دعائم‌الإسلام

الجزء الأول من دعائم الإسلام و ذكر الحلال و الحرام و القضايا و الأحكام للقاضى أبى حنيفة النعمان بن محمد التميمى المغربى بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين فى جميع الأمور الحمد لله استفتاحا بحمده و صلى الله على محمد رسوله و عبده و على الأئمة الطاهرين من أهل بيته أجمعين أما بعد فإنه لما كثرت الدعاوى و الآراء و اختلفت المذاهب و الأهواء و اخترعت الأقاويل اختراعا و صارت الأمة فرقا و أشياعا و دثر أكثر السنن فانقطع و نجم حادث البدع و ارتفع و اتخذت كل فرقة من فرق الضلال رئيسا لها من الجهال فاستحلت بقوله الحرام و حرمت به الحلال تقليدا له و اتباعا لأمره بغير برهان من كتاب و لا سنة و لا بإجماع جاء عن الأئمة و الأمة تذكرنا عند ذلک قول رسول الله ص لتسلكن سبل الأمم ممن كان قبلكم حذو النعل بالنعل و القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه و فى حديث آخر لتركبن سنن من كان قبلكم ذراعا بذراع و باعا بباع حتى لو سلكوا خشرم دبر لسلكتموه فكانت الأمة إلا من عصم الله منها بطاعته و طاعة رسوله و أوليائه الذين افترض طاعتهم فى ذلک كمن حكى الله عز و جل نبأه من الأمم السالفة بقوله سبحانه اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ و روينا عن جعفر بن محمد أنه تلا هذه الآية فقال و الله ما صاموا لهم و لا صلوا إليهم و لكنهم أحلوا لهم حراما فاستحلوه و حرموا عليهم حلالا فحرموه و روينا عن رسول الله ص أنه قال إذا ظهرت البدع فى أمتى فليظهر العالم علمه فإن لم يفعل فعليه لعنة الله فقد رأينا و بالله التوفيق عند ظهور ما ذكرناه أن نبسط كتابا جامعا مختصرا يسهل حفظه و يقرب مأخذه و يغنى ما فيه من جمل الأقاويل عن الإسهاب و التطويل نقتصر فيه على الثابت الصحيح مما رويناه عن الأئمة من أهل بيت رسول الله ص من جملة ما اختلفت فيه الرواة عنهم فى دعائهم الإسلام و ذكر الحلال و الحرام و القضايا و الأحكام فقد روينا عن أبى جعفر محمد بن على أنه قال بنى الإسلام على سبع دعائم الولاية و هى أفضلها و بها و بالولى يوصل إلى معرفتها و الطهارة و الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و الجهاد

فهذه دعائم الإسلام نذكرها إن شاء الله بعد ذكر الإيمان الذى لا يقبل الله تعالى عملا إلا به و لا يزكو عنده إلا من كان من أهله و نشفعها بذكر الحلال و الحرام و القضايا و الأحكام لما فى ذلک من التعبد و المفروضات فى الأشرية و البياعات و المأكولات و المشروبات و الطلاق و المناكحات و المواريث و الشهادات و سائر أبواب الفقه المثبتات الواجبات و بالله نستعين و إياه نستوهب التوفيق لما يزكو لديه و يزدلف به إليه و هو حسبنا و نعم الوكيل

ذكر الإيمان

روينا عن جعفر بن محمد أنه قال الإيمان قول باللسان و تصديق بالجنان و عمل بالأركان و هذا الذى لا يصح غيره لا كما زعمت المرجئة أن الإيمان قول بلا عمل و لا كالذى قالت الجماعة من العامة إن الإيمان قول و عمل فقط و كيف يكون ما قالت المرجئة إنه قول بلا عمل و هم و الأمة مجمعون على أن من ترک العمل بفريضة من

فرائض الله عز و جل التى افترضها على عباده منكرا لها أنه كافر حلال الدم ما كان مصرا على ذلک و إن أقر بالله و وحده و صدق رسوله بلسانه إلا أنه يقول هذه الفريضة ليست مما جاء به و قد قال الله عز و جل وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ فأخرجهم من الإيمان بمنعهم الزكاة و بذلک استحل القوم أجمعون بعد رسول الله ص دماء بنى حنيفة و سبى ذراريهم و سموهم أهل الردة إذ منعوهم الزكاة.

و قد روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال قال أبى رضوان الله عليه يوما لجابر بن عبد الله الأنصارى يا جابر هل فرض الله الزكاة على مشرک قال لا إنما فرضها على المسلمين قلت أنا له فأين أنت من قول الله عز و جل وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ قال جابر كأنى و الله ما قرأتها و إنها لفى كتاب الله عز و جل قال أبو عبد الله فنزلت فيمن أشرک بولاية أمير المؤمنين ص و أعطى زكاته من نصب نفسه دونه و الكلام فى مثل هذا يطول. و قول الجماعة أن الإيمان قول و عمل بغير اعتقاد نية محال لأنهم قد أجمعوا على أن رجلا لو أمسک عن الطعام و الشراب يومه إلى الليل و هو لا ينوى الصوم لم

يكن صائما و لو قام و ركع و سجد و هو لا ينوى الصلاة لم يكن مصليا و لو وقف بعرفة و هو لا ينوى الحج لم يكن حاجا و لو تصدق بماله كله و هو لا ينوى به الزكاة لم يجزه من الزكاة و كذلک قالوا فى عامة الفرائض فثبت أن ما قال الإمام ع من أن الإيمان قول و عمل و نية هو الثابت الذى لا يجزى غيره.

و قد روينا عن رسول الله ص أنه قال إنما الأعمال بالنيات و إنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله و رسوله فهجرته إلى الله و رسوله و من كانت هجرته لامرأة يتزوجها أو لدنيا يصيبها فهجرته إلى ما هاجر إليه و الإيمان شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريک له و أن محمدا عبده و رسوله و أن الجنة حق و النار حق و البعث حق و أن الساعة آتية لا ريب فيها و التصديق بأنبياء الله و رسله و الأئمة و معرفة إمام الزمان و التصديق به و التسليم لأمره و العمل بما افترض الله تعالى على عباده العمل به و الانتهاء عما نهى عنه و طاعة الإمام و القبول منه.

و قد روينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ص أن سائلا سأله عن أى الأعمال أفضل عند الله عز و جل فقال ما لا يقبل الله عز و جل عملا إلا به قال و ما هو قال الإيمان بالله أعلى الأعمال درجة و أشرفها منزلة و أسناها حظا قال السائل قلت له أخبرنى عن الإيمان أ قول و عمل أم قول بلا عمل قال الإيمان عمل كله و القول بعض ذلک العمل بفرض من الله بين فى كتابه واضح نوره ثابتة حجته يشهد له الكتاب و يدعو إليه قال قلت بين لى ذلک جعلت فداک حتى أفهمه قال إن الإيمان حالات و درجات و طبقات و منازل فمنه التام المنتهى تمامه و منه الناقص البين نقصانه و منه الراجح رجحانه قال قلت و إن الإيمان ليتم و ينقص و يزيد قال نعم قلت و كيف ذلک قال لأن الله تبارک و تعالى فرض الإيمان على جوارح ابن آدم و قسمه عليها و فرقه فيها فليس من جوارحه

جارحة إلا و قد وكلت من الإيمان بغير ما وكلت به أختها فمنها قلبه الذى به يعقل و يفقه و يفهم و هو أمير بدنه الذى لا تورد الجوارح و لا تصدر إلا عن رأيه و أمره و منها عيناه اللتان يبصر بهما و أذناه اللتان يسمع بهما و يداه اللتان يبطش بهما و رجلاه اللتان يمشى بهما و فرجه الذى الباه من قبله و لسانه الذى ينطق به و رأسه الذى فيه وجهه فليس من هذه جارحة إلا و قد وكلت من الإيمان بغير ما وكلت به أختها بفرض من الله يشهد به الكتاب ففرض على القلب غير ما فرض على السمع و فرض على السمع غير ما فرض على اللسان و فرض على اللسان غير ما فرض على العينين و فرض على العينين غير ما فرض على اليدين و فرض على اليدين غير ما فرض على الرجلين و فرض على الرجلين غير ما فرض على الفرج و فرض على الفرج غير ما فرض على الوجه

فأما ما فرض على القلب من الإيمان فالإقرار و المعرفة و العقد و الرضا و التسليم بأن الله تبارک و تعالى هو الواحد لا إله إلا هو وحده لا شريک له إلها واحدا أحدا صمدا لم يتخذ صاحبة و لا ولدا و أن محمدا عبده و رسوله ص و الإقرار بما كان من عند الله من نبى أو كتاب و ذلک ما فرض على القلب من الإقرار و المعرفة قال الله عز و جل إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ وَ لكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً و قال عز و جل أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ و قال الَّذِينَ قالُوا آمَنَّا بِأَفْواهِهِمْ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ و قال عز و جل إِنْ تُبْدُوا خَيْراً أَوْ تُخْفُوهُ و قال عز و جل وَ إِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فذلک

ما فرض الله عز و جل على القلب من الإقرار و المعرفة و هو عمله و هو رأس الإيمان و فرض على اللسان العقل و التعبير عن القلب ما عقد عليه فأقر به فقال تبارک و تعالى قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَ ما أُنْزِلَ إِلَيْنا وَ ما أُنْزِلَ إِلى إِبْراهِيمَ وَ إِسْماعِيلَ وَ إِسْحاقَ وَ يَعْقُوبَ وَ الْأَسْباطِ وَ ما أُوتِيَ مُوسى وَ عِيسى وَ ما أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَ نَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ و قال قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً و قال وَ قُولُوا قَوْلًا سَدِيداً و قال وَ قُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ و أشباه ذلک مما أمر الله عز و جل بالقول به فهذا ما فرض الله عز و جل على اللسان و هو عمله و فرض على السمع الإصغاء إلى ما أمر الله به و أن يتنزه عن الاستماع إلى ما حرم الله و ما لا يحل له مما نهى الله عز و جل عنه و عن الإصغاء إلى ما أسخط الله عز و جل و قال فى ذلک وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ ثم استثنى فى موضع آخر و قال وَ إِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ و قال فَبَشِّرْ عِبادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِکَ الَّذِينَ هَداهُمُ اللَّهُ وَ أُولئِکَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبابِ ثم قال قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَ الَّذِينَ هُمْ لِلزَّكاةِ فاعِلُونَ و قال وَ إِذا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ و قال وَ إِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً فهذا ما فرض الله على السمع من التنزه عما لا يحل له و هو عمله و فرض الله على البصر أن لا ينظر إلى ما حرم الله و أن يغض عما نهى الله عنه مما لا يحل له و هو عمله و ذلک من الإيمان و قال تبارک و تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ يعنى من أن

ينظر أحدهم إلى فرج أخيه و يحفظ فرجه من أن ينظر إليه أحد ثم قال أبو عبد الله ع كل شيء فى القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنى إلا هذه الآية فإنها من النظر ثم نظم ما فرض على القلب و اللسان و السمع و البصر فى آية واحدة فقال وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ کُلُّ أُولئِکَ کانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا و قال عز و جل وَ ما کُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْکُمْ سَمْعُکُمْ وَ لا أَبْصارُکُمْ وَ لا جُلُودُکُمْ يعنى بالجلود الفروج و الأفخاذ فهذا ما فرض على العينين من غض البصر عما حرم الله و هو عملهما و ذلک من الإيمان و فرض على اليدين أن لا يبطش بهما إلى ما حرم الله عزوجل و أن تبطشا إلى ما أمر الله به و فرضه عليهما من الصدقة و صلة الرحم و الجهاد فى سبيل الله و الطهر للصلاة قال الله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَيْدِيَکُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَى الْکَعْبَيْنِ وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا و قال فى آية أخرى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ کَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ و قال فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ کَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً فهذا أيضا مما فرض الله عز و جل على اليدين لأن الضرب من علاجهما و هو من الإيمان و فرض على الرجلين المشى إلى طاعة الله و أن لا يمشى بهما إلى شيء من معاصى الله و أن تنطلقا إلى ما أمر الله به و فرض عليهما من المشى فيما يرضى الله عز و جل فقال عز و جل فى ذلک وَ لا تَمْشِ فِى الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّکَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَ لَنْ تَبْلُغَ الْجِبالَ طُولًا و قال وَ اقْصِدْ فِى مَشْيِکَ وَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِکَ إِنَّ أَنْکَرَ الْأَصْواتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ و قال يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِىَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِکْرِ اللَّهِ و قال وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ فقال عز و جل فيما شهدت به الأيدى و الأرجل على أنفسها و على أربابها من نطقها بما أمر الله به و فرض عليها الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلى أَفْواهِهِمْ وَ تُکَلِّمُنا أَيْدِيهِمْ وَ تَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِما کانُوا يَکْسِبُونَ فهذا أيضا مما فرض الله على اليدين و الرجلين و هو عملهما و هو من الإيمان و فرض على الوجه السجود بالليل و النهار فى مواقيت الصلاة فقال يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْکَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّکُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ فهذه فريضة جامعة على الوجه و اليدين و الرجلين و قال فى موضع آخر وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً فهذا ما فرض الله على الجوارح من الطهور و الصلاة و سمى الصلاة إيمانا فى كتابه و ذلک أن الله عز و جل لما صرف وجه نبيه عن الصلاة إلى بيت المقدس و أمره أن يصلى إلى الكعبة قال المسلمون للنبى ص أ رأيت صلاتنا هذه التى كنا نصليها إلى بيت المقدس ما حالها و حالنا فيها فأنزل الله عز و جل فى ذلک وَ ما کانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَکُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ فسمى الصلاة إيمانا فمن لقى الله عز و جل حافظا لجوارحه موفيا كل جارحة من جوارحه ما فرض الله عليها لقى الله كامل الإيمان و كان من أهل الجنة و من خان الله شيئا منها و تعدى ما أمره الله عز و جل به لقى الله ناقص الإيمان قال السائل قلت يا ابن رسول الله ص قد فهمت نقصان الإيمان و تمامه فمن أين جاءت زيادته و ما الحجة فى زيادته قال جعفر بن محمد ع قد أنزل الله عز و جل بيان

ذلک فی کتابه فقال وَ إِذا ما أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ یَقُولُ أَیُّکُمْ زادَتْهُ هذِهِ إِیماناً فَأَمَّا الَّذِینَ آمَنُوا فَزادَتْهُمْ إِیماناً وَ هُمْ یَسْتَبْشِرُونَ وَ أَمَّا الَّذِینَ فِی قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَتْهُمْ رِجْساً إِلَی رِجْسِهِمْ وَ ماتُوا وَ هُمْ کافِرُونَ و قال عز و جل نَحْنُ نَقُصُّ عَلَیْکَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْیَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَ زِدْناهُمْ هُدیً و لو کان الإیمان کله واحدا لا نقصان فیه و لا زیادة لم یکن لأحد فیه فضل علی أحد و لاستوت النعم فیه و لاستوی الناس و بطل التفضیل و لکن بتمام الإیمان دخل المؤمنون الجنة و برجحانه و بالزیادة فیه تفاضل المؤمنون فی الدرجات عند الله و بالنقصان منه دخل المقصرون النار قال السائل قلت و إن الإیمان درجات و منازل یتفاضل بها المؤمنون عند الله قال نعم قال السائل قلت صف لی کیف ذلک حتی أفهمه قال إن الله عز و جل سبق بین المؤمنین کما یسبق بین الخیل یوم الرهان ثم قبلهم علی درجاتهم فی السبق إلیه ثم جعل کل امرئ منهم علی درجة سبقه لا ینقصه فیها من حقه لا یتقدم مسبوق سابقا و لا مفضول فاضلا فبذلک فضل أول هذه الأمة آخرها و بذلک کان علی بن أبی طالب ص أفضل المؤمنین لأنه أول من آمن بالله منهم فلو لم یکن لمن سبق إلی الإیمان فضل علی من تأخر للحق آخر هذه الأمة أولها نعم و لتقدمهم کثیر منهم لأنا قد نجد کثیرا من المؤمنین الآخرین من هو أکثر عملا من الأولین أکثر منهم صلاة و أکثر منهم صوما و حجا و جهادا و إنفاقا و لو لم تکن سوابق یفضل بها المؤمنون بعضهم بعضا لکان الآخرون بکثرة العمل یقدمون علی الأولین و لکن أبی الله جل ثناؤه أن یدرک آخر درجات الإیمان أولها أو یقدم فیها من أخر الله أو یؤخر فیها من قدم الله قال قلت أخبرنی عما ندب الله إلیه المؤمنین من الاستباق إلی الإیمان قال قال الله عز و جل

سابِقُوا إِلی مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّکُمْ وَ جَنَّةٍ عَرْضُها کَعَرْضِ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِینَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ قال وَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولئِکَ الْمُقَرَّبُونَ و قال وَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهاجِرِینَ وَ الْأَنْصارِ وَ الَّذِینَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسانٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ رَضُوا عَنْهُ و قال لِلْفُقَراءِ الْمُهاجِرِینَ الَّذِینَ أُخْرِجُوا مِنْ دِیارِهِمْ وَ أَمْوالِهِمْ یَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْواناً وَ یَنْصُرُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أُولئِکَ هُمُ الصَّادِقُونَ و قال وَ الَّذِینَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَ الْإِیمانَ مِنْ قَبْلِهِمْ یُحِبُّونَ مَنْ هاجَرَ إِلَیْهِمْ وَ لا یَجِدُونَ فِی صُدُورِهِمْ حاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَ یُؤْثِرُونَ عَلی أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ کانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَ مَنْ یُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَ الَّذِینَ جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ یَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِینَ سَبَقُونا بِالْإِیمانِ وَ لا تَجْعَلْ فِی قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِینَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّکَ رَؤُفٌ رَحِیمٌ فبدأ بالمهاجرین الأولین علی درجة سبقهم ثم ثنی بالأنصار ثم ثلث بالتابعین لهم بإحسان فوضع کل قوم عن درجاتهم و منازلهم عنده و ذکر استغفار المؤمنین لمن تقدمهم من إخوانهم لیدل علی فضل منازلهم ثم ذکر ما فضل به أولیاءه بعضهم علی بعض فقال عز و جل تِلْکَ الرُّسُلُ فَضَّلْنا بَعْضَهُمْ عَلی بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ کَلَّمَ اللَّهُ وَ رَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجاتٍ وَ آتَیْنا عِیسَی ابْنَ مَرْیَمَ الْبَیِّناتِ وَ أَیَّدْناهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ و قال وَ لَقَدْ فَضَّلْنا بَعْضَ النَّبِیِّینَ عَلی بَعْضٍ و قال هُمْ دَرَجاتٌ عِنْدَ اللَّهِ و قال وَ یُؤْتِ کُلَّ ذِی فَضْلٍ فَضْلَهُ و قال الَّذِینَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَ أُولئِکَ هُمُ

الْفائِزُونَ و قال وَ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ عَلَى الْقاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً دَرَجاتٍ مِنْهُ وَ مَغْفِرَةً وَ رَحْمَةً و قال لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قاتَلَ أُولئِکَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَ قاتَلُوا وَ كُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنى و قال يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ فهذه درجات الإيمان و منازله و وجوهه و حالات المؤمنين و تفاضلهم فى السبق و لا ينفع السبق بلا إيمان و من نقص إيمانه أو هدمه لم ينفعه تقدمه و لا سابقته قال الله عز و جل وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ قال جعفر بن محمد ص فى قول الله عز و جل وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ قال كفره به تركه العمل بالذى أمر به و هذا أيضا مما يؤيد القول الذى قدمناه من أن الإيمان قول و عمل و اعتقاد و لن يكون القول و العمل و الاعتقاد إلا مع الإيمان و التصديق فحينئذ يكمل الإيمان و من قال و عمل و اعتقد خلاف الإيمان و الحق لم يكن مؤمنا و لم ينفعه عمله و لو أدأب نفسه قال الله عز و جل وَ قَدِمْنا إِلى ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً و قال عز و جل وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خاشِعَةٌ عامِلَةٌ ناصِبَةٌ تَصْلى ناراً حامِيَةً و الدلائل على ذلک كثيرة ذكر فرق ما بين الإيمان و الإسلام

قال الله عز و جل قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمانُ فِي قُلُوبِكُمْ و قال يَمُنُّونَ عَلَيْکَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَداكُمْ لِلْإِيمانِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ و قال فَأَخْرَجْنا مَنْ كانَ فِيها مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَما وَجَدْنا فِيها غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فدل ظاهر كتاب الله جل ذكره على أن الإيمان شىء و الإسلام شىء لا على أنهما شىء واحد كما زعم بعض العامة و قد روينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال الإيمان يشرک الإسلام و الإسلام لا يشرک الإيمان الإسلام هو الظاهر و الإيمان هو الباطن الخالص فى القلب و عنه ص أنه سئل عن الإيمان و الإسلام فقال الإيمان ما كان فى القلوب و الإسلام ما تنوكح عليه و ورث و حقنت به الدماء و الإيمان يشرک الإسلام و الإسلام لا يشرک الإيمان و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال الإيمان يشرک الإسلام و الإسلام لا يشرک الإيمان ثم أدار وسط راحته دائرة و قال هذه دائرة الإيمان ثم أدار حولها دائرة أخرى و قال هذه دائرة الإسلام أدارهما على مثل هذه الصورة فمثل الإسلام بالدائرة الخارجة و الإيمان بالدائرة الداخلة لأنه معرفة القلب كما تقدم القول فيه و بأنه إيمان يشرک الإسلام و لا يشركه الإسلام يكون الرجل مسلما غير مؤمن و لا يكون مؤمنا إلا و هو مسلم و هذا يؤيد ما قدمناه فى الباب الذى قبل هذا الباب إن الإيمان لا يكمل إلا بعقد النية و روينا عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب ص أنه سئل ما الإيمان و ما الإسلام فقال الإسلام الإقرار و الإيمان الإقرار و المعرفة فمن عرفه الله نفسه و نبيه و إمامه ثم أقر بذلک فهو مؤمن قيل له فالمعرفة من الله و الإقرار من العبد قال المعرفة من الله حجة و منة و نعمة و الإقرار من يمن الله به على من يشاء و المعرفة صنع الله فى القلب و الإقرار فعل القلب بمن من الله و عصمه و رحمه فمن لم يجعله الله عارفا فلا حجة عليه و عليه أن يقف و يكف عما لا يعلم و لا يعذبه الله على جهله و يثيبه على عمله بالطاعة و يعذبه على عمله بالمعصية و لا يكون شىء من ذلک إلا بقضاء الله و قدره و بعلمه و بكتابه بغير جبر لأنهم لو

كانوا مجبورين لكانوا معذورين و غير محمودين و من جهل فعليه أن يرد إلينا ما أشكل عليه قال الله عز و جل فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ

و عنه ص أنه قيل له يا أمير المؤمنين ما أدنى ما يكون به العبد مؤمنا و ما أدنى ما يكون به كافرا و ما أدنى ما يكون به ضالا قال أدنى ما يكون به مؤمنا أن يعرفه الله نفسه فيقر له بالطاعة و أن يعرفه الله نبيه ص فيقر له بالطاعة و أن يعرفه الله حجته فى أرضه و شاهده على خلقه فيعتقد إمامته فيقر له بالطاعة قيل و إن جهل غير ذلک قال نعم و لكن إذا أمر أطاع و إذا نهى انتهى و أدنى ما يصير به مشركا أن يتدين بشىء مما نهى الله عنه فيزعم أن الله أمر به ثم ينصبه دينا و يزعم أنه يعبد الذى أمر به و هو غير الله عز و جل و أدنى ما يكون به ضالا أن لا يعرف حجة الله فى أرضه و شاهده على خلقه فيأتم به

ذكر ولاية أمير المؤمنين على بن أبى طالب ص و على الأئمة من ولده الطاهرين قال الله عز و جل إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ و روينا عن أبى جعفر محمد بن على ص أن رجلا قال له يا ابن رسول الله إن الحسن البصرى حدثنا أن رسول الله ص قال إن الله أرسلنى برسالة فضاق بها صدرى و خشيت أن يكذبنى الناس فتواعدنى إن لم أبلغها أن يعذبنى قال له أبو جعفر فهل حدثكم بالرسالة قال لا قال أما و الله إنه ليعلم ما هى و لكنه كتمها متعمدا قال الرجل يا ابن رسول الله جعلنى الله فداک و ما هى فقال إن الله تبارک و تعالى أمر المؤمنين بالصلاة فى كتابه فلم يدروا ما الصلاة و لا كيف يصلون فأمر الله عز و جل محمدا نبيه ص أن يبين لهم كيف يصلون فأخبرهم بكل ما افترض الله عليهم من الصلاة مفسرا و فرض الصلاة فى القرآن جملة ففسرها رسول الله ص فى سنته و أعلمهم بالذى أمرهم به من الصلاة التى فرض الله عليهم و أمر بالزكاة فلم يدروا ما هى ففسرها رسول الله ص و أعلمهم بما يؤخذ من الذهب و الفضة و الإبل و البقر و الغنم و الزرع و لم يدع شيئا مما فرض الله من الزكاة إلا فسره لأمته و بينه لهم و فرض عليهم الصوم فلم يدروا ما الصوم و لا كيف يصومون ففسره لهم رسول الله ص و بين لهم ما يتقون فى الصوم و كيف يصومون و أمر بالحج فأمر الله نبيه ص أن يفسر لهم كيف يحجون حتى أوضح لهم ذلک فى سنته و أمر الله عز و جل بالولاية فقال إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ ففرض الله ولاية ولاة الأمر فلم يدروا ما هى فأمر الله نبيه ع أن يفسر لهم ما الولاية مثل ما فسر لهم الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج فلما أتاه ذلک من الله عز و جل ضاق به رسول الله ص ذرعا و تخوف أن يرتدوا عن دينه و أن يكذبوه فضاق صدره و راجع ربه فأوحى إليه يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْکَ مِنْ رَبِّکَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَ اللَّهُ يَعْصِمُکَ مِنَ النَّاسِ فصدع بأمر الله و قام بولاية أمير المؤمنين على ابن أبى طالب ص يوم غدير خم و نادى لذلک الصلاة جامعة و أمر أن يبلغ الشاهد الغائب و كانت الفرائض ينزل منها شىء بعد شىء تنزل الفريضة ثم تنزل الفريضة الأخرى و كانت الولاية آخر

الفرائض فأنزل الله عز و جل الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً قال أبو جعفر يقول الله عز و جل لا أنزل عليكم بعد هذه الفريضة فريضة قد أكملت لكم هذه الفرائض و روينا عن رسول الله ص أنه قال أوصى من آمن بالله و بى و صدقنى بولاية أمير المؤمنين على بن أبى طالب ص فإن ولاءه ولائى أمر أمرنى به ربى و عهد عهده إلى و أمرنى أن أبلغكموه عنه و روينا أيضا عن على بن أبى طالب ص أنه قال لما أنزل الله عز و جل وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ جمع رسول الله ص بنى عبد المطلب على فخذ شاة و قدح من لبن و أن فيهم يومئذ عشرة ليس منهم رجل إلا يأكل الجذعة و يشرب الفرق و هم بضع و أربعون رجلا فأكلوا حتى صدروا و شربوا حتى ارتووا و فيهم يومئذ أبو لهب فقال لهم رسول الله ص يا بنى عبد المطلب أطيعونى تكونوا ملوك الأرض و حكامها إن الله لم يبعث نبيا إلا جعل له وصيا و وزيرا و وارثا و أخا و وليا فأيكم يكون وصيى و وارثى و وليى و أخى و وزيرى فسكتوا فجعل يعرض ذلک عليهم رجلا رجلا ليس منهم أحد يقبله حتى لم يبق منهم أحد غيرى و أنا يومئذ من أحدثهم سنا فعرض على فقلت أنا يا رسول الله فقال نعم أنت يا على فلما انصرفوا قال لهم أبو لهب لو لم تستدلوا على سحر صاحبكم إلا بما رأيتم أتاكم بفخذ شاة و قدح من لبن فشبعتم و رويتم و جعلوا يهزءون و يقولون لأبى طالب قد قدم ابنک اليوم عليک و قد روى كثير من العامة عن أسلافهم فى تأويل قول الله عز و جل إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ أنها أنزلت فى على بن أبى طالب ص و ذلک أن سائلا وقف به و هو راكع فرمى إليه بخاتمه و الآية فيه و فى الأئمة من ولده صلوات الله عليه و عليهم أجمعين و أمر غدير خم و مقام رسول الله ص فيه بولاية على بن أبى طالب ص معروف و مشهور لا يدفعه ولى و لا عدو و أنه ص لما صدر عن حجة الوداع و صار بغدير خم أمر بدوحات فقممن له و نادى بالصلاة جامعة فاجتمع الناس و أخذ بيد على فأقامه إلى جانبه و قال أيها الناس اعلموا أن عليا منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى و هو وليكم بعدى فمن كنت مولاه فعلى مولاه ثم رفع يديه حتى رئى بياض إبطيه فقال اللهم وال من والاه و عاد من عاداه و انصر من نصره و اخذل من خذله و أدر الحق معه حيث دار فأى بيعة تكون آكد من هذه البيعة و الولاية و قد روينا عن على بن أبى طالب ص أن قوما سألوه فقالوا يا أمير المؤمنين أخبرنا بأفضل مناقبک فقال أفضل مناقبى ما لم يكن لى فيه صنع قالوا و ما ذلک يا أميرالمؤمنين قال إن رسول الله ص لما قدم المدينة أمر ببناء المسجد فما بقى رجل من أصحابه إلا نقب بابا إلى المسجد فجاءه جبرئيل ع فأمره أن يأمرهم أن يسدوا أبوابهم و يدع بابى فبعث إليهم رسول الله ص معاذ بن جبل فأتى أبا بكر فأمره أن يسد بابه فقال سمعا و طاعة فسد بابه ثم بعث إلى عمر فأمره أن يسد بابه فأتى رسول الله ص فقال يا رسول الله دع لى بقدر ما أنظر إليک بعينى فأبى عليه رسول الله ص فسد بابه ثم بعثه إلى طلحة و الزبير و عثمان و عبد الرحمن و سعد و حمزة و العباس فأمرهم بسد أبوابهم فسمعوا و أطاعوا فقال حمزة و العباس يأمرنا بسد أبوابنا و يدع باب على فبلغ ذلک رسول الله ص فقال قد بلغنى ما قلتم فى سد الأبواب و الله

ما أنا فعلت ذلک و لکن الله فعله و إن الله أوحی إلی موسی أن یتخذ بیتا طهرا لا یجنب فیه إلا هو و هارون و ابناه یعنی لا یجامع فیه غیرهم و إن الله أوحی إلی أن أتخذ هذا البیت طهرا لا ینکح فیه إلا أنا و علی و الحسن و الحسین و الله ما أنا أمرت بسد أبوابکم و لا فتحت باب علی بل الله أمرنی به قالوا یا أمیر المؤمنین زدنا فقال إن رسول الله ص أتاه حبران من أحبار النصاری فتکلما عنده فی أمر عیسی فأنزل الله عز و جل علیه هذه الآیة إِنَّ مَثَلَ عِیسی عِنْدَ اللَّهِ کَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرابٍ إلی آخر الآیة فدخل رسول الله ص فأخذ بیدی و بیدالحسن و الحسین و فاطمة ثم خرج للمباهلة و رفع کفه إلی السماء و فرج بین أصابعه و دعاهم إلی المباهلة فلما رآه الحبران قال أحدهما لصاحبه و الله إن کان نبیا لنهلکن و إن کان غیر نبی کفاناه قومه فکفا و انصرفا قالوا یا أمیر المؤمنین زدنا قال إن رسول الله ص بعث أبا بکر و معه براءة إلی أهل الموسم لیقرأها علی الناس فنزل جبرئیل ع فقال یا محمد لا یبلغ عنک إلا علی فدعانی رسول الله ص و أمرنی أن أرکب ناقته العضباء و أن ألحق أبا بکر فآخذ منه البراءة فأقرأها علی الناس بمکة فقال أبو بکر أ سخطة هی فقلت لا إلا أنه نزل علیه أن لا یبلغ عنه إلا رجل منه فلما قدمنا مکة و کان یوم النحر بعد الظهر و هو یوم الحج الأکبر قمت قائما ثم قلت و قد اجتمع الناس ألا إنی رسول رسول الله ص إلیکم و قرأت علیهم بَراءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَی الَّذِینَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِکِینَ فَسِیحُوا فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ عشرین من ذی الحجة و المحرم و صفر و شهر ربیع الأول و عشرا من شهر ربیع الآخر و قلت لا یطوفن بالبیت عریان و لا عریانة و لا مشرک و لا مشرکة ألا و من کان له عهد عند رسول الله ص و علی أهل بیته و سلم فمدته هذه الأربعة الأشهر قال و الأذن هو اسمی فی کتاب الله عز و جل لا یعلم ذلک أحد غیری قالوا یا أمیر المؤمنین زدنا قال کنت أنا و العباس و عثمان بن شیبة فی المسجد الحرام ففخرا علی فقال عثمان بن شیبة أعطانی رسول الله ص السدانة یعنی مفاتیح الکعبة و قال العباس بن عبد المطلب أعطانی رسول الله ص و علی أهل بیته السقایة و هی زمزم قالا و لم یعطک شیئا یا علی فأنزل الله عز و جل أَ جَعَلْتُمْ سِقایَةَ الْحاجِّ وَ عِمارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ کَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ جاهَدَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ لا یَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَ اللَّهُ لا یَهْدِی الْقَوْمَ الظَّالِمِینَ الَّذِینَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَ أُولئِکَ هُمُ الْفائِزُونَ یُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَ رِضْوانٍ وَ جَنَّاتٍ لَهُمْ فِیها نَعِیمٌ مُقِیمٌ خالِدِینَ فِیها أَبَداً إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِیمٌ قالوا زدنا یا أمیر المؤمنین قال إن رسول الله ص لما قفل من حجة الوداع متوجها إلی المدینة نزل بغدیر خم فأمر بشجرات فکسح له عنهن و جمع الناس ثم أخذ بیدی فرفعها إلی السماء و قال أ لست أولی بکم من أنفسکم قالوا بلی قال فمن کنت مولاه فعلی مولاه اللهم وال من والاه و عاد من عاداه و روینا عن أبی عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال فی قول الله عز و جل أَ فَمَنْ کانَ عَلی بَیِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَ یَتْلُوهُ شاهِدٌ مِنْهُ قال الذی هو علی بینة من ربه هاهنا رسول الله ص و الشاهد الذی یتلوه منه علی ص یتلوه إماما من بعده و حجة علی من خلفه من أمته و روینا عن رسول الله ص أنه قال علی منی و أنا منه و هو ولی کل

مؤمن و مؤمنة بعدی و هذا أیضا من مشهور الأخبار و هو من قول الله عز و جل أَ فَمَنْ كانَ عَلى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ يعنى رسول الله ص وَ يَتْلُوهُ شاهِدٌ مِنْهُ فقال رسول الله ص على منى و أنا منه فدل ذلک على أنه الشاهد الذى يتلوه شاهد على أمته و حجة عليهم من بعده و إمام مفترض الطاعة و وصيه من بعده كوصى موسى فى قومه و لا يقتضى قول رسول الله ص لعلى ع أنت منى بمنزله هرون من موسى إلا أنه خليفته فى أمته كما قال موسى لهارون اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي و الأخبار و الحجة فى هذا الباب تخرج عن حد هذا الكتاب و لو أنا استقصينا ما يدخل فى كل باب لاحتجنا له إلى إفراد كتاب إنما شرطنا أن نذكر جملا من القول يكتفى بها ذوو الألباب و الله الموفق للصواب ذكر ولاية الأئمة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه و عليهم أجمعين قال الله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ و روينا عن أبى جعفر محمد بن على ص أن سائلا سأله عن قول الله عز و جل أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فكان جوابه أن قال أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ يَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هؤُلاءِ أَهْدى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا فقال يقولون الأئمة الضلال و الدعاة إلى النار هؤلاء أهدى من آل محمد سبيلا أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَ مَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ يعنى الإمامة و الخلافة فَإِذاً لا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً نحن الناس الذين عنى الله هاهنا و النقير النقطة التى رأيت فى وسط النواة أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ نحن هاهنا الناس المحسودون على ما آتانا الله من الإمامة دون خلق الله جميعا فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ آتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً أى جعلنا منهم الرسل و الأنبياء و الأئمة إلى قوله ظِلًّا ظَلِيلًا ثم قال إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً ثم قال إيانا عنى بهذا أن يؤدى الأول منا إلى الإمام الذى يكون بعده الكتب و العلم و السلاح وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إذا ظهرتم أن تحكموا بالعدل الذى فى أيديكم ثم قال للناس يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لجميع المؤمنين إلى يوم القيامة أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ إيانا عنى بهذا فقال له السائل فقوله عز و جل إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ قال إيانا عنى بهذا قال فقوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ قال نحن الصادقون و إيانا عنى بهذا قال فقوله عز و جل وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ قال إيانا عنى بقوله قال فقوله وَ كَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً قال نحن الأمة الوسط و نحن شهداء الله على خلقه و حججه فى أرضه قال فقوله فى آل إبراهيم وَ آتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً قال الملک العظيم أن جعل الله فيهم أئمة من أطاعهم أطاع الله و من عصاهم عصى الله فهذا الملک العظيم فكيف يقرون به فى آل إبراهيم و ينكرونه فى آل محمد ص قال فقوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَ جاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ إلى آخر السورة قال إيانا عنى بذلک نحن المجتبون بملة أبينا إبراهيم و الله سمانا المسلمين من قبل فى

الكتب و فی هذا القرآن لیکون الرسول شهیدا علیکم فرسول الله الشهید علینا بما بلغنا عن الله و نحن الشهداء علی الناس فمن صدق یوم القیامة صدقناه و من کذب کذبناه قال فقوله بَلْ هُوَ آیاتٌ بَیِّناتٌ فِی صُدُورِ الَّذِینَ أُوتُوا الْعِلْمَ قال إیانا عنی بهذا و نحن الذین أوتینا العلم قال فقوله قُلْ کَفی بِاللَّهِ شَهِیداً بَیْنِی وَ بَیْنَکُمْ وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْکِتابِ قال إیانا عنی و علی أولنا و أفضلنا و خیرنا بعد النبی ص قال فقوله وَ إِنَّهُ لَذِکْرٌ لَکَ وَ لِقَوْمِکَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ قال إیانا عنی نحن أهل الذکر و نحن المسئولون قال فقوله إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَ لِکُلِّ قَوْمٍ هادٍ قال المنذر رسول الله ص و فی کل زمان إمام منا یهدیهم إلی ما جاء به رسول الله ص فأول الهداة بعده علی بن أبی طالب ص ثم الأوصیاء من بعده علیهم أفضل السلام واحد بعد واحد قال فقوله وَ ما یَعْلَمُ تَأْوِیلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ قال رسول الله ص أفضل الراسخین فی العلم قد علمه الله جمیع ما أنزل علیه من التنزیل و التأویل و ما کان ینزل علیه شیء إلا یعلم تأویله ثم الأوصیاء من بعده الراسخون فی العلم یعلمون تأویله کله قال فقوله ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْکِتابَ الَّذِینَ اصْطَفَیْنا مِنْ عِبادِنا فَمِنْهُمْ ظالِمٌ لِنَفْسِهِ وَ مِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَ مِنْهُمْ سابِقٌ بِالْخَیْراتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذلِکَ هُوَ الْفَضْلُ الْکَبِیرُ قال إیانا عنی بهذا و السابق منا الإمام و المقتصد العارف بحق الإمام و الظالم لنفسه الشاک الواقف منا و العامة تزعم أنها هی التی عنی الله عز و جل بقوله ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْکِتابَ الَّذِینَ اصْطَفَیْنا مِنْ عِبادِنا و لو کان کما زعموا لکانوا کلهم مصطفین و لکانوا کلهم فی الجنة کما قال الله عز و جل جَنَّاتُ عَدْنٍ یَدْخُلُونَها و کذلک قالوا فی تأویل الآیة التی بدأنا بذکرها فی أول الباب قولین قال بعضهم أولو الأمر الذین أمر الله عز و جل بطاعتهم هم أمراء السرایا و قال آخرون هم أهل العلم یعنون أصحاب الفتیا منهم و کلا هذین القولین یفسد علی التحصیل أما قول من زعم أنهم أمراء السرایا فقد جعل لهم بذلک الفضل علی أئمتهم الذین أخرجوهم فی تلک السرایا و أوجب طاعتهم لهم و أوجب لهم طاعة جمیع المؤمنین لأن قول الله عز و جل یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا یدخل فیه کل مؤمن و لا یجب أن یستثنی من ذلک مؤمن دون مؤمن إلا بحجة من الکتاب أو بیان من الرسول الذی أمر بالبیان و لن یجدوا ذلک و هم لا یوجبون طاعة صاحب السریة علی غیر من کان معه فبطل ما ادعوه لهم علی ألسنتهم و أما قول من قال إنهم العلماء و عنی علماء العامة و هم مختلفون و فی طاعة بعضهم عصیان بعض إذا أطاع المؤمن أحدهم عصی الآخر و الله عز و جل لا یأمر بطاعة قوم مختلفین لا یعلم المأمور بطاعتهم من یطیعه منهم و هذا قول بین الفساد یغنی ظاهر فساده عن الاحتجاج علی قائله و أحق بهذا الاسم و من قیل لهم أولو الأمر الأئمة الذین الأمر کله لهم و هم ولاته و هذا بین لمن تدبره و لا یقرن الله عز و جل بطاعته و طاعة رسوله طاعة من لا یجوز أمره فی کل ما یجوز و ینفذ فیه أمر الله عز و جل و أمر رسوله عن إقامة أحکام الله عز و جل فی أرضه فیؤمر الخلق بالسمع و الطاعة لهم و قول من قال من العامة أنهم أمراء السرایا و أنهم العلماء یرجع إلی قولنا هذا لأن أمراء السرایا مأمورون بطاعة الأئمة و هم أمروهم و تأمیرهم استحقوا طاعة من قدموا علیه و قول من قال هم العلماء فالأئمة هم العلماء بالحقیقة و العلماء دون الأئمة و الأئمة بالحقیقة أعلی العلماء فی العلم منزلة و أجلهم

علما. و روينا عن جعفر بن محمد ص أن الحسن بن صالح بن حى و على بن صالح بن حى سألاه عن قول الله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ من أولو الأمر فقال العلماء فلما خرجا من عنده قال على بن صالح ما صنعنا شيئا إلا كنا سألناه من هؤلاء العلماء فرجعا إليه فسألاه فقال الأئمة من أهل بيت رسول الله ص و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال فى قول الله عز و جل وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ قال هم الأئمة من أهل بيت رسول الله ص جعلهم الله أهل العلم الذين يستنبطونه ثم أوجب طاعتهم فقال أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ و روينا عن جعفر بن محمد ص أنه سمع رجلا يطوف بالبيت و هو يقول اللهم اجعلنى من الذين إذا ذكروا بآياتک لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْها صُمًّا وَ عُمْياناً رب اجعلنى من الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا هَبْ لَنا مِنْ أَزْواجِنا وَ ذُرِّيَّاتِنا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَ اجْعَلْنا لِلْمُتَّقِينَ إِماماً فقال له أبو عبد الله ع لقد سألت ربک شططا سألته أن يجعلک إماما للمتقين مفترض الطاعة فقال له بعض أصحابه جعلت فداک فيمن الآية الأولى قال فيكم أنزلت قال فالثانية قال فينا و عنه ص أنه قال فى قول الله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ قال هم الأئمة منا و طاعتهم مفروضة و روينا عنه ع أنه سئل عن قول رسول الله ص من مات لا يعرف إمام دهره حيا مات ميتة جاهلية قيل له من لم يعرف الإمام من آل محمد أو غيرهم قال من جحد الإمام مات ميتة جاهلية كان من آل محمد أو من غيرهم و روينا عنه ص أنه سئل عن قول الله عز و جل إِنَّ فِي ذلِکَ لَآياتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ قال هم الأئمة ينظرون بنور الله فاتقوا فراستهم فيكم و روينا عن رسول الله ص أنه قال لعلى ع يا على أنت و الأوصياء من ولدک أعراف الله بين الجنة و النار لا يدخلها إلا من عرفكم و عرفتموه و لا يدخل النار إلا من أنكركم و أنكرتموه فهذا هو التأويل البين الصحيح الذى لا يجوز غيره لا كما تأولت العامة أن أصحاب الأعراف رجال قصرت بهم أعمالهم عن الجنة أن يدخلوها و لم يستوجبوا دخول النار فهم بين الجنة و النار و ما جعل الله عز و جل فى الآخرة غير دارين دار الثواب و دار العقاب الجنة و النار و هما درجات ينزل أهل الجنة فى الجنة على درجات أعمالهم من الخير و أهل النار فى النار على درجات أعمالهم من الشر فمن لم يستحق شيئا من عذاب الله فهو فى رحمته فكيف يكون أصحاب الأعراف بهذه الحال كما قالت العامة موقوفين بين الجنة و النار مقصرا بهم عن دخول الجنة مخلفين عن رحمة الله عز و جل و الله عز و جل يخبر فى كتابه عن عظيم منزلتهم و أنهم يعرفون الناس يومئذ بسيماهم و يوقفون أهل النار على ذنوبهم و يبكتونهم بها و يقولون لهم ما أَغْنى عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَ ما كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ أَ هؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لا يَنالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ الآية يعنون قوما من أهل الجنة و ينادون أهل الجنة أن سلام عليكم و يقولون ادخلوا الجنة لا خوف عليكم و لا أنتم تحزنون و ينادونهم الناس استغاثة بهم و طمعا فى شفاعتهم كما ذكر الله عز و جل ذلک عنهم فى كتابه و دل به على عظيم منزلتهم و قدرهم و أنهم شهداؤه على خلقه و حججه على عباده و أصحاب الأعراف أصحاب المعالى و المنازل الرفيعة عند الله و العرف أعلى الشىء كما يقال عرف الديک و عرف

الفرس و جمعه أعراف و قد قال بعض أهل اللغة كل مرتفع عند العرب أعراف و منه قيل لكدى الرمل أعراف و كذلک قال بعض أهل التفسير من العامة فى قوله عز و جل وَ نادى أَصْحابُ الْأَعْرافِ أنهم على كدى بين الجنة و النار و قال آخرون على سور عال بين الجنة و النار قالوا سمى بذلک لارتفاعه فحام القوم حول الحق بين عارف منكر و جاهل مقصر نعوذ بالله من الحيرة و الضلالة و إنكار الحق و الجهالة و على هذا من الفساد أكثر تأويل العامة لكتاب الله جل ذكره إنما هو على آرائهم و أهوائهم نعوذ بالله من القول بالرأى فى كتابه و اتباع الهوى فيما يخالف الحق عنده و يكون مع هذا قوم مخلفون عن الجنة كما زعمت العامة هذا من فاسد التأويل و مما لا يحتاج على فساده إلى دليل و كذلک أكثر تأويلهم على ما يظهر من آرائهم عصمنا الله من القول بالرأى فى كتابه و حلاله و حرامه.

و روينا عن رسول الله ص أنه قال أمرت بطاعة الله ربى و أمر الأئمة من أهل بيتى بطاعة الله و طاعتى و أمر الناس جميعا دونهم بطاعة الله و طاعتى و طاعة الأئمة من أهل بيتى فمن تبعهم نجا و من تركهم هلک و لا يتركهم إلا مارق و روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى قول الله عز و جل وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ من هم قال نحن أولو الأمر الذين أمر الله عز و جل بالرد إلينا و عنه ع أن رجلا قال له جعلت فداک إن رجالا من عندنا يقولون إن قول الله عز و جل فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ أنهم علماء اليهود فتبسم و قال إذا و الله يدعونهم إلى دينهم بل نحن و الله أهل الذكر الذين أمر الله برد المسألة إلينا و عنه ع أنه قال فى قول رسول الله ص من مات لا يعرف إمام دهره مات ميتة جاهلية فقال ع إماما حيا قيل له لم نسمع حيا قال قد قال و الله ذلک يعنى رسول الله ص و عنه ع أنه قال فى قول الله عز و جل يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ فقال بمن كانوا يأتمون به فى الدنيا يدعى على ع بالقرن الذى كان فيه و الحسن بالقرن الذى كان فيه و الحسين بالقرن الذى كان فيه و عدد الأئمة ثم قال قال رسول الله ص من مات لا يعرف إمام دهره مات ميتة جاهلية و عن أبى جعفر محمد بن على ص أن رجلا قال له يا ابن رسول الله إن قريشا تجد فى أنفسها من قولكم إنكم مواليهم فقال أبو جعفر الناس على ثلاثة أصناف صنف دعوناه إلى الله فأجابنا فمنة الله و منة رسوله و منتنا عليه و صنف قتلناه و صنف من الله عليهم و رسوله عام الفتح فمنة الله و منة رسوله عليهم لنا فمن أى الأصناف شاء أن يكون هذا القائل فليكن و روينا عن أبى ذر رحمة الله عليه أنه شهد الموسم بعد وفاة رسول الله ص فلما احتفل الناس فى الطواف وقف بباب الكعبة و أخذ بحلقة الباب

و قال يا أيها الناس ثلاثا و اجتمعوا و وقفوا و أنصتوا فقال من عرفنى فقد عرفنى و من لم يعرفنى فأنا أبو ذر الغفارى أحدثكم بما سمعته من رسول الله ص سمعته يقول حين احتضر إنى تارک فيكم الثقلين كتاب الله و عترتى أهل بيتى فإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض كهاتين و جمع بين إصبعيه المسبحتين من يديه و قرنهما و ساوى بينهما و قال و لا أقول كهاتين و قرن بين إصبعيه الوسطى و المسبحة من يده اليمنى لأن إحداهما تسبق

الأخرى ألا و إن مثلهما فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا و من تركها غرق و روينا عن على ص أنه سئل عن أهل الذكر من هم قال نحن أهل الذكر و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه سئل فقال مثل ذلک و الأخبار فى هذا الباب تخرج عن حد هذا الكتاب و فيما ذكرناه منها كفاية لذوى الألباب و لمن وفق للصواب ذكر إيجاب الصلاة على محمد و على آل محمد صلى الله عليه و عليهم أجمعين و أنهم أهل بيته و انتقال الإمامة فيهم و البيان على أنهم أمة محمد ص قال الله عز و جل إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً و روينا عن رسول الله ص أن قوما من أصحابه سألوه عند نزول هذه الآية عليه فقالوا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليک فكيف نصلى عليک فقال تقولون اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنک حميد مجيد فبين لهم رسول الله ص كيف الصلاة عليه التى افترض الله عز و جل عليهم أن يصلوها عليه و أنها عليه و على آله كما علمهم و بين لهم سائر الفرائض التى أنزل ذكرها عليه مجملا فى كتابه كالصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و الولاية و الجهاد كما أنزل ذكر الصلاة عليه مجملا ففسر لهم رسول الله ص. و قد روت العامة هذا الحديث على نحو ما رويناه فلما لم يجدوا فى دفعه حيلة زعموا أن المسلمين كلهم آل محمد ليخرجوا أهل بيت رسول الله ص من هذه الفضيلة التى اختصهم الله عز و جل بها و نطق الكتاب بذكرها و قام رسول الله ص ببيانها و جعله الله عز و جل من الدلائل على إمامتهم و وجوب طاعتهم إذ قرنهم فى ذلک برسول الله ص و هذه من العامة مكابرة لا يخفى فسادها على ذوى التمييز و العقول و يكتفى بظاهر إفكهم فيها عن أن يستدل عليه بدليل و قد روينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ص أن سائلا سأله فقال يا ابن رسول الله أخبرنى عن آل محمد ص من هم قال هم أهل بيته خاصة قال فإن العامة يزعمون أن المسلمين كلهم آل محمد فتبسم أبو عبد الله ثم قال كذبوا و صدقوا قال السائل يا ابن رسول الله ما معنى قولک كذبوا و صدقوا قال كذبوا بمعنى و صدقوا بمعنى كذبوا فى قولهم المسلمون هم آل محمد الذين يوحدون الله و يقرون بالنبى ع على ما هم فيه من النقص فى دينهم و التفريط فيه و صدقوا فى أن المؤمنين منهم من آل محمد و إن لم يناسبوه و ذلک لقيامهم بشرائط القرآن لا على أنهم آل محمد الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا فمن قام بشرائط القرآن و كان متبعا لآل محمد ع فهو من من آل محمد على التولى لهم و إن بعدت نسبته من نسبة

محمد ص قال السائل أخبرنى ما تلک الشرائط جعلنى الله فداک التى من حفظها و قام بها كان بذلک المعنى من آل محمد فقال القيام بشرائط القرآن و الاتباع لآل محمد ص فمن تولاهم و قدمهم على جميع الخلق كما قدمهم الله من قرابة رسول الله ص فهو من آل محمد على هذا المعنى و كذلک حكم الله فى كتابه فقال جل ثناؤه وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ و قال يحكى قول إبراهيم فَمَنْ تَبِعَنِى فَإِنَّهُ مِنِّى وَ مَنْ عَصانِى فَإِنَّکَ غَفُورٌ رَحِيمٌ و قال فى اليهود يحكى قول الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنا بِقُرْبانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قال الله عز و جل لنبيه قُلْ قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِى بِالْبَيِّناتِ وَ بِالَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ و قال فى موضع آخر قُلْ

فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِياءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ و إنما نزل هذا فی قوم من الیهود کانوا علی عهد رسول الله ص فلم یقتلوهم الأنبیاء بأیدیهم و لا کانوا فی زمانهم و لکن قتلهم أسلافهم و رضوا هم بفعلهم و تولوهم علی ذلک فأضاف الله عزوجل إلیهم فعلهم و جعلهم منهم لاتباعهم إیاهم قال السائل أعطنی جعلنی الله فداک حجة من کتاب الله أستدل بها علی أن آل محمد هم أهل بیته خاصة دون غیرهم قال نعم قال الله عز و جل و هو أصدق القائلین إِنَّ اللَّهَ اصْطَفی آدَمَ وَ نُوحاً وَ آلَ إِبْراهِیمَ وَ آلَ عِمْرانَ عَلَی الْعالَمِینَ ثم بین من أولئک الذین اصطفاهم فقال ذُرِّیَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِیعٌ عَلِیمٌ و لا تکون ذریة القوم إلا نسلهم و قال عز و جل اعْمَلُوا آلَ داوُدَ شُکْراً

و قال قالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ یَکْتُمُ إِیمانَهُ أَ تَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ یَقُولَ رَبِّیَ اللَّهُ و إنما کان ابن عم فرعون و قد نسب الله هذا المؤمن إلی فرعون لقرابته فی النسب و هو مخالف لفرعون فی الاتباع و الدین و لو کان کل من آمن بمحمد ع من آل محمد الذین عناهم الله فی القرآن لما نسب مؤمن آل فرعون إلی فرعون و هو مخالف لفرعون فی دینه ففی هذا دلیل علی أن آل الرجل هم أهل بیته و من اتبع آل محمد فهو منهم بذلک المعنی لقول إبراهیم فَمَنْ تَبِعَنِی فَإِنَّهُ مِنِّی وَ مَنْ عَصانِی فَإِنَّکَ غَفُورٌ رَحِیمٌ و قال عز و جل أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذابِ یعنی أهل بیته خاصة و أتباعهم عامه و من دخل النار من غیر أهل بیت فرعون فإنما یدخلها بتولیه أهل بیت فرعون و هو منهم باتباعه لهم و آل فرعون أئمة علیهم فمن تولاهم فهو لهم تبع و قال سَلامٌ عَلی إِلْیاسِینَ و یاسین محمد و آل یاسین أهل بیته کما قال اعْمَلُوا آلَ داوُدَ شُکْراً وَ قَلِیلٌ مِنْ عِبادِیَ الشَّکُورُ و قال عز و جل وَ بَقِیَّةٌ مِمَّا تَرَکَ آلُ مُوسی وَ آلُ هارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلائِکَةُ و ذلک أنه قد یکون من آل موسی و آل هارون و آل داود و آل یاسین من لا نسب بینه و بینه إلا بالاتباع فأهل بیوتات الأنبیاء الأئمة ص فمن تولاهم و اتبعهم فهو منهم علی ذلک المعنی و علی نحو ما وصف الله سبحانه ثم قال جعفر بن محمد ص للسائل اعلم أنه لم یکن من الأمم السالفة و القرون الخالیة و الأسلاف الماضیة و لا سمع به أحد أشد ظلما من هذه الأمة فإنهم یزعمون أنه لا فرق بینهم و بین أهل بیت نبیهم و لا فضل لهم علیهم فمن زعم ذلک من الناس فقد أعظم علی الله الفریة و ارتکب بهتانا عظیما و إثما مبینا و هو بذلک القول بریء من محمد و آل محمد حتی یتوب و یرجع إلی الحق بالإقرار بالفضل لمن فضله الله عز و جل علیه من أهل بیت النبوة و موضع الرحمة و معدن العلم و أهل الذکر و مختلف الملائکة فمن زعم أنه لا فضل لمن کانت هذه صفته علیه فهو منهم بریء فی الدنیا و الآخرة ثم قال و هاهنا قول آخر من قبل الإجماع قال السائل و ما هو قال أ لیس ما اجتمع علیه المسلمون کان أولی بالحق و أحری أن یؤخذ به مما اختلفوا فیه قال نعم قال أخبرنی عن المدعین من المسلمین أنهم آل محمد أ لیس هم مقرون أن أهل بیت محمد شرکاؤهم فی ما ادعوا من أنهم آل محمد قال بلی قال أ فلا تری أن المدعین أنهم آل محمد مقرون لأهل بیت محمد الذین هم أهل بیته و أن آل محمد منکرون لما ادعاه المدعون من ذلک و أنه باطل مدفوع حتی یثبتوه لأنفسهم بأحد أمرین

أما بإجماع من أهل بيت محمد و إقرار لهم بما ادعوه و أن يصدقوهم فيما ادعوه المدعون لآل محمد و شهدوا لهم أو ببينة من غيرهم تشهد لهم ممن ليس لهم فى الدعوى شيء و لا يجدون لذلک سبيلا أ فلا ترى أن حق أهل بيت محمد قد ثبت و أن ما ادعاه المدعون باطل لما فيه من الاختلاف بين الناس و حق آل محمد المجتمع عليه من الوجهين و بطلت دعوى المدعين بالوجه الذى ذكرنا فيه أولا بالحجة و بوجه الإجماع الذى بينا ذكره قال السائل أخبرنى جعلنى الله فداک عن أمة محمد أ هم أهل بيت محمد قال نعم قال أ و ليس المسلمون جميعا و كل من آمن به و صدقه أمته قال جعفر بن محمد ص هذه المسألة مثل المسألة الأولى فى آل محمد و ليس كل المسلمين ممن لم يكن من أهل بيت محمد من بنى هاشم أمة محمد و الناس كافة أهل مشارق الأرض و مغاربها من عربها و عجمها و إنسها و جنها من آمن منهم بالله و رسوله و صدقه و اتبعه بالتولى للأمة التى بعث فيها فهو من أمة محمد بالتولى لتلک الأمة و من كان هكذا من المسلمين الذين يوحدون الله و يقرون بالنبى فهو من الأمة التى بعث إليها محمد

و من أنكر فضل هذه الأمة فهو من الذين قالوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَ نَكْفُرُ بِبَعْضٍ و أحبوا أن يتخذوا بين ذلک سبيلا و هم الذين إذا قيل لهم أ تؤمنون بالله و برسوله قالوا نعم و إذا قيل لهم أ فتقرون بفضل آل محمد الذى أنتم به مؤمنون و له مصدقون قالوا لا لأنهم لا فضل لهم علينا قال السائل و ما الحجة فى أن أمة محمد هم أهل بيت محمد الذين ذكرت دون غيرهم قال قول الله تبارک و تعالى و هو أصدق القائلين وَ إِذْ يَرْفَعُ إِبْراهِيمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَ إِسْماعِيلُ رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّکَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبَّنا وَ اجْعَلْنا مُسْلِمَيْنِ لَکَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِنا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَکَ وَ أَرِنا مَناسِکَنا وَ تُبْ عَلَيْنا إِنَّکَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ فلما أجاب الله دعوة إبراهيم و إسماعيل ع أن يجعل من ذريتهما أمة مسلمة و أن يبعث فيها رسولا منها يعنى من تلک الأمة يتلو عليها آياته و يزكيها و يعلمها الكتاب و الحكمة أردف إبراهيم دعوته الأولى لتلک الأمة التى سأل لها من ذريته بدعوة أخرى يسأل لهم التطهير من الشرک بالله و من عبادة الأصنام ليصح أمرهم فيها و لئلا يتبعوا غيرها فقال وَ اجْنُبْنِى وَ بَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنامَ الذين دعوتک لهم و وعدتنى أن تجعلهم أئمة و أمة مسلمة و أن تبعث فيها رسولا منها و أن تجنبهم عبادة الأصنام رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِى فَإِنَّهُ مِنِّى وَ مَنْ عَصانِى فَإِنَّکَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فذلک دلالة على أنه لا تكون الأئمة و الأمة المسلمة التى بعث فيها محمد إلا من ذرية إبراهيم و إسماعيل ع من سكان الحرم ممن لم يعبد غير الله قط لقوله وَ اجْنُبْنِى وَ بَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنامَ و الحجة فى المسكن و الديار قول إبراهيم رَبَّنا إِنِّى أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِى بِوادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِکَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِى إِلَيْهِمْ وَ ارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَراتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ و لم يقل ليعبدوا الأصنام فهذه الآية تدل على أن الأئمة و الأمة المسلمة التى دعا لها إبراهيم ص من ذريته ممن لم يعبد غير الله قط ثم قال فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِى إِلَيْهِمْ فخص دعاء إبراهيم ع الأئمة و الأمة التى من ذريته ثم دعا لشيعتهم كما دعا لهم فأصحاب دعوة إبراهيم و إسماعيل ع رسول الله و على

و فاطمة و الحسن و الحسين و الأئمة ص و من كان متوليا لهؤلاء من ولد إبراهيم و إسماعيل ع فهو من أهل دعوتهما لأن جميع ولد إسماعيل قد عبدوا الأصنام غير رسول الله ص و على و فاطمة و الحسن و الحسين و كانت دعوة إبراهيم و إسماعيل لهم و الحديث المأثور عن النبى ص أنه قال أنا دعوة أبى إبراهيم و من كان متبعا لهذه الأمة التى وصفها الله عز و جل فى كتابه بالتولى لها كان منها و من خالفها بأن لم ير لها عليه فضلا فهو من الأمة التى بعث إليها محمد ع فلم تقبل قال الله تبارک و تعالى فى هذه الأمة التى وجبت لها دعوة إبراهيم و إسماعيل فى غير موضع من الكتاب وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ و فى هذه الآية تكفير أهل القبلة بالمعاصى لأنه من لم يدع إلى الخير و يأمر بالمعروف و ينه عن المنكر فليس من الأمة التى وصفها الله عز و جل لأنهم يزعمون أن جميع المسلمين هم أمة محمد ص و قد ترى هذه الآية وصفت أمة محمد بالدعاء إلى الخير و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فمن لم توجد فيه صفه الله عز و جل التى وصف بها الأمة فكيف يكون منها و هو على خلاف ما شرط الله عز و جل على الأمة و وصفها به .

و قال فى موضع آخر يعنى تلک الأمة وَ كَذلِکَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً يعنى عدلا لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً فإن ظننت أن الله جل ثناؤه عنى بهذه الآية جميع أهل القبلة من الموحدين أ فترى أن من لم تكن شهادته تجوز فى الدنيا على صاع من تمر إن الله طالب شهادته على الخلق يوم القيامة و قابلها على الأمم السالفة كلا لن يعنى الله مثل هذا من خلقه و قال فى موضع آخر يعنى تلک الأمة التى عنتها دعوة إبراهيم كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ فلو كان الله عز و جل عنى جميع المسلمين أنهم خير أمة أخرجت للناس لم يعرف الناس الذين أخرج إليهم جميع المسلمين من هم كلا لن يعنى الله الذين تظنون من همج هذا الخلق و لكن عنى

الله الأمة التى بعث فيها محمد ص قال السائل فإنه لم يكن معه إلا على وحده فقال أبو عبد الله ع إن مع على فاطمة و الحسن و الحسين و هم الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا و أصحاب الكساء هم الذين شهد لهم الكتاب بالتطهير و قد كان رسول الله ص وحده أمة لأن الله سبحانه يقول إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً لِلَّهِ حَنِيفاً فكان إبراهيم وحده أمة ثم رفده بعد كبره بإسماعيل و إسحاق و جعل فى ذريتهما النبوة و الكتاب و كذلک رسول الله ص كان وحده أمة ثم رفده بعلى و فاطمة و كثره بالحسن و الحسين كما كثر إبراهيم بإسماعيل و إسحاق و جعل الإمامة التى هى خلف النبوة فى ذريته من ولد الحسين بن على كما جعل النبوة فى ذرية إسحاق ثم ختمها بذرية إسماعيل و كذلک كانت الإمامة فى الحسن بن على لسبقه قال الله عز و جل فى ذلک وَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولئِکَ الْمُقَرَّبُونَ فكان الحسن أسبق من الحسين ثم نقل الله عز و جل الإمامة إلى ولد الحسين كما نقل النبوة من ولد إسحاق إلى ولد

إسماعيل و عليهم إجماع الأمة بالشهادة لهم و أنها جارية فيهم و لم يجمعوا بمثل

هذه الشهادة لأحد سواهم فإن قال قائل و ما الدليل على أن الله عز و جل نقل الإمامة من ولد الحسن إلى ولد الحسين قلنا له نقلها الكتاب فإن قال كيف ذلک إنما تكون بالسبق و الطهارة من الذنوب الموبقة التى توجب النار ثم العلم المبرز قيل له إن الإمامة بجميع ما تحتاج إليه الأمة من حلالها و حرامها و العلم بكتاب الله خاصه و عامه و ظاهره و باطنه و محكمه و متشابهه و ناسخه و منسوخه و دقائق علمه و غرائب تأويله قال السائل و ما الحجة فى أن الإمام لا يكون إلا عالما بهذه الأشياء التى ذكرت قال قول الله عز و جل فيمن أذن لهم بالحكومة و جعلهم أهلها إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْراةَ فِيها هُدىً وَ نُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هادُوا وَ الرَّبَّانِيُّونَ وَ الْأَحْبارُ فالربانيون هم الأئمة دون الأنبياء الذين يربون الناس بعلمهم و الأحبار دونهم و هم دعاتهم ثم أخبر عز و جل فقال بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتابِ اللَّهِ وَ كانُوا عَلَيْهِ شُهَداءَ و لم يقل بما جهلوا ثم قال هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّما يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ و قال بَلْ هُوَ آياتٌ بَيِّناتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ و قال وَ ما يَعْقِلُها إِلَّا الْعالِمُونَ ثم قال إِنَّما يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ و قال أَ فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدى فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ فهذه الحجة بأن الأئمة لا يكونون إلا علماء

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۷

ليحتاج الناس إليهم و لا يحتاجون إلى أحد من الناس فى شىء من الحلال و الحرام قال السائل فأخبرنى عن خروج الإمامة من ولد الحسن إلى ولد الحسين كيف ذلک و ما الحجة فيه قال قول الله تبارک و تعالى إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً أنزلت هذه الآية فى خمسة نفر شهدت لهم بالتطهير من الشرک و من عبادة الأصنام و عبادة كل شىء من دون الله أصلها دعوة إبراهيم ع حيث يقول وَ اجْنُبْنِي وَ بَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنامَ و الخمسة الذين نزلت فيهم آية التطهير رسول الله ص و على و فاطمة و الحسن و الحسين ص و هم الذين عنتهم دعوة إبراهيم ع فكان سيدهم فيها رسول الله ص و كانت فاطمة ص امرأة شركتهم فى التطهير و ليس لها فى الإمامة شىء و هى أم الأئمة ص فلما قبض الله نبيه ص كان على بن أبى طالب ص أولى الناس بالإمامة بعد رسول الله ص لقول الله عز و جل وَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولئِکَ الْمُقَرَّبُونَ و لقول رسول الله ص فى الحسن و الحسين هما سيدا شباب أهل

الجنة و أبوهما خير منهما و لقوله ص الحسن و الحسين إماما حق قاما أو قعدا و أبوهما خير منهما فكان على ع أولى بالإمامة من الحسن و الحسين لأنه السابق فلما قبض كان الحسن ع أولى بالإمامة من الحسين بحجة السبق و ذلک قوله وَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ فكان الحسن أسبق من الحسين و أولى بالإمامة فلما حضرت الحسن الوفاة لم يجز أن يجعلها فی ولده و أخوه نظيره فی التطهير و له بذلک و بالسبق فضيلة على ولد الحسن فصارت إليه فلما حضرت الحسين الوفاة لم يجز أن يردها إلى ولد أخيه دون ولده لقول الله عز و جل وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِی كِتابِ اللَّهِ فكان ولده أقرب إليه رحما من ولد أخيه و كانوا أولى بها

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۸

فأخرجت هذه الآية ولد الحسن و حكمت لولد الحسين فهی فيهم جارية إلى يوم القيامة و الحمد لله رب العالمين

ذكر البيان بالتوقيف على الأئمة من آل محمد صلى الله عليه و عليهم أجمعين

هذا باب لو تقصينا الحجة فيه و الدلائل عليه و الاحتجاج على مخالفيه لخرج عن حد هذا الكتاب و لاحتاج إلى كتاب مفرد فی الإمامة و قد أفرد المنصور بالله صلوات الله عليه و رحمته و بركاته و رضوانه و بيض الله وجهه لذلک كتابا جامعا استقصى معانيه و أشبع الحجة فيه و لكن لما شرطنا فی ابتداء هذا الكتاب أن نذكر فيه جملا و عيونا من كل باب لم نجد بدا من ذكر جمل من هذا الباب. و قد اختلف القائلون فی تثبيت الإمامة فيها فزعمت العامة أن الناس يقيمون لأنفسهم إماما يختارونه و يولونه كما زعموا أن أصحاب رسول الله ص قد اختاروا لأنفسهم من قدموه بعده و اختلفوا فی صفة من يجب عليهم أن يقدموه و السبب الذی استحق به التقدمة و أنكروا أن يكون رسول الله ص قدم عليهم أحدا سماه لهم يقوم بالإمامة من بعده و قالت طائفة منهم أشار إليه و لم يسمه قالوا و هو أبو بكر قدمه للصلاة و هی مقرونة بالزكاة فوجب أن تعطى الزكاة من قدم على الصلاة فهذا قول جمهور العامة و قالوا من ولی وجبت طاعته و لو كان حبشيا و لا يرون الخروج عليه و إن عمل بالمعاصی و قالت المرجئة على الناس أن يولوا عليهم رجلا ممن يرون أن له فضلا

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۹

و علما و يجهدوا فيه رأيهم و عليه أن يحكم فيهم بالكتاب و السنة و ما لم يجده

فيهما اجتهد فيه رأيه قالوا و طاعته تجب على الناس ما أطاع الله فإذا عصى الله فلا طاعة له عليهم و وجب القيام و خلعه و الاستبدال به. و قالت المعتزلة لم يقدم رسول الله ص أحدا بعينه و لا أشار إليه و لكنه أمر الناس أن يختاروا بعده رجلا يولونه على أنفسهم فاختاروا أبا بكر و قالت الخوارج لم ندر و لم يبلغنا أن النبى ص أمر فى ذلک بشىء و لا أنه لم يأمر و لا أشار و لا لم يشر و لكن لا بد من إمام يقيم الحدود و ينفذ الأحكام فنقيمه علينا. فنقول بتوفيق الله و عونه لمن زعم أن رسول الله ص لم يقدم أحدا و هم جميع من حكينا قوله قولكم هذا غير جائز قبوله بإجماع منا و منكم و من جميع المسلمين لأنهم قد أجمعوا أن النافى للشىء ليس بشاهد فيه و إنما الشاهد من أثبت شيئا شهد أنه كان فأنتم نفيتم أن يكون رسول الله ص استخلف أحدا على أمته أو نصب إماما للأمة من بعده فلم تشهدوا بشىء و إنما نفيتم شيئا أنكرتموه و من شهد بذلک فهو أولى بالقبول و أوجب أن يكون شاهدا منكم لأنكم و جميع الأمة تقولون فى رجلين قال أحدهما سمعت فلانا قال كذا أو رأيته يفعل كذا و يقول الآخر لم أسمعه قال ذلک و لا رأيته فعل ذلک إن الشاهد بالرؤية و السماع هو الشاهد المأخوذ بشهادته و من قال لم أسمع و لم أر ليس بشاهد و لا يبطل قوله قول من شهد بالسمع و العيان و قد ذكرنا ما كان من قيام رسول الله ص بولاية على بن أبى طالب ص يوم غدير خم و قد رويتم معنا ذلک و أن ذلک من آكد بيعة و أوجب ما يوجب الإمامة مع كثير مما ذكرناه و كثير قد اختصرنا ذكره اكتفاء بما بيناه و لو كانت الإمامة كما زعمتم إنما تكون باختيار الناس لكان رسول الله ص قد جمعهم و أمرهم أن يختاروا لأنفسهم إماما و كيف للناس

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۴۰

أن يجتمعوا جميعا على اختيار رجل واحد منهم على اختلاف آرائهم و مذاهبهم و أهوائهم و ما كان فى أكثر الناس من الحسد من بعضهم لبعض و لو كان هذا لا يكون إلا بإجماع الناس على رجل واحد لم يجتمعوا عليه أبدا و ما اجتمع من حضر بالمدينة على أبى بكر قد قالت الأنصار ما قالت و امتنع من بيعته جماعة من أكابر أصحاب رسول الله ص حتى كان من أمرهم ما كان فضلا عمن غاب من أهل الآفاق و البلدان و إن قلتم و إن الرأى و الأمر فى ذلک لقوم دون قوم فأخبرونا من له ذلک دون من ليس له بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع و لن يجدوا ذلک و إذا كان الناس هم الذين يقدمون الإمام

فالإمام مأمور عن أمرهم و لم يكن يملک شيئا حتى ملكوه إياه فهم الأئمة على ظاهر هذا المعنى و هو عامل من عمالهم و لهم إذا عزله كما قالت المرجئة و فساد هذا القول أبين من أن يستدل عليه ببرهان. و قولهم أنهم يفعلون ما لم يأمر به رسول الله ص و لم يفعله إقرار منهم بالبدعة و هم يقولون إن الإمامة من دين الله و قد أخبر الله عز و جل فی كتابه أنه أكمل دينه و بينا فيما تقدم أن ذلک إنما كان نزل عند ما قام رسول الله ص بولاية على ص فكيف يقرون بأن الله عز و جل أكمل دينه و لم يبين فيه أمر الإمامة التی هی على إقرارهم منه أو هل كان الله عز و جل قال ذلک و لم يكمل دينه حتى أكملوه هم أو كان رسول الله ص عاجزا و قصر عن تبيان ما افترض الله عز و جل بيانه فبينوه و هذا من أقبح ما انتحلوه و أعظم ما تجرءوا به على الله عز و جل و على رسوله ص. و نقول لمن زعم أن رسول الله ص أشار إلى أبی بكر فقدموه بتلک الإشارة و أنتم مقرون بأن الإمامة من دين الله عز و جل فهل يجوز عندكم تغيير شیء من دين الله عز و جل أو تبديله فمن قولهم لا فيقال فإن كان فرض الإمامة أن ينصب الإمام بالإشارة و كان النبی ص أشار بها كما قلتم إلى أبی بكر فكيف صنع أبو بكر بعمر و عمر بعثمان فمن قولهم أن أبا بكر

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۴۱

نص على عمر و أن عمر جعل الأمر شورى بين ستة و قدم صهيبا على الصلاة و هذا خلاف لفعل رسول الله ص فی دين الله و قد أمر الله عز و جل باتباعه و نهى عن مخالفته بقوله تعالى وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا و فعل عمر خلاف لفعل أبی بكر و قد غيرا بإقرارهم دين الله و بدلا حكمه و خالفا رسوله و صهيب على قولهم أحق من عثمان بالإمامة إذ كان عمر قد قدمه على الصلاة و هم يزعمون أن رسول الله ص قدم أبا بكر على الصلاة فبذلک استحق عندهم الإمامة و لم يكن ذلک و لكنا نقول لمن ادعى الإشارة بالصلاة أنتم أحرى بأن لا تحتجوا بهذا لأنكم تزعمون أن الصلاة جائزة خلف كل بر و فاجر و تروون فی ذلک أخبارا تحتجون بها على من خالفكم فی ذلک و أنتم مقرون أن رسول الله ص استعمل عمرو بن العاص على غزوة ذات السلاسل و معه أبو بكر و عمر و كان يؤمهما فی الصلاة و غيرهما و هما تحت رايته و مقرون بأنه لم يستعمل أحدا على على ص قط و لا أمره بالصلاة خلفه و أن هذه الصلاة التی تدعون أن رسول الله أمر أبا بكر بها لم يكن على حضرها و كان على على قولكم

مع رسول الله ص و صلى بصلاته فهو على دعواكم أولى بالفضل ممن قدمتموه و كذلک تقرون أن رسول الله أمر على أبى بكر و عمر أسامة بن زيد و قبض ص و هما تحت رايته و هو أمير عليهما و إمامهما فى صلاتهما و كان آخر ما أوصى به ص أنه قال نفذوا جيش أسامة لعن الله من تخلف عنه و أسامة يومئذ قد برز فقعدا عنه فيمن قعد و أسامة و عمرو بن العاص على قولكم أولى بالإمامة منهما إذ قدما فى الصلاة عليهما و تقرون أن عمر لما جعل الأمر شورى بين ستة أقام صهيبا للصلاة فلم يستحق بذلک الإمامة عندكم مع أن أمر الصلاة التى ادعيتموها لم يثبت عندكم لما جاء فيها من الاضطراب

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۴۲

فى النقل و الأخبار و اختلافها و أنها كلها عن عائشة بنت أبى بكر و أنتم تقولون إن من اختلف عنه فى حديث كان كمن لم يأت عنه شىء و رددتم شهادة على لفاطمة ص فكيف تجيزون شهادة عائشة لأبيها لو قد ثبت عنها ذلک و كيف و هو لم يثبت أنه أمره بالصلاة إلا عن عائشة فلما علم رسول الله ص ذلک خرج فأخره و صلى بالناس. و أما قول المرجئة أنهم يولون الإمام فإذا جار عزلوه فهم أشبه على قولهم هذا بأن يكونوا أئمة كما قلنا فإذا كان لهم أن يولوا فلهم كما قالوا أن يعزلوا و هذا قول من لا يعبأ بقوله و قد ذكرنا فساده فيما قدمناه. و أما قول المعتزلة أن رسول الله ص أمر الناس أن يختاروا فهو قول يخالف السنة و قد ذكرنا فعله ص بغدير خم فى على عليه أفضل السلام و وصفنا ما يدخل على من زعم أن للناس أن يختاروا و لن يأمر الله عز و جل و لا رسوله ص بأمر يعلم أنه لا يتم و لا يكون و لا يفترض الله طاعة من يجعل اختياره إلى من أوجب عليه طاعته و يجعل عزله إليه و يقيمه منتقدا عليه و لو جاز للناس أن يقيموا إماما لجاز لهم أن يقيموا نبيا لأن الله عز و جل قرن طاعة الأئمة بطاعة الأنبياء و جعلهم الحكام فى أممهم بعدهم بمثل ما كان الأنبياء يحكمون به فيهم. و أما قول الخوارج أنها لا تعلم ما كان من رسول الله ص فليس قول من لم يعلم بحجة على من قد علم و على من لم يعلم أن يطلب العلم ممن يعلم و إن هم لو سألونا كيف يكون عقد الإمامة قلنا لهم بما لا يدفعه أحد منكم

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۴۳

و لا من غيركم أنها بالنص و التوقيف الذى لا تدخل على القائل به حجة و لا تلزمه معه لخصمه علة. و قد ذكرنا توقيف رسول الله ص الناس على إمامة على ص و نصبه إياه و

كذلک فعل علی بالحسن و الحسن بالحسین و الحسین بعلی بن الحسین و علی بن الحسین بمحمد بن علی و محمد بن علی بجعفر بن محمد و کذلک من بعدهم من الأئمة إماما إماما بعده فیما رویناه عمن قبلنا و رأینا فیمن شاهدناه من أئمتنا و هذا من أقطع الحجج و أبین البراهین و ما لیس لقائل فیه مقال و لا لمعتل علیه اعتلال. و کذلک قولنا فی الرسل و الأئمة بین الرسولین أن ذلک لا یکون إلا بنص و توقیف من نبی إلی إمام و من إمام إلی إمام و یبشر النبی بالنبی یأتی بعده کما ذکر الله عز و جل فی کتابه وَ مُبَشِّراً بِرَسُولٍ یَأْتِی مِنْ بَعْدِی اسْمُهُ أَحْمَدُ و یؤدی ذلک الأئمة بعضهم إلی بعض و یوقفون علیه أتباعهم إلی ظهور ذلک النبی ص کما أقرت العامة أن آدم ص نص علی شیث و أوصی إلیه و أن شیثا نص علی الإمام من ولده من بعده و کذلک نص الأئمة یوقف کل إمام علی الإمام بعده حتی انتهی ذلک إلی نوح و من نوح إلی إبراهیم و من إبراهیم إلی موسی و من موسی إلی عیسی و من عیسی إلی محمد صلی الله علیه و علی آله و علی جمیع المرسلین و علی الأئمة الصادقین و قد أقرت العامة أن کل نبی مضی قد أوصی إلی وصی یقوم بأمر أمته من بعده ما خلا نبیهم محمدا ص فإنهم أنکروا أن یکون أوصی إلی أحد علی أن الناس أحوج ما کانوا إلی الأوصیاء و الأئمة لارتفاع الوحی و انقطاع النبوة و أن الله ختمها بمحمد و رد أمر الأمة إلی الأئمة من أهل بیته صلوات الله علیهم أجمعین و تفویض أمر الخلق إلی الأئمة إلی یوم القیامة فهکذا نقول فی النبوة و الإمامة بالتوقیف و البیان لا کما زعمت العامة أن الدلیل علی الرسل الآیات بلا نص و لا بشری و لا توقیفات و لو تدبروا القرآن لوجدوه یشهد بالذم لسائلی

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۴۴

الآیات من أنبیائهم قال الله عز و جل لمحمد نبیه ص یَسْئَلُکَ أَهْلُ الْکِتابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَیْهِمْ کِتاباً مِنَ السَّماءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسی أَکْبَرَ مِنْ ذلِکَ فَقالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً و قال فی موضع آخر وَ قالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَکَ حَتَّی تَفْجُرَ لَنا مِنَ الْأَرْضِ یَنْبُوعاً أَوْ تَکُونَ لَکَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِیلٍ وَ عِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهارَ خِلالَها تَفْجِیراً أَوْ تُسْقِطَ السَّماءَ کَما زَعَمْتَ عَلَیْنا کِسَفاً أَوْ تَأْتِیَ بِاللَّهِ وَ الْمَلائِکَةِ قَبِیلًا أَوْ یَکُونَ لَکَ بَیْتٌ مِنْ زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقی فِی السَّماءِ وَ لَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِیِّکَ حَتَّی تُنَزِّلَ عَلَیْنا کِتاباً نَقْرَؤُهُ قُلْ سُبْحانَ رَبِّی هَلْ کُنْتُ إِلَّا بَشَراً رَسُولًا و قال فی الموضع آخر وَ قالُوا لَوْ لا یَأْتِینا بِآیَةٍ مِنْ رَبِّهِ أَ وَ لَمْ

تَأْتِهِمْ بَيِّنَةُ ما فِي الصُّحُفِ الْأُولى و مثل هذا كثير فى القرآن و مع ذلک أن الله عز و جل لا يبعث نبيا إلا و هو مفترض الطاعة فمن لم يصدقه و مات على تكذيبه من قبل أن يأتى بالآية مات كافرا عندهم بإجماع و لو كان كما زعموا أن الدليل على الأنبياء الآيات لم يكن على من لم يؤمن قبل الآيات حرج فإن قالوا فما معنى مجيء الرسل بالآيات قيل لهم معنى ذلک ما قال الله عز و جل وَ ما نُرْسِلُ بِالْآياتِ إِلَّا تَخْوِيفاً و إنما يبعث الله بالآيات تخويفا لخلقه و تأييدا لرسله و تأكيدا لحججهم على من خالفهم و تخويفا لهم كما قال الله عز و جل وَ ما نُرْسِلُ بِالْآياتِ إِلَّا تَخْوِيفاً و قد بعث الله تعالى نوحا ص إلى قومه و أخبر أنه مكث يدعوهم ألف سنة إلا خمسين عاما و قد هلک فى تلک المدة قرون ممن كذبه على الكفر ثم أخبر عز و جل أن آيته كانت السفينة

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۴۵

و كذلک قال عامة الناس و كانت الآية فى آخر زمانه و معها أتى العذاب إلى قومه لكفرهم به فأهلكهم الله عز و جل بعصيانهم و رد نبوته و نجاة فيها و من آمن معه و قد هلک قبل ذلک أمم ممن كذبه و صاروا إلى النار بكفرهم و تكذيبهم إياه و لما جاء به عن ربه و لو لم تكن تجب عندهم نبوته إلا بآية لما كان عليهم أن يؤمنوا به و لو لم تكن تجب عليهم إجابته لما كان له أن يدعوهم دون أن يأتيهم بآية إذ كان لا يجب عليهم تصديقه دون أن يأتى بها و لا يحب أن يدعوهم إلى ما لا يجب عليهم قبوله و ما كان الله عز و جل ليبعث نبيا يدعو إليه و هو غير مفترض الطاعة و هذا بين لمن تدبره و وفق لفهمه و لو ذكرنا ما كان ينبغى أن يدخل فى هذا الباب لخرج من حد هذا الكتاب و لكنا أثبتنا من ذلک نكتا يفهمها ذوو الألباب و الله الموفق برحمته للصواب

ذكر منازل الأئمة ص و أحوالهم و تبريهم ممن وضعهم بغير مواضعهم و تكفيرهم من الحد فيهم

أئمة الهدى صلوات الله عليهم و رحمته و بركاته خلق من خلق الله جل جلاله و عباد مصطفون من عباده افترض طاعة كل إمام منهم على أهل عصره و أوجب عليهم التسليم لأمره و جعلهم هداة خلقه إليه و أدلاء عباده عليه

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۴۶

و قرن طاعتهم فى كتابه بطاعته و طاعة رسوله ص و هم حجج الله على خلقه و خلفاؤه فى أرضه ليسوا كما زعم الضالون المفترون بآلهة غير مربوبين و لا بأنبياء مرسلين و

لا يوحى إليهم كما يوحى إلى النبيين و لا يعلمون الغيب الذى حجبه الله عن خلقه و لم يطلع أنبياءه منه إلا على ما أطلعهم عليه و لا كما زعم المفترون فيهم و المبطلون الكاذبون عليهم تعالى الله جل ذكره و نزه أولياءه عن مقال الملحدين و إفک المكذبين الضالين المفترين. و لما كان أولياء الله الأئمة الطاهرون حجج الله التى احتج بها على خلقه و أبواب رحمته إلى فتح لعباده و أسباب النجاة التى سبب لأوليائه و أهل طاعته و من لا تقبل الأعمال إلا بطاعتهم و لا يجازى بالطاعة إلا من تولاهم و صدقهم دون من عاداهم و عصاهم و نصب لهم كان الشيطان أشد عداوة لأوليائهم و أهل طاعتهم ليستزلهم كما استزل أبويهم من قبل فاستزل كثيرا منهم و استغواهم و سول لهم و استهواهم فصاروا إلى الحور بعد الكور و إلى الشقوة بعد السعادة و إلى المعصية بعد الطاعة و قصد كل امرئ منهم من حيث يجد السبيل إليه و الإجلاب بخيله و رجله عليه فمن كان منهم قصير العلم متخلف الفهم ممن تابع هواه استفزه و استغواه و استزله إلى الجحد لهم و النفاق عليهم و الخروج عن طاعتهم و الكفر بهم و الانسلاخ من معرفتهم و من كان قد برع فى العلم و بلغ حدود الفهم و لم يستطع أن يستزله إلى ما استزله به من تقدم ذكره استزله و خدعه و دخل إليه من باب محبوبه و موضع رغبته و مكان بغيته فزين له زخرف التأويل و نمق له قول الأباطيل و أغراه بالفكرة فى تعظيم شأنهم

و رفيع مكانهم و قرب منه الوسائل و أكد له الدلائل على أنهم آلهة غير مربوبين أو أنبياء مرسلون أمكنه من ذلک ما أمكنه فيه و تهيأ له منه ما تجرأ به عليه و دخل إلى طبقة ثالثة من مدخل الشبهات باستثقال الفرائض و الموجبات فأباح لهم المحارم و سهل عليهم العظائم فى رفض فرائض الدين و الخروج من جملة المسلمين الموحدين بفاسد ما أقامه لهم من التأويل و دلهم عليه بأسوإ دليل فصاروا إلى الشقوة و الخسران و انسلخوا من جملة أهل الدين و الإيمان نسأل الله العصمة من الزيغ و الخروج من الدنيا سالمين غير ناكثين و لا مارقين و لا مبدلين و لا مغضوب علينا و لا ضالين.

و قد روينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ص أن رجلا من أصحابه شكا إليه ما يلقون من الناس فقال يا ابن رسول الله ما ذا نحن فيه من أذى الناس و مطالبتهم لنا و بغضهم

إيانا و طعنهم علينا كأنا لسنا عندهم من المسلمين فقال له أبو عبد الله أ و ما تحمدون الله على ذلک و تشکرونه إن الشيطان لما يئس منکم أن تطيعوه فی خلع ولايتنا التی يعلم أن الله عز و جل لا يقبل عمل عامل خلعها أغرى الناس بکم حسدا لکم عليها فاحمدوا الله على ما وهب لکم من العصمة و إذا تعاظمکم ما تلقون من الناس ففکروا فی هذا و انظروا إلى ما لقينا نحن من المحن و نلقى منهم و ما لقى أولياء الله و رسله من قبلنا فقد سئل رسول الله ص عن أعظم الناس امتحانا و بلاء فی الدنيا فقال الأنبياء ثم الأوصياء ثم الأئمة ثم المؤمنون الأول فالأول و الأفضل فالأفضل و إنما أعطانا الله و إياکم و رضى لنا و لکم صفو عيش الآخرة ثم قال ص الدنيا سجن المؤمن و جنة الکافر و ما أعطى الله عبدا مؤمنا حظا من الدنيا إلا مشوبا بتکدير لئلا يکون ذلک حظه من ثواب الله عز و جل و ليکمل الله له صفو عيش الآخرة

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۴۸

فأما ذکر من ضل و هلک من أهل هذا الأمر فکثير يطول و يخرج عن حد هذا الکتاب و لکن لا بد من ذکر نکت من ذلک کما شرطنا فمن ذلک ما روينا عن على بن أبی طالب ص أن قوما من أصحابه و ممن کان قد بايعه و تولاه و دان بإمامته مرقوا عنه و نکثوا عليه و قسطوا فيه فقاتلهم أجمعين فهزم الناکثين و قتل المارقين و جاهد القاسطين و قتلهم و تبرءوا منه و برىء منهم و إن قوما غلوا فيه لما استدعاهم الشيطان بدواعيه فقالوا هو النبی و إنما غلط جبرئيل به و إليه کان أرسل فأتى محمدا ص فيا لها من عقول ناقصة و أنفس خاسرة و آراء واهية و لو أن أحدهم بعث رسولا بصاع من تمر إلى رجل فأعطاه غيره لما استجاز فعله و لعوض المرسل إليه مکانه أو استرده إليه ممن قبضه فکيف يظنون مثل هذا الظن الفاسد برب العالمين و بجبرئيل الروح الأمين و هو ينزل أيام حياة رسول الله ص بالوحی إليه و بالقرآن الذی أنزل عليه ثم يقولون هذا القول العظيم و يفترون مثل هذا الافتراء المبين بما سول لهم الشيطان و زين لهم من البهتان و العدوان و هؤلاء ممن قدمنا ذکره و زعم آخرون منهم أن عليا ص فی السحاب رقاعة منهم و کذبا لا يخفى عن ذوی الألباب

و أتاه ص قوم غلوا فيه ممن قدمنا وصفهم و استزلال الشيطان إياهم فقالوا أنت إلهنا و خالقنا و رازقنا و منک مبدؤنا و إليک معادنا فتغير وجهه ص و ارفض عرقا و ارتعد کالسعفة تعظيما لجلال الله عز جلاله و خوفا منه و ثار مغضبا و نادى بمن حوله و

أمرهم بحفير فحفر و قال لأشبعنک

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۴۹

اليوم لحما و شحما فلما علموا أنه قاتلهم قالوا لئن قتلتنا فأنت تحيينا فاستتابهم فأصروا على ما هم عليه فأمر بضرب أعناقهم و أضرم نارا فی ذلک الحفير فأحرقهم فيه و قال ص

لما رأيت الأمر أمرا منكرا أضرمت نارى و دعوت قنبرا

و هذا من مشهور الأخبار عنه ص و كان فی أعصار الأئمة من ولده مثل ذلک ما يطول الخبر بذكرهم كالمغيرة بن سعيد لعنه الله و كان من أصحاب أبی جعفر محمد بن على ص و دعاته فاستزله الشيطان فكفر و ادعى النبوة و زعم أنه يحيى الموتى و زعم أن أبا جعفر ص إله تعالى الله رب العالمين و زعم أنه بعثه رسولا و تابعه على قوله كثير من أصحابه سموا المغيرية باسمه و بلغ ذلک أبا جعفر محمد بن على ص و لم يكن له سلطان كما كان لعلى فيقتلهم كما قتل على ص الذين ألحدوا فيه فلعن أبو جعفر ص المغيرة و أصحابه و تبرأ منه و من قوله و من أصحابه و كتب إلى جماعة أوليائه و شيعته و أمرهم برفضهم و البراءة إلى الله منهم و لعنه و لعنهم ففعلوا فسماهم المغيرية الرافضة لرفضهم إياه و قبولهم ما قال المغيرة لعنه الله و كانت بينه و بينهم و بين أصحابه مناظرة و خصومة و احتجاج يطول ذكرها و استحل المغيرة و أصحابه المحارم كلها و أباحوها و عطلوا الشرائع و تركوها و انسلخوا من الإسلام جملة و بانوا من جميع شيعة الحق كافة و أتباع الأئمة و أشهر أبو جعفر محمد بن على ص لعنهم و البراءة منهم ثم كان أبو الخطاب فی عصر جعفر بن محمد ص من أجل دعاته فأصابه ما أصاب المغيرة فكفر و ادعى أيضا النبوة و زعم أن جعفر بن محمد ص إله تعالى الله عن قوله و استحل المحارم كلها و رخص فيها و كان أصحابه كلما ثقل عليهم أداء فريضة أتوه و قالوا يا أبا الخطاب خفف علينا فيأمرهم بتركها حتى تركوا جميع الفرائض و استحلوا جميع

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۵۰

المحارم و ارتكبوا المحظورات و أباح لهم أن يشهد بعضهم لبعض بالزور و قال من عرف الإمام فقد حل له كل شیء كان حرم عليه فبلغ أمره جعفر بن محمد ع فلم يقدر عليه بأكثر من أن لعنه و تبرأ منه و جمع أصحابه فعرفهم ذلک و كتب إلى البلدان

بالبراءة منه و باللعنة عليه و كان ذلک أكثر ما أمكنه فيه. و عظم ذلک على أبى عبد الله جعفر بن محمد ص و استفظعه و استهاله.

قال المفضل بن عمرو دخلت يوما على أبى عبد الله جعفر بن محمد ص فرأيته مقاربا منقبضا مستعبرا فقلت له ما لک جعلت فداک فقال سبحان الله و تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا أى مفضل زعم هذا الكذاب الكافر إنى أنا الله فسبحان الله و لا إله إلا هو ربى و رب آبائى هو الذى خلقنا و أعطانا و خولنا فنحن أعلام الهدى و الحجة العظمى أخرج إلى هؤلاء يعنى أصحاب أبى الخطاب فقل لهم إنا مخلوقون و عباد مربوبون و لكن لنا من ربنا منزلة لم ينزلها أحد غيرنا و لا تصلح إلا لنا و نحن نور من نور الله و شيعتنا منا و سائر من خالفنا من الخلق فهو فى النار نحن جيران الله غدا فى داره فمن قبل منا و أطاعنا فهو فى الجنة و من أطاع الكافر الكذاب فهو فى النار

روينا عن جعفر بن محمد ص أن سديرا الصيرفى سأله فقال له جعلت فداک إن شيعتكم اختلفت فيكم فأكثرت حتى قال بعضهم إن الإمام ينكت فى أذنه و قال آخرون يوحى إليه و قال آخرون يقذف فى قلبه و قال آخرون يرى فى منامه و قال آخرون إنما يفتى بكتب آبائه فبأى قولهم آخذ جعلت فداک فقال لا تأخذ بشىء من قولهم يا سدير نحن حجة الله و أمناؤه على خلقه حلالنا من كتاب الله و حرامنا منه

و روينا عنه ص أن العيص بن المختار دخل عليه فقال جعلت

فداک ما هذا الاختلاف الذى بين شيعتک فقال أى الاختلاف يا عيص بينهم قال ربما أجلس فى حلقتهم بالكوفة فأكاد أن أشک لاختلافهم و حديثهم فأرجع إلى المفضل فأجد عنده ما أريد فأسكن إليه فقال أبو عبد الله ص أجل هو كما ذكرت يا عيص إن الناس أغروا بالكذب علينا حتى كان الله عز و جل افترضه عليهم لا يريد منهم غيره و إنى لأحدث أحدهم الحديث فلا يخرج من عندى حتى يتأوله على على غير تأويله و ذلک أنهم لا يطلبون دينا و أنتم تطلبون الدين و إنما يحب كل واحد منهم أن يكون رأسا أى عيص ليس من عبد رفع رأسه إلا وضعه الله و ما من عبد وضع نفسه إلا رفعه الله و شرفه

و روينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ص أنه كتب إلى بعض أوليائه من الدعاة و قد كتب إليه بحال قوم قبله ممن انتحل الدعوة و تعدوا الحدود و استحلوا المحارم و

اطرحوا الظاهر فكتب إليه أبو عبد الله جعفر بن محمد ص بعد أن وصف حال القوم و ذكرت أنه بلغک أنهم يزعمون أن الصلاة و الزكاة و صوم شهر رمضان و الحج و العمرة و المسجد الحرام و البيت الحرام و المشاعر العظام و الشهر الحرام إنما هو رجل و الاغتسال من الجنابة رجل و كل فريضة فرضها الله تبارک و تعالى على عباده فهى رجل و إنهم ذكروا أن من عرف ذلک الرجل فقد اكتفى بعلمه عن ذلک من غير عمل و قد صلى و أدى الزكاة و صام و حج و اعتمر و اغتسل من الجنابة و تطهر و عظم حرمات الله و الشهر الحرام و المسجد الحرام و إنهم زعموا أن من عرف ذلک الرجل و ثبت فى قلبه جاز له أن يتهاون و ليس عليه أن يجهد نفسه و أن من عرف ذلک الرجل فقد قبلت منه هذه الحدود لوقتها و إن هو لم يعملها و إنه بلغک أنهم يزعمون أن

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۵۲

الفواحش التى نهى الله عز و جل عنها الخمر و الميسر و الزناء و الربا و الميتة و الدم و لحم الخنزير أشخاص و ذكروا أن الله عز و جل إنما حرم من نكاح الأمهات و البنات و الأخوات و العمات و الخالات و ما حرم على المؤمنين من النساء إنما عنى بذلک نكاح نساء النبى و ما سوى ذلک مباح و بلغک أنهم يترادفون نكاح المرأة الواحدة و يتشاهدون بعضهم لبعض بالزور و يزعمون أن لهذا ظهرا و بطنا يعرفونه و أن الباطن هو الذى يطالبون به و به أمروا و كتبت تسألنى عن ذلک و عن حالهم و ما يقولون فأخبرک أنه من كان يدين الله بهذه الصفة التى كتبت تسألنى عنها فهو عندى مشرک بالله بين الشرک فلا يسع أحدا أن يشک فيه أ لم يسمع هؤلاء قول الله عز و جل قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ و قوله جل ثناؤه وَ ذَرُوا ظاهِرَ الْإِثْمِ وَ باطِنَهُ فظاهر الحرام و باطنه حرام كله و ظاهر الحلال و باطنه حلال كله و إنما جعل الظاهر دليلا على الباطن و الباطن دليلا على الظاهر يؤكد بعضه بعضا و يشده و يقويه و يؤيده فما كان مذموما فى الظاهر فباطنه مذموم و ما كان ممدوحا فى الظاهر فباطنه ممدوح ثم قال أبو عبد الله جعفر بن محمد ص و اعلم إن هؤلاء قوم سمعوا ما لم يقفوا على حقيقته و لم يعرفوا حدوده فوضعوا حدود تلک الأشياء مقايسة برأيهم و منتهى عقولهم و لم يضعوها على حدود ما أمروا به تكذيبا و افتراء على الله و على رسوله و جرأة على المعاصى و لم يبعث الله نبيا يدعو إلى معرفة ليس معها طاعة و إنما يقبل الله عز و جل العمل من العباد بالفرائض التى افترضها عليهم بعد معرفة

من جاء بها من عنده و دعاهم إليه فأول ذلک معرفة من دعا إليه و هو الله الذی لا إله إلا هو وحده و الإقرار بربوبيته و معرفة الرسول

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۵۳

الذی بلغ عنه و قبول ما جاء به ثم معرفة الوصی ع ثم معرفة الأئمة بعد الرسل الذين افترض الله طاعتهم فی كل عصر و زمان علی أهله و الإيمان و التصديق بأول الرسل و الأئمة و آخرهم ثم العمل بما افترض الله عز و جل علی العباد من الطاعات ظاهرا و باطنا و اجتناب ما حرم الله عز و جل عليهم ظاهره و باطنه و إنما حرم الظاهر بالباطن و الباطن بالظاهر معا جميعا و الأصل و الفرع فباطن الحرام حرام كظاهره و لا يسع تحليل أحدهما و لا يجوز و لا يحل إباحة شیء منه و كذلک الطاعات مفروض علی العباد إقامتها ظاهرها و باطنها لا يجزی إقامة ظاهر منها دون باطن و لا باطن دون ظاهر و لا تجوز صلاة الظاهر مع ترک صلاة الباطن و لا صلاة الباطن مع ترک صلاة الظاهر و كذلک الزكاة و الصوم و الحج و العمرة و جميع فرائض الله التی افترضها علی عباده و حرماته و شعائره

و روينا عن علی بن أبی طالب ص أنه ذكر القرآن فقال ظاهره عمل موجوب و باطنه علم مكنون محجوب و هو عندنا معلوم مكتوب

و عن أبی عبد الله جعفر بن محمد ص أن رجلا من أصحابه ذكر له عن بعض من مرق من شيعته استحل المحارم ممن كان يعد من شيعته و قال إنهم يقولون إنما الدين المعرفة فإذا عرفت الإمام فاعمل ما شئت فقال أبو عبد الله جعفر بن محمد إنا لله و إنا إليه راجعون تأمل الكفرة ما لا يعلمون و إنما قيل اعرف الإمام و اعمل ما شئت من الطاعة فإنها مقبولة منک لأنه لا يقبل الله عز و جل و عملا بغير معرفة و لو أن الرجل عمل أعمال البر كلها و صام دهره و قام ليله و أنفق ماله فی سبيل الله و عمل بجميع طاعات الله عمره كله و لم يعرف نبيه الذی جاء بتلک الفرائض

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۵۴

فيؤمن به و يصدقه و إمام عصره الذی افترض الله عز و جل عليه طاعته فيطيعه لم ينفعه الله بشیء من عمله قال الله عز و جل فی ذلک وَ قَدِمْنا إِلى ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً و قال ص و لو تقطع الجاهل من العبادة إربا إربا ما ازداد من الله إلا بعدا

و هذا و مثله يزدحم ذكره على خواطرنا و لو تقصينا ما روينا منه لقطع ما أردناه من تمام هذا الكتاب إن ذكرنا ما كان فى عصر كل إمام من ذلک و ما شاهدناه. و قد كان فى عصر المهدى بالله و بلغنا من خلاف رجال كانوا من أهل البصائر فى الدين و من أجلة المؤمنين و ممن تقدم له العناء و الجهاد الذى لم يتقدم مثله لغيره و من دعاة كانوا يدعون إلى الله و إلى وليه و نالوا و بلغوا من العلم مبلغا لم يبلغه غيرهم استزلهم الشيطان كما استزل من ذكرناه قبلهم فاستهواهم و أركسهم و أرداهم فختم لهم بالشقوة و قتلوا على النفاق و الضلالة قد انسلخوا من الدين جملة نعوذ بالله من الضلالة و الشقوة و نسأله العصمة و رأينا رجالا أيضا كانوا ممن شملتهم الدعوة و كانت لهم البصيرة و الولاية و الحظوة و الأعمال الصالحة ثم ارتكبوا العظائم و استحلوا المحارم و عطلوا الفرائض و استخفوا بالدين و صاروا إلى حال من قدمنا ذكره من المبدلين الضالين فعاقبهم المهدى بالله أشد العقوبة و أنزل بهم سوء العذاب لكل بقدر استحقاقه و انتحاله و كفره فقتل قوما صبرا و صلب آخرين و أبقى قوما فى السجون مصفدين حتى هلكوا أجمعين و أغلق باب دعوته و حجب فضل رحمته زمنا طويلا و دهرا كثيرا حتى امتحن المؤمنين و ميز الزنادقة و المنافقين و كان من أمره فى ذلک و شأن القوم ما لو ذكر على

حقيقته لكان فى ذكرهم سيرة و كتب كثيرة و سمعنا ولى الله المنصور بالله صلوات الله عليه و رحمته و بركاته و نضر وجهه و أعلى ذكره و أسنى درجته و رزقنا شفاعته و قد ذكر مثل هذا المعنى فقال لما أصار الله جل ذكره المهدى بالله صلوات الله عليه إلى رضوانه و رحمته و أفضى الأمر من بعده إلى ولده القائم بأمر الله ذكر يوما بعد ذلک أمر الأئمة ص و إلحاد من ألحد فيهم فتنفس الصعداء و انقبض و ظهرت عليه الخشية و نحن بين يديه و رأينا أثر الخوف و الخشية عليه ثم قال إنا لله و إنا إليه راجعون و ذكر المنصور بالله عنه كلاما لم نقف على حفظه و معناه التعوذ بالله من شر الناس و ما يتأولونه عليه و ينتحلونه فيه ثم قال قد كنت عندهم بالأمس ولى عهد المسلمين فكأنى بهم اليوم قد جعلنى بعضهم ربا و جعلنى بعضهم نبيا و قال بعضهم إنى أعلم الغيب و قال آخرون يأتينى الوحى ثم قال لنا المنصور بالله مثل هذا فأذيعوه عنا و انشروه من قولنا و استعبر ص باكيا و رأينا أثر الخشية فيه من خوف الله تعالى و قال

مثل هذا عنا فأثروا و إياه فاذكروا و انشروا فإنما نحن عباد من عباد الله و خلق من خلقه و لكن لنا منه منزلة أكرمنا بها بأن جعلنا أئمة عباده و حججه على خلقه. و عندنا من مثل هذا ما لو تقصيناه لا نقطع الكتاب بذكره و فيما ذكرنا منه ما ينفع الله به عز و جل أولى الألباب إن شاء الله و لا حول و لا قوة إلا بالله

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۵۶

ذكر وصايا الأئمة ص أولياءهم و وصفهم إياهم و معرفتهم لهم

روينا عن على ص أن قوما أتوه فى أمر من أمور الدنيا يسألونه فتوسلوا إليه فيه بأن قالوا نحن من شيعتک يا أمير المؤمنين فنظر إليهم ص طويلا ثم قال ما أعرفكم و لا أرى عليكم أثرا مما تقولون إنما شيعتنا من آمن بالله و رسوله و عمل بطاعته و اجتنب معاصيه و أطاعنا فيما أمرنا به و دعونا إليه شيعتنا رعاة الشمس و القمر و النجوم يعنى ص للوقوف على مواقيت الصلاة شيعتنا ذبل شفاههم خمص بطونهم تعرف الرهبانية فى وجوههم ليس من شيعتنا من أخذ غير حقه و لا من ظلم الناس و لا من تناول ما ليس له

و روينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ص أن نفرا أتوه من الكوفة من شيعته يسمعون منه و يأخذون عنه فأقاموا بالمدينة ما أمكنهم المقام و هم يختلفون إليه و يترددون عليه و يسمعون منه و يأخذون عنه فلما حضرهم الانصراف و ودعوه قال له بعضهم أوصنا يا ابن رسول الله فقال أوصيكم بتقوى الله و العمل بطاعته و اجتناب معاصيه و أداء الأمانة لمن ائتمنكم و حسن الصحابة لمن صحبتموه و أن تكونوا لنا دعاة صامتين فقالوا يا ابن رسول

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۵۷

الله و كيف ندعو إليكم و نحن صموت قال تعملون ما أمرناكم به من العمل بطاعة الله و تتناهون عما نهيناكم عنه من ارتكاب محارم الله و تعاملون الناس بالصدق و العدل و تؤدون الأمانة و تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و لا يطلع الناس منكم إلا على خير فإذا رأوا ما أنتم عليه قالوا هؤلاء الفلانية رحم الله فلانا ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه و علموا فضل ما كان عندنا فسارعوا إليه أشهد على أبى محمد بن على رضوان الله عليه و رحمته و بركاته لقد سمعته يقول كان أولياؤنا و شيعتنا فيما مضى خير من كانوا فيه إن كان إمام مسجد فى الحى كان منهم و إن كان مؤذن فى القبيلة

كان منهم و إن كان صاحب وديعة كان منهم و إن كان صاحب أمانة كان منهم و إن كان عالم من الناس يقصدونه لدينهم و مصالح أمورهم كان منهم فكونوا أنتم كذلک حببونا إلى الناس و لا تبغضونا إليهم

و عن جعفر بن محمد ص أنه بلغه عن بعض شيعته تقصير فى العمل فوعظهم و غلظ عليهم فقال فى بعض ما قال لهم إن من قصر فى شيء مما افترض الله عليه لم تنله رحمة الله و لم ينل من شفاعة محمد ص يوم القيامة فاسمعوا عنا ما افترض الله عليكم و اعملوا به و لا تعصوا الله و رسوله و تعصونا بمخالفة ما نقول فو الله ما هو إلا الله عز و جل أومى بيده إلى السماء و نحن و أومى بيده إلى نفسه و شيعتنا منا و سائر الناس فى النار بنا يعبد الله و بنا يطاع الله و بنا يعصى الله فمن أطاعنا فقد أطاع الله و من عصانا فقد عصى الله سبقت طاعتنا عزيمة من الله إلى خلقه إنه لا يقبل عملا من أحد إلا بنا و لا يرحم أحدا إلا بنا و لا يعذب أحدا إلا بنا فنحن

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۵۸

باب الله و حجته و أمناؤه على خلقه و حفظة سره و مستودع علمه ليس لمن منعنا حقنا فى ماله من نصيب

و عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال للمفضل أى مفضل قل لشيعتنا كونوا دعاة إلينا بالكف عن محارم الله و اجتناب معاصيه و اتباع رضوان الله فإنهم إذا كانوا كذلک كان الناس إلينا مسارعين

و عنه ص إن المفضل بن عمرو دخل عليه و معه شيء فوضعه بين يديه فقال له ما هذا فقال صلة مواليک و عبيدک جعلنى الله فداک فقال أى مفضل لأقبلن ذلک و و الله ما أقبله من حاجة إليه و ما أقبله إلا لأزكيهم به ثم نادى يا جارية فأجابته جارية فقال لها هلمى السفط الذى دفعته إليک البارحة فجاءته بسفط من خوص فوضعته بين يديه فإذا فيه جوهر لم أر مثله يتقد اتقادا له شعل كشعل النار فقال أى مفضل أ ما فى هذا ما يكفى آل محمد فقلت له جعلنى الله فداک بلى و الله و فى أقل من هذا ثم أطبق عليه و دفعه إلى الجارية ثم قال سمعت أبى يقول من مضت له سنة فلم يصلنا من ماله بما قل أو كثر لم ينظر الله عز و جل إليه يوم القيامة إلا أن يعفو ثم قال أى مفضل إنها فريضة فرضه الله لنا على شيعتنا فى كتابه إذ يقول لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ فنحن أهل البر و التقوى و سبل الهدى ثم قال من أذاع لنا سرا فقد نصب لنا

العداوة ثم قال سمعت أبی رضوان الله علیه یقول من أذاع سرنا ثم وصلنا بجبال من ذهب لم یزدد منا إلا بعدا

و سأل أبو عبد الله ص المفضل عن أصحابه بالکوفة فقال هم قلیل

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۵۹

فبلغهم ذلک فلما قدم علیهم نالوا منه و امتهنوه و هموا به و توعدوه فبلغ ذلک أبا عبد الله ص فلما انصرف قال له ما هذا الذی بلغنی قال و ما علی من قولهم جعلت فداک قال أجل بل ذلک علیهم و الله ما هم لنا بشیعة و لو کانوا لنا شیعة ما غضبوا من قولک و لا اشمأزوا منه و لقد وصف الله شیعتنا بغیر ما هم علیه و ما شیعة جعفر إلا من کف لسانه و عمل لخالقه و رجا سیده و خاف الله حق خیفته حتی یصیر کالحنیة من کثرة الصلاة و کالناقة من شدة الخوف و کالضریر من الخشوع و کالضانی من کثرة الصیام و کالأخرس من طول السکوت أم هل فیهم من قد أدأب لیله من طول القیام و أدأب نهاره من الصیام أو منع نفسه من لذات الدنیا و نعیمها خوفا من الله و شوقا إلینا أهل البیت أنی یکونون لنا شیعة و هم یخاصمون عدونا فینا حتی یزیدوه عداوة و یهرون هریر الکلاب و یطمعون طمع الغراب أما و الله إنه لو لا أنی أتخوف أن أغریهم بک لأمرتک أن تدخل بیتک و تغلق بابک ثم لا تنظر لهم فی وجه ما بقیت أبدا و لکن إذا جاءوک تائبین فاقبل فإن الله جعلنا بقیة نقبل التوبة عن عباده

و عن أبی عبد الله ص أنه قال لبعض أصحابه اکتم سرنا و لا تذعه فإنه من کتم سرنا فلم یذعه أعزه الله به فی الدنیا و الآخرة و من أذاع سرنا و لم یکتمه أذله الله به فی الدنیا و الآخرة و نزع النور من بین عینیه إن أبی رضوان الله علیه صلواته کان یقول إن التقیة من دینی و دین

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۶۰

آبائی و لا دین لمن لا تقیة له و إن الله یحب أن یعبد فی السر کما یحب أن یعبد فی العلانیة و المذیع لأمرنا کالجاحد له

و روینا عن أبی عبد الله ص أن قوما من شیعته اجتمعوا إلیه فتکلموا فیما هم فیه و ذکروا الفرج و قالوا متی نراه یکون یا ابن رسول الله فقال أبو عبد الله أ یسرکم هذا الذی تتمنون قالوا إی و الله قال أ فتخلفون الأهل و الأحبة و ترکبون الخیل و تلبسون السلاح قالوا نعم قال و تقاتلون أعداءکم قالوا نعم قال قد سألناکم ما هو

أيسر من هذا فلم تفعلوه فسكت القوم فقال رجل منهم أى شيء هو جعلت فداک قال قلنا لكم اسكتوا فإنكم إذا كففتم رضينا و إن خالفتم أوذينا فلم تفعلوا

و عنه ص قال لأصحاب له اجتمعوا إليه و تذاكروا ما يتكلمون به عنده فقال لهم حدثوا الناس بما يعرفون و دعوا ما ينكرون أ تحبون أن يسب الله و رسوله قالوا و كيف يسب الله و رسوله قال يقولون إذا حدثتموهم بما ينكرون لعن الله قائل هذا و قد قاله الله عز و جل و رسوله ص

و عنه ص أنه قال لبعض شيعته إن حديثكم هذا و أمركم هذا تشمئز منه قلوب الجاهلين فمن عرفه فزيدوه و من أنكره فذروه إن الله عز و جل أخذ ميثاقنا و ميثاق شيعتنا يوم أخذ ميثاق النبيين فليس يزيد فيهم أحد و لا ينقص منهم أحد و إن الله إذا أراد بعبد خيرا أخذ بناصيته حتى يدخله هذا الأمر أحب ذلک أم كره

و عنه ص إنه قال إن الله عز و جل خلق قوما لحبنا و خلق قوما لبغضنا

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۶۱

فلو أن الذين خلقهم لحبنا خرجوا من هذا الأمر إلى غيره لأعادهم الله إليه و إن رغمت أنوفهم و خلق قوما لبغضنا فلا يحبوننا أبدا

و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال رحم الله عبدا حببنا إلى الناس و لم يبغضنا إليهم أما و الله لو يروون عنا ما نقول و لا يحرفونه و لا يبدلونه علينا برأيهم ما استطاع أحد أن يتعلق عليهم بشيء و لكن أحدهم يسمع الكلمة فينيط إليها عشرا و يتأولها على ما يراه رحم الله عبدا يسمع من مكنون سرنا فدفنه فى قلبه ثم قال و الله لا يجعل الله من عادانا و من تولانا فى دار واحدة غير هذه الدار

و عن أبى عبد الله ص أنه قال لرجل قدم عليه من الكوفة فسأله عن شيعته فأخبره عن حالهم فقال أبو عبد الله ليس احتمال أمرنا بالتصديق و القبول فقط إن احتمال أمرنا ستره و صيانته عن غير أهله فأقرئهم السلام و قل لهم رحم الله عبدا اجتر مودة الناس إلينا و إلى نفسه فحدثهم بما يعرفون و ستر عنهم ما ينكرون ثم قال و الله ما الناصب لنا حربا بأشد علينا مئونة من الناطق عنا بما نكره و لو كانوا يقولون عنى ما أقول ما عبأت بقولهم و لكانوا أصحابى حقا

و عنه ص أنه قال يوما لبعض أصحابه يوصيهم اتقوا الله و أحسنوا صحبة من تصاحبونه و جوار من تجاورونه و أدوا الأمانات إلى أهلها و لا تسموا الناس خنازير إن

كنتم شيعتنا تقولون ما نقول و اعملوا بما نأمركم به تكونوا لنا شيعة و لا تقولوا فينا ما لا نقول فی أنفسنا فلا تكونوا لنا شيعة إن أبی حدثنی أن الرجل من شيعتنا يكون فی الحی فتكون ودائهم عنده و وصاياهم إليه فكذلک أنتم فكونوا

و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه أوصی رجلا من أصحابه أنفذه

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۶۲

إلی قوم من شيعته فقال له بلغ شيعتنا السلام و أوصهم بتقوی الله العظيم و بأن يعود غنيهم علی فقيرهم و يعود صحيحهم عليلهم و يحضر حيهم جنازة ميتهم و يتلاقوا فی بيوتهم فإن لقاء بعضهم بعضا حياة لأمرنا رحم الله امرأ أحيا أمرنا و عمل بأحسنه قل لهم إنا لا نغنی عنهم من الله شيئا إلا بعمل صالح و لن ينالوا ولايتنا إلا بالورع و إن أشد الناس حسرة يوم القيامة لمن وصف عملا ثم خالف إلی غيره

و عن أبی عبد الله ع أنه أوصی قوما من أصحابه فقال لهم اجعلوا أمركم هذا لله و لا تجعلوه للناس فإنه ما كان لله فهو له و ما كان للناس فلا يصعد إلی الله و لا تخاصموا الناس بدينكم فإن الخصومة ممرضة للقلب إن الله قال لنبيه يا محمد إِنَّکَ لا تَهْدِی مَنْ أَحْبَبْتَ وَ لكِنَّ اللَّهَ يَهْدِی مَنْ يَشاءُ و قال أَ فَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّی يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ذروا الناس فإن الناس أخذوا من الناس و إنكم أخذتم من رسول الله ص و من علی ص و منا سمعت أبی رضوان الله عليه يقول إذا كتب علی عبد دخول هذا الأمر كان أسرع إليه من الطائر إلی وكره ثم قال ع من اتقی منكم و أصلح فهو منا أهل البيت قيل له منكم يا ابن رسول الله قال نعم منا أ ما سمعت قول الله عز و جل وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ و قول إبراهيم ع فَمَنْ تَبِعَنِی فَإِنَّهُ مِنِّی

و عنه ص أنه أوصی بعض شيعته فقال أما و الله إنكم لعلی دين

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۶۳

الله و دين ملائكته فأعينونا علی ذلک بورع و اجتهاد أما و الله ما يقبل الله إلا منكم فاتقوا الله و كفوا ألسنتكم و صلوا فی مساجدكم و عودوا مرضاكم فإذا تميز الناس فتميزوا رحم الله امرأ أحيا أمرنا فقيل و ما إحياء أمركم يا ابن رسول الله فقال تذكرونه عند أهل العلم و الدين و اللب ثم قال و الله إنكم كلكم لفی الجنة و لكن ما أقبح بالرجل منكم أن يكون من أهل الجنة مع قوم اجتهدوا و عملوا الأعمال الصالحة و يكون هو بينهم قد هتک ستره و أبدی عورته قيل و إن ذلک لكائن يا ابن رسول الله

قال نعم من لا يحفظ بطنه و لا فرجه و لا لسانه

و عنه ص أنه قال لا تجد وليا لنا تزل قدمناه جميعا و لكن إذا زلت به قدم اعتمد على الأخرى حتى ترجع التى زلت

و عن أبى جعفر ص أن رجلا ذكر له رجلا فقال انهتک ستره و ارتكب المحارم و استخف بالفرائض حتى أنه ترک الصلاة المكتوبة و كان متكئا فاستوى جالسا و قال سبحان الله ترک الصلاة المكتوبة إن ترک الصلاة المكتوبة عند الله عظيم

و عن على ص أنه قال ليس عبد ممن امتحن الله قلبه للتقوى إلا و قد أصبح و هو يودنا مودة يجدها على قلبه و ليس عبد ممن سخط الله عليه إلا أصبح يبغضنا بغضة يجدها على قلبه فمن أحبنا فليخلص لنا المحبة كما يخلص الذهب الذى لا كدر فيه و من أبغضنا فعلى تلک المنزلة نحن النجباء و إفراطنا إفراط الأنبياء و أنا وصى الأوصياء و أنا من حزب الله و حزب رسوله و الفئة الباغية من حزب الشيطان و الشيطان منهم فمن شک فينا و عدل عنا إلى عدونا فليس منا و من أحب منكم أن يعلم

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۶۴

محبنا من مبغضنا فليمتحن قلبه فإن وافق قلبه حب أحد ممن عادانا فليعلم أن الله عدوه و ملائكته و رسله و جبرئيل و ميكائيل و الله عدو للكافرين

و عن أبى عبد الله ع أنه قال لبعض شيعته يوصيهم أخذ قوم كذا و قوم كذا حتى وصف خمسة أصناف و أخذتم بأمر أهل بيت نبيكم فعليكم بتقوى الله و صدق الحديث و أداء الأمانة فإنه لا ينال ما عند الله إلا بطاعته

و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه أوصى بعض شيعته فقال يا معشر شيعتنا اسمعوا و افهموا وصايانا و عهدنا إلى أوليائنا اصدقوا فى قولكم و بروا فى أيمانكم لأوليائكم و أعدائكم و تواسوا بأموالكم و تحابوا بقلوبكم و تصدقوا على فقرائكم و اجتمعوا على أمركم و لا تدخلوا غشا و لا خيانة على أحد و لا تشكوا بعد اليقين و لا ترجعوا بعد الإقدام جبنا و لا يول أحد منكم أهل مودته قفاه و لا تكونن شهوتكم فى مودة غيركم و لا مودتكم فيما سواكم و لا عملكم لغير ربكم و لا إيمانكم و قصدكم لغير نبيكم و استعينوا بالله و اصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتقين و إن الأرض لله يورثها عباده الصالحين ثم قال إن أولياء الله و أولياء رسوله من شيعتنا من إذا قال صدق و إذا وعد وفى و إذا اؤتمن أدى و إذا حمل فى الحق احتمل و إذا سئل

الواجب أعطى و إذا أمر بالحق فعل شيعتنا من لا يعدو علمه سمعه شيعتنا من لا يمدح لنا معيبا و لا يواصل لنا مبغضا و لا يجالس لنا قاليا إن لقى مؤمنا أكرمه و إن لقى جاهلا هجره شيعتنا من لا يهر هرير الكلب و لا يطمع طمع الغراب و لا يسأل أحدا إلا من إخوانه و إن مات جوعا شيعتنا من قال بقولنا و فارق أحبته فينا و أدنى البعداء فى حبنا و أبعد القرباء فى بغضنا

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۶۵

فقال له رجل ممن شهد جعلت فداک أين يوجد مثل هؤلاء فقال فى أطراف الأرضين أولئک الخفيض عيشهم القريرة أعينهم إن شهدوا لم يعرفوا و إن غابوا لم يفتقدوا و إن مرضوا لم يعادوا و إن خطبوا لم يزوجوا و إن وردوا طريقا تنكبوا و إذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما و يبيتون لربهم سجدا و قياما قال يا ابن رسول الله فكيف بالمتشيعين بألسنتهم و قلوبهم على خلاف ذلک فقال التمحيص يأتى عليهم بسنين تفنيهم و ضغائن تبيدهم و اختلاف يقتلهم أما و الذى نصرنا بأيدى ملائكته لا يقتلهم الله إلا بأيديهم فعليكم بالإقرار إذا حدثتم و بالتصديق إذا رأيتم و ترک الخصومة فإنها تقصيكم و إياكم أن يبعثكم قبل وقت الأجل فتطل دماؤكم و تذهب أنفسكم و يذمكم من يأتى بعدكم و تصيروا عبرة للناظرين و إن أحسن الناس فعلا من فارق أهل الدنيا من والد و ولد و والى و وازر و ناصح و كافأ إخوانه فى الله و إن كان حبشيا أو زنجيا و إن كان لا يبعث من المؤمنين أسود بل يرجعون كأنهم البرد قد غسلوا بماء الجنان و أصابوا النعيم المقيم و جالسوا الملائكة المقربين و رافقوا الأنبياء

المرسلين و ليس من عبد أكرم على الله من عبد شرد و طرد فى الله حتى يلقى الله على ذلک شيعتنا المنذرون فى الأرض سرج و علامات و نور لمن طلب ما طلبوا و قاده لأهل طاعة الله شهداء على من خالفهم ممن ادعى دعواهم سكن لمن أتاهم لطفاء بمن والاهم سمحاء أعفاء رحماء فذلک صفتهم فى التوراة و الإنجيل و القرآن العظيم إن الرجل العالم من شيعتنا إذا حفظ لسانه و طاب نفسا بطاعة أوليائه

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۶۶

و أضمر المكايدة لعدوه بقلبه و يغدو حين يغدو و هو عارف بعيوبهم و لا يبدى ما فى نفسه لهم ينظر بعينه إلى أعمالهم الردية و يسمع بإذنه مساويهم و يدعو بلسانه عليهم مبغضوهم أولياؤه و محبوهم أعداؤه فقال له رجل بابى أنت و أمى فما ثواب من

وصفت إذا كان يصبح آمنا و يمسى آمنا و يبيت محفوظا فما منزلته و ثوابه فقال تؤمر السماء بأظلاله و الأرض بإكرامه و النور ببرهانه قال فما صفته فى دنياه قال إن سأل أعطى و إن دعا أجيب و إن طلب أدرک و إن نصر مظلوما عز

و عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال لبعض شيعته يوصيهم و خالقوا الناس بأحسن أخلاقهم صلوا فى مساجدهم و عودوا مرضاهم و اشهدوا جنائزهم و إن استطعتم أن تكونوا الأئمة و المؤذنين فافعلوا فإنكم إذا فعلتم ذلک قال الناس هؤلاء الفلانية رحم الله فلانا ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه

و عنه ع أنه قال لبعض شيعته عليكم بالورع و الاجتهاد و صدق الحديث و أداء الأمانة و التمسک بما أنتم عليه فإنما يغتبط أحدكم

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۶۷

إذا انتهت نفسه إلى هاهنا و أومى بيده إلى حلقه ثم قال إن تعيشوا تروا ما تقر به أعينكم و إن متم تقدموا و الله على سلف نعم السلف نعم السلف لكم أما و الله إنكم على دين الله و دين آبائى أما و الله ما أعنى محمد بن على و لا على بن الحسين وحديهما و لكنى أعنيهما و أعنى إبراهيم و إسماعيل و إسحاق و يعقوب و إنه لدين واحد فاتقوا الله و أعينونا بالورع فو الله ما تقبل الصلاة و لا الزكاة و لا الحج إلا منكم و لا يغفر إلا لكم و إنما شيعتنا من اتبعنا و لم يخالفنا إذا خفنا خاف و إذا أمنا أمن أولئک شيعتنا إن إبليس أتى الناس فأطاعوه و أتى شيعتنا فعصوه فأغرى الناس بهم فلذلک ما يلقون منهم

ذكر مودة الأئمة من آل محمد صلى الله عليه و عليهم أجمعين و الرغائب فى موالاتهم

قال الله عز و جل قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبى

و روينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ص أن جماعة من شيعته دخلوا عليه و فيهم رجل مكفوف البصر فقال له بعضهم يا ابن رسول الله إن هذا الرجل يحبكم و يتوالاكم فالتفت إليه شبيها بالمغضب فقال إن خير الحب ما كان لله و لرسوله و لا خير فى حب سوى ذلک و حرک يده مرتين و قال إن الأنصار جاءوا إلى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۶۸

إنا كنا ضلالا فهدانا الله بک و عيلة فأغنانا الله بک فاسألنا من أموالنا ما شئت فهو لک فأنزل الله عز و جل قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى ثم رفع أبو عبد الله يده إلى السماء و بكى حتى اخضلت لحيته و قال الحمد لله الذى فضلنا

و عنه ع أنه سئل عن قول الله عز و جل قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى فقال إن الأنصار اجتمعوا إلى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله إنک أتيتنا و نحن ضالون فهدانا الله بک و فقراء فأغنانا الله بک و هذه أموالنا فخذ منها ما شئت فأنزل الله عز و جل قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى

و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه سئل عن قول الله عز و جل قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى قال هى فريضة من الله على العباد لمحمد ص فى أهل بيته و قد افترقت الأمة فى تأويل هذه الآية أربع فرق فقالت فرقة بمثل ما قلنا إنها نزلت فى أهل بيت محمد رسول الله ص.

و رووا عن ابن عباس أن الله عز و جل لما أنزل هذه الآية قال الناس لرسول الله ص يا رسول الله من هؤلاء الذين نودهم قال على و فاطمة و ولدها

و قالت فرقة هى كذلک نزلت فى مودة أهل بيت رسول الله ص و لكنها نسخت بقوله قُلْ ما سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ۶۹

أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ فدفعوا مودة من أوجب الله عز و جل مودته من أهل بيت رسول الله و هم لا يشكون فى فضلهم و مكانهم من رسول الله ص و أسقطوا فريضة فرضها الله جل ذكره و حكم آية أوجب حكمها فى كتابه عداوة و بغضة لأوليائه و جهلا بكتاب الله جل ذكره و قوله عز و جل قُلْ ما سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ لا يخلو أن يكون نزل قبل قوله قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى أو بعده فإن كان نزل قبله فلا يكون ناسخا له و إن نزل بعده فهو يؤكده و يشدده و يثبته لأن قوله قُلْ ما سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ليس فى ظاهره ما يوجب سقوط الأجر و لكنه أخبرهم أن ذلک الأجر لهم يؤجرون عليه و يثابون فيه بمودتهم أهل بيته إذا فعلوا ذلک لا أن ذلک الأجر لرسول الله ص و هذا أبين من أن يغبى إلا على جاهل و لا يدفعه إلا معاند فالآيتان ثابتتان ليس منهما ناسخة و لا منسوخة بحمد الله بل كل آية منهما تشد الأخرى و تؤكدها. و قالت فرقة ثالثة معنى قوله قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ

فِی الْقُرْبی إنها نزلت فی کل العرب و ذلک بغضا لآل رسول الله ص أی تودوننی بقرابتی قالوا لأن لرسول الله ص فی کل بیت من بیوتات العرب قرابة فهذا لما بالغوا فی التحفظ فی دفعهم فضل أهل بیت رسول الله ص بأن جعلوا قرابة النبی ص فی العرب کلها و أنه سألهم أن یودوه هو لقرابته منهم فإن کان الذین سألهم ذلک مؤمنین فهم یودونه لإیمانهم به و تصدیقهم إیاه و لما من الله عز و جل علیهم فیه و إن کان المخاطبون علی قولهم بذلک الکفار فکیف یسأل منهم أجرا علی أمر لم یصدقوه فیه و فی اقتصارهم علی العرب خاصة جهل منهم و مکابرة للعیان و تحریف لکتاب الله عز و جل و تبدیل لکلامه و إنما قال الله

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۷۰

عز و جل وَ الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ فِی رَوْضاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ ما یَشاؤُنَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذلِکَ هُوَ الْفَضْلُ الْکَبِیرُ ذلِکَ الَّذِی یُبَشِّرُ اللَّهُ عِبادَهُ الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ قُلْ لا أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِی الْقُرْبی قال ذلک لجمیع المؤمنین المخاطبین بالآیة فدخل فی ذلک جمیع المؤمنین من العرب و العجم و جمیع من آمن بالله و رسوله ص ألزمهم الله عز و جل مودة قرابة نبیه و هذا بین لمن وفقه الله لفهمه و هداه لرشده و بصره حظه. و قالت فرقة رابعة قول الله عز و جل قُلْ لا أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِی الْقُرْبی أی التقرب إلی الله تعالی بطاعته و هذا من أبعد معنی و أغمض تأویل و ما لیس علیه من ظاهره دلیل و هذا التأویل یروی عن الحسن البصری و هو من سوء الاعتقاد لآل محمد ص بحیث لا ینکر له بسوء اعتقاده أن یأتی بمثل هذا المعنی الفاسد و ما فی المودة فی القربی من الدلیل علی أن المراد بالقربی قربی الله عز و جل و ما معنی ذکر المودة هاهنا إذا کان کما قال هذا المحرف لکلام الله جل ذکره إنما أراد قل لا أسئلکم علیه أجرا إلا أن یتقربوا إلی الله بطاعته لو کان هذا کما قال لم یکن لذکر المودة معنی و لا لذکر الأجر فجاء هذا المحرف لکلام الله جل ذکره بکلام من قبله حرف به کتاب الله. و هو مع هذا یروی قول ابن عباس رض الذی قدمنا ذکره أن الناس سألوا رسول الله ص عن قول الله عز و جل قُلْ لا أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِی الْقُرْبی و قالوا من هؤلاء القربی یا رسول الله الذین نودهم لک قال علی و فاطمة و ولدهما فوقف رسول الله ص علی من أمر الله عز و جل بمودته و بین ما أنزله الله علیه کما أمر ببیانه علی أنه بین

مکشوف و ظاهر معروف لئلا یدعی ذلک کل من کانت له قرابة من رسول الله ص و لو ادعوا ذلک لکان أحقهم به الأقرب فالأقرب و لکن لم یدع ذلک غیر أهله. و هذا ابن عباس یروی عن رسول الله ص أنه لا حظ له فی ذلک علی قرابته و أن ذلک علی ما ذکره رسول الله ص لعلی و الأئمة من ولده فلا ظاهر کتاب الله اتبع هذا المحرف لکلام الله عز و جل و لا برسوله اقتدی فیما بینه لأمته بل خالف الله و رسوله و اخترع لبغضته من أمره الله عز و جل بمودته قولا من رأیه یردیه جرأة علی الله و علی رسوله نعوذ بالله من الضلالة و الغی و الجهالة و هذا الذی ذکره من أفسد تأویل و لیس إلی هذا المعنی قصدنا فنشبع القول فیه و قد ذکرنا ما فیه کفایة إن شاء الله تعالی

و عن أبی عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال أ لا أخبرکم بالحسنة التی من جاء بها أمن من فزع یوم القیامة و السیئة التی من جاء بها کبه الله لوجهه فی النار قالوا بلی یا ابن رسول الله قال الحسنة حبنا و السیئة بغضنا

و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أن قوما أتوه من خراسان فنظر إلی رجل منهم قد تشققتا رجلاه فقال له ما هذا فقال بعد المسافة یا ابن رسول الله و و الله ما جاء بی من حیث جئت إلا محبتکم أهل البیت قال له أبو جعفر أبشر فأنت و الله معنا تحشر قال معکم یا ابن رسول الله قال نعم ما أحبنا عبد إلا حشره الله معنا و هل الدین إلا الحب قال الله عز و جل قُلْ إِنْ کُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِی یُحْبِبْکُمُ اللَّهُ

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إن الله خلق خلقا لحبنا و خلق خلقا لبغضنا فلو أن الذی أحبنا خرج من هذا الرأی إلی غیره لأعاده الله إلیه

و عن أبی جعفر محمد علی ع أنه قال أنفع ما یکون حب علی لکم إذا بلغت النفس الحلقوم

و عنه ع أن زیادا الأسود دخل علیه فنظر إلی رجلیه قد تشققتا فقال له أبو جعفر ما هذا یا زیاد فقال یا مولای أقبلت علی بکر لی ضعیف فمشیت عامة الطریق و ذلک أنه لم یکن عندی ما أشتری به مسنا و إنما ضممت شیئا إلی شیء حتی اشتریت هذا البکر قال فرق له أبو جعفر ص حتی رأینا عینیه ترقرقتا دموعا فقال له زیاد جعلنی الله فداک إنی و الله کثیر الذنوب مسرف علی نفسی حتی ربما قلت قد هلکت ثم أذکر ولایتی إیاکم و

حبى لكم أهل البيت فأرجو بذلک المغفرة فأقبل عليه أبو جعفر ص عند ذلک بوجهه و قال سبحان الله و هل الدين إلا الحب إن الله تبارک و تعالى يقول فى كتابه حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمانَ وَ زَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ و قال قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ و قال يُحِبُّونَ مَنْ هاجَرَ إِلَيْهِمْ ثم قال أبو جعفر إن أعرابيا أتى النبى ص فقال يا رسول الله إنى أحب المصلين و لا أصلى و أحب الصائمين و لا أصوم قال أبو جعفر يعنى لا أصلى و لا أصوم التطوع ليس الفريضة فقال له رسول الله ص أنت مع من أحببت ثم قال أبو جعفر ع ما الذى تبغون أما و الله لو وقع أمر يفزع له الناس ما فزعتم إلا إلينا و لا فزعنا إلا إلى نبينا إنكم معنا فأبشروا ثم أبشروا و الله لا يسويكم الله و غيركم لا و الله و لا كرامة لهم

و عن أبى عبد الله ع أنه قال إنا و إياكم و أتباعنا ليكون منا الرجل فى بيته يقرأ القرآن فيزهر لأهل السماء كما يزهر الكوكب الدرى لأهل الأرض

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ٧٣

و عنه ع أن رجلا ذكر له رجلا مات فقال يا ابن رسول الله كان و الله حسن الرأى فيكم محبا لكم فقال أبو عبد الله ص لا يحبنا عبد إلا كان معنا يوم القيامة فاستظل بظلنا و رافقنا فى منازلنا و الله و الله لا يحبنا عبد حتى يطهر الله قلبه و لا يطهر قلبه حتى يسلم لنا و إذا سلم لنا سلمه الله من سوء الحساب يوم القيامة و أمن من الفزع الأكبر إنما يغتبط أهل هذا الأمر إذا انتهت نفس أحدهم إلى هذه و أومى بيده إلى حلقه

و عنه ع أنه قال يوما لبعض شيعته عرفتمونا و أنكرنا الناس و أحببتمونا و أبغضنا الناس و وصلتمونا و قطعنا الناس فرزقكم الله مرافقة محمد و سقاكم من حوضه

و عن أبى جعفر ع أنه ذكر عنده أبو هريرة الشاعر فقال رحمه الله فقال بعض من حضره فيه قولا و كأنه أغراه به فقال أبو جعفر رحمه الله ويحک أ عزيز على الله أن يغفر لرجل من شيعة على

و عن أبى عبد الله ع أنه قال ما يضر من كان على ولايتنا و محبتنا أن لا يكون له ما يستظل به إلا الشجر و لا يأكل إلا من ورقها أخذ الناس يمينا و شمالا و لزمتمونا فقال بعض من حضره جعلت فداک إنا لنرجو أن لا يسوينا الله و هؤلاء يعنى العامة قال لا و الله و لا كرامة لهم

و عنه ع أنه قال لقوم من شيعته أنتم أولو الألباب الذين ذكر الله عز و جل فى كتابه

فقال إِنَّما يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ فأبشروا فإنكم على إحدى الحسنيين من الله إما أن يبقيكم الله حتى تروا ما تمدون إليه رقابكم فيشفى الله عز و جل صدوركم و يذهب غيظ

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۷۴

قلوبكم و هو قوله عز و جل وَ يَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَ يُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ و إن مضيتم قبل أن تروا ذلک مضيتم على دين الله الذى رضيه لنبيه ص و بعثتم على ذلک فو الله ما يقبل الله من العباد يوم القيامة إلا ما أنتم عليه و ما بين أحدكم و بين أن يرى ما تقر به عينه إلا أن تبلغ نفسه إلى هذه ثم أهوى بيده إلى الحلق ثم بكى

و عنه ص أنه جلس إلى جماعة من شيعته فقال أخبرونى أى هذه الفرق أسوء حالا عند الناس فقال أحدهم جعلت فداک ما أعلم أحدا أسوأ حالا عندهم منا و كان متكئا فاستوى جالسا ثم قال و الله ما فى النار منكم اثنان لا و الله و لا واحد و ما نزلت هذه الآية إلا فيكم وَ قالُوا ما لَنا لا نَرى رِجالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرارِ أَتَّخَذْناهُمْ سِخْرِيًّا أَمْ زاغَتْ عَنْهُمُ الْأَبْصارُ ثم قال أ تدرون لم ساءت حالكم عندهم قالوا لا يا ابن رسول الله قال لأنهم أطاعوا إبليس و عصيتموه فأغراهم بكم

و عن أبى جعفر ع أنه قال إن الجنة لتشتاق و يشتد ضوءها لمجيء آل محمد ص و شيعتهم و لو أن عبدا عبد الله بين الركن و المقام حتى تتقطع أوصاله و هو لا يدين الله بحبنا و ولايتنا أهل البيت ما قبل الله منه

و عن أبى عبد الله ع أنه قال يوما لبعض شيعته أحببتمونا و أبغضنا الناس و واليتمونا و عادانا الناس و صدقتمونا و كذبنا الناس و وصلتمونا و قطعنا الناس فجعل الله محياكم محيانا و مماتكم مماتنا أما و الله ما بين الرجل منكم و بين أن يرى ما تقر به عينه إلا أن تبلغ نفسه هذا المكان و أومى بيده إلى حلقه أ ما ترضون أن تصلوا و يصلون فيقبل منكم و لا يقبل منهم و تصوموا و يصومون فيقبل منكم و لا يقبل منهم و تحجوا و يحجون فيقبل منكم و لا يقبل منهم و الله ما تقبل الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۷۵

و أعمال البر كلها إلا منكم إن الناس أخذوا يمينا و شمالا هاهنا و هاهنا و أخذتم حيث أخذ نبى الله و أولياء الله و إن الله اختار من عباده محمدا و آله فاخترتم ما اختار الله

فاتقوا الله و أدوا الأمانة إلى الأسود و الأبيض و إن كان حروريا و إن كان شاميا و إن كان أمويا

و عن رسول الله ص أنه قال شيعة على هم الفائزون

و عن أبى جعفر أنه قال لقوم من شيعته إنما يغتبط أحدكم إذا بلغت نفسه إلى هاهنا و أومى بيده إلى حلقه ينزل عليه ملک الموت فيقول أما ما كنت ترجوه فقد أعطيته و أما ما كنت تخافه فقد أمنت منه و يفتح له باب إلى منزله من الجنة فيقول له انظر إلى مسكنک من الجنة و هذا رسول الله ص و على و الحسن و الحسين هم رفقاؤک قال أبو جعفر ع و هو قول الله عز و جل الَّذِينَ آمَنُوا وَ كانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرى فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ فِي الْآخِرَةِ

و روينا عن رسول الله ص أنه قال من أبغضنا أهل البيت بعثه الله يوم القيامة يهوديا قال جابر بن عبد الله الأنصارى يا رسول الله و إن شهد الشهادتين قال نعم إنما حجر بذلک سفک دمه و إن ربى وعدنى فى على و شيعته خصلة قيل و ما هى يا رسول الله قال المغفرة لمن آمن منهم و اتقى لا يغادر صغيرة و لا كبيرة و لهم تبدل السيئات حسنات

و عن على ص أنه قال إن الحسن و الحسين اشترک فى حبهما البر و الفاجر و المؤمن و الكافر و أنه كتب لى أن لا يحبنى كافر و لا يبغضنى مؤمن

و سئل أبو جعفر ع عن قول الله عز و جل قُلْ يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ٧۶

يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ أ خاص أم عام قال خاص هو لشيعتنا

و عنه ع أنه قال يخرج شيعتنا يوم القيامة من قبورهم على ما فيهم من عيوب و لهم من ذنوب على نوق لها أجنحة شرک نعالهم من نور يتلألأ قد سهلت لهم الموارد و ذهبت عنهم الشدائد يخاف الناس و لا يخافون و يحزن الناس و لا يحزنون فينطلق بهم إلى ظل العرش فتوضع بين أيديهم مائدة يأكلون منها و الناس فى الحساب

و عن أبى عبد الله ع أنه حدث شيعته يوما فقال إنا آخذون يوم القيامة بحجزة نبينا و إنكم آخذون بحجزنا فإلى أين تراكم تريدون فقال بعضهم إلى الجنة إن شاء الله تعالى فقال أبو عبد الله ص نعم إلى الجنة و الله إن شاء الله تعالى

و عنه ص أنه قال يوما لأبى بصير و قد دخل عليه و قد كبرت سنه و ذهب بصره و حفزه

النفس فقال له ما هذا النفس يا أبا بصير فقال جعلت فداک کبرت سنی و ذهب بصری و قرب أجلی مع أنی لست أدری ما أرد علیه فی آخرتی فقال و إنک لتقول هذا یا أبا محمد أ ما علمت أن الله یکرم الشاب منکم أن یعذبه و یستحیی من الکهول أن یحاسبهم و یجل الشیخ قال هذا لنا یا ابن رسول الله قال نعم و أکثر منه قال زدنی یا ابن رسول الله جعلنی الله فداک قال أ ما سمعت قول الله عز و جل رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللَّهَ عَلَیْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضی نَحْبَهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ یَنْتَظِرُ قال نعم قال أبو عبد الله ع و الله ما عنی غیرکم إنکم وفیتم لله بما أخذ

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۷۷

علیکم من عهده و لم تستبدلوا بنا غیرنا هل سررتک یا أبا محمد قال نعم جعلت فداک فزدنی قال رفض الناس الخیر و رفضتم الشر و تفرقوا علی فرق و تشعبوا علی شعب و تشعبتم مع أهل بیت نبیکم فأبشروا ثم أبشروا فأنتم و الله المرحومون المتقبل من محسنکم المتجاوز عن مسیئکم من لم یکن علی ما أنتم علیه لم یقبل الله له صرفا و لا عدلا و لم یتقبل منه حسنة و لم یتجاوز له عن سیئة یا أبا محمد هل سررتک قال بلی فزدنی جعلت فداک قال إن الله وکل ملائکة من ملائکته یسقطون الذنوب عن شیعتنا کما یسقط الورق عن الشجر أوان سقوطه و ذلک قوله الَّذِینَ یَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَ مَنْ حَوْلَهُ یُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَ یُؤْمِنُونَ بِهِ وَ یَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِینَ آمَنُوا رَبَّنا وَسِعْتَ کُلَّ شَیْءٍ رَحْمَةً وَ عِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِینَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِیلَکَ فاستغفار الملائکة و الله لکم دون هذا الحلق کلهم هل سررتک یا أبا محمد قال نعم فزدنی جعلت فداک قال ع ذکرکم الله فی کتابه فقال رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللَّهَ عَلَیْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضی نَحْبَهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ یَنْتَظِرُ وَ ما بَدَّلُوا تَبْدِیلًا فأنتم هم وفیتم بما عاهدتمونا علیه و ذکرکم فی موضع آخر فقال وَ قالُوا ما لَنا لا نَری رِجالًا کُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرارِ أَتَّخَذْناهُمْ سِخْرِیًّا أَمْ زاغَتْ عَنْهُمُ الْأَبْصارُ فأنتم و الله فی الجنة تحبرون و فی النار تلتمسون و تطلبون هل سررتک یا أبا محمد قال نعم جعلت فداک فزدنی قال ذکرکم الله فی کتابه فقال یَوْمَ لا یُغْنِی مَوْلًی عَنْ مَوْلًی شَیْئاً وَ لا هُمْ یُنْصَرُونَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ و الله ما استثنی أحدا غیر علی و أهل بیته و شیعته و لقد ذکرکم الله فی موضع آخر من کتابه فقال فَأُولئِکَ مَعَ

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۷۸

الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَداءِ وَ الصَّالِحِينَ فرسول الله ص فی هذا الموضع من النبیین و نحن الصدیقون و الشهداء و أنتم الصالحون هل سررتک یا أبا محمد قال نعم فزدنی جعلت فداک قال ذکرکم الله فی کتابه فقال قُلْ یا عِبادِیَ الَّذِینَ أَسْرَفُوا عَلی أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ و الله ما عنی الله غیرکم هل سررتک یا أبا محمد قال نعم فزدنی جعلت فداک قال ذکرکم الله فی کتابه فقال قُلْ هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَ الَّذِینَ لا یَعْلَمُونَ إِنَّما یَتَذَکَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ فأنتم و الله أولو الألباب هل سررتک یا أبا محمد قال نعم فزدنی جعلت فداک قال قال الله عز و جل إِنَّ عِبادِی لَیْسَ لَکَ عَلَیْهِمْ سُلْطانٌ أنتم عباده الذین عنی هل سررتک یا أبا محمد قال نعم فزدنی جعلت فداک قال کل آیة فی کتاب الله تشوق إلی الجنة و تذکر الخیر فهی فینا و فی شیعتنا و کل آیة تحذر النار و تذکر أهلها فهی فی عدونا و من خالفنا ثم سمع الناس یحجون و هو یومئذ بالأبطح فقال ما أکثر الضجیج و أقل الحجیج و الله ما یتقبل الله إلا منک و من أصحابک ثم قام فانصرف إلی منزله

و من هذا ما یطول ذکره لو تتبعناه و فی ما ذکرنا منه بلاغ و کفایة و بشری من الله و من أولیائه للمؤمنین و الحمد لله رب العالمین

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۷۹

ذکر الرغائب فی العلم و الحض علیه و فضائل طالبیه

قال الله عز و جل فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ و قال جل ثناؤه هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَ الَّذِینَ لا یَعْلَمُونَ إِنَّما یَتَذَکَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ و قال تبارکت أسماؤه بَلْ هُوَ آیاتٌ بَیِّناتٌ فِی صُدُورِ الَّذِینَ أُوتُوا الْعِلْمَ و قال عز و جل یَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِینَ آمَنُوا مِنْکُمْ وَ الَّذِینَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِیرٌ و قد بینا فیما تقدم أن المراد بهذا ما هو فی معناه من کتاب الله عز و جل الأئمة الطاهرون من أهل بیت رسول الله ص فهم أهل العلم الذین استودعهم الله عز و جل إیاه و فضلهم به و خصهم بنوره و جعلهم حفظته و خزنته و المستحفظین علیه و القائمین به و المؤدین له و قصر الأمة فیه علیهم و أمرهم برد المسألة فیما لا یعلمون إلیهم و فضل أولیاءهم بولایتهم و شرفهم بالأخذ عنهم و التسلیم لأمرهم و التدین بطاعتهم و قد ذکرنا من ذلک جملا فی الباب الذی قبل هذا الباب و نذکر الآن فی هذا الباب فضل الأخذ عنهم و التعلم منهم و ممن قام بالعلم بأمرهم

فمن ذلک ما رويناه عنهم صلوات الله عليهم عن رسول الله ص أنه قال أربعة تلزم كل ذی حجی و عقل من أمتی قيل يا رسول الله و ما هی قال استماع العلم و حفظه و العمل به و نشره

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۸۰

و عنهم عنه ص أنه قال رب حامل علم ليس بفقيه و رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه

و عنهم عنه ص أنه خطب الناس فی مسجد الخيف فقال رحم الله عبدا سمع مقالتی فوعاها و بلغها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه و ليس بفقيه و رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه

و عن علی ص أنه قال أربع لو شدت المطايا إليهن حتى ينضين لكان قليلا لا يرج العبد إلا ربه و لا يخف إلا ذنبه و لا يستحی الجاهل أن يتعلم و لا يستحی العالم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم

و عن أبی عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال اطلبوا العلم و تزينوا معه بالحلم و الوقار و تواضعوا لمن تعلمونه العلم و لا تكونوا علماء جبابرة فيذهب باطلكم بحقكم

و عنه ع أنه قال لو أتيت بشاب من شيعتنا لم يتفقه لأحسنت أدبه

و عنه عن أبيه عن علی ص أن رسول الله ص قال منزلة أهل بيتی فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا و من تخلف عنها غرق و قال تعلموا من عالم أهل بيتی و ممن تعلم من عالم أهل بيتی تنجوا من النار

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۸۱

و عنهم عنه أنه قال لا راحة فی العيش إلا لعالم ناطق أو مستمع واع و خلتان لا تجتمعان فی منافق فقه فی الإسلام و حسن سمت فی وجه و الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا فی الدنيا قيل يا رسول الله و ما دخولهم فی الدنيا قال اتباع السلطان فإذا فعلوا ذلک فاحذروهم على أديانكم

يعنی ص بالسلطان هاهنا سلطان أهل البغی و الجور. فأما أئمة العدل المنصوبون من قبل الله عز و جل و من أقاموه ممن اهتدی بهديهم و عمل بأمرهم فإن اتباعهم و عونهم و العمل لهم بر و فضل و لا أعلم أحدا من المسلمين كافة نهی عن ذلک و لا أنكره بل رغبوا فيه و حضوا عليه فدل ما قلناه على أن مراد رسول الله ص سلطان أهل

البغی و الجور و من نهی الله عز و جل عن اتباعهم

و عنهم عنه ص أنه قال من یرد الله به خیرا یفقهه فی الدین

و عنهم عنه ص أنه قال یحمل هذا العلم من کل خلف عدوله ینفون عنه تحریف الجاهلین و انتحال المبطلین و تأویل الغالین

و عنه ص أنه قال إذا خرج الرجل فی طلب العلم کتب الله له أثره حسنات فإذا التقی هو و العالم فتذاکرا من أمر الله تعالی شیئا

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۸۲

أظلتهما الملائکة و نودیا من فوقهما أن قد غفرت لکما

و عن أبی عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال لا یزال العبد المؤمن یورث أهل بیته العلم و الأدب الصالح حتی یدخلهم الجنة جمیعا حتی لا یفقد منهم صغیرا و لا کبیرا و لا خادما و لا جارا و لا یزال العبد العاصی یورث أهل بیته الأدب السیئ حتی یدخلهم النار جمیعا حتی لا یفقد فیها من أهل بیته صغیرا و لا کبیرا و لا خادما و لا جارا

و عنه ص أنه قال لما نزلت هذه الآیة یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَکُمْ وَ أَهْلِیکُمْ ناراً قال الناس یا رسول الله کیف نقی أنفسنا و أهلینا قال اعملوا الخیر و ذکروا به أهلیکم فأدبوهم علی طاعة الله ثم قال أبو عبد الله أ لا تری أن الله یقول لنبیه وَ أْمُرْ أَهْلَکَ بِالصَّلاةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَیْها و قال وَ اذْکُرْ فِی الْکِتابِ إِسْماعِیلَ إِنَّهُ کانَ صادِقَ الْوَعْدِ وَ کانَ رَسُولًا نَبِیًّا وَ کانَ یَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَ الزَّکاةِ وَ کانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِیًّا

و عنه عن آبائه عن رسول الله ص أنه قال أول العلم الصمت و الثانی الاستماع و الثالث العمل به و الرابع نشره

و عنه عن آبائه عن رسول الله ص أنه قال من تعلم العلم فی شبابه کان بمنزلة النقش فی الحجر و من تعلمه و هو کبیر کان بمنزلة الکتاب علی وجه الماء

و عنهم عن رسول الله ص أنه قال من أحب الدنیا ذهب خوف الآخرة من قلبه و ما آتی الله عبدا علما فازداد للدنیا حبا إلا ازداد الله علیه غضبا

و عنهم عنه ص أنه قال نعم وزیر الإیمان العلم و نعم وزیر العلم الحلم و نعم وزیر الحلم الرفق و نعم وزیر الرفق اللین

و عنهم عنه ص أنه قال أزهد الناس فی العالم بنوه ثم قرابته

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۸۳

ثم جيرانه يقولون هو عندنا متى شئنا تناولناه و إنما مثل العالم مثل عين ماء يأتيها الناس فيأخذون من مائها فبينا هم كذلک إذ غارت فذهبت فندموا

و عن على ص أنه قال تسعة أشياء قبيحة و هى من تسعة أنفس أقبح منها من غيرهم ضيق الذرع من الملوک و البخل من الأغنياء و سرعة الغضب من العلماء و الصبا من الكهول و القطيعة من الرءوس و الكذب من القضاة و الزمانة من الأطباء و البذاء من النساء و الطيش من ذوى السلطان

و عنه ص أنه قال ليس من أخلاق المؤمن الملق و الحسد إلا فى طلب العلم

و عنه ص أنه قال طلب العلم فريضة على كل مسلم

و عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال قال لقمان لابنه يا بنى لا تتعلم العلم لتباهى به العلماء أو تمارى به السفهاء أو تزان به فى المجالس و لا تترک العلم زهادة فيه و رغبة فى الجهل يا بنى اختر المجالس على عينيک فإن رأيت قوما يذكرون الله فاجلس إليهم فإنک إن تک عالما ينفعک علمک و يزيدوک علما إلى علمک و إن تک جاهلا يعلموک و لعل الله أن يطلعهم برحمة فتعمک معهم يا بنى إذا رأيت قوما لا يذكرون الله فلا تجلس إليهم فإنک إن تک عالما لم ينفعک علمک و إن تک جاهلا يزدک جهلا إلى جهلک و لعل الله أن يطلعهم بعقوبة فتعمک معهم

و عن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب ص

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۸۴

أن بعض أصحابه قال له إن الناس يقولون إن صاحبكم حدث و ليس له ذلک الفقه فتناول سوطه و قال ما يسرنى أن الأمة اجتمعت على كعلاقة سوطى هذا و أنى سئلت عن باب حلال و حرام فلم آت بالمخرج منه

ذكر من يجب أن يؤخذ عنه العلم و من يرغب عنه و يرفض قوله

إنا لما ذكرنا فى الباب الذى قبل هذا الباب الرغائب فى طلب العلم و الحض عليه وجب أن ندل على العلم الذى أشرنا إليه و رغبنا فيه و العلماء الذين ذكرنا فضلهم و أوجبنا الأخذ عنهم و إن كان ذكرهم قد تقدم و نذكر الآن من يجب رفض قوله و ما يوجب رفضه و يدل على فساده. فنقول إن الذى يجب قبوله و تعلمه و نقله من العلم ما جاء عن الأئمة من آل محمد ص لا ما يؤخذ عن المنسوبين إلى العلم من العامة المحدثين المبتدعين الذين اتخذوا دينهم لعبا و غرتهم الحياة الدنيا و قنعوا

برياستها و بعاجل ما نالوه بذلک من حطامها فجلسوا غير مجالسهم و وردوا غير شربهم و نازعوا الأمر أهله و أنفوا أن يتخطوا إليهم فيه فيسألونهم كما أمرهم الله عز و جل عما لا يعلمون و يسمعون لأمرهم و يطيعون بل قالوا فی دين الله عز و جل بآرائهم و حملوه على قياسهم و اتبعهم جهال الأمة و رعاعها و قلدوهم فيما ابتدعوه فيه ليصلوا بعدهم من الرئاسة إلى ما وصلوا إليه و كلما أغرق أئمتهم فی الجهل اعتدوا لهم بذلک الفضل.

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۸۵

فمن ذلک ما رووا أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال أيها الناس لا تغالوا فی صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة فی الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ص ما أصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتی عشرة أوقية فقامت إليه امرأة من آخر الناس فقالت يا أمير المؤمنين لم تمنعنا حقا جعله الله عز و جل لنا قال الله تبارک و تعالى وَ آتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً فسكت و أرتج عليه جوابها ثم قال لمن حضره تسمعونی أقول هذا و لا تنكرونه على حتى ترده على امرأة ليست من أعلم النساء فعدوا هذا من فضائله عندهم فكيف أوجبوا أن يقوم مقام رسول الله ص من يجهل مثل هذا حتى ترده عليه امرأة ليست من أعلم النساء أو تكون أعلم بالحق و الصواب منه. و كذلک قال و قد خطبهم كانت بيعة أبی بكر فلتة وقى الله شرها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه فأوجب بهذا القول قتل نفسه و جميع من عقد بيعة أبی بكر معه على رءوس الناس و أوجب به خلعه عنهم لأنه باستخلاف أبی بكر جلس ذلک المجلس لا عن رأی منهم بل أتوه فيه فقالوا نناشدک الله أن تولی علينا رجلا غليظا فظا فقال أ بالله تخوفوننی نعم إذا لقيت الله قلت إنی قد وليتهم خير أهلک فما أنكروا ذلک منه و لا من أبی بكر بل رأوا أن ذلک من مناقبهما و من فضائلها و كذلک رووا أن أبا بكر خطبهم فقال وليتكم و لست بخيركم فإن جهلت فقومونی فرأوا ذلک أيضا منه فضلا.

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۸۶

و رووا أن عمر أراد أن يحد امرأة جاءت بولد لستة أشهر فقال له على ص الولد يلحق بزوجها و ليس عليها حد قال له و من أين قلت ذلک يا أبا الحسن قال من كتاب الله عز و جل قال الله عز و جل وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً و قال تعالى وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ فصار أقل الحمل ستة أشهر فأمر عمر بالمرأة أن يخلى سبيلها

و ألحق الولد بأبيه و قال لو لا على لهلک عمر فلم يعدوا أيضا هذا عليه بل رأوه من فضله. و أراد أن يرجم حاملا فقال له على فما سبيلک على ما فى بطنها فرجع عن رجمها و قال قوم منهم معاذ له هذا فقال أيضا لو لا معاذ لهلک عمر و لو كان مثل هذا من صاحب شرطة لقاموا على من أقامه لذلک حتى يعزلوه فكيف من جلس مجلس رسول الله ص و ادعى إمامة المسلمين يجهل مثل هذا و يقر بجهله فيعد له ذلک من التواضع و الفضل و للتواضع موضع يحمد أهله فيه و لو تتبعنا ما جاء من مثل هذا من أئمتهم لخرج عن هذا الكتاب. و قد اجتمع الناس على عثمان و فيهم المهاجرون و الأنصار و ذكروا من أحداثه ما يطول ذكره فلم يروا ذلک شيئا و هو عندهم إمام مأخوذ قوله. و يأخذون عن معاوية و هو عند أكثرهم على ضلال و من أهل البغى و كذلک يأخذون عن مروان بن الحكم و عمرو بن العاص و من هو فى مثل حالهما و يحتجون فى ذلک بأن رسول الله ص فيما زعموا قال أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم و إنما قال رسول الله ص الأئمة من أهل بيتى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم و لو كان كما قالت العامة أصحابى و هم كل من رآه و صحبه كما زعموا لكان هذا القول يبيح قتلهم أجمعين لأنهم قد تحاجزوا بعده و اختلفوا و قتل بعضهم بعضا

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۸۷

و لو أن مقتديا اقتدى بواحد منهم لحل له قتل الطائفة التى قاتلها على على قولهم ثم يبدو له فيقتدى بآخر من الطائفة الأخرى فيحل له قتل الطائفة الأولى و الطائفة التى هو فيها و لن يأمر الله عز و جل و لا رسوله ص بالاقتداء بقوم مختلفين لا يعلم المأمور بالاقتداء بهم من يقتدى به منهم و هذا قول بين الفساد ظاهر فساده يغنى عن الاحتجاج على قائله. و أمر الفتيا بعد ذلک عندهم مقصور على أبى حنيفة و مالک و الشافعى و هؤلاء أكابر من أخذوا عنه و ممن بسط لهم الكتب و دون الدواوين و احتج على من خالفه من القائلين. فأما أبو حنيفة فروى عنه صاحباه أبو يوسف القاضى يعقوب بن إبراهيم و الحسن بن زياد اللؤلؤى و هما من أجل من أخذ عنه عند العامة قالا قال أبو حنيفة علمنا هذا رأى و هو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه عنه. و أما مالک فروى عنه صاحبه أشهب بن عبد العزيز و هو من أجل أصحابه عندهم قال كنت عند مالک يوما فسئل عن البتة فقال هى ثلاث فأخذت ألواحى لأكتب عنه فقال ما تصنع قلت أكتب ما قلت قال لا تفعل فعسى أنى أقول بالعشى أنها واحدة. و أما الشافعى فروى

عنه أصحابه أنه نهى عن تقليده و تقليد أمثاله عن أهل الفتيا.

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۸۸

و لم يكن أحد من هؤلاء و من تقدمهم من أسلافهم إلا و هو يقول القول و يرجع عنه إلى غيره حتى مات على ذلک و فی ذلک دليل على أنه لو عاش لرجع عن كثير مما مات عليه و العامة الجهال على هذا متمسكون بهم و مقلدون لهم لا يرى الواحد منهم إذا انتحل قول أحدهم الرجوع عنه بل يرى من خالفه على ضلالة و يعدون ما ذكرناه عنهم من الجهل مناقب لهم و هی لهم مثالب و معايب و لو وفقوا لانتقادها و عوار قولهم فيها. و هم يروون عن مالک أنه كان يرى رأی الخوارج و أنه سئل عنهم فقال ما عسى أن نقول فی قوم ولونا فعدلوا فينا. و أن الشافعی و هو أحد من روی عنه و هو عندهم بالمكان من المعرفة و التمييز قال ما كان يحل لمالک أن يفتی. و لما تحفظ الشافعی و من ذهب إلى مذهبه عند أنفسهم مما أثبتنا فساده من تقليد من لم يوجب الله عز و جل تقليده سقطوا فی شر من ذلک بل لم يخرجوا عنه فقالوا نحن لا نقلد أحدا و لكنا نأخذ من قول كل قائل بما ثبت و ندع من قوله ما فسد فإن كانوا قد أخذوا ما أخذوا عنه بتقليد فلم يخرجوا عن التقليد و من فسد من قوله شیء لم يجب أن يأخذ عنه غيره و إن لم يقلدوهم شيئا و إنما قالوا أخذنا من قولهم ما رأيناه نحن يثبت فقد صاروا إلى تقليد أنفسهم و وجب على غيرهم أن لا يأخذ عنهم شيئا كما أوجبوه هم و كان اعتمادهم على اتباع أهوائهم و لو وسع فی ذلک لأحد لوسع لأنبياء الله قال الله عز و جل فی محمد رسول ص وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْیٌ يُوحى

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۸۹

و قال لداود ص وَ لا تَتَّبِعِ الْهَوى فَيُضِلَّکَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ و قال عز و جل أَ فَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلهَهُ هَواهُ و إنما أمر الله عز و جل و رسوله ص بالاتباع و لم يجعل لكل إنسان أن يعتمد على ما يراه و يحبه و يهواه. و قال الله عز و جل وَ اتَّبِعُوا أَحْسَنَ ما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ

و قال رسول الله ص اتبعوا و لا تبتدعوا فكل بدعة ضلالة و كل ضلالة فی النار فبين ص أن من خالف الاتباع فقد أتى بدعة. و قد ذكرنا من أمر الله عز و جل و رسوله باتباعه و الأخذ عنه من أئمة الهدى ص الذين افترض الله عز و جل على عباده طاعتهم و أمر برد المسألة إليهم. و يروى أن رجلا من أهل خراسان حج فلقی أبا حنيفة فكتب عنه

مسائل ثم عاد من العالم المقبل فلقيه فعرضها ثانية عليه فرجع عنها كلها فحثا الخراسانى التراب على رأسه و صاح و اجتمع الناس عليه فقال يا معشر الناس هذا رجل أفتانى فى العام الماضى بما فى هذا الكتاب فانصرفت إلى بلدى فحللت به الفروج و أرقت به الدماء و أخذت و أعطيت به الأموال ثم جئته العام فرجع عنه كله قال أبو حنيفة إنما كان ذلک رأيا رأيته و رأيت الآن خلافه قال الخراسانى له ويحک و لعلى لو أخذت عنک العام ما رجعت إليه لرجعت له عنه من قابل قال أبو حنيفة لا أدرى قال الخراسانى لكنى أدرى إن عليک لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين و على هذا جميع المنسوبين إلى الفتيا من العامة يقول أحدهم القول فيعمل به و يؤخذ عنه و يعمل آخذوه ثم يرجع عنه و لا يزال يرجع

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۹۰

عن قوله حتى يصير إلى حيث يسأل عنه فلا يجد حجة تخلصه و الاحتجاج فى هذا يطول. و قد روى هؤلاء المتفقهون فى الدين بزعمهم عن الشيخين ما حكياه عن رسول الله ص

أنه قال قدموا قريشا و لا تتقدموهم و تعلموا منهم و لا تعلموهم

و قوله الإمامة فى قريش

و هذا إقرار من القوم بما يوجب لهم التقدم و كناية عن نسق قول الرسول و هذه الرواية تكفر من أخذ بقول هؤلاء الأوثان و توجب على من أخذ بقولهم رد قول الله تعالى و تكذيب قول رسول الله ص إذ لم يكن القوم ممن جاء فيهم تفضيل و لا أمر الناس باتباعهم على أهوائهم و ما هم عليه من آرائهم و لا القوم من قريش فشبهوا على الأمة بهذه الرواية كما فعل الشيوخ و لو صدقوا الله و حكوا قول رسول الله ص لأقروا بنصه على وصيه و أخذه بيعته عليهم و حضه إياهم على طاعته و الاقتداء به و الأخذ عنه فكانوا قد جاءوا بالرواية على حقها و أنبهوا الأمة من غفلتها و أنقذوا أنفسهم من النار و عذابها فإذا كان الأخذ من مالک و أشباهه واجبا فطاعة من نصب نفسه للفتيا فى دين الله برأيه و قياسه و إضلال أمة رسول الله ص من أوغاد الناس و رعاع الأمة واجبة إذ كانت الحال واحدة و القياس مطردا و بطل قول الله فى تنزيله على لسان نبيه إذ يقول الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً أعوذ بالله من الكفر بعد الإيمان و الإصغاء إلى زخرف أولياء

الشيطان و رفض قول الرحمن أعاذنا الله بفضله و تلافانا برحمته و جعلنا من العاملين بطاعته و الآخذين الشيء من ولاة أمره من أهل بيت نبيه محمد سيد المرسلين صلى الله عليه و عليهم أجمعين و الاحتجاج فى هذا و تتبعه يخرج عن حد كتابنا هذا و إنما شرطنا أن نجعل فيه نبذا من كل شيء.

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ٩١

و قد روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال لأبى حنيفة و قد دخل عليه قال له يا نعمان ما الذى تعتمد عليه فيما لم تجد فيه نصا من كتاب الله و لا خبرا عن الرسول ص قال أقيسه على ما وجدت من ذلک قال له إن أول من قاس إبليس فأخطأ إذ أمره الله عز و جل بالسجود لآدم ع فقال أنا خير منه خلقتنى من نار و خلقته من طين فرأى أن النار أشرف عنصرا من الطين فخلده ذلک فى العذاب المهين أى نعمان أيهما أطهر المنى أم البول قال المنى قال فقد جعل الله عز و جل فى البول الوضوء و فى المنى الغسل و لو كان يحمل على القياس لكان الغسل فى البول و أيهما أعظم عند الله الزناء أم قتل النفس قال قتل النفس قال فقد جعل الله عز و جل فى قتل النفس شاهدين و فى الزناء أربعة و لو كان على القياس لكان الأربعة الشهداء فى القتل لأنه أعظم و أيهما أعظم عند الله الصلاة أم الصوم قال الصلاة قال فقد أمر رسول الله ص الحائض أن تقضى الصوم و لا تقضى الصلاة و لو كان على القياس لكان الواجب أن تقضى الصلاة فاتق الله يا نعمان و لا تقس فإنا نقف غدا نحن و أنت و من خالفنا بين يدى الله فيسألنا عن قولنا و يسألكم عن قولكم فنقول قلنا قال الله و قال رسول الله و تقول أنت و أصحابک رأينا و قسنا فيفعل الله بنا و بكم ما يشاء

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ٩٢

و روينا عنه ص أنه قال يوما لابن أبى ليلى أ تقضى بين الناس يا عبد الرحمن فقال نعم يا ابن رسول الله قال تنزع مالا من يدى هذا فتعطيه هذا و تنزع امرأة من يدى هذا فتعطيها هذا و تحد هذا و تحبس هذا قال نعم قال بما ذا تفعل ذلک كله قال بكتاب الله قال كل شيء تفعله تجده فى كتاب الله قال لا قال فما لم تجده فى كتاب الله فمن أين تأخذه قال فآخذه عن رسول الله قال و كل شيء تجده فى كتاب الله و عن رسول الله قال ما لم أجده فى كتاب الله و لا سنة رسول الله أخذته عن أصحاب رسول الله قال عن أيهم تأخذ قال عن أبى بكر و عمر و عثمان و على و طلحة و الزبير و عد أصحاب رسول

الله ص قال فكل شيء تأخذه عنهم تجدهم قد اجتمعوا عليه قال لا قال فإذا اختلفوا فبقول من تأخذ منهم قال بقول من رأيت أن آخذ منهم أخذت قال و لا تبالى أن تخالف الباقين قال لا قال فهل تخالف عليا فيما بلغک أنه قضى به قال ربما خالفته إلى غيره منهم فسكت أبو عبد الله ع ساعة ينكت فى الأرض ثم رفع رأسه إليه فقال يا عبد الرحمن فما تقول يوم القيامة إن أخذ رسول الله ص بيدک و أوقفک بين يدى الله فقال أى رب إن هذا بلغه عنى قول فخالفه قال و أين خالفت قوله يا ابن رسول الله قال أ لم يبلغک قوله ص لأصحابه أقضاكم على قال نعم قال فإذا خالفت قوله أ لم تخالف رسول الله ص فاصفر وجه ابن أبى ليلى حتى عاد كالأترجة و لم يحر جوابا

و روينا عن عمرو بن أذينة و كان من أصحاب أبى عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال دخلت يوما على عبد الرحمن بن أبى ليلى بالكوفة و هو قاض فقلت أردت أصلحک الله أن أسألک عن مسائل و كنت حديث السن فقال سل يا ابن أخى عما شئت قلت

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ٩٣

أخبرنى عنكم معاشر القضاة ترد عليكم القضية فى المال و الفرج و الدم فتقضى أنت فيها برأيک ثم ترد تلک القضية بعينها على قاضى مكة فيقضى فيها بخلاف قضيتک ثم ترد على قاضى البصرة و قاضى اليمن و قاضى المدينة فيقضون فيها بخلاف ذلک ثم تجتمعون عند خليفتكم الذى استقصاكم فتخبرونه باختلاف قضاياكم فيصوب رأى كل واحد منكم و إلهكم واحد و نبيكم واحد و دينكم واحد أ فأمركم الله عز و جل بالاختلاف فأطعتموه أم نهاكم عنه فعصيتموه أم كنتم شركاء الله فى حكمه فلكم أن تقولوا و عليه أن يرضى أم أنزل الله دينا ناقصا فاستعان بكم فى إتمامه أم أنزل الله تاما فقصر رسول الله ص عن أدائه أم ما ذا تقولون فقال من أين أنت يا فتى قلت من أهل البصرة قال من أيها قلت من عبد القيس قال من أيهم قلت من بنى أذينة قال ما قرابتک من عبد الرحمن بن أذينة قلت هو جدى فرحب بى و قربنى و قال أى فتى لقد سألت فغلظت و انهمكت فتعوصت و سأخبرک إن شاء الله أما قولک فى اختلاف القضايا فإنه ما ورد علينا من أمر القضايا مما له فى كتاب الله أصل أو فى سنة نبيه ص فليس لنا أن نعدو الكتاب و السنة و أما ما ورد علينا مما ليس فى كتاب الله و لا فى سنة نبيه فإنا نأخذ فيه برأينا قلت ما صنعت شيئا لأن الله عز و جل يقول ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ و قال فيه تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ أ رأيت لو أن رجلا عمل بما أمر الله به و انتهى عما

نهى الله عنه أبقى لله شيء يعذبه عليه إن لم يفعله أو يثيبه عليه إن فعله قال و كيف يثيبه على ما لم يأمره به أو يعاقبه على ما لم ينهه عنه قلت و كيف يرد عليک من الأحكام ما ليس له فى كتاب الله أثر و لا فى سنة نبيه خبر قال أخبرک يا ابن أخى حديثا حدثناه بعض أصحابنا يرفع الحديث إلى عمر بن الخطاب أنه قضى قضية بين رجلين فقال له

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ٩۴

أدنى القوم إليه مجلسا أصبت يا أمير المؤمنين فعلاه عمر بالدرة و قال ثكلتک أمک و الله ما يدرى عمر أصاب أم أخطأ إنما هو رأى اجتهدته فلا تزكونا فى وجوهنا قلت أ فلا أحدثک حديثا قال و ما هو قلت أخبرنى أبى عن أبى القاسم العبدى عن أبان عن على بن أبى طالب ع أنه قال القضاة ثلاثة هالكان و ناج فأما الهالكان فجائر جار متعمدا و مجتهد أخطأ و الناجى من عمل بما أمر الله به فهذا نقض حديثک يا عم قال أجل و الله يا ابن أخى فتقول أنت إن كل شيء فى كتاب الله عز و جل قلت الله قال ذلک و ما من حلال و لا حرام و لا أمر و لا نهى إلا و هو فى كتاب الله عز و جل عرف ذلک من عرفه و جهله من جهله و لقد أخبرنا الله فيه بما لا نحتاج إليه فكيف بما نحتاج إليه قال كيف قلت قلت قوله فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلى ما أَنْفَقَ فِيها قال فعند من يوجد علم ذلک قلت عند من عرفت قال وددت لو أنى عرفته فأغسل قدميه و آخذ عنه و أتعلم منه قلت أناشدک الله هل تعلم رجلا كان إذا سأل رسول الله ص شيئا أعطاه و إذا سكت عنه ابتدأه قال نعم ذلک على بن أبى طالب ص قلت فهل علمت أن عليا سأل أحدا بعد رسول الله ص عن حلال أو حرام قال لا قلت هل علمت أنهم كانوا يحتاجون إليه و يأخذون عنه قال نعم قلت فذلک عنده قال فقد مضى فأين لنا به قلت تسأل فى ولده فإن ذلک العلم عندهم قال و كيف لى بهم قلت أ رأيت قوما كانوا بمفازة من الأرض و معهم أدلاء فوثبوا عليهم فقتلوا بعضهم و جافوا بعضهم فهرب و استتر من بقى لخوفهم فلم يجدوا من يدلهم فتاهوا فى تلک المفازة حتى هلكوا ما تقول فيهم قال إلى النار و اصفر وجهه و كانت فى يده سفرجلة فضرب بها الأرض

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ٩۵

فتهشمت و ضرب بين يديه و قال إنا لله و إنا إليه راجعون

و روينا عن بعض الأئمة الطاهرين أنه قال أتى أبو حنيفة إلى أبى عبد الله جعفر بن

محمد عليه أفضل الصلاة و السلام فخرج إليه يتوكأ على عصا فقال له أبو حنيفة ما هذه العصا يا أبا عبد الله ما بلغ بک من السن ما كنت تحتاج به إليها قال أجل و لكنها عصا رسول الله ص فأردت أن أتبرک بها قال أما إنی لو علمت ذلک و أنها عصا رسول الله ص لقمت و قبلتها فقال أبو عبد الله سبحان الله و حسر عن ذراعه و قال و الله يا نعمان لقد علمت أن هذا من شعر رسول الله ص و من بشره فما قبلته فتطاول أبو حنيفة ليقبل يده فأسبل ع كمه و جذب يده و دخل منزله

و روينا عن بعض رجال أبی عبد الله بن جعفر محمد ص من الشيعة أنه وقف على حلقة أبی حنيفة و هو يفتی فقال يا أبا حنيفة ما تقول فی رجل طلق امرأته ثلاثا فی مجلس واحد على غير طهر أو هی حائض قال قد بانت منه قال السائل أ لم يأمر الله عز و جل بالطلاق للعدة و نهی أن تتعدى حدوده فيه و سن ذلک رسول الله ص و أكده و بالغ فيه قال نعم و لكنا نقول إن هذا عصى ربه و خالف نبيه و بانت منه امرأته قال الرجل فلو أن رجلا وكل وكيلا على طلاق امرأتين له فأمره أن يطلق إحداهما للعدة و الأخرى للبدعة فخالفه فطلق التی أمره أن يطلقها للبدعة للعدة و التی أمره أن يطلقها للعدة للبدعة قال لا يجوز طلاقه قال السائل و لم قال لأنه خالف ما وكله عليه قال السائل فيخالف من وكله فلا يجوز طلاقه و يخالف الله و رسوله فيجوز طلاقه فأقبل أبو حنيفة على أصحابه و قال مسألة رافضی و لم يحر جوابا

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۹۶

و لو تقصينا مثل هذا لطال و إنما كان أبو عبد الله جعفر بن محمد ص و أصحابه ينكرون على أبی حنيفة و أصحابه من أهل العراق لقربهم من التشيع لأنهم أخذوا عن أصحاب على ص لما كانوا بالعراق فكانوا يرجون رجوعهم إلى الحق. فأما مالک و أصحابه فقد علموا ما هم عليه و ما يعتقدونه و كان مالک له ناحية من السلطان فلم يكونوا يعارضونهم و كان مالک قد سمع من أبی عبد الله جعفر بن محمد ص لكونه معه فی المدينة فأسمعه و لم يكسر عليه شيئا لما أعرض عنه و ذلک أشد لبعده منه نعوذ بالله من إعراض أوليائه.

و قد روينا عن رسول الله ص أنه قال إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس و لكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا و أضلوا

و عن علی ص أنه قال تعلموا العلم قبل أن یرفع أما إنی لا أقول هکذا و رفع یده و لکن یکون العالم فی القبیلة فیموت فیذهب بعلمه و یکون الآخر فی القبیلة فیموت فیذهب بعلمه فإذا کان ذلک اتخذ الناس رؤساء جهالا یفتون بالرأی و یترکون الآثار فیضلون و یضلون فعند ذلک هلکت هذه الأمة

و عنه عن رسول الله ص أنه قال من أفتی بغیر علم لعنته ملائکة السماء و ملائکة الأرض

و سأل رجل أعرابی ربیعة بن عبد الرحمن عن مسألة فأجابه فقال الأعرابی إن فعلت هذا فهو فی عنقک فسکت ربیعة فرددها علیه و هو ساکت و أبو عبد الله جعفر بن محمد ع یسمعه فقال یا أعرابی هو فی عنقه قال ذلک أو لم یقل

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۹۷

و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال من أفتی بغیر علم لعنته ملائکة السماء و ملائکة الأرض و ملائکة الرحمة و ملائکة العذاب و لحقه وزر من عمل بفتیاه

و عن علی ص أنه خطب الناس فقال أما بعد فذمتی رهینة و أنا به زعیم لا یهیج علی التقوی زرع قوم و لا یظمأ علی التقوی سنخ أصل و إن الحق و الخیر فیمن عرف قدره و کفی بالمرء جهلا أن لا یعرف قدره و إن من أبغض الخلق إلی الله تبارک و تعالی رجلین رجل وکله الله إلی نفسه جائر عن قصد السبیل مشغوف ببدعة قد لهج فیها بالصوم و الصلاة فهو فتنة لمن افتتن بعبادته ضال عن هدی من کان قبله مضل اقتدی به من بعده حمال خطایا غیره ممن أضل بخطیئته و رجل قمش جهلا فی أوباش الناس غار بأغباش الفتنة قد سماه الناس عالما و لم یغن فی العلم یوما سالما بکر فاستکثر ما قل منه خیر مما کثر حتی إذا ارتوی من آجن و جمع من غیر طائل جلس بین الناس قاضیا ضامنا لتخلیص ما اشتبه علی غیره إن خالف قاضیا سبقه لم یأمن فی حکمه و إن نزلت به إحدی المعضلات هیأ لها حشوا من رأیه ثم قطع به فهو علی لبس الشبهات فی مثل غزل العنکبوت لا یدری أصاب أم أخطأ إن أصاب خاف أن یکون قد أخطأ و إن أخطأ رجا أن یکون قد أصاب لا یحسب العلم فی شیء مما أنکر و لا یری أن وراء ما بلغ فیه مذهبا إن قاس شیئا بشیء لم یکذب نظره و إن أظلم علیه أمر اکتتم به لما یعلم من جهله لئلا یقال لا یعلم ثم جسر

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۹۸

فأمضى فهو مفتاح عشوات ركاب شبهات خباط جهالات لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم و لا يعض بضرس قاطع فى العلم فيغنم يذرى الروايات ذرو الريح الهشيم تبكى منه المواريث و تصرخ منه الدماء و تحرم بقضائه الفروج الحلال و تحلل الفروج الحرام لا ملىء و الله بإصدار ما ورد عليه و لا هو أصل لما فوض إليه أيها الناس أبصروا عيب معادن الجور و عليكم بطاعة من لا تعذرون بجهالته فإن العلم الذى نزل به آدم ع و جميع ما فضل به النبيون ع فى محمد خاتم النبيين ص و فى عترته الطاهرين فأين يتاه بكم بل أين تذهبون

و عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال من طلب العلم ليباهى به العلماء أو يمارى به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إلى نفسه أو يقول أنا رئيسكم فليتبوأ مقعده من النار إن الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها

و لو لا شرطنا وجه الاختصار لأتينا من هذا بأسفار و فيما ذكرنا منه بلاغ و كفاية لمن كان له علم أو دراية. و قد ذكرنا إقرار القوم على أنفسهم بالجهالة و التردد فى الضلالة و النهى عن تقليدهم و الأخذ عنهم و أن قولهم برأى أنفسهم و قياسهم من غير كتاب و لا سنة و لا خبر عن رسول الله ص و لا إمام مفترض الطاعة من آل رسول الله ص و وصفنا حال الأئمة من آل محمد ص و ما أوجب الله عز و جل من طاعتهم و الأخذ عنهم و التسليم لأمرهم و ما أوجبوه من ذلک لأنفسهم فكفى بهذا حجة و دليلا و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على رسوله سيدنا محمد خاتم النبيين و على الأئمة من ذريته الطيبين الطاهرين. تم الجزء الأول و يتلوه الجزء الثانى فيه كتاب الطهارة

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۹۹

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر أمر الله عز و جل عباده المؤمنين بالطهارة و ما جاء من الرغائب فيها

قال الله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا و قال جل ثناؤه لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ فروينا أنهم كانوا يومئذ يستنجون بالماء بعد الأحجار و كان الناس على الاستنجاء بالحجارة. و قال عز و جل يا

أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَ رَبَّکَ فَکَبِّرْ وَ ثِيابَکَ فَطَهِّرْ. و قال تبارک و تعالى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلى قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۰۰

و روينا عن على عن رسول الله ص أنه قال يحشر الله أمتى يوم القيامة بين الأمم غرا محجلين من آثار الوضوء

و عنه ص قال لما أسرى بى إلى السماء قيل لى فيم اختصم الملأ الأعلى قلت لا أدرى فعلمنى قال فى إسباغ الوضوء فى السبرات و نقل الأقدام إلى الجماعات و انتظار الصلاة بعد الصلاة يعنى بالسبرات البرودات

و عنه ص أنه قال بنيت الصلاة على أربعة أسهم سهم إسباغ الوضوء و سهم الركوع و سهم السجود و سهم الخشوع

و عنه ص أنه قال أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى نارا حامية

و عن نوف الشامى قال رأيت عليا ص يتوضأ فكأنى أنظر إلى بضيض الماء على منكبيه يعنى من إسباغ الوضوء

و عن على ع أنه قال قال رسول الله ص من لم يتم وضوءه و ركوعه و سجوده و خشوعه فصلاته خداج

و عن على ص أنه قال الطهر نصف الإيمان

و عنه ص أنه قال من أحسن الطهور ثم مشى إلى المسجد فهو فى صلاة ما لم يحدث

و عنه ص أنه قال سمعت رسول الله ص يقول أ لا أدلكم على ما يكفر الذنوب و الخطايا إسباغ الوضوء عند المكاره و انتظار الصلاة بعد الصلاة فذلک الرباط

و عن رسول الله ص أنه قال لا صلاة إلا بطهور

و عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال لا يقبل الله الصلاة إلا بطهور

و عن على ص أنه كان يجدد الوضوء لكل صلاة يبتغى بذلک الفضل لا على أن ذلک يجب إلا من حدث

و عن رسول الله ص أنه كان يجدد الوضوء لكل صلاة يبتغى بذلک الفضل و صلى يوم فتح مكة الصلوات كلها بوضوء واحد

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۰۱

و روينا عن جعفر بن محمد ص أن الوضوء لا يجب إلا من حدث و أن المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلک ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغم عليه أو يكن منه ما يجب له إعادة الوضوء

و هذا إجماع و سنذكر ذلک فی موضعه إن شاء الله

ذكر الأحداث التی توجب الوضوء

روينا عن رسول الله ص و عن علی ع و عن محمد بن علی بن الحسين و عن جعفر بن محمد ع أنهم قالوا إن الذی ينقض الوضوء الغائط و البول و الريح تخرج من الدبر و المذی و هو الماء الرقيق يخرج من الإحليل بشهوة الجماع من غير جماع فإن جاء ماء دافق غليظ فهو المنی ففيه الغسل و إن كان المذی لا يكاد أن ينقطع توضأ صاحبه لكل صلاة و اتخذ كيسا يجعله علی إحليله و يتوضأ عند قيامه للصلاة و يرش مكان الإحليل بالماء و يضم عليه ذلک الكيس و يصلی فإن أحس بللا قال هذا من ذلک يعنی الماء و لا يدع الصلاة

و أوجبوا الوضوء من النوم الغالب إذا كان لا يعلم ما يكون منه فأما من خفق خفقة و هو يعلم ما يكون منه و يحسه و يسمع فذلک لا ينقض وضوءه. و لم يروا من الحجامة و لا من الفصد و لا من القیء و لا من الدم و لا من الصديد أو القيح يخرج من جرح أو خراج من غير مخرج البول و الحدث

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۰۲

وضوءا واجبا و يغسل مواضع ذلک و يتمضمض من تقيأ و يصلی إذا كان متوضئا قبل ذلک. و رأوا أن كل ما خرج من مخرج البول أو من مخرج الحدث مما قدمنا ذكره أو دود أو حيات أو حب القرع أو دم أو قيح أو صديد أو بلة ما كانت أن ذلک كله حدث يجب الوضوء منه و ينقض الوضوء. و لم يروا من القبلة و لا من اللمس و لا من مس الذكر و لا الفرج و لا الأنثيين و لا من مس شیء من الجسد وضوءا يجب و لا من لحوم الإبل و لا من اللبن و لا ما مسته النار و إن غسل من مس ذلک يديه فهو حسن مرغب فيه و مندوب إليه و إن صلی و لم يغسلهما لم تفسد صلاته.

و روينا عن رسول الله ص أنه أتی بكتف جزور مشوية و قد أذن بلال فأمره فأمسک هنيهة حتی أكل منها و أكل معه أصحابه و دعا بلبن فمذق له فشرب و شربوا ثم قام فصلی و لم يمس ماء و يشبه أن يكون فعل ذلک ص ليری أمته أن ذلک يجوز

و هذه الرواية عنه من رواية الأئمة ص. و قد روينا عنهم و عنه ص من الأمر بالغسل قبل الطعام و بعده ما سنذكره فى موضعه إن شاء الله و ذلک على التنظف و النقاء و ليس بواجب لا تجزى الصلاة إلا به كما لا يجزى من أحدث أن يصلى قبل أن يتوضأ و ليس أكل ما مسته النار و شرب ألبان الإبل بحدث يوجب الوضوء كما زعم قوم و الطعام و الشراب الحلال طاهر بإجماع و مس الشيء الطاهر و أكله و شربه لا ينقض الوضوء و لم يروا فى قص الأظفار و لا أخذ الشارب و لا حلق الرأس وضوءا واجبا و إن أمس ذلک الماء فحسن. و رأوا أنه من أيقن أنه قد توضأ و شک فى أنه قد أحدث بعد ذلک أنه على يقين الطهارة و أن الشک لا ينقض وضوءه حتى يتيقن أنه قد أحدث فحينئذ يتوضأ و أنه إذا تيقن أنه قد أحدث ثم شک بعد ذلک فى أنه قد توضأ لم

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۰۳

يجزه أن يصلى حتى يتوضأ إلا أن يكون قد أيقن بالوضوء. فهذا هو الثابت مما رويناه عن رسول الله ص و عن الأئمة من ولده ص دون ما اختلف فيه عنهم و على ذلک تجرى أبواب كتابنا هذا إن شاء الله لما قصدنا فيه إليه من الاختصار و إلا فقد كان ينبغى لنا أن نذكر كل ما اختلف الرواة فيه عنهم ص و ندل على الثابت مما اختلفوا فيه بالحجج الواضحة و البراهين اللائحة و قد ذكرنا ذلک فى كتاب غير هذا كثير الأجزاء تعظم المئونة فيه و يثقل أمره على طالبيه و هذا لبابه و محضه و الثابت منه. و لو لا ما وصفناه أيضا من التطويل بلا فائدة لذكرنا قول كل قائل من العامة يوافق ما قلناه و ذهبنا إليه و قول من خالف ذلک و الحجة عليه و لكن هذا يكثر و يطول و لا فائدة فيه لأن الله عز و جل بحمده قد أظهر أمر أوليائه و أعز دينهم و جعل الأحكام على ما حكموا به و ذهبوا إليه و الدين على ما عرفوه و دلوا عليه فهم حجة الله على الناس أجمعين من تبعهم فقد اهتدى و نجا و من خالفهم ضل و غوى و لا معنى لذكر أقوال المخالفين و لا يبعد الله إلا الظالمين

ذكر آداب الوضوء

روينا عن الأئمة ص أنهم أمروا بستر العورة و غض البصر عن عورات المسلمين و أن عورة الرجل ما بين الركبة إلى السرة و المرأة كلها عورة. و نهوا المؤمن أن يكشف عورته و إن كان بحيث لا يراه أحد و أن بعضهم ص نزل إلى ماء و عليه إزار فلم ينزعه فقيل له قد نزلت فى الماء و استترت به فلم لم تنزعه قال فكيف بساكن الماء و هذا

من التحفظ و التوقی و نهوا عن الکلام فی حالة الحدث و البول و أن یرد السلام علی من سلم علیه و هو فی تلک الحال. و رووا أن رسول الله ص کان إذا دخل الخلاء تقنع و غطی رأسه و لم یره أحد و أنه کان إذا أراد قضاء حاجة فی السفر أبعد ما شاء و استتر. و قالوا من فقه الرجل ارتیاد مکان الغائط و البول و النخامة یعنون ع أن لا یکون ذلک بحیث یراه الناس. و روینا عن بعضهم ص أنه أمر بابتناء مخرج فی الدار فأشاروا إلی موضع غیر مستتر من الدار فقال یا هؤلاء إن الله عز و جل لما خلق الإنسان خلق مخرجه فی أستر موضع منه و کذلک ینبغی أن یکون المخرج فی أستر موضع من الدار و هذا من کلام الحکمة التی فضل الله بها أولیاءه ص علی جمیع الخلق و أبانهم بها عنهم.

و أن رسول الله ص قال البول فی الماء القائم من الجفاء

و نهی عنه و عن الغائط فیه و فی النهر و علی شفیره و علی شفیر البئر یستعذب من مائها و تحت الشجرة المثمرة و بین القبور و علی الطرق و الأفنیة و أن یطمح الرجل ببوله من المکان العالی و عن استقبال القبلة و استدبارها فی حین الحدث و البول و أن یبول الرجل قائما و أمروا بالتوقی من البول و التحفظ منه و من النجاسات کلها و رخصوا فی البول و الغائط فی الآنیة و کذلک رخصوا فی الوضوء فیها.

و روینا علی ع أنه کان إذا دخل المخرج لقضاء الحاجة قال بسم الله اللهم إنی أعوذ بک من الرجس النجس الخبیث الشیطان الرجیم فإذا خرج قال الحمد لله الذی عافانی فی جسدی و الحمد لله الذی أماط عنی الأذی

و عن أبی عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال إذا دخلت المخرج فقل بسم الله و بالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبیث المخبث الشیطان

الرجیم اللهم کما أطعمتنیه فی عافیة فأخرجه منی فی عافیة فإذا فرغت فقل الحمد لله الذی أماط عنی الأذی و هنأنی مساغ طعامی و شرابی

و لیس فی هذا قول موقت و لا واجب و هو دعاء حسن فمن ترکه فلا شیء علیه و من دعا به أو زاد أو نقص فلا حرج علیه. و أمروا بعد البول بحلب الإحلیل لیستبرئ ما فیه من بقیة البول و لئلا یسیل منه بعد الفراغ من الوضوء شیء فإن جاء من ذلک شیء و لم

يملک کان الحکم فیه کالحکم فی المذی الغالب و قد ذکرناه. و نهوا عن الاستنجاء بالعظام و البعر و کل طعام و أنه لا بأس بالاستنجاء بالحجارة و الخرق و القطن و أشباه ذلک ثم یستنجی بالماء حتی تزول العین و الرائحة

ذکر صفات الوضوء

روینا عن الأئمة من أهل البیت ع عن علی بن أبی طالب ص و علی الأئمة من ولده أنه قال لا وضوء إلا بنیة

و من توضأ و لم ینو بوضوئه وضوء الصلاة لم یجزه أن یصلی به کما لو صلی أربع رکعات و لم ینو بها الظهر لم تجزه من الظهر

و قال قال رسول الله ص لا عمل إلا بنیة و لا عبادة إلا بیقین و لا کرم إلا بالتقوی و أمروا بالتسمیة فی حین الابتداء بالوضوء

قال جعفر بن محمد ص من ذکر الله علی وضوئه جعل الله له ذلک الوضوء فی الطهر بمنزلة الغسل و من نسی أن یذکر الله أجزأه وضوءه

و عن علی أنه قال ما من مسلم یتوضأ فیقول عند وضوئه سبحانک

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۰۶

اللهم و بحمدک أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرک و أتوب إلیک اللهم اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهرین إلا کتب فی رق و ختم علیها ثم وضعت تحت العرش حتی تدفع إلیه بخاتمها یوم القیامة

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا أردت الوضوء فقل بسم الله و علی ملة رسول الله ص أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ص

فهذا کالذی ذکرناه من الدعاء عند دخول المخرج لیس بموقت و لا لازم و فیه فضل و جاءت فیه رغائب. و قالوا ینبغی أن یفاض الماء من الإناء علی الید الیمنی فتغسل قبل أن تدخل الإناء و ذلک واجب إن کانت بها نجاسة و مرغب فیه مأمور به أمر ندب إن لم تکن فیها نجاسة و إن أدخلها الإناء و هی نقیة لم یفسد ذلک وضوءه و فی هذا عن أهل البیت ص روایات یطول ذکرها و هذا المعنی هو الثابت منها.

و روینا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علی صلوات الله علیهم أجمعین أنه قال لا یکون الاستنجاء إلا من غائط أو بول أو جنابة أو مما یخرج غیر الریح

فلیس من الریح استنجاء واجب فالوضوء من الریح وضوء طاهر و من استنجی منه طلبا

للفضل و التنظف لا على أنه يرى ذلک يجب فهو حسن.

و عنهم عن على أنه قال الاستنجاء بالماء بعد الحجارة فى كتاب الله و هو قوله إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ و هو خلق كريم و إزالة النجاسة واجبة و ليس لأحد تركها

قال و سئل رسول الله ص عن امرأة أتت الخلاء فاستنجت بغير الماء قال لا يجزيها إلا أن لا تجد الماء

قال على ع و السنة فى الاستنجاء بالماء هو أن يبدأ بالفرج ثم ينزل إلى الشرج و لا يجمعا معا و كره الاستنجاء باليمين إلا من علة

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۰۷

و عن أبى جعفر محمد بن على و جعفر بن محمد ع و ذكرا الاستنجاء فقالا إذا أنقيت ما هناک فاغسل يدک ثم أمروا بعد الاستنجاء بالمضمضة و الاستنشاق و أن يمر بالمسبحة و الإبهام على الأسنان عند المضمضة

و قالوا ذلک يجزئ عن السواک و رغبوا فى ذلک و لم يروا المضمضة و الاستنشاق فى أصل الوضوء لأن الله عز و جل لم يذكرهما و لكن فعلهما رسول الله ص و هما سنة فى الوضوء و لا يجب أن يتعمد تركهما و لا أن يتهاون بهما و ليس على من نسيهما أو جهلهما إعادة كما يكون عليه إذا ترک عضوا من الأعضاء الأربعة التى أمر الله عز و جل بالغسل و المسح عليها و هى الوجه و اليدان و الرأس و الرجلان قال و يجزئ غرفة واحدة للمضمضة و الاستنشاق ثم أمروا بعد المضمضة و الاستنشاق بغسل الوجه من أعلى الجبهة و حيث ما بلغ منبت الشعر إلى أسفل الذقن مع جانبى الوجه و إشراب العينين و إسباغ ذلک بالماء و المسح باليدين عليه و أن يغسل كذلک ثلاث مرات فذلک أفضل و إن غسل مرتين أو مرة واحدة سابغة أجزأه ذلک و لا تجزئ الثلاث إلا أن تكون إحداهن سابغة و أمروا فى ذلک بتخليل اللحية و إدخال الأصابع فيها ليصل الماء إلى البشرة أمر ندب و مبالغة فى الفضل و إن لم يخلل الرجل لحيته و أمر الماء عليها أجزأه ذلک و كفاه. و أمروا بالبدء بالميامن فى الوضوء من اليدين و الرجلين و أنه إن بدأ باليسرى ثم غسل اليمنى أعاد على اليسرى ما كان فى الوضوء و بذلک يؤمر و لا ينبغى أن يتعمد البدء بالمياسر و إن جهل ذلک أو نسيه حى صلى لم تفسد صلاته.

و أمروا بغسل اليدين إلى المرفقين ثلاثا أو اثنتين و واحدة سابغة تجزئ و لا تجزئ

الثلاث إن لم يكن فيها واحدة سابغة و يمر الكفين على الذراعين إلى

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۰۸

المرفقين لأن قوله عز و جل إِلَى الْمَرافِقِ و إلى هاهنا فى معنى مع كقوله عز و جل وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ معناه مع أموالكم. و أمروا بتحريک الخاتم فى الوضوء ليصل الماء إلى ما تحته من الإصبع. ثم أمروا بمسح الرأس مقبلا و مدبرا يبدأ من وسط رأسه فيمر يديه جميعا على ما أقبل من الشعر إلى منقطعه من الجبهة ثم يرد يديه من وسط الرأس إلى آخر الشعر من القفا و يمسح مع ذلک الأذنين ظاهرهما و باطنهما و يمسح عنقه يمسح على ذلک كله فى مرة واحدة و إن مسحه ثلاثا يبتغى بذلک الفضل من غير أن يرى أن ذلک لا يجزئ غيره فحسن. ثم أمروا بعد ذلک بالمسح على الرجلين و هو قول الله عز و جل فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق و امسحوا برءوسكم و أرجلكم إلى الكعبين على قراءة من قرأ و أرجلكم خفضا فجعل ذلک نسقا على مسح الرأس و هى قراءة أهل البيت ص و من وافقهم من قراء العامة

و لذلک قال أبو جعفر محمد بن على ص و قد سئل عن المسح على الرجلين فقال به نطق القرآن و قال لما أوجب الله عز و جل التيمم على من لم يجد الماء جعل التيمم مسحا على عضوى الغسل و هما الوجه و اليدان و أسقط عضوى المسح و هما الرأس و الرجلان

فى حديث طويل ذكره و بين ذلک فيه ص اختصرناه. و من غسل رجليه تنظفا و مبالغة فى الوضوء و لابتغاء الفضل و خلل أصابعه فقد أحسن و هو أكثر ما يستعمل للتنظف و الاستنقاء و لكن لا ينبغى أن يجعل ذلک فرضا لا يجزئ غيره و قد جاء عن الأئمة ص أن المسح يجزئ و هذا تمام الوضوء كما قال الله عز و جل و نهوا أن يقدم منه ما أخر الله عز و جل أو أن يؤخر ما قدم و لكن يبدأ بما بدأ الله به عز و جل بعد أن يستنجى من الغائط و البول على ما قدمنا ذكره فيغسل بعد ذلک الوجه ثم اليدين ثم يمسح بالرأس

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۰۹

ثم بالرجلين و إن غسلهما كما قلنا فحسن و لا يجزئ الغسل وحده و ذلک أن يصب الماء عليهما حتى يمسح بيده عليهما و من بدأ بما أخر الله عز و جل من الأعضاء عاد إلى ما بدأ به ثم أعاد على ما قدمه عليه إلا أن يكون نسى ذلک أو جهله و صلى فلا تفسد

صلاته كما ذكرنا فى تقديم المياسر على الميامن. و قالوا لا ينبغى أن يبعض الوضوء و لكن يكمل كله فى وقت واحد و لا يتوضأ بعض الوضوء و يدع بعضه إلى وقت آخر فيتم ما بقى عليه فهذا لا ينبغى أن يتعمد و من قطعه عن تمام الوضوء عذر فأراد أن يتمه فعليه أن يبتدئه من أوله فإن هو جهل ذلک و بنى على ما تقدم من وضوئه و صلى لم يؤمر بإعادة الوضوء و الصلاة كما ذكرنا فى تقديم الأعضاء بعضها على بعض. و رغبوا فى إسباغ الوضوء و ليس ذلک بكثرة الماء عن غير معرفة بالوضوء و لا رفق فيه و قد يكتفى بالقليل من الماء من يحسن الوضوء و لا يكتفى بالكثير منه من لا يحسنه و ليس فى قدر الماء للوضوء و لا للطهر حد محدود و لكنه مما ينبغى فى الوضوء أن يعم بالماء أعضاء الغسل و يمر اليدين عليها و يمسح أعضاء المسح أصاب الماء منها ما أصاب. و قد ذكر أبو جعفر محمد بن على ص بيان ذلک من كتاب الله عز و جل فقال فى قوله تعالى وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فبان أن المسح إنما هو ببعضها لمكان الباء من قوله بِرُؤُسِكُمْ كما قال الله عز و جل فى التيمم فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ و ذلک

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۱۰

أنه علم عز و جل أن غبار الصعيد لا يجرى على كل الوجه و لا كل اليدين فقال بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ و كذلک مسح الرأس و الرجلين فى الوضوء. و قالوا يغسل الأقطع مكان القطع و لا يغسل العضو العليل إذا كان الغسل يضر به و إن كانت عليه جبائر أو عصائب مسح عليها. و أجمعوا ع أن المسح على الخفين لا يجزئ فى الوضوء الواجب و لا يجزئ فيه إلا ما قال الله تعالى من المسح على الرجلين لا على الخفين.

و قال جعفر بن محمد ص التقية دينى و دين آبائى إلا فى ثلاث فى شرب المسكر و المسح على الخفين و ترک الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

و قالوا ص لا تجوز الصلاة خلف من يرى المسح على الخفين لأنه صلى على غير طهارة و من ترک عضوا من أعضاء الوضوء لم تكمل طهارته و إذا لم تكمل طهارته لم تجز صلاته و لا صلاة لمن صلى بصلاته و إنما يجوز المسح على الخفين إذا كان بالرجلين علة تمنع من مسحهما بالماء فيجوز المسح على الخفين للضرورة عند ذلک كما يجوز المسح على الجبائر و العصائب الذى ذكرناه أو يكون المتوضئ توضأ و هو على طهارة و لم يحدث فأحب تجديد الوضوء لابتغاء الفضل كما ذكرنا فليس على طهارة و لم

يحدث فأحب تجديد الوضوء لابتغاء الفضل كما ذكرنا فليس على من كانت هذه حاله وضوء و ما غسل من أعضاء الوضوء أو ترک فلا شيء عليه فيه.

و قد روينا عن الحسين بن على ص أنه سئل عن المسح على الخفين فسكت حتى مر بموضع فيه ماء و السائل معه فنزل فتوضأ و مسح على خفيه و على عمامته و قال هذا وضوء من لم يحدث

و نهوا أيضا عن المسح على العمامة و الخمار و القلنسوة و الجوربين و القفازين و الجرموقين و على النعلين إلا أن يكون القبال غير مانع من المسح على الرجلين كليهما و يمسح على ذلک إذا كانت بالعضو الذى هو عليه علة تمنع من أن يمسه الماء على ما قدمنا ذكره من المسح على الجبائر و العصائب

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۱۱

ذكر المياه

قال الله تعالى وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً و قال تبارک و تعالى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ و قال فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عن رسول الله صلوات الله عليهم أجمعين أنه قال الماء يطهر و لا يطهر و أنه ذكر البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته

و عن على ص أنه قال من لم يطهره البحر فلا طهر و قال فى الماء الجارى يمر بالجيف و العذرة و الدم يتوضأ منه و يشرب و ليس ينجسه شيء ما لم تتغير أوصافه لونه و ريحه و طعمه

و عنه ص أنه قال ليس ينجس الماء شيء

و عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ص أنه سئل عن ميضاة كانت بقرب مسجد تدخل الحائض فيها يدها و الغلام فيها يده قال توضأ منها فإن الماء لا ينجسه شيء

و عنه ص سئل عن الغدير يكون بجنب القرية تكون فيه العذرة و يبول فيه الصبى و تبول فيه الدابة و تروث قال إن عرض بقلبک منه شيء فافعل هكذا و توضأ و أشار بيده أى حركه و أفرج بعضه عن بعض و قال إن الدين ليس بضيق قال الله عز و جل وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

و سئل عن غدير فيه جيفة فقال إن كان الماء قاهرا لا يوجد فيه ريحها فتوضأ

و سئل أيضا عن الغدير تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب و الحائض فقال إن كان قدر كر لم ينجسه شيء

و سئل ص عن الغدير تبول فيه الدواب و تروث و يغتسل فيه الجنب فقال لا بأس إن رسول الله ص نزل بأصحابه فى سفر لهم على غدير و كانت دوابهم تبول فيه و تروث و يغتسلون فيه و يتوضئون منه و يشربون

و عنه ص أنه قال إذا كان الماء ذراعين فى ذراعين فى عمق ذراعين لم ينجسه شيء يعنون صلوات الله عليهم بهذا كله و قد ذكر فى بعضه ما كان الماء غالبا قاهرا لا يتبين فيه شيء من تلك النجاسات فإن كان كذلک فحكمه حكم الماء الجارى الذى أباح الله و رسوله التطهر به فإن غلب على الماء شيء من ذلک فظهر فى لونه أو ريحه أو طعمه فقد نجس و صار حكمه حكم ما غلب عليه و ظهر فيه من تلک النجاسة.

و قد روينا ذلک عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا مر الجنب بالماء و فيه الجيفة أو الميتة فإن كان قد تغير لذلک طعمه أو ريحه أو لونه فلا يشرب منه و لا يتوضأ و لا يتطهر منه

فهذا إذا كان تغير الماء من قبل النجاسة فأما إن تغير بغير نجاسة لتقادمه أو لنبات ينبت فيه أو غير ذلک مما ليس بنجاسة فكان لذلک آجنا فهو على

طهارته و إنما ينجس بتغيير النجاسة و على هذا حكم البئر يقع فيها الحيوان فيموت إن غير شيئا منه من لون أو طعم أو ريح أخرجت منه و نزح حتى يزول التغير و يصح الماء و يغلب و لا يتبين فيه شيء من تلک النجاسة فيطهر حينئذ. كذلک روينا عن جعفر بن محمد و عن آبائه ع و كذلک الماء ترده السباع و الكلاب و البهائم.

روينا عن جعفر بن محمد ص عن آبائه عن رسول الله ص أنه سئل عن ذلک فقال لها ما أخذت بأفواهها و لكم ما بقى

فهذا إذا كان الماء قاهرا فأما إن غلب عليه لعابها و تبين فلا خير فيه و يصير حكمه حكم ما غلب عليه. كذلک رويناه عنهم ص فى ذلک و فى سؤر الهر و الفأرة و سؤر اليهودى و النصرانى و المجوسى و رخصوا فى سؤر الحائض و الجنب. و ما كان من الآبار بجانبه بالوعة أو بئر مخرج فتغير ماؤها بما يمدها من ذلک نجست فإن نزح منها

فزال التغير طهرت و إن عاد إليها عادت نجسة و الحكم فى ذلک کله حکم واحد و على أصل واحد أن الماء طاهر کما قال الله تعالى فإن ظهرت فيه نجاسة کان حکمه حکم ما ظهر فيه و غلب عليه فإن زال ذلک عنه عاد إلى طهارته و لا يصح فيه غير هذا إذا کانت المناظرة فيه أن کل ماء أصابته نجاسة تنجس منه کل ما أصابته نجاسة منه و فى هذا احتجاج يطول ذکره حذفناه اختصارا

ذکر الاغتسال

قال الله تعالى وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا فثبت إيجاب الطهر من الجنابة بکتاب الله و أجمع عليه المسلمون

و روينا عن على ص أنه قال إذا اغتسل الجنب و لم ينو بغسله الغسل من الجنابة لم يجزه و إن اغتسل عشر مرات

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۱۴

و روينا عنه و عن غيره من الأئمة من ولده ص أنهم قالوا فى الغسل من الجنابة يبدأ فيه بالوضوء کما قدمنا ذکره و يغسل عند غسل الفرج ما کان به من لطخ ثم يمر الماء على الجسد کله و يمر اليدين على ما لحقتاه منه و لا يدع منه موضعا إلا أمر الماء عليه و أتبعه بيده و بل الشعر و أنقى البشر و ليس فى قدر الماء له شىء موقت کما ذکرنا فى باب الوضوء و لکنه إذا أتى على البدن کله و أمر يديه عليه و غسل ما به من لطخ و بل الشعر حتى يصل الماء إلى البشرة و توضأ قبل ذلک فقد طهر. و فى صفة الغسل عن الأئمة ص روايات کثيرة هذا جماعها و تمام المراد فيها. و قالوا فى الجنب يرتمس فى الماء و هو ينوى الطهر و يأتى على ما ذکرناه أنه قد طهر. و قالوا فى الغسل منه فرض و منه سنة. فالفرض منه غسل الجنابة و الغسل من الحيض و النفاس و غسل الکافر إذا أسلم و المجنون و المغمى عليه إذا أفاقا و الغسل من الارتماس فى النجاسة و غسل الميت و الذى منه سنة الغسل للجمعة و الغسل للعيدين و الغسل للإحرام و لدخول الحرم و لدخول الکعبة و لدخول المدينة و الغسل يوم عرفة و الغسل فى ثلاث ليال من شهر رمضان ليلة تسع عشرة و ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين يغتسل فى هذه الليالى بعد صلاة المغرب و يستحب و يرغب فى أن يحيى لياليها قياما ففيها يقال ما يقال و الغسل من غسل الميت. و قالوا من لم يتوضأ فى الغسل من الجنابة أجزأه ترکه إذا أمر الماء بيده على أعضاء الوضوء و نواه. و کرهوا تبعيض الغسل و من

بعضه أعاد ما غسل حتى يكون الغسل كله فى وقت واحد.

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۱۵

و روينا أن رسول الله ص اغتسل من جنابة فلما فرغ من غسله نظر إلى لمعة بقيت فى جسده لم يصبها الماء فأخذ من بلل شعره فمسح عليها. و قالوا فيمن كانت معه قروح أو خراج أو جدرى و احتاج إلى الغسل و لم يخف من ضرر الماء اغتسل فإن قدر أن يمر يديه و إلا وضعهما قليلا قليلا و إن لم يستطع أجزأه مر الماء على جسده و إن لم يستطع الماء تيمم الصعيد. و أوجبوا ص الغسل بالتقاء الختانين و إن لم يكن إنزال.

و قالوا إن التقاء الختانين هو أن تغيب الحشفة فى الفرج فإذا كان ذلک فقد وجب الغسل عليهما كان منه إنزال أو لم يكن و إن من جامع دون الفرج فلم ينزل لم يكن عليه غسل و إن من رأى أنه احتلم و انتبه فلم يجد بللا فلا غسل عليه و إن وجد ماء دافقا اغتسل و إن وجد بللا يسيرا كالمذى الذى وصفناه فلا غسل عليه و عليه الوضوء من أجل ذلک و أجل النوم و قالوا من أنزل فى اليقظة من جماع أو غير جماع من رجل أو امرأة فعليه الغسل. و قالوا فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فعليها الغسل.

و عن على ص أنه قال أتى نساء إلى بعض نساء النبى ص فحدثنها فقالت لرسول الله ص يا رسول الله إن هؤلاء نسوة جئن يسألنک عن شىء يستحيين من ذكره قال ليسألن عما شئن فإن الله لا يستحى من الحق قالت يقلن ما ترى فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل قال نعم عليها الغسل إن لها ماء كماء الرجل و لكن الله أسر ماءها و أظهر ماء الرجل فإذا ظهر ماؤها فى وقت الجماع على ماء الرجل ذهب شبه الولد إليها و إذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب شبه الولد إليه و إذا اعتدل الماءان كان الشبه بينهما واحدا فإذا ظهر منها ما يظهر من الرجل فلتغتسل و لا يكون ذلک إلا فى شرارهن

و أمروا ص من وطئ أو احتلم فأراد أن يتطهر أن يستعمل البول قبل

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۱۶

الطهر ليدفع البول ما بقى فى قصبة الإحليل من المنى فمن لم يفعل ذلک و تطهر فخرج منه شىء مما بقى فى الإحليل أعاد الغسل و قالوا ص ينبغى لمن وطئ أن لا ينام و لا يأكل و لا يشرب حتى يتطهر إلا أن ينوى المعاودة فلا بأس بأن لا يتطهر حتى يعاود إن شاء إلا أن يحضر وقت صلاة فإذا حضر وقت الصلاة لم يكن له أن يؤخر الطهور و إن

وطئ قبل أن يغتسل فلا بأس. و رخصوا ص فی مباشرة الجنب و الحائض و کرهوا للجنب الجلوس فی المسجد و رخصوا له فی المرور فیه عابر سبیل. و قالوا فی المرأة یطؤها زوجها أو تجنب ثم تحیض قبل أن تتطهر إنها إذا استنقت من الدم اکتفت بطهر واحد. و قالوا فی المرأة إذا تطهرت تنقض شعرها إلا أن تکون تعلم أن الماء یصل إلی بشرة رأسها و یبل شعرها کله و ذلک أن یکون ضفائر شعرها رخوة. و قالوا ص إذا کانت الذمیة تحت المسلم فرفع أمرها أنها لا تغتسل و امتنعت من الاغتسال لم تجبر علی الغسل من الجنابة لأن الذی فیها من الشرک أعظم و تجبر علی الغسل من الحیض لیحل له وطؤها و لئلا تمنعه من نفسها. و قالوا تحرک الدملج و الخاتم وقت الغسل لیصل الماء إلی ما تحتهما و یمر الماء علیهما و أمروا أن یقال عند الطهر من الدعاء نحوا مما ذکروا أنه یقال عند الوضوء و رخصوا بالتنشف بالمندیل بعد الغسل

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۱۷

ذکر طهارات الأبدان و الثیاب و الأرضین و البسط

روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علی بن أبی طالب ص أنه قال فی البول یصیب الثوب یغسل مرتین

و کذلک قال جعفر بن محمد ص فی بول الصبی یصیب الثوب یصب علیه الماء حتی یخرج من الجانب الآخر

و عن علی ص أنه قال فی المنی یصیب الثوب یغسل مکانه فإن لم یعرف مکانه و علم یقینا أنه أصاب الثوب غسل الثوب کله ثلاث مرات یعرک فی کل مرة و یغسل و یعصر و کذلک قال علی ص فی المذی یصیب الثوب

و عن أبی جعفر محمد بن علی ص و جعفر بن محمد أنهما قالا فی الدم یصیب الثوب یغسل کما تغسل النجاسات و رخصا فی النضح الیسیر منه و من سائر النجاسات مثل دم البراغیث و أشباهه قالا فإذا ظهر تفاحش غسل و کذلک قالا فی دم السمک إذا تفاحش غسل

و سئل جعفر بن محمد ص عن ثیاب المشرکین یصلی فیها قال لا

و عنه ص أنه سئل عن الشراب الخبیث یصیب الثوب قال یغسل

و رخصوا ع فی عرق الجنب و الحائض یصیب الثوب و کذلک رخصوا فی الثوب المبلول یلصق بجسد الجنب و الحائض. و رخصوا ع فی مس النجاسة الیابسة الثوب

و الجسد إذا لم يعلق بهما شيء منها كالعذرة اليابسة و الكلب و الخنزير و الميتة.

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۱۸

و رخصوا ص فی نجو کل ما یؤکل لحمه و بوله و استثنی بعضهم من ذلک الحجل و الدجاج. و قالوا ص فی کل ما یغسل منه الثوب یغسل منه الجسد إذا أصابه. و رخصوا ص فی طین المطر ما لم تغلب علیه النجاسة و تغیره کما ذکرنا فی الماء فإذا صار إلی ذلک صار إلی حکم النجاسة. و قالوا ص فی المتطهر إذا مشی علی أرض نجسة ثم مشی علی أرض طاهرة طهرت قدمیه. و قالوا ص فی الأرض تصیبها النجاسة لا یصلی علیها إلا أن تجففها الشمس و تذهب بریحها فإنها إذا صارت کذلک و لم توجد فیها عین النجاسة و لا ریحها طهرت. و نهوا ص عن الصلاة فی المقبرة و بیت الحش و بیت الحمام. و رخصوا ص فی الصلاة فی مرابض الغنم و قالوا فی أعطان الإبل لا یصلی فیها إلا من ضرورة فإنها تکنس و ترش و یصلی فیها و کذلک قالوا فی الصلاة فی البیع و الکنائس و بیوت المشرکین. و رخصوا ع فی الصلاة فی الثیاب التی یعملها المشرکون ما لم یلبسوها أو تظهر فیها نجاسة

ذکر السواک

روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه أن رسول الله ص کان إذا قام من اللیل یستاک و إذا سافر سافر معه بستة أشیاء القارورة و المقص و المکحلة و المرآة و المشط و السواک

و أنه قال ص السواک مطیبة للفم و مرضاة للرب و ما أتانی جبرئیل ع إلا و أوصانی بالسواک حتی خشیت أن أحفی مقدم فی

و قال ص

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۱۹

ثلاث أعطیهن النبیون العطر و الأزواج و السواک و لو یعلم الناس ما فی السواک لبات مع الرجل فی لحافه

و أنه قال ص نظفوا طریق القرآن قیل و ما طریق القرآن یا رسول الله قال أفواهکم یعنی بالسواک

و أنه قال ص لو لا أن أشق علی أمتی لفرضت علیهم السواک مع الوضوء و من أطاق ذلک فلا یدعه

و عنه ص أنه قال أتانی جبرئیل و قد انقطع عنی الوحی ثلاثة أیام فقلت ما أبطأ بک یا حبیبی جبرئیل فقال یا محمد کیف تنزل علیکم الملائکة و أنتم لا تستاکون و لا تستنجون بالماء و لا تغسلون براجمکم یعنی المفاصل

و قال ص السواک شطر الوضوء و الوضوء شطر الإیمان

و قال ما من عبد مؤمن قام فی جوف اللیل إلی سواکه فاستن ثم تطهر فأحسن الطهر ثم قام إلی بیت من بیوت الله إلا أتاه ملک فوضع فاه علی فیه فلا یخرج من جوفه شیء إلا وقع فی جوف الملک و یأتیه یوم القیامة شفیعا شهیدا

و عنه ص أنه قال استاکوا عرضا و لا تستاکوا طولا

و عنه ص أنه قال التشویص بالإبهام و المسبحة عند الوضوء سواک

و عنه ص أنه نهی عن السواک بالقصب و الریحان و الرمان و قال إن ذلک یحرک عرق الجذام

ذکر التیمم

قال الله عز و جل یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ إلی قوله فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ مِنْهُ الآیة.

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۲۰

و روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علی ص أنه قال لا ینبغی أن یتیمم من لم یجد الماء إلا فی آخر الوقت

و عنه ص أنه قال من تیمم صلی بتیممه ذلک ما شاء من الصلوات ما لم یحدث أو یجد الماء

فإنه إذا مر بالماء أو وجده انتقض تیممه فإن عدمه بعد ذلک تیمم و إن تیمم فی أول الوقت و صلی ثم وجد الماء و فی الوقت بقیة یمکنه معها أن یتوضأ و یصلی توضأ و صلی و لم تجزه صلاته بالتیمم إذا وجد الماء و هو فی وقت من الصلاة قال و کذلک إن تیمم و لم یصل فوجد الماء و هو فی وقت من الصلاة انتقض تیممه و علیه أن یتوضأ و یصلی و إن دخل فی الصلاة بتیمم ثم وجد الماء فلینصرف فیتوضأ و یصلی إن لم یکن رکع فإن رکع مضی فی صلاته فإن انصرف منها و هو فی وقت توضأ و أعادها فإن مضی الوقت أجزأته.

و عن أبی عبد الله جعفر بن محمد ص أنه وصف التیمم فقال التیمم وضوء الضرورة فإذا أراد المتیمم أن یتیمم ضرب بکفیه إلی الأرض ضربة واحدة ثم نفض إحدی یدیه بالأخری ثم مسح بأطراف أصابعه وجهه من فوق الحاجب إلی أسفل الوجه مرة واحدة أصاب ما أصاب و بقی ما بقی ثم وضع أصابعه الیسری علی أصابع الیمنی من أصل الأصابع فوق الکف ثم ردها إلی مقدمها ثم وضع أصابعها الیمنی علی الیسری فصنع کما صنع بالیسری علی الیمنی مرة واحدة فکان هذا التیمم هو الوضوء الکامل و الغسل من الجنابة ثم قال إن عمار بن یاسر أصابته جنابة فتجرد من ثیابه و أتی صعیدا فتمعک علیه فبلغ ذلک رسول الله ص فقال یا عمار تمعکت تمعک الحمار قد کان یجزیک من ذلک أن تمسح بیدیک و وجهک کما قال عز و جل

و عن علی ص عن رسول الله ص أنه قال أعطیت ثلاثا لم یعطهن نبی قبلی نصرت بالرعب و أحلت لی الغنائم و جعلت لی الأرض

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۲۱

مسجدا و ترابها طهورا

و عن علی ص أنه قال من أصابته جنابة و الأرض مبتلة فلینفض لبده و یتیمم بغباره

و کذلک قال أبو جعفر و أبو عبد الله ع لینفض ثوبه أو لبده أو إکافه إذا لم یجد ترابا طیبا

و قالوا ص للمتیمم تجزیه ضربة واحدة یضرب بیدیه الأرض و یمسح بهما وجهه و یدیه و قالوا ص لا یجزی التیمم بالجص و لا بالرماد و لا بالنورة و یتمم بالصفا النابت فی الأرض إذا کان علیه غبار و إن کان مبلولا لم یتیمم به و لا یتیمم فی الحضر إلا من علة أو یکون رجل أخذه زحام لا یخلص منه و حضرت الصلاة فإنه یتیمم و یصلی و یعید تلک الصلاة و قالوا ص فی الجنب یمر بالبئر و لا یجد ما یستقی به و قالوا ص من کانت به قروح أو علة یخاف منها علی نفسه إن تطهر یتیمم و یصلی و کذلک إن خاف أن یقتله البرد إن تطهر یتیمم و یصلی و إن لم یخف ذلک فلیتطهر فإن مات فهو شهید و قالوا من لم یکن معه فی الماء إلا شیء یسیر یخاف إن هو توضأ به أو تطهر مات عطشا یتیمم و یبقی الماء لنفسه و لا یعین علی هلاکها قال الله عز و جل وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَکُمْ إِنَّ اللَّهَ کانَ بِکُمْ رَحِیماً و قالوا ص فی المسافر إذا لم یجد الماء إلا بموضع یخاف فیه علی نفسه إن مضی فی طلبه من لصوص أو سباع أو ما یخاف منه التلف و

الهلاک یتیمم و یصلی و قالوا ص فی المسافر یجد الماء بثمن غال علیه أن یشتریه إذا کان واجدا لثمنه و لا یتیمم لأنه إذا کان واجدا لثمنه فقد وجده إلا أن یکون فی دفعه الثمن فیه ما یخاف علی نفسه التلف منه إن عدمه و العطب فلا یشتریه و یتیمم الصعید و یصلی

و عن علی ص أنه قال لا بأس أن یجامع الرجل امرأته فی السفر و لیس معه ماء و یتیمم و یصلی

و سئل رسول الله ص عن مثل هذا فقال ایت أهلک و تیمم و صل تؤجر فقال یا رسول الله أتلذذ و أوجر قال نعم إذا أتیت الحلال أجرت کما أنک إذا أتیت الحرام أثمت

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۲۲

ذکر طهارات الأطعمة و الأشربة

روینا عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن السفرة أو الخوان قد أصابهما الخمر أ یؤکل علیهما قال إن کان یابسا قد جف فلا بأس به

و سئل عن خرء الفأر یکون فی الدقیق قال إن علم به أخرج و إن لم یعلم به فلا بأس به

و أنه سئل عن الکلب و الفأرة یأکلان من الخبز أو یشمانه قال ینزع الموضع الذی أکلا منه أو شماه و یؤکل سائره

و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه رخص فیما أکل أو شرب منه السنور

و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن فأرة وقعت فی سمن قال إن کان جامدا ألقیت و ما حولها و أکل الباقی و إن کان مائعا فسد کله و یستصبح به

قال و سئل أمیر المؤمنین ع عن الدواب تقع فی السمن و العسل و اللبن و الزیت فتموت فیه قال إن کان ذائبا أریق اللبن و استسرج بالزیت و السمن

و قال فی الخنفساء و العقرب و الذباب و الصرار و کل شیء لا دم فیه یموت فی الطعام لا یفسده و قال فی الزیت یعمله إن شاء صابونا

و قالوا ع إن أخرجت الدابة حیة لم تمت فی الإدام لم ینجس و یؤکل و إذا وقعت فیه فماتت لم یؤکل و لم یشتر و النهی عن بیع هذا مأخوذ أیضا من قول رسول الله ص لعن الله الیهود حرمت علیهم الشحوم فباعوها و أکلوا أثمانها و إنما ینتفع به کما ینتفع بجلد المیتة و لا یحل بیعها و یتوقی من یستسرج به أو عمله صابونا من أن یصیب ثوبه و یغسل ما مسه من جسده أو ثوبه کما یغسل من النجاسة

و عنهم عن رسول الله ص أنه أتى بجفنة قد أدمت فوجد فيها ذبابا فأمر به فطرح و قال سموا عليه الله و كلوا فإن هذا لا يحرم شيئا

و قد ذكرنا أن ما ليس له دم و لا نفس سائلة لا يفسد ما مات فيه و الذباب كذلک لا يحرم ما مات فيه و إنما تبشعه النفوس هو و أمثاله إذا وجد فی

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۲۳

طعام أو فی شراب و لا ينبغی أن يحرم ما أحل الله جل ذكره فمن طابت به نفسه فليأكل و من لم تطب به نفسه فليتركه إن شاء من غير أن يحرمه

ذكر التنظف و طهارات الفطرة

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عن رسول الله ص أنه قال بئس العبد القاذورة

و عن على ع قال ليتهيأ أحدكم لزوجته كما يحب أن تتهيأ زوجته له

و عن رسول الله ص أنه قال اغسلوا أيدى الصبيان من الغمر فإن الشياطين تشمه

و عنه ع أنه قال من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور الطعام

و عنه ص قال من توضأ قبل طعامه عاش فی سعة و عوفی من بلوى فی جسده

و عن على ص أنه كان يكره أن تغسل الأيدى بالدقيق أو الخبز أو بالتمر و قال إن ذلک ينفر النعمة

و عن أبی جعفر محمد بن على ص أنه قال الوضوء قبل الطعام و بعده بركة الطعام و قال قال ذلک على أمير المؤمنين ص

و قال إن الشيطان مولع بالغمر فإذا أوى أحدكم إلى فراشه فليغسل يده من ريح الغمر

و عن رسول الله ص أنه نهى أن يرفع الطشت حتى يمتلئ

و عن أبی جعفر محمد بن على أنه قال رب البيت يتوضأ آخر القوم

و عن على ص أنه قال خرج رسول الله ص يوما على أصحابه فقال حبذا المتخللون قيل يا رسول الله ما هذا التخلل قال التخلل فی الوضوء بين الأصابع و الأظافير و التخلل من الطعام فليس شیء أشد على ملكی المؤمن من أن يريا شيئا من الطعام فی فيه و هو قائم يصلی

و عن على ص أنه قال تخللوا على أثر

الطعام فإنه صحة فی الناب و النواجذ و یجلب علی العبد الرزق

و عن جعفر بن محمد ص أنه نهی عن التخلل بالقصب و الریحان و الرمان و قال الخلال یجلب الرزق

و عن رسول الله ص أنه قال الختان الفطرة

و عنه ص أنه قال لا یترک الأقلف فی الإسلام حتی یختتن و لو بلغ ثمانین سنة

و عن علی ص أنه قال أول من اختتن إبراهیم ع علی رأس ثمانین سنة من عمره أوحی الله تعالی إلیه أن تطهر فأخذ من شاربه ثم قیل له تطهر فقلم أظفاره ثم قیل له تطهر فنتف إبطیه ثم قیل له تطهر فحلق عانته ثم قیل له تطهر فاختتن

و عن علی ع أنه قال یا معشر النساء إذا خفضتن بناتکن فبقین من ذلک شیئا فإنه أنقی لألوانهن و أحظی لهن عند أزواجهن

و عنه ع أنه قال أسرعوا بختان أولادکم فإنه أطهر لهم و قال لا تخفض الجاریة قبل أن تبلغ سبع سنین

و عنه عن رسول الله ص أنه قال لیأخذ أحدکم من شعر صدغیه و من عارضی لحیته و رجلوا اللحی و احلقوا شعر القفا و أحفوا الشوارب و أعفوا السبال و قلموا الأظفار و لا تتشبهوا بأهل الکتاب و لا یطیلن أحدکم شاربه و لا عانته و لا شعر جناحیه فإن الشیطان یتخذها مجاثم یستتر بها و من کان یؤمن بالله و الیوم الآخر فلا یترک عانته فوق أربعین یوما

و عن علی ص أنه قال خذوا من شعر الصدغین و من عارضی اللحیة و ما جاوز العنفقة من مقدمها

و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال أحفوا الشوارب فإن أمیة لا تحفی شواربها

و عن رسول الله ص أنه قال من قلم أظافیره یوم الجمعة أخرج الله تبارک و تعالی من أنامله داء و أدخل فیها شفاء و قال

یا معشر الرجال قصوا أظافیرکم و قال للنساء طولن أظافیرکن فإنه أزین لکن

و عنه ص أنه قال من اتخذ شعرا فلیحسن إلیه

و قال لأبی قتادة یا أبا قتادة رجل جمتک و أکرمها و أحسن إلیها

و عنه ص أنه قال الشعر الحسن من كسوة الله عز و جل فأكرموه

و قال من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله يوم القيامة بمسمار من نار

و عنه ص قال من عرف فضل شيبه فوقره آمنه الله عز و جل من فزع يوم القيامة

و عنه ص أنه قال الشيب نور فلا تنتفوه

و عن على ص أنه كان لا يرى بجز الشيب بأسا و كان يكره نتفه

و عنه عن رسول الله ص أنه قال ثلاث يطفئن نور العبد من قطع ود أبيه و غير شيبه بسواد و وضع بصره فى الحجرات

و نظر بعض الأئمة ص إلى رجل و قد سود لحيته فقال لقد شوه هذا بخلقه

ذكر طهارات الجلود و العظام و الشعر و الصوف

قال الله عز و جل حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ الآية فلا يحل على ظاهر هذه الآية من الميتة جلد و لا صوف و لا شعر و لا وبر و لا عظم و لا عصب و لا شيء منها قل أو كثر و لما حرم الله عز و جل لحم الخنزير حرم بأسره و كل شيء منه و أجمع المسلمون على ذلک و كذلک الميتة و روينا تحريم ذلک عن أهل البيت ص أن يباع شيء

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۲۶

منها أو يشترى أو يصلى فيه و رخصوا فى الانتفاع به كما ينتفع بالثوب النجس يتدثر به و يستدفأ و لا يصلى فيه و لا يطهر شيئا من الميتة دباغ و لا غسل و لا غير ذلک

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أن رسول الله ص نهى عن الصلاة بجلود الميتة و إن دبغت و قال الميتة نجس و إن دبغت

و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال لا يصلى بجلد الميتة و لو دبغ سبعين مرة إنا أهل البيت لا نصلى بجلود الميتة و إن دبغ

و عنه ع أنه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكى منها بالميتة و تعمل منها الفراء قال إن لبستها فلا تصل فيها و إن علمت أنها ميتة فلا تشترها و لا تبعها و إن لم تعلم فاشتر و بع و قال كان على بن الحسين ص له جبة من فراء العراق يلبسها فإذا حضرت الصلاة نزعها

و عن على ص أنه قال سمعت رسول الله ص يقول لا ينتفع من الميتة بإهاب و لا عظم و

لا عصب فلما كان من الغد خرجت معه فإذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق فقال ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها قال قلت يا رسول الله فأين قولک بالأمس لا ينتفع من الميتة بإهاب قال ينتفع منها باللحاف الذى لا يلصق

و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن فرو الثعلب و السنور و السمور و السنجاب و الفنک و القاقم قال يلبس و لا يصلى فيه

و لا يصلى بشىء من جلود السباع و لا يسجد عليه و كذلک كل ما لا يحل أكل لحمه

و عن على ص أنه قال من السحت ثمن جلود السباع

و عن جعفر بن محمد ص أنه كره شعر الإنسان و قال كل شىء سقط من الإنسان فهو ميتة

و كذلک كل شىء سقط من أعضاء الحيوان و هى أحياء فهو ميتة لا يؤكل و رخص فيما جز عنها من أصوافها و أوبارها و أشعارها إذا غسل أن يلبس و يصلى فيه و عليه إذا

كان طاهرا خلاف شعور الناس قال الله تعالى وَ مِنْ أَصْوافِها وَ أَوْبارِها وَ أَشْعارِها أَثاثاً وَ مَتاعاً إِلى حِينٍ

ذكر الحيض

روينا عن أهل البيت ص أن المرأة إذا حاضت أو نفست حرمت عليها الصلاة و الصوم و حرم على زوجها وطؤها حتى تطهر و تغتسل بالماء أو تتيمم إن لم تجد الماء فإذا طهرت كذلک قضت الصوم و لم تقض الصلاة و حلت لزوجها.

و عن جعفر بن محمد ص أنه رخص فى مباشرة الحائض و قال تتزر بإزار دون السرة إلى الركبتين و لزوجها منها ما فوق الإزار

و روينا عنهم ص أن من أتى حائضا فقد أتى ما لا يحل له و فعل ما لا يجب أن يفعله و عليه أن يستغفر الله و يتوب إليه من خطيئته و أن تصدق بصدقة مع ذلک فهو حسن و إذا استمر الدم بالمرأة فهى مستحاضة و دم الحيض ينفصل من دم الاستحاضة لأن دم الحيض كدر غليظ منتن و دم الاستحاضة رقيق فإذا جاء دم الحيض صنعت ما تصنع الحائض فإذا ذهب تطهرت ثم

احتشت بخرق أو قطن و توضأت لكل صلاة و حلت لزوجها هذا أثبت ما رويناه عن أهل

البيت ص و استحبوا لها أن تغتسل لكل صلاتين تغتسل للظهر فتصلى الظهر و العصر و تغتسل فتصلى العشاءين و تغتسل فتصلى الفجر و قالوا ما فعلت هذا امرأة مستحاضة احتسابا إلا أذهب الله عنها ذلک الداء و كذلک قالوا فى المرأة ترى الدم أيام طهرها إن كان ذلک دما كدم الحيض فهى بمنزلة الحائض و عليها منه الغسل و إن كان دما رقيقا فتلک ركضة من الشيطان تتوضأ منه و تصلى و يأتيها زوجها و كذلک الحامل ترى الدم.

و روينا عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال إنا نأمر نساءنا الحيض أن يتوضأن عند وقت كل صلاة فيسبغن الوضوء و يحتشين ثم يستقبلن القبلة من غير أن يفرضن صلاة فيسبحن و يكبرن و يهللن و لا يقربن مسجدا و لا يقرأن قرآنا فقيل لأبى جعفر ص فإن المغيرة زعم أنک قلت يقضين الصلاة قال كذب المغيرة ما صلت امرأة من نساء رسول الله ص و لا من نسائنا و هى حائض و إنما يؤمرن بذكر الله عز و جل كما وصفنا ترغيبا فى الفضل و استحبابا له

و عن على ص أنه قال لا تقرأ الحائض قرآنا و لا تدخل مسجدا و لا تقرب صلاة و لا تجامع حتى تطهر

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد حتى تطهر

و عنه ص أنه قال إذا طهرت المرأة فى وقت صلاة فضيعت الغسل كان عليها قضاء تلک الصلاة و ما ضيعته بعدها

و علامة الطهر أن تستدخل قطنة فلا يعلق بها شىء فإذا كان ذلک فقد طهرت و عليها أن تغتسل حينئذ و تصلى

و عن على ص أنه قال الغسل من الحيض و النفاس كالغسل من الجنابة

و إذا حاضت المرأة و هى جنب اكتفت بغسل واحد

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ١٢٩

ذكر الاستبراء

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ص أن رجلا دعا رسول الله ص إلى طعام فرأى عنده وليدة تختلف بالطعام عظيما بطنها فقال له ما هذه قال أمة اشتريتها يا رسول الله قال و هى حامل قال نعم قال فهل قربتها قال نعم قال لو لا حرمة طعامک للعنتک لعنة تدخل عليک فى قبرک أعتق ما فى بطنها قال و لم استحق العتق يا رسول

الله قال لأن نطفتک غذت سمعه و بصره و لحمه و دمه و شعره و بشره

و عن علی ص أنه قال إذا اشتری الرجل الولیدة و هی حامل فلا یقربها حتی تضع و کذلک السبایا لا یقربن حتی یضعن

و عنه عن رسول الله ص أنه قال استبراء الأمة إذا وطئها الرجل حیضة

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال الاستبراء علی البائع و من اشتری أمة من امرأة فله إن شاء أن یطأها

و إنما یستبرئ المشتری حذرا من أن تکون غیر مستبرأة أو تکون حاملا من غیره فینسب الولد إلیه فالاستبراء له حسن و الاستبراء حیضة تجزی البائع و المشتری

و عنه ص أنه قال من اشتری جاریة صغیرة لم تبلغ أو کبیرة قد یئست من المحیض فلیس علیه استبراء

و عنه ص أنه قال فی الرجل یشتری الجاریة ممن یثق به فیذکر البائع أنه استبرأها فلا بأس للمشتری بوطئها إذا وثق به و کذلک إذا ذکر له أنه لم یطأها و أنها مستبرأة

و عنه ص أنه قال فی الرجل تکون له الأمة یعتقها و یتزوجها قال

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۳۰

لا بأس أن یقع علیها بغیر استبراء فإن أراد أن یزوجها غیره فلا بد من أن یستبرئها

و عن علی ص أنه قال إذا اشتری الرجل الأمة فلا بأس أن یصیب منها قبل أن یستبرئها ما دون الغشیان

و عنه ص أنه قال فی الجاریة تشتری و یخاف أن تکون حبلی قال تستبرأ بخمس و أربعین لیلة

و عنه و عن أبی جعفر ص أنهما قالا فی الجاریة إذا فجرت تستبرأ

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من وقع علی ولیدة قوم حراما ثم اشتراها فإن ولدها لا یرث منه شیئا لأن رسول الله ص قال الولد للفراش و للعاهر الحجر فعلی هذا یجب أن یستبرئها لئلا تکون حاملا بولد لا میراث له

و عنه ص أنه قال من اشتری جاریة و هی حائض فله أن یطأها إذا طهرت

و عنه أنه قال فی الأختین المملوکتین لیس لمولاهما أن یجمعهما بالوطء فإن وطئ واحدة منهما فلا یطأ الأخری حتی تخرج الأولی من ملکه فإن وطئ الثانیة و هما معا فی ملکه حرمت علیه الأولی حتی تخرج التی وطئ ببیع حاجة لا علی أنه یخطر فی قلبه من

الأولى شيء

و عن محمد بن عبد الله بن الحسن أنه قال فى المرأة تسبى و لها زوج قال تستبرأ بحيضة

و عن على ص أن عمر سأله عن امرأة وقع عليها أعلاج اغتصبوها على نفسها فقال لا حد على مستكرهة و لكن ضعها على يدى عدل من المسلمين حتى تستبرأ بحيضة ثم أعدها على زوجها ففعل ذلک عمر

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۳۱

كتاب الصلاة

ذكر إيجاب الصلاة

قال الله عز و جل إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً

و روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال فى قول الله عز و جل مَوْقُوتاً قال مفروضا

و روينا عنه ص أنه قال فى قول الله عز و جل فَأَقِمْ وَجْهَکَ لِلدِّينِ حَنِيفاً قال أمره أن يقيمه للقبلة حنيفا ليس فيه شيء من عبادة الأوثان خالصا مخلصا

و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه سئل عما افترض الله عز و جل من الصلوات فقال افترض خمس صلوات فى الليل و النهار سماها فى كتابه قيل له سماها قال نعم قال الله عز و جل أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ فدلوک الشمس زوالها و فيما بين دلوک الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن و بينهن و غسق الليل انتصافه ثم قال

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۳۲

وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً فهذه الخامسة و قال تعالى أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ و طرفاه المغرب و الغداة وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ صلاة العشاء الآخرة و قال تعالى حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى و هى صلاة الجمعة و الظهر فى سائر الأيام و هى أول صلاة صلاها رسول الله ص و هى وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة و صلاة العصر

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال فرض الله الصلوات ففرضها خمسين صلاة فى اليوم و الليلة ثم رحم الله خلقه و لطف بهم فردهم إلى خمس صلوات و كان سبب ذلک أن الله عز و جل لما أسرى بنبيه محمد ص مر على النبيين فلم يسأله أحد حتى انتهى إلى

موسى فسأله فأخبره فقال ارجع إلى ربک فاطلب إليه أن يخفف عن أمتک فإنى لم أزل أعرف من بنى إسرائيل الطاعة حتى نزلت الفرائض فأنكرتهم فرجع النبى ص فسأل ربه فحط عنه خمس صلوات فلما انتهى إلى موسى أخبره فقال له ارجع فرجع فحط عنه خمس صلوات فلم يزل يرده موسى و تحط عنه خمس بعد خمس حتى صارت خمس صلوات فاستحيا رسول الله ص أن يعاود ربه ثم قال أبو عبد الله ص جزى الله موسى عن هذه الأمة خيرا فالخمس صلوات فيهن سبع عشر ركعة فريضة الظهر منها أربع ركعات يخافت فيها بالقراءة و يجلس فيها جلستين جلسة فى كل مثنى للتشهد و العصر مثلها كذلک و المغرب ثلاث ركعات يجهر فى الركعتين الأوليين بالقراءة و يتشهد بعدهما و يقوم و يصلى ركعة يخافت فيها و يجلس و يتشهد و ينصرف و العشاء الآخرة كالظهر إلا أنه يجهر فى الركعتين الأوليين بالقراءة و صلاة الفجر ركعتان يجهر فيهما بالقراءة و يقنت قبل الركوع فى الركعة الأخرى

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۳۳

فهذا عدد ركعات الصلوات الخمس بإجماع المسلمين و هى الفريضة و السنة مثلاها و سنذكر أعدادها فى موضع ذكرها إن شاء الله

ذكر الرغائب فى الصلاة و الحض عليها و الأمر بإتمامها و ما يرجى من ثوابها

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال نجوا أنفسكم اعملوا و خير أعمالكم الصلاة

و عنه ص أنه قال الصلاة قربان كل تقى

و عنه ص أنه قال لكل شىء وجه و وجه دينكم الصلاة

و عن على ص أنه قال أوصيكم بالصلاة هى التى عمود الدين و قوام الإسلام فلا تغفلوا عنها

و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال لبعض شيعته بلغ من لقيت من موالينا عنا السلام و قل لهم إنى لا أغنى عنكم من الله شيئا إلا بورع و اجتهاد فاحفظوا ألسنتكم و كفوا أيديكم و عليكم بالصبر و الصلاة فإن الله مع الصابرين

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا أعرف شيئا بعد المعرفة بالله أفضل من الصلاة

و عن على ع أنه قال الصلاة عمود الدين و هى أول ما ينظر الله فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر فى باقى عمله و إن لم تصح لم ينظر له فى عمل و لا حظ فى الإسلام

لمن ترک الصلاة

و عن علی ع أن رسول الله ص قال لا یزال الشیطان هائبا للمؤمن

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۳۴

ما حافظ علی الصلوات الخمس فإذا ضیعهن تجرأ علیه فألقاه فی العظائم

و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال أقرب ما یکون العبد من الله إذا کان فی الصلاة

و عن علی أن رسول الله ص قال من أسبغ وضوءه و أحسن صلاته و أدی زکاة ماله و کف غضبه و سجن لسانه و بذل معروفه و استغفر ربه و أدی النصیحة لأهل بیتی فقد استکمل حقائق الإیمان و أبواب الجنة له مفتحة

و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه کان یقول یا مبتغی العلم صل قبل أن لا تقدر علی لیل و لا نهار تصلی فیهما إنما مثل الصلاة لصاحبها مثل رجل دخل علی سلطان فأنصت له حتی یفرغ من حاجته کذلک المسلم إذا دخل فی الصلاة

و عن علی ص أن رسول الله ص قال إن فی الجنة شجرة تخرج من أصلها خیل بلق لا تروث و لا تبول مسرجة ملجمة لجمها الذهب و سروجها الدر و الیاقوت فیستوی علیها أهل علیین فیمرون علی من

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۳۵

أسفل منهم فیقول أهل الجنة أی رب بما بلغت بعبادک هذه الکرامة فیقال لهم کانوا یصومون النهار و کنتم تأکلون و کانوا یقومون اللیل و کنتم تنامون و کانوا یتصدقون و کنتم تبخلون و کانوا یجاهدون و کنتم تجبنون

و عنه رسول الله ص أنه قال من أذنب ذنبا فأشفق منه فلیسبغ الوضوء ثم لیخرج إلی براز من الأرض حیث لا یراه أحد فیصلی رکعتین ثم یقول اللهم اغفر لی ذنبا کذا و کذا فإنه لا کفارة له و هذا و الله أعلم فیما کان من الذنوب بین العبد و بین الله عز و جل فأما التبعات فلا توبة منها إلا بأدائها إلی أهلها أو عفوهم عنها

و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال فی قول الله عز و جل وَ الَّذِینَ هُمْ عَلی صَلَواتِهِمْ یُحافِظُونَ قال هذه الفریضة من صلاها لوقتها عارفا بحقها لا یؤثر علیها غیرها کتب الله له براءة لا یعذبه و من صلاها لغیر وقتها غیر عارف بحقها مؤثرا علیها غیرها کان ذلک إلیه عز و جل فإن شاء غفر له و إن شاء عذبه

و عن أبی عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال أتی رجل إلی رسول الله ص فقال یا رسول الله ادع الله لی أن یدخلنی الجنة فقال له أعنی بکثرة السجود

و عن علی ص أنه قال الصلوات الخمس کفارة لما بینهن ما اجتنبت الکبائر و هی التی قال الله عز و جل إِنَّ الْحَسَناتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئاتِ ذلِکَ ذِکْری لِلذَّاکِرِینَ

و عنه عن رسول الله ص أنه قال أسرق السراق من سرق من صلاته یعنی لا یتم فرائضها

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۳۶

و عن رسول الله ص أنه قال من لم یتم وضوءه و رکوعه و سجوده و خشوعه فصلواته خداج یعنی ناقصة غیر تامة

و عن علی ص أنه قال الصلاة میزان من أوفی استوفی

و عنه عن رسول الله ص أنه قال صلاة رکعتین خفیفتین فی تمکن خیر من قیام لیلة

و عن علی ع أنه قال مثل الذی لا یتم صلواته کمثل حبلی حملت حتی إذا دنا نفاسها أسقطت فلا هی ذات حمل و لا هی ذات ولد

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا قام المصلی إلی الصلاة نزلت علیه الرحمة من أعنان السماء إلی الأرض و حفت به الملائکة و نادی ملک لو یعلم المصلی ما له فی الصلاة ما انفتل

و عنه ص أنه قال أحب الأعمال إلی الله عز و جل الصلاة و هی آخر وصایا الأنبیاء فما شیء أحسن من أن یغتسل الرجل أو یتوضأ فیسبغ الوضوء ثم لیبرز حیث لا یراه أنیس فیشرف الله علیه و هو راکع و ساجد إن العبد إذا سجد نادی إبلیس یا ویلاه أطاع هذا و عصیت و سجد هذا و أبیت و أقرب ما یکون العبد من الله إذا سجد

و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال إذا أحرم العبد المسلم فی صلاته أقبل الله علیه بوجهه و وکل به ملکا یلتقط القرآن من فیه التقاطا فإذا أعرض أعرض الله عنه و وکله إلی الملک

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۳۷

ذکر مواقیت الصلاة

روینا عن أبی عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال لکل صلاة وقتان أول و آخر فأول الوقت أفضله و لیس لأحد أن یتخذ آخر الوقتین وقتا و إنما جعل آخر الوقت للمریض و المعتل و لمن له عذر و أول الوقت رضوان الله و آخر الوقت عفو الله و العفو لا

يكون إلا من التقصير و إن الرجل ليصلى فى غير الوقت و إن ما فاته من الوقت خير له من أهله و ماله

و روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال أول وقت الظهر زوال الشمس

و علامة زوال الشمس أن ينصب شيء له فيء فى موضع معتدل مستوفى أول النهار فيكون ظله ممتدا إلى جهة المغرب و يتعاهد فلا يزال الظل يتقلص و ينقص حتى يقف و ذلک حين تكون الشمس فى وسط الفلک ما بين المشرق و المغرب من الفلک ثم تزول و تسير ما شاء الله و الظل قائم لا يتبين حركته ثم يتحرک إلى الزيادة فإذا علمت حركته فذلک أول وقت الظهر و قد اتخذ الناس لذلک الوقت و لوقت العصر و لمضى ساعات النهار علامات و قياسات شتى تخرج صفاتها و أعمالها عن حد هذا الكتاب

و روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الظهر و العصر و ليس يمنع من صلاة العصر بعد صلاة الظهر إلا قضاء النافلة السبحة التى أتت بعد الظهر و قبل العصر فإن شاء طول إلى أن يمضى قدمان و إن شاء قصر

و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه خرج و معه رجل من أصحابه إلى مشربة أم إبراهيم فصعد المشربة ثم نزل فقال للرجل أ زالت الشمس قال له أنت أعلم جعلت فداک فنظر فقال قد زالت و أذن و قام إلى نخلة

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۳۸

و صلى صلاة الزوال و هى صلاة السنة قبل الظهر ثم أقام الصلاة و تحول إلى نخلة أخرى فأقام الرجل عن يمينه و صلى الظهر أربعا ثم تحول إلى نخلة أخرى فصلى صلاة السنة بعد الظهر ثم أذن و صلى أربع ركعات ثم أقام الصلاة فصلى العصر كذلک و لم تكن بينهما إلا السبحة

فهذا جماع معرفة وقت صلاة الظهر و صلاة العصر و فى الوقتين فسحة و الذى عليه العمل فيما شاهد الناس و يؤذن للأئمة ص أن يؤذن للعصر فى أول الساعة التاسعة و ذلک بعد الزوال بساعتين كاملتين و هو يشبه ما رويناه من صلاة أبى جعفر محمد بن على ص و من قول جعفر بن محمد ع لأن من تمهل فى صلاة الظهر فريضتها و سنتها و نافلتها و قضى ذلک على ما يجب كان أقل ما يلبث فيه ساعتين من النهار

و روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال آخر وقت العصر أن تصفر الشمس

و جاء عن رسول الله ص أنه قال صلوا العصر و الشمس بيضاء نقية

يعنى قبل أن تتغير و تصفر كما يستعمل جهال العامة تأخيرها إلى هذا الوقت و هم يروون الحديث فى ذلک عن رسول الله ص فلما علموا ما تقوله الأئمة من آل محمد ص فى ذلک مما ذكرناه عنهم من أن الشمس إذا زالت دخل الوقتان و قد قال به بعض العامة ثم أغرقوا فى تأخير العصر خلافا على أولياء الله ص و الله عز و جل معذبهم بمخالفتهم إياهم

و روينا عن جعفر بن محمد ص و عن آبائه أن أول وقت المغرب غياب الشمس و هو أن يتوارى القرص فى أفق المغرب بغير مانع من حاجز يحجز دون الأفق من مثل جبل أو حائط أو نحو ذلک فإذا غاب القرص فذلک أول وقت صلاة المغرب و هو إجماع و علامة سقوط القرص إن حال حائل دون الأفق أن يسود أفق المشرق كذلک قال جعفر بن محمد ع

و روى عن رسول الله ص أنه قال إذا أقبل الليل من هاهنا و أومى بيده إلى جهة المشرق

و سمع أبو الخطاب عليه لعنه الله أبا عبد الله ص و هو

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۳۹

يقول إذا سقطت الحمرة من هاهنا و أومى إلى المشرق فذلک وقت المغرب فقال أبو الخطاب لأصحابه لما أحدث ما أحدثه أول صلاة المغرب ذهاب الحمرة من أفق المغرب و قال لا تصلوها حتى تشتبک النجوم فبلغ ذلک أبا عبد الله ع فلعنه و قال من ترک صلاة المغرب إلى اشتباک النجوم عامدا فأنا منه برىء

و روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال أول وقت العشاء الآخرة غياب الشفق و الشفق الحمرة التى تكون فى أفق المغرب بعد غروب الشمس و آخر وقتها أن ينتصف الليل

و عنه ص أنه قال صلاة الليل متى شئت أن تصليها فصلها من أول الليل و آخره بعد أن تصلى العشاء الآخرة و توتر بعد صلاة الليل

و روينا عنه ص أنه قال إن وقت صلاة ركعتى الفجر بعد اعتراض الفجر

و جاء عنه أيضا أنه قال لا بأس أن تصليهما قبل الفجر

و فى هذا سعة لأن ركعتى الفجر ليستا من الفرائض التى ذكرنا و إنما هما من السنة و تحديد الأوقات إنما يكون فى الفرائض و الذى ينبغى أن تصلى ركعتا الفجر بعد طلوع

الفجر إذ هما إلى الفجر منسوبتان كما تصلى سنة كل صلاة فى وقتها لا يتقدم بها وقتها

و روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال أول وقت الصلاة الفجر اعتراض الفجر فى أفق المشرق و آخر وقتها أن يحمر أفق المغرب

و ذلک قبل أن يبدو قرن الشمس من أفق المشرق بشىء و لا ينبغى تأخيرها إلى هذا الوقت إلا لعذر أو علة و أول الوقت أفضل و الذى ذكرنا من اعتراض الفجر فى أفق المشرق فالفجر الأول تسميه العرب ذنب السرحان و هو ضوء يبدو من موضع مطلع الشمس دقيقا صاعدا كضوء المصباح فذلک لا يوجب الصلاة و لا يحرم به الطعام على الصائم ثم ينتشر ذلک الضوء و يعترض فى الأفق يمينا

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۴۰

و شمالا فإذا كان ذلک فهو الفجر الثانى المعترض و هو أول وقت صلاة الفجر و ذلک الوقت الذى يحرم الأكل و الشرب و الجماع على الصائم

و روينا عن أبى جعفر و أبى عبد الله ص أنهما قالا لا تصل نافلة و عليک فريضة قد فاتتک حتى تؤدى الفريضة

و قال أبو جعفر ع إن الله لا يقبل النافلة إلا بعد أداء الفريضة فقال له رجل فكيف ذلک جعلت فداک فقال أ رأيت لو كان عليک يوم من شهر رمضان أ كان لک أن تتطوع حتى تقضيه قال لا قال و كذلک الصلاة

فهذا فى الفوات أو فى آخر وقت الصلاة إذا كان المصلى إذا بدأ بالنافلة فاته وقت الصلاة فعليه أن يبتدئ بالفريضة فأما إذا كان فى أول الوقت و حيث يبلغ أن يصلى النافلة ثم يدرک الفريضة قبل خروج الوقت فإنه يصليها و سنذكر كيف تصلى فريضة و سننها إن شاء الله

و روينا عن جعفر بن محمد ص أنه كان يأمر بالإبراد بصلاة الظهر فى شدة الحر و ذلک أن تؤخر بعد الزوال شيئا

و روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه عن على ص أنه قال تصلى الجمعة وقت الزوال

و كذلک روينا عن جعفر بن محمد ص أنه رخص فى الجمع بين الصلاتين الظهر و العصر و المغرب و العشاء فى السفر و فى مساجد الجماعة فى الحضر إذا كان عذر من مطر أو برد أو ريح أو ظلمة يجمع بين الصلاتين بأذان واحد و إقامتين يؤذن و يقيم و يصلى

الأولى فإذا سلم قام فأقام و صلى الثانية و يستحب من ذلک أن تصلى الأولى فى آخر وقتها و الثانية فى أول وقتها و إن صلاهما جميعا فى وقت الأولى منهما أجزأه ذلک و هذا فى صلاة العشاءين فأما الظهر و العصر فقد ذكرنا أنه إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين و من فاتته صلاة قضاها حين يذكرها

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۴۱

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على ص أن رسول الله ص نزل فى بعض أسفاره بواد فبات فيه فقال من يكلؤنا الليلة فقال بلال أنا يا رسول الله فنام و نام الناس معه جميعا فما أيقظهم إلا حر الشمس فقال رسول الله ص ما هذا يا بلال فقال أخذ بنفسى الذى أخذ بأنفسكم يا رسول الله فقال ص تنحوا من هذا الوادى الذى أصابتكم فيه هذه الغفلة فإنكم بتم بوادى الشيطان ثم توضأ و توضأ الناس و أمر بلالا فأذن و صلى ركعتى الفجر ثم أقام فصلى الفجر

و روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال من فاتته صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى فإن كان فى الوقت سعة بدأ بالتى فاتته و صلى التى هو منها فى وقت و إن لم يكن فى الوقت سعة إلا بمقدار ما يصلى فيه التى هو فى وقتها بدأ بها و قضى بعدها الصلاة الفائتة

و روينا عن جعفر بن محمد ص أن رجلا سأله فقال يا ابن رسول الله ما تقول فى رجل نسى صلاة الظهر حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلهما للظهر ثم يستأنف العصر قال فإن نسى المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء الآخرة قال يتم صلاته ثم يصلى المغرب بعد قال له الرجل جعلت فداک و ما الفرق بينهما قال لأن العصر ليس بعدها صلاة يعنى لا ينتفل بعدها و العشاء الآخرة يصلى بعدها ما شاء

و عنه ص أنه سئل عن رجل نسى الظهر حتى صلى العصر قال يجعل الصلاة التى صلاها الظهر و يصلى العصر قيل فإن نسى المغرب حتى صلى العشاء الآخرة قال يصلى المغرب ثم يصلى العشاء الآخرة

و روينا عن على ص و الأئمة من ولده ص أنهم قالوا من صلى قبل الوقت فعليه أن يعيد و لا يجزى الصلاة قبل وقتها كما لو أن رجلا صام شعبان لم يجزه من شهر رمضان

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۴۲

ذكر الأذان و الإقامة

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن الحسين بن على عن على صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أنه سئل عن قول الناس فى الأذان أن السبب كان فيه رؤيا رآها عبد الله بن زيد فأخبر بها النبى ص فأمر بالأذان فقال الحسين ع الوحى يتنزل على نبيكم و تزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد و الأذان وجه دينكم و غضب ص ثم قال بل سمعت أبى على بن أبى طالب رضوان الله عليه و صلواته يقول أهبط الله عز و جل ملكا حتى عرج برسول ص و ذكر حديث الإسراء بطوله اختصرناه نحن هاهنا قال فيه و بعث الله ملكا لم ير فى السماء قبل ذلک الوقت و لا بعده فأذن مثنى و أقام مثنى و ذكر كيفية الأذان و قال جبرئيل للنبى ص يا محمد هكذا أذن للصلاة

و روينا عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال كان الأذان بحى على خير العمل على عهد رسول الله ص و به أمروا فى أيام أبى بكر و صدر من أيام عمر ثم أمر عمر بقطعه و حذفه من الأذان و الإقامة فقيل له فى ذلک فقال إذا سمع الناس أن الصلاة خير العمل تهاونوا بالجهاد و تخلفوا عنه

و روينا مثل ذلک عن جعفر بن محمد ص و العامة تروى مثل هذا و هم

بأجمعهم إلى اليوم مصرون على اتباع عمر فى هذا و ترک اتباع رسول الله ص و احتجوا بقول عمر هذا و ظاهر هذا القول يغنى عن الاحتجاج على قائله و إنما أمر الله عز و جل بالأخذ عن رسول الله ص فقال وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا و قال فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ و قال وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مُبِيناً

و قال رسول الله ص اتبعوا و لا تبتدعوا فكل بدعة ضلالة و كل ضلالة فى النار

أ فكان عمر عند هؤلاء الرعاع أعلم بمصالح الدين و المسلمين أم الله و رسوله و قد أنزل الله عز و جل فى كتابه من الرغائب و الحض على الصلاة و على الجهاد و على كثير من أعمال البر ما أنزله و افترض فرائضه فهل لأحد أن يسقط من كتاب الله عز و جل شيئا مما حض به على فريضة من فرائضه أو هل وسع لأحد فى ترک فريضة لأنه حض و رغب فى غيرها أكثر مما حض و رغب فيها هذا ما لا يقوله عالم و لا جاهل و لا بلغنا عن أحد من الناس أنه توهمه و لا أومى إليه فيكون ما قال عمر و من اتبعه و لو كان

الجهال توهموا ذلک کما زعم و زعموا لم یجز إسقاط ما أمر الله و رسوله بإثباته و النداء به فی کل یوم و لیلة عشر مرات فی کل مسجد و عند کل جماعة و أفراد لظن الجهال أو توهم الرعاع الأشرار و لو وسع ذلک و وجب لوجب أیضا إسقاط کل ما قام فی عقول الجهال فساده من شرائع الإسلام فأکثرها إذا یجهله الجاهلون و تدفعه عقولهم و لم یأمر الله تعالی باتباع الجاهلین و إنما أمر بتعلیم من لقن و قبل منهم و الإعراض عمن لم یقبل و جهاد من کذب و کفر

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۴۴

و من حیث رأی عمر و من اتبع عمر أن الجهال إذا سمعوا أن الصلاة خیر العمل ترکوا الجهاد یحب أن یترکوا الصلاة إذا لم یسمعوا ذلک و الله أعلم بهم و بما یحضهم علی طاعته من عمر و غیره و فساد هذا القول أبین من أن یحتاج إلی الشواهد و الدلائل علیه و الاحتجاج علی قائلیه نسأل الله العصمة من الزیغ عن دینه و الثبات علی طاعته و طاعة أولیائه

و روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علی ص و علی الأئمة من ولده أنه قال قال رسول الله ص ثلاث لو تعلم أمتی ما لها فیها لضربت علیها بالسهام الأذان و الغدو إلی الجمعة و الصف الأول و قال ص یحشر المؤذنون یوم القیامة أطول الناس أعناقا ینادون بشهادة أن لا إله إلا الله

و معنی قوله أطول الناس أعناقا أی لاستشرافهم و تطاولهم إلی رحمة الله علی خلاف من وصف الله عز و جل سوء حاله فقال وَ لَوْ تَرى إِذِ الْمُجْرِمُونَ ناکِسُوا رُؤُسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ

و عنه ص أنه رغب الناس و حضهم علی الأذان و ذکر لهم فضائله فقال له بعضهم یا رسول الله لقد رغبتنا فی الأذان حتی أننا لنخاف أن تضارب علیه أمتک بالسیوف فقال أما إنه لن یعدو ضعفاءکم

و عن علی ص أنه قال ما آسی علی شیء غیر أنی وددت أنی سألت رسول الله ص الأذان للحسن و الحسین

و روینا عن أبی عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال الأذان و الإقامة مثنی مثنی و تفرد الشهادة فی آخر الإقامة تقول لا إله إلا الله مرة واحدة

و عن علی ص أنه قال یستقبل المؤذن القبلة فی الأذان و الإقامة فإذا قال حی علی

الصلاة حی علی الفلاح حول وجهه یمینا و شمالا

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۴۵

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال یرتل الأذان و تحدر الإقامة و لا بد من فصل بین الأذان و الإقامة بصلاة أو بغیر ذلک و أقل ما یجزی مما فی ذلک الأذان و الإقامة لصلاة المغرب التی لا نافلة قبلها أن یجلس المؤذن بینهما جلسة یمس فیها الأرض بیده

و روینا عن علی بن الحسین ص أن رسول الله ص کان إذا سمع المؤذن قال کما یقول فإذا قال حی علی الصلاة حی علی الفلاح حی علی خیر العمل قال لا حول و لا قوة إلا بالله فإذا انقضت الإقامة قال اللهم رب الدعوة التامة و الصلاة القائمة أعط محمدا سؤله یوم القیامة و بلغه الدرجة الوسیلة من الجنة و تقبل شفاعته فی أمته

و عن علی ص أنه قال ثلاث لا یدعهن إلا عاجز رجل سمع مؤذنا لا یقول کما یقول و رجل لقی جنازة لا یسلم علی أهلها و یأخذ بجوانب السریر و رجل أدرک الإمام ساجدا لم یکبر و یسجد معه و لا یعتدها

و عن أبی عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال إذا قال المؤذن الله أکبر فقل الله أکبر و إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله فقل أشهد أن لا إله إلا الله و إذا قال أشهد أن محمدا رسول الله فقل أشهد أن محمدا رسول الله فإذا قال قد قامت الصلاة فقل اللهم أقمها و أدمها و اجعلنی من خیر صالحی أهلها عملا و إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد وجب علی الناس الصمت و القیام إلا أن لا یکون لهم إمام فیقدم بعضهم بعضا

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا بأس بالتطریب فی الأذان إذا أتم و بین و أفصح بالألف و الهاء

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۴۶

و عنه ع أنه قال من أذن و أقام و صلی صلی خلفه صفان من الملائکة و إن أقام و لم یؤذن و صلی صلی خلفه صف من الملائکة و لا بد فی الفجر و المغرب من أذان و إقامة فی الحضر و السفر لأنه لا تقصیر فیهما

و عن علی ص أنه قال لا بأس أن یصلی الرجل لنفسه بغیر أذان و لا إقامة

فدل ذلک علی أن الفضل فی الأذان و الإقامة و دون ذلک الفضل فی الإقامة بغیر أذان و أنه لا شیء علی من لم یؤذن و لم یقم

و عنه ص أنه قال لا أذان إلا لوقت

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا بأس بالأذان قبل طلوع الفجر و لا يؤذن لصلاة حتى يدخل وقتها و الأذان فى الوقت لكل الصلوات الفجر و غيرها أفضل

و عن رسول الله ص أن بلالا كان يؤذن بالصلاة بعد الأذان ليخرج فيصلى بالناس و على ذلک يؤذن الإمام اليوم بالصلاة بعد الأذان

و عن على ص أنه لم ير بالكلام فى الأذان و الإقامة بأسا

و عن جعفر بن محمد ع مثل ذلک و استثنى الإقامة قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة حرم عليه الكلام و على سائر أهل المسجد إلا أن يكونوا اجتمعوا شتى و لم يكن لهم إمام

و لا ينبغى تعمد الكلام فى الأذان فإنه باب من أبواب البر و لا ينبغى لمن كان فى بر أن يقطعه إلا إلى ما هو مثله و لا شىء على من اضطر إلى ذلک أو لزمته إليه حاجة

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا بأس أن يؤذن الرجل على غير طهر و يكون طاهرا أفضل و لا يقيم إلا على طهر

و عنه ع أنه قال لا يؤذن أحد و هو جالس إلا مريض أو راكب و لا يقيم إلا على الأرض قائما إلا من علة لا يستطيع معها القيام

و عن على ص أنه قال ليس على النساء أذان و لا إقامة

و عن على ص أنه قال لا بأس أن يؤذن المؤذن و يقيم غيره

و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن المرأة أ تؤذن و تقيم قال نعم

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ١۴٧

إن شاءت و يجزيها أذان العصر إذا سمعته و إن لم تسمعه اكتفت بشهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله

و عنه ص قال لا بأس أن يؤذن العبد و الغلام الذى لم يحتلم

و عن على ص أنه قال من السحت أجر المؤذن يعنى إذا استأجره القوم يؤذن لهم و قال لا بأس أن يجرى عليه من بيت المال

و عنه ع قال من سمع النداء و هو فى المسجد ثم خرج فهو منافق إلا رجل يريد الرجوع إليه أو يكون على غير طهارة فيخرج ليتطهر

و عنه ع أنه قال ليؤذن لكم أفصحكم و ليؤمكم أفقهكم

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا أذان فى نافلة و لا بأس بأذان الأعمى إذا سدد و قد

كان ابن أم مكتوم أعمى يؤذن لرسول الله ص

و عن علی ع أنه رأى مئذنة طويلة فأمر بهدمها و قال لا يؤذن على أكثر من سطح المسجد

و هذا و الله أعلم فی المئذنة إذا كانت تكشف دور الناس و يرى منها ما فيها من رقی إليها فهذا ضرر للناس و كشف لحرمهم و لا يجوز ذلک

و عن علی ع أن رسول الله ص قال من ولد له مولود فليؤذن فی أذنه اليمنى و ليقم فی اليسرى فإن ذلک عصمة له من الشيطان و أنه ص أمرنی أن يفعل ذلک بالحسن و الحسين و أن يقرأ مع الأذان و الإقامة فی آذانهما فاتحة الكتاب و آية الكرسی و آخر سورة الحشر و سورة الإخلاص و المعوذتين

و عنه ع أنه قال قال رسول الله ص إذا تغولت لكم الغيلان فأذنوا بالصلاة

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۴۸

ذكر المساجد

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ص أنه قال لا صلاة لجار المسجد إلا فی المسجد إلا أن يكون له عذر أو به علة فقيل له و من جار المسجد يا أمير المؤمنين قال من سمع النداء

و عنه عن رسول الله ص أنه قال الصلاة فی المسجد الحرام مائة ألف صلاة و الصلاة فی مسجد المدينة عشرة آلاف صلاة و الصلاة فی بيت المقدس ألف صلاة و الصلاة فی المسجد الأعظم مائة صلاة و الصلاة فی مسجد القبيلة خمس و عشرون صلاة و الصلاة فی مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة و صلاة الرجل وحده فی بيته صلاة واحدة

و عنه عن رسول الله ص أنه قال الجلوس فی المسجد لانتظار الصلاة عبادة

و قال من كان القرآن حديثه و المسجد بيته بنى الله له بيتا فی الجنة و رفعه درجة دون الدرجة الوسطى

و عن على ص أنه قال انتظار الصلاة بعد الصلاة أفضل من الرباط

و عنه ع أنه قال من السنة إذا جلست فی المسجد أن تستقبل القبلة

و عنه ع أنه قال إن المسجد ليشكو الخراب إلى ربه و أنه ليتبشبش بالرجل من عمارة إذا غاب عنه ثم قدم كما يتبشبش أحدكم بغائبه إذا قدم عليه

و عنه ع أنه قال الجلوس فی المسجد رهبانية العرب و المؤمن مجلسه مسجده و

صومعته بيته

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۴۹

و عنه ع قال جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم و بيعكم و شراءكم و سلاحكم و جمروها فی كل سبعة أيام وضعوا فيها المطاهر

و عنه ع أنه قال من وقر المسجد من نخامته لقی الله يوم القيامة ضاحكا فقد أعطی كتابه بيمينه و أن المسجد ليلتوی من النخامة كما يلتوی أحدكم بالخيزران إذا وقع به

و عنه ع أنه قال نهی رسول الله ص عن أن تقام الحدود فی المساجد و أن يرفع فيها الصوت أو تنشد فيها الضالة و أن يسل فيها السيف أو يرمی فيها بالنبل أو أن يباع فيها أو يشتری أو يعلق فی القبلة منها سلاح أو تبری فيها نبل

و عن علی ص أنه قال لتمنعن مساجدكم يهودكم و نصاراكم و صبيانكم و مجانينكم أو ليمسخنكم الله قردة و خنازير ركعا و سجدا

و قد قال الله عز و جل إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ و النجس بإجماع لا يجب إدخاله المسجد و قد منع الجنب المسلم منه و المسلم ليس بنجس و إن كان جنبا

و عن رسول الله ص أنه نهی أن يجلس الجنب فی المسجد

و قال علی ص فی قول الله عز و جل وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِی سَبِيلٍ قال هو الجنب يمر فی المسجد مرورا و لا يجلس فيه

و عنه عن رسول الله ص أنه نهی عن أكل الثوم و أن يؤذی برائحته

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۵۰

أهل المسجد و قال من أكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا

و عن علی ص أنه كان إذا دخل المسجد قال بسم الله و بالله السلام عليک أيها النبی و رحمة الله و بركاته السلام علينا و علی عباد الله الصالحين و كان يقول من حق المسجد إذا دخلته أن تصلی فيه ركعتين و من حق الركعتين أن تقرأ فيهما بأم القرآن و من حق القرآن أن تعمل بما فيه

و عن رسول الله ص أنه قال من ابتنی لله مسجدا و لو مثل مفحص قطاة بنی الله له بيتا فی الجنة

و عنه ص أنه قال الصلاة إلى غير سترة من الجفاء و من صلى فى فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل

و عن على ص أنه كان يكره الصلاة إلى البعير و يقول ما من بعير إلا و على ذروته شيطان

و عن جعفر بن محمد ص أنه كره أن يصلى الرجل و رجل بين يديه نائم و لا يصلى الرجل و بحذائه امرأة إلا أن يتقدمها بصدره

و عن رسول الله ص أنه قال إذا قام أحدكم فى الصلاة إلى سترة فليدن منها فإن الشيطان يمر بينه و بينها و حد فى ذلک كمربض الثور

و عن جعفر بن محمد ص أنه كره التصاوير فى القبلة

و عنه ع أنه سئل عن المسجد يتخذ فى الدار إن بدا لأهلها فى تحويله من مكانه أو التوسع بطائفة منه قال لا بأس بذلک

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۵۱

ذكر الإمامة

روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه عن على ع أن رسول الله ص قال إمام القوم وافدهم إلى الله فقدموا فى صلاتكم أفضلكم

و عن على ص أنه قال لا تقدموا سفهاءكم فى صلاتكم و لا على جنائزكم فإنهم وفدكم إلى ربكم

و عنه ع أنه قال لا يؤم المريض الأصحاء إنما كان ذلک لرسول الله ص خاصة

و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال لا بأس بالصلاة خلف العبد إذا كان فقيها و لم يكن هناک أفقه منه ليؤم أهله و رخص فى الصلاة خلف الأعمى إذا سدد إلى القبلة و كان أفضلهم

و عن على ص أنه نهى عن الصلاة خلف الأجذم و الأبرص و المجنون و المحدود و ولد الزناء و الأعرابى لا يؤم المهاجرين و لا المقيد المطلقين و لا المتيمم المتوضئين و لا الخصى الفحول و لا المرأة الرجال و لا يؤم الخنثى الرجال و لا الأخرس المتكلمين و لا المسافر المقيمين

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا تعتد بالصلاة خلف الناصب و لا الحرورى و اجعله سارية من سوارى المسجد و اقرأ لنفسک كأنک وحدک

فهذا إذا كان فی حیث یتقون و یخاف منهم فأما إذا لم یکن بحمد الله خوف و لا تقیة و ظهر أمر الله جل ذکره و عز دینه و غلب أولیاؤه فلا یجب أن یصلی خلف أحد منهم و لا کرامة لهم

و قد روینا عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال لا تصلوا خلف ناصب و لا کرامة إلا أن تخافوا علی أنفسکم أن تشهروا و یشار إلیکم فصلوا فی بیوتکم ثم صلوا معهم و اجعلوا صلاتکم

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۵۲

معهم تطوعا

فقد ذهب الخوف بحمد الله و منه و نعمته و سقطت التقیة فی مثل هذا فلا یصلی خلف ناصب و لا نعمی عین له

و عن علی ص أن عمر صلی بالناس صلاة الفجر فلما قضی الصلاة أقبل علی الناس فقال یا أیها الناس إن عمر صلی بکم الغداة و هو جنب فقال له الناس فما ذا تری فقال علی الإعادة و لا إعادة علیکم فقال علی ع بل یجب علیک الإعادة و علیهم أن القوم بإمامهم یرکعون و یسجدون فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأمومین

و عن رسول الله ص أنه قال یؤمکم أکثرکم نورا و النور القرآن و کل أهل المسجد أحق بالصلاة فی مسجدهم إلا أن یکون أمیرهم یعنی یحضر فإنه أحق بالإمامة من أهل المسجد

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال یؤم القوم أقدمهم هجرة فإن استووا فأقرؤهم فإن استووا فأفقههم فإن استووا فأکبرهم سنا و صاحب المسجد أحق بمسجده

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا أم الرجل رجلا واحدا أقامه عن یمینه و إن أم اثنین أو أکثر قاموا خلفه

و عن علی ص أنه قال لا بأس أن یصلی القوم بصلاة الإمام و هم فی غیر المسجد

و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا صلیت وحدک فأطل الصلاة فإنها العبادة و إذا صلیت بقوم فخفف و صل بصلاة أضعفهم و قال کانت صلاة رسول الله ص أخف صلاة فی تمام

و عنه ع أنه قال لا تؤم المرأة الرجال و تصلی بالنساء و لا تتقدمهن و لکن تقوم وسطا بینهن و یصلین بصلاتها

و عن علی ع أنه رخص فی تلقین الإمام القرآن إذا تعایا و وقف فإن خطرف آیة أو أکثر أو خرج من سورة إلی سورة و استمر فی القراءة لم یلقن

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۵۳

ذکر الجماعة و الصفوف

روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن رسول الله ص أنه قال من صلی الصلاة فی جماعة فظنوا به کل خیر و أجیزوا شهادته

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال الصلاة فی جماعة أفضل من صلاة الفذ و هو واحد بأربع و عشرین صلاة

و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه سئل عن الصلاة فی جماعة أ فریضة هی قال الصلاة فریضة و لیس الاجتماع فی الصلاة بمفروض و لکنه سنة و من ترکها رغبة عنها و عن جماعة المؤمنین لغیر عذر و لا علة فلا صلاة له

و عن علی ص أنه قال من صلی الفجر فی جماعة رفعت صلاته فی صلاة الأبرار و کتب یومئذ فی وفد المتقین

و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال قام علی ص اللیل کله فلما انشق عمود الصبح صلی الفجر و خفق برأسه فلما صلی رسول الله ص الغداة لم یره فأتی فاطمة ع فقال أی بنیة ما بال ابن عمک لم یشهد معنا صلاة الغداة فأخبرته الخبر فقال ما فاته من صلاة الغداة فی جماعة أفضل من قیام لیله کله فانتبه علی ص لکلام رسول الله ص فقال له یا علی إن من صلی الغداة فی جماعة فکأنما قام اللیل کله راکعا و ساجدا یا علی أ ما علمت أن الأرض تعج إلی الله من نوم العالم علیها قبل طلوع الشمس

و عن علی ع أنه غدا علی أبی الدرداء فوجده نائما فقال ما لک

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۵۴

فقال کان منی من اللیل شیء فنمت فقال علی أ فترکت صلاة الصبح فی جماعة قال نعم قال علی ص یا أبا الدرداء لأن أصلی العشاء و الفجر فی جماعة أحب إلی من أن أحیی ما بینهما أ و ما سمعت رسول الله ص یقول لو یعلمون ما فیهما لأتوهما و لو حبوا و أنهما لیکفران ما بینهما

و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال أتی رجل من جهینة رسول الله ص فقال یا رسول الله أکون بالبادیة و معی أهلی و ولدی و غلمتی فأؤذن و أقیم و أصلی بهم أ

فجماعة نحن قال نعم قال فإن الغلمة ربما اتبعوا آثار الإبل و أبقى أنا و أهلى و ولدى فأؤذن و أقيم و أصلى بهم أ فجماعة نحن قال نعم قال فإن بنى ربما اتبعوا قطر السحاب فأبقى أنا و أهلى فأؤذن و أقيم و أصلى بهم أ فجماعة نحن قال نعم قال فإن المرأة تذهب فى مصلحتها فأبقى وحدى فأؤذن و أقيم و أصلى أ فجماعة أنا فقال رسول الله ص المؤمن وحده جماعة

و قد ذكرنا فيما تقدم أن المؤمن إذا أذن و أقام و صلى صلى خلفه صفان من الملائكة

و عن على ع أنه قال تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل خرج من بيته فأسبغ الطهر ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله فهلک فيما بينه و بين ذلک و رجل قام فى جوف الليل بعد أن هدأت كل عين فأسبغ الطهر ثم قام إلى بيت من بيوت الله فهلک فيما بينه و بين ذلک

و عنه عن رسول الله ص أنه قال إسباغ الوضوء فى المكاره و نقل الأقدام إلى المساجد و انتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلا

و عنه ع أنه قال خير صفوف الصلاة المقدم و خير صفوف الجنائز

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۵۵

المؤخر قيل يا رسول الله و كيف ذلک قال لأنه ستر للنساء فخير صفوف الرجال أولها و خير صفوف النساء آخرها و لو يعلم الناس ما فى الصف الأول لم يصل إليه أحد إلا بالسهام

و عن على ص أنه قال أفضل الصفوف أولها و هو صف الملائكة و أفضل المقدم ميامن الإمام

و عنه ع أنه قال سدوا فرج الصفوف و من استطاع أن يتم الصف الأول أو الذى يليه فليفعل ذلک فإن ذلک أحب إلى نبيكم و أتموا الصفوف فإن الله و ملائكته يصلون على الذين يتمون الصفوف

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال أتموا الصفوف و لا يضر أحدكم أن يتأخر إذا وجد ضيقا فى الصف الأول فيتم الصف الذى خلفه فإن رأيت خللا أمامک فلا يضرک أن تمشى متحرفا حتى تسده يعنى و هو فى الصلاة

و عن رسول الله ص أنه قال صلوا صفوفكم و حاذوا بين مناكبكم و لا تخالفوا بينها فتختلفوا و يتخللكم الشيطان كما يتخلل أولاد الحذف

و الحذف ضرب من الغنم الصغار السود واحدتها حذفة شبه رسول الله ص تخلل الشيطان الصفوف إذا وجد فرجا بتخلل أولاد الغنم بين كبارها

و عن على ص أنه قال قال لى رسول الله ص يا على لا تقومن فى العثكل قلت و ما العثكل يا رسول الله قال أن تصلى خلف

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۵۶

الصفوف وحدک يعنى و الله أعلم إذا وجد موضعا فيما بين يديه من الصفوف فأما إذا لم يجد فلا شيء عليه إن صلى وحده خلف الصفوف

لأنا روينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ص أنه سئل عن رجل دخل مع قوم فى جماعة فقام وحده و ليس معه فى الصف غيره و الصف الذى بين يديه متضائق قال إذا كان كذلک و صلى وحده فهو معهم

و قال على ع قم فى الصف ما استطعت فإذا ضاق فتقدم أو تأخر فلا بأس

و عن على ص أنه قال إذا جاء الرجل و لم يستطع أن يدخل الصف فليقم حذاء الإمام فإن ذلک يجزيه و لا يعاند الصف

و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال ينبغى للصفوف أن تكون تامة متواصلة بعضها إلى بعض و يكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد و أى صف كان أهله يصلون بصلاة الإمام و بينهم و بين الصف الذى يقدمهم أقل من ذلک فليس تلک الصلاة لهم بصلاة

و عنه ص أنه قال ليكن الذين يلون الإمام أولو الأحلام و النهى فإن تعايا لقنوه

و عنه ص أنه قال إذا صلى النساء مع الرجال قمن فى آخر الصفوف لا يتقدمن الرجل و لا يحاذينهم إلا أن يكون بينهن و بين الرجال سترة

ذكر صفات الصلاة

روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه عن على ص أن رسول الله ص قال إنما الأعمال بالنيات و إنما لامرئ ما نوى

و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال لا ينبغى لرجل أن يدخل فى صلاة حتى ينويها و من صلى فكانت نيته الصلاة و لم يدخل فيها غيرها قبلت منه إذا كانت ظاهرة و باطنة

و عن على ص أنه قال فى قول الله عز و جل فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۵۷

قال النحر رفع اليدين فى الصلاة نحو الوجه

و عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيک و لا تجاوز بهما أذنيک و ابسطهما بسطا ثم كبر

و عنه ع أنه قال افتتاح الصلاة تكبيرة الإحرام فمن تركها أعاد و تحريم الصلاة التكبير و تحليلها التسليم

و عن على ص أنه قال إذا استفتحت الصلاة فقل الله أكبر وجهت وجهى للذى فطر السموات و الأرض حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين إن صلاتى و نسكى و محياى و مماتى لله رب العالمين وحده لا شريک له و بذلک أمرت و أنا من المسلمين

و قد روينا عن الأئمة ص من الدعاء فى التوجه بعد تكبيرة الإحرام وجوها كثيرة اختصرنا ذكرها فى هذا الكتاب إذ دل ذلک على أن ليس فى ذلک دعاء موقت لا يجزى غيره و الذى ذكرناه عن على ص حسن

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال تعوذ بعد التوجه من الشيطان تقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

و عن رسول الله ص أنه قال ليرم أحدكم ببصره فى صلاته إلى موضع سجوده و نهى أن يطمح المصلى ببصره إلى السماء و هو فى الصلاة

و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال لا تلتفت عن القبلة فى صلاتک فتفسد عليک فإن الله عز و جل قال لنبيه فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ و اخشع ببصرک و لا ترفعه إلى السماء و ليكن نظرک إلى موضع سجودک

و عن رسول الله ص أنه دخل المسجد فنظر إلى أنس بن مالک يصلى و ينظر حوله فقال له يا أنس صل صلاة مودع ترى أنک لا تصلى بعدها صلاة أبدا اضرب ببصرک موضع سجودک لا تعرف من عن يمينک و لا

من عن شمالک و اعلم أنک بين يدى من يراک و لا تراه

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال فى قول الله عز و جل الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ قال الخشوع غض البصر فى الصلاة و قال من التفت بالكلية فى صلاته قطعها

و عن رسول الله ص أنه قال بنيت الصلاة على أربعة أسهم سهم منها إسباغ الوضوء و

سهم منها الركوع و سهم منها السجود و سهم منها الخشوع فقيل يا رسول الله و ما الخشوع قال التواضع فى الصلاة و أن يقبل العبد بقلبه كله على ربه فإذا هو أتم ركوعها و سجودها و أتم سهامها المذكورة صعدت إلى السماء لها نور يتلألأ و فتحت أبواب السماء لها و تقول حافظت على حفظک الله و تقول الملائكة صلى الله على صاحب هذه الصلاة و إذا لم يتم سهامها صعدت و لها ظلمة و غلقت أبواب السماء دونها و تقول ضيعتنى ضيعک الله و يضرب بها وجهه

و عن على بن الحسين ص أنه صلى فسقط رداؤه عن منكبيه فتركه حتى فرغ من صلاته فقال له بعض أصحابه يا ابن رسول الله سقط رداؤک عن منكبيک فتركته و مضيت فى صلاتک و قد نهيتنا عن مثل هذا قال له ويحک أ تدرى بين يدى من كنت شغلنى و الله ذاک عن هذا أ تعلم أنه لا يقبل من صلاة العبد إلا ما أقبل عليه فقال له يا ابن رسول الله ص قد هلكنا إذا قال كلا إن الله يتم ذلک بالنوافل

و عنه ع أنه كان إذا توضأ للصلاة و أخذ فى الدخول فيها اصفر وجهه و تغير لونه فقيل له مرة فى ذلک فقال إنى أريد الوقوف بين يدى ملک عظيم

و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ص أنهما قالا إنما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها فإذا أوهمها كلها لفت فضرب بها وجهه

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا أحرمت فى الصلاة فأقبل عليها فإنک إذا أقبلت أقبل الله عليک و إذا أعرضت أعرض الله عنک فربما

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ١٥٩

لم يرفع من الصلاة إلا النصف أو الثلث أو الربع أو السدس على قدر إقبال المصلى على صلاته و لا يعطى الله القلب الغافل شيئا

و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ص أنهما كانا إذا قاما فى الصلاة تغيرت ألوانهما مرة حمرة و مرة صفرة كأنما يناجيان شيئا يريانه

و عن على ص أنه كان إذا دخل الصلاة كان كأنه بناء ثابت أو عمود قائم لا يتحرک و كان ربما ركع أو سجد فيقع الطير عليه و لم يطق أحد أن يحكى صلاة رسول الله ص إلا على بن أبى طالب و على بن الحسين ع

و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الرجل يقوم فى الصلاة هل يراوح بين رجليه أو يقدم رجلا أو يؤخر أخرى من غير علة قال لا بأس بذلک ما لم يتفاحش

و قال إن رسول الله ص نهى أن يفرق المصلى بين قدميه فى الصلاة و قال إن ذلک فعل اليهود و لكن أكثر ما يكون ذلک نحو الشبر فما دونه و كلما جمعهما فهو أفضل إلا أن تكون به علة

و عنه ص أنه قال إذا كنت قائما فى الصلاة فلا تضع يدک اليمنى على اليسرى و لا اليسرى على اليمنى فإن ذلک تكفير أهل الكتاب و لكن أرسلهما إرسالا فإنه أحرى ألا تشغل نفسک عن الصلاة

و عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن جابر بن عبد الله الأنصارى رض أن رسول الله ص قال لى كيف تقرأ إذا قمت فى الصلاة قال قلت الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ قال قل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۶۰

و روينا عن رسول الله ص و عن على و الحسن و الحسين و على بن الحسين و محمد بن على و جعفر بن محمد صلوات الله عليهم أجمعين أنهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر فيه بالقراءة من الصلوات فى أول فاتحة الكتاب و أول السورة فى كل ركعة و يخافتون بها فيما تخافت فيه تلک القراءة من السورتين جميعا

و قال على بن الحسين ص اجتمعنا ولد فاطمة على ذلک

و قال جعفر بن محمد ص التقية دينى و دين آبائى و لا تقية فى ثلاث شرب المسكر و المسح على الخفين و ترک الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

و روينا عنهم ص أنهم قالوا يبتدأ بعد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب و يقرأ فى الركعتين الأوليين فى كل صلاة بعد فاتحة الكتاب بسورة

و كرهوا ص أن يقال بعد فراغ فاتحة الكتاب آمين كما تقول العامة و قال جعفر بن محمد ص إنما كانت النصارى تقولها

و روينا عنه عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ص أنه قال لا تزال أمتى بخير و على شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم يتخطوا القبلة بأقدامهم و لم ينصرفوا قياما كفعل أهل الكتاب و لم تكن لهم ضجة بآمين

و روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال يقرأ فى الظهر و العشاء الآخرة مثل سورة المرسلات و إذا الشمس كورت و فى العصر مثل العاديات و القارعة و فى المغرب مثل قل هو الله أحد و إذا جاء نصر الله و الفتح و فى الفجر أطول من ذلک كله و ليس فى

هذا شیء موقت

و قد ذکرنا ما ینبغی من التخفیف فی صلاة الجماعة و أن یصلی بصلاة أضعفهم لأن فیهم ذا الحاجة و العلیل و الضعیف و أن الفضل لمن صلی وحده و قدر علی التطویل أن یطول و لا بأس أن یقرأ فی الفجر بطوال المفصل

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۶۱

و فی الظهر و العشاء الآخرة بأوساطه و فی العصر و المغرب بقصاره

و روینا عن جعفر بن محمد ص أنه قال من بدأ بالقراءة فی الصلاة بسورة ثم رأی أن یترکها و یأخذ فی غیرها فله ذلک ما لم یبلغ نصف السورة إلا أن یکون بدأ بقل هو الله أحد فإنه لا یقطعها و کذلک بسورة الجمعة و سورة المنافقین فی صلاة الجمعة خاصة لا یقطعهما إلی غیرهما و إن بدأ بقل هو الله أحد قطعها و رجع إلی سورة الجمعة أو سورة المنافقین فی صلاة الجمعة خاصة

و روینا عنه عن أبیه عن آبائه أن رسول الله ص نهی أن یقرأ فی کل صلاة فریضة بأقل من سورة و نهی عن تبعیض السورة فی الفرائض

و کذلک لا یقرن فیها بین سورتین بعد فاتحة الکتاب و رخصوا فی التبعیض و القران فی النوافل

و عن علی أمیر المؤمنین ص أنه سئل عن قول الله عز و جل وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِیلًا قال بینه تبیینا و لا تنثره نثر الدقل و لا تهذه هذ الشعر قفوا عند عجائبه و حرکوا به القلوب و لا یکونن هم أحدکم آخر السورة

و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الإمام إذا قرأ فی الصلاة هل یسمع من خلفه و إن کثروا قال یقرأ قراءة متوسطة لقد بین الله عز و جل ذلک فی کتابه فقال وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَ لا تُخافِتْ بِها

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال القراءة فی الصلاة سنة و لیست من فرائض الصلاة فمن نسی القراءة فلیست علیه إعادة و من ترکها متعمدا لم

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۶۲

تجزه صلاته لأنه لا یجزی تعمد ترک السنة قال و أدنی ما یجب فی الصلاة تکبیرة الإحرام و الرکوع و السجود من غیر أن یتعمد ترک شیء مما یجب علیه من حدود الصلاة و من ترک القراءة متعمدا أعاد الصلاة و من نسی فلا شیء علیه

و عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه عن علی أن رسول الله ص کان یرفع یدیه حین یکبر تکبیرة الإحرام حذاء أذنیه و حین یکبر للرکوع و حین یرفع رأسه من الرکوع و روینا ذلک عن أبی جعفر و عن أبی عبد الله ص

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا رکعت فضع کفیک علی رکبتیک و ابسط ظهرک و لا تقنع رأسک و لا تصوبه و قال کان رسول الله ص إذا رکع لو صب علی ظهره ماء لاستقر و قال فرج أصابعک علی رکبتیک فی الرکوع و أبلغ بأطراف أصابعک عیون الرکبتین

و عنه ص أنه قال و قل فی الرکوع سبحان ربی العظیم ثلاث مرات

و روینا عنه و عن آبائه ص فی القول فی الرکوع و السجود وجوها یکثر ذکرها اختصرناها و ثلاث تسبیحات تجزی من ذلک و إن زاد من صلی لنفسه وحده و طول فذلک حسن

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۶۳

و مما رویناه عن جعفر بن محمد ص أنه قال یقال فی الرکوع اللهم لک رکعت و لک خشعت و بک آمنت و علیک توکلت و أنت ربی خشع لک سمعی و بصری و شعری و بشری و لحمی و دمی و مخی و عصبی و عظامی و ما أقلت قدمای غیر مستنکف و لا مستکبر و لا مستحسر عن عبادتک و الخنوع لک و التذلل لطاعتک سبحان ربی العظیم و بحمده ثلاث مرات

و عنه ع أنه قال إذا رفعت رأسک من الرکوع فقل سمع الله لمن حمده ثم تقول ربنا لک الحمد

و روینا عنه أیضا و عن آبائه الطاهرین فی القول بعد الرکوع وجوها کثیرة منها أن تقول اللهم ربنا لک الحمد الحمد لله رب العالمین أهل الجبروت و الکبریاء و العظمة و الجلال و القدرة اللهم اغفر لی و ارحمنی و اجبرنی و ارفعنی فإنی لما أنزلت إلی من خیر فقیر فهذا و ما هو فی معناه یقوله من صلی لنفسه و یجزی فی صلاة الجماعة أن یقول سمع الله لمن حمده یجهر بها و یقول فی نفسه ربنا لک الحمد ثم یکبر و یسجد

و روینا عن جعفر بن محمد ص أنه قال و إذا تصوبت للسجود فقدم یدیک إلی الأرض قبل رکبتیک بشیء ما

و عنه ع أنه قال إذا سجدت فلتکن کفاک علی الأرض مبسوطتین و أطراف أصابعک

حذاء أذنیک نحو ما یکونان إذا رفعتهما للتکبیر

و اجنح بمرفقیک و لا تفرش ذراعیک و أمکن جبهتک و أنفک من الأرض

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۶۴

و أخرج یدیک من کمیک و باشر بهما الأرض أو ما تصلی علیه و لا تسجد علی کور العمامة احسر عن جبهتک و أقل ما یجزی أن یصیب الأرض من جبهتک قدر الدرهم

و عنه ع أنه قال و قل فی السجود سبحان ربی الأعلی ثلاث مرات

و عنه ع أنه قال و قل فی السجود سبحان ربی الأعلی ثلاث مرات

و روینا عنه و عن آبائه ص من القول فی السجود وجوها کثیرة و ثلاث تسبیحات لمن صلی بالناس أفضل و مما رویناه فیمن صلی وحده لنفسه أن یقول فی سجوده اللهم لک سجدت و بک آمنت و علیک توکلت و أنت ربی و إلهی سجد وجهی للذی خلقه و صوره و شق سمعه و بصره الله رب العالمین سبحان ربی الأعلی و تعالی ثلاث مرات و روینا عنهم أیضا ص فیما یقال بین السجدتین وجوها یطول ذکرها منها أن تقول اللهم اغفر لی و ارحمنی و اجبرنی و ارفعنی

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا أردت القیام من السجود فلا تعجن بیدیک یعنی تعتمد علیهما و هما مقبوضتان و لکن ابسطهما بسطا و اعتمد علیهما و انهض قائما

و عن علی ص أنه کان یقول إذا نهض من السجود للقیام اللهم بحولک و قوتک أقوم و أقعد

و روینا عن جعفر بن محمد ص أنه کان یقول فی التشهد الأول بعد الرکعتین الأولیین من الظهر و العصر و المغرب و العشاء بسم الله و بالله و الأسماء الحسنی کلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل علی محمد نبیک و تقبل شفاعته فی أمته و صل علی أهل بیته

و روینا عنه و عن آبائه ص فی هذا وجوها کثیرة و هذا و ما هو فی معناه حسن و لیس فی ذلک شیء موقت لا یجزی غیره

و روینا عن جعفر بن محمد ص أنه کان یقول فی التشهد الآخر و هو الذی ینصرف منه من الصلاة بسم الله و بالله التحیات لله الطیبات الطاهرات

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۶۵

الصلوات الزاکیات الحسنات الغادیات الرائحات الناعمات السابغات لله ما طاب و

خلص و صلح و زكى فلله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريک له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالهدى و دين الحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة أشهد أن الله نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول

ثم أثن على ربک بعد بما قدرت عليه من الثناء الحسن و صل على محمد و على آل محمد ثم سل لنفسک و تخير من الدعاء ما أحببت فإذا فرغت من ذلک فسلم على النبى ص تقول السلام عليک أيها النبى و رحمة الله و بركاته السلام على محمد بن عبد الله السلام على محمد رسول الله السلام علينا و على عباد الله الصالحين و قد روينا عنه عن آبائه ع فى التشهد وجوها كثيرة دل ذلک على أن ليس فيه شيء موقت لا يجزى غيره و الذى ذكرناه منها حسن إن شاء الله

و روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال فإذا قضيت التشهد فسلم عن يمينک و عن شمالک تقول السلام عليكم و رحمة الله و بركاته السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

ذكر الدعاء بعد الصلاة

روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه عن على أمير المؤمنين صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده و على الأئمة من ولده أن رسول الله ص قال من جلس فى مصلاه ثانيا رجليه يذكر الله تبارک و تعالى وكل الله عز و جل به ملكا يقول ازدد شرفا تكتب لک الحسنات و تمحى عنک السيئات و تبنى لک الدرجات حتى ينصرف

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ١۶۶

و قال أبو جعفر بن على ع المسألة قبل الصلاة و بعدها

و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى قول الله عز و جل فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَ إِلى رَبِّکَ فَارْغَبْ قال الدعاء بعد الفريضة إياک أن تدعه فإن فضله بعد الفريضة كفضل الفريضة على النافلة ثم قال إن الله عز و جل يقول ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ و أفضل العبادة الدعاء و إياه عنى و سئل عن قول الله عز و جل إِنَّ إِبْراهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ قال الأواه الدعاء

و عن أبى جعفر ع أنه قال الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا

و عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن رجلين دخلا فى المسجد فى وقت واحد و افتتحا الصلاة فى وقت واحد و كان دعاء أحدهما أكثر و كان قرآن الآخر أكثر أيهما أفضل قال كل فيه فضل و كل حسن قيل قد علمنا ذلک و لكنا أردنا أن نعلم أيهما أفضل قال

الدعاء أفضل أ ما سمعت قول الله عز و جل يقول ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَکُمْ إِنَّ الَّذِینَ یَسْتَکْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِی سَیَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِینَ هی و الله أفضل هی و الله أفضل هی و الله أفضل أ لیست هی العبادة هی و الله العبادة هی و الله العبادة هی و الله العبادة أ لیست هی أشد هی و الله أشد هی و الله أشد هی و الله أشد

و عنه ع أنه إذا صلی رکعتی الفجر و کان لا یصلیهما حتی یطلع الفجر یتکئ علی جانبه الأیمن ثم یضع یده الیمنی تحت خده الأیمن یستقبل القبلة ثم یقول استمسکت بعروة الله الوثقی التی لا انفصام لها و اعتصمت بحبل الله المتین أعوذ بالله من شر شیاطین الإنس و الجن أعوذ بالله من شر فسقة العرب و العجم حسبی الله توکلت علی الله ألجأت ظهری

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۶۷

إلی الله طلبت حاجتی من الله لا حول و لا قوة إلا بالله اللهم اجعل لی نورا فی قلبی و نورا فی سمعی و نورا فی بصری و نورا فی لسانی و نورا فی شعری و نورا فی بشری و نورا فی لحمی و نورا فی دمی و نورا فی عظامی و نورا فی عصبی و نورا من بین یدی و نورا من خلفی و نورا عن یمینی و نورا عن یساری و نورا من فوقی و نورا من تحتی اللهم عظم لی نورا و نعمة و سرورا ثم یقرأ خمس آیات من آخر آل عمران إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ إلی قوله إِنَّکَ لا تُخْلِفُ الْمِیعادَ ثم یقول سبحان رب الصباح و فالق الإصباح و جاعل اللیل سکنا و الشمس و القمر حسبانا ثلاثا اللهم اجعل أول یومی هذا صلاحا و أوسطه فلاحا و آخره نجاحا اللهم من أصبح و حاجته و طلبته إلی مخلوق فإن حاجتی و طلبتی إلیک وحدک لا شریک لک ثم یقرأ آیة الکرسی و المعوذتین و یقول سبحان ربی العظیم و بحمده أستغفر الله و أتوب إلیه مائة مرة و کان یقول من قال هذا بنی الله له بیتا فی الجنة

عن رسول الله ص أنه قال و الذی نفس محمد بیده لدعاء الرجل بعد طلوع الفجر إلی طلوع الشمس أنجح فی الحاجات من الضارب بماله فی الأرض

و عنه ص أنه قال من قعد فی مصلاه الذی صلی فیه الفجر یذکر الله حتی تطلع الشمس کان له کحج بیت الله

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا قمت إلی الصلاة فقل بسم الله و بالله و من الله و إلی الله و کما شاء الله و لا قوة إلا بالله اللهم اجعلنی من زوارک و عمار مساجدک و

افتح لی باب رحمتک و أغلق عنی باب معصیتک الحمد لله الذی جعلنی ممن یناجیه اللهم أقبل علی بوجهک جل ثناؤک ثم افتح الصلاة

و عن علی ع أنه قال من سره أن یکتال بالمکیال الأوفی فلیقل

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۶۸

إذا انصرف من صلاته سبحان ربک رب العزة عما یصفون و سلام علی المرسلین و الحمد لله رب العالمین

و عن علی ص أنه قال من صلی الفجر و جلس فی مجلسه فقرأ قل هو الله أحد عشر مرات قبل أن تطلع الشمس لم یتبعه ذلک الیوم ذنب و لو حرص الشیطان

و عنه ص أنه قال قال لی رسول الله ص یا علی اقرأ فی دبر کل صلاة آیة الکرسی فإنه لا یحافظ علیها إلا نبی أو صدیق أو شهید

و عن أبی عبد الله ع أنه قال من سبح تسبیح فاطمة ع قبل أن یثنی رجله من صلاة الفریضة غفر له

و تسبیح فاطمة ع فیما رویناه عن علی ص أنه قال أهدی بعض ملوک الأعاجم إلی رسول الله ص رقیقا فقلت لفاطمة استخدمی من رسول الله خادما فاتته فسألته ذلک و ذکر الحدیث بطوله اختصرناه نحن هاهنا فقال لها رسول الله ص یا فاطمة أعطیک ما هو خیر من ذلک تکبرین الله بعد کل صلاة ثلاثا و ثلاثین تکبیرة و تحمدین الله ثلاثا و ثلاثین تحمیدة و تسبحین الله ثلاثا و ثلاثین تسبیحة ثم تختمین ذلک بلا إله إلا الله فذلک خیر من الدنیا و ما فیها و من الذی أردت فلزمت ص هذا التسبیح بعقب کل صلاة و نسب إلیها و هو أن تقول بعد کل صلاة الله أکبر و الحمد لله و سبحان الله ثلاثا و ثلاثین مرة ثم تقول لا إله إلا الله مرة واحدة فذلک لقائله مائة حسنة و الحسنة عشر أمثالها عند الله فیکتب له بعد کل صلاة ألف حسنة و یکتسب فی کل یوم خمسة آلاف و هذا ما لا یدفعه إلا جاهل بثواب الله عز و جل و هو یقول تبارک و تعالی فَاذْکُرُونِی أَذْکُرْکُمْ فمن ذکر الله عز و جل ذکره کما قال تبارک و تعالی و إذا ذکر الله عند الطاعة لم یذکره إلا برحمة منه و رضوان و لکن الناس لا یعلمون

کما روی عن بعض الأئمة ع الناس فی دار غفلة یعملون و لا یعلمون و یکسبون و یقترفون من حیث لا یدرون

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۶۹

فإذا صاروا إلى دار الآخرة صاروا إلى دار يقين يعلمون و لا يعملون

فقد روينا عن رسول الله ص أنه نزل فی بعض أسفاره بأرض لا نبات بها فقال اطلبوا لنا حطبا فقالوا يا رسول الله نحن كما ترى فی أرض قرعاء فقال افترقوا على ذلک و ليلتمس كل امرئ منكم ما قدر عليه فجعل كل رجل يأتی بالعود الصغير و العودين مثل ما تحمله الريح حتى صار بين يدی رسول الله ص من ذلک كوم عظيم فقال أردت أن أضرب لكم بهذا مثلا هكذا تجتمع الحسنات و هكذا تجتمع السيئات فرحم الله امرأ نظر لنفسه

و روينا عن على ص أنه قال قال لی رسول الله ص لا يستقل أحدكم من الخير شيئا يفعله و لو أن يصب من دلوه فی إناء غيره

و جاء فی مثل هذا كثير و سنذكر ما يجب ذكره منه فی مواضعه إن شاء الله تعالى

و عن على ص أنه كان إذا انصرف من الصلاة انفتل عن يمينه و قام ثم خرق الصفوف خرقا

و عن على ص أنه كان يقول فی دبر كل صلاة مكتوبة تم نورک فهديت فلک الحمد و عظم حلمک فعفوت فلک الحمد و بسطت يدک فأعطيت فلک الحمد ربنا وجهک أكرم الوجوه و جاهک خير الجاه و عطيتک أنفع العطيات و أهنؤها تطاع ربنا فتشكر و تعصى ربنا فتغفر تجيب دعاء المضطر و تشفی السقيم و تنجی من الكرب و تقبل التوبة و تغفر الذنوب لا يجزى بآلائک أحد و لا يحصى نعمتک قول قائل

و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا صليت فقل بعقب صلاتک اللهم لک صليت و بک آمنت و إياک دعوت و إياک رجوت فأسألک أن تجعل لی فی صلاتی و دعائی بركة تكفر بها سيئاتی و تبيض بها وجهی و تكرم بها مقامی

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۷۰

و تحط بها عنی وزری اللهم احطط عنی وزری و اجعل ما عندک خيرا لی الحمد لله الذی قضى عنی صلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا

و عنه ع أنه كان يقول بعد السلام اللهم اغفر لی ما قدمت و ما أخرت و ما أسررت و ما أعلنت و ما أنت أعلم به منی أنت المقدم و أنت المؤخر لا إله إلا أنت

و عن أبی جعفر محمد بن على أنه قال أقل ما يجزى من الدعاء بعد الفريضة أن تقول اللهم إنی أسألک من كل خير أحاط به علمک و أعوذ بک من كل شر أحاط به علمک اللهم

إنی أسألک عافیتک فی أموری کلها و أعوذ بک من خزی الدنیا و من عذاب الآخرة

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال التعقیب بعد صلاة الفجر یعنی بالدعاء أبلغ فی طلب الرزق من الضارب فی البلاد

و عن علی ص أنه قال سمعت رسول الله ص یقول من قرأ فی دبر کل صلاة مکتوبة قل هو الله أحد مائة مرة جاز الصراط یوم القیامة و عن یمینه ثمانیة أذرع و عن شماله ثمانیة أذرع و جبرئیل آخذ بحجزته و هو ینظر فی النار یمینا و شمالا فمن رأی فیها ممن یعرفه دخل بذنب غیر الشرک أخذ بیده فادخله الجنة بشفاعته

و عن جعفر بن محمد ع قال إذا سلمت من الصلاة فکبر ثلاث مرات و قل لا إله إلا الله وحده لا شریک له له الملک و له الحمد بیده الخیر و هو علی کل شیء قدیر لا إله إلا الله وحده أنجز وعده و نصر عبده و غلب الأحزاب وحده فله الملک و له الحمد الحمد لله رب العالمین ثم قل لا إله إلا الله و الله أکبر و سبحان الله و الحمد لله عشر مرات فإن ذلک یستحب

و عنه ص أنه قال فی التسبیح فی دبر کل صلاة ثلاث و ثلاثون مرة فإن بلغ مائة فی التسبیح و التحمید و التکبیر فهو أفضل

و الدعاء و التسبیح و الرغائب فی ذلک بعد الصلاة یکثر ذکره عن الأئمة ص و فیما ذکرناه منه کفایة و لیس فیه شیء موقت و لا واجب لا یجزی غیره و لکن فیه ثواب و فضل

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۷۱

و عن علی ص أنه کان یقول کان رسول الله ص یقول ما من أحد من أمتی قضی الصلاة ثم مسح وجهه بیده الیمنی ثم قال اللهم لک الحمد لا إله إلا أنت عالم الغیب و الشهادة اللهم اذهب عنی الحزن و الهم و الفتن ما ظهر منها و ما بطن و قال ما من أحد من أمتی فعل ذلک إلا أعطاه الله ما سأل

و روینا عن الأئمة ص أنهم أمروا بالتقرب بعد کل صلاة فریضة إذا سلم المصلی بسط یدیه و رفع باطنهما ثم قال اللهم إنی أتقرب إلیک بمحمد رسولک و نبیک و بوصیه علی ولیک و بالأئمة من ولده الطاهرین الحسن و الحسین و علی بن الحسین و محمد بن علی و جعفر بن محمد و یسمی الأئمة إماما إماما إلی أن ینتهی إلی إمام عصره ثم یقول اللهم إنی أتقرب إلیک بهم و أتولاهم و أبرأ إلیک من أعدائهم و أشهد اللهم

بحقائق الإخلاص و صدق اليقين إنهم خلفاؤک فی أرضک و حججک علی خلقک و الوسائل إليک و أبواب رحمتک اللهم احشرنی معهم و لا تخرجنی من جملة أوليائهم و ثبتنی علی عهدهم اللهم اجعلنی بهم عندک وجيها فی الدنيا و الآخرة و من المقربين اللهم ثبت اليقين فی قلبی و زدنی هدی و نورا اللهم صل علی محمد و علی آل محمد و أعطنی من جزيل ما أعطيت عبادک المؤمنين ما آمن به من عقابک و أستوجب به رضاک و رحمتک و اهدنی إلی ما اختلف فيه من الحق بإذنک إنک تهدی من تشاء إلی صراط مستقيم و أسألک يا رب فی الدنيا حسنة و فی الآخرة حسنة و أسألک أن تقينی عذاب النار

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۷۲

ذكر الكلام و الأعمال فی الصلاة

قد ذكرنا ما يجوز أن يتكلم به فی الصلاة من التكبير و القراءة و التسبيح و التحميد و التشهد و الدعاء و هذا كله كلام و قد جاء أن الكلام يقطع الصلاة

و روينا عن علی ص أنه قال من تكلم فی صلاته أعاد

فهذا قول مجمل و الكلام المباح فی الصلاة المأمور به ليس يقطعها

و قد روينا عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال ما كلم العبد به ربه فی الصلاة فليس بكلام

و عن علی ص أنه قال أقبل رسول الله ص فی أول عمرة اعتمرها فأتاه رجل فسلم عليه و هو فی الصلاة فلم يرد عليه فلما صلی و انصرف قال أين المسلم علی قبيل إنی كنت أصلی و إنه أتانی جبرئيل فقال إنه أمتک أن ترد السلام فی الصلاة

و رخصوا لمن أراد الحاجة و هو فی الصلاة بأن يدل علی مراده من ذلک بالتسبيح

روينا عن علی ص أنه قال كنت إذا جئت رسول الله استأذنت فإن كان يصلی سبح فعلمت فدخلت و إن لم يكن يصلی أذن لی فدخلت

و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الرجل يريد الحاجة و هو فی الصلاة قال يسبح

و عنه ع أنه قال الضحک فی الصلاة يقطع الصلاة فأما التبسم فلا يقطعها و ما وقر العبد صلاته من تبسم أو التفات أو اشتغال بغيرها مما يحدث له ذلک من أجله فهو أفضل و أسلم

و قد ذكرنا ما يجب من الإقبال علی الصلاة و إن عرض له أمر لم يستبد فيه من الإشارة

إلى ما يحتاج إليه من غير أن يصرف وجهه عن القبلة فلا بأس بذلک

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۷۳

و روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال فی الرجل يريد الحاجة و هو فی الصلاة يسبح أو يشير أو يومی برأسه و إذا أرادت المرأة الحاجة و هی فی الصلاة صفقت بيدها

و عن رسول الله ص أنه نهی عن النفخ فی الصلاة

و عن جعفر بن محمد ص أنه نهی أن ينفخ الرجل موضع سجوده فی الصلاة و هذا ينهی عنه و لا يقطع الصلاة و رخصوا فی النخامة فی الصلاة

و عن علی ع أنه قال إذا تنخم أحدكم و هو فی الصلاة فليتنخم عن يساره إن وجد فرجة و إلا فليحفر له و ليدفنه تحت رجليه يعنی ع إذا وقف علی الحصباء و الرمل أو ما أشبه ذلک

و عن رسول الله ص أنه نهی عن النخامة فی القبلة و أنه نظر ص إلی نخامة فی قبلة المسجد فلعن صاحبها فبلغ ذلک امرأته و كان غائبا فأتت فحتت النخامة و جعلت مكانها خلوقا فرأی ذلک رسول الله ص فقال ما هذا فأخبر بما كان من المرأة فأثنی عليها خيرا لما حفظت من أمر زوجها

فجعلت العامة تخلق المساجد قياسا علی هذا و لم يفعله رسول الله ص و كثير من الناس ينهی عنه و يكرهه و كثير يراه و يستحسنه علی الأصل الذی ذكرناه

و روينا عن جعفر بن محمد ص أنه رخص لمن أكله جلده أن يحک فی الصلاة و نهی عن تنقيض الأصابع فی الصلاة و هو أن تثنی لتقعقع و قال من نظر فی مصحف أو كتاب أو نقش خاتم و هو فی الصلاة فقد

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۷۴

انتفضت صلاته

و من هاهنا استحب أن لا يكون فی قبلة المسجد ما يشغل المصلی بالنظر إليه أو يقرأه إن كان كتابا فيفسد ذلک صلاته عليه إذا قطعها بذلک

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال فی الرجل تؤذيه الدابة و هو يصلی قال يلقيها عنه أو يدفنها فی الحصی

و سئل عن الرجل يری العقرب أو الحية و هو فی الصلاة قال يقتلها

و عن رسول الله ص أنه نظر إلی رجل يصلی و هو يعبث بلحيته فقال أما إنه لو خشع

قلبه لخشعت جوارحه

و قال ص إن الله عز و جل كره لكم ستا العبث فى الصلاة و المن فى الصدقة و الرفث فى الصيام و الضحک عند القبور و إدخال العيون فى الدور بغير إذن و الجلوس فى المساجد و أنتم جنب

و قال على ص نهانى رسول الله ص عن أربع عن تقليب الحصى فى الصلاة و أن أصلى و أنا عاقص رأسى من خلفى و أن أحتجم و أنا صائم و أن أخص يوم الجمعة بصوم

و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل يعد الآى فى الصلاة فقال لا بأس بإحصاء القرآن

و عن على ص أنه قال قال لنا رسول الله ص إياكم و شدة التثاؤب فى الصلاة فإنها عوة الشيطان و إن الله يحب العطاس و يكره التثاؤب فى الصلاة

و عن جعفر بن محمد ص أنه كره التثاؤب و التمطى فى الصلاة

و التثاؤب و التمطى إنما يعتريان عن الكسل فهو منهى عن أن يتعمد أو يستعمل و التثاؤب شىء يعترى عن غير تعمد فمن اعتراه و لم يملكه فليمسک يده على فيه و يرده و لا يثنه و لا يمده

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۷۵

و روينا عن على ع أن رسول الله ص كان إذا تثاءب و هو فى الصلاة ردها بيمينه

و العطاس أكثر ما يكون عند النشاط فلذلک استحب و يجب أن يخفض إذا اعترى فى الصلاة ما أمكن و لا يعلن به

فقد روينا عن على ص أنه قال إذا عطس أحدكم و هو فى الصلاة فليعطس كعطاس الهر رويدا

و عن جعفر بن محمد أنه قال إذا عطس أحدكم فى الصلاة فليحمد الله و ليصل على النبى سرا فى نفسه

و عنه ع أنه رخص فى مسح الجبهة من التراب فى الصلاة و نهى أن يغمض المصلى عينيه و هو فى الصلاة و أن يتورک فى الصلاة و التورک أن يجعل يده على وركه و كره أن يصلى متلثما عن غير علة

ذكر اللباس فى الصلاة

روينا عن أبى جعفر محمد بن على أنه قال حدثنى من رأى الحسين بن على ع و هو يصلى

فی ثوب واحد و حدثه أنه رأی رسول الله ص یصلی فی ثوب واحد

قال أبو جعفر حدثنی جابر بن عبد الله أنه رأی رسول الله ص فی ثوب واحد و قال صلی بنا جابر فی بیته فی ثوب واحد و إن إلی جانبه مشجبا علیه ثیاب لو شاء أن یتناول منها ثوبا یلبسه لفعل

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۷۶

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال صلی بنا أبی محمد بن علی ع فی ثوب واحد قد توشح به

و عن رسول الله ص أنه کان یصلی فی الثوب الواحد إن کان واسعا توشح به و إن کان ضیقا اتزر به

و قال أبو الجارود لأبی جعفر ع یا ابن رسول الله إن المغیرة یقول لا یصلی الرجل إلا بإزار و لو بعقال یربط به وسطه فقال أبو جعفر یا أبا الجارود هذا فعل الیهود

و عن علی ص أنه قال لا بأس بالصلاة فی القمیص الواحد الکثیف إذا أزره علیه

و عن أبی جعفر و أبی عبد الله ص أنهما قالا لا بأس بالصلاة فی الإزار و لا بأس بالصلاة فی السراویل إذا رمی علی کتفیه شیئا ما و لو مثل جناحی الخطاف

هذا إذا کان المصلی لا یجد غیره فهو یجزیه فأما إن وجد ثوبا فلیس مما ینبغی أن یتهاون بالصلاة هذا التهاون و هو یناجی ربه و یقف بین یدیه

و روینا عن رسول الله ص أنه قال من اتقی علی ثوبه أن یلبسه فی صلاته فلیس لله اکتساؤه

و عن علی ص أنه نهی رسول الله ص عن اشتمال الصماء

و الصماء الاشتمال بالثوب الواحد یجمع بین طرفیه علی شق واحد کاشتمال البربر الیوم قال فالصلاة لا تجوز بذلک الاشتمال و لکن من صلی فی ثوب واحد یتوشح به فلیجعل وسط حاشیتیه علی منکبیه و یرخی طرفیه مع یدیه ثم یخالف بینهما فیلقی ما علی یده الیمنی من الطرفین علی عاتقه الأیسر و ما علی یده الیسری علی عاتقه الأیمن و یخرج یدیه و یصلی

و روینا عن علی بن الحسین أنه کان یصلی فی البرنس

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال البرنس کالرداء

و عن علی ص أنه خرج علی قوم فی المسجد قد أسدلوا أردیتهم و هم

قيام يصلون فقال ما لكم أسدلتم أرديتكم كأنكم يهود فى بيعهم إياكم و السدل

و السدل أن يجمع الرجل حاشية الرداء من وسطه على رأسه أو على عاتقه و يضم طرفيه على صدره و يرسله إرسالا إلى الأرض

و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الصلاة فى السيف فقال السيف فى الصلاة كالرداء

و عن أبى جعفر محمد بن على قال صل فى خفيک أو نعليک إن شئت

و عن رسول الله ص أنه نهى عن الصلاة فى ثياب اليهود و المجوس و النصارى يعنى التى قد لبسوها

و عن على ع قال فى المرأة تصلى فى الدرع و الخمار إذا كانا كثيفين فإن كان معهما إزار و ملحفة فهو أفضل لها و لا يجزى الحرة أن تصلى بغير خمار أو قناع

و روينا عن رسول الله ص أنه قال لا يقبل الله صلاة الجارية قد حاضت حتى تختمر فهذا فى الحرة فأما المملوكة فليس عليها أن تختمر

و روينا عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الأمة هل عليها أن تقنع رأسها فى الصلاة قال لا كان أبى رضوان الله عليه إذا رأى أمة تصلى و عليها مقنعة ضربها و قال يا لكع لا تتشبهى بالحرائر لتعلم الحرة من الأمة

و روينا عن رسول الله ص أنه كره للمرأة أن تصلى بلا حلى و قال لا تصلى المرأة إلا و عليها من الحلى أدناه خرص فما فوقه و لا تصلى إلا و هى مختضبة فإن لم تكن مختضبة فلتمس مواضع الحناء بالخلوق

فهذا إذا وجدت المرأة حليا فإذا لم تجد فإنها تتقلد قلادة أو ما كان مما يكون فرقا بينها و بين الرجل و إن وجدت الحلى فكلما أكثرت منه فى الصلاة كان أفضل لها و سنذكر فى باب اللباس ما يجوز لبسه للنساء و غيرهن من اللباس إن شاء الله تعالى

و قد روينا عن على ص أنه قال قال لى رسول الله ص مر نساءک لا يصلين معطلات فإن لم يجدن فليعقدن فى أعناقهن و لو بالسير و مرهن فليغيرن أكفهن بالحناء و لا يدعنها مثل أكف الرجال

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول الله ص قال إن الأرض

بكم برة تتيممون منها و تصلون عليها فى الحياة الدنيا و هى لكم كفات فى الممات و ذلک من نعمة الله له الحمد و أفضل ما يسجد عليه المصلى الأرض النقية

و روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال ينبغى للمصلى أن يباشر بجبهته الأرض و يعفر وجهه فى التراب لأنه من التذلل لله عز و جل و الإكبار له

و عنه ع أنه قال لا بأس بالسجود على ما تنبت الأرض غير الطعام كالحلافى و أشباهها

و عن رسول الله ص أنه صلى على حصير

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا بأس بالصلاة على الخمرة

و الخمرة منسوج يعمل من سعف و يرمل بالخيوط و هو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلى و فوق ذلک قليلا فإذا اتسع عن ذلک حتى يقف عليه المصلى و يسجد عليه و يكفى جسده كله عند سقوطه للسجود فهو حصير حينئذ و ليس بخمرة

و عن على بن الحسين ع أنه كان يصلى على مسح شعر

و عن جعفر بن محمد ص أنه رخص فى الصلاة على ثياب الصوف و كل ما يجوز لباسه و الصلاة فيه يجوز السجود عليه

و الكفان و القدمان و الركبتان من الساجد فإذا جاز لباس ثوب الصوف و الصلاة فيه فذلک مما يسجد عليه و كذلک يجزى السجود بالوجه عليه

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۷۹

و عن جعفر بن محمد ع أنه نهى عن السجود على الكم و أمر بإبراز اليدين و بسطهما على الأرض أو ما يصلى عليه عند السجود

و قد روينا عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ص أنه نهى أن يسجد المصلى على ثوبه أو على كمه أو على كور عمامته

و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الصلاة على كدس الحنطة فنهى عن ذلک فقيل له فإذا افترش فكان كالسطح فقال لا يصلى على شىء من الطعام فإنما هو رزق الله لخلقه و نعمته عليهم فعظموه و لا تطئوه و لا تستهينوا به فإن قوما فيمن كان قبلكم وسع الله عليهم فى أرزاقهم فاتخذوا من الخبز النقى مثل الأفهار فجعلوا يستنجون به فابتلاهم الله عز و جل بالسنين و الجوع فجعلوا يتتبعون ما كانوا يستنجون به فيأكلونه ففيهم نزلت هذه الآية وَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيها رِزْقُها رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذاقَهَا اللَّهُ لِباسَ الْجُوعِ وَ الْخَوْفِ

بِما كانُوا يَصْنَعُونَ

ذكر صلاة الجمعة

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ص أن رسول الله ص قال أربعة يستأنفون العمل المريض إذا برئ و المشرک إذا أسلم و المنصرف من الجمعة إيمانا و احتسابا و الحاج إذا قضى حجه

و عنه ص أنه قال أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فإنه يوم تضاعف فيه الأعمال

قال جعفر بن محمد ص إن الله عز و جل يبعث ليلة كل جمعة ملائكة فإذا انفجر الفجر من يوم الجمعة لم يكتبوا إلا

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۸۰

الصلاة على محمد و على آل محمد حتى تغرب الشمس

و قال أبو جعفر إن الأعمال تضاعف يوم الجمعة فأكثروا فيه من الصلاة و الصدقة

و قال ع ليلة الجمعة ليلة غراء و يومها أزهر و ما من مؤمن و لا مؤمنة مات ليلة الجمعة إلا كتب له براءة من عذاب القبر و من مات يوم الجمعة عتق من النار و لا بأس بالصلاة يوم الجمعة كله لأن النار لا تسعر فيه

و عنه و عن أبى عبد الله ص أنهما قالا إذا كانت ليلة الجمعة أمر الله عز و جل ملكا فنادى من أول الليل إلى آخره و ينادى فى كل ليلة غير ليلة الجمعة من ثلث الليل الآخر هل من سائل فأعطيه هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فأغفر له يا طالب الخير أقبل يا طالب الشر أقصر

و عن على ص أنه قال يوشک أحدكم أن يتبدى حتى لا يأتى المسجد إلا يوم الجمعة ثم يستأخر حتى لا يأتى الجمعة إلا مرة و يدعها مرة ثم يستأخر حتى لا يأتيها فيطبع الله على قلبه

و عن أبى جعفر ع أنه قال صلاة الجمعة فريضة و الاجتماع إليها مع الإمام العدل فريضة فمن ترک ثلاث جمع على هذا فقد ترک ثلاث فرائض و لا يترک ثلاث فرائض من غير عذر و لا علة إلا منافق

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۸۱

و قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الكتاب أن الغسل يوم الجمعة من السنة

و روينا عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال و لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه من

السنة و ليكن غسلک قبل الزوال

و عن رسول الله ص أنه قال ليتطيب أحدكم يوم الجمعة و لو من قارورة امرأته

و عن أبی جعفر ع أنه قال و لا تدع يوم الجمعة الطيب و لباس صالح ثيابک

و عنه ع أنه قال فی يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها حاجة إلا أعطاه و هی من حين تزول الشمس إلى حين ينادی بالصلاة

و عن علی ع أنه قال ليس على المسافر جمعة و لا جماعة و لا تشريق إلا فی مصر جامع

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال أتی رسول الله ص بخمس و ثلاثين صلاة فی كل سبعة أيام منها صلاة لا يسع أحدا أن يتخلف عنها إلا خمسة المرأة و الصبی و المسافر و المريض و المملوک يعنی صلاة الجمعة مع الإمام العدل

و عن علی ص أنه قال إذا شهدت المرأة و العبد الجمعة أجزت عنهما يعنی من صلاة الظهر

و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين إذا كان الإمام عدلا

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فصاعدا فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة عليهم

و عن رسول الله ص أنه قال التهجير إلى الجمعة حج فقراء أمتی

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۸۲

و عن علی ص أنه سئل عن قول الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ قال ليس السعی الاشتداد و لكن يمشون إليها مشيا

و عن علی ص أنه كان يمشی إلى الجمعة حافيا تعظيما لها و يعلق نعليه بيده اليسرى و يقول إنه موطن لله

و هذا منه ص تواضع لله عز و جل و طلب للفضل لا على أن ذلک شیء واجب لا يجزی غيره و لا بأس بالانتعال و الركوب إلى الجمعة

و عن علی بن الحسين ص أنه كان يشهد الجمعة مع أئمة الجور و لا يعتد بها و يصلی الظهر لنفسه

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا جمعة إلا مع إمام عدل تقی

و عن على ص أنه قال لا يصلح الحكم و لا الحدود و لا الجمعة إلا بإمام

و عنه ع أنه قال الناس فى إتيان الجمعة ثلاثة رجل حضر الجمعة باللغو و المراء فذلک حظه منها و رجل جاء و الإمام يخطب فصلى فإن شاء الله أعطاه و إن شاء حرمه و رجل حضر قبل خروج الإمام فصلى ما قضى له ثم جلس بإنصات و سكون حتى يخرج الإمام إلى أن قضيت الصلاة فهى له كفارة ما بينها و بين الجمعة التى تليها و زيادة ثلاثة أيام و ذلک لأن الله تعالى يقول مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها

و عنه ع أنه قال لأن أجلس عن الجمعة أحب إلى من أن أقعد حتى إذا جلس الإمام جئت أتخطى رقاب الناس

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا قام الإمام يخطب فقد وجب على الناس الصمت

و عن على ص أنه قال لا كلام و الإمام يخطب و لا التفات

إلا كما يحل فى الصلاة

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا كلام حتى يفرغ الإمام من الخطبة فإذا فرغ منها يتكلم ما بينه و بين افتتاح الصلاة

و عن على ع أنه قال يستقبل الناس الإمام بوجوههم و يصغون إليه

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إنما جعلت الخطبة عوضا من الركعتين اللتين أسقطتا من صلاة الظهر فهى كالصلاة لا يحل فيها إلا ما يحل فى الصلاة

و عنه ع أنه قال يبتدأ بالخطبتين يوم الجمعة قبل الصلاة و إذا صعد الإمام المنبر جلس و أذن المؤذنون بين يديه فإذا فرغوا من الأذان قام فخطب فوعظ ثم جلس جلسة خفيفة ثم قام فخطب خطبة أخرى يدعو فيها ثم أقام المؤذنون و نزل فصلى الجمعة ركعتين يجهر فيهما بالقراءة

و عن على ص أنه كان إذا صعد المنبر سلم على الناس

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال فينبغى للإمام يوم الجمعة أن يتطيب و يلبس أحسن ثيابه و يعتم

و عنه ع أنه قال السنة أن يقرا الإمام فى أول ركعة يوم الجمعة بسورة الجمعة و فى الثانية بسورة المنافقين و يقنت الإمام بعد فراغ القراءة فى الركعة الثانية و قبل الركوع

و العامة تروى عن رسول الله ص أنه كذلک كان يقرأ يوم الجمعة بسورة الجمعة و المنافقين و يقنت و يروون أن القنوت فى الجمعة إنما وضع فى أيام بنى العباس فلما جاءهم عن الأئمة ص ذلک أنكروه خلافا

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۸۴

عليهم نعوذ بالله من إنكار سنن نبيه و الخلاف على أوليائه صلى الله عليه و عليهم أجمعين و يعتمد الإمام إذا خطب بيده اليمنى على قائمة المنبر و بيده اليسرى على قائم السيف و هو متقلد به و يصلى به

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من أدرک ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرک الجمعة يضيف إليها ركعة أخرى بعد تسليم الإمام فإن فاتته الركعتان معا صلى الظهر أربعا وحده

ذكر صلاة العيدين

روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه عن على صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أنه كان يقول يعجبنى أن يفرغ المرء نفسه فى السنة أربع ليال ليلة الفطر و ليلة الأضحى و ليلة النصف من شعبان و أول من رجب يعنى ع للصلاة و ذكر الله جل ذكره

و عنه ص أنه قال سمعت رسول الله ص يخطب يوم النحر و هو يقول هذا يوم الثج و العج و الثج ما تهريقون فيه من الدماء فمن صدقت نيته كانت أول قطرة له كفارة لكل ذنب و العج الدعاء فعجوا إلى الله فو الذى نفس محمد بيده لا ينصرف من هذا الموضع أحد إلا مغفورا له إلا صاحب كبيرة مصرا عليها لا يحدث نفسه بالإقلاع عنها و قد ذكرنا فيما تقدم أن الغسل للعيدين من السنة

و عن على ص أنه قال كان رسول الله ص إذا أراد الخروج إلى المصلى يوم الفطر أفطر قبل أن يخرج بتميرات أو زبيبات

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۸۵

و عنه ص أنه كان يكره أن يطعم شيئا يوم الأضحى حتى يرجع من المصلى

و عن أبى جعفر ع أنه قال من استطاع أن يأكل أو يشرب قبل أن يخرج إلى المصلى يوم الفطر فليفعل و لا يطعم يوم الأضحى حتى يضحى

و عنه ص أنه كان يقول فى دعائه فى العيدين و الجمعة اللهم من تهيأ أو تعبأ أو أعد أو

استعد لوفادة على مخلوق رجاء رفده و جائزته فإليک يا سيدى كان تهيئى و إعدادى و استعدادى رجاء رفدک و جائزتک و نوافلک فإنى لم آتک بعمل صالح قدمته و لا شفاعة مخلوق رجوته بل أتيتک مقرا بالذنوب و الإساءة على نفسى يا عظيم يا عظيم يا عظيم اغفر لى الذنب العظيم فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا أنت يا عظيم لا إله إلا أنت

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال ينبغى لمن خرج إلى العيدين أن يلبس أحسن ثيابه و يتطيب بأحسن طيبه

و قال فى قول الله عز و جل يا بَنِى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ قال ذلک فى العيدين و الجمعة قال و ينبغى للإمام أن يلبس يوم العيد بردا و أن يعتم شاتيا كان و صائفا

و عن رسول الله ص أنه رخص فى إخراج السلاح للعيدين إذا حضر العدو

و عن على ص أنه كان يمشى فى خمسة مواطن حافيا و يعلق نعليه بيده اليسرى و كان يقول إنها مواطن لله فأحب أن أكون فيها حافيا يوم الفطر و يوم النحر و يوم الجمعة و إذا عاد مريضا و إذا شهد جنازة

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال و لا يصلى فى العيدين فى السقائف و لا فى البيوت فإن رسول الله ص كان يخرج فيهما حتى يبرز لأفق السماء و يضع جبهته على الأرض

و عن على ص أنه قيل له يا أمير المؤمنين لو أمرت من يصلى

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۸۶

بضعفاء الناس يوم العيد فى المسجد قال إنى أكره أن أسن سنة لم يستنها رسول الله ص

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال رخص رسول الله ص فى خروج النساء العواتق للعيدين للتعرض للرزق يعنى النكاح

و عنه ع أنه قال يستقبل الناس الإمام إذا خطب يوم العيد و ينصتون

و عنه ص أنه قال ليس فى العيدين أذان و لا إقامة و لا نافلة و يبدأ الإمام فيهما بالصلاة قبل الخطبة خلاف الجمعة و صلاة العيدين ركعتان يجهر فيهما بالقراءة

و عنه ص أنه قال التكبير فى صلاة العيدين يبدأ بتكبيرة يفتتح بها القراءة و هى تكبيرة الإحرام ثم يقرا بفاتحة الكتاب و سورة و الشمس و ضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات و يكبر للركوع فيركع و يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و هل أتاک حديث الغاشية

ثم يكبر أربع تكبيرات و يكبر للركوع و يركع و يسجد و يتشهد و يسلم و يقنت بين كل تكبيرتين قنوتا خفيفا

و عن رسول الله ص أنه كان إذا انصرف عن المصلى يوم العيد لم ينصرف على الطريق الذى خرج عليه

و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الرجل الذى لا يشهد العيد هل عليه أن يصلى فى بيته قال نعم و لا صلاة إلا مع إمام عدل و من لم يشهد العيد من رجل أو امرأة صلى أربع ركعات فى بيته ركعتين للعيد و ركعتين للخطبة و كذلک من لم يشهد العيد من أهل البوادى يصلون لأنفسهم أربعا

و عن على ص أنه قال فيمن لا يشهد العيد من أهل القرى إذا لم يشهد المصر مع الإمام فعليه أن يصلى أربع ركعات

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۸۷

و عنه ص أنه قال ليس على المسافر عيد و لا جمعة

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال فى صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة فصاعدا مع إمام فى مصر فعليهم أن يجمعوا للجمعة و العيدين

و عن على ص أنه اجتمع فى خلافته عيدان فى يوم واحد جمعة و عيد فصلى بالناس صلاة العيد ثم قال قد أذنت لمن كان مكانه قاصيا يعنى من أهل البوادى أن ينصرف ثم صلى الجمعة بالناس فى المسجد

و عنه ع أنه قال فى القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياما حتى يمضى وقت صلاة العيد من أول النهار فيشهد شهود عدول أنهم رأوه من ليلتهم الماضية قال يفطرون و يخرجون من غد فيصلون صلاة العيد فى أول النهار

و عنه ص أنه قال التكبير فى أيام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق

قال أبو جعفر ع و التكبير أيام التشريق واجب على الرجال و النساء

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال و التكبير أيام التشريق بعقب كل صلاة مكتوبة بعد السلام يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر و لله الحمد على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام و يكبر الإمام إذا صلى فى جماعة فإذا سكت كبر من خلفه يجهرون بالتكبير و كذلک يكبر من صلى وحده و من سبقه الإمام

بالصلاة لم يكبر حتى يقضى ما فاته ثم يكبر بعد ذلک إذا سلم

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۸۸

ذكر السهو فى الصلاة

روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه ص أنه قال من سها عن تكبيرة الإحرام أعاد تلک الصلاة

و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فيمن شک فى الركوع و هو فى الصلاة قال يركع ثم يسجد سجدتى السهو

و عنه ع أنه سئل عن الرجل يصلى فيشک أ فى واحدة هو أو فى اثنتين قال إن كان قد جلس و تشهد فالتشهد حائل إلا أن يستيقن أنه لم يصل غير واحدة فيقوم فيصلى الثانية و إن لم يكن جلس للتشهد بنى على اليقين و عليه فى ذلک كله سجدتا السهو و إن شک و لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا بنى على اليقين مما يذهب وهمه إليه من الثنتين أو الثلاث و إن شک فلم يدر أ ثلاثا صلى أم أربعا فإنه يصلى ركعتين جالسا بعد أن يسلم فإن كان قد صلى ثلاثا كانت هاتان الركعتان اللتان صلاهما جالسا مقام ركعة فأتم الصلاة أربعا و إن كان قد صلى أربعا كانتا نافلة له و إن شک فلم يدر اثنتين صلى أم أربعا سلم و صلى ركعتين فإن كان قد أتم الصلاة كانتا هاتان الركعتان نافلة و إن كان إنما صلى ركعتين كانتا تمام صلاته يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وحدها و عليه فى كل شىء من هذا أن يسجد سجدتى السهو بعد السلام و يتشهد بعدها تشهدا خفيفا و يسلم و من سها عن الركوع حتى سجد أعاد الصلاة و من سها عن السجود سجد بعد أن يسلم حين يذكر و إن سها عن التشهد سجد سجدتى السهو و من سها عن التسليم أجزأه تسليم التشهد

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۸۹

إذ قال السلام عليک أيها النبى و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من سها عن القراءة فى بعض الصلاة قرأ فيما بقى منها و أجزأه ذلک و إن نسى القراءة فيها كلها و أتم الركوع و السجود و التكبير لم تكن عليه إعادة فإن ترک القراءة عامدا أعاد الصلاة

و عنه ع أنه قال من نسى أن يجلس للتشهد الأول و قام فى الثالثة فذكر أنه لم يجلس

قبل أن يركع جلس و تشهد و إذا سلم سجد سجدتى السهو و إن لم يذكر إلا بعد أن ركع مضى فى صلاته و سجد سجدتى السهو بعد السلام

و عنه ع أنه سئل عن المصلى يسهو فيسلم من الركعتين يرى أنه قد أكمل الصلاة فقال إن رسول الله ص صلى بالناس فسلم من ركعتين فقال له ذو اليدين لما انصرف أ قصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال ما ذاک قال إنما صليت ركعتين فقال رسول الله ص للناس أ حقا ما قال ذو اليدين قالوا بلى يا رسول الله فصلى رسول الله ص ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو و تشهد تشهدا خفيفا و سلم

و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال من نسى فزاد فى صلاته قال إن كان جلس فى الرابعة و تشهد فقد تمت صلاته و يسجد سجدتى السهو و إن لم يجلس فى الرابعة استقبل الصلاة

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من سها فلم يدر أ زاد فى صلاته أم نقص منها سجد سجدتى السهو

و عنه ع أنه قال من شک فى شىء من صلاته بعد أن خرج منه مضى فى صلاته إذا شک فى التكبير بعد ما ركع مضى و إن شک فى الركوع بعد ما سجد مضى و إن شک فى السجود بعد ما قام أو جلس للتشهد مضى و إن شک فى شىء من الصلاة بعد أن يسلم منها لم تكن عليه إعادة و هذا كله إذا

شک و لم يتيقن فأما إن تيقن شيئا لم يمض على الخطاء

و عنه ع أنه سئل عمن سها خلف الإمام قال لا شىء عليه الإمام يحمل عنه و عن السهو فى النافلة قال لا شىء عليه يتطوع فى النافلة بركعة أو بما شاء

و عن على ص أن رجلا من الأنصار أتى إلى رسول الله ص فقال يا رسول الله أشكو إليک ما ألقى من الوسوسة فى صلاتى إنى لا أعقل ما صليت من زيادة أو نقصان فقال رسول الله ص إذا قمت فى الصلاة فاطعن فى فخذک اليسرى بإصبعک اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله و بالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فإن ذلک يزجره و يطرده

و عن أبى جعفر ص أنه سئل عن الرجل يشک فى صلاته قال يعيد قيل فإنه يكثر ذلک عليه كلما أعاد يشک قال يمضى فى صلاته و قال لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض

الصلاة فتطمعوه فإنه إذا فعل ذلک لم يعد إليه

ذكر قطع الصلاة

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أنه قال فى الرجل يصلى فيرى الطفل يحبو إلى النار ليقع فيها أو إلى السطح ليسقط منه أو يرى الشاة تدخل البيت لتفسد شيئا أو نحو هذا أنه لا بأس أن يمشى إلى ذلک منحرفا و لا يصرف وجهه عن القبلة فيدرأ عن ذلک و يبنى على صلاته و لا يقطع ذلک صلاته و إن كان ذلک بحيث لا يتهيأ له معه إلا قطع الصلاة قطعها ثم ابتدأ الصلاة

و عن رسول الله ص أنه قال من أحدث فى صلاته فلينحرف فيتوضأ ثم

يبتدئ الصلاة و لا ينحرف أحدكم من نفخ ريح يخيل إليه أنه خرج منه إلا أن يجد ريحه أو يسمع صوته أو يتقين أنه أحدث

و عن على ص أنه رعف و هو يصلى بالناس فأخذ بيد رجل فقدمه مكانه ثم مضى فغسل الدم و انصرف فصلى لنفسه

و عنه ع أنه قال من تكلم فى صلاته أعادها

و عنه ع أنه سئل عن المرور بين يدى المصلى فقال لا يقطع الصلاة شىء و لا تدع من يمر بين يديک و إن قاتلته و قال قام رسول الله ص فى الصلاة فمر بين يديه كلب ثم مر حمار ثم مرت امرأة هو يصلى فلما انصرف قال رأيت الذى رأيتم و ليس يقطع صلاة المؤمن شىء و لكن ادرءوا ما استطعتم

ذكر صلاة المسبوق ببعض الصلاة

روينا عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب ص أنه قال إذا سبق أحدكم الإمام بشىء من الصلاة فليجعل ما يدرک مع الإمام أقل صلاته و ليقرأ فيما بينه و بين نفسه إن أمهله الإمام فإن لم يمكنه قرأ فيما يقضى

إذا دخل رجل مع الإمام فى صلاة العشاء الآخرة و قد سبقه بركعة و أدرک القراءة فى الثانية فقام الإمام فى الثالثة قرأ المسبوق فى نفسه كما كان يقرأ فى الثانية و اعتد بها لنفسه أنها الثانية فإذا سلم الإمام لم يسلم المسبوق و قام فقضى ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب لأنها هى التى بقيت عليه

و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن رجل دخل مع قوم فی صلاة قد سبق فیها برکعة کیف یصنع قال یقوم معهم فی الثانیة فإذا جلسوا فلیجلس معهم غیر متمکن فإذا قاموا فی الثالثة کانت له هی ثانیة فلیقرأ فیها فإذا رفعوا رءوسهم من السجود فلیجلس شیئا ما یتشهد تشهدا خفیفا

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۹۲

ثم لیقم حین تستوی الصفوف قبل أن یرکعوا فإذا جلسوا فی الرابعة جلس معهم غیر متمکن فإذا سلم الإمام قام فأتی برکعة و جلس و تشهد و سلم و انصرف

و عن علی ص أنه قال من فاتته رکعة من صلاة المغرب سبقه بها الإمام ثم دخل معه فی صلاته جلس بعد کل رکعة

یعنی ع أنه إذا جلس الإمام فی الثانیة و هی للمسبوق أوله جلس بعدها معه غیر متمکن ثم یقوم الإمام و یجلس فی الثالثة و هی للمسبوق ثانیة فلیجلس معه و یتشهد التشهد الأول و یقرأ فی التی خافت فیها الإمام لنفسه مخافتا و هی للمسبوق ثانیة ثم إذا سلم الإمام قام فأتی برکعة یقرأ فیها بفاتحة الکتاب و هی له ثالثة ثم یجلس یتشهد التشهد الثانی و یسلم و ینصرف

و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال إذا أدرکت الإمام و قد صلی رکعتین فاجعل ما أدرکت معه أول صلاتک و اقرأ لنفسک بفاتحة الکتاب و سورة إن أمهلک الإمام أو ما أدرکت أن تقرأ و اجعلها أول صلاتک و اجلس مع الإمام إذا جلس هو للتشهد الثانی و اعتد أنت لنفسک به أنه التشهد الأول و تشهد فیه بما تتشهد به فی التشهد الأول فإذا سلم فقم قبل أن تسلم أنت فصل رکعتین إن کانت الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة أو رکعة إن کانت المغرب تقرأ فی کل رکعة بفاتحة الکتاب و تتشهد التشهد الثانی و تسلم و إن لم تدرک مع الإمام إلا رکعة فاجعلها أول صلاتک فإذا جلس للتشهد فاجلس غیر متمکن و لا تتشهد فإذا سلم فقم فابن علی الرکعة التی أدرکت حتی تقضی صلاتک

و عنه عن أبی عبد الله ص أنهما قالا إذا أدرک الرجل الإمام قبل أن یرکع أو و هو فی الرکوع و أمکنه أن یکبر و یرکع قبل أن یرفع الإمام رأسه و فعل ذلک فقد أدرک تلک الرکعة و إن لم یدرک حتی رفع

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۹۳

من الرکوع فلیدخل معه و لا یعتد بتلک الرکعة

و عن علی ص أنه قال من أدرک الإمام راکعا فکبر تکبیرة واحدة و رکع معها اکتفی بها

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال فی رجل سبقه الإمام برکعة فلما سلم الإمام سها عن قضاء ما فاته فسلم و انصرف مع الناس قال یصلی الرکعة التی فاتته وحدها و یتشهد و یسلم و ینصرف

و عنه ص أنه قال فی رجل سبقه الإمام ببعض الصلاة ثم أحدث الإمام فی صلاته فقدمه قال إذا أتم صلاة الإمام أشار إلی من خلفه فسلموا لأنفسهم و انصرفوا و قام هو فأتم ما بقی علیه من غیر إعلان بالتکبیر

و عنه ص أنه قال ینبغی للإمام إذا سلم أن یجلس مکانه حتی یقضی من سبق بالصلاة ما فاته

و هذا مما ذکرناه مما یؤمر به من الدعاء و التوجه بعد الصلاة و قبل القیام من موضعه مقدار ما یمکن أن یقضی فی ذلک عمن فاته شیء من الصلاة ما فاته منها و الإمام فی ذلک فی موضعه یدعو و یتوجه و یتقرب بما أمر به من ذلک

ذکر الوقت الذی یؤمر فیه الصبیان بالصلاة إذا بلغوا إلیه

روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علی صلوات الله علیه و علی الأئمة من ولده أنه قال یؤمر الصبی بالصلاة إذا عقل و بالصوم إذا أطاق

و عنه ص أنه قال إذا عقل الغلام و قرأ شیئا من القرآن علم الصلاة

و عن علی بن الحسین ص أنه کان یأخذ من عنده من الصبیان فیأمرهم بأن یصلوا الظهر و العصر فی وقت واحد و المغرب و العشاء فی وقت واحد فقیل له فی ذلک فقال هو أخف علیهم و أجدر أن یسارعوا إلیها و لا یضیعوها و یناموا عنها و یشتغلوا و کان لا یأخذهم بغیر الصلاة المکتوبة و یقول إذا أطاقوا

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۹۴

الصلاة فلا تؤخروهم عن المکتوبة

و عن محمد بن علی ص أنه قال یؤمر الصبیان بالصلاة إذا عقلوها و بالصوم إذا أطاقوه فقیل له و متی یکون ذلک فقال إذا کانوا أبناء ست سنین

و روی عن أبیه عن آبائه أن رسول الله ص قال مروا صبیانکم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنین و اضربوهم علی ترکها إذا بلغوا تسعا و فرقوا بینهم فی المضاجع إذا بلغوا عشرا و هذا قریب بعضه من بعض و أحوال الأطفال تختلف فی الطاقة و العقل و علی قدر ذلک

يعلمون و الأطفال غير مكلفين و إنما أمر الأئمة ص بما أمروا به من ذلک أمر تأديب لتجرى به العادة و ينشأ عليه الصغير ليصل إلى حين افتراضه عليه و قد تدرب فيه و أنس به و اعتاده فيكون ذلک أجدر له أن لا يضيع شيئا منه

و قد روينا عن جعفر بن محمد ص أنه كان يأمر الصبى بالصوم فى شهر رمضان بعض النهار فإذا رأى الجوع و العطش غلب عليه أمره فأفطر

و هذا تدريج لهم و دربة فأما الفرض فلا يجب على الذكر و الأنثى إلا بعد الاحتلام

و روينا عن على ع أنه قال قال رسول الله ص رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يفيق و عن الطفل حتى يحتلم

ذكر صلاة المسافر

للمسافر إذا سافر سفرا تقصر الصلاة فى مثله فى بحر أو بر أن يقصر الصلاة فى ثلاث صلوات فى الظهر و العصر و العشاء الآخرة فيصلى كل صلاة منها ركعتين و ليس فى المغرب و لا فى الفجر تقصير

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۹۵

و روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن على صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أن رسول الله ص قال إن الله تبارک و تعالى أهدى إلى أمتى هدية لم يهدها إلى أحد من الأمم تكرمة من الله تعالى لها قالوا يا رسول الله و ما ذاک قال الإفطار و تقصير الصلاة فى السفر فمن لم يفعل ذلک فقد رد على الله هديته

و عن على ص أنه قال من قصر الصلاة فى السفر و أفطر فقد قبل تخفيف الله عز و جل و كملت صلاته

و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه سئل عن الصلاة فى السفر كيف هى و كم هى قال إن الله تبارک و تعالى يقول وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ قال فالتقصير فى السفر واجب كوجوب التمام فى الحضر قيل له يا ابن رسول الله إنما قال الله عز و جل فلا جناح عليكم و لم يقل اقصروا فكيف أوجب ذلک كما أوجب التمام فقال أ و ليس قد قال جل ثناؤه إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما أ فلا ترى أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز و جل ذكرهما بهذا فى كتابه و صنع ذلک رسول الله ص و كذلک التقصير فى السفر ذكره الله هكذا فى كتابه و صنعه رسول الله ص

و عن علی ع أن رسول الله نهی أن تتم الصلاة فی السفر

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إنا برىء ممن یصلی أربعا فی السفر

و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال من صلی أربعا فی السفر أعاد إلا أن یکون لم تقرأ علیه الآیة و لم یعلمها فلا إعادة علیه

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۹۶

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال الفرض علی المسافر من الصلاة رکعتان فی کل صلاة إلا المغرب فإنها غیر مقصورة

و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال لیس فی السفر فی النهار صلاة إلا الفریضة و لک فیه إن شئت أن تصلی من أول اللیل إلی آخره و لا تدع أن تقضی نافلة النار فی اللیل

و عنه ص أنه قال إذا خرج المسافر إلی سفر تقصر فی مثله الصلاة قصر و أفطر إذا خرج من مصره أو قریته

و عنه ع أنه قال تقصر الصلاة فی بریدین ذاهبا و راجعا

یعنی إذا کان خارجا إلی سفر مسیرة برید و هو یرید الرجوع قصر و إن کان یرید الإقامة لم یقصر حتی تکون المسافة بریدین

و عن علی ص أنه قال سمعت رسول الله ص یقول سبعة لا یقصرون الصلاة الأمیر یدور فی إمارته و الجابی یدور فی جبایته و التاجر یدور فی تجارته و صاحب الصید و المحارب و البدوی یدور فی طلب القطر و الزراع

فکل هؤلاء المراد فیهم إذا کانوا یدورون من موضع إلی موضع لا یجدون فی السفر

و کذلک قال جعفر بن محمد ع فی المکاری و الملاح یعنی النوتی لا یقصران لأن ذلک دأبهما

و کذلک المسافر إلی أرضین له بعضها قریب من بعض فیکون یوما هاهنا و یوما هاهنا لا یقصر و کذلک قال فی المسافر ینزل فی بعض أسفاره علی أهله لا یقصر

و عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهما قالا إذا نزل المسافر مکانا ینوی فیه مقام عشرة أیام و أتم الصلاة و إن نوی مقام أقل من ذلک قصر و أفطر

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۹۷

و هو فی حال المسافر و إن لم ینو شیئا و قال الیوم أخرج و غدا أخرج قصر ما بینه و

بين شهر ثم أتم و قال لا ينبغى لمسافر أن يصلى بمقيم و لا يأتم به فإن فعل فأم المقيمين سلم من ركعتين و أتموا هم و إن ائتم بمقيم انصرف من ركعتين

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من نسى صلاة فى السفر فذكرها فى الحضر قضى صلاة مسافر و إن نسى صلاة فى الحضر فذكرها فى السفر قضى صلاة مقيم

و عن رسول الله ص و عن على و محمد بن على و جعفر بن محمد ص أنهم رخصوا للمسافر أن يصلى النافلة على دابته أو بعيره حيث توجه للقبلة و غيرها تكون صلاته إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع فإذا كانت الفريضة لم يصل إلا على الأرض متوجها إلى القبلة و العامة أيضا على هذا و قالوا فى قول الله عز و جل فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إنما نزلت فى صلاة النافلة على الدابة حيثما توجهت و روينا عن أهل البيت ص أن من صلى فى السفينة و هى تدور يتحرى فى وقت الإحرام فى التوجه إلى القبلة فإن دارت السفينة دار معها ما استطاع فإن لم يستطع القيام صلى جالسا و يسجد على الزفت إن شاء

و روينا عن جعفر بن محمد ص أنه نهى عن الصلاة على جادة الطريق

و عنه ع أنه قال فى الغريق و خائض الماء يصليان إيماء و كذلک العريان إذا لم يجد ثوبا صلى جالسا و يومئ إيماء

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۹۸

ذكر صلاة العليل

روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه عن على ص أن رسول الله ص سئل عن صلاة العليل فقال يصلى قائما فإن لم يستطع صلى جالسا قيل يا رسول الله فمتى يصلى جالسا قال إذا لم يستطع أن يقرأ بفاتحة الكتاب و ثلاث آيات قائما فإن لم يستطع أن يسجد أومى إيماء برأسه و جعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلى جالسا صلى مضطجعا لجنبه الأيمن و وجهه إلى القبلة فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيا و رجلاه مما يلى القبلة يومئ إيماء

و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال من أصابه رعاف لا يرقأ صلى إيماء

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال المريض إذا ثقل فترک الصلاة أياما أعاد ما ترک إذا استطاع الصلاة

و عنه ص أنه سئل عن سكران صلى و هو سكران قال يعيد الصلاة

و عنه ص أنه قال من صلى جالسا تربع فى حال القيام و ثنى رجله فى حال الركوع و السجود و الجلوس إن قدر على ذلک

و عنه ص أنه قال يجزى المريض أن يقرأ بفاتحة الكتاب فى الفريضة و يجزيه أن يسبح فى الركوع و السجود تسبيحة واحدة

و عنه ص أنه قال المغمى عليه إذا أفاق قضى كل ما فاته من الصلاة

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۱۹۹

ذكر صلاة الخوف

قد ذكر الله عز و جل تقصير صلاة الخوف فى كتابه و بين كيف هى فيه

و روينا عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن صلاة الخوف و صلاة السفر أ تقصران جميعا قال نعم و صلاة الخوف أحق بالتقصير من صلاة فى السفر ليس فيها خوف

و عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص صلى صلاة الخوف بأصحابه فى غزوة ذات الرقاع ففرق أصحابه فريقين أقام فرقة بإزاء العدو و فرقة خلفه و كبر فكبروا و قرأ فأنصتوا و ركع فركعوا و سجد فسجدوا ثم استتم رسول الله ص قائما و صلى الذين خلفه ركعة أخرى و سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى مقام أصحابهم فقاموا بإزاء العدو و جاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله ص فكبر و كبروا و قرأ فأنصتوا و ركع فركعوا و سجد فسجدوا و جلس و تشهد فجلسوا ثم سلم فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض

و عن جعفر بن محمد ص أنه وصف صلاة الخوف هكذا و قال إن صلى به المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعة و بالثانية ركعتين حتى يحصل لكل فرقة قراءة

و عن جعفر بن محمد على ص أنه سئل عن الصلاة عند شدة الخوف و الجلاد حيث لا يمكن الركوع و السجود فقال يومئون إيماء على دوابهم و وقوفا على أقدامهم و تلا قول الله عز و جل فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً فإن لم يقدروا على الإيماء كبروا مكان كل ركعة تكبيرة

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۰۰

ذكر صلاة الكسوف

روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه عن على صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أنه قال انكسف القمر على عهد رسول الله ص و عنده جبرئيل ع فقال له يا

جبرئيل ما هذا فقال جبرئيل أما إنه أطوع لله منكم أما إنه لم يعص ربه قط مذ خلقه و هذه آية و عبرة فقال رسول الله ص فما ينبغى عندها و ما أفضل ما يكون العمل إذا كانت قال الصلاة و قراءة القرآن

قال أبو عبد الله جعفر بن محمد ص كان رسول الله إذا انكسفت الشمس أو انكسف القمر قال للناس اسعوا إلى مساجدكم

و عنه ص أنه قال صلاة الكسوف فى الشمس و القمر و عند الآيات واحدة و هى عشر ركعات و أربع سجدات يفتتح الصلاة بتكبيرة الإحرام و يقرأ بفاتحة الكتاب و سورة طويلة يجهر بالقراءة ثم يركع و يلبث راكعا ثم ما قرأ ثم يرفع رأسه و يقول عند الرفع الله أكبر ثم يقرأ كذلک بفاتحة الكتاب و سورة طويلة فإذا فرغ منها قنت ثم كبر و ركع الثانية فأقام راكعا بقدر ما قرأ ثم يرفع رأسه و قال الله أكبر ثم قرأ بفاتحة الكتاب و سورة طويلة ثم كبر و ركع الثالثة فأقام راكعا مثل ما قرأ ثم يرفع رأسه و قال الله أكبر ثم قرأ بفاتحة الكتاب و سورة طويلة فإذا فرغ منها قنت ثم كبر و ركع الرابعة فأقام راكعا بقدر ما قرأ ثم رفع رأسه و قال الله أكبر ثم قرأ بفاتحة الكتاب و سورة طويلة فإذا فرغ منها كبر و ركع الخامسة فأقام راكعا مثل ما قرأ فإذا رفع رأسه منها قال سمع الله لمن حمده ثم كبر و سجد فأقام ساجدا مثل ما قرأ ثم كبر و رفع رأسه فيجلس شيئا بين السجدتين يدعو

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ٢٠١

ثم كبر و سجد سجدة ثانية يقم فيها مثل ما قرأ ثم كبر و قام قائما فصلى ركعة أخرى مثل الأولى يركع فيها خمس ركعات و يسجد سجدتين و يتشهد تشهدا طويلا و يسلم و القنوت بعد كل ركعتين فى الثانية و الرابعة و السادسة و الثامنة و العاشرة و لا يقول سمع الله لمن حمده إلا فى الركعة التى يسجد بعدها و ما سوى ذلک يكبر كما ذكرنا

فهذا معنى قول أبى عبد الله ص من روايات شتى حذفنا تكرارها اختصارا و إن قرأ بطوال المفصل و رتل القراءة فذلک أحسن شيء و إن قرأ بغير ذلک أجزأه و إن قرأ من المثانى أو مما دونها من السور أجزأه و المثانى سور أولها البقرة و آخرها براءة و لا يؤذن لها و لا يقام و لكن ينادى بالناس الصلاة جامعة

و روينا عن على ع أنه قرأ فى الكسوف سورة من المثانى و سورة الكهف و سورة الروم

و يس و و الشمس و ضحيها و ليس فى هذا شيء موقت

و روينا عن جعفر بن محمد ص أنه رخص فى تبعيض السور فى صلاة الكسوف و ذلک أن يقرأ ببعض السورة و يركع ثم يرجع إلى الموضع الذى قرأ منه

و قال ع فإن بعض السورة لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلا فى أولها و لأن يقرأ بسورة فى كل ركعة أفضل

و روينا عن على ع أنه صلى صلاة الكسوف فانصرف قبل أن ينجلى فجلس فى مصلاه يدعو و يذكر الله و جلس الناس كذلک يدعون حتى انجلت

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال فى من وقف فى صلاة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلاة قال يؤخرها و يمضى فى صلاة الكسوف حتى يصير إلى آخر الوقت فإن خاف فوات الوقت قطعها و صلى الفريضة و كذلک إذا انكسفت الشمس أو انكسف القمر فى وقت صلاة فريضة بدأ بصلاة

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ٢٠٢

الفريضة قبل صلاة الكسوف

و عنه ص أنه سئل عن الكسوف يحدث بعد العصر أو فى وقت تكره فيه الصلاة قال يصلى فى أى وقت كان الكسوف

و عنه ص أنه سئل عن الكسوف أصاب قوما و هم فى سفر فلم يصلوا له قال كان ينبغى لهم أن يصلوا

و عنه ص أنه قال الصلاة فى كسوف الشمس و القمر واحدة إلا أن الصلاة فى كسوف الشمس أطول

و عنه ع أنه قال يصلى فى الرجفة و الزلزلة و الريح العظيمة و الظلمة و الآية تحدث و ما كان من مثل ذلک كما يصلى فى صلاة كسوف الشمس و القمر سواء

و عنه ص أنه سئل عن الكسوف يكون و الرجل نائم أو لم يدر به أو اشتغل عن الصلاة فى وقته هل عليه أن يقضيها قال لا قضاء فى ذلک و إنما الصلاة فى وقته فإذا انجلى لم تكن له صلاة

و عنه ص أنه سئل عن صلاة الكسوف أين تكون قال ما أحب إلا أن تصلى فى البراز ليطيل المصلى الصلاة على قدر طول الكسوف و السنة أن تصلى فى المسجد إذا صلوا فى جماعة

ذكر صلاة الاستسقاء

قال الله عز و جل وَ إِذِ اسْتَسْقى مُوسى لِقَوْمِهِ الآية

روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص خرج إلى المصلى فاستسقى

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا يكون الاستسقاء إلا فى براز من الأرض يخرج الإمام فى سكينة و وقار و خشوع و مسألة و يبرز معه الناس فيستسقى لهم

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ٢٠٣

قال و صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين يصلى الإمام ركعتين و يكبر فيهما كما يكبر فى صلاة العيدين ثم يرقى المنبر فإذا استوى عليه جلس جلسة خفيفة ثم قام فحول رداءه فجعل ما على يمينه منه على يساره و ما على يساره منه على يمينه كذلک فعل رسول الله ص و على ع و هى السنة ثم يكبر الله رافعا صوته و يحمده بما هو أهله و يسبحه و يثنى عليه و يجتهد فى الدعاء و يكثر من التسبيح و التهليل و التكبير مثل صلاة العيدين و يستسقى الله لعباده و يكبر بعض التكبير مستقبل القبلة ثم يلتفت عن يمينه و عن شماله و يخطب و يعظ الناس

و عنه ع أنه قال يستحب أن يكون الخروج إلى الاستسقاء يوم الإثنين و يخرج الناس و يخرج المنبر كما يخرجون للعيدين فليس فيها أذان و لا إقامة

ذكر الوتر و ركعتى الفجر و القنوت

روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص أمر بالوتر و أن عليا ص كان يشدد فيه و لا يرخص فى تركه و قال من أصبح و لم يوتر فليوتر إذا أصبح يعنى يقضيه إذا فاته

و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه رخص فى صلاة الوتر فى المحمل

و عن على ع أنه أمر بصلاة ركعتى الفجر فى الحضر و السفر و قال فى

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ٢٠٤

قول الله عز و جل وَ إِدْبارَ النُّجُومِ أن ذلک فى ركعتى الفجر

و عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ص أنه سئل عن قول الله عز و جل وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً قال هو الركعتان قبل صلاة الفجر

و قد ذكرنا عن رسول الله ص أنه لما نام و أصحابه عن صلاة الفجر صلى ركعتى الفجر

ثم صلى الفجر فقضاهما لما فاتتاه ص

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ص أنه قال من فاتته صلاة ركعتى الفجر فلا قضاء عليه

فدل ذلک على أن صلاة رسول الله ص إياهما بعد أن فات وقتهما كما كان يقضى صلاة السنة و هما من صلاة السنة و سنذكر ما يجب على من نسيهما أو ضيعهما و ليس ذلک بواجب لازم كما يلزم فى الفروض و لكن لا ينبغى تعمد تركه كما ذكرنا فى سنن الصلاة مثل القراءة و غيرها

و روينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال فى قول الله عز و جل وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَ إِدْبارَ النُّجُومِ قال هو الوتر من آخر الليل

و عنه ص أنه سئل عن رجل من صلحاء مواليه شكا ما يلقى من النوم إنى أريد القيام لصلاة الليل فيغلبنى النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاة الليل الشهر المتتابع و الشهرين فى النهار فقال أبو عبد الله قرة عين له و الله و لم يرخص له فى الوتر أول الليل و قال الوتر قبل الفجر

و هذا هو الوقت المرغب فيه لصلاة الوتر و أنها إنما تصلى بعد صلاة الليل و سنذكر وقت الصلاة الليل و أن المرغب فيه أن تصلى بعد النوم و القيام منه فى آخر الليل لما جاء فى ذلک من المشقة و الثواب بقدر ذلک و قد ذكرنا فى باب المواقيت المرخصة فى أن تصلى فى أول الليل بعد

صلاة العشاء الآخرة

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال فى قول الله عز و جل وَ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ قال الشفع الركعتان و الوتر الواحدة التى يقنت فيها و قال يسلم من الركعتين و يأمر إن شاء و ينهى و يتكلم بحاجته و يتصرف فيها ثم يوتر بعد ذلک بركعة واحدة يقنت بعد الركوع فيها و يجلس و يتشهد و يسلم ثم يصلى ركعتين جالسا و لا يصلى بعدها صلاة حتى يطلع الفجر فيصلى ركعتى الفجر

و عن رسول الله ص أنه كان يقرأ فى الركعتين من الوتر فى الأولى سبح اسم ربک الأعلى و فى الثانية بقل يا أيها الكافرون و فى الثانية التى يقنت فيها بقل هو الله أحد و كل ذلک بعد فاتحة الكتاب

و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال اقرأ فی رکعتی الفجر قل یا أیها الکافرون و قل هو الله أحد یعنی بعد فاتحة الکتاب

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال فی قنوت الوتر بعد الرکوع فی الثالثة و ترفع یدیک و تبسطهما و ترفع باطنهما دون وجهک و تدعو

و روینا عن أهل البیت ص فی دعاء القنوت وجوها کثیرة فدل ذلک علی أن لیس فیه شیء موقت و مما رویناه فی ذلک فهو أحسنها و کلها حسن أن تقول

اللهم إنک تری و لا تری و أنت بالمنظر الأعلی و إلیک رفعت الأبصار و نقلت الأقدام و مدت الأعناق و بسطت الأیدی و دعیت بالألسن و تحوکم إلیک بالأعمال فیا من إلیه الأیدی بسطت و یا من إلیه القلوب قصدت و یا من إلیه الأبصار خشعت و یا من إلیه الرقاب خضعت نشکو إلیک شدة الزمان و تظاهر الأعداء و قلة العدد و اختلاف القلوب و نشکر

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۰۶

إلیک النعمة بولینا و إمامنا و ابن نبینا و یسمی إمام عصره هادینا إلیک و الدلیل لنا علیک و نسألک أن تصلی علیه و علی آبائه و أن تؤیده بنصر تعز به دینک و تنصر به أولیاءک و اجمع اللهم القلوب علی طاعتک و طاعته و التدین بإمامته و انصره علی أعدائه المارقین إله الخلق رب العالمین اللهم ثبت الیقین فی قلبی و زدنی هدی و نورا و معرفة و اهدنی إلی صراطک المستقیم آمین آمین و أسألک یا رب فی الدنیا حسنة و فی الآخرة حسنة و أسألک أن تقینی عذاب النار

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال و القنوت فی الفجر فی الرکعة الثانیة بعد القراءة و قبل الرکوع

و روینا عن أهل البیت ص فی الدعاء فی قنوت الفجر وجوها کثیرة و من أحسن ما فیها و کله حسن أن تقول

اللهم إنا نستعینک و نستغفرک و نثنی علیک الخیر و لا نکفرک و نخشع لک و نختلع ممن یکفرک اللهم إیاک نعبد و لک نصلی و نسجد و إلیک نسعی و نحفد نرجو رحمتک و نخشی عذابک إن عذابک بالکافرین ملحق اللهم عذب الکافرین و المنافقین و الجاحدین لأولیائک الأئمة من أهل بیت نبیک الطاهرین و أنزل علیهم رجزک و بأسک و غضبک و عذابک اللهم عذب کفرة أهل الکتاب و المشرکین اللهم اغفر للمؤمنین و

المؤمنات و أصلح يا رب ذات بينهم و ألف كلمتهم و ثبت فی قلوبهم الإيمان و الحكمة و ثبتهم على ملة نبيک و انصرهم على عدوک و عدوهم اللهم اهدنی فيمن هديت و تولنی فيمن توليت و بارک لی فيما أعطيت و عافنی فيمن عافيت و قنی شر ما قضيت إنک تقضی و لا يقضى عليک و لا يذل من واليت و لا يعز من عاديت تباركت و تعاليت لا إله

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۰۷

إلا أنت أستغفرک و أتوب إليک و أسألک يا رب فی الدنيا حسنة و فی الآخرة حسنة و أسألک أن تقينا برحمتک عذاب النار

و إن اختصرت من القنوتين بعض ما تريد فلا بأس عليک و أقل القنوت ثلاث تسبيحات أو تكبيرات و روينا عن أهل البيت ص فی قنوت الجمعة وجوها كثيرة و كلها حسنة منها أن تقنت بعد الفراغ من قراءة سورة المنافقين فی الركعة الثانية قبل أن يركع تقول

لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلی العظيم سبحان رب السماوات السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين يا الله الذی ليس كمثله شیء صل على محمد و على آل محمد أئمة المؤمنين أولهم و آخرهم و ثبت قلبی على دينک و دين نبيک و لا تزغ قلبی بعد إذ هديتنی و هب لی من لدنک رحمة إنک أنت الوهاب التواب الرحيم اللهم اجعلنی ممن خلقته لجنتک و اخترته لدينک و صل على محمد و على آل محمد بما أنت أهله و هم بک أهله صلوات الله عليهم أجمعين

ذكر صلاة السنة و النافلة

أما صلاة السنة فهی التی استنها رسول الله ص و ألزمها نفسه مع كل صلاة فريضة ألزمها الأئمة من أهل بيته ص أنفسهم و أمروا أولياءهم بلزومها و هی مثلا الفريضة و أما النافلة فهی تطوع و ليس لها حد من شاء تطوع بما شاء من الصلاة فی وقت تجب فيه الصلاة من ليل أو نهار و فی ذلک ثواب عظيم على قدر ما يتطوع به المتطوع

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۰۸

و قد روينا عن على بن الحسين ص أنه كان يتطوع فی كل يوم و ليلة بألف ركعة

و عن جعفر بن محمد ص أنه ذكر صلاة الفريضة سبع عشرة ركعة فی اليوم و الليلة و قال و السنة ضعفا ذلک جعلت وقاية للفريضة ما نقص العبد أو أغفله أو سها عنه من

الفريضة أتمه بالسنة و لوجه آخر و ذلک أن المرء إذا قام فی الصلاة فعلم أن فيها فرضا و غير فرض كان اجتهاده و جده فی الفرض و لو لم يكن غير ذلک الفرض لوقع فيها تهاون و استخفاف قال و النافلة بعد ذلک مرغب فيها من جهة الترغيب

و عنه ص أن سائلا سأله عن صلاة السنة فقال للسائل لعلک تزعم أنها فريضة قال جعلت فداک ما أقول فيها إلا بقولک قال هذه صلاة كان علی بن الحسين يأخذ نفسه بقضاء ما فات منها من ليل أو نهار و هی مثلا الفريضة

و عنه ع أنه بلغه عن عمار الساباطی أنه روی عنه أن السنة من الصلاة مفروضة فأنكر ذلک و قال أين ذهب ليس هكذا حدثته إنما قلت له من صلی فأقبل علی صلاته و لم يحدث نفسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها فربما رفع من الصلاة نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها و إنما أمر بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال ما أحب أن أقصر عن تمام إحدی و خمسين ركعة فی كل يوم و ليلة قيل و كيف ذلک قال ست ركعات قبل صلاة الظهر و هی صلاة الزوال و صلاة الأوابين حين تزول الشمس قبل الفريضة و أربع بعد الفريضة و أربع قبل صلاة العصر ثم صلاة الفريضة و لا صلاة بعد ذلک إلی غروب الشمس

و يبدأ فی المغرب بالفريضة و يصلی بعدها صلاة السنة ست ركعات و أربع ركعات قبل العشاء الآخرة و صلاة الليل

أربع ركعات بعد صلاة العشاء الآخرة و ثلاث ركعات للوتر و ركعتان من جلوس بعدها تعدان بركعة واحدة لأنا روينا عن رسول الله ص أنه قال صلاة الجالس لغير علة علی النصف من صلاة القائم و ركعتا الفجر قبل صلاة الفجر فذلک أربع و ثلاثون ركعة مثلا الفريضة و الفريضة سبع عشرة ركعة فصار الجميع إحدی و خمسين ركعة فی كل يوم و ليلة و من الترغيب فی ذلک

ما رويناه عن جعفر بن محمد ص أنه كان يقول فی صلاة الزوال يعنی السنة قبل صلاة الظهر هی صلاة الأوابين إذا زاغت الشمس و هبت الريح فتحت أبواب السماء و قبل الدعاء و قضيت الحوائج العظام

و عن علی ص أنه كان إذا صلی صلاة الزوال و انصرف منها رفع يديه ثم يقول اللهم إنی أتقرب إليک بجودک و كرمک و أتقرب إليک بمحمد عبدک و رسولک و أتقرب إليک

بملائکتک و أنبیائک و بک اللهم الغنی عنی و بی الفاقة إلیک أنت الغنی و أنا الفقیر إلیک أقلتنی عثرتی و سترت علی ذنوبی فاقض لی الیوم حاجتی و لا تعذبنی بقبیح ما تعلم منی فإن عفوک و جودک یسعنی ثم یخر ساجدا فیقول و هو ساجد یا أهل التقوی و یا أهل المغفرة یا بر یا رحیم أنت أبر بی من أبی و أمی و الناس أجمعین فاقلبنی الیوم بقضاء حاجتی مستجابا دعائی مرحوما صوتی و قد کففت أنواع البلاء عنی

و عن علی ص أنه سئل عن قول الله عز و جل وَ أَدْبارَ السُّجُودِ قال هی السنة بعد صلاة المغرب و لا تدعها فی سفر و لا حضر

و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال إن لله ملکا فی خلق الدیک براثنه فی تخوم الأرض و جناحاه فی الهواء و عنقه

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۱۰

مثنیة تحت العرش فإذا مضی من اللیل نصفه رفع عنقه فقال سبوح قدوس رب الملائکة و الروح ربنا الرحمن لا إله غیره لیقم المتهجدون فعندها تصرخ الدیوک ثم یخمد شیئا کما شاء الله من اللیل ثم یقول سبوح قدوس رب الملائکة و الروح ربنا الرحمن لا إله غیره لیقم القانتون ثم یسکت ما شاء الله ثم یقول سبوح قدوس رب الملائکة و الروح ربنا الرحمن لا إله غیره لیقم الذاکرون ثم یقول بعد طلوع الفجر ربنا الرحمن لا إله غیره لیقم الغافلون

و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال ینادی مناد حین یمضی ثلث اللیل یا باغی الخیر أقبل یا طالب الشر أقصر هل من تائب یتاب علیه هل من مستغفر یغفر له هل من سائل فیعطی حتی تطلع الشمس

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إنی لأمقت العبد یکون قد قرأ القرآن ثم ینتبه من اللیل فلا یقوم حتی إذا دنا الصبح قام و بادر الصلاة

و عنه أنه قال فی قول الله عز و جل وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ حِینَ تَقُومُ وَ مِنَ اللَّیْلِ فَسَبِّحْهُ وَ إِدْبارَ النُّجُومِ قال أمره أن یصلی من اللیل

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۱۱

و عنه ع أنه قال فی قوله عز و جل وَ مِنَ اللَّیْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَ سَبِّحْهُ لَیْلًا طَوِیلًا قال أمره أن یصلی فی ساعات من اللیل ففعل ص

و عن علی ص أنه قال نهی رسول الله ص أن یکون الرجل طول اللیل کالجیفة الملقاة

و أمر بالقيام من الليل و التهجد بالصلاة

و قال ص أفشوا السلام و أطعموا الطعام و صلوا و الناس نيام تدخلوا الجنة بسلام

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال كان رسول الله ص يقوم من الليل مرارا و ذلک أشد القيام كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه و سواكه فيوضع عند رأسه مخمرا ثم يرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاک و يتوضأ و يصلى أربع ركعات ثم يرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاک و يتوضأ و يصلى أربع ركعات يفعل ذلک مرارا حتى إذا قرب الصبح أوتر بثلاث ركعات ثم يصلى ركعتين جالسا و كان كلما قام قلب بصره فى السماء ثم قرأ الآيات من سورة آل عمران إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ إلى قوله لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ ثم يقوم إذا طلع الفجر فيتطهر و يستاک و يخرج إلى المسجد و يصلى ركعتى الفجر و يجلس إلى أن يصلى الفجر

و عن على أن رسول الله ص قال إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم يسلم و يقوم فيصلى ما كتب له

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال كان أبى رضوان الله عليه إذا قام من

الليل أطال القيام فإذا ركع و سجد أطال حتى يقال إنه قد نام فما يفجؤنا منه إلا و هو يقول لا إله إلا الله حقا حقا سجدت لک يا رب تعبدا و رقا يا عظيم إن عملى ضعيف فضاعفه لى يا كريم يا جبار اغفر ذنوبى و جرمى و تقبل منى عملى يا جبار يا كريم إنى أعوذ بک أن أخيب أو أحمل جرما

و عن على بن الحسين أنه كان إذا صلى من الليل دعا فقال إلهى مارت نجوم سمواتک و نامت عيون خلقک و هدأت أصوات عبادک و غلقت ملوک بنى أمية عليها أبوابها و طاف عليها حجابها و احتجبوا عمن يسألهم حاجة أو يبتغى منهم فائدة و أنت إلهى حى قيوم لا تأخذک سنة و لا نوم و لا يشغلک شىء عن شىء أبواب سماواتک لمن دعاک مفتحات و خزائنک غير مغلقات و رحمتک غير محجوبة و فوائدک غير محظورة و أنت إلهى الكريم الذى لا ترد سائلا من المؤمنين سألک و لا تحتجب عن طالب منهم أرادک و لا و عزتک ما تختزل حوائجهم دونک و لا يقضيها أحد غيرک اللهم و قد ترى وقوفى فى ذل مقامى بين يديک و تعلم سريرتى و تطلع على ما فى قلبى و ما يصلحنى لآخرتى و دنياى إلهى و ترقب الموت و هول المطلع و الوقوف بين يديک نغصنى مطعمى و

مشربی و غصنی بریقی و أقلقنی عن وسادی و أهجعنی و منعنی عن رقادی إلهی و کیف ینام من یخاف بغتات ملک الموت فی طوارق اللیل و طوارق النهار بل کیف ینام العاقل و ملک الموت لا ینام باللیل و لا بالنهار یطلب قبض روحه حثیثا بالبیات أو فی أیة الساعات ثم یبکی عند هذا القول و ینتحب حتی یفزع أهله و موالیه

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۱۳

لبکائه فیقومون إلیه فیجدونه قد ألصق خده بالتراب و هو یقول رب أسألک الراحة و الروح عند الموت و المصیر إلی الرحمة و الرضوان

و عن علی ع أن رسول الله ص قال من أراد شیئا من قیام اللیل فأخذ مضجعه فلیقل اللهم لا تؤمنی مکرک و لا تنسنی ذکرک و لا تجعلنی من الغافلین أقوم إن شاء الله تعالی ساعة کذا و کذا فإن الله عز و جل یوکل به ملکا ینبهه تلک الساعة و من أراد شیئا من قیام اللیل فغلبته عیناه حتی یصبح کان نومه صدقة من الله عز و جل و یتمم الله له قیام لیلته

و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه دخل مسجد النبی ص و ابن هشام یخطب یوم جمعة من شهر رمضان و هو یقول هذا شهر فرض الله عز و جل صیامه و سن رسول الله ص قیامه فقال أبو جعفر کذب ابن هشام ما کانت صلاة رسول الله ص فی شهر رمضان إلا کصلاته فی غیره

و عن أبی عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال صوم شهر رمضان فریضة و القیام فی جماعة فی لیله بدعة و ما صلاها رسول الله ص و لو کان خیرا ماترکها و قد صلی فی بعض لیالی شهر رمضان وحده ص فقام قوم خلفه فلما أحس بهم دخل بیته ففعل ذلک ثلاث لیال فلما أصبح بعد ثلاث لیال صعد المنبر فحمد الله و أثنی علیه ثم قال أیها الناس لا تصلوا غیر الفریضة لیلا فی شهر رمضان و لا فی غیره فی جماعة إن الذی صنعتم بدعة و لا تصلوا ضحی فإن الصلاة ضحی بدعة و کل بدعة ضلالة و کل ضلالة سبیلها إلی النار ثم نزل و هو یقول عمل قلیل فی سنة خیر من عمل کثیر فی بدعة و قد روت العامة مثل هذا عن رسول الله ص و إن الصلاة نافلة فی جماعة فی لیل شهر رمضان لم تکن فی عهد رسول الله ص و لم تکن فی أیام أبی بکر و لا فی صدر من أیام عمر حتی أحدث ذلک عمر فاتبعوه علیه و قد رووا نهی رسول الله ص نعوذ بالله من البدعة فی دینه و ارتکاب نهی رسول الله ص

و عن أبی جعفر ع أن رجلا من الأنصار سأله عن صلاة الضحی فقال أول من ابتدعها قومک الأنصار سمعوا قول رسول الله ص صلاة فی مسجدی تعدل ألف صلاة فکانوا یأتون من ضیاعهم ضحی فیدخلون المسجد فیصلون فیه فبلغ ذلک رسول الله ص فنهاهم عنه

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال فی قول الله عز و جل الَّذِینَ هُمْ عَلی صَلاتِهِمْ دائِمُونَ قال هذا فی التطوع من حافظ علیه و قضی ما فاته منه و قال کان علی بن الحسین ص یفعل ذلک ما فاته باللیل قضاه بالنهار و ما فاته بالنهار قضاه باللیل

و عنه ع أنه قال من عمل عملا من أعمال الخیر فلیدم علیه سنة و لا یقطعه دونها و ما أظنه أراد بهذا ص قطعه بعد السنة و لکنه أراد أن یدرب الناس عمل الخیر و یجعله لهم عادة لأن من دام علی عمل سنة لم یقطعه لأنه حینئذ یصیر عادة له و قد جربنا هذا فی کثیر من الأشیاء فوجدناها فی أنفسنا کذلک

ذکر سجود القرآن

مواضع السجود فی القرآن خمسة عشر موضعا أولها آخر الأعراف و فی سورة الرعد وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ و فی النحل وَ یَفْعَلُونَ ما یُؤْمَرُونَ و فی بنی إسرائیل وَ یَزِیدُهُمْ خُشُوعاً و فی کهیعص خَرُّوا سُجَّداً وَ بُکِیًّا و فی الحج إِنَّ اللَّهَ یَفْعَلُ ما یَشاءُ

و فیها وَ افْعَلُوا الْخَیْرَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ و فی الفرقان وَ زادَهُمْ نُفُوراً و فی النمل رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ و فی الم السجدة وَ هُمْ لا یَسْتَکْبِرُونَ و فی ص وَ خَرَّ راکِعاً وَ أَنابَ و فی حم فصلت إِنْ کُنْتُمْ إِیَّاهُ تَعْبُدُونَ و فی آخر النجم فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَ اعْبُدُوا و فی إذا السماء انشقت قوله وَ إِذا قُرِئَ عَلَیْهِمُ الْقُرْآنُ لا یَسْجُدُونَ و آخر اقرأ باسم ربک وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ

و روینا عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال العزائم من سجود القرآن أربع فی الم تنزیل السجدة و فی حم السجدة و فی النجم و فی اقرأ باسم ربک کَلَّا لا تُطِعْهُ وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ قال فهذه العزائم لا بد من السجود فیها و أنت فی غیرها بالخیار إن شئت فاسجد و إن شئت فلا تسجد قال و کان علی بن الحسین یعجبه أن یسجد فیهن کلهن

و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من قرأ السجدة أو سمعها من قارئ يقرؤها و كان يسمع قراءته فليسجد فإن سمعها و هو فی صلاة فريضة من غير إمام أومی برأسه و إن قرأها و هو فی الصلاة سجد و سجد من معه إن كان إماما و لا ينبغی للإمام أن يتعمد قراءة سورة فيها سجدة فی صلاة فريضة

و عنه ص أنه قال و من قرأ السجدة أو سمعها سجد أی وقت كان ذلک مما تجوز الصلاة فيه أو لا تجوز و عند طلوع الشمس و عند غروبها و يسجد و إن كان على غير طهارة و إذا سجد فلا يكبر و لا يسلم إذا رفع و ليس فی ذلک

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۱۶

غير السجود و يسبح و يدعو فی سجوده بما تيسر من الدعاء

و عنه ع أنه قال إذا قرأ المصلی سجدة انحط فسجد ثم قام فابتدأ من حيث وقف و إن كان فی آخر السورة فليسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و يركع و يسجد

و عن أبی جعفر محمد بن على ص أنه قال إذا قرأت السجدة و أنت جالس فاسجد متوجها إلى القبلة و إن قرأتها و أنت راكب فاسجد حيث توجهت فإن رسول الله ص كان يصلی على راحلته و هو متوجه إلى المدينة بعد انصرافه من مكة يعنی النافلة قال و من ذلک قول الله عز و جل فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۱۷

كتاب الجنائز

ذكر العلل و العيادات و الاحتضار

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أن رسول الله ص عاد رجلا من الأنصار فشكا إليه ما يلقى من الحمى فقال له رسول الله ص إن الحمى طهور من رب غفور قال الرجل بل الحمى تفور بالشيخ الكبير حتى تحله القبور فغضب رسول الله ص و قال ليكن ذلک بک فمات من علته تلک

و عنه ص أنه قال يكتب أنين المريض حسنات ما صبر فإن كان جزعا كتب هلوعا لا أجر له

و عنه ص أنه قال حمى يوم كفارة سنة

فسمعها بعض الأطباء و قد حكى له هذا الحديث فقال هذا تصديق ما يقول الأطباء أن حمى يوم تؤلم البدن سنة

و عن علی ع أنه قال المریض فی سجن الله ما لم یشک إلی عواده تمحی سیئاته و أی مؤمن مات مریضا مات شهیدا و کل مؤمن شهید

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۱۸

و کل مؤمنة حوراء و أی میتة مات بها المؤمن فهو شهید و تلا قول الله جل ذکره وَ الَّذِینَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ أُولئِکَ هُمُ الصِّدِّیقُونَ وَ الشُّهَداءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ

و عنه ص أنه قال إذا ابتلی الله عبدا أسقط عنه من الذنوب بقدر علته

و عنه ع أنه قال العیادة بعد ثلاثة أیام و لیس علی النساء عیادة المریض

و عنه ع أنه قال نهی رسول الله ص أن یأکل العائد عند العلیل فیحبط الله أجر عیادته

و عن الحسین بن علی ص أنه اعتل فعاده عمرو بن حریث فدخل علیه علی ص فقال له یا عمرو تعود الحسین و فی النفس ما فیها و إن ذلک لیس بمانعی من أن أؤدی إلیک نصیحة سمعت رسول الله ص یقول ما من عبد مسلم یعود مریضا إلا صلی علیه سبعون ألف ملک من ساعته التی یعود فیها إن کان نهارا حتی تغرب الشمس أو لیلا حتی تطلع

و عن علی ص أنه عاد زید بن أرقم فلما دخل علیه قال زید مرحبا بأمیر المؤمنین عائدا و هو علینا عاتب قال علی ص إن ذلک لم یکن یمنعنی من عیادتک ثم قال إنه من عاد مریضا التماس رحمة الله و تنجز موعده کان فی خریف الجنة ما کان جالسا عند المریض حتی إذا خرج من عنده بعث الله ذلک الیوم سبعین ألف ملک من ملائکته یصلون علیه حتی اللیل و إن عاد ممسیا کان فی خریف الجنة ما کان جالسا عند المریض فإذا

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۱۹

خرج من عنده بعث الله سبعین ألف ملک یصلون علیه حتی الصباح فأحببت أن أتعجل ذلک

و عنه ع أن رسول الله ص دخل علی رجل من بنی عبد المطلب و هو فی السیاق و قد وجه لغیر القبلة فقال وجهوه إلی القبلة فإنکم إذا فعلتم ذلک أقبلت علیه الملائکة و أقبل الله علیه بوجهه فلم یزل کذلک حتی یقبض

و عن علی ع أنه قال من الفطرة أن یستقبل بالعلیل القبلة إذا احتضر

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا حضرت المیت المسلم قبل أن یموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له و أن محمدا عبده و رسوله

و عنه ع أنه قال یستحب لمن حضر المنازع أن یقرأ عند رأسه آیة الکرسی و آیتین

بعدها و يقول إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فِی سِتَّةِ أَیَّامٍ إلى آخر الآیة ثم ثلث آیات من آخر البقرة ثم يقول اللهم أخرجها منه إلى رضا منک و رضوان اللهم لقه البشرى اللهم اغفر له ذنبه و ارحمه

و عن أبی ذر رحمة الله عليه أنه قال كنت عند رسول الله ص فی مرضه الذی قبض فيه فقال ادن منی يا أبا ذر أستند إليک فدنوت فاستند إلى صدری إلى أن دخل على فقال لی قم يا أبا ذر فإن عليا أحق بهذا منک فجلس على فأسنده إلى صدره ثم قال لی هاهنا بين يدی فجلست بين يديه فقال لی اعقد بيدک من ختم له بشهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة و من ختم له بإطعام مسكين دخل الجنة و من ختم له بحجة دخل الجنة و من ختم له بعمرة دخل الجنة و من ختم له بجهاد فی سبيل الله و لو قدر فواق ناقة دخل الجنة و ذكر باقی الحديث

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۲۰

و عن أبی عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال إن المؤمن إذا حيل بينه و بين الكلام أتاه رسول الله ص فيجلس عن يمينه و يأتی على ص فيجلس عن يساره فيقول له رسول الله ص أما ما كنت ترجو فهو أمامک و أما ما كنت تخافه فقد أمنته ثم يفتح له باب من الجنة فيقال له هذا منزلک من الجنة فإن شئت رددت إلى الدنيا و لک ذهبها و فضتها فيقول لا حاجة لی فی الدنيا فعند ذلک يبيض وجهه و يرشح جبينه و تتقلص شفتاه و ينتشر منخراه و تدمع عينه اليسرى فإذا رأيتها فاكتف بها و ذكر باقی الحديث و قال هو قول الله عز و جل لَهُمُ الْبُشْرى فِی الْحَياةِ الدُّنْيا

و عن رسول الله ص أنه قال إن العبد لتكون له المنزلة من الجنة فلا يبلغها بشیء من البلاء حتى يدركه الموت و لم يبلغ تلک الدرجة فيشدد عليه الموت فيبلغها

و عن جعفر بن محمد ص قال إن الله تبارک و تعالى ربما أمر ملک الموت فردد نفس المؤمن ليخرجها من أهون المواضع عليه و يرى الناس أنه قد شدد عليه و إن الله تبارک و تعالى ربما أمر ملک الموت بالتشديد على الكافر فيجذب نفسه جذبة واحدة كما يجذب السفود من الصوف المبلول و يرى الناس أنه هون عليه

ذكر الأمر بذكر الموت

روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول الله ص قال إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا فإنها تذكركم الآخرة

و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه سئل عن الرجل یدعی إلی جنازة

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۲۱

و إلی ولیمة أیهما یجیب قال یجیب الجنازة فإن حضور الجنائز یذکر الموت و الآخرة و حضور الولائم یلهی عن ذلک

و عن رسول الله ص أنه أوصی رجلا من الأنصار فقال أوصیک بذکر الموت فإنه یسلیک عن أمر الدنیا

و عنه ص أنه قال أکثروا من ذکر هاذم اللذات فقیل یا رسول الله و ما هاذم اللذات قال الموت فإن أکیس المؤمنین أکثرهم للموت ذکرا و أشدهم له استعدادا

و عنه ص أنه قال لقوم من أصحابه من أکیس الناس قالوا الله و رسوله أعلم قال أکثرهم ذکرا للموت و أشدهم استعدادا له

و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه أوصی بعض أصحابه فقال أکثروا ذکر الموت فإنه ما أکثر ذکر الموت إنسان إلا زهد فی الدنیا

و عن رسول الله ص أنه قال الموت ریحانة المؤمن

و عنه ص أنه قال مستریح و مستراح منه فأما المستریح فالعبد الصالح استراح من غم الدنیا و ما کان فیه من العبادة إلی الراحة و نعیم الآخرة و أما المستراح منه فالفاجر یستریح منه ملکاه

و عنه ص أنه یقول ألا رب مسرور و مغبون و هو لا یشعر یأکل و یشرب و یضحک و حق له من الله أن یصلی السعیر

و عن علی ص أنه قال لو لا أن الله خلق ابن آدم أحمق ما عاش و لو علمت البهائم أنها تموت کما تعلمون ما سمنت لکم

و عنه ص أنه قال ما رأیت إیمانا مع یقین أشبه منه بشک إلا هذا الإنسان إنه کل یوم یودع و إلی القبور یشیع و إلی غرور الدنیا یرجع

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۲۲

و عن الشهوات و اللذات لا یقلع فلو لم یکن لابن آدم المسکین ذنب یتوقعه و لا حساب یوقف علیه إلا موت یبدد شمله و یفرق جمعه و یؤتم ولده لکان ینبغی له أن یحاذر ما هو فیه بأشد التعب و لقد غفلنا عن الموت غفلة أقوام غیر نازل بهم و رکنا إلی الدنیا و شهواتها رکون أقوام لا یرجون حسابا و لا یخافون عقابا

و عنه ع أنه قال سئل رسول الله ص أی المؤمنین أکیس قال أکثرهم للموت ذکرا و أحسنهم له استعدادا أولئک هم الأکیاس

ذکر التعازی و الصبر و ما رخص فیه من البکاء

روینا عن جعفر بن محمد ص أنه قال لما قبض رسول الله ص أتاهم آت یسمعون صوته و لا یرون شخصه فقال السلام علیکم أهل البیت و رحمة الله و برکاته کُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَکُمْ یَوْمَ الْقِیامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ وَ مَا الْحَیاةُ الدُّنْیا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ إن فی الله عزاء من کل مصیبة و خلفا من کل هالک فالله فارجوا و إیاه فاعبدوا و اعلموا أن المصاب من حرم الثواب و علیکم السلام و رحمة الله و برکاته فقیل لأبی عبد الله جعفر بن محمد ص من کنتم ترون المتکلم یا ابن رسول الله قال کنا نراه جبرئیل

و عنه عن أبیه عن آبائه عن علی صلوات الله علیه و علی الأئمة من ولده أن رسول الله ص مر علی امرأة تبکی علی قبر فقال لها اصبری أیتها المرأة فقالت یا هذا الرجل اذهب إلی عملک فإنه ولدی و قرة عینی فمضی

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۲۳

رسول الله ص و ترکها و لم تکن المرأة عرفته فقیل لها إنه رسول لله فقامت تشتد فی طلبه حتی لحقته فقالت یا رسول الله إنی لم أعرفک فهل لی أجر إن صبرت فقال الأجر مع الصدمة الأولی

و عنه ص أنه قال أربع من کن فیه أوجب الله له الجنة من کانت عصمته شهادة أن لا إله إلا الله و من إذا أنعم الله علیه بنعمة قال الحمد لله و من إذا أصاب ذنبا قال أستغفر الله و من إذا أصابته مصیبة قال إنا لله و إنا إلیه راجعون

و عن علی ص أنه قال إیاک و الجزع فإنه یقطع الأمل و یضعف العمل و یورث الهم و اعلم أن المخرج فی أمرین ما کانت فیه حیلة فالاحتیال و ما لم تکن فیه حیلة فالاصطبار

و عنه ص أنه قال منزلة الصبر من الإیمان کمنزلة الرأس من الجسد

و عن رسول الله ص أنه قال من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم حجبوه من النار قیل یا رسول الله فاثنان قال و اثنان

و عن رسول الله ص أنه مر علی قوم من الأنصار و هم فی بیت فسلم علیهم و وقف

فقال كيف أنتم فقالوا إنا مؤمنون يا رسول الله قال أ فمعكم برهان ذلک قالوا نعم قال هاتوا قالوا نشكر الله فی الرخاء و نصبر علی البلاء و نرضی بالقضاء فقال أنتم إذا أنتم

و عنه ص أنه قال إن الله عز و جل أعطی عباده الدنیا قرضا فمن أخذ منه شیئا منها قسرا فصبر عوضه الله منه ثلاثا لو عوض واحدة منها ملائکته رضوا الصلاة و الرحمة و الهدایة قال عز و جل وَ بَشِّرِ الصَّابِرِینَ الَّذِینَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِیبَةٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۲۴

راجِعُونَ أُولئِکَ عَلَیْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ وَ أُولئِکَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لما هلک أبو سلمة بن عبد الأسد جزعت علیه أم سلمة فقال لها النبی ص قولی یا أم سلمة اللهم أعظم أجری فی مصیبتی و عوضنی خیرا منها قالت و أین لی مثل أبی سلمة یا رسول الله فأعاد علیها فقالت مثل قولها الأول فأعاد علیها رسول الله فقالت فی نفسها أرد علی رسول الله ص ثلاث مرات فقالتها فأخلف الله علیها خیرا من أبی سلمة رسول الله ص

و عن رسول الله ص أنه قال من أصیب منکم بمصیبة بعدی فلیذکر مصابه بی فإن مصابه بی أعظم من کل مصاب

و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال تعزیة المسلم للمسلم بقریبه الذمی استرجاع عنده و تذکرة بالموت و ما بعده و نحو هذا الکلام قال و کذلک الذمی إذا کان لک له جارا فأصیب بمصیبة تقول له أیضا مثل ذلک و إن عزاک عن میت فقل هداک الله

و عن علی ص أنه قال لما مات إبراهیم بن رسول الله ص أمرنی رسول الله فغسلته و کفنه رسول الله ص و حنطه و قال لی احمله یا علی فحملته حتی جئت به إلی البقیع فصلی علیه ثم أدناه من القبر ثم قال لی یا علی انزل فنزلت و دلاه علی رسول الله ص فلما رآه منصبا بکی ع فبکی المسلمون لبکاء رسول الله ص حتی ارتفعت أصوات الرجال علی أصوات النساء فنهاهم رسول الله ص أشد النهی و قال تدمع العین و یحزن القلب و لا نقول ما یسخط الرب و إنا بک لمصابون و إنا علیک لمحزونون یا إبراهیم ثم سوی قبره و وضع یده عند رأسه و غمرها حتی بلغت

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۲۵

الكوع و قال بسم الله ختمتک من الشيطان أن يدخلک و ذكر باقى الحديث بطوله

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لما احتضر رسول الله ص غشى عليه فبكت فاطمة ص فأفاق و هى تقول من لنا بعدک يا رسول الله فقال أنتم المستضعفون بعدى و الله

و عن على ص أنه قال بكى رسول الله ص عند موت بعض ولده فقيل له يا رسول الله تبكى و أنت تنهانا عن البكاء فقال لم أنهكم عن البكاء و إنما نهيتكم عن النوح و العويل و إنما هذه رقة و رحمة يجعلها الله تبارک و تعالى فى قلب من شاء من خلقه و يرحم الله من يشاء و إنما يرحم الله من عباده الرحماء

و عنه ص أنه قال رخص رسول الله ص فى البكاء عند المصيبة و قال النفس مصابة و العين دامعة و العهد قريب فقولوا ما أرضى الله و لا تقولوا الهجر

و عن على ص أنه قال الأنة و النخرة من الشيطان

و عنه ص أنه قال أتى رسول الله ص فقيل له يا رسول الله إن عبد الله بن رواحة ثقيل لما به فقام ص و قمنا معه حتى دخل و دخلنا عليه فأصابه مغمى عليه لا يعقل شيئا و النساء يصرخن فدعاه رسول الله ص ثلاث مرات فلم يجبه فقال اللهم عبدک إن كان قد قضى أجله و رزقه و أثره فإلى جنتک و رحمتک و إن لم يقض أجله و رزقه و أثره فعجل شفاءه و عافيته فقال

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ٢٢۶

بعض القوم يا رسول الله عجبا لعبد الله بن رواحة و تعرضه فى غير موطن للشهادة فلم يرزقها حتى يقبض روحه على فراشه قال رسول الله ص و من الشهيد من أمتى قالوا أ ليس هو الذى يقتل فى سبيل الله مقبلا غير مدبر فقال رسول الله ص إن شهداء أمتى إذا لقليل الشهيد الذى ذكرتم و الطعين و المبطون و صاحب الهدم و الغريق و المرأة تموت جمعا قالوا و كيف تموت جمعا يا رسول الله قال يعترض ولدها فى بطنها ثم خرج رسول الله ص فوجد عبد الله بن رواحة خفة فأخبر النبى ص فوقف فقال يا عبد الله خبر بما رأيت فإنک رأيت عجبا فقال يا رسول الله رأيت ملكا من الملائكة بيده مقمعة من حديد تأجج نارا كلما صرخت صارخة يا جبلاه أهوى بها لهامتى و قال أنت جبلها فأقول لا بل الله فيكف بعد إهوائها و إذا صرخت صارخة يا عزاه أهوى بها لهامتى و قال أنت عزها فأقول لا بل الله فيكف بعد إهوائها فقال رسول الله ص صدق عبد الله فما بال موتاكم يبتلون بقول أحيائكم

و عن جعفر بن محمد ص أنه أوصى عند ما احتضر فقال لا يلطمن على خد و لا يشقن على جيب فما من امرأة تشق جيبها إلا صدع لها فى جهنم صدع كلما زادت زيدت

و عن على ع أنه قال أخذ رسول الله ص البيعة على النساء ألا ينحن و لا يخمشن و لا يقعدن مع الرجال فى الخلاء

و عنه ع أنه قال قال رسول الله ص ثلاث من أعمال الجاهلية لا يزال الناس فيها حتى تقوم الساعة الاستسقاء بالنجوم و الطعن فى الأنساب و النياحة على الموتى

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ٢٢٧

و عن على ع أنه كتب إلى رفاعة بن شداد قاضيه على الأهواز و إياک و النوح على الميت ببلد يكون لک به سلطان

و عنه عن رسول الله ص أنه قال صوتان ملعونان يبغضهما الله إعوال عند مصيبة و صوت عند نعمة يعنى النوح و الغناء

و عن جعفر بن محمد ع أنه قال نيح على الحسين بن على سنة كاملة كل يوم و ليلة و ثلاث سنين من اليوم الذى أصيب فيه

و كان المسور بن مخرمة و أبو هريرة و تلک الشيخة من أصحاب رسول الله ص يأتون مستترين و مقنعين فيسمعون و يبكون و قد شاهدنا بعض الأئمة ع نيح عليهم و بعضهم لم ينح عليهم فمن نيح عليه منهم فلعظم رزئه لأن الله عز و جل لم يسو بأحد منهم أحدا من خلقه و هم أحق بالبكاء و النياحة عليهم على خلاف سائر الناس الذين لا ينبغى ذلک لهم و من لم ينح عليه منهم فلأمرين إما بوصية منه كما ذكرناه عن جعفر بن محمد ع تواضعا لربه و استكانة إليه و إما أن يكون الإمام بعده قد آثر الصبر على عظم الرزيئة و تجرع مضض الحزن رجاء عظيم ثواب الله عليه فلزم الصبر و ألزمه من سواه لما يكون من الغبطة و السعادة فى عقباه كما وعد الله عز و جل الصابرين على المصاب و قد ذكرنا من ذلک طرفا فى هذا الباب

ذكر غسل الموتى

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أن رسول الله ص أوصاه بأن يتولى غسله فكان هو الذى وليه ع قال فلما أخذت فى غسله سمعت قائلا من جانب البيت و هو يقول لا تنزع القميص عنه فغسلته ص فى قميصه و إنى

لأغسله و أحس يدا مع يدى تردد عليه و إذا قلبته أعنت على تقليبه و قد أردت أن أكبه لوجهه فأغسل ظهره فنوديت لا تكبه فقلبته لجنبه و غسلت ظهره

و عنه ع أنه قال لما أوصى إلى رسول الله ص أن أغسله و لا يغسله معى أحد غيرى قلت يا رسول الله إنک رجل ثقيل البدن لا أستطيع أن أقلبک وحدى فقال لى إن جبرئيل معک يتولى غسلى قلت فمن يناولنى الماء قال يناولک الفضل و قل له فليغط عينيه فإنه لا ينظر إلى عورتى أحد غيرک إلا ذهب بصره

قال أبو جعفر محمد بن على ع و كان الفضل بن العباس يناوله الماء و قد عصب عينيه و على و جبرئيل يغسلانه صلوات الله عليه و عليهم أجمعين قال و غسله على ثلاث غسلات غسله بالماء و الحرض و غسله بالماء و فيه ذريرة و كافور و غسله بالماء محضا و هى آخرهن

و عن على ع أن رسول الله ص قال ما من امرئ مسلم غسل أخا له مسلما فلم يقذره و لم ينظر إلى عورته و لم يذكر منه سوءا ثم شيعه و صلى عليه ثم جلس حتى يوارى فى قبره إلا خرج عطلا من ذنوبه

و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الجنب و الحائض لا يغسلان ميتا

و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال غسل على فاطمة ص و كانت قد أوصت بذلک

و عن على ص أنه قال أوصت إلى فاطمة ع أن لا يغسلها غيرى و سكبت على الماء أسماء بنت عميس

و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن المرأة هل يغسلها زوجها قال لا بأس بذلک و ليغسلها من فوق الثوب

و عنه ص أنه قال و المرأة تغسل زوجها إذا مات و لا تتعمد النظر إلى الفرج

و عنه ص أنه قال لما مات على بن الحسين ع قال أبو جعفر لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتک فى حياتک فما أنا بالذى أنظر إليها بعد موتک فأدخل يده من تحت الثوب فغسله و دعا أم ولده فأدخلت يدها معه فغسلته قال أبو عبد الله و كذلک فعلت أنا به ع

و عنه ص أنه قال فى الرجل يموت بين النساء لا محرم له منهن و المرأة تموت بين الرجال كذلک لا يوجد من يغسلهما قال يدفنان بغير غسل

كأنه رأى ع أن الغسل كان واجبا فلما لم يوصل إليه إلا بغير واجب سقط الواجب

و عنه ص أنه قال فى الشهيد إذا قتل فى مكانه دفن فى ثيابه و لم يغسل فإن كان به رمق و نقل عن مكانه فمات غسل و كفن و دفن قال و قد دفن رسول الله ص حمزة ع فى ثيابه التى أصيب فيها و زاده بردا

و عن على ص أنه قال لما كان يوم بدر و أصيب من أصيب من المسلمين نزع عنهم رسول الله ص الفراء و دفنهم فى ثيابهم و صلى عليهم

و قال على ص ينزع عن الشهيد الفرو و الخف و القلنسوة و العمامة و المنطقة و السراويل إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترک و لم يترک عليه معقود إلا يحل

و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال الغرق يغسل

و عن على ع أنه قال و الحرق يغسل يصب عليه الماء

و عنه ع أنه قال قال رسول الله ص احبسوا الغريق يوما و ليلة ثم ادفنوه

و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال فى الرجل تصيبه الصاعقة قال

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۳۰

لا يدفن دون ثلاث إلا أن يتبين موته و يستيقن

و عن على ص أن رسول الله ص قال إذا مات الميت فى أول النهار فلا يقيلن إلا فى قبره و إذا مات فى آخر النهار فلا يبيتن إلا فى قبره

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من مات و هو جنب أجزى عنه غسل واحد و كذلک الحائض

و عنه ع أنه قال غسل الميت ثلاث غسلات غسله بالماء و السدر و غسله بالماء و الكافور و الثالثة بالماء محضا

و كل غسلة كغسل الجنابة يبدأ فيوضيه كوضوئه للصلاة ثم يمر الماء على جسده كله و يقلبه لجنبه و لا يجلسه و لا يكبه فإنه إذا أجلسه اندق ظهره و لكن يقلبه لجنبيه و يغسل ظهره و هو كذلک و يمر يديه على سائر جسده كما يغتسل الجنب

و قال ع يجعل على الميت حين يغسل إزار من سرته إلى ركبتيه و يمر الماء من تحته و يلف الغاسل على يده خرقة و يدخلها من تحت الإزار فيغسل فرجه و سائر عورته التى تحت الإزار

و عنه ع أنه قال ما سقط من الميت من شعر أو لحم أو عظم أو غير ذلک جعل فى كفنه

معه و دفن به

ذكر الحنوط و الكفن

روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا فرغ الرجل من غسل الميت نشفه فى ثوب و جعل الكافور و الحنوط فى مواضع سجوده فى جبهته و أنفه و يديه و ركبتيه و رجليه و يجعل من ذلک فى مسامعه و عينيه و فيه و لحيته و صدره

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۳۱

و حنوط الرجل و المرأة سواء

و عنه عن أبيه عن آبائه عن على صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أنه كان لا يرى بالمسک فى الحنوط بأسا

و عنه ع أنه قال لا يحنط الميت بزعفران و لا ورس و كان لا يرى بتجمير الميت بأسا و يجمر كفنه و الموضع الذى يغسل و يكفن فيه

و عن جعفر بن محمد ص أنه كره أن يتبع الميت بمجمرة و لكن يجمر الكفن

و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه سئل عن المحرم يموت محرما قال يغطى رأسه و يصنع به ما يصنع بالمحل خلا أنه لا يقرب بطيب

و عن على ص أنه كفن رسول الله ص فى ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين له و ثوب يمنة و إزار و عمامة

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال نعم الكفن ثلاثة أثواب قميص غير مزرور و لا مكفوف و لفافة و إزار و قال أوصى أبى أن أكفنه فى ثلاثة أثواب أحدها رداء حبرة كان يصلى فيها الجمعة و ثوب آخر و قميص

و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال لا بد من إزار و عمامة و لا يعدان فى الكفن و الكفن ثلاثة أثواب يستحب ذلک استحبابا و ليس فيه شىء موقت

و عن جعفر بن محمد ص أن رجلا كان يغسل الموتى سأله كيف يعمم الميت قال لا تعممه عمة الأعرابى و لكن خذ العمامة من وسطها

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۳۲

ثم انشرها على رأسه و ردها من تحت لحيته و عممه و أرخ ذيلها مع صدره و اشدد على حقويه خرقة كالإزار و أنعم شدها و أفرش القطن تحت مقعدته لئلا يخرج منه شىء و ليست العمامة و الخرقة من الكفن و إنما الكفن ما كفن فيه البدن

و عن علی ع أن رسول الله ص نهی أن یکفن الرجل فی ثیاب الحریر

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال یجعل القطن فی مقعدة المیت لئلا یبدو شیء و علی فرجه و بین رجلیه و تخمر المرأة بخمار علی رأسها و یعمم الرجل و رخصوا فی الأکفان المغیرة

و جاء عن علی صلوات الله علیه و علی الأئمة من ولده أن رسول الله ص کفن حمزة ع فی نمرة سوداء

و عن الحسین بن علی ع أنه کفن أسامة بن زید فی برد أحمر

و عن علی ع أنه قال أول شیء یبدأ به من مال المیت الکفن ثم الدین ثم الوصیة ثم المیراث

ذکر السیر بالجنائز

روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه أن رسول الله ص أسر إلی فاطمة ع أنها أول من یلحق به من أهل بیته فلما قبض رسول الله ص و نالها من القوم ما نالها لزمت الفراش و نحل جسمها حتی کان کالخیال و عاشت بعد رسول الله ص فی حالها تلک سبعین یوما فلما احتضرت قالت لأسماء بنت عمیس کیف أحمل علی أعناق الرجال مکشوفة و قد صرت عظما لیس علیه إلا جلدة و کیف ینظر الرجال إلی جثتی علی السریر إذا حملت قالت لها أسماء یا بنت رسول الله إن قضی الله

علیک بأمر فسوف أصنع لک شیئا رأیته فی بلد الحبشة قالت و ما هو قالت النعش یجعلونه من فوق السریر علی المیت یستره فلا یری منه شیء قالت لها افعلی فلما قبضت ص صنعته لها أسماء فکان أول نعش حمل فی الإسلام

و عن علی ص أن رسول الله ص نهی أن یوضع علی النعش الحنوط

و عنه ص أنه نظر إلی نعش ربطت علیه خمر بین أحمر و أخضر و أصفر زین بها فأمر ع بها فنزعت و قال سمعت رسول الله ص یقول أول عدل الآخرة القبور لا یعرف فیها شریف من وضیع

و عنه ص أنه نظر إلی قوم مرت بهم جنازة فقاموا قیاما علی أقدامهم فأشار إلیهم أن اجلسوا هذا فی القوم تمر علیهم الجنازة و لا یریدون اتباعها فأما من أراد ذلک قام و مشی و لم یجلس حتی یوضع السریر

و روينا عن الحسين بن على ع أنه مر على قوم بجنازة فذهبوا ليقوموا فنهاهم و مشى فلما انتهى إلى القبر وقف يتحدث مع أبى هريرة و ابن الزبير حتى وضعت الجنازة فلما وضعت جلس و جلسوا

و عن على ص أنه سمع رسول الله ص يقول فى جنازة ما أدرى أيهم أعظم ذنبا الذى يمشى مع الجنازة بغير رداء أم الذى يقول ارفقوا رفق الله بكم أم الذى يقول استغفروا له غفر الله لكم

و عن على ص أنه كان يقول أسرعوا بالجنائز و لا تدبوا بها

و عنه ع أنه سئل عن حمل الجنازة أ واجب هو على من شهدها قال لا و لكنه خير فمن شاء أخذ و من شاء ترک

و عنه ص أنه رخص فى حمل الجنازة على الدابة هذا إذا لم يوجد من يحملها أو كان عذر فأما السنة و الذى يؤمر به أن يحملها الرجال

و عنه ص أنه كان يستحب لمن بدا له أن يعين فى حمل الجنازة أن يبدأ

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۳۴

بمياسر السرير فيأخذها ممن هى فى يديه بيمينه ثم يدور بجوانبه الأربعة

و عنه ع أنه قال قال رسول الله ص اتبعوا الجنازة و لا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب و إن رجلا قال له كيف أصبحت يا أمير المؤمنين قال خيرا من رجل لم يمش وراء جنازة و لم يعد مريضا

و عنه ع أن أبا سعيد الخدرى سأله عن المشى مع الجنازة أى ذلک أفضل أمامها أم خلفها فقال له ع يا أبا سعيد مثلک يسأل عن هذا قال إى و الله لمثلى يسأل عن هذا قال على ص إن فضل الماشى خلفها على الماشى أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع فقال له أبو سعيد عن نفسک تقول هذا أم شىء سمعته عن رسول الله ص فقال له على ع بل سمعت رسول الله ص يقوله

و عنه ع أنه كان يمشى خلف الجنازة حافيا يبتغى بذلک الفضل

و عنه ع أن رسول الله ص مشى مع جنازة فنظر إلى امرأة تتبعها فوقف و قال ردوا المرأة فردت و وقف حتى قيل يا رسول الله قد توارت بجدر المدينة فمضى ص

ذكر الصلاة على الجنائز

روينا عن جعفر بن محمد ص أنه ذكر وفاة رسول الله ص فقال لما غسله على ع و كفنه

أتاه العباس بن عبد المطلب فقال يا على إن الناس قد اجتمعوا ليصلوا على رسول الله ص و رأوا أن يدفن فى البقيع و أن يؤمهم فى الصلاة عليه رجل منهم فخرج على ص عليهم فقال أيها الناس إن رسول الله ص كان إماما حيا و ميتا و إنه لم يقبض نبى إلا دفن فى البقعة التى مات فيها قالوا أصنع ما رأيت فقام

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۳۵

على ص على باب البيت فصلى على رسول الله ص و قدم الناس عشرة عشرة يصلون عليه و ينصرفون

و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغرب الشمس و حين تطلع و فى كل حين إنما هو استغفار

و عن على ص أنه دعى إلى الصلاة على جنازة فقال إنا لفاعلون و إنما يصلى عليه عمله

و عنه ع أنه قال إذا صلى على المؤمن أربعون رجلا من المؤمنين فاجتهدوا فى الدعاء له استجيب لهم

و عنه ص أنه قال إذا حضر السلطان الجنازة فهو أحق بالصلاة عليها من وليها

و عنه ع أنه سئل عن رجل توفيت امرأته أ يصلى عليها قال عصبتها أولى بذلک منه

و عنه ع أنه قال إذا استهل الطفل صلى عليه

و عنه ع أنه قال صلى رسول الله ص على امرأة ماتت من نفاسها من الزناء و على ولدها و أمر بالصلاة على البر و الفاجر من المسلمين

و عنه ع أنه قال يصلى على ما وجد من الإنسان مما يعلم أنه إذا فارقه مات

و عنه ع أنه كان إذا اجتمعت الجنائز صلى عليها معا بصلاة واحدة و يجعل الرجال مما يليه و النساء مما يلى القبلة

و عنه ع أن رسول الله ص كان إذا وقف على جنازة الرجل للصلاة عليه

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۳۶

قام بحذاء صدره و إذا كانت امرأة قام بحذاء رأسها

و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الرجل يحضر الجنازة و هو على غير وضوء و لا يجد الماء قال يتيمم و يصلى عليها إذا خاف أن تفوته

و عنه ع أنه كان يرفع يديه فى التكبير على الجنائز و يكبر على الجنائز خمسا

و عنه ع أنه سئل عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات أخذ ذلک من الصلوات

الخمس من كل صلاة تكبيرة

و عنه ع أنه قال من سبق ببعض التكبير فی صلاة الجنازة فليكبر و ليدخل معهم فإذا انصرفوا أتم ما بقی عليه و انصرف و إذا دخل معهم فليكبر و يجعل ذلک أقل صلاته

و روينا عن أهل البيت ص فی القول و الدعاء فی صلاة الجنائز وجوها يكثر عددها فدل ذلک علی أن ليس منه شیء موقت و جملة ذلک أن يكبر المصلی ثم يحمد الله و يثنی علی الله بما هو أهله و يعظمه حق عظمته ثم يكبر فيصلی علی النبی ص ثم يكبر فيدعو للميت إن كان مؤمنا ثم يكبر و يدعو للمؤمنين و المؤمنات ثم يكبر فيصلی علی النبی ص فإن جمع ذلک فی كل تكبيرة فحسن

و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال و إن كنت لا تعلم الميت فقل فی الدعاء اللهم إنا لا نعلم إلا خيرا و أنت أعلم به فوله ما تولی و احشره مع من أحب

و عن جعفر بن محمد ع أنه قال و يقال فی الصلاة علی المستضعف رَبَّنا وَسِعْتَ كُلَّ شَیْءٍ رَحْمَةً وَ عِلْماً إلی قوله وَ ذلِکَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ

و روينا عن أهل البيت ص أنهم قالوا فی الصلاة علی الناصب لأولياء الله

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۳۷

المعادی لهم يدعی عليه و ذكروا فی الدعاء عليه وجوها كثيرة فدل علی أن ليس فيها شیء موقت

و عن جعفر بن محمد ص أنه كان يقول فی الصلاة علی الطفل اللهم اجعله لنا سلفا و فرطا و أجرا

و عنه ع أنه قال إذا انصرفت من الصلاة علی الميت انصرفت بتسليم

ذكر الدفن و القبور

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علی ع أنه ألحد لرسول الله ص

و اللحد هو أن يشق للميت فی القبر مكانه مما يلی القبلة مع حائط القبر و الضريح أن يشق له وسط القبر و روينا عنه ص أنه ضرح لأبيه محمد بن علی ع احتاج إلی ذلک لأنه كان بادنا

و عن علی ص أنه قال فرش فی قبر رسول الله ص قطيفة لأن الموضع كان نديا متسبخا

و عنه ص أنه قال لا ينزل المرأة فی قبرها إلا من كان يراها فی حياتها و يكون أولی الناس بها يلی مؤخرها و أولی الناس بالرجل يلی مقدمه و كره للرجل أن ينزل ولده فی

القبر خوفا من رقة قلبه عليه

و عنه ع أنه قال قال رسول الله ص لكل بيت باب و باب القبر مما يلى رجلى الميت فمنه يجب أن ينزل إليه و يصعد منه

و عنه ع أنه قال شهد رسول الله ص جنازة فأمرهم فوضعوا الميت على شفير القبر مما يلى القبلة و أمرهم فنزلوا و قال استقبلوه استقبالا

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۳۸

و أنزلوه فى لحده و قال لهم و قولوا على ملة الله و ملة رسول الله ص

و عنه ع أنه أمر أن يبسط على قبر عثمان بن مظعون ثوب و هو أول قبر بسط عليه ثوب

و عنه ص أنه شهد رسول الله ص حضر جنازة رجل من بنى عبد المطلب فلما أنزلوه فى قبره قال ضعوه فى لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة و لا تكبوه لوجهه و لا تلقوه لقفاه ثم قال للذى وليه ضع يدک على أنفه حتى يتبين لک استقباله القبلة ثم قال قولوا اللهم لقنه حجته و صعد روحه و لقه منک رضوانا

و قد روينا عن أهل البيت ص فى الدعاء للميت عند ما يوضع فى قبره وجوها كثيرة دل ذلک على أن ليس فيها شىء موقت

و عن على ع أن رسول الله ص كان إذا حضر دفن جنازة حثا فى القبر ثلاث حثيات

و عن على ص أنه كان إذا حثا فى القبر قال اللهم إيمانا بک و تصديقا لرسلک و إيقانا ببعثک هذا ما وعد الله و رسوله و صدق الله و رسوله و قال من فعل هذا كان له بكل ذرة من تراب حسنة

و عنه ع أنه رفع إليه أن رجلا مات بالرستاق على رأس فراسخ من الكوفة فحملوه إلى الكوفة فأنهكهم عقوبة و قال ادفنوا الأجساد فى مصارعها و لا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم إلى بيت المقدس

و قال ع لما كان يوم أحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاها إلى دورهم فأمر رسول الله ص مناديا فنادى ادفنوا الأجساد فى مصارعها

و عنه ع أنه لما دفن رسول الله ص ربع قبره

و عنه ع أن رسول الله ص لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر و قال يكون علما لأدفن إليها قرابتى

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۳۹

و عن علی ص أنه کره أن یعمق القبر فوق ثلاثة أذرع و أن یزاد علیه تراب غیر ما خرج منه

و عنه ع أن رسول الله ص رش قبر عثمان بن مظعون بالماء بعد أن سوی علیه التراب

و عنه ع أن رسول الله ص رخص فی زیارة القبور و قال تذکرکم الآخرة

و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال کانت فاطمة ص تزور قبر حمزة و تقوم علیه و کانت فی کل سنة تأتی قبور الشهداء مع نسوة معها فیدعون و یستغفرن

و عن علی ص أنه کان إذا مر بالقبور قال السلام علیکم یا أهل الدار فإنا بکم لاحقون ثلاث مرات

و عن رسول الله ص نهی عن تخطی القبور و الضحک عندها

و عن علی ص أنه کره أن یبنی مسجد عند قبر

و عنه ع أنه قال لما جاء نعی جعفر بن أبی طالب قال رسول الله ص لأهله اصنعوا طعاما و احملوه إلیهم ما کانوا فی شغلهم ذلک و کلوه معهم فقد أتاهم ما یشغلهم عن أن یصنعوا لأنفسهم

تم الجزء الثانی و یتلوه الجزء الثالث

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۴۰

کتاب الزکاة

ذکر الرغائب فی إیتاء الزکاة و الصدقة

قال الله عز و جل قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکَّی وَ ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّی و قال عز و جل قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِینَ هُمْ فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ وَ الَّذِینَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَ الَّذِینَ هُمْ لِلزَّکاةِ فاعِلُونَ إلی قوله أُولئِکَ هُمُ الْوارِثُونَ الَّذِینَ یَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِیها خالِدُونَ

و روینا عن جعفر بن محمد ص عن أبیه عن آبائه عن علی أن رسول الله ص قال إذا أراد الله بعبد خیرا بعث إلیه ملکا من خزان الجنة فیمسح صدره فتسخو نفسه بالزکاة

و عن علی ع أنه قال للعابد ثلاث علامات الصلاة و الصوم و الزکاة

و عن علی ص أنه أوصی فقال فی وصیته و أوصی ولدی و أهلی و جمیع المؤمنین بتقوی الله و الله الله فی الزکاة فإنها تطفئ غضب ربکم

و روينا عن رسول الله ص أنه قال فى الزكاة إنما يعطى أحدكم جزءا مما أعطاه الله فليعطه بطيب نفس منه و من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره

و عنه ص أنه قال ما هلک مال فى بر و لا بحر إلا بمنع الزكاة فحصنوا أموالكم بالزكاة و داووا مرضاكم بالصدقة و استدفعوا البلاء بالدعاء

و عن محمد بن على ص أنه قال ما نقصت زكاة من مال قط و لا هلک مال فى بر و لا بحر أديت زكاته

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۴۱

و عن على ع أن رسول الله ص قال ما كرم عبد على الله إلا ازداد عليه البلاء و لا أعطى رجل زكاة ماله فنقصت من ماله و لا حبسها فزادت فيه و لا سرق سارق شيئا إلا حسب من رزقه

و عن الحسن بن على ص أنه قال ما نقصت زكاة من مال قط

و عن محمد بن على ص أنه قال لما غسل أباه عليا ع نظروا إلى مواضع المساجد منه من ركبتيه و ظاهر قدميه كأنهما مبارک البعير و نظروا عاتقه و فيه شبيه بذلک فقالوا لمحمد يا ابن رسول الله قد علمنا أن هذا من إدمان الصلاة و طول السجود فما هذا الذى نرى على عاتقه قال أما إنه لو كان حيا ما حدثتكم عنه كان لا يمر به يوم من الأيام إلا أشبع فيه مسكينا فصاعدا ما أمكنه فإذا كان الليل نظر إلى ما فضل عن قوت عياله يومهم ذلک فجعله فى جراب فإذا هدأ الناس وضعه على عاتقه و تخلل المدينة و قصد قوما لا يسألون الناس إلحافا ففرقه فيهم من حيث لا يعلمون من هو و لا يعلم بذلک أحد من أهله غيرى فإنى كنت اطلعت على ذلک منه يرجو بذلک فضل إعطاء الصدقة بيده و دفعها سرا و كان يقول إن صدقة السر تطفئ غضب الرب

و عن على ص أنه قال سمعت رسول الله ص يقول إن صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفک عنها لحيا سبعين شيطانا و صدقة السر تطفئ غضب الرب كما يطفئ الماء النار فإذا تصدق أحدكم فأعطى بيمينه فليخفها عن شماله

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال ما كان من الصدقة و الصلاة و الصوم و أعمال البر كلها تطوعا فأفضله ما كان سرا و ما كان من ذلک واجبا مفروضا فأفضله أن يعلن به

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۴۲

و عن على ص أن رسول الله ص قال يدفع بالصدقة الداء و الدبيلة و الغرق و الحرق و

الهدم و الجنون حتى عد سبعين نوعا من البلاء

و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال كان فى بنى إسرائيل رجل له نعمة و لم يرزق من الولد غير واحد و كان له محبا و عليه شفيقا فلما بلغ مبلغ الرجال زوجه ابنة عم له فلما كان من الليل أتاه آت فى منامه فقال إن ابنک هذا ليلة يدخل بهذه المرأة يموت فاغتم لذلک غما شديدا و كتمه و جعل يسوف بالدخول حتى ألحت امرأته عليه و ولده و أهل بيت المرأة فلما لم يجد حيلة استخار الله و قال لعل ذلک من الشيطان كان فأدخل أهله عليه و بات ليلة دخوله قائما يصلى و يدعو و ينتظر ما يكون من ابنه حتى أصبح إذا غدا عليه فأصابه على أحسن حال فحمد الله و أثنى عليه فلما كان من الليل نام فأتاه ذلک الذى كان أتاه فى منامه فقال له إن الله عز و جل دفع عن ابنک و أنسأ فى أجله بما صنع بالسائل فلما أصبح غدا على ابنه فقال يا بنى هل كان منک صنيع صنعته بسائل فى ليلة ابتنائک بامرأتک قال و ما أردت من ذلک قال تخبرنى فاحتشم منه فألح عليه و قال لا بد أن تخبرنى بالخبر على وجهه قال نعم لما فرغنا مما كنا فيه من إطعام الناس بقيت لنا فضول كثيرة من الطعام و أدخلت إلى المرأة فلما خلوت بها و دنوت منها وقف سائل بالباب فقال يا أهل الدار واسونا مما رزقكم الله فقمت إليه فأخذت بيده و أدخلته و قربته إلى الطعام و قلت له كل فأكل حتى صدر و قلت أ لک أهل قال نعم قلت فاحمل إليهم ما أردت فحمل ما قدر عليه و انصرف و انصرفت أنا إلى أهلى فحمد الله أبوه و أعلمه بالخبر

و عن على بن الحسين ع أنه نظر إلى حمام مكة فقال أ تدرون ما سبب كون هذا الحمام فى الحرم فقالوا ما هو يا ابن رسول الله فقال كان فى

أول الزمان رجل له دار فيها نخلة قد أوى إلى خرق فى جذعها حمام فإذا أفرخ صعد الرجل فأخذ فراخه فذبحها فأقام بذلک دهرا طويلا لا يبقى له نسل فشكا ذلک الحمام إلى الله تعالى ما ناله من الرجل فقيل له إنه إن رقى إليک بعد هذا فأخذ لک فرخا صرع عن النخلة فمات فلما كبرت فراخ الحمام رقى إليها الرجل و وقف الحمام ينظر إلى ما يصنع به فلما توسط الجذع وقف سائل بالباب فنزل فأعطاه شيئا ثم ارتقى فأخذ الفراخ و نزل بها فذبحها و لم يصبه شىء فقال الحمام ما هذا يا رب قيل له إن الرجل تلافى نفسه بالصدقة فدفع عنه و أنت فسوف يكثر الله نسلک و يجعلک فى بلد لا

يهاج من نسلک فيه شيء إلى يوم القيامة و أتى به إلى الحرم فجعل فيه

و عن على أن رسول الله ص قال السائل رسول رب العالمين فمن أعطاه فقد أعطى الله عز و جل و من رده فقد رد الله عز و جل

و عنه ع أنه قال ردوا السائل و لو بشق تمرة و أعطوا السائل و لو جاء على فرس و لا تردوا سائلا ذكرا أو أنثى بليل فإنه قد يسأل من ليس من الجن و لا من الإنس و لكن ليزيدكم الله به خيرا

و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال لجارية عنده لا تردوا سائلا فقال له بعض من بحضرته يا ابن رسول الله إنه قد يسأل من لا يستحق فقال إن رددنا من نرى أنه لا يستحق خفنا أن نمنع من يستحق فيحل بنا ما حل بيعقوب النبى قيل له و ما حل به يا ابن رسول الله قال اعتر ببابه نبى من الأنبياء كان يكتم أمر نفسه و لا يسعى فى شيء من أمر الدنيا إلا إذا أجهده الجوع وقف إلى أبواب الأنبياء و الصالحين فسألهم فإذا أصاب ما يمسک رمقه كف عن المسألة فوقف ليلة بباب يعقوب ع فأطال الوقوف يسأل فغفلوا عنه فلا هم أعطوه و لا هم صرفوه حتى أدركه الجهد و الضعف حتى خر إلى الأرض و غشى عليه فرآه بعض من مر به فأحياه بشيء و انصرف

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ٢٤۴

فأتى يعقوب تلک الليلة آت فى منامه فقال يا يعقوب يعتر ببابک نبى كريم على الله فتعرض أنت و أهلک عنه و عندكم من فضل ربكم كثير لينزلن الله بک عقوبة تكون من أجلها حديثا فى الآخرين فأصبح يعقوب ع مذعورا و جاءه بنوه يومئذ يسألونه ما سألوه من أمر يوسف و كان من أحبهم إليه فوقع فى نفسه أن الذى تواعده الله به يكون فيه فقال لإخوته ما قال و ذكر قصة يوسف ع إلى آخرها

و عن على ص أنه قال أتى إلى رسول الله ص ثلاثة نفر فقال أحدهم يا رسول الله لى مائة أوقية من ذهب فهذه عشرة أواق منها صدقة و جاء بعده آخر فقال يا رسول الله لى مائة دينار فهذه عشرة دنانير منها صدقة و جاء الثالث قال يا رسول الله لى عشرة دنانير فهذا دينار منها صدقة فنظر إليهم رسول الله ص و قال كلكم فى الأجر سواء كل واحد منكم تصدق بعشر ماله

و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن قول الله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ

تُنْفِقُونَ فقال ع كانت عند الناس حين أسلموا مكاسب من الربا و من أموال خبيثة و كان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله عن ذلک

و عن الحسين بن على ص أنه ذكر له رجل من بنى أمية تصدق بصدقة كثيرة فقال مثله مثل الذى سرق الحاج و تصدق بما سرق إنما الصدقة صدقة من عرق فيها جبينه و اغبر فيها وجهه مثل على ع و من تصدق بمثل ما تصدق به

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ٢۴۵

ذكر التغليظ فى منع الزكاة أهلها

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على أمير المؤمنين ص أن رسول الله ص قال لا تقوم الساعة حتى تكون الصلاة منا و الأمانة مغنما و الزكاة مغرما و ذكر باقى الحديث بطوله

و بهذا الإسناد عن على ص أنه قال إن الله فرض على أغنياء الناس فى أموالهم قدر الذى يسع فقراءهم فإن ضاع الفقراء أو أجهدوا أو أعروا فبما يمنع أغنياؤهم فإن الله محاسبهم بذلک يوم القيامة و معذبهم به عذابا أليما

و عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال إن الله فرض للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكتفون به فلو علم أن الذى فرض لهم لا يكفيهم لزادهم و إنما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع من يمنعهم حقوقهم لا من الفريضة لهم

و عنه عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول الله ص نهى أن يخفى المرء زكاة ماله عن إمامه و قال إن إخفاء ذلک من النفاق

و عن الوليد بن صبيح قال قال لى شهاب إنى أرى بالليل أهوالا عظيمة و أرى امرأة تفزعنى فاسأل لى أبا عبد الله جعفر بن محمد ص عن ذلک فسألته له فقال هذا رجل لا يؤدى زكاة ماله فأعلمته فقال بلى و الله إنى لأعطيها فأخبرته بما قال فقال إن كان ذلک فليس يضعها فى موضعها فقلت ذلک لشهاب فقال صدق

و المسلمون مجمعون على أن رسول الله ص كان يلى قبض ما يجب على المسلمين من الزكاة و الصدقات فى جميع أموالهم و يصرفها فى الوجوه التى أمر الله عز و جل بصرفها فيها و القرآن ينطق بذلک قال الله تعالى لنبيه خُذْ

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ٢۴۶

مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها و أجمعوا على أن المراد بذلک الزكاة و

أجمعوا كذلک أنها لم ترفع عنهم بوفاة رسول الله ص و أن عليهم أن يعطوها الإمام بعده و فعلوا ذلک صدرا من الزمان حتى رأوا من استئثار أئمتهم الظالمين المغتصبين حقوق الأئمة الطاهرين الجالسين مجالسهم ما رأوه من اقتطاعهم إياها و استئثارهم لأنفسهم بها فرضوهم أئمة لأنفسهم و منعوهم ما قدروا على منعه من زكاة أموالهم و فى هذا من التغاير ما لا يخفى على ذوى العقول إن كانوا عندهم أئمة فما ينبغى لهم أن يمنعوهم زكاتهم و عليهم أن يدفعوها إليهم كما فرض الله عز و جل عليهم و ليس عليهم ما قلدوه هم من وضعها فى غير مواضعها لأن الفرض عليهم قد سقط عنهم و على أئمتهم إذا كانوا أئمة عندهم أن يضعوها كما أمرهم الله عز و جل مواضعها و إن لم يكونوا أئمة عندهم فعليهم طلب الأئمة و الكون معهم و دفع زكاتهم و صدقاتهم إليهم ليستعينوا بما أوجب الله تعالى منها فى سبيله على من اضطهدهم واجبهم و اغتصبهم حقهم و ينصروهم عليهم و يجاهدوا معهم كما أمر الله عز و جل بأموالهم و أنفسهم و قد بين رسول الله ص سبيل ذلک للناس و دلهم عليه بإخباره إياهم بتحريم الزكاة عليه و على أهل بيته صلوات الله عليه و عليهم أجمعين ليعلموا أنهم مأمونون عليها إذ لا يحل لهم شىء منها

و قد رووا عنه ص أنه نظر إلى الحسين بن على ع و هو طفل صغير و قد أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فاستخرجها رسول الله ص من فيه بلعابها و ردها فى تمر الصدقة حيث كانت و قال إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة

و سنذكر هذا بتمامه فى موضعه إن شاء الله تعالى

و بالإسناد الأول عن رسول الله ص أنه قال أول من يدخل الجنة من الناس شهيد أو عبد مملوک أحسن عبادة ربه و نصح سيده أو رجل

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ٢۴٧

عفيف متعفف ذو عيال و أول من يدخل النار أمير مسلط لم يعدل و ذو ثروة من المال لا يعطى حق ماله و مقتر فاجر

و عنه ع أنه قال إن لله عز و جل بقاعا يدعين المنتقمات يصب عليهن من منع ماله من حقه فينفقه فيهن

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال ما فرض الله على هذه الأمة شيئا أشد عليهم من الزكاة و فيها تهلک عامتهم

و عنه ص أنه قال فی قول الله عز و جل حَتَّى إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّی أَعْمَلُ صالِحاً فِیما تَرَکْتُ قال ع یعنی الزکاة

و عن علی ص أنه قال من کثر ماله و لم یعط حقه فإنما ماله حیات ینهشنه یوم القیامة

و عنه ع أنه قال لا تقبل الصلاة ممن منع الزکاة

و عنه عن رسول الله ص أنه قال لا تتم الصلاة إلا بزکاة و لا تقبل صدقة من غلول و لا صلاة لمن لا زکاة له و لا زکاة لمن لا ورع له

و عنه ص أنه سأله رجل فقال یا رسول الله قول الله عز و جل وَ وَیْلٌ لِلْمُشْرِکِینَ الَّذِینَ لا یُؤْتُونَ الزَّکاةَ وَ هُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ کافِرُونَ فقال لا یعاتب الله المشرکین أ ما سمعت قوله عز و جل فَوَیْلٌ لِلْمُصَلِّینَ إلی قوله وَ یَمْنَعُونَ الْماعُونَ ألا إن الماعون الزکاة ثم قال و الذی نفس محمد بیده ما خان الله أحد شیئا من زکاة ماله إلا مشرک

و عن علی ص أنه قال الماعون الزکاة المفروضة و مانع الزکاة کأکل الربا و من لم یزک ماله فلیس بمسلم

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۴۸

و عن رسول الله ص أنه لعن مانع الزکاة و آکل الربا

و مما یؤید هذه الروایة أن مانع الزکاة مشرک و یثبت أنها عن رسول الله ص قول الله عز و جل فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ إلی قوله فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّکاةَ فَخَلُّوا سَبِیلَهُمْ و قوله عز و جل فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّکاةَ فَإِخْوانُکُمْ فِی الدِّینِ فلم یقبل الله عز و جل توبة تائب و لا إسلام مشرک حتی یقیم الصلاة و یؤتی الزکاة. و المسلمون مجمعون علی أن من منع الزکاة جاحدا لها أنه مشرک یجاهد مع إمام الحق و یقتل و تسبی ذریته و یکون سبیله سبیل المشرک و بهذا استحلوا ما استحلوه من دماء بنی حنیفة إذ منعوا أبا بکر الزکاة و لیس من منع الزکاة ممن لیس بإمام و لا إقامة لقبضها إمام مفترض الطاعة بمشرک بل مصیب فی فعله و إنما یلزم ذلک و یجاهد و یدخل فی جملة أهل الشرک من منعها أهلها منکرا لحقهم و لفرضها

ذکر زکاة الفضة و الذهب و الجواهر

روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علی صلوات الله علیه و علی الأئمة من ولده أنه قال قام فینا رسول الله ص فذکر الزکاة و قال هاتوا ربع العشر من عشرین

مثقالا نصف مثقال و ليس فيما دون ذلک شیء هذا فی الذهب

و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الصدقات فقال الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال و ليس فيما دون العشرين شیء

و عن علی ص أنه قال فی کل عشرين دينارا نصف دينار و ليس

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۴۹

فيما دون العشرين شیء و فيما زاد علی العشرين بحسابه يؤخذ من کل ما زاد ربع العشر

و عن علی ع أنه قال لما بعثنی رسول الله ص إلی اليمن قال لی إذا لقيت القوم فقل لهم هل لکم أن تخرجوا زکاة أموالکم طهرة لکم و ذکر الحديث بطوله فقال من کل مائتی درهم خمسة دراهم و ليس فيما دون المائتين شیء

و عن علی ع أنه قال ليس دون المائتی الدرهم زکاة و فی مائتی درهم خمسة دراهم و ما زاد ففيه ربع العشر و من کان عنده ذهب لا يبلغ عشرين دينارا أو فضة لا تبلغ مائتی درهم فليس عليه فيه زکاة و لا يجب عليه أن يضم بعضها إلی بعض لأن الله عز و جل فرق بينهما و بين رسول الله ص أنه لا شیء فی واحد منهما حتی يبلغ الحد الذی حده ص

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا بأس أن يعطی من وجبت عليه زکاة من الذهب ورقا بقيمتها و کذلک لا بأس أن يعطی مکان ما وجب عليه من الورق ذهبا بقيمته

و عن أبی جعفر و أبی عبد الله ص أنهما قالا ليس فی الحلی زکاة

يعنيان ع ما اتخذ منه للباس مثل حلی النساء و السيوف و أشباه ذلک ما لم يرد به صاحبه فرارا من الزکاة بأن يصوغ ماله حليا أو يشتری به حليا لئلا يؤدی زکاته هذا لا ينبغی لأحد أن يفعله فإن فعله کانت عليه فيه الزکاة و کذلک عليه الزکاة فيما کان فی يديه من حلی مصوغ يتصرف به فی البيع و الشری أو يکون عنده لغير اللباس

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۵۰

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا تجب الزکاة فما سميت فيه حتی يحول عليه الحول بعد أن يکمل القدر الذی تجب فيه الزکاة

و بالإسناد المذکور عن رسول الله ص أنه أسقط الزکاة عن الدر و الياقوت و الجوهر کله ما لم يرد به التجارة

و هذا كالذى ذكرناه من الحلى و الوجه فيه مثل ما تقدم فى ذكر الحلى

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال فى اللؤلؤ يخرج من البحر و العنبر يؤخذ من كل واحد منهما الخمس ثم هما كسائر الأموال

و عنه ص أنه قال فى الركاز من المعدن و الكنز القديم يؤخذ الخمس من كل واحد منهما و باقى ذلک لمن وجد فى أرضه أو فى داره و إذا كان الكنز من مال محدث و ادعاه أهل الدار فهو لهم

و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه سئل عن معادن الذهب و الفضة و الحديد و الرصاص و الصفر قال عليهم جميعا الخمس

و عنه ع أنه قال إذا كانت دنانير أو ذهبا أو دراهم أو فضة دون الجيد فالزكاة فيها منها

و عنه عن على ع أن رسول الله ص عفا عن الخدم و الدور و الكسوة و الأثاث ما لم يرد به التجارة

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال ما اشترى للتجارة فأعطى به رأس ماله أو أكثر فحال عليه الحول و لم يبعه ففيه الزكاة فإن بار عليه و لم يجد فيه رأس ماله لم يزكه حتى يبيعه

و عنه ع أنه قال ليس فى مال يتيم و لا معتوه زكاة إلا أن يعمل به فإن عمل به ففيه الزكاة

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ٢٥١

و عنه ص أنه قال فى الدين يكون للرجل على الرجل إن كان غير ممنوع منه يأخذه متى شاء بلا خصومة و لا مدافعة فهو كسائر ما فى يده من ماله يزكيه و إن كان الذى هو عليه يدافعه عنه و لا يصل إليه إلا بخصومة فزكاته على الذى هو فى يديه و كذلک المال الغائب و كذلک مهر المرأة يكون على زوجها

و عن على ع أنه قال ليس فى مال مستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول إلا أن يكون فى يد من هو فى يديه مال تجب فيه الزكاة فإنه يضمه إليه و يزكيه عند رأس الحول الذى يزكى فيه ماله

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال و ليس فى مال المكاتب زكاة

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال الزكاة مضمونة حتى يضعها من وجبت عليه موضعها فعلى هذا القول يلزم كل من وجبت عليه زكاة فأعطاها غير أهلها الذين أمر الله عز و

جل بدفعها إليهم إعطاؤها ثانية لمن أوجب الله دفعها إليه و سنذكر ما يجب فى هذا فى موضعه إن شاء الله تعالى و أقل ما يلزم فى هذه الرواية من أخرج زكاة ماله فضاعت منه قبل أن يدفعها أن عليه إخراجها من ماله و لا يجزى عنه ضياعها قبل دفعها إلى من يجب دفعها إليه

و عنه ص أنه قال فى الرجل تجب عليه زكاة فى ماله فلم يخرجها حتى حضره الموت فأوصى أن تخرج عنه أنها تخرج من جميع ماله إلا أن يوصى بإخراجها من ثلثه هذا إذ علم ذلک و إن علم منه أنه يريد أن يضر بورثته و يتلف ميراثهم لم يجز ذلک إلا من ثلثه إلا أن يجيزه الورثة على أنفسهم

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۵۲

ذكر زكاة المواشى

روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه عن على ص أن رسول الله ص نهى أن يحلف الناس على صدقاتهم و قال هم فيها مأمونون يعنى أنه من أنكر أن يكون له مال تجب فيه زكاة و لم يوجد ظاهرا لم يستحلف و نهى أن تثنى عليهم فى عام مرتين و أن لا يؤخذوا بها فى كل عام إلا مرة واحدة و نهى أن يغلظ عليهم فى أخذها منهم و أن يقهروا على ذلک أو يضربوا أو يشدد عليهم أو يكلفوا فوق طاقتهم و أمروا أن لا يأخذ المصدق منهم إلا ما وجد فى أيديهم و أن يعدل فيهم و لا يدع لهم حقا يجب عليهم

و عن على ع أنه أوصى مخنف بن سليم الأزدى و قد بعثه على الصدقة بوصية طويلة أمره فيها بتقوى الله ربه فى سرائر أموره و خفيات أعماله و أن يلقاهم ببسط الوجه و لين الجانب و أمره أن يلزم التواضع و يجتنب التكبر فإن الله يرفع المتواضعين و يضع المتكبرين ثم قال له يا مخنف بن سليم إن لک فى هذه الصدقة نصيبا و حقا مفروضا و لک فيها شركاء فقراء و مساكين و غارمين و مجاهدين و أبناء سبيل و مملوكين و متألفين و أنا موفوک حقک فوفهم حقوقهم و إلا فإنک من أكثر الناس يوم القيامة خصماء و بؤسا لامرئ أن يكون خصمه مثل هؤلاء

و عنه ص أنه كان يقول تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم و لا يساقون يعنى من مواضعهم التى هم فيها إلى غيرها و قال إذا كان الجدب أخروا حتى يخصبوا

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۵۳

و عنه ص أنه أمر أن تؤخذ الصدقة على وجهها الإبل من الإبل و البقر من البقر و الغنم

من الغنم و الحنطة من الحنطة و التمر من التمر

و هذا إذا لم يكن أهل الصدقات هل تبر و لا ورق و كذلک كانوا يومئذ فأما إن كانوا يجدون الدنانير و الدراهم فأعطوا قيمة ما وجب عليهم ثمنا فلا بأس بذلک و لعل ذلک يكون صلاحا لهم و لغيرهم و قد ذكرنا فيما تقدم

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا بأس أن يعطى من وجبت عليه زكاة من الذهب ورقا بقيمته و كذلک لا بأس أن يعطى مكان ما وجب عليه من الورق ذهبا بقيمته

فهذا مثل ما ذكرناه فى إعطاء قيمة ما وجب فى المواشى و الحبوب و الطعام و سنذكر فيما بعد هذا إعطاء القيمة فيما يتفاضل فى أسنان الإبل

و عنه ع أنه قال يجبر الإمام الناس على أخذ الزكاة من أموالهم لأن الله عز و جل قال خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً

و قال رسول الله ص هاتوا ربع العشر من كل عشرين مثقالا نصف مثقال و من كل مائتى درهم خمسة دراهم

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ص أنهم قالوا ليس فى أربع من الإبل شىء فإذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة ثم ليس فيما زاد على الخمس شىء حتى تبلغ عشرا فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى خمس عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى عشرين ففيها أربع شياه فإذا كانت خمسا و عشرين ففيها ابنة مخاض فإن لم

تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس و ثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس و أربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى مائة و عشرين فإذا زادت ففى كل أربعين ابنة لبون و فى كل خمسين حقة و ابنة مخاض

هى التى قد استكملت حولا ثم دخلت فى الثانى كان أمها قد بدا حملها بأخرى فهى فى المخاض أى فى الحوامل فإذا استكملت السنتين و دخلت فى الثالثة فهى بنت لبون كان أمها قد وضعت ذات لبن فإذا دخلت فى الرابعة فهى حقة أى استحقت أن يحمل عليها و تركب فإذا دخلت فى الخامسة فهى جذعة

و عن علی ص أنه قال إذا لم یجد المصدق السن التی تجب له من الإبل أخذ سنا فوقها و رد علی صاحب الإبل فضل ما بینها أو أخذ دونها و زاده صاحب الإبل فضل ما بینهما و عنهم ص أنهم قالوا لیس فی البقر شیء حتی تبلغ ثلاثین فإذا بلغت ثلاثین و کانت سائمة لیست من الحوامل ففیها تبیع أو تبیعة حولی ثم

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۵۵

لیس فیها غیر ذلک حتی تبلغ أربعین فإذا بلغت أربعین ففیها مسنة إلی ستین فإذا بلغت ستین ففیها تبیعان أو تبیعتان إلی سبعین فإذا بلغت سبعین ففیها مسنة و تبیع فإذا بلغت ثمانین ففیها مسنتان إلی تسعین و فی تسعین ثلاث تبائع إلی مائة ففیها مسنة و تبیعان إلی مائة و عشرة ففیها مسنتان و تبیع إلی عشرین و مائة فإذا بلغت عشرین و مائة ففیها ثلاث مسنات ثم کذلک فی کل ثلاثین تبیع أو تبیعة و فی کل أربعین مسنة و لا شیء فی الأوقاص و هی ما بین الفریضتین و لا فی العوامل من الإبل و البقر و لا فی الدواجن و هی التی تربی فی البیوت من الغنم و عنهم ص أنهم قالوا لیس فیما دون الأربعین من الغنم شیء فإذا بلغت أربعین و رعت و حال علیها الحول ففیها شاة ثم لیس فیما زاد علی الأربعین شیء حتی تبلغ مائة و عشرین فإن زادت واحدة فما فوقها ففیها شاتان حتی تنتهی إلی مائتین فإن زادت واحدة ففیها ثلاث شیاه حتی تبلغ ثلاثمائة فإذا کثرت ففی کل مائة شاة و إذا کان فی الإبل و البقر أو الغنم ما تجب فیه الزکاة فهو نصاب و ما استفید بعد ذلک احتسب فیه الصغیر و الکبیر منها و إن لم یکن ثم نصاب فلیس فی الفصلان و لا فی العجاجیل و لا فی الخرفان التی تتوالد منها شیء و لا فیما یفاد إلیها شیء حتی یحول علیها الحول و قد وجبت فیها الزکاة

و عنهم ع عن رسول الله ص أنه نهی أن یجمع فی الصدقة بین مفترق أو یفرق بین مجتمع

و ذلک أن لا یجمع أهل المواشی مواشیهم للمصدق إذا أظلهم لیأخذ من کل مائة شاة و لکن یحسب ما عند کل رجل منهم و یؤخذ منه منفردا ما یجب علیه لأنه لو کان ثلاثة نفر لکل واحد منهم أربعون شاة فجمعوها لم یجب للمصدق منها إلا شاة واحدة و هی إذا کانت

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۵۶

کذلک فی أیدیهم وجب فیها ثلاث شیاه علی کل واحد شاة. و تفریق المجتمع أن یکون

للرجل أربعون شاة فإذا أظله المصدق فرقها فرقتين لئلا تجب فيها الزكاة. فهذا ما يظلم فيه أرباب الأنعام فأما ما يظلم فيه المصدق فأن يجمع مال رجلين لا تجب على كل واحد منهما الزكاة كأن كان لواحد منهما عشرون شاة فإذا جمعها صارت فريضة و كذلک يفرق بين مال الرجل الواحد يكون له مائة و عشرون شاة فيجب فيها واحدة فيفرقها أربعين أربعين ليأخذ منها ثلاثا فهذا لا يجب و لا ينبغى لأرباب الأموال و لا للسعاة أن يفرقوا بين مجتمع و لا يجمعوا بين مفترق

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال و الخلطاء إذا جمعوا مواشيهم و كان الراعى واحدا و الفحل واحدا لم تجمع أموالهم للصدقة و أخذ من مال كل امرئ منهم ما يلزمه فإن كانا شريكين أخذت الصدقة من جميع المال و تراجعا بينهما بالحصص على قدر مال كل واحد منهما من رأس المال

و عن على ع أنه قال و لا يأخذ المصدق هرمة و لا ذات عوار و لا يبسا

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا يأخذ المصدق فى الصدقة شاة اللحم السمينة و لا الربى و هى ذات الدر التى هى عيش أهلها و لا الماخض و لا فحل الغنم الذى هو لضرابها و لا ذات العوار و لا الحملان و لا الفصلان

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۵۷

و لا العجاجيل و لا يأخذ شرارها و لا خيارها

و عن على ص أنه قال تفرق الغنم أثلاثا فيختار صاحب الغنم ثلثا و يختار الساعى من الثلثين

و عن رسول الله ص أنه عفا عن صدقة الخيل و البغال و الحمير و الرقيق

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال الزكاة فى الإبل و البقر و الغنم السائمة يعنى الراعية و ليس فى شىء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شىء

و عن على ص أنه أمر بأن تضاعف الصدقة على نصارى العرب

ذكر دفع الصدقات

قال الله تعالى لرسوله خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها

و قال رسول الله ص هاتوا ربع العشر من كل عشرين دينارا نصف دينار و من كل مائتى درهم خمسة دراهم

و أجمع المسلمون لا اختلاف بينهم علمناه أن رسول الله ص كان يلى قبض الصدقات

من المسلمين بحضرته و يرسل السعاة إلى من غاب عنه منهم فيأخذون صدقاتهم و يأتون بها رسول الله ص فيضعها حيث أمره الله عز و جل بوضعها فيه و أجمعوا كذلک على أن فرض الصدقة لم يسقط بوفاة رسول الله ص و أن الناس بعده دفعوها إلى القائم بأمرهم و إلى من قام بعده و بعد ذلک إلى أن رأوا أئمتهم استأثروا بها فمنعوهم ما قدروا على منعه منها فإن كانوا أئمة عندهم فالفرض عليهم دفع صدقاتهم إليهم و لم يكلفهم الله ما افترض على الأئمة من صرف الزكاة فی وجوهها التی أمرهم الله بصرفها فيها و إنما على الناس دفعها إلى الأئمة و على الأئمة صرفها فی وجوهها و لن يسأل الله عز و جل

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۵۸

أحدا عما لم يفترضه عليه و قد رأوا دفعها إلى المساكين و لعل أكثرهم ينفقها فی غير ما يجب فقد دخلوا فی مثل ما أنكروه على الأئمة و مع ذلک فإن للمساكين فيها أشراكا و قد سماهم الله عز و جل فی كتابه و هم سبعة أصناف غير المساكين الفقراء و العاملون عليها و المؤلفة قلوبهم و الرقاب و الغارمون و فی سبيل الله و ابن السبيل و لم يخص الله عز و جل بعض هؤلاء دون بعض بل أشركهم معا فقال سبحانه إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ فكيف يجوز إعطاء بعض هؤلاء دون بعض و قد جمعهم الله عز و جل فی ذلک و جعله فريضة لهم و لا ينبغی أن يلی قسمة ذلک عليهم و وضع ما يجب أن يوضع منه فی أهل كل طبقة منهم مواضعه غير الأئمة من آل محمد صلوات الله عليه و عليهم أجمعين الذين أوجب الله عز و جل عليهم القيام به و ائتمنهم عليه و إلا فمن أين يعرف الناس مقدار ما يصلح أن يعطى لكل طبقة من هذه الطبقات فی كل عصر و زمان و من أين يعرفون من يتألف على الإسلام و كيف يعطى المؤلفة غير الأئمة الذين يتألفونهم و كيف ينفق فی سبيل الله و هو الجهاد غيرهم و الجهاد لا يقوم إلا بهم و لا يعرف إلا من جهتهم فكيف يعطى العاملين عليها إلا هو الذی استعملهم و قد ائتمنهم الله عز و جل على صدقات المسلمين و حرمها عليهم ليعلم الناس أنه لا حظ لهم فيها يجترونه إلى أنفسهم فيتهمونهم من أجله

روينا عن الحسن بن علی ع أنه قال أخذ رسول الله ص بيدی فمشيت معه فمررنا بتمر

مصبوب من تمر الصدقة و أنا يومئذ غلام فجمزت و تناولت تمرة فجعلتها فی فی فجاء رسول الله حتی أدخل إصبعه فی فی فأخرجها بلعابها فرمی بها فی التمر ثم قال إنا أهل البيت لا تحل لنا الصدقة

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۵۹

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال قال رسول الله ص لا تحل الصدقة لی و لا لأهل بيتی إن الصدقة أوساخ الناس فقيل لأبی عبد الله الزكاة التی يخرجها الناس من ذلک قال نعم قد عوضنا الله فی ذلک الخمس قيل له فإن منعتم الخمس هل تحل لكم الصدقة قال لا و الله ما يحل لنا ما حرم الله علينا بمنع الظالمين لنا حقنا و ليس منعهم إيانا ما أحل الله لنا بمحل لنا ما حرم الله علينا

و عنه ص أنه قال لا تحل لنا زكاة مفروضة و ما أبالی أكلت من زكاة أو شربت من خمر إن الله عز و جل حرم علينا صدقات الناس أن نأكلها أو نعمل عليها و أحل لنا صدقات بعضنا على بعض من غير زكاة

و عنه ع أنه قال لا بأس بتعجيل الزكاة قبل محلها إذا احتيج إليها بشهر أو نحوه و قد تعجل رسول الله ص زكاة العباس قبل محلها لأمر احتاج إليه

سئل قاسم بن إبراهيم العلوی عن الزكاة يخرج بها من بلد إلى بلد قال أمر الزكاة إلى الأئمة و إنما يفرقها الإمام على قدر ما يرى من القسمة و ما يلم بالإسلام من نائبة

و عن علی ع أنه استعمل مخنف بن سليم على صدقات بكر بن وائل و كتب له عهدا كان فيه فمن كان من أهل طاعتنا من أهل الجزيرة و فيما بين الكوفة و أرض الشام فادعى أنه أدى صدقته إلى عمال الشام و هو فی حوزتنا ممنوع قد حمته خيلنا و رجالنا فلا تجز له ذلک و إن

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۶۰

كان الحق على ما زعم فإنه ليس له أن ينزل بلادنا و يؤدی صدقة ماله إلى عدونا

و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن قول الله عز و جل إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ فقال الفقير الذی لا يسأل و المسكين أجهد منه و البائس الفقير أجهد منهما حالا و لا يعطى من الزكاة إلا أهل الولاية من المؤمنين قيل له فإذا لم يكن بالموضع ولی محتاج إليها قال يبعث بها إلى موضع آخر فتقسم فی أهل الولاية و لا تعط قوما إن دعوتهم إلى أمرک لم يجيبوک و لو كان الذبح و أهوى بيده إلى حلقه قيل له فإن

لم يوجد مؤمن مستحق قال يعطى المستضعفون الذين لا ينصبون و يعطى المؤمن من الزكاة ما يأكل منه و يشرب و يكتسى و يتزوج و يحج و يتصدق

و عنه ص أنه قال فى قول الله وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها قال هم السعاة عليها يعطيهم الإمام من الصدقة بقدر ما يراه ليس فى ذلک توقيت عليه

و عن على ع أنه بعث إلى رسول الله ص من اليمن بذهبه فى أديم مقروظ يعنى مدبوغ بالقرظ لم تحصل من ترابها فقسمها رسول الله ص بين خمسة نفر الأقرع بن حابس و عيينة بن حصن بن بدر و زيد الخيل و علقمة بن علاثة و عامر بن الطفيل فوجد فى ذلک ناس من أصحاب رسول الله ص و قالوا نحن كنا أحق بهذا فبلغه ذلک ص فقال أ لا تأمنونى و أنا أمين من فى السماء يأتينى خبر السماء صباحا و مساء

و عن أبى جعفر محمد بن على أنه قال فى قول الله عز و جل وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ قال قوم يتألفون على الإسلام من رؤساء القبائل كان رسول الله ص يعطيهم ليتألفهم و يكون ذلک فى كل زمان إذا احتاج إلى ذلک الإمام فعله

و عنه ص أنه قال فى قول الله عز و جل وَ فِي الرِّقابِ إذا

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۶۱

جازت الزكاة خمسمائة درهم اشترى منها العبد فأعتق

و عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ص أنه قال لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة عامل عليها أو غارم و هو الذى عليه الدين أو تحمل بالحمالة أو رجل اشتراها بماله أو رجل أهديت إليه

و عنه ع أنه قال وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فى الجهاد و الحج و غير ذلک من سبل الخير وَ ابْنِ السَّبِيلِ الرجل يكون فى السفر فيقطع به نفقته أو تسقط أو يقع عليه اللصوص

و عنه ع أنه قال الإمام يرى رأيه بقدر ما أراه الله فإن رأى أن يقسم الزكاة على السهام التى سمها الله قسمها و إن أعطى أهل صنف واحد رآهم أحوج لذلک فى الوقت أعطاهم و لا بأس أن يعطى من الزكاة من له الدار و الخادم و المائتا درهم و كل ما ذكرناه من دفع الصدقات و الزكوات إلى الأئمة و إلى من أقاموه لقبضها فهو الذى يجب على المسلمين و على الأئمة صرفها حيث أمرهم الله عز و جل بصرفها فيه و قد ذكرنا وجوه ذلک و هم أعلم بها ص و قد ذكرنا فيما تقدم مما روى من التغليظ فى منع الزكاة و وضعها فى غير مواضعها و دفعها إلى غير أهلها و أهلها هم الأئمة من آل محمد

ص على ما بيناه فى هذا الباب و فيما قبله من هذا الكتاب بقول مجمل إذ كان استقصاء الكلام فى ذكر إمامتهم و الاحتجاج فى ذلک يخرج عن حد هذا الكتاب و قد أفردنا له كتابا فى ذكر الإمامة خاصة و أكثر الناس خاصة مصرون على منع أئمتهم زكاة أموالهم و بعضهم يدفع زكاته إلى من لم يأذن الله عز و جل له بدفعها إليه و سواء عليه دفع ذلک إلى من لم يؤمر بدفعه إليه أو حبسه على الجملة من وجب عليه ثم لم يرضوا بحبس زكوات أموالهم عن أئمتهم حتى ألحوا عليهم فى السؤال فى أموالهم فإن أعطوهم منها رضوا و إن منعوهم سخطوا فكانوا فى هذه الحال بمنزلة من ذكر

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۶۲

الله نبأه فى كتابه مع رسوله ص بقوله وَ مِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُکَ فِي الصَّدَقاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْها رَضُوا وَ إِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْها إِذا هُمْ يَسْخَطُونَ نعوذ بالله من تعدى أمره و تجاوز نهيه و تعطيل فرائضه و مخالفة كتابه و أمر أوليائه و تسخط أفعالهم و الخروج عن أحكامهم. و قد روينا إجماع العامة على أن رسول الله ص كان يلى قبض الصدقات ممن يكون بحضرته و يبعث عماله عليها فيأخذونها ممن غاب عنه و أن ذلک كذلک كان صدرا من الزمان بعده ص و أن أبا بكر من معه من الصحابة حاربوا من منعه الزكاة و استحلوا لذلک دماءهم و ذراريهم و أموالهم و سموهم أهل ردة و لم يبيحوا لهم أن يصرفوها بينهم مع قول الله عز و جل خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً و ذكره العاملين عليها و هم الذين يقبضونها من الناس و أن أحدا لم يكن يفرق زكاة ماله على المساكين كما يفعل اليوم عامة الناس ممن يرى أنه يتورع فيؤدى زكاة ماله و أكثرهم من عامة الناس يؤثر بذلک أقاربه و من يوجب ذمامه و من يسأله فيستحى منه أن يرده و أكثرهم لا يخرج شيئا على الجملة و سواء هو و من دفعها لمن يؤمر بدفعها إليه لأن الحق لا يقضيه عمن كان عليه دفعه إلى غير من يجب له قبضه منه و حق لله أحق ما حوفظ عليه على أن أكثر أئمتهم و فقهائهم الذين أخذوا عنهم دينهم يمنعون من ذلک و لا يجيزونه لمن فعله و يرون دفع الزكاة إلى الأمراء فخالفوهم اليوم بأسرهم و فارقوهم عن آخرهم. فممن رووا عنه من الصحابة أنه أمر بدفعها إلى الأمراء سعد بن مالک و أبو سعيد الخدرى و عبد الله بن عمر و أبو هريرة و عائشة هؤلاء فيمن خالف إلى أن تغيرت الحال فى ذلک و منع بعض الناس أمراءهم زكاتهم لما رأوهم يستأثرون

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۶۳

بها بعد الذين ذكرنا من الصدر الأول الذين لم يكن ذلک فی عصرهم. و رووا عن بعضهم أنه سئل عن الزكاة قال ادفعوها إليهم و إن أكلوا بها لحوم الحيات و عن بعضهم أنه سئل عن الزكاة فقال ادفعوها إلى الأمراء فقيل له إنهم يشترون بها العقد و الدور و ينفقونها فقال ما أنتم و ذاک أمرتم بدفعها إليهم و أمروا بصرفها فی وجوهها فعليكم ما حملتم و عليهم ما حملوا. و عن ابن عمر أنه قال أربعة إلى السلطان الزكاة و الجمعة و الفیء و الحدود و أنه قيل له إن السلطان يستأثر بالزكاة فقال ما أنتم و ذاک أ رأيتم لو أخذتم لصوصا فقطعتم بعضهم و تركتم بعضهم أ كنتم مصيبين قالوا لا قال فلو دفعتموهم إلى السلطان فقطع بعضهم و ترک بعضهم أ كان عليكم من ذلک شیء قالوا لا قال فلم قالوا لأنا قد فعلنا ما كان علينا أن نفعله من دفعه إلى السلطان و ما فعله فهو عليه قال صدقتم فهكذا تجرى الأمور. و رووا أن مروان أرسل إلى سعد بن مالک أن أرسل إلى بزكاة مالک فقال لرسوله لا أفعل تشترون بها القصور و الرقيق و تعمرون بها الأموال فلما ولى الرسول جعل سعد يحاج نفسه و يقول يا سعد ما أنت و ذاک حملوا أمرا و حملت أمرا فعليک ما حملت و عليهم ما حملوا ردد ذلک مرارا ثم قال أدركوا الرسول فردوه فرد إليه فدفع إليه خمسمائة دينار أو سبع مائة دينار و ممن رووا عنه أنه رأى أن الواجب فی الزكاة أن تدفع إلى الأمراء الحسن البصرى و عامر الشعبى و إبراهيم النخعى و سعيد بن جبير و الأوزاعى و الشافعى و أبو ثور و قال من لم يدفعها إلى السلطان و دفعها إلى الفقراء لم تجز عنه و فرق أبو عبيد بين زكاة الذهب و الورق و بين زكاة المواشى و الحبوب و الثمار

فقال أما زكاة المواشى و الحبوب و الثمار فلا تدفع إلا إلى السلطان فإن دفعها من وجبت عليه إلى الفقراء و المساكين لم تجز عنه و أما زكاة الذهب و الفضة فإن دفعها إلى الأمراء أجزت عنه و إن دفعها فی الفقراء أجزت عنه أيضا و هذا تحكم من قائله و لم يفرق الله عز و جل و لا رسوله ص بين ما فرق هذا القائل بينه و ظاهر فساد هذا القول يغنى عن الاحتجاج على قائله فأجمع الناس اليوم جهلا و ضلالا إلا من عصم الله على منع ما يقدرون على منعه من جميع الزكوات و خالفوا فی ذلک كتاب الله و سنة رسوله ص و فارقوا أسلافهم و فقهاءهم و جحدوا حق أئمتهم نعوذ بالله من مخالفة أمره و أمر رسوله و أولى الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعته و طاعة نبيه ص

ذكر زكاة الحبوب و الثمار و النبات

قال الله عز و جل وَ هُوَ الَّذِی أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشاتٍ وَ غَیْرَ مَعْرُوشاتٍ وَ النَّخْلَ وَ الزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَ الزَّیْتُونَ وَ الرُّمَّانَ مُتَشابِهاً وَ غَیْرَ مُتَشابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ و قال عز و جل یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَیِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ

و روینا عن جعفر بن محمد ص عن أبیه أنه قال فی قول الله عز و جل وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ قال حقه الواجب علیه من الزكاة و یعطی المسكین الضغث و القبضة و ما أشبه ذلک و ذلک تطوع و لیس بحق لازم كالزكاة التی أوجبها الله عز و جل

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۶۵

و عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن رسول الله ص أنه قال و ما سقت السماء و الأنهار ففیه العشر

و هذا حدیث أثبته الخاص و العام عن رسول الله ص و فیه أبین البیان علی أن الزكاة تجب فی كل ما أنبتت الأرض إذ لم یستثن رسول الله ص من ذلک شیئا دون شیء و روینا عن أهل البیت ص من طرق كثیرة و بإسناد العامة عن رسول الله ص

و روینا عن جعفر بن محمد أنه سئل عن السمسم و الأرز و غیر ذلک من الحبوب هل تزكی فقال نعم هی كالحنطة و التمر

و عن قاسم بن إبراهیم العلوی أنه سئل عن قول أهل البیت ص فی زكاة الأرز و العدس و الحمص و الباقلاء و أشباهها و التین و الزیتون و الفاكهة هل فیها زكاة فقال كل ما خرج من الأرض من نابتة ففیه الزكاة لقول الله عز و جل خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّیهِمْ بِها

و روینا عن علی ص أنه قال قام فینا رسول الله ص و قال فیما سقت السماء و سقی فتحا العشر و فیما سقی بالغرب و النواضح نصف العشر فقوله ما سقت السماء یعنی المطر و الفتح الماء الجاری من الأنهار و الغرب الدلو

و عنه ع أنه قال ما سقت السماء و سقی سیحا ففیه العشر و ما سقی بالغرب أو الدالیة ففیه نصف العشر

فالسیح الماء الجاری علی وجه الأرض أخذ من السیاحة و الدالیة السانیة ذات الرحی التی تدور علیها الدلاء الصغار و الكیزان

و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال سن رسول الله ص

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۶۶

فیما سقت السماء أو سقی بالسیل أو الغیل أو کان بعلا العشر و ما سقی بالنواضح نصف العشر

فقوله فیما سقت السماء یعنی بالمطر و السیل ما سأل من الأودیة عن المطر و الغیل النهر الجاری و البعل ما کان یشرب بعروقه من الماء القار فی أسفل الأرض و النواضح الإبل التی تسقی بالدلاء من الأبار

و عن رسول الله ص أنه أوجب فی العسل العشر

ذکر زکاة الفطر

قال الله تعالی قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکَّی وَ ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّی و قال عز و جل وَ أَقِیمُوا الصَّلاَةَ وَ آتُوا الزَّکَاةَ

روینا عن جعفر بن محمد أنه قال فی قول الله تعالی قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکَّی قال أدی زکاة الفطر وَ ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّی یعنی صلاة العید فی الجبانة

و عن أبی جعفر بن علی ص أنه سئل عن زکاة الفطر فقال هی الزکاة التی فرضها الله عز و جل علی المؤمنین مع الصلاة بقوله وَ أَقِیمُوا الصَّلاَةَ وَ آتُوا الزَّکَاةَ علی الغنی و الفقیر و الفقراء هم جل الناس و الأغنیاء أقلهم فأمر کافة الناس بالصلاة و الزکاة

و عن علی ع أن رسول الله ص قال تجب صدقة الفطر علی

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۶۷

الرجل عن کل من فی عیاله و کل من یمون من صغیر أو کبیر حر أو عبد ذکر أو أنثی عن کل إنسان صاع من طعام

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال یلزم الرجل أن یؤدی صدقة الفطر عن نفسه و عن عیاله الذکر منهم و الأنثی الصغیر منهم و الکبیر و الحر و العبد و یعطیها عنهم و إن کانوا أغنیاء

و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه سئل هل علی الفقیر الذی یتصدق علیه زکاة الفطر قال نعم یعطی مما یتصدق به علیه

و عن الحسین بن علی ص أنه قال زکاة الفطر علی کل حاضر و باد

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال یؤدی المرء زکاة الفطر عن عبیده الیهودی و النصرانی

و كل من أغلق عليه بابه و يؤدى الرجل زكاة الفطر عن رقيق امرأته إذا كانوا فى عياله و تؤدى هى عنهم إن لم يكونوا فى عيال زوجها و كانوا يعملون فى مالها دونه و إن لم يكن لها زوج أدت عن نفسها و عنهم و عن كل من تعول

و روينا عن الحسن و الحسين ص أنهما كانا يؤديان زكاة الفطر عن على حتى ماتا و كان على بن الحسين ع يؤديها عن أبيه الحسين ع حتى مات و كان أبو جعفر يؤديها عن على ص حتى مات قال جعفر بن محمد و أنا أؤديها عن أبى و هذا من التطوع بالصدقة عن الموتى

و عن على ص أنه قال زكاة الفطر صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من زبيب

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من لم يجد حنطة و لا شعيرا و لا تمرا و لا زبيبا يخرجه فى صدقة الفطر فليخرج عوض ذلک دراهم

و عن على ص أنه قال إخراج صدقة الفطر قبل الفطر من السنة

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۶۸

كتاب الصوم و الاعتكاف

ذكر وجوب صوم شهر رمضان و الرغائب فيه

قال الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ إلى قوله وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

و روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال صوم شهر رمضان فرض فى كل عام و أدنى ما يتم به فرض صومه العزيمة من قلب المؤمن على صومه بنية صادقة و ترک الأكل و الشرب و النكاح فى نهاره كله و أن يجمع فى صومه التوقى لجميع جوارحه و كفها عن محارم الله ربه متقربا بذلک كله إليه فإذا فعل ذلک كان مؤديا لفرضه

و عنه عن آبائه عن فاطمة بنت رسول الله ص أنها قالت ما يصنع الصائم بصيامه إذا لم يصن لسانه و سمعه و بصره و جوارحه

و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لا صيام لمن عصى الإمام و لا صيام لعبد آبق حتى يرجع و لا صيام لامرأة ناشزة حتى تتوب و لا صيام لولد عاق حتى يبر

و عنه ص أنه كان يقول لبنيه إذا دخل شهر رمضان فأجهدوا أنفسكم فإن فيه تقسم

الأرزاق و توقت الآجال و يكتب وفد الله الذى يفدون عليه و فيه ليلة العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر

و عن رسول الله ص أنه خطب الناس آخر يوم من شعبان فقال

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۶۹

أيها الناس إنه قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارک شهر فيه ليلة العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه و من أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه و هو شهر الصبر و الصبر ثوابه الجنة و شهر المواساة شهر يزاد فيه فى رزق المؤمن من فطر فيه صائما كان له مغفرة لذنوبه و عتق رقبته من النار و كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء فقال بعض القوم يا رسول الله ص ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم فقال ص يعطى الله هذا الثواب من فطر صائما على مذقة لبن أو تمرة أو شربة ماء و من أشبع صائما سقاه الله من حوضى شربة لا يظمأ بعدها و هو شهر أوله رحمة و أوسطه مغفرة و آخره عتق من النار من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له و أعتقه من النار و استكثروا فيه من أربع خصال خصلتان ترضون بهما ربكم و خصلتان لا غنى بكم عنهما فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله و تستغفرونه و أما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله الجنة و تعوذون به من النار

و عنه ص أنه صعد المنبر فقال آمين ثم قال أيها الناس إن جبرئيل استقبلنى فقال يا محمد من أدرک شهر رمضان فلم يغفر له فيه فمات فدخل النار فأبعده الله فقل آمين فقلت آمين

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من لم يغفر له فى شهر رمضان لم يغفر له إلى مثله من قابل إلا أن يشهد عرفه

و عن على ص أنه قال صوم شهر رمضان جنة من النار

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال ثلاثة من روح الله التهجد فى الليل بالصلاة و لقاء الإخوان و الصوم

و عن رسول الله ص أنه قال لكل شيء زكاة و زكاة الأبدان الصيام

و عن على ص أنه قال سبع من سوابق الأعمال فتمسكوا بهن شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده و رسوله و حب أهل بيت

نبی الله حقا من قبل القلوب لا الزحم بالمناکب و مفارقة القلوب و الجهاد فی سبیل الله و الصیام فی الهواجر و إسباغ الوضوء فی السبرات و المحافظة علی الصلوات و الحج إلی بیت الله الحرام

و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال أوصی رسول الله ص أسامة بن زید فقال یا أسامة علیک بطریق الجنة و إیاک أن تختلج عنها قال أسامة یا رسول الله و ما أیسر ما تقطع به تلک الطریق قال الظماء فی الهواجر و کسر النفوس عن لذة الدنیا یا أسامة علیک بالصوم فإنه جنة من النار و إن استطعت أن یأتیک الموت و بطنک جائع فافعل یا أسامة علیک بالصوم فإنه قربة إلی الله و ذکر الحدیث بطوله

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال قام أبو ذر رحمه الله عند باب الکعبة فقال أیها الناس أنا جندب بن السکن الغفاری إنی لکم ناصح شفیق فهلموا فاکتنفه الناس فقال إن أحدکم لو أراد سفرا لاتخذ من الزاد ما یصلحه فطریق یوم القیامة أحق ما تزودتم له فقام رجل فقال فأرشدنا یا أبا ذر فقال حج حجة لعظائم الأمور و صم یوما لزجرة النشور و صل رکعتین فی سواد اللیل لوحشة القبور کلمة حق تقولها أو کلمة سوء تسکت عنها صدقة منک علی مسکین لعلک تنجو من یوم عسیر اجعل الدنیا کلمتین کلمة فی طلب الحلال و کلمة فی طلب الآخرة و انظر کلمة تضر و لا تنفع فدعها اجعل المال درهمین درهم قدمته لآخرتک و درهم أنفقته علی عیالک کل یوم صدقة

و عن رسول الله ص أنه قال نوم الصائم عبادة و نفسه تسبیح

و عنه ص أنه قال یقول الله عز و جل الصوم لی و أنا أجزی به و للصائم فرحتان فرحة حین یفطر و فرحة حین یلقی ربه و الذی نفس محمد

بیده لخلوف فم الصائم أطیب عند الله من رائحة المسک

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من روح الله إفطار الصائم و لقاء الإخوان و التهجد باللیل

ذکر الدخول فی الصوم

روینا عن علی ص أنه کان إذا رأی الهلال قال الله أکبر اللهم إنی أسألک خیر هذا الشهر و فتحه و نصره و نوره و رزقه و أعوذ بک من شره و شر ما بعده

و عنه عن رسول الله ص أنه قال تسحروا و لو بشربة ماء و أفطروا و لو على شق تمرة

يعنى إذا حل الفطر و قال السحور بركة و لله ملائكة يصلون على المستغفرين

بالأسحار و على المتسحرين

و أكلة السحور فرق ما بيننا و بين أهل الملل

و عن على ص أنه قال لما أنزل الله تعالى وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ جعل الناس يأخذون خيطين أبيض و أسود فينظرون إليهما و لا يزالون يأكلون و يشربون حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود فبين الله عز و جل لهم ما أراد بذلک فقال من الفجر

و عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال الفجر هو البياض المعترض

يعنى الذى يأتى من أفق المشرق و الفجر فجران الفجر الأول منهما ذنب السرحان و هو ضوء يسير مستدق صاعد من أفق المشرق كضوء المصباح بغير اعتراض فذلک لا يحرم شيئا حتى يعترض الضوء فى ذلک الأفق يمينا و شمالا فذلک هو الفجر الصادق المعترض و به يحرم الطعام على الصائم

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۷۲

و عن رسول الله ص أنه قال لا تصام الفريضة إلا باعتقاد و نية و من صام على شک فقد عصى

و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال لأن أفطر يوما من شهر رمضان أحب إلى من أن أصوم يوما من شعبان أزيده فى شهر رمضان

يعنى ص أن يصوم ذلک اليوم و هو لا يعلم أنه من شهر رمضان و ينوى أنه من شهر رمضان فهذا لا يجب لأنه بمنزلة من زاد فى فريضة من الفرائض و ذلک لا تحل الزيادة فيها و لا النقص منها و لكن ينبغى لمن شک فى أول شهر رمضان أن يصوم اليوم الذى لا يستيقن أنه من شهر رمضان تطوعا على أنه شعبان فإن وافى به شهر رمضان و علم بعد ذلک أنه كان منه قضى يوما مكانه لأنه كان صامه تطوعا فيكون له أجران و لا يتعمد الفطر فى يوم يرى أنه من شهر رمضان فلعله أن يتيقن ذلک بعد أن أفطر فيه فيكون قد أفطر يوما من شهر رمضان و هذا إذا لم يكن مع إمام فأما من كان مع إمام أو بحيث يبلغه أمر الإمام فقد حمل عنه ذلک يصوم بصوم الإمام و يفطر بإفطاره و الإمام ع ينظر فى ذلک و يعنى به كما يعنى و ينظر فى أمور الدين كلها التى قلده الله عز و جل

النظر فی أمرها و لا یصوم و لا یفطر و لا یأمر الناس بذلک إلا علی یقین من أمره و ما یثبت عنده ص و علی الأئمة أجمعین المستحفظین أمور الدنیا و الدین و الإسلام و المسلمین

ذکر ما یفسد الصوم و ما یجب علی من أفسده

روینا عن علی ص قال أتی رجل إلی رسول الله ص فی شهر رمضان فقال یا رسول الله إنی قد هلکت قال و ما ذاک قال باشرت أهلی فغلبتنی شهوتی حتی وصلت قال هل تجد عتقا قال لا و الله و ما ملکت مملوکا قط قال فصم شهرین قال و الله ما أطیق الصوم

قال فانطلق فأطعم ستین مسکینا قال و الله ما أقوی علیه فأمر له رسول الله ص بخمسة عشر صاعا من تمر و قال اذهب فأطعم ستین مسکینا لکل مسکین مدا قال یا رسول الله و الذی بعثک بالحق نبیا ما بین لابتیها من بیت أحوج منا قال فانطلق فکله أنت و أهلک

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من أفطر فی شهر رمضان متعمدا نهارا فإن استطاع أن یعتق رقبة أعتقها فإن لم یستطع صام شهرین متتابعین فإن لم یستطع أطعم ستین مسکینا فإن لم یجد فلیتب إلی الله و یستغفره فمتی أطاق الکفارة کفر و علیه مع الکفارة قضاء یوم مکان الیوم الذی أفطر

و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال فی الرجل یعبث بأهله فی نهار شهر رمضان حتی یمنی أن علیه القضاء و الکفارة

و عن جعفر محمد ص أنه سئل عن الرجل یقبل امرأته و هو صائم فی شهر رمضان أو یباشرها فقال لا إنی أتخوف علیه و التنزه عن ذلک أحب إلی

و عن علی ع أنه قال إذا جامع الرجل امرأته فی نهار شهر رمضان و هی نائمة لا تدری أو مجنونة فعلیه القضاء و الکفارة و لا قضاء علیها و لا کفارة

و عنه ع أنه قال أیما رجل أصبح صائما ثم نام قبل الصلاة الأخری فأصابته جنابة فاستیقظ ثم عاود النوم و لم یقض الصلاة الأولی حتی یدخل وقت الصلاة الأخری فعلیه قضاء ذلک الیوم

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال فیمن وطئ فی لیل شهر رمضان فلیتطهر قبل طلوع الفجر فإن ضیع الطهر و نام متعمدا حتی یطلع علیه الفجر و هو جنب فلیغتسل و

يستغفر ربه و يتم صومه و عليه قضاء ذلک اليوم و إن

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۷۴

لم يتعمد النوم و غلبته عيناه حتى أصبح فليغتسل حين يقوم و يتم صومه و لا شيء عليه

و عن علی ع أنه قال فی قول الله تعالى رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا قال استجيب لهم ذلک فی الذی ينسی فيفطر فی شهر رمضان و قد قال رسول الله ص رفع الله عن أمتی خطؤها و نسيانها و ما أكرهت عليه فمن أكل ناسيا فی شهر رمضان فليمض فی صومه و لا شيء عليه و الله أطعمه

و روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا استدعی الصائم القيء متعمدا فقد استخف بصومه و عليه قضاء ذلک اليوم و إن ذرعه القيء و لم يملک ذلک و لا استدعاه فلا شيء عليه

و عن علی و أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهم قالوا فيمن أكل أو شرب أو جامع فی شهر رمضان و قد طلع الفجر و هو لا يعلم بطلوعه فإن كان قد نظر قبل أن يأكل إلى موضع مطلع الفجر فلم يره طلع فلما أكل نظره فرآه قد طلع فليمض فی صومه و لا شيء عليه و إن كان أكل قبل أن ينظر ثم علم أنه قد أكل بعد طلوع الفجر فليتم صومه و يقضی يوما مكانه

قال أبو عبد الله ع فإن قام رجلان فقال أحدهما هذا الفجر قد طلع و قال الآخر ما أرى شيئا يعنی و هما معا من أهل العلم بمعرفة بطلوع الفجر و النظر و صحة البصر قال فللذی لم يتبين الفجر أن يأكل و يشرب حتى يتبينه و على الذی تبينه أن يمسک عن الطعام و الشراب لأن الله عز و جل يقول كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ فأما إن كان أحدهما أعلم أو أحد بصرا من الآخر فعلى الذی هو دونه فی العلم و النظر أن يقتدی به

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۷۵

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من رأى أن الشمس قد غربت فأفطر و ذلک فی شهر رمضان ثم تبين له بعد ذلک أنها لم تغب فلا شيء عليه

فهذا لأن تعجيل الفطر مندوب إليه مرغب فيه و قد ذكرناه فإذا فعل الصائم ما ندب إليه على ظاهر ما كلف فلا إثم عليه بل هو مأجور و إذا كان مأجورا فلا إثم عليه و لا

قضاء عليه

و عن جعفر بن محمد ص أنه رخص فى الكحل للصائم إلا أن يجد طعمه فى حلقه و كذلک السواک الرطب و لا بأس باليابس

و عنه ص أنه قال الصائم يمضغ العلک و يذوق الخل و المرقة و الطعام و يمضغه للطفل فلا شيء عليه فى ذلک كله إلا أن يصل منه شيء إلى حلقه فأما ما كان فى الفم و مجه و تمضمض احتياطا أن لا يصل منه شيء إلى حلقه فلا شيء عليه فيه لأنه يتمضمض بالماء و إنما يفطر الصائم ما جاز إلى حلقه

و عنه ص أنه سئل عن الصائم يحتجم فقال أكره له ذلک مخافة الغشى و أن تثور به مرة فيقيء فإن لم يتخوف ذلک فلا شيء عليه و يحتجم إن شاء

و عنه ع أنه كره للصائم شم الطيب و الريحان و الارتماس فى الماء خوفا من أن يصل من ذلک شيء إلى حلقه و لما يجب من توقير الصوم و تنزيهه عن ذلک

و لأن ثواب الصوم فى الجوع و الظمإ و الخشوع له و الإقبال عليه دون التلذذ بمثل هذا و من فعل ذلک و لم يصل إلى حلقه منه شيء يجد طعمه فلا شيء عليه و التنزه عنه أفضل

و عن على ع أنه نهى الصائم عن الحقنة و قال إن احتقن أفطر

و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الصائم يقطر الدهن فى أذنه فقال إن لم يدخل حلقه فلا بأس و قال فى الذباب يبدر فيدخل حلق الصائم ثم لا يقدر على قذفه لا شيء عليه و عن الصائم يتوضأ للصلاة فيتمضمض فيسبق الماء إلى حلقه قال إن كان وضوؤه لصلاة مكتوبة فلا شيء عليه و إن كان لغير ذلک قضى ذلک اليوم

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۷۶

ذكر الصوم فى السفر

قال الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ إلى قوله فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فأوجب عز و جل على المسافر فى أيام شهر رمضان صيام عدة أيام سفره من غيره و لم يوجب عليه الصوم فى السفر فكان على هذا القول من صام فى السفر صام ما لم يفرض عليه صيامه و عليه أن يأتى بما فرض عليه من أيام أخر كما قال عز و جل

و قد روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص سافر فى شهر رمضان

فأفطر و أمر من معه أن يفطروا فتوقف قوم عن الفطر فسماهم العصاة
و ذلک لأنه أمرهم ص فلم يأتمروا لأمره و فی ذلک خلاف علی الله عز و جل و علی رسوله و إنما أمرهم بالفطر ص و أفطر ليعلموا وجه الأمر فی ذلک و أن صومهم فی السفر غير مجز عنهم علی ظاهر كتاب الله عز و جل فأما إن صام المسافر فی شهر رمضان غير معتد بذلک الصوم أنه يجزيه فلا شیء عليه إذا قضاه فی الحضر و هو كمن أمسک عن الطعام و الشراب و ليس بصائم فی حقيقة الأمر
و قد روينا عن علی ص أنه قال صام رسول الله ص فی السفر فی شهر رمضان و أفطر فی السفر فيه و أنه قال ص من صام فی السفر يعنی فی شهر رمضان فليعد صوما آخر فی الحضر إن الله عز و جل يقول فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
و روينا عن جعفر بن محمد ص أنه كره لمن أهل عليه شهر رمضان و هو حاضر أن يسافر فيه إلا لما لا بد منه و لا بأس أن يرجع إلی بيته من كان مسافرا فيه
دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۷۷
و عن جعفر بن محمد ص أنه قال أدنی السفر الذی تقصر فيه الصلاة و يفطر فيه الصائم بريدان و البريد اثنا عشر ميلا و الميل ثلاثة آلاف ذراع و إن خرج إلی مسافة بريد واحد يذهب و يرجع قصر و أفطر
و عنه ع أنه قال من خرج مسافرا فی شهر رمضان قبل الزوال قضی ذلک اليوم و إن خرج بعد الزوال تم صومه و لا قضاء عليه و إن قدم من سفر فوصل إلی أهله قبل الزوال و لم يكن أفطر ذلک اليوم و بيت صيامه و نواه اعتد به و لم يقضه و إن لم ينوه أو دخل بعد الزوال قضاه
و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال إذا دخل المسافر أرضا ينوی بها المقام فی شهر رمضان قبل طلوع الفجر فعليه صيام ذلک اليوم
و عن جعفر بن محمد أنه قال حد الإقامة فی السفر عشرة أيام فمن نزل منزلا فی سفره فی شهر رمضان ينوی فيه مقام عشرة أيام صام و إن لم ينو ذلک و نزل و هو يقول أخرج اليوم أو غدا لم يعتد بالصوم ما بينه و بين شهر و عليه أن يقضی ما كان مقيما فی ذلک صامه أو أفطره لأنه فی حال مسافر و إنما ذلک إذا كان مجدا فی السفر و كان نزوله فی منزل لا أهل له فيه فأما إن نزل علی أهل له فهو فی حال المقيم و لا قضاء عليه ما أقام فيهم حتی يرتحل

ذكر الفطر للعلل العارضة

قال الله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ إلى قوله فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فظاهر هذا القول من الله عز و جل يوجب كما ذكرنا فى باب السفر الذى قبل هذا الباب أن المريض لا يجب عليه صيام شهر رمضان و أن الذى يجب عليه صومه عدة من أيام أخر إذا صح و أطاق الصوم كما قال الله عز و جل

و قد روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال حد المرض الذى يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه فى السفر لقول الله عز و جل فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ أن يكون العليل لا يستطيع أن يصوم أو يكون أن استطاع الصوم زاد فى علته و خاف منه على نفسه و هو مؤتمن على ذلک و مفوض إليه فيه فإن أحس ضعفا فليفطر و إن وجد قوة على الصوم فليصم كان المرض ما كان

فإذا أفاق العليل من علته و استطاع الصوم صام كما قال الله عز و جل فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ بعدد ما كان عليلا لا يقدر على الصوم أفطر فى ذلک أو أمسک عن الطعام على ما ذكرناه فى باب السفر فإن كانت علته علة مزمنة لا يرجى منها إفاقة أو تمادت به إلى أن أهل عليه شهر رمضان آخر فليطعم عن كل يوم مضى له من شهر رمضان و هو فيه مريض مسكينا واحدا نصف صاع من طعام. و كذلک روينا عن على صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده

و عن على ص أنه قال لما أنزل الله عز و جل فريضة شهر رمضان و أنزل وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ أتى رسول الله ص

شيخ كبير متوكئا بين رجلين فقال يا رسول الله هذا شهر مفروض و أنا لا أطيق الصيام فقال اذهب فكل و أطعم عن كل يوم نصف صاع و إن قدرت أن تصوم اليوم و اليومين و ما قدرت فصم و أتته امرأة فقالت يا رسول الله إنى امرأة حبلى و هذا شهر رمضان مفروض و أنا أخاف على ما فى بطنى إن صمت فقال لها انطلقى فافطرى و إذا أطقت فصومى و أتته امرأة ترضع فقالت يا رسول الله هذا شهر مفروض و إن صمته خفت أن ينقطع لبنى فيهلک ولدى فقال لها انطلقى فافطرى و إذا أطقت فصومى و أتاه صاحب

عطش فقال يا رسول الله هذا شهر مفروض و لا أصبر عن الماء ساعة إلا تخوفت الهلاک قال انطلق فأفطر فإذا أطقت فصم

فصار الشيخ الفانی هاهنا بمنزلة العليل بالعلة المزمنة التی لا يرجی برؤها فيقضی صاحبها ما أفطر فعليه أن يطعم و كذلک العجوز الكبيرة التی لا تستطيع الصوم و الحامل و المرضع فی حال العليل الذی يخاف علی نفسه تفطران و تقضيان إذا قدرتا و صاحب العطش فی حال العليل

و عن علی ص أنه قال من مرض فی شهر رمضان فلم يصح حتی مات فقد حيل بينه و بين القضاء و من مرض فيه ثم صح فلم يقض ما مرض فيه حتی مات فينبغی لوليه و يستحب له أن يقضی عنه

و قال جعفر بن محمد ص يقضی عنه إن شاء أولی أوليائه به من الرجال و لا تصوم المرأة عن الرجل

و عنه ع أنه قال يقضی شهر رمضان من كان فيه عليلا أو مسافرا عدة ما اعتل أو سافر فيه إن شاء متصلا و إن شاء مفترقا قال الله عز و جل فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ إذا أتی بالعدة فهو الذی عليه

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۸۰

و عن علی ص أنه كره أن يقضی شهر رمضان فی ذی الحجة و قال إنه شهر نسک ذكر الفطر من الصوم

قال الله عز و جل ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ و روينا عن أهل البيت ص بإجماع فيما رويناه عنهم أن دخول الليل الذی يحل فيه للصائم الفطر هو غياب الشمس فی أفق المغرب بلا حائل دونها يسترها من جبل و لا حائط و لا ما أشبه ذلک فإذا غاب القرص فی أفق المغرب فقد دخل الليل و حل الفطر

و روينا عن علی ص أنه قال السنة تعجيل الفطر و تأخير السحور و الابتداء بالصلاة يعنی صلاة المغرب قبل الفطر إلا أن يحضر الطعام فإن حضر بدئ به ثم صلی و لم يدع الطعام و يقوم إلی الصلاة

و ذكر ع أن رسول الله ص أتی بكتف جزور مشوية و قد أذن بلال فأمره فكف هنيهة حتی أكل و أكلنا معه ثم عاد بلبن فشرب و شربنا ثم أمر بلالا فأقام و صلی و صلينا معه

و عنه ع أنه قال كان رسول الله ص إذا أفطر قال اللهم لک صمنا و علی رزقک أفطرنا

فتقبله منا ذهب الظمأ و امتلأت العروق و بقی الأجر إن شاء الله

و عنه ص أنه قال إذا رأيتم الهلال أو رآه ذوا عدل نهارا فلا تفطروا حتى تغرب الشمس كان ذلک فی أول النهار أو فی آخره و قال لا تفطروا إلا لتمام ثلاثين يوما من رؤية الهلال أو بشهادة شاهدين أنهما رأياه

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۸۱

ذكر ليلة القدر

قال الله عز و جل إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ إلى آخر السورة و قال حم وَ الْكِتابِ الْمُبِينِ إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِی لَيْلَةٍ مُبارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ فِيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَمْراً مِنْ عِنْدِنا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ

و روينا عن محمد بن على ص أنه قال فی قول الله تعالى تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَ الرُّوحُ فِيها قال تنزل فيها الملائكة و الكتبة إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون فی السنة من أمور ما يصيب العباد و الأمر عنده موقوف له فيه المشية فيقدم ما يشاء و يؤخر ما يشاء و يمحو ما يشاء و يثبت و عنده أم الكتاب

و عن على ص أنه قال سلوا الله الحج فی ليلة سبع عشرة من شهر رمضان و فی تسع عشرة و فی إحدى و عشرين و فی ثلاث و عشرين منه فإنه يكتب الوفد فی كل عام فی ليلة القدر و فيها كما قال الله عز و جل يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ

و عن أبی جعفر محمد بن على ص أنه قال علامة ليلة القدر أن تهب ريح و إن كانت فی برد دفئت و إن كانت فی حر بردت

و عنه ع عن آبائه أن رسول الله ص نهى أن يغفل عن ليلة إحدى و عشرين و عن ليلة ثلاثة و عشرين و نهى أن ينام أحد تلک الليلة

و عنه ع أنه قال من وافق ليلة القدر فقامها غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۸۲

و عن أبی جعفر محمد بن على ص أنه قال أتى رسول الله ص رجل من جهينة فقال يا رسول الله إن لی إبلا و غنما و غلمة و أحب أن تأمرنی بليلة أدخل فيها فأشهد الصلاة فی شهر رمضان فدعاه رسول الله ص فساره فی أذنه فكان الجهنی إذا كانت ليلة ثلاث و عشرين دخل بإبله و غنمه و أهله و ولده و غلمته فبات تلک الليلة فی المدينة فإذا أصبح خرج بمن دخل به فرجع إلى مكانه

و عنه ص أنه سئل عن ليلة القدر فقال هی فی العشر الأواخر من شهر رمضان

و عن علی ص أنه قال سئل رسول الله ص عن ليلة القدر فقال التمسوها فی العشر الأواخر من شهر رمضان فقد رأيتها ثم أنسيتها إلا أنی رأيتنی أصلی تلک الليلة فی ماء و طين فلما كانت ليلة ثلاث و عشرين أمطرنا مطرا شديدا و وكف المسجد فصلی رسول الله ص بنا و إن أرنبة أنفه فی الطين

و عن علی ص أنه قال التمسوها فی العشر الأواخر فإن المشاعر سبع و السماوات سبع و الأرضين سبع و بقرات سبع و سبع سنبلات خضر و الإنسان يسجد علی سبع

و عنه ص أن رسول الله ص كان يطوی فراشه و يشد مئزره فی العشر الأواخر من شهر رمضان و كان يوقظ أهله ليلة ثلاث و عشرين و كان يرش وجوه النيام بالماء فی تلک الليلة و كانت فاطمة ع لا تدع أحدا من أهلها ينام تلک الليلة و تداويهم بقلة الطعام و تتأهب لها من النهار و تقول محروم من حرم خيرها

و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال ليلة سبع عشرة من شهر

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۸۳

رمضان الليلة التی التقی فيها الجمعان و ليلة تسع عشرة فيها يكتب الوفد وفد السنة و ليلة إحدی و عشرين الليلة مات فيها أوصياء النبيين و فيها رفع عيسی و فيها قبض موسی و ليلة ثلاث و عشرين ترجی فيها ليلة القدر

ذكر صيام السنة و النافلة

قد ذكرنا فی كتاب الصلاة ما جاء عن الأئمة ص من صلاة السنة و أنها مثلا الفريضة و كذلک الصوم منه فريضة و هو شهر رمضان مفروض صومه و منه سنة مستعملة لا ينبغی أن يرغب عنها. كان رسول الله ص و أهل بيته يلزمونها أنفسهم و الشيعة كذلک تلزمها أنفسها و هی أيضا مثلا الفريضة و من الصوم أيضا نافلة و هو تطوع كما ذكرنا فی الصلاة يتطوع من شاء بما شاء منه

روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال و أما ما يلزم فی كل سنة فصوم شهر معلوم مردود عليهم ذلک الشهر كل سنة و هو شهر رمضان و من الصوم سنة و هی مثلا الفريضة ثلاثة أيام من كل شهر يوم من كل عشرة أيام أربعاء بين خميسين أول خميس يكون فی أول الشهر و الأربعاء الذی يكون أقرب إلی نصف الشهر ثم الخميس الذی فی آخر الشهر الذی لا يكون فيه خميس بعده و يصوم شعبان فذلک مثلا الفريضة

يعنى أنه يصوم من كل عشرة أشهر ثلاثين يوما و يصوم شعبان فذلک شهران

و روينا عنه عن آبائه عن رسول الله ص أنه قال من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر كله لأن الله عز و جل يقول مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها و عن على و أبى جعفر و أبى عبد الله مثل ذلک

و عنهم عن رسول الله ص أنه قال شعبان شهرى و رمضان شهر الله

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۸۴

و هذا على التعظيم و الشهور كلها لله و لأن رسول الله ص كان يصوم شعبان

و قال على ص كان رسول الله ص يصوم شعبان و رمضان يصلهما و يقول هما شهرا الله هما كفارة ما قبلهما و ما بعدهما

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال صيام شعبان و شهر رمضان هما و الله توبة من الله ثم قرأ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ

و عن رسول الله ص أنه كان أكثر ما يصوم من الشهور شعبان و كان يصوم كثيرا من الأيام و الشهور تطوعا و كان يصوم حتى يقال لا يفطر و يفطر حتى يقال لا يصوم و كان ربما صام يوما و أفطر يوما و يقول هو أشد الصيام و هو صيام داود ع و إنه كان كثيرا ما يصوم أيام البيض و هى يوم ثلاثة عشر و يوم أربعة عشر و يوم النصف من الشهر و كان ربما صام رجب و شعبان و رمضان يصلهن

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال و ذكر رجب فقال من صامه عاما تباعدت عنه النار عاما فإن صامه عامين تباعدت عنه النار عامين كذلک حتى يصومه سبعا فإن صامه سبعا غلقت عنه أبواب النيران السبعة فإن صامه ثمانية فتحت له أبواب الجنة الثمانية فإن صامه عشرة قيل له استأنف العمل و من زاد زاده الله

و عنه ع أنه قال استوت السفينة يوم عاشوراء على الجودى فأمر نوح ع من معه من الجن و الإنس بصومه و هو اليوم الذى تاب الله فيه على آدم و هو اليوم الذى يقوم فيه قائمنا أهل البيت

و عن على ص أنه قال من صام يوم عرفة محتسبا فكأنما صام الدهر

و سئل أبو جعفر محمد بن على ص عن صومه فقال نحوا من ذلک إلا أنه قال إن خشى من شهد الموقف أن يضعفه الصوم عن الدعاء و المسألة و القيام فلا يصمه فإنه يوم دعاء و مسألة

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۸۵

و عن علی ع أنه قال من صام یوم الجمعة محتسبا فکأنما صام ما بین الجمعتین و لکن لا یخص یوم الجمعة بالصوم وحده إلا أن یصوم معه غیره قبله أو بعده لأن رسول الله ص نهی أن یخص یوم الجمعة بالصوم من بین الأیام

و عن علی ص أنه قال لا یقبل ممن کان علیه صیام من الفریضة صیام نافلة حتی تقضی الفریضة

و سئل جعفر بن محمد ص عن رجل علیه من صیام شهر رمضان طائفة أ یتطوع بالصوم قال لا حتی یقضی ما علیه ثم یصوم إن شاء ما بدا له تطوعا

و عن علی ص إن رجلا شکا إلیه إن امرأته تکثر الصوم فتمنعه نفسها فقال لا صوم لها إلا بإذنک إلا فی واجب علیها أن تصومه

و عنه ع أن رسول الله ص قال ما علی الرجل إذا تکلف له أخوه طعاما فدعاه إلیه و هو صائم أن یفطر و یأکل من طعام أخیه ما لم یکن صیامه فریضة أو فی نذر أو کان قد مال النهار

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من أصبح لا ینوی الصوم ثم بدا له أن یتطوع بالصوم فله ذلک ما لم تزل الشمس قال و کذلک إن أصبح صائما متطوعا فله أن یفطر ما لم تزل الشمس

و عنه ص أنه قال لا یصام یوم الفطر و لا یوم الأضحی و ثلاثة أیام بعده و هی أیام التشریق فإن رسول الله ص قال هی أیام أکل و شرب و بعال

و عنه ع عن رسول الله ص أنه کره صوم الأبد و کره الوصال فی الصوم و هو أن یصل یومین أو أکثر لا یفطر من اللیل

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۸۶

ذکر الاعتکاف

قال الله عز و جل وَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاکِفُونَ فِی الْمَساجِدِ یعنی النساء و العاکف المقیم و الاعتکاف فی المساجد المقام بها و المعتکف الذی یلزم المسجد لا یخرج منه لیلا و لا نهارا یحبس نفسه فیه علی الصلاة و ذکر الله تعالی

و روینا عن جعفر بن محمد ص عن أبیه عن آبائه أن رسول الله ص قال اعتکاف العشر الأواخر من شهر رمضان یعدل حجتین و عمرتین

و عنه ص أنه قام أول ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان فحمد الله و أثنى عليه ثم قال أيها الناس قد كفاكم الله عدوكم من الجن و الإنس و وعدكم الإجابة فقال ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ألا و قد وكل الله بكل شيطان مريد سبعة أملاک فليس بمحاول حتى ينقضى شهركم هذا ألا و أبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه إلى آخر ليلة ألا و الدعاء فيه مقبول ثم شمر رسول الله ص و شد مئزره و برز من بيته و اعتكفهن و أحيا الليل كله و كان يغتسل كل ليلة بين العشاءين

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال اعتكف رسول الله العشر الأول من شهر رمضان لسنة ثم اعتكف فى السنة الثانية العشر الوسطى ثم اعتكف فى السنة الثالثة العشر الأواخر

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا يكون الاعتكاف إلا بصوم و لا اعتكاف إلا فى مسجد يجمع فيه و لا يصلى المعتكف فى بيته و لا يأتى النساء و لا يبيع و لا يشترى و لا يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۸۷

و لا يجلس حتى يرجع و كذلک المعتكفة إلا أن تحيض فإذا حاضت انقطع اعتكافها و خرجت من المسجد و أقل الاعتكاف ثلاثة أيام

و عن على ص أنه قال يلزم المعتكف المسجد و يلزم ذكر الله و تلاوة القرآن و الصلاة و لا يتحدث بأحاديث الدنيا و لا ينشد الشعر و لا يبيع و لا يشترى و لا يحضر جنازة و لا يعود مريضا و لا يدخل بيتا و لا يخلو مع امرأة و لا يتكلم برفث و لا يمارى أحدا و ما كف عن الكلام مع الناس فهو خير له

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۸۸

كتاب الحج

ذكر وجوب الحج و التغليظ فى التخلف عنه

قال الله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ

و روينا عن على ص أنه سئل عن قول الله عز و جل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ فقال هذا فيمن ترک الحج و هو يقدر عليه

و روينا عن جعفر بن محمد ص قال و أما ما يجب على العباد فى أعمارهم مرة واحدة فهو الحج فرض عليهم مرة واحدة لبعد الأمكنة و المشقة عليهم فى الأنفس و الأموال فالحج فرض على الناس جميعا إلا من كان له عذر

و عن على ص أنه قال لما نزلت وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال المؤمنون يا رسول الله أ فى كل عام فسكت فأعادوا عليه مرتين فقال لا و لو قلت نعم لوجبت فأنزل الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ

و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الرجل يسوف الحج لا يمنعه منه إلا تجارة تشغله أو دين له فقال لا عذر له ليس ينبغى له أن يسوف الحج فإن مات فقد ترک شريعة من شرائع الإسلام

و عنه ص أنه قال من مات و لم يحج حجة الإسلام لم تمنعه من

ذلک حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا

و عنه ص أنه سئل عن رجل له مال لم يحج حتى مات قال هذا ممن قال الله عز و جل وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمى قيل أعمى قال نعم عمى عن طريق الخير

و عن رسول الله ص أنه قال إذا تركت أمتى هذا البيت أن تؤمه لم تناظر

و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن قول الله عز و جل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما استطاعة السبيل التى عنى الله عز و جل فقال للسائل ما يقول الناس فى هذا قال يقولون الزاد و الراحلة فقال أبو عبد الله قد سئل أبو جعفر عن ذلک فقال هلک الناس إذا لئن كان من ليس له غير زاد و لا راحلة و ليس لعياله قوت غير ذلک ينطلق به و يدعهم لقد هلكوا إذا قيل له فما الاستطاعة قال استطاعة السفر و الكفاية من النفقة فيه و وجود ما يقوت العيال و الأمن أ ليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من له مائتا درهم

و عن أبى عبد الله جعفر بن محمد بن على ص أنه سئل عن قول الله عز و جل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال هذا على من يجد ما يحج به قيل من عرض عليه ما يحج به فاستحيا قال هو ممن يستطيع قال و لم يستحى يحج و لو على حمار

أبتر

و عن علی ص أنه قال فی الصبی یحج به قبل أن یبلغ الحلم قال لا یجزی ذلک عنه و علیه الحج إذا بلغ و کذلک المرأة إذا حج بها و هی طفلة

و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن رجل حج و لا یعرف هذا الأمر ثم من الله تعالی علیه بمعرفته قال یجزیه حجه و لو حج کان أحب إلی و إن کان ناصبا معتقدا للنصب فحج ثم من الله تعالی علیه بالمعرفة فعلیه الحج

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۹۰

و عن علی ص أنه قال إذا أعتق العبد فعلیه الحج إذا استطاع إلیه سبیلا

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا حج المملوک أجزی عنه ما دام مملوکا فإن أعتق فعلیه الحج و لیس یلزمه الحج و هو مملوک

و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه سئل عن أم الولد یحجها سیدها ثم تعتق أ یجزی عنها ذلک قال لا

و عن رسول الله ص أنه قال علی الرجال أن یحجوا نساءهم

قال جعفر بن محمد ص إذا کانت النفقة من مال المرأة لا علی أن یکلف الزوج نفقة الحج من أجلها و لکن یخرج معها لتؤدی فرضها و النفقة من مالها

و عنه ع أنه قال تحج المطلقة إن شاءت فی عدتها

و عنه ع أنه قال إذا کان الرجل معسرا فأحجه رجل ثم أیسر فعلیه الحج

و عنه أنه سئل عن قول الله عز و جل وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا یعنی به الحج دون العمرة قال لا و لکن یعنی به الحج و العمرة جمیعا لأنهما مفروضان و تلا قول الله عز و جل وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ و قال تمامهما أداؤهما

و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال العمرة فریضة بمنزلة الحج علی من استطاع

و عن أبی عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال الحج علی ثلاثة أوجه فحج مفرد و عمرة مفردة أیهما شاء قدم و حج و عمرة مقرونتان لا فصل بینهما و ذلک لمن ساق الهدی یدخل مکة فیعتمر و یبقی علی إحرامه حتی یخرج إلی الحج من مکة فیحج و عمرة یتمتع بها إلی الحج و ذلک أفضل الوجوه و لا یکون ذلک لمن کان معه هدی لقول الله عز و جل وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۹۱

حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ و المتمتع يدخل محرما فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة فإذا فعل ذلک حل من إحرامه و أخذ شيئا من شعره و أظافيره و أبقى من ذلک لحجة و حل من كل شيء ثم يجدد إحراما للحج من مكة ثم يهدى ما استيسر من الهدى كما قال الله عز و جل

و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال فى قول الله تعالى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِى الْحَجِّ قال الأشهر المعلومات شوال و ذو القعدة و ذو الحجة لا يفرض الحج فى غيرها

و فرض الحج التلبية و الإشعار و التقليد فأى ذلک فعله من أراد الحج فقد فرض الحج و الرفث الجماع و الفسوق الكذب و السباب و الجدال لا و الله و بلى و الله و المفاخرة

ذكر الرغائب فى الحج

روينا عن أبى جعفر محمد بن على أنه قال فى قول الله عز و جل وَ إِذْ قالَ رَبُّکَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّى جاعِلٌ فِى الْأَرْضِ خَلِيفَةً قالُوا أَ تَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِکُ الدِّماءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِکَ وَ نُقَدِّسُ لَکَ قال كان فى قولهم هذا منه منهم على الله بعبادتهم و إنما قال ذلک بعض الملائكة لما عرفوا من حال من كان فى الأرض من الجن قبل آدم فأعرض الله عنهم و خلق آدم و علمه الأسماء كلها ثم سأل الملائكة فقالوا لا عِلْمَ لَنا إِلَّا ما عَلَّمْتَنا قالَ يا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمائِهِمْ قال لهم اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا فقالوا فى أنفسهم و هم ساجدون ما كنا نظن أن الله يخلق خلقا أكرم عليه

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۹۲

منا و نحن جيرانه و أقرب الخلق إليه فلما رفعوا رءوسهم قال الله عز و جل إِنِّى أَعْلَمُ غَيْبَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَعْلَمُ ما تُبْدُونَ وَ ما كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ يعنى ما أبدوه بقولهم أَ تَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِکُ الدِّماءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِکَ وَ نُقَدِّسُ لَکَ و ما كتموه فقالوا فى أنفسهم ما ظننا أن الله يخلق خلقا أكرم عليه منا فعلموا أنهم قد وقعوا فى الخطيئة فلاذوا بالعرش فطافوا حوله يسترضون ربهم فرضى عنهم و أمر الله الملائكة أن تبنى فى الأرض بيتا ليطوف به من أصاب ذنبا من ولد آدم ع كما طافت الملائكة بعرشه فيرضى عنهم كما رضى عن الملائكة فبنوا مكان البيت بيتا رفع زمان

الطوفان فهو فی السماء الرابعة یلجه کل یوم سبعون ألف ملک لا یعودون إلیه أبدا و علی أساسه وضع إبراهیم ص البیت فلما أصاب آدم الخطیئة و أهبطه الله تعالی إلی الأرض أتی إلی البیت فطاف به کما رأی الملائکة طافت بالعرش سبعة أشواط ثم وقف عند المستجار فنادی رب اغفر لی فنودی یا آدم قد غفر الله لک قال یا رب و لذریتی فنودی یا آدم من باء بذنبه من ذریتک حیث بؤت أنت بذنبک هاهنا غفر الله له

و عن علی ص أنه قال أوحی الله إلی إبراهیم أن ابن لی بیتا فی الأرض أعبد فیه فضاق به ذرعا ع فبعث الله إلیه السکینة و هی ریح لها رأسان یتبع أحدهما صاحبه فدارت علی أس البیت الذی بنته الملائکة فوضع إبراهیم البناء علی کل شیء استقرت علیه السکینة و کان إبراهیم ع یبنی و إسماعیل یناوله الحجر و یرفع إلیه القواعد فلما صار إلی مکان الرکن الأسود قال إبراهیم لإسماعیل أعطنی الحجر لهذا الموضع فلم یجده و تلکأ فقال اذهب فاطلبه فذهب لیأتیه به فأتاه جبرئیل ع بالحجر الأسود فجاء إسماعیل ع و قد وضعه إبراهیم موضعه فقال من جاءک بهذا فقال من

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۹۳

لم یتکل علی بنائک فمکث البیت حینا فانهدم فبنته العمالقة ثم مکث حینا فانهدم فبنته جرهم ثم انهدم فبنته قریش و رسول الله یومئذ غلام و قد نشأ علی الطهارة و أخلاق الأنبیاء و کانوا یدعونه الأمین فلما انتهوا إلی موضع الحجر أراد کل بطن من بطون قریش أن یلی وضعه موضعه فاختلفوا فی ذلک ثم اتفقوا علی أن یحکموا فی ذلک أول من یطلع علیهم فکان ذلک رسول الله ص فقالوا هذا الأمین قد طلع فأخبروه الخبر فانتزع ص إزاره و وضع الحجر فیه و قال یأخذ من کل بطن من قریش رجل بحاشیة الإزار و ارفعوه معا فأعجبهم ما حکم به و أرضاهم و فعلوا حتی إذا صار إلی موضعه وضعه فیه رسول الله ص

قال أبو جعفر ع و الحجر کالمیثاق و استلامه کالبیعة و کان إذا استلمه قال اللهم أمانتی أدیتها و میثاقی تعاهدته لیشهد لی عندک بالبلاغ و نظر ص إلی الناس یطوفون و ینصرفون فقال و الله لقد أمروا مع هذا بغیره قیل و ما هو یا ابن رسول الله قال أمروا إذا فرغوا من طوافهم أتونا فعرضوا علینا أنفسهم

و عن أبی عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال ما سبیل من سبل الله أفضل من الحج إلا رجل یخرج بسیفه فیجاهد فی سبیل الله حتی یستشهد

و عنه ص أن رجلا سأله فقال يا ابن رسول الله أنا رجل موسر و قد حججت حجة الإسلام و قد سمعت ما فی التطوع بالحج من الرغائب فهل لی إن تصدقت بمثل نفقة الحج أو أكثر منها ثواب الحج فنظر أبو عبد الله ص إلى أبی قبيس و قال لو تصدقت بمثل هذا ذهبا و فضة ما أدركت ثواب الحج

و عنه رسول الله ص أنه قال من طاف بهذا البيت أسبوعا و أحسن صلاة ركعتيه غفر له

و عن على ص أن رسول الله ص لما حج حجة الوداع وقف بعرفة و أقبل على الناس بوجهه فقال مرحبا بوفد الله ثلاثا الذين إن سألوا

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۹۴

أعطوا و تخلف نفقاتهم و يجعل لهم فی الآخرة بكل درهم ألف من الحسنات ثم قال أيها الناس أ لا أبشركم قالوا بلى يا رسول الله قال إنه إذا كانت هذه العشية باها الله بأهل هذا الموقف الملائكة فيقول يا ملائكتی انظروا إلى عبادی و إمائی أتونی من أطراف الأرض شعثا غبرا هل تعلمون ما يسألون فيقولون ربنا يسألونک المغفرة فيقول أشهدكم إنی قد غفرت لهم فانصرفوا من موقفكم مغفورا لكم ما سلف

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال ضمان الحاج المؤمن على الله إن مات فی سفره أدخله الجنة و إن رده إلى أهله لم يكتب عليه ذنب بعد وصوله إلى أهله إلى منتهى سبعين ليلة

و عن أبی جعفر محمد بن على ص أنه قال قال رسول الله ص الحاج ثلاثة أفضلهم نصيبا رجل غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و الذی يليه رجل غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و يستأنف العمل و الثالث و هو أقلهم حظا رجل حفظ فی أهله و ماله

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال الحاج ثلاثة أثلاث فثلث يعتقون من النار لا يرجع الله عز و جل فی عتقهم و ثلث يستأنفون العمل قد غفرت لهم ذنوبهم الماضية و ثلث تخلف عليهم نفقاتهم و يعافون فی أنفسهم و أهليهم

و عن على ص أن رسول الله ص قال العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما و الحجة المتقبلة ثوابها الجنة و من الذنوب ذنوب لا تغفر إلا بعرفات

و عنه ص أنه نظر إلى قطار جمال الحجيج فقال لا ترفع خفا إلا كتبت لهم حسنة و لا تضع إلا محيت عنهم سيئة و إذا قضوا مناسكهم قيل لهم بنيتم بناء فلا تهدموه كفيتم ما مضى فأحسنوا فيما تستقبلون

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لما أوحى الله تعالى إلى إبراهيم

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۹۵

أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ أهبط الله عز و جل إلى الكعبة مائة و سبعين رحمة فجعل منها ستين للطائفين و خمسين للعاكفين و أربعين للمصلين و عشرين للناظرين

و عن على ص أن رسول الله ص قال من أراد دنيا أو آخرة فليؤم هذا البيت ما أتاه عبد فسأل الله دنيا إلا أعطاه منها أو سأله آخرة إلا ادخر له منها أيها الناس عليكم بالحج و العمرة فتابعوا بينهما فإنهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن و ينفيان الفقر كما تنفى النار خبث الحديد

ذكر دخول مدينة النبى ص و ما ينبغى أن يفعله من دخلها زائرا يريد الحج

روينا عن على ص أنه خطب الناس و قال فى خطبته قال رسول الله ص المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا و لا عدلا

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۲۹۶

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال ما بين لابتى المدينة حرم فقيل له طيرها كطير مكة قال لا و لا يعضد شجرها قيل له و ما لابتاها قال ما أحاطت به الحرة حرم ذلك رسول الله ص لا يهاج صيدها و لا يعضد شجرها

و عن على ص أنه قال من خرج من المدينة رغبة عنها أبدله الله شرا منها

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال ينبغى لمن أراد دخول المدينة زائرا أن يغتسل

و قد ذكرنا فى كتاب الطهارة أن هذا الغسل و ما هو مثله مرغب فيه و ليس بفرض كالغسل من الجنابة و ينبغى لمن دخل المدينة زائرا أن يبدأ بعد حوطة رحله بمسجد رسول الله ص لزيارة قبره ص و الصلاة فى مسجده

و قد روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ص أنه قال الصلاة فى مسجد المدينة عشرة آلاف صلاة

قال جعفر بن محمد و أفضل موضع يصلى فيه منه ما قرب من القبر

فإذا دخلت المدينة فاغتسل و ائت المسجد فابدأ بقبر النبى ص و قف به و سلم على النبى ص و اشهد له بالرسالة و البلاغ و أكثر من الصلاة عليه و ادع من الدعاء بما فتح

الله لک فیه. و روینا عن أهل البیت ع من الدعاء عند القبر ما یخرج عن حد هذا الکتاب و لیس من ذلک شیء موقت

و روینا عن علی ص أن رسول الله ص قال من زار قبری بعد موتی کان کمن هاجر إلی فی حیاتی فمن لم یستطع زیارة قبری فلیبعث إلی بالسلام فإنه یبلغنی

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال و من المشاهد فی المدینة التی ینبغی

أن یؤتی إلیها و تشاهد و یصلی فیها و تعاهد مسجد قبا و هو المسجد الذی أسس علی التقوی و مسجد الفتح و مسجد الفضیخ و مشربة أم إبراهیم و قبر حمزة و قبور الشهداء

و عنه ص أنه قال ینبغی أن یکون آخر عهد الخارج من المدینة قبر النبی ص یودعه یفعل کما فعل یوم دخل و یقول کما قال و یدعو و یودع بما تهیأ له من الوداع و ینصرف

ذکر مواقیت الإحرام

روینا عن جعفر بن محمد ص أنه قال و الإحرام من مواقیت خمسة وقتها رسول الله ص فوقت لأهل المدینة ذا الحلیفة و هو مسجد الشجرة و لأهل الشام الجحفة و لأهل الیمن یلملم و لأهل الطائف قرنا و لأهل نجد العقیق فهذه المواقیت لأهل هذه المواضع و لمن جاء من جهتها من أهل البلدان

و عنه ع أنه قال من تمام الحج و العمرة أن تحرم من المواقیت التی وقتها رسول الله ص و لیس لأحد أن یحرم قبل الوقت و من أحرم قبل الوقت فأصاب ما یفسد إحرامه لم یکن علیه شیء حتی یبلغ المیقات و یحرم منه

و عنه ع أنه قال من خاف فوات الشهر فی العمرة فله أن یحرم دون المیقات إذا خرج فی رجب یرید العمرة فعلم أنه لا یبلغ المیقات حتی یهل

فلا یدع الإحرام حتی یبلغ فتصیر عمرة شعبانیة و لکن یحرم قبل المیقات فتکون لرجب لأن الرجبیة أفضل و هو الذی نواه

و عنه ع أنه قال فیمن أخذ من وراء الشجرة قال یحرم ما بینه و بین الجحفة

و عنه ع أنه قال من أتی المیقات فنسی أو جهل أن یحرم منه حتی جاوزه أو صار إلی

مكة ثم علم فإن كان عليه مهلة و قدر على الرجوع إلى الميقات رجع فأحرم منه و إن خاف فوات الحج أو لم يستطع الرجوع أحرم من مكانه فإن كان بمكة فأمكنه أن يخرج من الحرم فيحرم من الحل و يدخل الحرم محرما فليفعل و إلا أحرم من مكانه

و عنه ع أنه قال من كان منزله أقرب إلى مكة من المواقيت فليحرم من منزله و ليس عليه أن يمضى إلى الميقات

قال على ع من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلک هذا هو لمن كان دون الميقات إلى مكة

ذكر الإحرام

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص لما حج حجة الوداع خرج فلما انتهى إلى الشجرة أمر الناس بنتف الإبط و حلق العانة و الغسل و التجرد من الثياب فى رداء و إزار أو ثوبين ما كانا يشد أحدهما على وسطه و يلقى الآخر على ظهره

و قال جعفر بن محمد ع و يأخذ من أراد الإحرام من شاربه و يقلم أظفاره و لا يضره بأى ذلک بدأ و ليكن فراغه من ذلک عند زوال الشمس إن أمكنه ذلک فهو أفضل الأوقات للإحرام و لا يضره أى وقت أحرم من ليل أو نهار

و عنه ص أنه قال فى الحائض و النفساء تأتى الوقت تغتسل و تحرم كما يحرم الناس و إن من اغتسل دون الميقات أجزأه من غسل الإحرام

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ٢٩٩

و عنه ع أنه نهى أن يتطيب من أراد الإحرام بطيب تبقى رائحته عليه بعد الإحرام و إن يمس المحرم طيبا و لا يلبس قميصا و لا سراويل و لا عمامة و لا قلنسوة و لا خفا و لا جوربا و لا قفازا و لا برقعا و لا ثوبا مخيطا ما كان و لا يغطى رأسه و المرأة تلبس الثياب و تغطى رأسها و إحرامها فى وجهها و ترخى عليه الرداء شيئا من فوق رأسها و يحرم على المحرم النساء و الصيد و أن يحلق شعرا أو ينتفه أو يقلم ظفرا أو يتفلى

و سنذكر ما يحرم عليه بجملته و ما يجب على من تعدى شيئا فى إحرامه مما حرم عليه

و عنه ع أنه قال من أراد الإحرام فليصل و ليحرم فى عقب صلاته إن كان فى وقت صلاة مكتوبة صلاها و يتنفل ما شاء بعدها إن كانت صلاة يتنفل بعدها و أحرم و إن لم يكن وقت صلاة مكتوبة صلى تطوعا و أحرم و لا ينبغى أن يحرم بغير صلاة إلا أن يجهل ذلک أو يكون له عذر و لا شىء على من أحرم و لم يصل إلا أنه قد ترک الفضل

و عنه ع أنه قال و إذا أراد المحرم الإحرام عقد نيته و تكلم بما يحرم له من حج أو عمرة أو حج مفرد أو عمرة مفردة يقول اللهم إنى أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج أو يقول اللهم إنى أريد أن أقرن الحج بالعمرة إن كان معه هدى أو يقول اللهم إنى أريد الحج إن كان يفرد الحج أو يقول اللهم إنى أريد العمرة إن كان معتمرا على كتابک و سنة نبيک اللهم و محلى حيث حبستنى لقدرک الذى قدرت على اللهم فأعنى على ذلک و يسره لى و تقبله منى ثم يدعو بما

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۰۰

أحب من الدعاء و إن نوى ما يريد فعله من حج أو عمرة دون أن يلفظ به أجزأه

و عنه ع أنه قال أفضل الحج التمتع بالعمرة إلى الحج و هو الذى نزل به القرآن و قام بفضله رسول الله ص و كان قد ساق الهدى فى حجة الوداع فلما انتهى إلى مكة و طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة نزل عليه ما ينزل عليه فقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى و لجعلتها متعة فمن لم يكن معه هدى فليحل فحل الناس و جعلوها عمرة إلا من كان معه هدى ثم أحرموا للحج من المسجد الحرام يوم التروية

فهذا وجه التمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يكن من أهل الحرم كما قال الله تعالى لأن أهل الحرم يقدرون على العمرة متى أحبوا و إنما وسع الله عز و جل فى ذلک لمن أتى من أهل البلدان فجعل لهم فى سفرة واحدة حجة و عمرة رحمة من الله لخلقه و منا عليهم و إحسانا إليهم

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف بالبيت سبعة أشواط و صلى ركعتى طوافه و سعى بين الصفا و المروة سبعة أشواط يبتدئ بالصفا و يختم بالمروة فقد قضى العمرة فليحلل من إحرامه و يأخذ من أطراف شعره و أظفاره و يبقى من ذلک لما يأخذ يوم محله من الحج و يقيم محلا إلا أنه ينبغى له أن يكون أشعث شبيها بالمحرم إذا كان بقرب وقت الحج فإذا كان يوم التروية أحرم من المسجد الحرام كما فعل حين أحرم من الميقات و من ساق الهدى و قرن بين العمرة و الحج لم يحلل لقول الله عز و جل وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ و من أراد أن يفرد الحج لم يكن عليه طواف قبل الحج

و روى عن على بن الحسين ص أنه أفرد الحج فلما نزل بذى طوى أخذ طريق الثنية إلى

منى و لم يدخل مكة

و من أراد العمرة طاف و سعى كما ذكرنا و حل و انصرف متى شاء

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۰۱

ذكر التقليد و الإشعار و التجليل و التلبية

من ساق الهدى فليبدأ بعد الإحرام بتقليده و إشعاره و تجليله و سوقه فإذا انتهى إلى البيداء أهل بالتلبية

و روينا عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال كان الناس يقلدون الإبل و البقر و الغنم و إنما تركوا تقليد البقر و الغنم حديثا و قال تقلده بسير أو خيط

و البدن تقلد و تعلق فى قلادتها نعل خلقه قد صلى فيها فإن ضلت عن صاحبها عرفها بنعله و إن وجدت ضالة عرفت أنها هدى

و عن جعفر بن محمد أنه سئل عمن ساق بدنة كيف يصنع قال إذا انصرف من المكان الذى يعقد فيه إحرامه فى الميقات فليشعرها يطعن فى سنامها من الجانب الأيمن بحديدة حتى يسيل دمها و يقلدها و يجللها و يسوقها فإذا صار إلى البيداء إن أحرم من الشجرة أهل بالتلبية

و كان على ص يجلل بدنه و يتصدق بجلالها

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال فى قول الله تعالى ذلِکَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيها مَنافِعُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال هو الهدى يعظمها قال و إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها و إن

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۰۲

كان لها لبن حلبها حلبا لا ينهكها به

و عنه ع أنه قال فى الهدى يعطب أو ينكسر قال ما كان فى نذر أو جزاء فهو مضمون عليه فداؤه و إن كان تطوعا فلا شيء عليه و ما كان مضمونا لم يأكل منه إذا نحره و يتصدق به كله و ما كان تطوعا أكل منه و أطعم و تصدق

و عنه عن أبيه أن رسول الله ص لما أشرف على البيداء أهل بالتلبية و الإهلال رفع الصوت فقال لبيک اللهم لبيک لبيک لا شريک لک لبيک إن الحمد و النعمة لک و الملک لا شريک لک لم يزد على هذا

و قد روينا عن أهل البيت أنهم زادوا على هذا فقال بعضهم بعد ذلک لبيک ذا المعارج لبيک داعيا إلى دار السلام لبيک غفار الذنوب لبيک مرهوب مرغوب إليک لبيک ذا الجلال و الإكرام لبيک إله الخلق لبيک كاشف الكرب و مثل هذا كثير و لكن لا بد من الأربع و هى السنة و من زاد من ذكر الله و عظم الله و لباه بما قدر عليه و ذكره بما هو أهله فذلک فضل و بر و خير

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال و أكثر من التلبية فى دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة و حين ينهض بک بعيرک و إذا علوت شرفا و إذا هبطت واديا أو لقيت ركبا أو استيقظت من نومک أو بالأسحار على طهر كنت أو على غير طهر من بعد أن تحرم

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۰۳

ذكر ما يحرم على المحرم فى حال إحرامه و ما يجب عليه إذا أتى ما يحرم عليه

قال الله تعالى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ و قال عز و جل لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ و قال عز و جل أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً

و روينا عن على بن أبى طالب ع و الحسن و الحسين و على بن الحسين و محمد بن على و جعفر بن محمد ص أن المحرم ممنوع من الصيد و الجماع و الطيب و لبس الثياب المخيطة و أخذ الشعر و تقليم الأظفار و أنه إن جامع متعمدا بعد أن أحرم و قبل أن يقف بعرفة فقد أفسد حجه و عليه الهدى و الحج من قابل و إن كانت المرأة محرمة فطاوعته فعليها مثل ذلک و إن استكرهها أو أتاها نائمة أو لم تكن محرمة فلا شىء عليها

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من واقع امرأته فى الحج و لم يعلما أن ذلک لا يجوز أو كانا ناسيين أو باشرها فلا شىء عليهما

و عنه ع أنه قال إذا وطئ المحرم امرأته دون الفرج فعليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل

و عن على ص أنه قال المحرم لا ينكح و لا ينكح فإن نكح فنكاحه باطل

و عنه ع أنه قال إذا باشر الرجل امرأته فأمنى فعليه دم و إن قبلها

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۰۴

فأمنى فعليه جزور و إن نظر إليها بشهوة أو أدام النظر عليها فأمنى فعليه دم و إن لم يتعمد الشهوة فلا شيء عليه

و عنه ع أنه قال فى المحرم يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمنى قال لا شيء عليه فإن عبث بذكره فأنعظ فأمنى قال هذا عليه ما على من وطئ

و عنه ع أنه قال يرفع المحرم امرأته على الدابة و يعدل عليها ثيابها و يمسها من فوق ثيابها فيما يصلح من أمرها فيمنى أنه إن فعل ذلک لغير شهوة فلا شيء عليه و إن فعل ذلک لشهوة فعليه دم

و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال الجدال لا و الله بلى و الله فإذا جادل المحرم فقال ذلک ثلاثا فعليه دم

و عن جعفر بن محمد بن على أنه قال فى قول الله عز و جل وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ قال إذا حلق المحرم رأسه جزى بأى ذلک شاء هو مخير فالصيام ثلاثة أيام و الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع و النسک شاة

و عنه ع أنه قال إذا مسح المحرم رأسه أو لحيته فسقط من ذلک شعر يسير فلا شيء فيه

و عنه ع أنه قال إذا احتاج المحرم إلى الحجامة فليحتجم و لا يحلق موضع المحاجم

و عنه ع أنه قال إن قلم المحرم ظفرا واحدا فعليه أن يتصدق بكف من طعام و إن قلم أظفاره كلها فعليه دم

و عنه ع أنه قال إذا مس المحرم الطيب فعليه أن يتصدق بصدقة

و عنه ع أنه رخص للمحرم فى الكحل غير الأسود ما لم يكن فيه طيب إذا

احتاج إليه و رخص له فى السواک و التداوى بكل ما يحل له أكله و ما لم يكن فيه طيب

و عنه ع أنه كره للمحرم أن يستظل فى المحمل إذا سار إلا من علة و رخص له فى الاستظلال إذا نزل

و عن على ص أنه قال فى المحرم تكون به علة يخاف أن يتجرد إلى آخره قال يحرم فى ثيابه و يفدى بما شاء كما قال الله تعالى فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ

و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال إذا لبس المحرم ثیابا جاهلا أو ناسیا فلا شیء علیه

و عنه ص أنه قال یتجرد المحرم فی ثوبین نقیین أبیضین فإن لم یجد فلا بأس بالصبیغ ما لم یکن بزعفران أو ورس و کذلک المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصبیغ و لا بأس أن تلبس الحلی ما لم تظهر به للرجال و هی محرمة قال إذا احتاج المحرم إلی لبس السلاح لبسه

و عنه ع أنه قال لا بأس للمحرم إذا لم یجد نعلا أو احتاج إلی الخفین أن یلبس خفا ما دون الکعبین

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۰۶

ذکر جزاء الصید یصیبه المحرم

قال الله تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ یَحْکُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ الآیة هکذا یقرؤها أهل البیت ص ذو عدل علی الواحد و هو الإمام أو من أقامه الإمام و روینا أن رجلا من أصحاب أبی عبد الله جعفر بن محمد ص وقف علی أبی حنیفة و هو فی حلقته یفتی الناس و حوله أصحابه فقال یا أبا حنیفة ما تقول فی محرم أصاب صیدا قال علیه الکفارة قال و من یحکم بذلک علیه قال ذوا عدل کما قال الله تعالی قال الرجل فإن اختلفا قال أبو حنیفة یتوقف عن الحکم حتی یتفقا قال الرجل فأنت لا تری أن تحکم فی صید قیمته درهم وحدک حتی یتفق معک آخر و تحکم فی الدماء و الفروج و الأموال برأیک فلم یحر أبو حنیفة جوابا غیر أن نظر إلی أصحابه فقال هذه مسألة رافضی و فی قوله یتوقف عن الحکم حتی یتفقا إبطال للحکم لأنا لم نجدهم اتفقوا علی شیء من الفتیا إلا و قد خالفهم فیه آخرون و لما علم أصحاب أبی حنیفة فساد هذا القول قالوا یؤخذ بحکم أقلهما قیمة لأنهما قد اتفقا علی الأقل و هذا قول یفسد عند الاعتبار و إنما یکون ما قالوه علی قیاسهم لو کانت القیمة بدنانیر أو دراهم أو ما هو فی معناهما فیقول أحدهما قیمته خمسة دراهم و یقول الآخر عشرة فکأنهما اتفقا علی خمسة عندهم و لیس ذلک باتفاق فی الحقیقة لأنه إن جزی بخمسة لم یکن عند من قال بالعشرة قد جزی مع إن جزاء الصید بأعیان متفرقة من النعم و یکون إطعام مساکین و یکون صوم و لیس فی هذا شیء یتفق فیه

على الأقل و لا يكون قد جزى عند كل أحد إلا أن يجزى بما أمره به و إن اتفق فيه قوم خالفهم فيه آخرون و هذا بين لمن تدبره و وفق لفهمه

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال فى قول الله تعالى وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ قال من قتل صيدا و هو محرم حكم عليه أن يجزى بمثله فإن عاد فقتل آخر لم يحكم عليه و ينتقم الله منه

و عنه ع أنه قال فى قول الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ إلى قوله أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً قال من أصاب صيدا و هو محرم فأصاب جزاء مثله من النعم أهداه و إن لم يجد هديا كان عليه أن يتصدق بثمنه و أما قوله أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً يعنى عدل الكفارة إذا لم يجد الفدية و لم يجد الثمن

و عنه ص أنه قال من أصاب الصيد و هو محرم أو متمتع و لم يجد جزاء فصام ثم أيسر و هو فى الصيام لم يفرغ من صيامه فلا قضاء عليه و قد تمت كفارته

و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال فى المحرم يصيب نعامة عليه بدنة هديا بالغ الكعبة فإن لم يجد بدنة أطعم ستين مسكينا و إن لم يقدر على ذلك فليصم ثمانية عشر يوما

و عنه ع أنه سئل عن فراخ نعام أصابها قوم محرمون قال عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنة

و عن على ص أنه قال فى محرم أصاب بيض نعام قال يرسل الفحل من الإبل فى أبكار منها بعدة البيض فما نتج مما أصاب منها كان هديا و ما لم ينتج فليس عليه شىء لأن البيض كذلك منها ما يصح و منها ما يفسد فإن أصابوا فى البيض فراخا لم تنشأ فيها الأرواح فعليهم أن يرسلوا

الفحل فى الإبل حتى يعلموا أنها قد لقحت فما نتج منها بعد أن علموا أنها قد لقحت كان هديا و ما أسقطت بعد اللقاح فلا شىء فيه لأن الفراخ فى البيض كذلك منها ما يتم و منها ما لا يتم فإن أصابوا فيها فراخا قد نشأت فيها الأرواح أرسلوا الفحل فى الإبل بعددها حتى تلقح النوق و تتحرك أجنتها فى بطونها فما نتج منها كان هديا و ما مات بعد ذلك فلا شىء فيه لأن الفراخ فى البيض كذلك منها ما تنشق عنه فيخرج حيا و منها ما

يموت فی بيضها

و عن أبی جعفر بن علی ص أنه قال فی محرم أصاب حمار وحش قال يجزی عنه ببدنة فإن لم يقدر عليها أطعم ستين مسكينا فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوما

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال فی محرم أصاب بقرة وحشية فقال عليه بقرة أهلية فإن لم يقدر عليها أطعم ثلاثين مسكينا فإن لم يقدر صام تسعة أيام

و عنه ع أنه قال فی المحرم يصيب ظبيا أن عليه شاة فإن لم يجد تصدق علی عشرة مساكين فإن لم يجد صام ثلاثة أيام

و عنه ع أنه قال فی الضبع شاة و فی الأرنب شاة و فی الحمامة شاة و أشباهها من الطير شاة و فی الضب جدی و فی اليربوع جدی و فی القنفذ جدی و فی الثعلب دم

و عنه ع أنه قال يصنع فی بيض الحمام و أشباهها من الطير فی الغنم مثل ما يصنع فی بيض النعام فی الإبل و قد ذكرناه مفسرا و قال فی فراخها فی كل فرخ حمل

و عنه ص أنه قال فی الصيد يصيبه الجماعة علی كل واحد منهم الجزاء مفردا

و عنه ع أنه قال لا ينبغی للمحرم أن يستحل الصيد فی الحل و لا فی الحرم و لا يشير إليه فيستحل من أجله

و عنه ع أنه سئل عن المحرم يضطر فيجد الصيد و الميتة أيهما يأكل

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۰۹

قال يأكل الصيد و يجزی عنه إذا قدر

و عنه ع أنه قال إذا رمی المحرم الصيد فكسر يده أو رجله قال إن تركه قائما يرعی فعليه ربع الجزاء و إن مضی علی وجهه فلم يدر ما فعل فعليه الجزاء كاملا

و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال لا يأكل المحرم شيئا من الصيد رطبا و لا يابسا

و عنه ع أنه قال فی المحرم إذا أصاب الصيد جزی عنه و لم يأكله و لم يطعمه و لكنه يدفنه

و عن علی ص أنه قال من حج بصبی فأصاب الصبی صيدا فعلی الذی أحجه الجزاء

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا أصاب العبد المحرم صيدا و كان مولاه الذی أحجه فعليه الجزاء و إن لم يكن العبد محرما فأصاب صيدا و لم يأمره مولاه به فليس عليه شیء

و عن علی ص أنه قال إذا جزی المحرم عن ما أصاب من الصید لم یأکل من الجزاء شیئا

و عنه ص أنه قال یحکم علی المحرم إذا قتل الصید کان قتله إیاه عمدا أو خطأ

و عنه ع أنه سئل عن المحرم یحرم و عنده فی منزله صید قال لا یضره ذلک

و عن علی ص أنه حد فی صغار الطیر و العصافیر و القنابر و أشباه ذلک إذا أصاب المحرم منها شیئا ففیه مد من طعام

و عن جعفر بن محمد ص أنه نهی المحرم عن صید الجراد و أکله فی حال إحرامه و إن قتله خطأ أو وطئه دابته فلیس فیه شیء و ما تعمد قتله منه جزی عنه بکف من طعام

و عنه ع أنه قال من قتل عظایة أو زنبورا و هو محرم فإن لم یتعمد ذلک فلا شیء علیه فیه و إن تعمده أطعم کفا من طعام و کذلک النمل و الذر و البعوض و القراد و القمل

و عن علی ص أن رسول الله ص أباح قتل الفأر فی الحل و الإحرام

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا بأس أن یقتل المحرم الذئاب و النسر و الحدأة و الفأرة و الحیة و العقرب و کل ما یعدو علیه و یخشاه علی نفسه و یؤذیه مثل الکلب العقور و السبع و کل ما یخاف أن یعدو علیه

و عنه ع أنه قال صید البحر کله مباح للمحرم و المحل و یأکله المحرم و یتزود منه

و عنه ع أنه سئل عن طیر الماء فقال کل طیر یکون فی الآجام یبیض فی البر و یفرخ فهو صید البر و ما کان من صید البر یکون فی البر و یبیض و یفرخ فی البحر فهو من صید البحر

و عنه ع أنه سئل عن الدجاج السندیة فقال لیست من الصید إنما الصید من الطیر ما استقل بالطیران

و عنه ع أنه قال من جزی عن الصید إن کان حاجا نحر الجزاء بمنی و إن کان معتمرا نحره بمکة

ذکر دخول الحرم و العمل فیه

روینا عن جعفر بن محمد ص عن أبیه عن آبائه عن علی ص أن رسول الله ص نهی أن ینفر صید مکة و أن یقطع شجرها و أن یختلی خلاها و رخص ع فی الإذخر و عصی الراعی و قال من

أصبتموه اختلى الخلى أو عضد الشجر أو نفر الصيد يعنى فى الحرم فقد حل لكم سلبه و أوجعوا ظهره بما استحل فى الحرم

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال و يتصدق من عضد أو اختلى شيئا من الحرام بقيمته

و عنه ع أنه قال إذا أصاب المحل صيدا فى الحرم فعليه قيمته

و عنه ع أنه قال من رمى صيدا فى الحل فأصابه فيه فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فمات فيه من رميته فلا شيء عليه

و عنه ع أنه قال من صاد صيدا فدخل به الحرم و هو حى فقد حرم عليه إمساكه و عليه أن يرسله و إن ذبحه فى الحل و دخل به الحرم مذبوحا فلا شيء عليه

و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال فى رجل خرج بطير من مكة فانتهى به إلى الكوفة عليه أن يرده إلى الحرم

و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن رجل دخل الحرم و معه صيد أ له أن يخرج به قال لا قد حرم عليه إمساكه إذا دخل به الحرم

و عنه ع قال لا تلقط اللقطة فى الحرم دعها مكانها حتى يأتى من أضلها فيأخذها

و عن على ع أنه كان إذا أراد الدخول إلى الحرم اغتسل

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال و المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا دخل الحرم قطع التلبية و أخذ فى التكبير و التهليل

و عنه ع أنه قال إذا دخل الحاج أو المعتمر مكة بدأ بحياطة رحله ثم قصد المسجد الحرام و يستحب أن يأتى المسجد حافيا و عليه السكينة

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ٣١٢

و الوقار و يدخل من باب بنى شيبة فهو باب العراقيين و يدعو بما قدر عليه من الدعاء

و روينا عن أهل البيت ص فى ذلک من الدعاء وجوها يطول ذكرها و ليس منها شيء موقت

و عن على ص أن رسول الله ص لما دخل المسجد الحرام فى حجة الوداع بدأ بالركن فاستلمه ثم أخذ فى الطواف

ذكر الطواف

روينا عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال ما من عبد مؤمن طاف بهذا البيت أسبوعا و صلى ركعتين و أحسن طوافه و صلاته إلا غفر الله له

و عن أبی عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال الطواف من کبار الحج و من ترک الطواف الواجب متعمدا فلا حج له

و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال لما دخل رسول الله ص المسجد الحرام بدأ بالرکن فاستلمه ثم مضی عن یمینه و البیت عن یساره و طاف أسبوعا رمل ثلاثة أشواط و مشی أربعا

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لیس علی النساء رمل فی الطواف

و عنه ع أنه قال کان رسول الله ص یستلم الرکنین الرکن الذی فیه الحجر الأسود و الرکن الیمانی کلما مر بهما فی الطواف

و عنه ع أنه قال لا بأس بالکلام فی الطواف و الدعاء و قراءة القرآن أفضل

و روینا عن أهل البیت ص من وجوه الدعاء فی الطواف کثیرا و لیس

منه شیء موقت و رغبوا فیه إذا صار الطائف بین الرکن الأسود و الباب

و عنه ع أنه قال یطاف بالعلیل و من لا یستطیع المشی محمولا و إن أمکن أن یمشی برجلیه علی الأرض شیئا و أن یقف بالصفا و المروة فلیفعل و قال یجزی الطواف الحامل و المحمول

و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه رخص للطائف أن یطوف منتعلا و قال طاف رسول الله ص و هو راکب علی راحلته و بیده محجن له إذا مر بالرکن استلمه به

و عنه ع أنه قال لا طواف إلا بطهارة و من طاف علی غیر وضوء لم یعتد بذلک الطواف و من طاف تطوعا علی غیر وضوء ثم توضأ و صلی رکعتی طوافه فلا بأس بذلک فأما طواف الفریضة فلا یجزی إلا بوضوء

و عن جعفر بن محمد بن علی ص أنه قال من حدث به أمر قطع طوافه من رعاف أو وجع أو حدث أو ما أشبه ذلک ثم عاد إلی طوافه فلیبن علی ما تقدم من طوافه إن کان الذی تقدم له النصف أو أکثر و إن کان أقل من النصف و کان طواف الفریضة ابتدأ الطواف و ألقی ما مضی

و عنه ع أنه قال الحائض و النفساء و المستحاضة یقفن بمواقف الحج کلها و یقضین المناسک کلها إلا الطواف بالبیت و بین الصفا و المروة و لا یدخلن المسجد الحرام فإذا طهرن قضین ما فاتهن من ذلک

و عنه ع أنه قال لا بأس بالاستراحة فی الطواف لمن أعیا

و عنه ع أنه قال و إذا حضرت الصلاة و الناس فی الطواف قطعوا طوافهم و صلوا ثم أتموا ما بقی علیهم

و عنه ع أنه رخص فی قطع الطواف لأبواب البر و أن یرجع من قطع ذلک فیبنی علی ما فات إذا کان تطوعا

و عنه ع أنه قال فی من طاف النصف من طوافه أو أکثر من النصف ثم

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۱۴

اعتل أمر من یقضی عنه ما بقی علیه و إن کان لم یطف إلا أقل من النصف فصح طاف أسبوعا أو طیف عنه أو به محمولا إن تمادت علته

و عنه ع أنه قال إذا حضر وقت الصلاة المکتوبة بدئ بها علی الطواف

و عنه ع أنه سئل عمن طاف طواف الفریضة فلم یدر أ ستة طاف أم سبعة قال یعید طوافه قیل فإنه قد خرج من الطواف و فاته ذلک قال فلا شیء إذا علیه و إن طاف ستة أشواط فظن أنها سبعة ثم تبین له بعد ذلک فلیطف شوطا واحدا فإن زاد فی طوافه فطاف ثمانیة أشواط أضاف إلیها ستة ثم صلی أربع رکعات عند مقام إبراهیم ع ثم طاف بالصفا و المروة فیکون له طوافان طواف فریضة و طواف نافلة

و عنه ع أنه قال الطواف من وراء الحجر و من دخل الحجر أعاده

و روینا عن أهل البیت ص فی الدعاء عند الملتزم وجوها یطول ذکرها لیس منها شیء موقت و الملتزم ظهر البیت حیال الباب یلتزمه الطائف فی الطواف السابع و یدعو بما قدر علیه و یبوء بذنوبه إلی الله و یسأله المغفرة

روینا عن أبی جعفر بن علی ص أنه کان یفعل ذلک و یبعد من یکون معه من مواليه عن نفسه و یناجی الله و یسأله و یذکر ما سأله المغفرة منه

و استلام الحجر تقبیله إن وصل إلیه أو لمسه بیده أو الإشارة إلیه إن لم یقدر علیه و یدعو عند ذلک بما أمکنه و لیس علی النساء استلام و لا یزاحمن الرجال

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال الطواف سبعة أشواط حول البیت

و الشوط من الرکن الأسود دائرا بالبیت و الحجر إلی الرکن الأسود الذی ابتدأ منه

فإذا طاف کذلک سبعة أشواط صلی رکعتین خلف مقام إبراهیم ع

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۱۵

و يستحب أن يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد بعد فاتحة الكتاب ثم يخرج من باب الصفا فيطوف بين الصفا و المروة بسبعة أشواط يبدأ بالصفا و يختم بالمروة ذاهبا و راجعا و من نسى ركعتى الطواف قضاهما و إن خرج من مكة صلاهما حيث يذكر

و عنه ص أنه قال إن قدرت بعد أن تصلى ركعتى الطواف أن تأتى زمزم فتشرب من مائها و تفيض عليک منه فافعل

و عنه ص أنه قال لا تقرن بين أسبوعين إلا أن تسهو فتزيد فى الأول

و عن الحسن و الحسين ص أنهما طافا بعد العصر و شربا من زمزم قائمين

و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عمن قدم مكة بعد الفجر أو بعد العصر هل يطوف و يصلى ركعتى طوافه إذا فرغ منه قال نعم إذا كان فريضة و إن تطوع بالطواف فى هذين الوقتين لم يصل ركعتى طوافه حتى تحل الصلاة

و عنه ص أنه قال إن بدأ بالسعى بعد الطواف و بعد أن يصلى ركعتيه فذلک حسن فإن أخر السعى بعذر و فرق بينه و بين الطواف فلا شىء عليه

و عنه ع أنه قال لا يبدأ بالسعى قبل الطواف و من بدأ بالسعى ألقاه و طاف ثم سعى

و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال فى قول الله عز و جل إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما قال أبو جعفر ع الطواف بهما واجب مفروض

و فى قول الله تعالى هذا بيان ذلک و لو كان فى ترک الطواف بهما

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ٣١۶

رخصة لقال فلا جناح عليه ألا يطوف بهما علم أنهم كانوا يرون فى الطواف بهما جناحا و كذلک كان الأمر كان الأنصار يهلون لمناة و كانت مناة حذو قديد فكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا و المروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ص عن ذلک فأنزل الله عز و جل إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما

و عن جعفر بن محمد ص أنه ذكر الطواف بين الصفا و المروة فقال يخرج من باب الصفا فيرقى على الصفا و ينزل منه و يرقى المروة ثم يرجع كذلک سبع مرات يبدأ بالصفا و يختم بالمروة و يدعو على الصفا و المروة كلما رقى عليهما بما قدر عليه و يدعو بينهما

كذلک

و روينا فى ذلک عن أهل البيت ص دعاء كثيرا و ليس منه شيء موقت و يسعى فى بطن الوادى بين الصفا و المروة كلما مر عليه و ليس على النساء سعى

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ٣١٧

ذكر المتعة

قال الله عز و جل فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال من تمتع بالعمرة إلى الحج فأتى مكة فليطف بالبيت و يسع بين الصفا و المروة ثم يقصر من جوانب شعر رأسه و شاربه و لحيته و يأخذ شيئا من أظفاره و يبقى من ذلک لحجته و إن قصر بعض ذلک و ترک بعضا أجزأه و إن حلق رأسه فعليه دم و إذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه كما يفعل الأقرع و إن نسى أن يقصر حتى أحرم بالحج فلا شيء عليه و يستغفر الله

و عنه ص أنه قال و المتمتع لا يطوف بعد طواف العمرة تطوعا حتى يقصر و إذا قصر المتمتع فله أن يأتى زوجته و إن أتاها قبل أن يقصر فعليه جزور و إن قبلها فعليه دم

و عنه ع أنه قال إذا حل المتمتع المحرم طاف بالبيت تطوعا ما شاء ما بينه و بين أن يحرم بالحج

و عنه ع أنه قال ينبغى للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا حل أن لا يلبس قميصا و يتشبه بالمحرمين و ينبغى لأهل مكة أن يكونوا كذلک يتشبهون بالمحرمين شعثا غبرا

و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه سئل عن المتمتع يقدم يوم التروية قال إذا قدم مكة قبل الزوال طاف بالبيت و حل فإذا صلى الظهر أحرم و إن قدم آخر النهار فلا بأس أن يتمتع و يلحق الناس بمنى و إن قدم يوم عرفة فقد فاتته المتعة و يجعلها حجة مفردة

و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج فلما حلت خشيت الحيض قال تحرم بالحج و تطوف بالبيت و تسعى للحج

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ٣١٨

و لا بأس أن تقدم المرأة طوافها و سعيها قبل الحج و إذا حاضت قبل أن تطوف للمتعة خرجت مع الناس و أخرت طوافها إلى أن تطهر

و عنه ع أنه قال فى قول الله عز و جل ذلِکَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ

الْحَرامِ قال ليس لأهل مكة أن يتمتعوا و لا لمن أقام بمكة مجاورا من غير أهلها و من دخل مكة بعمرة فى شهور الحج ثم أقام بها إلى أن يحج فهو متمتع و إن انصرف فلا شيء عليه و هى عمرة مفردة

و عنه ع أنه قال فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فعليه فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ كما قال الله تعالى شاة فما فوقها فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج يوما قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة و سبعة أيام إذا رجع إلى أهله و له أن يصوم متى شاء إذا دخل فى الحج و إن قدمها فى أول العشر فحسن و إن لم يصم فى الحج فليصم فى الطريق فإن لم يصم و جهل فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله

و عنه ع أنه قال من لم يجد ثمن شاة فله أن يصوم و من وجد الثمن و لم يجد الغنم أو لم يجد الثمن حتى كان آخر النفر فليس عليه إلا الصوم

و عنه ع أنه قال فى المتمتع لا يجد هديا أو يموت قبل أن يجد هديا أو يموت قبل أن يصوم قال يصوم عنه وليه

و عنه ع أنه قال يصل المتمتع صومه و إن فرقه لعلة أو لغير علة أجزأه إذ أتى بالعدة على ما قال الله عز و جل

و عنه ع أنه قال من تمتع بصبى فعليه أن يذبح عنه

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ٣١٩

و عنه ع أنه قال فى المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا كان يوم التروية اغتسل و لبس ثوبى إحرامه و دخل المسجد الحرام حافيا و طاف أسبوعا تطوعا إن شاء و صلى ركعتى الطواف ثم جلس حتى يصلى الظهر ثم يحرم كما أحرم من الميقات فإذا صار إلى الرقطاء دون الردم أهل بالتلبية و أهل مكة كذلک يحرمون إلى الحج من مكة و كذلک من أقام بمكة و هو من غير أهلها

ذكر الخروج إلى منى و الوقوف بعرفة

روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال يخرج الناس إلى منى من مكة يوم التروية و هو اليوم الثامن من ذى الحجة و أفضل ذلک بعد صلاة الظهر و لهم أن يخرجوا غدوة و عشية إلى الليل و لا بأس أن يخرجوا قبل يوم التروية و المشى لمن قدر عليه فى الحج فيه فضل و الركوب لمن وجد مركبا فيه فضل أيضا و قد ركب رسول الله ص

و عنه ع أنه قال ينبغى للإمام أن يصلى الظهر يوم التروية بمنى

و يوم التروية اليوم الثامن من ذى الحجة و يبيت الناس ليلة عرفة بمنى و يغدون يوم عرفة من منى إلى عرفة

روينا عن رسول الله ص أنه غدا يوم عرفة من منى بعد أن طلعت الشمس فصلى الظهر بعرفة

و روينا عن على ص أنه كان يغتسل يوم عرفة

و روينا عن على ص أن رسول الله ص نزل يوم عرفة بنمرة و أقام بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له حتى إذا أبطن فى الوادى وقف فخطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام الصلاة فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر و لم يصل شيئا بينهما ثم ركب حتى أتى الموقف

و عنه ع أنه قال لما راح رسول الله ص يوم عرفة إلى الموقف و ذلک

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۲۰

حين زالت الشمس قطع التلبية

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال يجمع بين الظهر و العصر بعرفات بأذان واحد و إقامتين

و عنه ع أنه قال عرفة كلها موقف و أفضل ذلک سفح الجبل و نهى عن النزول و الوقوف بالأراک و قال الجبال أفضل

و ذكر أن رسول الله ص نزل بنمرة

و عنه ع أنه قال يقف الناس بعرفة يدعون و يرغبون و يسألون الله من فضله بما قدروا عليه حتى تغرب الشمس و من أغمى عليه من علة و وقف به ذلک الموقف أجزأه ذلک و قال لا يصلح الوقوف بعرفة على غير طهارة

و عن على ص أن رسول الله ص قال أعظم أهل عرفات جرما من انصرف و هو يظن أنه لم يغفر له

و روينا عن أهل البيت ص فى الدعاء يوم عرفة وجوها كثيرة و ليس فى ذلک شىء موقت و ليستكثر من الدعاء فيه بما قدر عليه المرء و يسأل الله من فضله للدنيا و الآخرة

ذكر الدفع من عرفة إلى المزدلفة

قال الله تعالى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ

و روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال فى قول الله تعالى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ

النَّاسُ قال كانت قريش تفيض من المزدلفة فى الجاهلية و يقولون نحن أولى بالبيت من الناس فأمرهم الله عز و جل أن يفيضوا من عرفات من حيث أفاض الناس

و روينا عن على ص أن رسول الله ص دفع من عرفة حين غربت الشمس

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۲۱

و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن وقت الإفاضة من عرفات فقال إذا وجبت الشمس فمن أفاض قبل غروب الشمس فعليه بدنة ينحرها

و عنه ع أنه قال و إذا أفضت من عرفات فأفض و عليک السكينة و الوقار و أفض بالاستغفار فإن الله تعالى يقول ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ و اقصد فى السير و عليک بالدعة و ترک الوجيف الذى يصنعه كثير من الناس فإن رسول الله ص لما دفع من عرفة شنق القصواء بالزمام حتى أن رأسها ليصيب رحله و هو يقول و يشير بيده اليمنى إلى الناس أيها الناس السكينة السكينة و كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة و سنته ص تتبع

و عن على ص أنه قال لما دفع رسول الله ص من عرفات مر حتى أتى المزدلفة فجمع فيها بين صلاتى المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين

و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه سئل عن صلاة المغرب و العشاء ليلة مزدلفة قبل أن يأتى مزدلفة قال لا و إن ذهب ثلث الليل و من فعل ذلک متعمدا فعليه دم

و عنه ع أنه قال لما صلى رسول الله ص فجمع بين المغرب و العشاء اضطجع و لم يصل شيئا من الليل و نام ثم قام حين طلع الفجر

و عنه ص أنه قال و أنزل بالمزدلفة ببطن الوادى قريبا من المشعر

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۲۲

الحرام و لا تجاوز الجبل و لا الحياض

و عنه ع أنه قال حد ما بين منى و مزدلفة محسر و حد عرفات ما بين المأزمين إلى أقصى الموقف

و عنه ع أنه قال من لم يبت ليلة المزدلفة و هى ليلة النحر بالمزدلفة ممن حج متعمدا لغير علة فعليه بدنة

و عنه ع أنه قال رخص رسول الله ص فى تقديم الثقل و النساء الضعفاء من مزدلفة إلى منى بليل

و عنه ع أن رسول الله ص لما صلى الفجر بجمع يوم النحر ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه و استقبل القبلة و كبر الله و هلله و وحده و لم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس

و عنه ع أنه قال قال رسول الله ص كل عرفة موقف و كل مزدلفة موقف و كل منى منحر و وقف رسول الله ص على قزح و هو الجبل الذى عليه البناء

و قال جعفر بن محمد فيستحب لإمام الموسم أن يقف عليه

و عنه ع أنه قال من أفاض من جمع قبل أن يفيض الناس سوى الضعفاء و أصحاب الأثقال و النساء الذين رخص لهم فى ذلک فعليه دم إن تعمد ذلک و إن جهله فلا شيء عليه

و عنه ع أنه قال من جهل فلم يقف بالمزدلفة و مضى من عرفة إلى منى يرجع فيقف بها و يدعو

و عنه ع أن رسول الله ص لما أفاض من مزدلفة جعل يسير العنق و هو يقول أيها الناس السكينة السكينة حتى وقف على بطن محسر فقرع ناقته فخبت حتى خرج ثم عاد إلى سيره الأول قال و السعى واجب ببطن محسر قال ثم سار رسول الله ص حتى

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ٣٢٣

أتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات

و عنه ع أنه قال يوم الحج الأكبر يوم النحر

ذكر رمى الجمار

روينا عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه كان يستحب أن يأخذ حصى الجمار من المزدلفة

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال خذ حصى الجمار من مزدلفة و إن أخذتها من منى أجزأک

و عنه ع أنه قال تلتقط حصى الجمار التقاطا كل حصاة منها بقدر الأنملة و يستحب أن تكون زرقا كحيلة و منقطة و يكره أن تكسر من الحجارة كما يفعل كثير من الناس و اغسلها و إن لم تغسلها و كانت نقية لم تضرک

و عنه ع أنه استحب الغسل لرمى الجمار

و عنه ع أنه قال ترمى كل جمرة بسبع حصيات و ترمى من أعلى الوادى و تجعل

الجمرة عن يمينک و لا ترم من أعلى الجمرة و كبر مع كل حصاة تكبيرة إذا رميتها و لا تقدم جمرة على جمرة و قف بعد الفراغ من الرمى و ادع بما قسم لک ثم ارجع إلى رحلک من منى و لا ترم من الحصى بشيء قد رمى به فإن عجز عليک شيء من الحصى فلا بأس أن تأخذ من قرب الجمرة

و عنه ع أنه قال لما أقبل رسول الله ص من مزدلفة مر على جمرة العقبة يوم النحر فرماها بسبع حصيات ثم أتى إلى منى و ذلک من السنة ثم

ترمى أيام التشريق الثلاث الجمرات كل يوم عند زوال الشمس و هو أفضل و لک أن ترمى من أول النهار إلى آخره و لا ترمى الجمار إلا على طهر و من رمى على غير طهر فلا شيء عليه

و عنه ع أن رسول الله ص كان يرمى الجمار ماشيا و من ركب إليها فلا شيء عليه

و عنه ع أنه رخص للرعاء أن يرموا الجمار ليلا قال و من فاته رميها بالنهار فرماها ليلا و من ترک رمى الجمار أعاد

و عنه ع أنه قال يرمى يوم النحر الجمرة الكبرى و هى جمرة العقبة وقت الانصراف من مزدلفة و فى أيام التشريق الثلاث الجمرات يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى كل يوم و من قدم جمرة على جمرة أعاد

و عن على ع أن رسول الله ص قال المريض ترمى عنه الجمار

و عنه ع أنه قال من تعجل النفر فى يومين دفن ما يبقى منه من الحجارة بمنى

و عن على ص أن رسول الله ص لما رمى جمرة العقبة يوم النحر أتى إلى المنحر بمنى فقال هذا المنحر و كل منى منحر و نحر هديه ص و نحر الناس فى رحالهم بمنى

ذكر الهدى

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص نحر هديه بمنى و قال هذا المنحر و منى كلها منحر و أمر الناس فنحروا فذبحوا ذبائحهم فى رحالهم بمنى

و عنه ع أن رسول الله ص أشرک عليا ص فى هديه و كانت

مائة بدنة فنحر رسول الله ص من ذلک ثلاثة و ستين و أمر عليا بنحر باقيهن

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال يستحب للمرء أن يلى نحر هديه أو ذبح أضحيته بيده

إن قدر على ذلک فإن لم يقدر فلتکن يده مع يد الجازر فإن لم يستطع فليقم قائما عليها حتى تنحر أو تذبح و يکبر الله عند ذلک

و عنه ع أنه قال فی قول الله تعالی وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَکُمْ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ لَکُمْ فِيها خَيْرٌ فَاذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها صَوافَّ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَکُلُوا مِنْها قال صواف حين تصف للنحر و تنحر قياما معقولة قائمة على ثلث قوائم و قوله فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها أی وقعت إلى الأرض قال و کذلک نحر رسول الله ص هديه من البدن قياما فأما الغنم و البقر فتضجع و تذبح و قوله فَاذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها يعنی التسمية عند النحر و الذبح و أقل ذلک أن يقول بسم الله و يستحب أن يقول عند ذبح الهدی و الضحايا وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مسلما وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِينَ إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْيایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ اللهم منک و لک بسم الله

و عنه ص أنه قال لا يذبح نسک المسلم إلا مسلم

و عنه ع أنه رخص فی الاشتراک فی الهدی لمن لم يجد هديا ينفرد به

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۲۶

يشارک فی البدنة أو البقرة بما قدر عليه

و عنه ص أنه قال أفضل الهدی و الأضاحی الإناث من الإبل ثم الذکور منها ثم الإناث من البقر ثم الذکور منها ثم الذکور من الضأن ثم الذکور من المعز ثم الإناث من الضأن ثم الإناث من المعز و الفحل من الذکور أفضل من الموجی ثم الخصی

و عنه ع أنه قال يجزی فی الهدی و الضحايا من الإبل الثنی و من البقر المسنة و من المعز الثنی و يجزی من الضأن الجذع و لا يجزی الجذع من غير الضأن

و ذلک لأن الجذع من الضأن يلقح و لا يلقح الجذع من غيره

و عنه ع أنه کان يستحب من الضأن الکبش الأقرن الذی يمشی فی سواد و يأکل فی سواد و ينظر فی سواد و يبعر فی سواد قال و کذلک کان الکبش الذی نزل على إبراهيم ع و نزل على الجبل الأيمن من مسجد منی و کذلک کان رسول الله ص يضحی بمثل هذه الصفة من الکباش

و عن علی ص أنه قال نهی رسول الله ص أن يضحی بالأعضب

و الأعضب المکسور القرن کله داخله و خارجه و إن انکسر الخارج وحده فهو أقصم

و قال علی ع و قال رسول الله ص استشرفوا العین و الأذن

و عن علی ع أنه سئل عن العرجاء قال إذا بلغت المنسک فلا بأس إذا لم یکن العرج بینا فإذا کان بینا لم یضح بها و لا بالعجفاء و هی المهزولة

روینا عن رسول الله ص أنه قال لا یضحی بالجداء و لا بالجرباء

و الجداء المقطوعة الأطباء و هی حلمات الضرع و الجرباء التی بها الجرب

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۲۷

و عن علی ص أنه نهی عن الجدعاء و الهرمة

فالجدعاء المجدوعة الأذن أی مقطوعتها

و عن جعفر بن محمد ص أنه کره المقابلة و المدابرة و الشرقاء و الخرقاء

فالمقابلة المقطوع من أذنها شیء من مقدمها یترک فیها معلقا و المدابرة أن یکون ذلک فی مؤخر أذنها و الشرقاء المشقوقة الأذن باثنین و الخرقاء التی یکون فی أذنها ثقب مستدیر

و عنه ع أنه قال إذا اشتری الرجل الهدی سلیما و أوجبه ثم أصابه بعد ذلک عیب أجزی عنه فإن لم یوجبه أبدله و إیجابه إشعاره أو تقلیده

و عنه ص أنه قال من اشتری هدیا و لم یعلم به عیبا فلما نقد الثمن و قبضه رأی العیب قال یجزئ عنه و إن لم یکن نقد ثمنه فلیرده و لیستبدل به

و عنه ع أنه قال فی الهدی یعطب قبل أن یبلغ محله قال ینحر ثم تلطخ نعلها التی قلدت بها بدم ثم تترک لیعلم من مر بها أنها ذکیة فیأکل منها إن أحب فإن کانت فی نذر أو جزاء فهی مضمونة فعلیه أن یشتری مکانها و إن کانت تطوعا فقد أجزت عنه و یأکل مما تطوع به و لا یأکل من الواجب علیه و لا یباع ما عطب من الهدی واجبا کان أو غیر واجب و من هلک هدیه فلم یجد ما یهدی مکانه فالله أولی بالعذر

و عنه ع أنه قال من أضل هدیه فاشتری مکانه هدیا ثم وجد هدیه فإن کان قد أوجب الثانی نحرهما جمیعا و إن لم یوجبه فهو فیه بالخیار و إن وجد هدیه عند آخر قد اشتراه أو نحره أخذه إن شاء و لم یجز عن الذی نحره

و عنه ع أنه قال من وجد هدیا ضالا عرف به فإن لم یجد له طالبا نحره آخر أیام التشریق عن صاحبه

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۲۸

و عنه ع أنه قال من نحر هديه فسرق أجزئ عنه

و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أن رسول الله ص أمر من ساق الهدی أن یعرف به أی یوقفه بعرفة و المناسک کلها

و عن علی ع أن رسول الله ص لما نحر هدیه أمر من کل بدنة بقطعة فطبخت فأکل منها و أمرنی فأکلت و حسا من المرق و أمرنی فحسوت منه و کان أشرکنی فی هدیه و قال من حسا من المرق فقد أکل من اللحم

قال جعفر بن محمد ص و کذلک ینبغی لمن أهدی هدیا تطوعا أو ضحی أن یأکل من هدیه و أضحیته ثم یتصدق

و لیس فی ذلک توقیت یأکل ما أحب و یطعم و یهدی و یتصدق قال الله عز و جل فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِیرَ و قال تعالی فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ

و عنه ع أنه قال من ضحی أو أهدی هدیا فلیس له أن یخرج من منی منه بشیء إلا ما کان من السنام للدواء و الجلد و الصوف و الشعر و العصب و الشیء ینتفع به و یستحب أن یتصدق بالجلد و لا بأس أن یعطی الجازر من جلود الهدی و لحومها و جلالها فی أجرته

و عن علی ص أنه قال من اشتری هدیا أو أضحیة یری أنها سمینة فخرجت عجفاء فقد أجزت عنه و کذلک إن اشتراها و هو یری أنها عجفاء فخرجت سمینة أجزت عنه

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال للمرء أن یبیع الهدی و یستبدل به غیره ما لم یوجبه

و عنه ع أنه قال فی قول الله تعالی لِیَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ یَذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِی أَیَّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلی ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِیمَةِ

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۲۹

الْأَنْعامِ قال الأیام المعلومات أیام التشریق

و کذلک الأیام المعدودات هی أیام التشریق و أیام التشریق ثلاثة أیام بعد النحر و قیل أنها سمیت أیام التشریق لأن الناس یشرقون فیها قدید الأضاحی أی ینشرونه بالشمس لیجف فیوم النحر هو یوم عید الأضحی و الیوم الذی یلیه هو أول أیام التشریق و یقال له یوم القر سمی بذلک لأن الناس یستقرون فیه بمنی و العامة تسمیه یوم الرءوس لأنهم یأکلونها فیه و الیوم الذی یلیه هو یوم النفر الأول و الیوم الذی

يليه هو يوم النفر الآخر و هو آخر أيام التشريق

ذكر الحلق و التقصير

روينا عن جعفر بن محمد ص أنه ذكر الدفع من مزدلفة فقال و إذا صرت إلى منى فانحر هديک و احلق رأسک و لا يضرک بأى ذلک بدأت قال و الحلق أفضل من التقصير لأن رسول الله ص حلق رأسه فى حجة الوداع و فى عمرة الحديبية

و عن على ع أنه قال فى الأقرع يمر الموسى على رأسه

و عن على ع أنه قال إذا حلت المرأة من إحرامها أخذت من أطراف قرون رأسها

و عنه ع أنه قال يبلغ بالحلق إلى العظمين الشاخصين تحت الصدغين

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من نسى أن يحلق رأسه بمنى حلق إذا ذكر فى الطريق فإن قدر أن يرسل شعره فيلقيه بمنى فعل

و عن على ع أنه أمر بدفن الشعر و قال كل ما وقع من ابن آدم فهو ميتة و يقلم المحرم أظفاره إذا حلق و الحلق هو جز الشعر و سحته بالموسى

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ٣٣٠

عن جلدة الرأس و التقصير ما أخذ منه بالمقصين قليلا كان أو كثيرا و الحلق أفضل من التقصير كما ذكرنا

و قد روينا عن على ص أن رسول الله ص قال اللهم ارحم المحلقين فقيل يا رسول الله و المقصرين فقال ارحم المحلقين فقيل يا رسول الله و المقصرين حتى قالوا له ثلاث مرات و فى الرابعة قال ص اللهم ارحم المحلقين و المقصرين فالحلق أفضل و التقصير يجزى قال الله تعالى لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ فبدأ بالحلق و هو أفضل

ذكر ما يفعله الحاج أيام منى

روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا أفضت من مزدلفة يوم النحر فارم جمرة العقبة ثم إذا أتيت منى فانحر هديک ثم احلق رأسک

و عن على ص أنه قال فى قول الله تعالى ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال التفث الرمى و الحلق و النذور من نذر أن يمشى و الطواف هو طواف الزيارة بعد الذبح و الحلق يوم النحر و هذا الطواف هو طواف واجب

و عن علی ص أن رسول الله ص أفاض یوم النحر إلی البیت فصلی الظهر بمکة

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۳۱

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال ینبغی تعجیل الزیارة و لا تؤخر أن تزور یوم النحر و إن أخر ذلک إلی غد فلا شیء علیه

و عنه ع أنه قال إذا زرت یوم النحر فطف طواف الزیارة

و هو طواف الإفاضة تطوف بالبیت أسبوعا و تصلی الرکعتین خلف مقام إبراهیم و تسعی بین الصفا و المروة أسبوعا فإذا فعلت ذلک فقد حل لک اللباس و الطیب ثم ارجع إلی البیت فطف به أسبوعا و هو طواف النساء و لیس فیه سعی فإذا فعلت ذلک فقد حل لک کل شیء کان حرم علی المحرم من النساء و غیر ذلک مما حرم فی الإحرام علی المحرم إلا الصید فإنه لا یحل إلا بعد النفر من منی

و عنه ع أنه نهی أن یبیت أحد من الحجیج لیالی منی إلا بمنی

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا زرت البیت فارجع إلی منی و لا تبیت أیام التشریق إلا بها و من تعمد المبیت عن منی لیالی منی فعلیه لکل لیلة دم و إن جهل أو نسی فلا شیء علیه و یستغفر الله

و عن علی ص أن رسول الله ص قصر الصلاة بمنی

و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فی قول الله عز و جل فَإِذا قَضَیْتُمْ مَناسِکَکُمْ فَاذْکُرُوا اللَّهَ کَذِکْرِکُمْ آباءَکُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِکْراً قال کان المشرکون یفخرون بمنی أیام التشریق بآبائهم و یذکرون أسلافهم و ما کان لهم من الشرف فأمر الله تعالی المسلمین أن یذکروه مکان ذلک

و روینا عن أهل البیت ص من الدعاء و ذکر الله عز و جل فی أیام التشریق وجوها یطول ذکرها و لیس منها شیء موقت و ما أکثر المرء من ذلک فهو أفضل و یزور البیت کل یوم إن شاء و یطوف تطوعا ما بدا له و یرجع من یومه إلی منی فیبیت بها إلی أن ینفر منها

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۳۲

ذکر النفر من منی

قال الله تعالی وَ اذْکُرُوا اللَّهَ فِی أَیَّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی

و روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا أردت أن تقيم بمنى أقمت ثلاثة أيام يعنى بعد يوم النحر فإن أردت أن تتعجل النفر فى يومين فذلک لک قال الله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ

و عنه ص أنه قال من تعجل النفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق و هو اليوم الثالث من يوم النحر لم ينفر حتى يصلى الظهر و يرمى الجمار ثم ينفر إن شاء ما بينه و بين غروب الشمس فإذا غربت بات و من أخر النفر إلى اليوم الثالث فله أن ينفر متى شاء من أول النهار بعد أن يصلى الفجر إلى آخر النهار و لا ينفر حتى يرمى الجمار

و عنه ع أنه نهى أن يقدم أحد ثقله إلى مكة قبل النفر

و عنه ع أنه قال و يستحب لمن نفر من منى أن ينزل بالمحصب و هى البطحاء فيمكث بها قليلا ثم يرتحل إلى مكة فإن رسول الله ص كذلک فعل و كذلک كان أبو جعفر ع يفعل

و عنه ع أنه قال لا بأس لمن تعجل النفر أن يقيم بمكة حتى يلحقه الناس

و عنه ع أنه سئل عن دخول البيت فقال نعم إن قدرت على ذلک فافعله و إن خشيت الزحام فلا تغرر بنفسک قال و يستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ٣٣٣

و روينا عن أهل البيت ص فى الدعاء عند دخول الكعبة وجوها يطول ذكرها و ليس منها شىء موقت و لكن يدعو من دخل و يجتهد فى الدعاء

و عن على بن الحسين ع أنه قال صلى رسول الله ص فى البيت بين العمودين على الرخامة الحمراء و استقبل ظهر البيت و صلى ركعتين

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا تصلح صلاة مكتوبة فى داخل الكعبة

و عنه ع أنه قال ينبغى أن يكون دخول الكعبة بعد النفر من منى

و عنه ع أنه قال ينبغى لمن أراد الخروج من مكة بعد قضاء حجه أن يكون آخر عهده بالبيت يطوف به بطواف الوداع ثم يودعه يضع يده بين الحجر الأسود و الباب و يدعو و يودع و ينصرف

و قد روينا عن أهل البيت ص فى ذلک من الدعاء وجوها ليس منها شىء موقت

ذكر العمرة المفردة

قال الله عز و جل وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ

روينا عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال العمرة فريضة بمنزلة الحج لأن الله يقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ

و عن على ص أنه قال العمرة واجبة

و قد ذكرنا فى أول كتاب الحج ما يؤيد هذا و ذكرنا كيفية العمرة و التمتع بها إلى الحج و إقرانها مع الحج و إفرادها لمن أراد أن يفردها قبل الحج و بعده مفردة

روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال العمرة إلى العمرة يكفران ما بينهما

و عنه ع أن رسول الله ص قال عمرة فى شهر رمضان تعدل حجة

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ٣٣۴

و عنه ع أنه قال اعتمر فى أى الشهور شئت و أفضل العمرة عمرة فى رجب

و عنه ص أنه قال من اعتمر فى أشهر الحج و انصرف و لم يحج فهو عمرة مفردة و إن حج فهو متمتع

و عنه ع أنه سئل عن العمرة بعد الحج قال إذا انقضت أيام التشريق و أمكن الحلق فاعتمر

و عنه ع أنه قال العمرة المبتولة طواف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة ثم إن شاء أن يحل من ساعته و يقطع التلبية إذا دخل الحرم و إذا طاف المعتمر و سعى حل من إحرامه و انصرف إن شاء و إن كان معه هدى نحره بمكة و إن أحب أن يطوف بعد ذلک تطوعا فعل

ذكر الصد و الإحصار

الصد عن البيت المنع منه إذا حال العدو بين من يريد الحج و العمرة و بين البيت أن يسلک إليه كما فعل المشركون عام الحديبية برسول الله ص إذ منعوه من دخول مكة و هو يريد العمرة و قد ساق الهدى فأنزل الله عز و جل فى شأنهم هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ الْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ

و روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال خرج رسول الله ص عام الحديبية يريد العمرة و معه من أصحابه أزيد من ألف رجل فلما صار بذى الحليفة أحرم و أحرموا و قلدوا الهدى و أشعروه فبلغ ذلک قريشا و ذلک قبل فتح مكة فجمعوا له جموعا فلما كان قريبا من عسفان أتاه خبرهم فقال إنا لم نأت لقتال أحد و إنما جئنا معتمرين فإن شاءت قريش هادنتها

مدة و خلت بينى و بين الناس فإن أظهر فان شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس دخلوا و إن أبوا قاتلتهم حتى يحكم الله بيننا و هو خير الحاكمين و مشت الرسل بينه و بين قريش فوادعهم مدة على أن ينصرف من عامه و يعتمر إن شاء من قابل و قالت قريش لن ترى العرب أن يدخل عليها قسرا فأجابهم رسول الله ص إلى ذلک و نحر البدن التى ساقها مكانه و قصر و انصرف ص و المسلمون

و هكذا حكم من صد عن البيت من بعد أن فرض الحج أو العمرة أو فرضهما جميعا يقصر و ينصرف و لا يحلق إن كان معه هدى لأن الله تعالى يقول وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ و إنما يكون هذا إذا صد بعد أن جاوز الميقات و بعد أن أحرم و أوجب الهدى و أما إن كان ذلک دون الميقات انصرف أحرم أو لم يحرم و لم ينحر الهدى أوجبه أو لم يوجبه إن كان معه هدى لأنا قد ذكرنا فيما تقدم النهى عن الإحرام دون المواقيت و إن من أحرم دونها و فسد إحرامه لم يكن عليه شىء و أما الإحصار فهو المرض و فيه قال الله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ

و روينا عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن رجل أحصر فبعث بالهدى قال يواعد أصحابه ميعادا إن كان فى الحج فمحل الهدى يوم النحر و إن كان فى عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة و الساعة التى يعدهم فيها فإذا كان تلک الساعة قصر و أحل و إن كان مرض فى الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع و نحر بدنة فإن كان فى حج فعليه الحج من قابل أو فى عمرة فعليه العمرة فإن الحسين بن على ص خرج معتمرا فمرض فى الطريق فبلغ ذلک عليا و هو فى المدينة فخرج فى طلبه

فأدركه فى السقيا و هو مريض فقال يا بنى ما تشتكى فقال أشتكى رأسى فدعا على ع ببدنة فنحرها و حلق رأسه و رده إلى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر قيل له يا ابن رسول الله أ رأيت حين برئ من وجعه أ يحل له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و الصفا و المروة قيل له فما بال رسول الله ص حين رجع من الحديبية حل له النساء و لم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان رسول الله ص مصدودا و الحسين ع محصورا

و هذا كله فى المصدود و المحصور كما ذكرنا إنما يكون إذا أحرم من الميقات فأما ما

أصابه من ذلک دون المیقات فلیس علیه فیه شیء ینصرف إن شاء و لا شیء علیه و إن کان معه هدی باعه أو صنع فیه ما أحب لأنه لم یوجبه بعد و إیجابه إشعاره و تقلیده و إنما یکون ذلک بعد الإحرام من المیقات

ذکر الحج عن الزمنی و الأموات

روینا عن جعفر بن محمد ع أن رجلا أتاه فقال إن أبی شیخ کبیر لم یحج أ فأجهز رجلا یحج عنه فقال نعم إن امرأة من خثعم سألت رسول الله ص أ تحج عن أبیها لأنه شیخ کبیر فقال رسول الله ص نعم فافعلی إنه لو کان علی أبیک دین فقضیته عنه أجزی ذلک عنه

فالشیخ و العجوز اللذان صارا إلی حال الزمانة یحج عنهما من أحجاه بمالهما أو یحج عنهما بنوهما من أموالهما کما ذکرنا فی کتاب الصوم أنهما إن لم یقدرا علی الصوم أفطرا و أطعما فی کل یوم مسکینا لأنهما فی حال من لا یرجی له أن یطیق ما لم یطقه فکذلک هما فی هذه الحال قد صارا إلی حال من لا یرجو أن یقدر علی الحج فیسوف به لإمکانه

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۳۷

و روینا عن جعفر بن محمد ص أنه قال فیمن أوصی أن یحج عنه بعد موته حجة الإسلام إن حد ذلک من ثلث ماله أخرج من ثلثه و إن لم یوقته أخرج من رأس المال فإن أوصی أن یحج عنه و کان قد حج حجة الإسلام فذلک من ثلثه و یخرج عنه رجل یحج عنه و یعطی أجرته و ما فضل من النفقة فهو للذی أخرج و لا بأس أن یخرج لذلک من لم یحج عن نفسه و إن کان قد حج فهو أفضل و لا تحج المرأة عن الرجل إلا أن تکون لا یوجد غیرها أو تکون أفضل من وجد من الرجال و أقومهم بالمناسک

و عنه ع أنه أحج رجلا عن بعض ولده فشرط علیه جمیع ما یصنعه ثم قال إنک إن قضیت ما شرطناه علیک کان لمن حججت عنه حجة و لک بما وفیت من الشرط علیک و أتعبت من بدنک أجرا

و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال من حج عن غیره بأجر فله إذا قضی الحج أن یتطوع لنفسه بما شاء من عمرة أو طواف

و عنه ع أنه قال من حج عن غیره فلیقل عند إحرامه اللهم إنی أحج عن فلان فتقبل منه و أجرنی عن قضائی عنه

ذكر فوات الحج

روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال من أدرک الناس بالموقف من عرفة فوقف معهم قبل الإفاضة شيئا ما فقد أدرک الحج فإن أدرک الناس قد أفاضوا من عرفات و أتى عرفات ليلا فوقف و ذكر الله ثم أتى قبل أن يفيض الناس من مزدلفة فقد أدرک الحج

و عنه ع أنه قال إذا أتى عرفات قبل طلوع الفجر ثم أتى جمعا فأصاب الناس قد أفاضوا و قد طلعت الشمس فقد فاته الحج فليجعلها عمرة و إن

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۳۸

أدرک الناس لم يفيضوا فقد أدرک الحج و لا يفوت الحج حتى يفيض الناس من المشعر الحرام

و عنه ع أنه قال فی رجل أحرم بالحج فلم يدرک الوقوف بعرفة و فاته أن يصلی الغداة بالمزدلفة فقد فاته الحج فليجعلها عمرة و عليه الحج من قابل

و عن أبی جعفر ع أنه قال من أحرم بحجة أو عمرة تمتع بها إلى الحج فلم يأت مكة إلا يوم النحر فليطف بالبيت و بين الصفا و المروة و يحل و يجعلها عمرة و من تمتع بالعمرة إلى الحج أو قرنهما جميعا فلم يصل إلى مكة إلا فی وقت يخاف فيه أنه إن طاف و سعى بعمرة فاته الحج بادر و لحق بالموقف يتم حجه و يجعلها حجة مفردة و يستأنف العمرة بعد ذلک إلى آخره فإن كان قد اشترط أن محله حيث حبس فهی عمرة و ليس عليه شیء و إن لم يشترط فعليه الحج من قابل

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۳۹

كتاب الجهاد

ذكر افتراض الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز و جل لمحمد نبيه ص قُلْ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّی رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِی لَهُ مُلْکُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ يُحيِی وَ يُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ النَّبِیِّ الْأُمِّیِّ الَّذِی يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ كَلِماتِهِ وَ اتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ و قال وَ ما أَرْسَلْناکَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَ نَذِيراً وَ لكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ فدل هذا البيان من كتاب الله جل ذكره على أن رسول الله ص مرسل إلى كافة الناس فمن أنكر نبوته منهم و دفع رسالته وجب جهاده و كذلک

قال ص بعثت إلى الناس كافة

و قال بعثت إلى الأحمر و الأسود

و بعثه الله تعالى أولا بالدعاء إليه و الإعراض عمن كذبه فقال ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّکَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ و قال وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ فلما أكد الله تعالى عليهم الحجة و بلغهم رسوله الرسالة و تمادى من تمادى منهم فى الكفر و العصيان و التكذيب

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۴۰

و الطغيان أيد الله تعالى دينه و نصر رسوله ص بافتراض الجهاد فى سبيله عليه و على من آمن به فقال جل ثناؤه كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ وَ هُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَ عَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ عَسى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَ هُوَ شَرٌّ لَكُمْ و قال عز و جل فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ فجاهد ص من دفع رسالته و أنكر نبوته ممن يليه من المشركين و وادع قوما منهم بأمر الله تعالى إلى مدة استظهارا للحجة عليهم ثم أمره الله تعالى أن ينبذ إليهم عهدهم و أنزل عليه و بَراءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

و روينا عن جعفر بن محمد ص أن عليا ص سئل فقيل له ما أفضل مناقبک يا أمير المؤمنين فقال ص أفضل مناقبى ما ليس لى فيه صنع و ذكر مناقب كثيرة ص قال فيها و إن الله لما أنزل على رسوله براءة بعث بها أبا بكر إلى أهل مكة فلما خرج و فصل نزل جبريل ع فقال يا محمد لا يبلغ عنک إلا على فدعانى رسول الله ص و أمرنى أن أركب ناقته العضباء و أن ألحق أبا بكر فأخذها منه فلحقته فقال ما لى أ سخطة من الله و رسوله قلت لا إلا أنه نزل عليه أن لا يؤدى عنه إلا رجل منه

قال أبو عبد الله جعفر بن محمد ص فأخذها منه و مضى حتى وصل إلى مكة فلما كان يوم النحر بعد الظهر قام بها فقرأ بَراءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ عشرين من ذى الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۴۱

و عشرا من شهر ربيع الآخر و قال لا يطوف بالبيت عريان و لا عريانة و لا مشرک و لا مشركة إلا و من كان له عهد عند رسول الله ص فمدته هذه الأربعة الأشهر و ذكر باقى

الحديث بطوله

و عن علی ص أنه قال الجهاد فرض علی جمیع المسلمین لقول الله تعالی کُتِبَ عَلَیْکُمُ الْقِتالُ فإن قامت بالجهاد طائفة من المسلمین وسع سائرهم التخلف عنه ما لم یحتج الذین یلون الجهاد إلی المدد فإن احتاجوا لزم الجمیع أن یمدوهم حتی یکتفوا قال الله تعالی وَ ما کانَ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا کَافَّةً فإن دهم أمر یحتاج فیه إلی جماعتهم نفروا کلهم قال الله عز و جل انْفِرُوا خِفافاً وَ ثِقالًا وَ جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فِی سَبِیلِ اللَّهِ

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال فی قول الله تعالی انْفِرُوا خِفافاً وَ ثِقالًا قال شبابا و شیوخا

و عنه ع أنه سئل عن قول الله تعالی إِنَّ اللَّهَ اشْتَری مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ یُقاتِلُونَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَیَقْتُلُونَ وَ یُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَیْهِ حَقًّا فِی التَّوْراةِ وَ الْإِنْجِیلِ وَ الْقُرْآنِ وَ مَنْ أَوْفی بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَیْعِکُمُ الَّذِی بایَعْتُمْ بِهِ وَ ذلِکَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِیمُ هذا لکل من جاهد فی سبیل الله أم لقوم دون قوم فقال أبو عبد الله جعفر بن محمد ص أنه لما نزلت هذه الآیة علی رسوله ص سأله بعض أصحابه عن هذا فلم یجبه فأنزل الله عز و جل علیه بعقب ذلک التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاکِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِینَ فأبان الله عز و جل

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۴۲

بهذا صفة المؤمنین الذین اشتری منهم أنفسهم و أموالهم فمن أراد الجنة فلیجاهد فی سبیل الله علی هذه الشرائط و إلا فهو من جملة من قال رسول الله ص ینصر الله هذا الدین بقوم لا خلاق لهم

و عنه ص أنه سئل عن الأعراب هل علیهم جهاد قال لا إلا أن ینزل بالإسلام أمر و أعوذ بالله یحتاج فیه إلیهم و قال و لیس لهم من الفیء شیء ما لم یجاهدوا

و عن علی ص أن رسول الله قال من أحس من نفسه جبنا فلا یغز

قال علی ص و لا یحل للجبان أن یغزو لأنه ینهزم سریعا و لکن لینظر ما کان یرید أن یغزو به فلیجهز به غیره فإن له مثل أجره و لا ینقص من أجره شیء

و عنه ع أنه قال لیس علی العبید جهاد ما استغنی عنهم و لا علی النساء جهاد و لا علی

من لم يبلغ الحلم

و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال إذا اجتمع للإسلام عدة أهل بدر ثلاثمائة و ثلاثة عشر وجب علیه القیام و التغییر

ذکر الرغائب فی الجهاد

روینا عن جعفر بن محمد ص عن أبیه عن آبائه عن علی ص أن رسول الله ص قال کل نعیم مسئول عنه العبد إلا ما کان فی سبیل الله

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال أصل الإسلام الصلاة و فرعه الزکاة و ذروة سنامه الجهاد فی سبیل الله

و عن علی ص أن رسول الله ص قال سافروا تغنموا و صوموا تصحوا و اغزوا تغنموا و حجوا تستغنوا

و عن علی ص أنه قال للایمان أربعة أرکان الصبر و الیقین و العدل و الجهاد

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۴۳

و عنه ص أنه قال جاهدوا فی سبیل الله بأیدیکم فإن لم تقدروا فجاهدوا بألسنتکم فإن لم تقدروا فجاهدوا بقلوبکم

و عنه ص أنه قال علیکم بالجهاد فی سبیل الله مع کل إمام عدل فإن الجهاد فی سبیل الله باب من أبواب الجنة

و عنه ص أن رسول الله ص قال حملة القرآن عرفاء أهل الجنة و المجاهدون فی سبیل الله قوادهم و الرسل سادة أهل الجنة

و عنه ص أن رسول الله ص قال أجود الناس من جاد بنفسه فی سبیل الله و أبخل الناس من بخل بالسلام

و عنه ص أن رسول الله ص قال لما دعا موسی و هارون ربهما قال الله تعالی قد أجبت دعوتکما و من غزا فی سبیلی استجبت له کما استجبت لکما إلی یوم القیامة

و عنه عن رسول الله ص أنه قال من اغتاب غازیا فی سبیل الله أو آذاه أو خلفه بسوء فی أهله نصب له یوم القیامة علم فتستفرغ خیانته ثم یرکس فی النار

و عنه ع عن رسول الله ص أنه قال فوق کل بر بر حتی یقتل الرجل فی سبیل الله و فوق کل عقوق عقوق حتی یقتل الرجل أحد والدیه

و عن رسول الله ص أنه قال ما من قطرة أحب إلی الله من قطرة دم فی سبیل الله أو

قطرة دمع فی جوف اللیل من خشیة الله

روینا عن رسول الله ص أنه قال کل مؤمن من أمتی صدیق شهید و یکرم الله بهذا السیف من شاء من خلقه ثم تلا قول الله عز و جل وَ الَّذِینَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ أُولئِکَ هُمُ الصِّدِّیقُونَ وَ الشُّهَداءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال کل عین ساهرة یوم القیامة إلا ثلاث

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۴۴

عیون عین سهرت فی سبیل الله أو عین غضت عن محارم الله أو عین بکت فی جوف اللیل من خشیة الله

و عن أبی جعفر بن محمد بن علی ص أنه قال فی قول الله تعالی رَضُوا بِأَنْ یَکُونُوا مَعَ الْخَوالِفِ قال مع النساء

و عن زید بن علی بن الحسین ع أنه قال فی قول الله عز و جل وَ لِباسُ التَّقْوی قال لباس السلاح فی سبیل الله

و عن علی ص أنه قال أول من جاهد فی سبیل الله إبراهیم ع أغارت الروم علی ناحیة فیها لوط ع فأسروه فبلغ إبراهیم ع الخبر فنفر فاستنقذه من أیدیهم و هو أول من عمل الرایات ص

ذکر الرغائب فی ارتباط الخیل

قال الله تعالی وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَیْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَ عَدُوَّکُمْ

و عن علی ص أن رسول الله ص قال إن لله ملائکة یصلون علی أصحاب الخیل من اتخذها فأعدها فی سبیل الله

و عن علی ص أنه قال من ارتبط فرسا فی سبیل الله کان علفه و أثره و کل ما یطأ علیه و ما یکون منه حسنات فی میزانه یوم القیامة

و عنه ع أن رسول الله ص قال یا علی النفقة علی الخیل المرتبطة فی سبیل الله هی النفقة التی قال الله تعالی الَّذِینَ یُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّیْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِیَةً

و عن علی ص أنه قال خیول الغزاة فی الدنیا هی خیولهم فی الجنة

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۴۵

و عنه عن رسول الله ص أنه قال صهل فرسی و عندی جبرئیل فتبسم فقلت له لم

تبسمت يا جبرئيل قال و ما يمنعنى أن أتبسم و الكفار ترتاع قلوبهم و ترعد كلاهم عند صهيل خيل المسلمين

و عنه ع أنه قال مر رجل من المسلمين برسول الله و هو على فرس له فسلم عليه فقال له رسول الله ص و عليكما السلام فقلت يا رسول الله أ ليس هو رجلا واحدا قال ص سلمت عليه و على فرسه

و عنه أن رسول الله ص قال كل لهو فى الدنيا فهو باطل إلا ما كان من رميک عن قوسک و تأديبک فرسک و ملاعبتک أهلک فإنه من السنة

و عنه عن رسول الله ص أنه قال الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة و أهلها معانون عليها أعرافها أدفاؤها و نواصيها جمالها و أذنابها مذابها و نهى عن جز شىء من ذلک و عن إخصائها

و عن رسول الله ص أنه قال قلدوا الخيل و لا تقلدوها الأوتار

و عن رسول الله ص أنه رخص فى السبق بين الخيل و سابق بينها و جعل فى ذلک أواقى من فضة و قال لا سبق إلا فى ثلاث فى حافر أو خف أو نصل

يعنى بالحافر الخيل و الخف الإبل و النصل نصل السهم يعنى رمى النبل

ذكر آداب السفر

روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه عن رسول ص أنه قال ما استخلف رجل على أهله خليفة إذا أراد سفرا أفضل من ركعتين يصليهما عند خروجه ثم يقول اللهم إنى أستودعک نفسى و أهلى و مالى

و دينى و دنياى و آخرتى و أمانتى و خاتمة عملى و لا يفعل ذلک مؤمن إلا أعطاه الله ما سأل

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال أتى إلى أبى رضوان الله عليه رجل من أصحابه أراد سفرا ليودعه فقال له إن أبى على بن الحسين ع كان إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى سلامته من الله بما تيسر و كان ذلک إذا وضع رجله فى الركاب فإذا سلم و انصرف شكر الله و تصدق أيضا بما تيسر فودعه الرجل و مضى و لم يفعل من ذلک شيئا فعطب فى الطريق فبلغ ذلک أبا جعفر ع فقال قد كان الرجل وعظ لو اتعظ

و عن على ع أنه أراد سفرا فلما استوى على دابته قال الحمد لله سُبْحانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنا

هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ ثم قرأ فاتحة الكتاب ثلاث مرات ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانک اللهم إنی ظلمت نفسی فاغفر لی إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم ضحک فقيل له يا أمير المؤمنين من أی شیء ضحکت قال رأيت رسول الله ص قال مثل ما قلت ثم ضحک فقلت يا رسول الله من أی شیء تضحک فقال إن الله يعجب لعبده إذا قال اغفر لی ذنوبی يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيره

و عن علی ع أنه قال من سنة السفر إذا خرج القوم و كانوا رفقاء إن يخرجوا نفقاتهم جميعا فيجمعوها و ينفقوا منها معا فإن ذلک أطيب لأنفسهم و أحسن لذات بينهم

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال المروءة مروءتان مروءة الحضر و مروءة السفر فأما مروءة الحضر فتلاوة القرآن و حضور المساجد و صحبة أهل

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۴۷

الخير و النظر فی الفقه و أما مروءة السفر فبذل الزاد و ترک الخلاف علی الأصحاب و الرواية عنهم إذا افترقوا

و عن علی ع أنه شيع رسول الله ص فی غزوة تبوک لما خرج إليها و استخلفه فی المدينة و لم يتلقه لما انصرف

و عن علی ع أنه كان إذا برز للسفر قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده و أشهد أن محمدا عبده و رسوله الحمد لله الذی هدانا للإسلام و جعلنا من خير أمة أخرجت للناس سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ اللهم إنی أعوذ بک من وعثاء السفر و كآبة المنقلب و سوء المنظر فی الأهل و المال و الولد اللهم أنت الصاحب فی السفر و الخليفة فی الأهل و المستعان علی الأمر اطو لنا البعيد و سهل لنا الحزونة و اكفنا المهم إنک علی كل شیء قدير

و عنه ص أن رسول الله ص نهی أن تحمل الدواب فوق طاقتها و أن تضيع حتی تهلک و قال لا تتخذوا ظهور الدواب كراسی فرب دابة مركوبة خير من راكبها و أطوع لله منه و أكثر ذكرا و نظر ص إلی ناقة محملة قد أثقلت فقال أين صاحبها فلم يوجد فقال مروه أن يستعد لها غدا للخصومة

و عن علی ص أن رسول الله ص قال يجب للدابة علی صاحبها ست خصال يبدأ بعلفها إذا نزل و يعرض عليها الماء إذا مر به و لا يضربها إلا علی حق و لا يحملها ما لا تطيق عليه و لا يكلفها من السير ما لا تقدر عليه و لا يقف عليها فواقا

و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن سمة الدواب بالنار فقال لا بأس بذلک لتعرف و نهی أن توسم فی وجوهها

و عنه عن رسول الله ص أنه سمع رجلا یلعن بعیره فقال ارجع و لا تصحبنا علی بعیر ملعون

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۴۸

و کان علی ص یکره سب البهائم

و عنه ع أنه قال و الذی بعث محمدا بالحق نبیا و أکرم به أهل بیته ما من شیء تصابون به إلا و هو فی القرآن فمن أراد ذلک فلیسئلنی فقام رجل فقال یا أمیر المؤمنین إن دابتی استصعبت علی جدا و أنا منها فی وجل فقال اقرأ فی أذنها الیمنی وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِی السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ کَرْهاً وَ إِلَیْهِ یُرْجَعُونَ ففعل فذلت

و عنه ع أن رسول الله ص نهی أن یسافر بالقرآن إلی أرض العدو مخافة أن یناله المشرکون

و عنه ع أن رسول الله ص نهی أن یسافر الرجل وحده و قال الواحد شیطان و الاثنان شیطانان و الثلاثة نفر

و عنه ع أن رسول الله ص قال صاحب الدابة أحق بالجادة من الراجل و الحافی أحق بها من المنتعل

و عنه ع أنه قال کنا فی غزاة مع رسول الله ص فازدحم الناس و تضایقوا فی الطریق فأمر رسول الله ص مناديا فنادی من ضیق طریقا فلا جهاد له

و عنه ع أن رسول الله ص قال إن الله تبارک و تعالی یحب الرفق و یعین علیه فإذا رکبتم هذه الدواب العجم فإن کانت الأرض جدبة فانجوا علیها بنقیها یقول بمخها أی جدوا فی السیر لتخرجوا من الجدب و هی قویة لم تضعف و قال و إن کانت الأرض مخصبة فانزلوا بها منازلها و علیکم بالسیر باللیل فإن الأرض تطوی باللیل ما لا تطوی بالنهار و لا تنزلوا فی ظهور الطریق فإنها مدارج السباع و مأوی الحیات

و عنه ع أنه قال غزونا مع رسول الله ص غزاة فطال السفر و أجهد ذلک المشاة فصفوا یوما لرسول الله ص فلما مر علیهم

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۴۹

قالوا یا رسول الله طال علینا السیر و بعدت علینا الشقة و أجهدنا المشی فدعا لهم

بخير و رغبهم فی الثواب و قال علیکم بالنسلان یعنی الهرولة فإنه یذهب عنکم کثیرا مما تجدون ففعلوا فذهب عنهم کثیر مما وجدوه

و عنه ع أن رسول الله ص قال ینبغی أن یکون أمیر القوم أقطفهم دابة یعنی ص أقلهم مشیا لیرتفق الضعیف بذلک

و عن الحسین بن علی ص أنه قال قال رسول الله ص أمان لأمتی من الغرق إذا رکبوا فی الفلک قالوا بسم الله الرحمن الرحیم وَ ما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَ الْأَرْضُ جَمِیعاً قَبْضَتُهُ یَوْمَ الْقِیامَةِ وَ السَّماواتُ مَطْوِیَّاتٌ بِیَمِینِهِ سُبْحانَهُ وَ تَعالی عَمَّا یُشْرِکُونَ بِسْمِ اللَّهِ مَجْراها وَ مُرْساها إِنَّ رَبِّی لَغَفُورٌ رَحِیمٌ

و عن علی ع أنه قال من رکب سفینة فلیقل بِسْمِ اللَّهِ مَجْراها وَ مُرْساها إِنَّ رَبِّی لَغَفُورٌ رَحِیمٌ اللهم بارک لنا فی مرکبنا و أحسن سیرنا و عافنا من شر بحرنا

ذکر ما یجب للأمراء و ما یجب علیهم

قال الله تعالی أَطِیعُوا اللَّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ فأولوا الأمر الأئمة الذین لهم الأمر کله ص و من أمروه فطاعته واجبة کطاعتهم ما أطاعهم فإن عصاهم و صدف عن أمرهم فلا طاعة

له و إن دعا الذین أمر علیهم إلی خلاف کتاب الله و أمر أولیائه فلا طاعة له علیهم فی ذلک

و روینا عن علی ص أنه قال بعث رسول الله ص سریة و استعمل علیهم رجلا من الأنصار و أمرهم أن یطیعوه فلما کان ذات یوم غضب علیهم فقال أ لیس قد أمرکم رسول الله ص أن تطیعونی قالوا نعم قال فاجمعوا لی حطبا فجمعوه فقال أضرموه نارا ففعلوا فقال لهم ادخلوها فهموا بذلک فجعل بعضهم یمسک بعضا و یقولون إنما فررنا إلی رسول الله ص من النار فما زالوا کذلک حتی خمدت النار و سکن غضب الرجل فبلغ ذلک رسول الله ص فقال لو دخلوها ما خرجوا منها إلی یوم القیامة إنما الطاعة فی المعروف

و عن علی ص أنه قال لا طاعة لمخلوق فی معصیة الخالق

و عن علی ص أنه ذکر عهدا فقال الذی حدثناه أحسبه من کلام علی ص إلا أنا روینا عنه أنه رفعه فقال عهد رسول الله ص عهدا کان فیه بعد کلام ذکره قال ص فیما یجب علی الأمیر من محاسبة نفسه أیها الملک المملوک اذکر ما کنت فیه و انظر إلی ما صرت إلیه

و اعتقد لنفسک ما یدوم و استدل بما کان علی ما یکون و ابدأ بالنصیحة لنفسک و انظر فی أمر خاصتک و فی معرفة ما علیک و لک فلیس شیء أدل لامرئ علی ما له عند الله من أعماله و لا علی ما له عند الناس من

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۵۱

آثاره و اتق الله فی خاصة أمورک و نفسک و راقبه فیما حملک و تعبد له بالتواضع إذ رفعک فإن التواضع طبیعة العبودیة و التکبر من حالات الربوبیة و لا تمیلن بک عن القصد رتبة تروم بها ما لیس لک و لا تبطرنک نعم الله علیک عن إعظام حقه فإن حقه لن یزداد علیک إلا عظما و لا تکونن کان الله بما أحدث لک من الکرامة تری أنه أسقط عنک شیئا من فرائضه و أنک استحققت علیه وضع الصعاب عنک فتنهمک فی بحور الشهوات فإنک إن تفعل یشتد رون ذلک علی قلبک و تذمم عواقب ما فات من أمرک فاعرف قدرک و ما أنت إلیه صائر و اذکر ذلک حق ذکره و أشعر قلبک الاهتمام به فإنه من اهتم بشیء أکثر ذکره و أکثر التفکر فیما تصنع و فیمن یشارکک فیما تجمع فإنک لست مجاوزا فی غایة المنتهی أجل بعض أحیائک و الساعة تأتی من ورائک و لیس الذی تبلغ به قضاء ما یحق علیک بقاطع عنک شیئا من لذاتک التی تحل لک ما لم تجاوز فی ذلک قصد ما یکفیک إلی فضول ما لا یصل من نفعه إلیک إلا ما أنت عنه فی غایة من الغناء فتحمل ما لیس حظک منه إلا حظ عینیک و ما وراء ذلک منفعة لغیرک فلیقصر فی ذلک أملک و لیعظم من عواقبه وجلک و فیه فی موعظة أمیر الجیش بمن کان قبله فی مثل حاله انظر أیها المملک المملوک أین آباؤک و أین الملوک و أبناء الملوک من أعدائک الذین أکلوا الدنیا مذ کانت فإنما تأکل ما أسأروا و تدیر ما أداروا و أین کنوزهم التی جمعوا و أجسادهم التی نعموا و أبناؤهم الذین أکرموا هل تری أحدا أقل منهم عقبا أو أخمل منهم ذکرا و اذکر

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۵۲

ما کنت تأمل من الإحسان إن أحسن الله إلیک و لا یغلبنک هواک علی حظک و لا تحملنک رقتک علی الولد علی أن تجمع لهم ما لا یحول دون شیء قضاه الله علیهم و أراد بلوغه فیهم فتهلک نفسک فی أمر غیرک و تشقیها فی نعیم من لا ینظر لک و لذات من لا یألم لألمک اذکر الموت و ما تنتظر من فجاءة نقماته و لا تأمن عاجل نزوله بک و أکثر ذکر زوال أمر الدنیا و انقلاب دهرها و ما قد رأیت من تغیر حالاتها بک و بغیرک

إنک کنت حدیثا من عرض الناس فکنت تعیب بذخ الملوک و تجبرهم فی سلطانهم و تکبرهم علی رعیتهم و تسرعهم إلی السطوة و إفراطهم فی العقوبة و ترکهم العفو و الرحمة و سوء ملکتهم و لؤم غلبتهم و جفوتهم لمن تحت أیدیهم و قلة نظرهم فی أمر معادهم و طول غفلتهم عن الموت و طول رغبتهم فی الشهوات و قلة ذکرهم للحسنات و قلة تفکرهم فی نقمات الجبار و قلة انتفاعهم بالعبر و طول أمنهم للغیر و قلة اتعاظهم بما جری علیهم من صروف التجارب و رغبتهم فی الأخذ و قلة إعطائهم الواجب و طول قسوتهم علی الضعفاء و الإیثار و الاستیثار و الإغماض و لزوم الإصرار و غفلتهم عما خلقوا له و استخفافهم بما عملوا و تضییعهم لما حملوا أ فنصیحة کان عیب ذلک منک علیهم و استقباحا منهم أو نفاسة لما کانوا فیه علیهم فإن کان ذلک نصیحة فأنت الیوم أولی بالنصیحة لنفسک و إن کانت نفاسة فهل معک أمان من سطوات الله أم عندک منعة تمتنع بها من عذاب الله أم استغنیت بنعم الله علیک عن تحری رضاه أو قویت بکرامته إیاک عن الإصحار لسخطه و الإصرار علی معصیته أم هل لک مهرب یحرزک منه أم لک رب غیره تلجأ إلیه أم هل لک صبر علی احتمال نقماته أم أصبحت ترجو دائرة من دوائر الدهر تخرجک

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۵۳

من قدرته إلی قدرة غیره فأحسن النظر فی ذلک لنفسک و أعمل فیه عقلک و همک و أکثر عرضه علی قلبک و اعلم أن الناس ینظرون من أمرک مثل ما کنت تنظر فیه من أمر من کان فی مثل حالک من قبلک و یقولون فیک مثل ما کنت تقول فیهم انظر أین الملوک و أین ما جمعوا مما علیهم به دخلت المعائب و به قیلت فیهم الأقاویل ما ذا شخصوا به معهم منه و ما ذا بقی لمن بعدهم و اذکر حالک و حال من تقدمک ممن کان فی مثل حالک و ما جمع و کنز هل بقیت له تلک الکنوز حین أراد الله نزعها منه و هل ضرک إذا کنت لا کنز لک حین أراد الله صرف هذا الأمر إلیک فلا تری أن الکنوز تنفعک و لا تثق بها لیومک مما تأمل نفعه فی غدک بل لتکن أخوف الأشیاء عندک و أوحشها لدیک عاقبة و لیکن أحب الکنوز لدیک و أوثقها عندک نفعا و عائدة الاستکثار من صالح الأعمال و اعتقاد صالح الآثار فإنک إن تعمل هواک فی ذلک و تصرفه عن غیره یقلل همک و یطب عیشک و ینعم بالک و لتکن قرة عینک بالزهد و صالح الآثار أفضل من قرة عیون أهل الجمع بالجمع علیک بالقصد فیما تجمع و فیما تنفق و لا تعدن الاستکثار من جمع الحرام قوة

و لا كثرة الإعطاء من غير الحق جودا فإن ذلک يجحف بعضه ببعض و لكن القوة و الجود أن تملک هواک و شح النفس بأخذ ما يحل لک و سخاء النفس بإعطاء ما يحق عليک انتفع فی ذلک بعلمک و اتعظ فيه بما قد رأيت من أمور غيرک و خاصم نفسک عند كل أمر تورده و تصدره خصومة عامل للحق جهده منصف لله و للناس من نفسه غير موجب لها العذر حيث لا عذر و لا منقاد للهوی فی ورطات الردی فإن عاجل الهوی لذيذ و له غب وخيم

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۵۴

و فيه ذكر أمر الأمراء بالعدل فی رعاياهم و الإنصاف من أنفسهم أشعر قلبک الرحمة لرعيتک و المحبة لهم و التعطف عليهم و الإحسان إليهم و لا تكونن عليهم سبعا تغتنم زللهم و عثراتهم فإنهم إخوانک فی النسبة و نظراؤک فی الخلق يفرط منهم الزلل و تعترض لهم العلل و يؤتی علی أيديهم فی العمد و الخطأ فأعطهم من عفوک و صفحک مثل الذی تحب أن يعطيک من هو فوقک و فوقهم و الله ابتلاک بهم و ولاک أمرهم و قد احتج عليک بما عرفک من محبة العدل و العفو و الرحمة فلا تستحقن ترک محبته و لا تنصبن نفسک لحربه فإنه لا يدان لک بنقمته و لا غناء بک عن عفوه و رحمته و لا تعجلن بعقوبة و لا تسرعن إلی بادرة وجدت عنها مزحلا و لا تقولن إنی أمير أصنع ما شئت فإن ذلک يسرع فی كسر العمل و إذا أعجبک ما أنت فيه و حدثت لک عظمة و دخلتک له أبهة أبطرتک و استقدرتک علی من تحتک فاذكر عظم قدرة الله عليک و تفكر فی الموت و ما بعده فإن ذلک ينقص من زهوک و يكف من مرحک و يحقر فی عينيک ما استعظمت من نفسک و إياک أن تباهی الله فی عظمته أو تضاهيه فی جبروته أو تختال عليه فی ملكه فإن الله مذل كل جبار و مهين كل مختال أنصف الناس من نفسک و من أهلک و من خاصتک فإنک إن لم تفعل تظلم و من يظلم عباد الله فالله خصمه

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۵۵

دون عباده و من يكن الله خصمه فهو لله حرب حتی ينزع و ليس شیء أدعی لتغيير نعم الله و تعجيل نقمه من إقامة علی ظلم فإن الله يسمع دعوة كل مظلوم و إن الله عدو للظالمين و من عاداه الله فهو رهين بالهلكة فی الدنيا و الآخرة و ليكن أحب الأمور إليک أوسطها فی الحق و أجمعها لطاعة الرب و رضی العامة فإن سخط العامة يجحف برضی الخاصة و إن سخط الخاصة يحتمل رضی العامة و ليس أحد من الرعية أشد علی

الوالی فی الرضا مئونة و أقل علی البلاء معونة و أشد بغضا للإنصاف و أکثر سؤالا بالإلحاف و أقل مع ذلک عند العطاء شکرا و عند الإبطاء عذرا و عند الملمات من الأمور صبرا من الخاصة و إنما جماع أمور الولاة و ید السلطان و غیظ العدو العامة فلیکن صغوک لهم ما أطاعوک و اتبعوا أمرک دون غیرهم و لیکن أبغض رعیتک إلیک أکثرهم کشفا لمعایب الناس فإن فی الناس معایب أنت أحق من تغمدها و کره کشف ما غاب منها و إنما علیک أحکام ما ظهر لک و الله یحکم فیما غاب عنک اکره للناس ما تکرهه لنفسک و استر العورة ما استطعت یستر الله منک ما تحب ستره أطلق عن الناس عقد کل حقد و اقطع عنهم سبب کل وتر و لا ترکبن شبهة و لا تعجلن إلی تصدیق ساع فإن الساعی غاش و إن قال قول النصح و لا تدخلن فی مشورتک بخیلا یقصر عن الفضل غایته و لا حریصا یعدک فقرا و یزین لک شرها و لا جبانا یضیق علیک الأمور فإن البخل و الجبن و الحرص غریزة واحدة یجمعها سوء الظن بالله و اعلم أن شر دخائلک و شر وزرائک من کان للأشرار دخیلا و وزیرا ممن شرکهم فی الآثام و أقام لهم کل مقام فلا تدخلن أولئک فی أمرک و لا تشرکهم فی دولتک کما شرکوا فی دولة غیرک و لا یعجبک شاهد ما یحضرونک به فإنهم إخوان الظلمة

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۵۶

و أعوان الأثمة و ذئاب کل طمع و أنت تجد فی الناس خلفا منهم ممن له أفضل من معرفتهم و أعلی من نصحهم ممن قد تصفح الأمور فأبصر مساویها و اهتم بما جری علیه منها ممن هو أخف علیک مئونة و أحسن معونة و أشد علیک عطفا و أقل لغیرک إلفا ممن لا یعاون ظالما علی ظلم و لا آثما علی إثم فاتخذ من أولئک خاصة تجالسهم فی خلواتک و یحضرون لدیک فی ملائک ثم لیکن أکرمهم علیک أقولهم للحق و أحوطهم علی رعیتک بالإنصاف و أقلهم لک مناظرة بذکر ما کره لک و الصق بأهل الورع و الصدق و ذوی العقول و الأحساب و لیکن أبغض أهلک و وزرائک إلیک أکثرهم لک إطراء بما فعلت أو تزیینا لک بغیر ما فعلت و أسکتهم عنک صانعا ما صنعت فإن کثرة الإطراء تکثر الزهو و تدنی من الغرة و أکثر القول أن یشرک فیه الکذب تزکیة السلطان لأنه لا یقتصر فیه علی حدود الحق دون التجاوز إلی الإفراط و لا تجمعن المحسن و المسیء عندک بمنزلة یکونان فیها سواء فإن ذلک تزهید لأهل الإحسان فی إحسانهم و تدریب لأهل الإساءة فی إساءتهم و اعلم أنه لیس شیء أدعی لحسن ظن وال برعیته من

إحسانه إليهم و تخفيفه المؤن عنهم و قلة الاستكراه لهم فليكن لک فی ذلک ما يجمع لک حسن الظن برعيتک فإن حسن الظن بهم يقطع عنک هموما كثيرة و إن أحق من حسن ظنک به من حسن بلاؤک عنده من أهل الخير و أحق من ساء ظنک به من ساء بلاؤک عنده فاعرف موضع ذلک و لا تنقض سنة صالحة عمل بها الصالحون قبلک اجتمعت عليها الألفة و صلحت عليها العامة

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۵۷

و لا تحدثن سنة تضر بشیء من ماضی سنن العدل التی سنت قبلک فيكون الأجر لمن سنها و الوزر عليک بما نقضت منها و أكثر مدارسة العلماء و مناظرة الحكماء فی تثبيت سنن العدل علی مواضعها و إقامتها علی ما صلح به الناس فإن ذلک يحيی الحق و يميت الباطل و يكتفی دليلا به علی ما صلح به الناس لأن السنة الصالحة من أسباب الحق التی تعرف بها و دليل أهلها علی السبيل إلی طاعة الله فيها و فيه معرفة طبقات الناس اعلم أن الناس خمس طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض فمنهم الجنود و منهم أعوان الوالی من القضاة و العمال و الكتاب و نحوهم و منهم أهل الخراج من أهل الأرض و غيرهم و منهم التجار و ذوو الصناعات و منهم الطبقة السفلی و هم أهل الحاجة و المسكنة فالجنود تحصين الرعية بإذن الله و زين الملک و عز الإسلام و سبب الأمن و الحفظ و لا قوام للجند إلا بما يخرج الله لهم من الخراج و الفیء الذی يقوون به علی جهاد عدوهم و عليه يعتمدون فيما يصلحهم و من تلزمهم مئونته من أهليهم و لا قوام للجند و أهل الخراج إلا بالقضاة و العمال و الكتاب بما يقومون به من أمورهم و يجمعون من منافعهم و يأمنون من خواصهم و عوامهم و لا قوام لهم جميعا إلا بالتجار و ذوی الصناعات فيما ينتفعون به من صناعاتهم و يقومون به من أسواقهم و يكفونهم به من مباشرة الأعمال بأيديهم و الصناعات التی لا يبلغها رفقهم و الطبقة السفلی من أهل الحاجة و المسكنة يبتلون بالحاجة إلی جميع الناس و فی الله لكل سعة و لكل علی الأمير حق بقدر ما يحق له و ليس يخرجه من حقه ما ألزمه الله من ذلک إلا بالاهتمام به و الاستعانة بالله عليه و أن يوطن نفسه علی لزوم الحق فيما وافق هواه و خالفه

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۵۸

و فيه ذكر ما ينبغی للوالی أن ينظر فيه من أمر جنوده ول أمر جنودک أفضلهم فی نفسک

حلما و أجمعهم للعلم و حسن السياسة و صالح الأخلاق ممن يبطئ عن الغضب و يسرع إلى العذر و يرأف بالضعيف و لا يلح على القوى ممن لا يسره العنف و لا يقعد به الضعف و الصق بذوى الفقه و الدين و السوابق الحسنة ثم بأهل الشجاعة منهم فإنهم جماع للكرم و شعبة من العز و دليل على حسن الظن بالله و الإيمان به ثم تفقد من أمورهم ما يتفقده الوالد من ولده و لا تعظمن فى نفسک شيئا أعطيتهم إياه و لا تحقرن لهم لطفا تلطفهم به فإنه يرفق بهم كل ما كان منک إليهم و إن قل و لا تدعن تفقد لطيف أمورهم اتكالا على نظرک فى جسيمها فإن للطيف موضعا ينتفع به و للجسيم موضعا لا يستغنى عنه و ليكونوا آثر رعيتک عندک و أفضلهم منزلة منک و أسبغ عليهم فى التعاون و أفضل عليهم فى البذل ما يسعهم و يسع من وراءهم من أهاليهم حتى يكون همهم خالصا فى جهاد عدوک و تنقطع همومهم مما سوى ذلک و أكثر أعلامهم ذات نفسک لهم من الأثرة و التكرمة و حسن الإرصاد و حقق ذلک بحسن الآثار فيهم و اعطف عليک قلوبهم باللطف فإن أفضل قرة أعين الولاة استفاضة الأمن فى البلاد و ظهور مودة الأجناد فإذا كانوا كذلک سلمت صدورهم و صحت بصائرهم و اشتدت حيطتهم من وراء أمرائهم و لا تكل جنودک إلى غنائمهم خاصة أحدث لهم عند كل مغنم عطية من عندک تستضريهم بها و تكون داعية لهم إلى مثلها و لا حول و لا قوة

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۵۹

إلا بالله و اخصص أهل الشجاعة و النجدة بكل عارفة و امدد لهم أعينهم إلى صور عميقات ما عندهم بالبذل فى حسن الثناء و كثرة المسألة عنهم رجلا رجلا و ما أبلى فى كل مشهد و إظهار ذلک منک عنه فإن ذلک يهز الشجاع و يحرض غيره ثم لا تدع مع ذلک أن تكون لک عليهم عيون من أهل الأمانة و الصدق يحضرونهم عند اللقاء و يكتبون بلاء كل منهم حتى كأنک شهدته ثم اعرف لكل امرئ منهم ما كان منه و لا تجعلن بلاء امرئ منهم لغيره و لا تقصرن به دون بلائه و كاف كل امرئ منهم بقدر ما كان منه و اخصصه بكتاب منک تهزه به و تنبئه بما بلغک عنه و لا يحملنک شرف امرئ على أن تعظم من بلائه صغيرا و لا ضعة امرئ أن تستخف ببلائه إن كان جسيما و لا تفسدن أحدا منهم عندک علة عرضت له أو نبوة كانت منه قد كان له قبلها حسن بلاء فإن العز بيد الله يعطيه إذا شاء و يكفه إذا شاء و لو كانت الشجاعة تفتعل لافتعلها أكثر الناس و لكنها طبائع بيد الله ملكها و تقدير ما أحب منها و إن أصيب أحد من فرسانک و أهل

النكاية المعروفة فى أعدائک فاخلفه فى أهله بأحسن ما يخلف به الوصى الموثوق به فى اللطف بهم و حسن الولاية لهم حتى لا يرى عليهم أثر فقده و لا يجدون لمصابه فإن ذلک يعطف عليک قلوب فرسانک و يزدادون به تعظيما لطاعتک و تطيب النفوس بالركوب لمعاريض التلف فى تسديد أمرک و لا قوة إلا بالله و فيه مما ينبغى للوالى أن ينظر فيه من أمور القضاء بين الناس انظر فى أمر القضاء بين الناس نظر عارف بمنزلة الحكم عند الله فإن الحكم ميزان قسط الله الذى وضع فى الأرض لإنصاف المظلوم من الظالم و الأخذ للضعيف من القوى و إقامة حدود الله على سننها و مناهجها التى لا تصلح

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۶۰

العباد و البلاد إلا عليها فاختر للقضاء بين الناس أفضل رعيتک فى نفسک أجمعهم للعلم و الحلم و الورع ممن لا تضيق به الأمور و لا تمحكه الخصوم و لا يضجره عى العى و لا يفرطه جور الظلوم و لا تشرف نفسه على الطمع و لا يدخله إعجاب و لا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه أوقفهم عند الشبهة و آخذهم لنفسه بالحجة و أقلهم تبرما من تردد الحجج و أصبرهم على تكشف الأمور و إيضاح الخصمين لا يزدهيه الإطراء و لا يشليه الإغراء و لا يأخذ فيه التبليغ بأن يقال قال فلان و قال فلان فول القضاء من كان كذلک ثم أكثر تعاهد أمره و قضاياه و ابسط عليه من البذل ما يستغنى به عن الطمع و تقل به حاجته إلى الناس و اجعل له منک منزلة لا يطمع فيها غيره حتى يأمن من اغتياب الرجال إياه عندک فلا يحابى أحدا للرجاء و لا يصانعه لاستجلاب حسن الثناء و أحسن توقيره فى مجلسک و قربه منک و نفذ قضاياه و أمضها و اجعل له أعوانا يختارهم لنفسه من أهل العلم و الورع و اختر لأطرافک قضاة تجهد فيهم نفسک على قدر ذلک ثم تفقد أمورهم و قضاياهم و ما يعرض لهم من وجوه الأحكام و لا يكن فى حكمهم اختلاف فإن ذلک ضياع للعدل و عورة فى الدين و سبب للفرقة و إنما تختلف القضاة لاكتفاء كل امرئ منهم برأيه دون الإمام فإذا اختلف قاضيان فليس لهما أن يقيما على اختلافهما فى الحكم دون رفع ما اختلفا فيه من ذلک إلى الإمام و كل ما اختلف فيه الناس فمردود إليه و لا قوة إلا بالله

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۶۱

و فيه مما ينبغى أن ينظر فيه الوالى من أمر عماله انظر فى أمور عمالک الذين

تستعملهم فليكن استعمالک إياهم اختيارا و لا يكن محاباة و لا إيثارا فإن الأثرة بالأعمال و المحاباة بها جماع من شعب الجور و الخيانة لله و إدخال الضرر على الناس و ليست تصلح أمور الناس و لا أمور الولاة إلا بصلاح من يستعينون به على أمورهم و يختارونه لكفاية ما غاب عنهم فاصطف لولاية أعمالک أهل الورع و الفقه و العلم و السياسة الصق بذوى التجربة و العقول و الحياء من أهل البيوتات الصالحة و أهل الدين و الورع فإنهم أكرم أخلاقا و أشد لأنفسهم صونا و إصلاحا و أقل فى المطامع إسرافا و أحسن فى عواقب الأمور نظرا من غيرهم فليكونوا عمالک و أعوانک و لا تستعمل إلا شيعتک منهم ثم أسبغ عليهم العمالات و أوسع عليهم الأرزاق فإن ذلک يزيدهم قوة على استصلاح أنفسهم و غنى عن تناول ما تحت أيديهم و هو مع ذلک حجة لک عليهم فى شىء إن خالفوا فيه أمرک و تناولوا من أمانتک ثم لا تدع مع ذلک تفقد أعمالهم و بعثة العيون عليهم من أهل الأمانة و الصدق فإن ذلک يزيدهم جدا فى العمارة و رفقا فى الرعية و كفا عن الظلم و تحفظا من الأعوان مع ما للرعية فى ذلک من القوة و احذر أن تستعمل أهل التكبر و التجبر و النخوة و من يحب الإطراء و الثناء و الذكر و يطلب شرف الدنيا و لا شرف إلا بالتقوى و إن وجدت أحدا من عمالک بسط يده إلى خيانة أو ركب فجورا اجتمعت لک به عليه أخبار عيونک مع سوء ثناء رعيتک اكتفيت به عليه شاهدا و بسطت عليه العقوبة فى بدنه و أخذته بما أصاب من عمله ثم نصبته للناس فوسمته بالخيانة و قلدته عار التهمة فإن ذلک يكون تنكيلا و عظة لغيره إن شاء الله تعالى

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۶۲

و فيه ما ينبغى للوالى أن يتعاهده من أمر أهل الخراج تعاهد أهل الخراج و انظر كل ما يصلحهم فإن فى صلاحهم صلاح من سواهم و لا صلاح لمن سواهم إلا بهم لأنهم الثمال دون غيرهم و الناس عيال عليهم فليكن نظرک فى عمارة أرضهم و صلاح معايشهم أشد من نظرک فى زجاء خراجهم فإن الزجاء لا يكون إلا بالعمارة و من يطلب الزجاء بغير العمارة يخرب البلاد و يهلک العباد و لا يقيم ذلک إلا قليلا و لكن اجمع أهل الخراج من كل بلد ثم مرهم فليعلموک حال بلادهم و الذى فيه صلاحهم و حال أرضهم و زجاء خراجهم ثم سل عما يرفع إليک أهل العلم من غيرهم فإن شكوا إليک ثقل خراجهم أو علة دخلت عليهم من انقطاع شرب أو فساد أرض غلب عليها غرق أو

عطش أو آفة مجحفة خففت عنهم ما ترجو أن يصلح الله به ما كان من ذلک و أمر بالمعونة على استصلاح ما كان من أمورهم فيما لا يقوون عليه فإن الله جاعل لک فی عاقبة الاستصلاح غبطة و ثوابا إن شاء الله فاكفهم مئونة ما كان من ذلک و لا تثقلن شيئا خففته عنهم و لا احتملته من المئونات عنهم فإنما هو ذخر لک عندهم يقوون به على عمارة بلادک و تزيين ملکک مع ما يحسن الله به من ذكرک و تستجمهم به لغدک ثم تكون مع ذلک بما ترى من عمارة أرضهم و زجاء خراجهم و ظهور مودتهم و حسن ثنائهم و استفاضة الخير فيهم أقر عينا و أعظم غبطة و أحسن ذخرا منک بما كنت مستخرجا منهم بالكد و الإجحاف فإن

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۶۳

حزبک أمر تحتاج فيه إلى الاعتماد عليهم وجدت معتمدا بفضل قوتهم على ما تريد بما ذخرت فيهم من الجمام و كانت مودتهم لک و حسن ظنهم فيک و ثقتهم بما عودتهم من عدلک و رفقک مع معرفتهم بعذرک فيما حدث من الأمور قوة لهم يحتملون بها ما كلفتهم و يطيبون بها نفسا بما حملتهم فإن العدل يحتمل بإذن الله ما حملت عليهم و عمران البلاد أنفع من عمران الخزائن لأن مادة عمران الخزائن إنما تكون من عمران البلاد فإذا خربت البلاد انقطعت مادة الخزائن فخربت بخراب الأرض و إنما يؤتى خراب الأرض و هلاک أهلها من إسراف أنفس الولاة فی الجمع و سوء ظنهم بالمدة و قلة انتفاعهم بالعبر ليس بهم إلا أن يكونوا يعرفون أن التخفيف و استجمامهم إياها بذلک فی العام للعام القابل و الإنفاق على ما ينبغی الإنفاق عليه منها هو أزجى لخراجها و أحسن لأثرهم فيها و لكنهم يقولون و يقول القائل لهم لا تؤخروا جباية العام إلى قابل كأنكم واثقون بالبقاء إلى قابل و لكفى عجبا برأيهم فی ذلک و برأی من يزينه لهم فما الوالی إلا على إحدى منزلتين إما أن يبقى إلى قابل فيكون قد أصلح أرضه و استصلح رعيته فرأى حسنا من عاقبة أمره فی ذلک ما تقر به عينه و يكثر به سروره و تقل به همومه و يستوجب به حسن الثواب على ربه و إما أن تنقطع مدته قبل قابل فهو إلى ما عمل به من إصلاح و إحسان أحوج و الثناء عليه أحسن و الدعاء أكثر و الثواب له عند الله أفضل و إن جمع لغيره فی الخزائن ما أخرب به البلاد و أهلک به الرعية صار مرتهنا لغيره و الإثم فيه عليه و ليس يبقى من أمور الولاة إلا ذكرهم و ليسوا يذكرون إلا بسيرتهم و آثارهم حسنة كانت أو قبيحة فأما الأموال فلا بد أن

يؤتى عليها فيكون نفعها لغيره لنائبة من نوائب الدهر تأتى عليها فتكون حسرة على أهلها و إن أحببت أن تعرف عواقب الإحسان و الإساءة و ضياع العقول بين ذلک فانظر فى أمور من مضى من صالحى الولاة و شرارهم فهل تجد منهم أحدا ممن

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۶۴

حسنت فى الناس سيرته و خفت عليهم مئونته و سخت بإعطاء حق نفسه أضر به ذلک فى شدة ملكه أو فى لذات بدنه أو فى حسن ذكره فى الناس أو هل تجد أحدا ممن ساءت فى الناس سيرته و اشتدت عليهم مئونته كان له بذلک من العز فى ملكه مثل ما دخل عليه من النقص به فى دنياه و آخرته فلا تنظر إلى ما تجمع من الأموال و لكن انظر إلى ما تجمع من الخيرات و تعمل من الحسنات فإن المحسن معان و الله ولى التوفيق و الهادى إلى الصواب و فيه مما ينبغى للوالى أن ينظر فيه من أمر كتابه انظر كتابک فاعرف حال كل امرئ منهم فيما تحتاج إليه منه فإن للكتاب منازل و لكل منزلة منها حق من الأدب لا تحتمل غيره فاجعل لولاية علياء أمورک منهم رؤساء تتخيرهم لها على مبلغ كل امرئ منهم فى احتمال ما توليه فول كتابة خواص رسائلک التى تدخل بها فى مكيدتک و مكنون سرک أجمعهم لوجوه صالح الأدب و أعونهم لک على كل أمر من جلائل الأمور و أجزلهم فيها رأيا و أحسنهم فيها دينا و أوثقهم فيها نصحا و أطوأهم عنک لمكنون الأسرار ممن لا تبطره الكرامة و لا يزدهيه الألطاف و لا تنجم به دالة يمتن بها عليک فى خلاء أو يلتمس إظهارها فى ملاء و إصدار ما ورد عليه من كتب غيرک من استكمال طرق الصواب فيما يأخذ لک أو يعطى منک و لا يضعف عقدة عقدها لک و لا يعجز عن إطلاق عقدة عقدت عليک و لا يجهل مع ذلک معرفة نفسه و مبلغ قدره فى الأمور فإنه من جهل قدر نفسه كان بقدر غيره أجهل و ول ما دون ذلک من كتابات رسائلک

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۶۵

و جماعات كتب خراجک و دواوين جنودک كتابا تجهد نفسک فى اختيارهم فإنها رءوس أمورک و أجمعها لمنفعتک و منفعة رعيتک فلا يكونن اختيارک لهم على فراستک فيهم و لا على حسن الظن منک بهم فإنه ليس شىء أكثر اختلافا لفراسة أولى الأمر و لا خلافا لحسن ظنونهم من كثير من الرجال و لكن اخترهم على آثارهم فيما ولوا قبلک فإن ذلک من صالح ما يستدل به الناس بعضهم على أمور بعض و اجعل لرأس كل أمر من تلک

الأمور رئيسا من أهل الأمانة و الرأى ممن لا يقهره كبير الأمور و لا يضيع لديه صغيرها ثم لا تدع مع ذلک أن تتفقد أمورهم و تنظر فى أعمالهم و تتلطف بمسألة ما غاب عنک من حالهم حتى تعلم كيف حال معاملتهم للناس فيما وليتهم فإن فى كثير من الكتاب شعبة من عز و نخوات و إعجاب و يسرع كثير إلى التبرم بالناس و الضجر عند المنازعة و الضيق عند المراجعة و لا بد للناس من طلب حاجاتهم فمتى جمعوا عليهم الإبطاء بها و الغلظة ألزموک عيب ذلک فأدخلوا مئونته عليک و فى ذلک من صلاح أمورک مع ما لک فيه عند الله من الجزاء حظ عظيم إن شاء الله و فيه مما ينبغى للوالى أن ينظر فيه من أمر طبقة التجار و الصناع انظر إلى التجار و أهل الصناعات فاستوص بهم خيرا فإنهم مادة للناس ينتفعون بصناعاتهم و بما يجلبون إليهم من منافعهم و مرافقهم فى البر و البحر من رءوس الجبال و بلدان مملكة العدو و حيث لا يعرف أكثر الناس مواضع ما يحتاجون إليه من ذلک و لا يطيقون الإتيان به و لا عمل ما يعملونه بأنفسهم فلهم بذلک حق و حرمة يجب حفظهم لها فتفقد أمورهم و اكتب إلى عمالک فيهم

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۶۶

ثم اعلم مع ذلک أن فى كثير منهم شحا قبيحا و حرصا شديدا و احتكارا للتربص للغلاء و التضييق على الناس و التحكم عليهم و فى ذلک مضرة عظيمة على الناس و عيب على الولاة فامنعهم من ذلک و تقدم إليهم فيه فمن خالف أمرک فخذ فوق يده بالعقوبة الموجعة إن شاء الله و فيه مما ينبغى للوالى أن ينظر فيه من أمور أهل الفقر و المسكنة و لا تضيعن أمور الطائفة الأخرى من المساكين و ذوى الحاجة و أن تجعل لهم قسما من مال الله يقسم فيهم مع الحق المفروض الذى جعل الله لهم فى كتابه من الصدقات و افرق ذلک فى عملک فليس أهل موضع أحق به من أهل موضع بل لأقصاهم من الحق مثل ما لأدناهم و كل قد استرعيت أمره فلا يشغلنک عن تعاهد أمورهم النظر فى أمور غيرهم فإن لكل منک نصيبا لا تعذر بتضييعه و تفقد حاجات مساكين الناس و فقرائهم ممن لا تصل إليک حاجته و من تقتحمه العيون و تحقره الناس عن رفع حاجته إليک و انصب لهم أوثق من عندک فى نفسک نصيحة و أعظمهم فى الخير خشية و أشدهم لله تواضعا ممن لا يحتقر الضعفاء و لا يستشرف العظماء و مره فليرفع إليک أمورهم ثم انظر فيها نظرا حسنا فإن هزيل الرعية أحوج إلى الإنصاف و التعاهد من ذوى السمانة و تعاهد أهل الزمانة و البلاء و أهل الضعف و اليتم و ذوى الستر من

أهل الفقر الذين لا ينصبون أنفسهم لمسألة يعتمدون عليها فاجعل لهم من مال الله نصيبا تريد بذلک وجه الله و القربة إليه فإن الأعمال إنما تخلص بصدق النيات

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۶۷

و فيه مما ينبغى أن يأخذ الوالى به نفسه من الأدب و حسن السيرة و لا بد و إن اجتهدت فى إعطاء كل ذى حق حقه أن تطلع أنفس طوائف منهم إلى مشافهتک بالحاجات و بذلک على الولاة ثقل و مئونة و الحق ثقيل إلا على من خففه الله تعالى عليه و كذلک ثقل ثوابه فى الميزان فاجعل لذوى الحاجات قسما من نفسک و وقتا تأذن لهم فيه و تسمع لما يرفعونه إليک و تلين لهم جناحک و تحمل خرق ذوى الخرق منهم و عى أهل العى فيهم بلا أنفة منک و لا ضجر فمن أعطيت منهم فأعطه هنيئا و من حرمت فامنعه بإجمال و رد حسن و ليس شىء أضيع لأمور الولاة من التوانى و اغتنام تأخير يوم إلى يوم و ساعة إلى ساعة و التشاغل بما لا يلزم عما يلزم فاجعل لكل شىء تنظر فيه وقتا لا تقصر به عنه ثم أفرغ فيه مجهودک و أمض لكل يوم عمله و أعط لكل ساعة قسطها و اجعل لنفسک فيما بينک و بين الله أفضل المواقيت و إن كانت كلها لله إذا صحت فيها نيتک و لا تقدم شيئا على فرائض دينک فى ليل و لا نهار حتى تؤدى ذلک كاملا موفرا و لا تطل الاحتجاب فإن ذلک باب من سوء الظن بک و داعية إلى فساد الأمور عليک و الناس بشر لا يعرفون ما غاب عنهم و تخير حجابک و أقص منهم كل ذى أثرة على الناس و تطاول و قلة إنصاف و لا تقطعن لأحد من أهلک و لا من حشمک ضيعة و لا تأذن لهم فى اتخاذها إذا كان يضر فيها بمن يليه من الناس و لا تدفعن صلحا دعاک إليه عدوک فإن فى الصلح دعة للجنود و رخاء للهموم و أمنا للبلاد فإذا أمكنتک القدرة و الفرصة من عدوک فانبذ عهده إليه و استعن بالله عليه و كن أشد ما تكون لعدوک حذرا عند ما يدعوک إلى الصلح فإن ذلک ربما أن يكون مكرا و خديعة

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۶۸

و إذا عاهدت فحط عهدک بالوفاء و ارع ذمتک بالأمانة و الصدق و إياک و الغدر بعهد الله و الإخفار لذمته فإن الله جعل عهده و ذمته أمانا أمضاه بين العباد برحمته و الصبر على ضيق ترجو انفراجه خير من غدر تخاف تبعة نقمته و سوء عاقبته و إياک و التسرع إلى سفک الدماء بغير حلها فإنه ليس شىء أعظم من ذلک تباعة و لا تطلبن تقوية ملک زائل لا تدرى ما حظک من بقائه و بقائک له بهلاک نفسک و التعرض لسخط ربک و إياک

و الإعجاب بنفسک و الثقة بها فإن ذلک من أوثق فرص الشیطان فی نفسه و إیاک و العجلة بالأمور قبل أوانها و التوانی فیها حین زمانها و إمکانها و اللجاجة فیها إذا تنکرت و الوهن إذا تبینت فإن لکل أمر موضعا و لکل حالة حالا

و عن علی ع أن رسول الله ص قال مروا بالمعروف و انهوا عن المنکر و لا یأمر بالمعروف و لا ینهی عن المنکر إلا من کان فیه ثلاث خصال رفیق بما یأمر به رفیق بما ینهی عنه عدل بما یأمر به عدل بما ینهی عنه عالم بما یأمر به عالم بما ینهی عنه

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال الإمام المنصوب من قبل الله عز و جل و من أقامه الإمام من ولاة العدل یجب علی من استعانه عونه و العمل له إذا استعمله و العمل معه و له بما أمره به و معونته فی ولایته طاعة من طاعات الله و الکسب منه من وجهه حلال محلل و العمل لأئمة الجور و من أقاموه و الکسب معهم حرام محرم و معصیة لله عز و جل

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۶۹

ذکر الأفعال التی ینبغی فعلها قبل القتال

روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علی ع أن رسول الله ص کان إذا بعث جیشا أو سریة أوصی صاحبها بتقوی الله فی خاصة نفسه و بمن معه من المسلمین خیرا و قال اغزوا بسم الله و فی سبیل الله و علی ملة رسول الله لا تقاتلوا القوم حتی تحتجوا علیهم بأن تدعوهم إلی شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و الإقرار بما جئت به من عند الله فإن أجابوکم فإخوانکم فی الدین ثم ادعوهم حینئذ إلی النقلة من دارهم إلی دار المهاجرین فإن فعلوا و إلا فأخبروهم أنهم کأعراب المسلمین یجری علیهم حکم الله الذی یجری علی المسلمین و لیس لهم فی الفیء و لا فی الغنیمة نصیب فإن أبوا من الإسلام فادعوهم إلی إعطاء الجزیة عن ید و هم صاغرون فإن أجابوا إلی ذلک فاقبلوا منهم و کفوا عنهم و إن أبوا فاستعینوا بالله علیهم و قاتلوهم و لا تقتلوا ولیدا و لا شیخا کبیرا و لا امرأة یعنی إذا لم یقاتلوکم و لا تمثلوا و لا تغلوا و لا تغدروا

و عن علی ص أنه رأی بعثة العیون و الطلائع بین أیدی الجیوش و قال إن رسول الله ص بعث عام الحدیبیة بین یدیه عینا له من خزاعة

و عنه ص أنه رخص فی احتفار الخنادق عند نزول الجیش و ذکر احتفار رسول الله ص

الخندق

و عن علی ع أنه رأی عقد الرایات و الألویة قبل الزحف و أن رسول الله ص کان یعطیه رایته

و عنه ع أن رسول الله ص قال لا یغز قوم حتی یدعوا

یعنی

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۷۰

إذا لم تکن بلغتهم الدعوة و إن بلغتهم الدعوة و أکدت الحجة علیهم بالدعاء فحسن و إن قوتلوا قبل أن یدعوا و کانت الدعوة قد بلغتهم فلا حرج و قد أغار رسول الله ص علی بنی المصطلق و هم غارون یعنی غافلون و الغرة الغفلة فقتل مقاتلتهم و سبی ذراریهم و لم یدعهم فی الوقت

قال علی ص قد علم الناس الیوم ما یدعون إلیه

و عن علی أن رسول الله ص أمر بإعلان الشعار قبل الحرب و قال لیکن فی شعارکم اسم من أسماء الله و هذا و الله أعلم استحباب لا إیجاب

و قد روینا عن علی ص أنه قال کان شعار أصحاب رسول الله ص یوم بدر یا منصور أمت و کان شعار المهاجرین یوم أحد یا بنی عبد الله و الخزرج یا بنی عبد الرحمن و الأوس یا بنی عبید الله

و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال قدم ناس من مزینة علی رسول الله ص فقال ما شعارکم قالوا حرام قال بل شعارکم حلال

و عن علی ص أنه قال حرض رسول الله ص یوم حنین فقال من استؤسر من غیر جراحة مثخنة فلیس منا

و عن علی ع أنه حرض الناس علی منبر الکوفة فقال یا معشر أهل الکوفة لتصبرن علی قتال عدوکم أو لیسلطن الله علیکم قوما أنتم أولی بالحق منهم

و عن علی ص أنه قال الفرار من الزحف من الکبائر

قال جعفر بن محمد ص أنه قال من فر من اثنین فقد فر و من فر من ثلاثة لم یکن فارا لأن الله عز و جل افترض علی المسلمین

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۷۱

أن یقاتلوا مثلی أعدادهم من المشرکین

و عن علی ع أن رسول الله ص نهی عن قطع الشجر المثمر أو حرقه

یعنی فی دار الحرب و غیرها إلا أن یکون ذلک من الصلاح للمسلمین فقد قال الله عز و جل ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِینَةٍ أَوْ تَرَکْتُمُوها قائِمَةً عَلی أُصُولِها فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَ لِیُخْزِیَ الْفاسِقِینَ

و عن علی ص أنه کره أن یلقی الرجل سلاحه عند القتال

و قد قال الله عز و جل عند ذکر صلاة الخوف وَ لْیَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ و قال وَدَّ الَّذِینَ کَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِکُمْ وَ أَمْتِعَتِکُمْ فَیَمِیلُونَ عَلَیْکُمْ مَیْلَةً واحِدَةً فأفضل الأمور لمن کان فی الجهاد أن لا یفارقه السلاح علی کل الأحوال

و عن علی ص أنه کان یستحب أن یبدأ بالقتال بعد زوال الشمس بعد أن یصلی الظهر

و عنه ع أنه قال اغتنموا الدعاء عند خمسة مواطن عند قراءة القرآن و عند الأذان و عند نزول الغیث و عند التقاء الصفین و عند دعوة المظلوم

و عنه ع أنه کان إذا لقی العدو قال اللهم إنک أنت عصمتی و ناصری و معینی اللهم بک أصول و بک أقاتل

و عنه ع أنه قال دعا رسول الله ص یوم أحد فقال اللهم لک الحمد و إلیک المشتکی و أنت المستعان فهبط إلیه جبرئیل ع فقال یا محمد لقد دعوت الله باسمه الأکبر

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۷۲

ذکر صفة القتال

روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علی ص أن رسول الله ص کان إذا لقی العدو عبا الرجالة و عبأ الخیل الإبل

و عن علی ص أنه کان إذا زحف للقتال یعبئ الکتائب و یفرق بین القبائل و یقدم علی کل قوم رجلا و یصفف الصفوف و یکردس الکرادیس ثم یزحف إلی القتال. و عنه ع أنه کان إذا زحف للقتال جعل میمنة و میسرة و قلبا یکون هو فیه و یجعل لها روابط و یقدم علیها مقدمین و یأمرهم بخفض الأصوات و الدعاء و اجتماع القلوب و شهر السیوف و إظهار العدة و لزوم کل قوم مکانهم و رجوع کل من حمل إلی مصافه بعد الحملة. و عنه ص أنه رخص فی المبارزة و ذکر من بارز علی عهد رسول الله ص

و عنه ع أنه وصف القتال فقال قدموا الرجالة و الرماة فلیرشقوا بالنبل و لیتناوش الجنبان و اجعلوا الخیل الروابط و المنتجبة ردءا للواء و المقدمة و لا تنشزوا عن

مراكزكم لفارس شذ من العدو و من رأى فرصة فى العدو فلينشز و لينتهز الفرصة بعد إحكام مركزه فإذا قضى حاجته عاد إليه

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۷۳

فإذا أردتم الحملة فليبدأ صاحب المقدمة فإن تضعضع دعمته شرطة الخميس فإن تضعضعوا حملت المنتجبة و رشقت الرماة و يقف الطلائع و المسالح فى الأطراف و الغياض و الآكام للتحفظ من المكامن و إن ابتدأكم العدو بالحملة فأشرعوا الرماح و اثبتوا و اصبروا و لتنضح الرماة و حركوا الرايات و قعقعوا الحجف و ليبرز فى وجوههم أصحاب الجواشن و الدروع فإن انكسروا أدنى كسرة فليحمل عليهم الأول فالأول و لا يحملوا حملة واحدة ما قام من حمل بأمر العدو فإن لم يقم فادعموه شيئا شيئا و الزموا مصافكم و اثبتوا فى مواقفكم فإذا استحقت الهزيمة فاحملوا بجماعتكم على التعابى غير مفترقين و لا منفضين و إذا انصرفتم من القتال فانصرفوا كذلك على التعابى

و عنه ع أنه قال إن زحف العدو إليكم فصفوا على أبواب الخنادق فليس هناك إلا السيوف و لزوم الأرض بعد إحكام الصفوف و لا تنظروا فى وجوههم و لا يهولنكم عددهم و انظروا إلى أوطانكم من الأرض فإن حملوا عليكم فاجثوا على الركب و استتروا بالأترسة صفا محكما لا خلل فيه و إن أدبروا فاحملوا عليهم بالسيوف و إن ثبتوا فاثبتوا على التعابى و إن انهزموا فاركبوا الخيل و اطلبوا القوم و إن كانت و أعوذ بالله فيكم هزيمة فتداعوا و اذكروا الله و ما توعد به من فر من الزحف و بكتوا من رأيتموه

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۷۴

ولى و اجمعوا الألوية و اعتقدوا و ليسرع المخفون فى رد من انهزم إلى الجماعة و إلى المعسكر فلينفر من فيه إليكم فإذا اجتمع أطرافكم و أتت أمدادكم و انصرف فلكم فألحقوا الناس بقوادهم و أحكموا تعابيهم و قاتلوا و استعينوا بالله و اصبروا و فى الثبات عند الهزيمة و حمل الرجل الواحد الواثق بشجاعته على الكتيبة فضل عظيم

كما روينا عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال لما كان يوم أحد و افترق الناس عن رسول الله ص و ثبت معه على صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده و كان من أمر الناس ما كان فقال رسول الله ص لعلى اذهب يا على فقال كيف أذهب يا رسول الله و

أدعک بل نفسی دون نفسک و دمی دون دمک فأثنی علیه خیرا ثم نظر رسول الله ص إلی کتیبة قد أقبلت فقال احمل علیها یا علی فحمل علیها ففرقها و قتل هشام بن أمیة المخزومی ثم جاءت کتیبة أخری فقال احمل علیها یا علی فحمل علیها ففرقها و قتل عمر بن عبد الله الجمحی ثم أقبلت کتیبة أخری قال احمل علیها یا علی فحمل علیها ففرقها و قتل شیبة بن مالک أخا بنی عامر بن لؤی و جبرئیل مع رسول الله ص فقال جبرئیل یا محمد إن هذه للمواساة فقال یا جبرئیل إنه منی و أنا منه فقال جبرئیل ع و أنا منکما یا محمد

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۷۵

ذکر قتال المشرکین

قال الله عز و جل فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ الآیة و قال فَإِذا لَقِیتُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّی إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ و قال جل ثناؤه وَ اقْتُلُوهُمْ حَیْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَیْثُ أَخْرَجُوکُمْ و قال أُذِنَ لِلَّذِینَ یُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلی نَصْرِهِمْ لَقَدِیرٌ

روینا عن جعفر بن محمد ص أنه قال الأرض جمیعا و ما فیها لله و لأولیائه و لأتباعهم من المؤمنین فما کان من ذلک فی أیدی الکفار و الظلمة فأولیاء الله أهله و هم مظلومون فیه و مأذون لهم بالقتال علیه

و من ذلک قوله عز و جل ما أَفاءَ اللَّهُ عَلی رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُری و ما أفاء الله علی رسوله منهم فالفیء رجوع الشیء إلی موضعه و أهله و منه قیل فاء الفیء إذا رجع الظل و منه قول الله عز و جل فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ أی رجعوا قیل له إن الناس یقولون إنها نزلت فی المهاجرین الذین أخرجوا من دیارهم من مکة لقول الله عز و جل بعقب ذلک الَّذِینَ أُخْرِجُوا مِنْ دِیارِهِمْ بِغَیْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ یَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ قال هی فی أولئک و فی جمیع من کان فی مثل حالهم ممن ذکرناه و لو کانت فیهم خاصة لم یکن یؤذن فی الجهاد لغیرهم فأمر الله عز و جل بقتل المشرکین أمرا عاما و بین رسول الله ص أن بعضهم یستثنی فی القتل من الجمیع لقول الله عز و جل وَ أَنْزَلْنا إِلَیْکَ الذِّکْرَ لِتُبَیِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَیْهِمْ و قد ذکرنا فیما

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۷۶

تقدم النهی عن تعمد قتل النساء و الأطفال و الشیوخ ما لم یقاتلوا

و روينا عن على ص أنه قال قال رسول الله ص يوم بدر من استطعتم أن تأسروه من بنى عبد المطلب فلا تقتلوه فإنهم إنما أخرجوا كرها

فدل ذلک على أن من كان فى مثل حالهم ينبغى أن يستبقى إن قدر على ذلک منه

و عن على ع أن رسول الله ص بعث جيشا إلى خثعم فلما أحسوهم استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ ذلک رسول الله ص فأنكر قتلهم و قال لورثتهم نصف العقل لسجودهم و قال إنى برىء من كل مسلم نزل مع مشرک فى دار

و عن على ص أنه قال يقتل المشركون بكل ما أمكن قتلهم به من حديد أو حجارة أو نار أو ماء أو غير ذلک و ذكر أن رسول الله ص نصب المنجنيق على أهل الطائف و قال إن كان معهم فى حصنهم قوم من المسلمين فأوقفوهم معهم فلا تتعمدوا إليهم بالرمى و ارموا المشركين و أنذروا المسلمين ليتقوا إن كانوا أقيموا كرها و نكبوا عنهم ما قدرتم فإن أصبتم أحدا ففيه الدية

و عن على ع أنه قال إن ظفرتم برجل من أهل الحرب فزعم أنه رسول إليكم فإن عرف ذلک منه و جاء بما يدل عليه فلا سبيل لكم عليه حتى يبلغ رسالاته و يرجع إلى أصحابه و إن لم تجدوا على قوله دليلا فلا تقبلوا منه

ذكر الحكم فى الأسارى

قال الله عز و جل فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۷۷

و روينا عن على ص أنه قال أسر رسول الله ص يوم بدر أسارى و أخذ الفداء منهم فالإمام مخير إذا أمكنه الله من المشركين بين أن يقتل المقاتلة أو يأسرهم و يجعلهم فى الغنائم و يضرب عليهم السهام و من رأى المن عليه منهم من عليه و من رأى أن يفادى به فادى إذا علم أن فيما يفعله من ذلک كله صلاحا للمسلمين و من نزل من حصن من حصون المشركين أو خرج من عسكرهم على حكم أحد من المسلمين فإن حكم بأن يسترق أو بأن يقتل أو بأن يكون ذمة فحكمه فيما حكم من ذلک جائز و إن حكم بخلاف ذلک لم يجز حكمه و يرد من حكمه إلى مأمنه و يقاتل

روينا عن جعفر بن محمد ع أن بنى قريظة نزلوا من حصنهم على حكم سعد بن معاذ فأمر رسول الله ص بأن يحكم سعد فحكم بأن تقتل مقاتلتهم و تسبى ذراريهم فقال رسول

الله ص لسعد لقد حكمت بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال يجب أن يطعم الأسير و يسقى و يرفق به و إن أريد به القتل

و عن الحسين بن على أنه قال فكاك الأسير المسلم على أهل الأرض التى قاتل عليها

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ٣٧٨

ذكر الأمان

روينا عن على ع أن رسول الله ص قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم

و عن على ص أنه قال خطب رسول الله ص فى مسجد الخيف فقال رحم الله امرأ سمع مقالتى فوعاها و بلغها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه و ليس بفقيه و رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه و قال ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم إخلاص العمل و النصيحة لأئمة المسلمين و لجماعتهم فإن دعوتهم محيطة من ورائهم و المسلمون إخوة تكافأ دماؤهم و يسعى بذمتهم أدناهم فإذا آمن أحد من المسلمين أحدا من المشركين لم يجب أن تخفر ذمته و تعرض عليهم شرائط الإسلام فإن قبلوا أن يسلموا أو يكونوا ذمة و إلا ردوا إلى مأمنهم و قوتلوا و إن قتل أحد منهم دون ذلک فعلى من قتله ما قال الله تعالى فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ

روينا ذلک عن رسول الله ص و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال و إن آمنهم ذمى أو مشرک مع المسلمين فى عسكرهم فلا أمان له

و عن على ص أنه قال إذا أومى أحد من المسلمين أو أشار بالأمان إلى أحد من المشركين فنزل على ذلک فهو فى أمان

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال الأمان جائز بأى لسان كان

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ٣٧٩

و عن على ص أنه قال من دخل إلى أرض المسلمين من المشركين مستأمنا فأراد الرجوع فلا يرجع بسلاح يفيده من دار المسلمين و لا بشىء مما يقوى به على الحرب و لا يحكم بين المستأمنين فيما كان بينهم فى أرض الحرب إذا تحاكموا إلى المسلمين و يحكم بينهم فيما كان بينهم فى دار الإسلام و إذا دخلت المرأة دار الإسلام مستأمنة فقد انقطعت عصمة زوجها المشرک عنها و إذا أسلم المستأمن فى دار الإسلام فما خلف فى دار الشرک فىء إذا ظهر عليه و إن كان أسلم فى دار الشرک و دخل دار

الإسلام مسلما فولده الأطفال مسلمون و ماله له

ذكر الصلح و الموادعة و الجزية

قد ذكرنا فيما تقدم أن رسول الله ص وادع أهل مكة عام الحديبية فالإمام و من أقامه الإمام ينظر فى أمر الموادعة و الصلح فإن رأى ذلک خيرا للمسلمين فعله على مال يقبضه من المشركين و على غير مال كيف أمكنه ذلک لسنة أو لسنتين و أقصى ما يجب أن يوادع له المشركون عشر سنين لا يتجاوز ذلک و ينبغى أن يوفى لهم و لا تخفر ذمتهم و إن رأى الإمام أو من أقامه الإمام أن فى محاربتهم صلاحا للمسلمين قبل انقضاء المدة نبذ إليهم عهدهم و عرفهم أنه محاربهم ثم حاربهم. روينا ذلک كله عن أهل البيت ص و إن بذل أهل الكتاب الجزية قبلت منهم و لم يجز حربهم لقول الله

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۸۰

تعالى قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ و نهى رسول الله ص عن التعدى على المعاهدين

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عن رسول الله ص أنه قال لا تقوم الساعة حتى يؤكل المعاهد كما تؤكل الخضر

و عن على ص أن رسول الله ص قال من وضع عن ذمى جزية أوجبها الله تعالى عليه أو شفع له فى وضعها عنه فقد خان الله و رسوله و جميع المؤمنين

و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال الجزية عطاء المجاهدين و الصدقة لأهلها الذين سماهم الله تعالى فى كتابه ليس من الجزية فى شىء ثم قال ما أوسع العدل إن الناس يستغنون إذا عدل عليهم

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال و من استعين به من أهل الذمة على حرب المشركين طرحت عنه الجزية

و عن على ص أنه قال لا يقبل من عربى جزية و إن لم يسلموا جوهدوا

و عنه ع أنه قال المجوس أهل كتاب إلا أنه اندرس أمرهم و ذكر قصتهم و قال تؤخذ الجزية منهم

و عنه ص أنه قال الجزية على أحرار أهل الذمة الرجال البالغين و ليس على العبيد منهم و لا على الأطفال و لا على النساء جزية و تؤخذ من الدهاقين

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۸۱

و أمثالهم من أهل السعة فی المال عن کل رجل منهم ثمانیة و أربعون درهما فی کل عام و من الطبقة الوسطی أربعة و عشرون درهما و من الطبقة السفلی اثنا عشر درهما و علیهم مع ذلک الخراج فی أرضهم لمن کانت فی الأرض منهم من صغیر أو کبیر أو امرأة أو رجل فالخراج علیها و من أسلم وضعت عنه الجزیة و لم یوضع عنه الخراج لأن الخراج عن الأرض و إن باعوها فصارت للمسلمین بقی الخراج علیها بحاله و المستأمن یؤخذ مما دخل به العشر إذا بلغ مائتی درهم فصاعدا أو قیمتها

و عن علی ص أنه رخص فی أخذ العروض مکان الجزیة من أهل الذمة بقیمة ذلک

و عن جعفر بن محمد ص أنه رخص فی أخذ الجزیة من أهل الذمة من ثمن الخمر و الخنزیر لأن أموالهم کذلک أکثرها من الحرام و الربا

و عن علی ص أن رسول الله ص نهی عن النزول علی أهل الکنائس فی کنائسهم و قال إن اللعنة تنزل علیهم و نهی أن یبدءوا بالسلام فإن بدءوا به قیل لهم و علیکم و نهی عن إحداث الکنائس فی دار الإسلام

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا یدخل أهل الذمة الحرم و لا دار الهجرة و یخرجون منهما

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۸۲

ذکر الحکم فی الغنیمة قبل القسم

قال الله عز و جل وَ مَنْ یَغْلُلْ یَأْتِ بِما غَلَّ یَوْمَ الْقِیامَةِ ثُمَّ تُوَفَّی کُلُّ نَفْسٍ ما کَسَبَتْ وَ هُمْ لا یُظْلَمُونَ

روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علی أن رسول الله ص قال رأیت صاحب العباءة التی غلها فی النار و قال أدوا الخیاط و المخیط یعنی من الغنائم

و عن علی ص أن رسول الله ص نهی أن ترکب الدابة من المغنم حتی تهزل أو یلبس منها ثوب حتی یبلی من قبل تقسم

و لا بأس بالانتفاع بالغنائم فی جهاد العدو إذا احتاج إلیها المسلمون قبل أن تقسم ثم ترد مکانها مثل السلاح و الدواب و غیر ذلک مما یحتاج إلیه و لا بأس بالعلف و الأکل من الغنائم قبل أن تقسم و قد أصاب أصحاب رسول الله ص طعاما یوم خیبر فأکلوا منه قبل أن تقسم الغنائم

و عن علی ص أن رسول الله ص نهی أن یبیع الرجل حصته من الغنائم قبل القسم إذ ذلک غیر معلوم و لصاحب الجیش أن یصطفی من المغنم قبل القسم علقا واحدا ما کان لنفسه

و روینا أن رسول الله ص بعث بعثین إلی الیمن علی أحدهما علی ص و علی الآخر خالد بن الولید و قال إذا اجتمعتم فعلی علیکم

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۸۳

أجمعین و إذا افترقتم فکل واحد علی أصحابه فأصاب القوم سبایا فاصطفی علی ع جاریة لنفسه فکتب بذلک خالد بن الولید إلی رسول الله ص و أرسل بالکتاب مع بریدة الأسلمی و أمره أن یخبر النبی ص بلسانه ففعل فقال رسول الله ص إن علیا منی و أنا منه و له ما اصطفی و تبین الغضب فی وجهه ص فقال بریدة هذا مقام العائذ بک یا رسول الله بعثتنی مع رجل و أمرتنی بطاعته ففعلت و بلغت ما أرسلنی به فقال رسول الله ص یا بریدة إن علیا لیس بظلام و لم یخلق للظلم و هو أخی و وصیی و ولی أمرکم من بعدی

روینا عن جعفر بن محمد ص أنه قال فی رجل من المسلمین أسر مشرکا فی دار الحرب فلم یطق المشی و لم یجد ما یحمله علیه و خاف إن ترکه أن یلحق بالمشرکین قال یقتله و لا یدعه و کذلک ینبغی أن یفعل فیما لم یطق المسلمون حمله من الغنیمة قبل أن تقسم و بعد أن قسمت

و عن علی ع أنه قال فی الغنیمة لا یستطاع حملها و لا إخراجها من دار المشرکین یتلف و یحرق المتاع و السلاح بالنار و تذبح الدواب و المواشی و تحرق بالنار و لا تعقر فإن العقر مثله شنیعة

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال ما أخذه المشرکون من أموال المسلمین ثم ظهر علیه و وجد فی أیدیهم فأهله أحق به

و لا یخرج مال المسلم من یدیه إلا ما طابت به نفسه فإذا جعل صاحب الجیش جعلا لمن قتل قتیلا و فعل شیئا من أمر الجهاد و ما ینکی به العدو و سماه وفی له بما جعل له و أخرجه من جملة الغنیمة قبل القسم و سلب القتیل لمن قتله من المسلمین و یؤخذ منه الخمس

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۸۴

ذکر قسمة الغنائم

روينا عن على ع أنه أمر عمار بن ياسر و عبيد الله بن أبى رافع و أبا الهيثم بن تيهان أن يقسموا فيئا بين المسلمين و قال لهم اعدلوا فيه و لا تفضلوا أحدا على أحد فحسبوا فوجدوا الذى يصيب كل رجل من المسلمين ثلاثة دنانير فأعطوا الناس فأقبل إليهم طلحة و الزبير و مع كل واحد منهما ابنه فدفعوا إلى كل واحد منهم ثلاثة دنانير فقال طلحة و الزبير ليس هكذا كان يعطينا عمر فهذا منكم أو عن أمر صاحبكم قالوا بل هكذا أمرنا أمير المؤمنين ع فمضيا إليه فوجداه فى بعض أمواله قائما فى الشمس على أجير له يعمل بين يديه فقالا ترى أن ترتفع معنا إلى الظل قال نعم فقالا له إنا أتينا إلى عمالک على قسمة هذا الفيء فأعطوا كل واحد منا مثل ما أعطوا سائر الناس قال و ما تريدان قالا ليس كذلک كان يعطينا عمر قال فما كان رسول الله ص يعطيكما فسكتا فقال أ ليس كان ص يقسم بالسوية بين المسلمين من غير زيادة قالا نعم قال أ فسنة رسول الله ص أولى بالاتباع عندكما أم سنة عمر قالا سنة رسول الله ص و لكن يا أمير المؤمنين لنا سابقة و غناء و قرابة فإن رأيت أن لا تسوينا بالناس فافعل قال سابقتكما أسبق أم سابقتى قالا سابقتک قال فقرابتكما أقرب أم قرابتى قالا قرابتک قال فغناؤكما أعظم أم غنائى قالا بل أنت يا أمير المؤمنين أعظم غناء قال فو الله ما أنا و أجيرى هذا فى هذا المال إلا بمنزلة واحدة و أومى بيده إلى الأجير الذى بين يديه قالا جئنا لهذا و غيره قال و ما غيره قالا أردنا العمرة فأذن لنا قال انطلقا فما العمرة تريدان و لقد أنبئت بأمركما و أريت

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ٣٨٥

مضاجعكما فمضيا و هو يتلو و هما يسمعان فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّما يَنْكُثُ عَلى نَفْسِهِ وَ مَنْ أَوْفى بِما عاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً

فالواجب فى قسمة الفيء العدل بين المسلمين الذين هم أهله و التسوية فيما بينهم فيه و ترک الأثرة به و ذلک ما قاتلوا عليه فأما ما لم يقاتلوا عليه فهو لله و لرسوله كما قال الله عز و جل و هو من بعد الرسول للإمام فى كل عصر و زمان قال الله تعالى ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى الآية و قوله فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ وَ لكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلى مَنْ يَشاءُ

و روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال إن فدكا كانت من ما أفاء الله على رسوله بغير قتال فلما أنزل الله فَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ أعطى رسول الله ص فاطمة ص فدكا

فلما قبض ص أخذ منها أبو بكر فلما ولى عثمان أقطعها مروان فلما ولى مروان جعل الثلثين منها لابنه عبد الملک و الثلث لابنه سليمان فلما ولى عبد الملک جعل ثلثيه لعبد العزيز و بقى الثلث لسليمان فلما ولى سليمان جعل ثلثه لعمر بن عبد العزيز فلما ولى عمر بن عبد العزيز ردها كلها على ولد فاطمة ع فاجتمع إليه بنو أمية و قالوا يرى الناس أنک أنكرت فعل أبى بكر و عمر و عثمان و الخلفاء من آبائک فردها و كان يجمع غلتها فى كل سنة و يزيد عليها مثلها و يقسمها فى ولد فاطمة عليها و عليهم أفضل السلام و كان الأمر فيها كما قال أبو عبد الله ص أيام عمر بن عبد العزيز ثم استأثر بها آل العباس من بعده إلى أن ولى المتسمى بالمأمون فجمع فقهاء البلدان من العامة و غيرهم و تناظروا فيها فثبت أمرهم بإجماع أنها لفاطمة ص و شهدوا بأجمعهم على ظلم من انتزعها منها فردها فى ولد فاطمة ص و ذلک من الأمر المشهور المعروف

و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال ما كان من أرض لم يوجف

عليها المسلمون و لم يكن فيها قتال أو قوم صالحوا أو أعطوا بأيديهم و ما كان من أرض خراب أو بطون أودية فذلک كله كان لرسول الله يضعه حيث أحب و هو بعد رسول الله للإمام و قوله لله تعظيما له و الأرض و ما فيها لله و لنا فى الفىء سهمان سهم ذى القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقى

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال فى قول الله عز و جل يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ قال هى كل قرية أو أرض لم يوجف عليها المسلمون و ما لم يقاتل عليه المسلمون فهو للإمام يضعه حيث أحب

و عنه ع أنه سئل عن الأرض تفتح عنوة أى قهرا قال توقف ردءا للمسلمين لمن فى ذلک اليوم و لمن يأتى من بعدهم إن رأى ذلک الإمام و إن رأى قسمتها قسمها و الأرض و ما فيها لله و لرسوله و الإمام فى ذلک بعد الرسول يقوم مقامه ثم قال لمن حضره من أصحابه احمدوا الله فإنكم تأكلون الحلال و تلبسون الحلال و تطئون الحلال لأنكم على المعرفة بحقنا و الولاية لنا أخذتم شيئا طبنا لكم به نفسا و من خالفنا و دفع حقنا يأكل الحرام و يلبس الحرام و يطأ الحرام

و عنه ع أنه قال الغنيمة تقسم على خمسة أخماس فيقسم أربعة أخماسها على من قاتل عليها و الخمس لنا أهل البيت فى اليتم منا و المسكين و ابن السبيل و ليس فينا

مسكين و لا ابن سبيل اليوم بنعمة الله فالخمس لنا موفر و نحن شركاء الناس فيما حضرناه فى الأربعة الأخماس

و عن على ع أنه قال كان عمر يدفع إلى الخمس أقسمه فى قرابة رسول الله ص حتى كان خمس السوس و جندى سابور فقال هذا خمسكم أهل البيت و قد أخل بعض المسلمين و اشتدت حاجتهم إليه فإن رأيتم أن تصرفوه فيهم فعلتم فوثب العباس فقال لا تغتمز فى حقنا يا عمر فقلت

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ٣٨٧

نحن أحق من أرفق المسلمين فلم يسعف قوله و شفع أمير المؤمنين فقبضه فو الله ما قضاناه بعد ذلک و لا عرضه علينا هو و لا من بعده حتى قمت مقامى هذا

و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال لما قبض رسول الله ص قال أبو بكر لعلى أعينوا المسلمين بخمسكم فقبضه و لم يدفع إليه شيئا فبلغ ذلک فاطمة ع فقالت أعطونا سهمنا فى كتاب الله و أنتم أعلم بسائر ذلک تعنى أنهم يعلمون أن عليا أقعد بذلک منهم

و عن على ع أنه قال أربعة أخماس الغنيمة لمن قاتل عليها للفارس سهمان و للراجل سهم واحد

و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه سئل عن عثمان هل شهد بدرا قال لا قيل فهل أسهمه رسول الله ص قال لا و كيف يسهم من لم يشهد قيل له فهل شهد طلحة قال لا قيل فالزبير قال شهد بدرا و لكنه فر يوم الجمل فإن كان قاتل مؤمنين فقد هلک بقتاله إياهم و إن كان قاتل كفارة فقد باء بغضب من الله و مأواه جهنم و بئس المصير كما أوجب الله ذلک لمن ولى دبره و فر من الزحف

و عن على ع أن رسول الله ص قال ليس للعبد من الغنيمة شىء و إن حضر و قاتل عليها فإن رأى الإمام أو من أقامه الإمام أن يعطيه على بلاء إن كان منه أعطاه من خرثى المتاع ما رآه

و عنه ص أنه قال من مات فى دار الحرب من المسلمين قبل أن تحرز الغنيمة فلا سهم له فيها و من مات بعد أن أحرزت فسهمه ميراث لورثته

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ٣٨٨

ذكر قتال أهل البغى

قال الله تعالى وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ إلى قوله إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ فافترض الله عز و جل قتال أهل البغى كما افترض قتال المشركين و لذلک قال على ص فيما رويناه عنه و ذكر قتال من قاتله منهم

فقال ما وجدت إلا قتالهم أو الكفر بما أنزل الله على محمد ص

و روينا عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه ذكر الذين حاربوا عليا ص فقال أما إنهم أعظم جرما ممن حارب رسول الله ص قيل له و كيف ذلک يا ابن رسول الله ص قال لأن أولئک كانوا جاهلية و هؤلاء قرءوا القرآن و عرفوا فضل أولى الفضل فأتوا ما أتوا بعد البصيرة

و عن على ص أنه قال أمرت أن أقاتل الناكثين و القاسطين و المارقين ففعلت ما أمرت به فأما الناكثون فهم أهل البصرة و غيرهم من أصحاب الجمل و أما المارقون فهم الخوارج و أما القاسطون فهم أهل الشام و غيرهم من أحزاب معاوية

و عنه ع أنه سئل عن الذين قاتلهم من أهل القبلة أ كافرون هم قال كفروا بالأحكام و كفروا بالنعم كفرا ليس ككفر المشركين الذين دفعوا النبوة و لم يقروا بالإسلام و لو كانوا كذلک ما حلت لنا مناكحتهم و لا ذبائحهم و لا مواريثهم فهم و إن كانوا غير مشركين على الجملة كما قال على ص فإنهم لم يتعلقوا من الإسلام إلا باسمه إقرارا بألسنتهم حل بذلک الإقرار مناكحتهم و مواريثهم

روينا عن رسول الله ص و عن على ع ما يؤيد ما قلناه فالذى

دعائم‌الإسلام ج : ١ ص : ٣٨٩

رويناه عن رسول الله ص من ذلک أنه كان يقسم مالا بين المسلمين إذ وقف عليه رجل غائر العينين مشرف الحاجبين فقال ما عدلت فيما قسمت ثم ولى فتغير وجه رسول الله و قال فإذا أنا لم أعدل فمن يعدل و لكن قد أوذى موسى ع من قبلى فصبر ثم أشار بعد ذلک إلى من حوله ثم قال من يقوم إلى هذا فيقتله فقام أبو بكر فأصابه و قد قام فى حرم المسجد و هو يصلى فقال يا رسول الله ص إنى وجدته قائما يصلى قال اجلس ثم قال من يقوم منكم فيقتله فوثب عمر فأصابه كذلک يصلى فرجع فقال يا رسول الله أصبته قائما فى الصلاة ما خرج منها فما ترى فيه قال اجلس ثم قال من يقوم إليه فيقتله فقال على أنا يا رسول الله فقال له رسول الله ص أنت يا على و ما أراک تدركه فانطلق

فلم يجده فرجع فأعلم النبى ص فقال النبى ص لو قتلتموه ما اختلف بعدى منكم اثنان و سوف يخرج من ضئضئ هذا الرجل قوم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قالوا يا رسول الله و ما مروق السهم من الرمية قال الرجل يرمى الصيد فينفذه و يخرج السهم و لم يصبه شيء من الدم لشدة الضربة و قد دخل فى الصيد و كذلک هؤلاء لا يتعلقون من الإسلام بشيء و إن دخلوا فيه

و أما ما رويناه عن على صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده فإنه حرض الناس على القتال يوم الجمل فقال لهم فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ثم قال و الله ما رمى أهل هذه الآية بسهم قبل اليوم

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۹۰

و روينا عنه ص أنه قال يوم صفين اقتلوا بقية الأحزاب و أولياء الشيطان اقتلوا من يقول كذب الله و رسوله و نقول صدق الله و رسوله ثم يظهرون غير ما يضمرون و يقولون صدق الله و رسوله

و مما رويناه عنه ص من التحريض على قتالهم أنه بلغه ص أن خيلا لمعاوية أغارت على الأنبار فقتلوا عامل على ص عليها و انتهكوا حرم المسلمين فبلغ ذلک عليا ع فخرج بنفسه غضبا حتى انتهى إلى النخيلة و تصايح الناس فأدركوه بها و قالوا ارجع يا أمير المؤمنين فنحن نكفيک المئونة فقال و الله ما تكفوننى و لا تكفون أنفسكم ثم قام فيهم خطيبا فحمد الله و أثنى عليه ثم قال إن الجهاد باب من أبواب الجنة فمن تركه ألبسه الله الذلة و شمله البلاء و الصغار و قد قلت لكم و أمرتكم أن تغزوا هؤلاء القوم قبل أن يغزوكم فإنه ما غزى قوم قط فى عقر دارهم إلا ذلوا فجعلتم تتعللون بالعلل و تسوفون فهذا عامل معاوية أغار على الأنبار فقتل عاملى ابن حسان و انتهک و أصحابه حرمات المسلمين لقد بلغنى أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة و الأخرى المعاهدة فينتزع قرطها و حجلها ما يمنع منها ثم انصرفوا لم يكلم أحد منهم فو الله لو أن امرأ مسلما مات من هذا أسفا ما كان عندى ملوما بل كان به جديرا يا عجبا عجبت لبث القلوب و تشعب الأحزان من اجتماع هؤلاء القوم على باطلهم و فشلكم عن حقكم حتى صرتم غرضا يرمى تغزون و لا تغزون و يغار عليكم و لا تغيرون و يعصى الله و ترضون إذا قلت لكم اغزوهم فى الحر قلتم هذه أيام حارة القيظ أمهلنا حتى ينسلخ الحر عنا و إن قلت لكم اغزوهم فى البرد قلتم هذه أيام صر و قر فمن أين لى و

لكم غير هذين الوقتين فأنتم من الحر و البرد تفرون لأنتم و الله من السيف أفر يا أشباه الرجال و لا رجال و يا طغام الأحلام و يا عقول ربات الحجال قد ملأتم قلبى غيظا بالعصيان و الخذلان حتى قالت قريش إن ابن أبى طالب لرجل شجاع و لكن لا علم له بالحرب فمن أعلم بالحرب منى

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۹۱

لقد نهضت فيها و ما بلغت العشرين و أنا الآن قد عاقبت الستين و لكن لا رأى لمن لا يطاع أبدلنى الله بكم من هو خير منكم و أبدلكم بى من هو شر لكم أصبحت و الله لا أرجو نصركم و لا أصدق قولكم و ما سهم من كنتم سهمه إلا السهم الأخيب فقام إليه جندب بن عبد الله فقال يا أمير المؤمنين هذا أنا و أخى أقول كما قال موسى رَبِّ إِنِّی لا أَمْلِکُ إِلَّا نَفْسِی وَ أَخِی فمرنا بأمرک فو الله لنضربن دونک و إن حال دون ما تريده جمر الغضا و شوک القتاد فأثنى عليهما على ص خيرا و قال و أين تبلغان رحمكما الله مما أريد ثم انصرف

و روينا عنه ص أنه خطب الناس يوم جمعة فحمد الله و أثنى عليه ثم قال أيها الناس المجتمعة أبدانهم المختلفة أهواؤهم ما عزت دعوة من دعاكم و لا استراح قلب من قاساكم كلامكم يوهى الصم الصلاب و فعلكم يطمع فيكم عدوكم المرتاب إذا قلت لكم انهضوا إلى عدوكم قلتم كيف و مهما و لا ندرى أعاليل الأضاليل تسألونى التأخير فعل ذى الدين المطول هيهات هيهات لا يدفع الضيم الذليل و لا يدرک الحق إلا بالصدق و الجد فأى دار بعد داركم تمنعون و مع أى إمام بعدى تقاتلون أصبحت لا أطمع فى نصرتكم و لا أرغب فى دعوتكم فرق الله بينى و بينكم و أبدلنى بكم من هو خير لى منكم و أبدلكم بى من هو شر لكم منى ثم نزل فلما كان من العشى راح الناس إليه يعتذرون فقال أما إنكم ستلقون بعدى ذلا شاملا و أثرة قبيحة يتخذها الظالمون عليكم حجة حتى تبكى عيونكم و يدخل الفقر عليكم بيوتكم عما قليل و لا يبعد الله إلا من ظلم و كان كعب بن مالک بن جندب الأزدى إذا ذكر هذا الحديث و رأى ما هم فيه بكى و قال صدق و الله أمير المؤمنين ص لقد رأينا من بعده ما توعدنا به

و روينا عنه صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أنه قطع العطاء عمن لم يشهد معه

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۹۲

و أقامهم مقام أعراب المسلمين و إن ابن عمر كتب إليه يسأله العطاء فكتب إليه على ع شككت فى حربنا فشككنا فى عطائک فرد عليه ابن عمر و الله إنى لنادم على تخلفى عنک و كلمه فيه الحسن فأعطاه فدل ذلک على أنه إنما أعطاه بعد التوبة

و قد روينا فى فضل الشهادة لمن قتله أهل البغى ما رويناه عن أبى عبد الرحمن السلمى أنه قال شهدت صفين مع على ع فنظرت إلى عمار بن ياسر و قد حمل فأبلى و انصرف و قد ثنى سيفه من الضرب و كان مع على ص جماعة من أصحاب رسول الله ص قد سمعوا قول رسول الله ص يا عمار تقتلک الفئة الباغية و كان لا يسلک واديا إلا اتبعوه فنظر إلى هاشم بن عتبة صاحب راية على ص و قد ركز الراية و كان هاشم أعور فقال له عمار يا هاشم أ عورا و جبنا لا خير فى أعور لا يغشى البأس احمل بنا فانتزع هاشم الراية و هو يقول

أعور يبغى أهله محلا قد عالج الحياة حتى ملا

لا بد أن يفل أو يفلا

فقال له عمار اقدم يا هاشم الموت فى أطراف الأسل و الجنة تحت الأبارقة ترى الحور العين مع محمد و حزبه فى الرفيق الأعلى و حملا فما رجعا حتى قتلا رحمة الله عليهما فسمع بعد ذلک ابن عمرو رجلين يختصمان فيه يقول كل واحد منهما أنه هو الذى قتله فقال له عبد الله بن عمرو أعجب لرجلين يختصمان أيهما يدخل النار و قد سمعت رسول الله ص يقول

قاتل عمار فى النار و قال عمار ادفنونى فى ثيابى فإنى مخاصم

و عن على ص أنه قال يؤتى بى يوم القيامة و بمعاوية فنختصم فأينا فلج فلج أصحابه

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۹۳

و عن على ع أنه خطب بالكوفة فقام رجل من الخوارج فقال لا حكم إلا لله فسكت على ثم قام آخر و آخر فلما أكثروا عليه قال كلمة حق يراد بها باطل لكم عندنا ثلاث خصال لا نمنعكم مساجد الله أن تصلوا فيها و لا نمنعكم الفىء ما كانت أيديكم مع أيدينا و لا نبدؤكم بحرب حتى تبدءونا به و أشهد لقد أخبرنى النبى الصادق عن الروح الأمين عن رب العالمين أنه لا يخرج علينا منكم فرقة قلت أو كثرت إلى يوم القيامة إلا جعل الله حتفها على أيدينا و إن أفضل الجهاد جهادكم و أفضل الشهداء من قتلتموه و أفضل المجاهدين من قتلكم فاعملوا ما أنتم عاملون فيوم القيامة يخسر المبطلون و لكل

نبأ مستقر و سوف تعلمون

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إن دعى أهل البغى قبل القتال فحسن و إلا فقد علموا ما يدعون إليه و ينبغى ألا يبدءوا بالقتال حتى يبدءوا هم به

و روينا عن على ص أنه أعطى الراية يوم الجمل لمحمد بن الحنفية فقدمه بين يديه و جعل الحسن فى الميمنة و جعل الحسين فى الميسرة و وقف خلف الراية على بغلة رسول الله ص قال ابن حنفية فدنا منا القوم و رشقونا بالنبل و قتلوا رجلا فالتفت إلى أمير المؤمنين فرأيته نائما قد استثقل نوما فقلت يا أمير المؤمنين على مثل هذه الحال تنام قد نضحونا بالنبل و قتلوا منا رجلا و قد هلک الناس فقال لا أراک إلا تحن حنين العذراء الراية راية رسول الله ص فأخذها و هزها و كانت الريح فى وجوهنا فانقلبت عليهم فحسر عن ذراعيه و شد عليهم فضرب بسيفه حتى صبغ كم قبائه و انحنى سيفه

و عن على ص أنه قال يقاتل أهل البغى و يقتلون بكل ما يقتل به المشركون و يستعان عليهم بمن أمكن أن يستعان به عليهم من أهل القبلة و يؤسرون كما يؤسر المشركون إذا قدر عليهم أتى بأسير يوم صفين فقال لا تقتلنى يا أمير المؤمنين قال أ فيک خير تبايع قال نعم فقال للذى جاء به لک سلاحه و خل سبيله و أتاه عمار بن ياسر بأسير فقتله على ع

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۹۴

و سأله عمار حين دخل البصرة فقال يا أمير المؤمنين بأى شىء تسير فى هؤلاء فقال بالمن و العفو كما سار النبى ص فى أهل مكة حين افتتحها بالمن و العفو

و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال سار على ص بالمن و العفو فى عدوه من أجل شيعته كان يعلم أنه سيظهر عليهم عدوهم من بعده فأحب أن يقتدى من جاء من بعده به فيسير فى شيعته بسيرته و لا يجاوز فعله فيرى الناس أنه قد تعدى و ظلم و إذا انهزم أهل البغى و كانت لهم فئة يلجئون إليها اتبعوا و طلبوا و أجهز على جرحاهم و قتلوا بما أمكن قتلهم و كذلک سار على ص فى أصحاب صفين لأن معاوية كان وراءهم و إذا لم يكن لهم فئة لم يتبعوا بالقتل و لم يجهز على جرحاهم لأنهم إذا ولوا تفرقوا

و كذلک روينا عن على ع أنه سار فى أهل الجمل لما قتل طلحة و الزبير و أخذ عائشة و هزم أصحاب الجمل نادى مناديه لا تجهزوا على جريح و لا تتبعوا مدبرا و من ألقى سلاحه فهو آمن ثم دعا ببغلة رسول الله ص الشهباء فركبها ثم قال تعال يا فلان و تعال

يا فلان حتى اجتمع إليه زهاء ستين شيخا كلهم من همدان قد تنكبوا الأترسة و تقلدوا السيوف و اعتقلوا الأسنة و لبسوا المغافر فسار و هم حوله حتى انتهى إلى دار عظيمة فاستفتح ففتح له فإذا هو بنساء يبكين بفناء الدار فلما نظرن إليه صحن صيحة واحدة و قلن هذا قاتل الأحبة قال فلم يقل لهن شيئا و سأل عن حجرة عائشة ففتح له فسمع منها كلام شبيه بالمعاذير لا و الله و بلى و الله ثم خرج فنظر إلى امرأة طوالة أدماء تمشى فى الدار فقال لها يا صفية قالت لبيک يا أمير المؤمنين قال أ لا تبعدين هؤلاء الكلبات عنى يزعمن أنى قاتل الأحبة و لو قتلت الأحبة لقتلت من فى هذه الحجرة و من فى هذه الحجرة و من فى هذه الحجرة و أومى إلى ثلاث حجرات فما بقى فى الدار صائحة إلا

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۹۵

سكتت و لا قائمة إلا جلست قال الأصبغ و هو أصبغ صاحب الحديث و كان فى إحدى الحجر عائشة و من معها من خاصتها و فى الأخرى مروان بن حكم و شباب من قريش و فى الأخرى عبد الله بن الزبير و أهله فقيل له فهلا بسطتم أيديكم على هؤلاء

فقتلتموهم أ ليس هؤلاء كانوا أصحاب القرحة فلم استبقاهم قال الأصبغ قد ضربنا و الله بأيدينا على قوائم السيوف و حددنا أبصارنا نحوه لكى يأمرنا فيهم بأمر فما فعل و وسعهم عفوه و ذكر باقى الحديث بطوله

و أمان أهل العدل لأهل البغى كأمانهم المشركين إن آمن رجل من أهل العدل رجلا من أهل البغى فهو آمن حتى يبلغه مأمنه

ذكر الحكم فى غنائم أهل البغى

روينا عن على ص أنه لما هزم أهل الجمل جمع كل ما أصابه فى عسكرهم مما أجلبوا به عليه فخمسه و قسم أربعة أخماسه على أصحابه و مضى فلما صار إلى البصرة قال أصحابه يا أمير المؤمنين اقسم بيننا ذراريهم و أموالهم قال ليس لكم ذلک قالوا و كيف أحللت لنا دماءهم و لا تحل لنا سبى ذراريهم قال حاربنا الرجال فحاربناهم فأما النساء و الذرارى فلا سبيل لنا عليهم لأنهن مسلمات و فى دار هجرة فليس لكم عليهن سبيل فأما ما أجلبوا عليكم به و استعانوا به على حربكم و ضمه عسكرهم و حواه فهو لكم و ما كان فى دورهم فهو ميراث على فرائض الله تعالى لذراريهم و على نسائهم العدة و ليس لكم عليهن و لا على الذرارى من سبيل فراجعوه فى ذلک فلما أكثروا عليه

قال هاتوا سهامكم و اضربوا على عائشة أيكم يأخذها فهى رأس الأمر قالوا نستغفر الله قال و أنا أستغفر الله فسكتوا و لم يعرض لما كان فى دورهم و لا لنسائهم

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۹۶

و لا لذراريهم و هذه السيرة فى أهل البغى

و عنه ع أنه قال ما أجلب به أهل البغى من مال و سلاح و كراع و متاع و حيوان و عبد و أمة و قليل و كثير فهو فىء يخمس و يقسم كما تقسم غنائم المشركين

روينا عن على ع أنه لما بايعه الناس أمر بكل ما كان فى دار عثمان من مال و سلاح و كل ما كان من أموال المسلمين فقبضه و ترک ما كان لعثمان ميراثا لورثته

و عنه ع أنه حضر الأشعث بن قيس و كان عثمان استعمله على آذربيجان فأصاب مائة ألف درهم فبعض يقول أقطعه عثمان إياها و بعض يقول أصابها الأشعث فى عمله فأمره على ص بإحضارها فدافعه و قال يا أمير المؤمنين لم أصبها فى عملک قال و الله لئن أنت لم تحضرها بيت مال المسلمين لأضربنک بسيفى هذا أصاب منک ما أصاب فأحضرها و آخذها منه و صيرها فى بيت مال المسلمين و تتبع عمال عثمان فأخذ منهم كل ما أصابه قائما فى أيديهم و ضمنهم ما أتلفوا

و روينا عنه ص أنه خطب الناس بعد أن بايعوه فقال فى خطبته ألا و كل قطعة أقطعها عثمان أو مال أعطاه من مال الله فهو رد على المسلمين فى بيت مالهم فإن الحق لا يذهبه الباطل و الذى فلق الحبة و برأ النسمة لو وجدته قد تزوج به النساء و تفرق فى البلدان لرددته على أهله فإن فى الحق و العدل لكم سعة و من ضاق به العدل فالجور به أضيق

ذكر الحكم فيما مضى بين الفئتين

قد ذكرنا فيما تقدم أمر الله عز و جل بقتال أهل البغى حتى يفيئوا إلى أمر الله و فى أمره بقتالهم إباحة قتلهم فمن قتله أهل العدل من أهل البغى عرف القاتل أو لم يعرف فلا تباعة عليه فى ذلک لأنه قتل من أمر الله بقتله و لم يأمر الله أهل البغى بقتال أهل العدل فيكون قتلهم مباحا فمن عرف من أهل البغى

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۹۷

أنه قتل أحدا من أهل العدل فى حربهم أو فى غيرها أقيد به إذا ظفر به و فى قول الله تعالى فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ما يؤيد ما قلناه و ليس يبطله و يثبته و لا يفسده

لأن الفيء لا يكون إلا بالرجوع إلى الحق و كذلک يطالبون بما أصابوه من أموالهم إذا عرف من أصابها و من لم يعلم قاتله و لم يعلم من الأموال من أخذها فلا شيء فيه إذ هو غير معلوم و من يجب ذلک عليه و لا يجب أن يؤخذ أحد بغير جنايته لقول الله تعالى وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى و قد روينا عن على ص أنه رفع إليه أن رجلا من بنى أسد بن عبد العزى قتل رجلا من الأنصار فى حصار عثمان فلما قتل عثمان نظر الأنصار إلى القرشى يتردد بين ظهرانيهم فوثب رجل منهم عليه فقتله و استعدى أهل القرشى عليا ص على الأنصار الذين قتلوه فقالوا هو ابتدأ بقتل صاحبنا فقال لهم على ص إن صاحبكم قتل صاحبهم ظالما له و صاحبهم مظلوم و أعداهم على الأنصارى القاتل. و ما أصاب أهل البغى بعضهم من بعض فى حال بغيهم فهو هدر و إن رأى إمام أهل العدل أن فى موادعة أهل البغى قوة لأهل العدل و خيرا وادعهم كما يوادع المشركون و ما كان من أموال أهل البغى فى أيدى أهل العدل فينبغى أن يحبسوه عنهم ما داموا على بغيهم فإذا فاءوا أعطوهم إياه و لا يكون غنيمة و لكنه يحبس لئلا يقووا به على حرب أهل العدل.

و يقاتل المشركون مع أهل البغى إذا كان الأمر لأهل العدل فإن أصابوا غنائم أخذ أمير أهل العدل الخمس و قسم على من قاتل معه من أهل العدل و أهل البغى الأربعة الأخماس و لا يمكن أمير أهل البغى من الخمس و يقاتل دونه روينا ذلک عن أهل البيت ص

دعائم‌الإسلام ج : ۱ ص : ۳۹۸

ذكر من يسع قتاله من أهل القبلة

من دفع حكما من أحكام الإسلام و أنكر شريعة من شرائعه قوتل حتى يتوب من ذلک و قتال اللصوص و قتلهم فى حال المدافعة مباح

روينا ذلک عن أبى جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الرجل يقتل دون ماله فقال قد جاء عن رسول الله ص أنه قال من قتل دون ماله فهو شهيد و لو كنت أنا لتركت المال و لم أقاتل عليه

و إن أراد القتل لم يسع المرء المسلم إلا المدافعة عن نفسه و ما أصيب مع اللص فعرفه أهله أعيد عليهم و الجاسوس و العين إذا ظفر بهما قتلا كذلک روينا عن أهل البيت

و روينا عن على ص أنه أمر بقتل المرتد قال من ولد على الإسلام فبدل دينه قتل و لم

يستتب و من كان على غير دين الإسلام فأسلم ثم ارتد يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب و إلا قتل و إن كانت امرأة حبست حتى تموت أو تتوب

و روينا عنه ع أنه أتى بزنادقة فقتلهم ثم أحرقهم بالنار

و إن ارتد قوم عن الإسلام و حصلوا فى دار مع ذراريهم قوتلوا كما يقاتل المشركون فإذا غلب عليهم قتلت المقاتلة و سبيت الذرية و النساء منهم إذا كانت نساؤهم ارتددن أيضا كما ارتد الرجال فإن لم يبينوا بدار قتلوا و من ارتد من نسائهم حبست حتى تموت أو تتوب و إذا بلغ أطفالهم عرض عليهم الإسلام فإن أسلموا و إلا قتل الرجال و حبست النساء حتى يسلمن أو يمتن الحمد لله رب العالمين و الصلاة على رسوله و وصيه و آلهما

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۳

الجزء الثانى من دعائم الإسلام و ذكر الحلال و الحرام و القضايا و الأحكام

للقاضى أبى حنيفة النعمان بن محمد التميمى المغربى المجلد الثانى

كتاب البيوع و الأحكام فيها

۱- فصل ذكر الحض على طلب الرزق و ما جاء فيه عن أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين

قال الله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

۱- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول الله ص قال إذا أعسر أحدكم فليخرج من بيته و ليضرب فى الأرض يبتغى من فضل الله و لا يغم نفسه و أهله

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۴

۲- و عن على أنه كان يقول إنى لأبغض الرجل يكون كسلان من أمر دنياه لأنه إذا كان كسلان من أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل

۳- و عن جعفر بن محمد ص أن رجلا سأله أن يدعو الله له أن يرزقه فى دعة فقال لا أدعو لک أطلب كما أمرت و قال ينبغى للمسلم أن يلتمس الرزق حتى يصيبه حر الشمس

۴- روينا عن أهل البيت ص فى الدعاء لاستجلاب الرزق وجوها يطول ذكرها ليس فيها

شیء موقت

۵- و عن رسول الله ص أنه قال فی حجة الوداع إنی و الله لا أعلم عملا یقربکم من الجنة إلا و قد أعلمتکم به و لا أعلم عملا یقربکم من النار إلا و قد حذرتکم عنه و إن الروح الأمین قد نفث فی روعی أن نفسا لا تموت حتی تستکمل رزقها فاتقوا الله و أجملوا فی الطلب إنه لیس عبد من عباد الله إلا و له رزق بینه و بینه حجاب فإن صبر أتاه الله به حلالا و إن لم یصبر هتک الحجاب فأکله حراما فلا یحملن أحدکم استبطاء شیء من الرزق أن یطلبه من غیر حله فإنه لا ینال ما عند الله إلا بطاعته

۶- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إن الذنب لیحرم الرزق

۷- و عن رسول الله ص أنه مر فی غزوة تبوک بشاب جلد یسوق

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۵

أبعرة سمانا فقال له أصحابه یا رسول الله لو کانت قوة هذا و جلده و سمن أبعرته فی سبیل الله لکان أحسن فدعاه رسول الله ص فقال أ رأیت أبعرتک هذه أی شیء تعالج علیها فقال یا رسول الله لی زوجة و عیال فأنا أکسب علیها ما أنفقه علی عیالی و أکفهم عن مسألة الناس و أقضی دینا علی قال لعل غیر ذلک قال لا فلما انصرف قال رسول الله ص لئن کان صادقا إن له لأجرا مثل أجر الغازی و أجر الحاج و أجر المعتمر

۸- و عنه ص أنه قال تحت ظل العرش یوم لا ظل إلا ظله رجل خرج ضاربا فی الأرض یطلب من فضل الله ما یکف به نفسه و یعود به علی عیاله

۹- و عن علی أنه قال ما غدوة أحدکم فی سبیل الله بأعظم من غدوته یطلب لولده و عیاله ما یصلحهم و قال ع الشاخص فی طلب الرزق الحلال کالمجاهد فی سبیل الله

۱۰- و عن رسول الله ص أن رجلا سأله فقال یا رسول الله إنی لست أتوجه فی شیء إلا حورفت فیه فقال انظر شیئا قد أصبت فیه مرة فالزمه قال القرظ قال فالزم القرظ

۱۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لرجل من أصحابه إنه بلغنی أنک تکثر الغیبة عن أهلک قال نعم جعلت فداک قال

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۶

أین قال بالأهواز و فارس قال فیم قال فی طلب التجارة و الدنیا قال فانظر إذا طلبت شیئا من ذلک ففاتک فاذکر ما خصک الله به من دینه و ما من به علیک من ولایتنا و ما صرفه عنک من البلاء فإن ذلک أحری أن تسخو نفسک به عما فاتک من أمر الدنیا

١٢- و عن علی ع أن رجلا قال له يا أمير المؤمنين إنی أريد التجارة قال أ فقهت فی دين الله قال يكون بعض ذلک قال ويحک الفقه ثم المتجر فإنه من باع و اشترى و لم يسأل عن حرام و لا حلال ارتطم فی الربا ثم ارتطم

١٣- و عن رسول الله ص أنه استحب تجارة البز و كره تجارة الحنطة و ذلک لما فيها من الحكرة المضرة بالمسلمين فإن لم يكن ذلک فليس التجارة بها محرمة

١٤- و عن جعفر بن محمد ع أنه سأل بعض أصحابه عما يتصرف فيه فقال جعلت فداک إنی كففت يدی عن التجارة قال لم ذلک قال انتظارى هذا الأمر قال ذلک أعجب لكم تذهب أموالكم لا تكفف عن التجارة و التمس من فضل الله و افتح بابک و ابسط بساطک و استرزق ربک

١٥- و عن رسول الله ص أنه مر بالتجار و كانوا يومئذ يسمون السماسرة فقال لهم أما إنی لا أسميكم السماسرة و لكن أسميكم التجار و التاجر فاجر و الفاجر فی النار فغلقوا أبوابهم و أمسكوا عن التجارة

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ١٧

فخرج رسول الله ص من غد فقال أين الناس قيل يا رسول الله سمعوا ما قلت بالأمس فأمسكوا قال و أنا أقوله اليوم إلا من أخذ الحق و أعطاه

١٦- و عنه ص أنه قال بعثنی ربی رحمة و لم يجعلنی تاجرا و لا زراعا إن شر هذه الأمة التجار و الزراعون إلا من شح على دينه

و عنه ص أن أعرابيا أتاه بإبل له فقال يا رسول الله أردت بيع إبلی هذه فبعها لی قال إنی لست ببياع فی الأسواق قال فأشر على قال بع هذا بكذا و هذا بكذا

و عن جعفر بن محمد ع أنه أوصى بعض أصحابه فقال لا تكن دوارا فی الأسواق و لا تل شراء دقائق الأشياء بنفسک فإنه لا ينبغی لكم و لا للمرء المسلم ذی الدين و الحسب أن يشترى دقائق الأشياء بنفسه خلا ثلاثة أشياء الغنم و الإبل و الرقيق و نظر ع إلى رجل من أصحابه يحمل بقلا على يده فقال إنه يكره للرجل السرى أن يحمل الشیء الدنی لئلا يجترئ عليه

١٩- و عن رسول الله ص أنه قال إن الله يحب العبد أن يكون سهل البيع و سهل الشراء و سهل القضاء و سهل الاقتضاء

٢٠- و عنه ص أنه قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة و لا يزكيهم و لهم عذاب

أليم رجل بايع إماما فإن أعطاه شيئا من الدنيا

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۸

وفى له و إن لم يعطه لم يف له و رجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق و رجل حلف بعد العصر لقد أعطى بسلعته كذا و كذا فأخذها الآخر بقوله مصدقا له و هو كاذب

۲۱- و عن على ع أنه قال سوق المسلمين كمسجدهم الرجل أحق بمكانه حتى يقوم منه أو تغيب الشمس

يعنى ع من ذلک ما ليس بملک لغيره

۲- فصل ذكر ما نهى عن بيعه

قال الله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ و قال الله تبارک و تعالى وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا يعنى جل ثناؤه بالبيع الجائز دون ما حرم الله فى كتابه و على لسان رسول الله ص و سنذكر ذلک فى موضعه إن شاء الله

۲۲- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول الله ص نهى عن بيع الأحرار و عن بيع الميتة و الدم و الخنزير و الأصنام و عن عسب الفحل و عن ثمن الخمر و عن بيع العذرة و قال هى ميتة

۲۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الحلال من البيوع كل

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۹

ما هو حلال من المأكول و المشروب و غير ذلک مما هو قوام للناس و صلاح و مباح لهم الانتفاع به و ما كان محرما أصله منهيا عنه لم يجز بيعه و لا شراؤه

و هذا من قول جعفر بن محمد ص قول جامع لهذا المعنى

۲۴- و عن رسول الله ص أنه قال لعن الله الخمر و عاصرها و معتصرها و بائعها و مشتريها و شاربها و ساقيها و آكل ثمنها و حاملها و المحمولة إليه قال النبى ص الذى حرم شرب الخمر حرم بيعها و أكل ثمنها

۲۵- و عن أبى جعفر بن محمد بن على ص أنه سئل عن رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا أو خنازير فدفع ثمنها إليه قضاء من دينه قال لا بأس أما للمقتضى فحلال و أما للبائع فحرام

۲۶- و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن بيع العنب و التمر و الزبيب و العصير ممن يصنعه خمرا قال لا بأس بذلک إذا باعه حلالا فليس عليه أن يحيله المشترى حراما

۲۷- و عن رسول الله أنه نهى عن ثمن الكلب العقور

۲۸- و عن على ع أنه قال لا بأس بثمن كلب الصيد

۲۹- و عن على ع أنه قال لا بأس ببيع المصاحف و شرائها قال جعفر بن محمد و لا بأس أن تكتب بأجر و لا يقع الشراء على كتاب

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۰

الله و لكن على الجلود و الدفتين يقول أبيعک هذا بكذا

۳۰- و عن على أنه رأى رجلا يحمل هرة قال ما تصنع بها قال أبيعها فنهاه قال فلا حاجة لى بها قال فتصدق إذا بثمنها

۳۱- و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن شراء الشىء من الرجل الذى يعلم أنه يخون أو يسرق أو يظلم قال لا بأس بالشراء منه ما لم يعلم أن المشترى خيانة أو ظلم أو سرقة فإن علم فإن ذلک لا يحل بيعه و لا شراؤه و من اشترى شيئا من السحت لم يعذره الله لأنه اشترى ما لا يحل له

۳۲- و نهى رسول الله ص عن بيع السهم من المغنم من قبل أن تقسم

۳۳- و عن رسول الله ص أنه نهى عن بيع الماء و الكلإ و النار

و هذا نهى مجمل فإنما وقع النهى فيه على بيع المباح للمسلمين مثل كلإ البرية و لهب النار الذى يستصبح به و يقتبس منه و لا ينقص ذلک منه شيئا و كالماء الجارى فى الغيول و العيون و السيول و الآبار المباحة

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۱

غير المملوكة فأما ما كان من ذلک يملک فلا بأس ببيع ذلک و لا ينبغى أن يؤخذ جمر نار من أحد بغير إذنه لأنه مال من الأموال

۳- فصل ذكر ما نهى عنه من بيع الغرر

۳۴- روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص نهى عن بيع الغرر و هو كل بيع يعقد على شىء مجهول عند المتبايعين أو أحدهما

۳۵- و عنه ص أنه نهى عن بيع حبل الحبلة

و قد اختلف فى معنى ذلک فقال قوم هو بيع كانت الجاهلية يتبايعونه يبيع الرجل

منهم الجزور بثمن مؤخر و يكون الأجل بين المتبايعين إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج نتاجها و قال آخرون هو أن يباع النتاج قبل أن ينتج و كلا البيعين فاسد لا يجوز

٣٦- و عنه ص أنه نهى عن بيع المضامين و الملاقيح فأما المضامين فهى ما فى أصلاب الفحول و كانوا يبيعون ما يضرب الفحل عاما و أعواما و مرة و مرتين و نحو ذلک و الملاقيح هى الأجنة فى بطون أمهاتها و كانوا يتبايعونها قبل أن تنتج

٣٧- و عنه ص أنه نهى عن بيع الملامسة و المنابذة و طرح الحصى

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٢٢

فأما الملامسة فقد اختلف فى معناها و قال قوم هو بيع الثوب مدروجا يلمس باليد و لا ينشر و لا يرى داخله و قال آخرون هو الثوب يقول البائع أبيعک هذا الثوب على أن نظرک إليه اللمس بيدک و لا خيار لک إذا نظرت إليه و قال آخرون هو أن يقول إذا لمست ثوبى فقد وجب البيع بينى و بينک و قال آخرون هو أن يلمس المتاع من وراء ستر و كل هذه المعانى قريب بعضها من بعض و إذا وقع البيع عليها فسد و اختلفوا أيضا فى المنابذة فقال قوم هى أن ينبذ الرجل الثوب إلى رجل و ينبذ إليه الآخر ثوبا يقول هذا بهذا من غير تقليب و لا نظر. و قال آخرون هو أن ينظر الرجل إلى الثوب فى يد الرجل مطويا فيقول أشترى هذا منک فإذا نبذته إلى فقد تم البيع بيننا و لا خيار لواحد و قال قوم المنابذة و طرح الحصى بمعنى واحد و هو بيع كانوا يتبايعونه فى الجاهلية يجعلون عقد البيع بينهم طرح حصاة يرمون بها من غير لفظ من بائع و لا مشتر ينعقد به البيع و كل هذه الوجوه من البيوع الفاسدة

٣٨- و عنه ص أنه نهى عن بيع الولاء و عن هبته و قال الولاء شعبة من النسب لا يباع و لا يوهب

٣٩- و عنه ص أنه نهى عن بيع العبد الآبق و البعير الشارد

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٢٣

٤٠- و قال على لا يجوز بيع العبد الآبق و لا الدابة الضالة

يعنى قبل أن يقدر عليهما

و قال جعفر بن محمد ص إذا كان مع ذلک شىء حاضر جاز بيعه يقع البيع على الحاضر

٤١- و عنه ع أنه قال لا بأس بشراء تراب المعادن بالدنانير يدا بيد و لا خير فيه بنسيئة

۴۲- و عن علی ص أنه سئل عن بیع السمک فی الآجام و اللبن فی الضروع و الصوف علی ظهر الغنم قال هذا کله لا یجوز لأنه مجهول غیر معروف یقل و یکثر و هو غرر

۴۳- و قال جعفر بن محمد ع إذا کان فی الأجمة أو الحظیرة سمک مجتمع یوصل إلیه بغیر صید أو کان مع اللبن الذی فی الضرع لبن حلیب أو غیره فالبیع جائز فإن کان لا یوصل إلی السمک إلا بالصید فالبیع باطل

۴۴- و عنه ع أنه کره عن بیع الصک عن الرجل بکذا و کذا درهما

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۴

۴- فصل ذکر بیع الثمار

۴۵- روینا عن جعفر بن محمد ع عن أبیه عن آبائه أن رسول الله ص نهی عن بیع التمرة قبل أن یبدو صلاحها

قال جعفر بن محمد ص بدء صلاحها أن تزهو قیل و ما الزهو قال تتلون بحمرة أو بصفرة أو بسواد

۴۶- روینا عن جعفر بن محمد و عن محمد بن علی و عن علی بن أبی طالب ع أنهم رخصوا فی بیع الثمرة إذا زهت أو زها بعضها أو کانت مع ما یجوز بیعه و إن لم یزه شیء منها سنة واحدة أو سنین بعدها

لأن البیع حینئذ یقع علی ما زها أو ما جاز بیعه مما هو حاضر و یکون ما لم یزه و ما لم یظهر بعد تبعا له و کثیر من الثمار إنما یظهر شیء بعد شیء و یقع البیع أولا علی ما بدا صلاحه منه کالمقاثی و المباطخ و کثیر من الثمار

و قال جعفر بن محمد ص و لیس النهی عن بیع الثمار قبل أن یبدو صلاحها نهی تحریم یحرم شراء ذلک و بیعه علی بائعه و مشتریه و لکنهم

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۵

کانوا یشترونها کذلک علی عهد رسول الله ص فربما هلکت الثمرة بالآفة تدخل علیها فیختصمون إلی رسول الله ص فلما أکثروا الخصومة فی ذلک نهاهم عن البیع حتی تبلغ الثمرة و لم یحرمه و لکن فعل ذلک من أجل خصومتهم

ففی هذا ما دل علی أن عقد البیع علی الثمرة قبل أن یبدو صلاحها لیس بمحرم علی المتبایعین و لا علی أحدهما ما سلما علی ذلک و لم یقوما و لا أحدهما فی فسخ البیع

۴۷- و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الرجل یبیع الثمرة قائمة علی الشجرة

يستثنى من جملتها على المشترى كيلا منها أو وزنا معلوما قال لا بأس به

۴۸- و عن أبى جعفر ص أنه قال لا بأس على مشترى الثمرة أن يبيعها قبل أن يقبضها و ليس هذا مثل الطعام الذى يكال و لا هو من باب النهى عن بيع ما لم يقبض

۴۹- و عن رسول الله ص أنه نهى عن بيع المزابنة

و المزابنة أن يبيع التمر فى رءوس النخل بالتمر كيلا و رخص من ذلک فى العرايا قال أبو جعفر ص العرايا النخلة و النخلتان و الثلث و العشر يعطيها صاحب النخل فيجنيها رطبا و العرايا العطايا

و قد اختلف فى تفسير العرايا

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۶

فقال قوم العرايا النخلات يستثنيها الرجل من حائطه إذا باع ثمرته فلا يدخلها فى البيع و لكنه يبقيها لنفسه فتلک الثنيا لا تخرص عليه لأنه قد عفى لهم عما يأكلون و سميت عرايا لأنها أعريت من أن تباع أو تخرص فى الصدقة فرخص النبى ص لأهل الحاجة و المسكنة الذين لا ورق لهم و لا ذهب و هم يقدرون على التمر أن يبتاعوا بتمرهم من ثمار هذه العرايا بخرصها فعل ذلک بهم ترفقا بأهل الحاجة الذين لا يقدرون على الرطب و لم يرخص لهم فى أن يبتاعوا منه ما يكون للتجارة و الذخائر. و قال آخرون هى النخلة يهب الرجل ثمرتها للمحتاج يعريها إياها فيأتى المعرى و هو الموهوب له إلى نخلته تلک ليجتنيها فيشق ذلک على المعرى و هو الواهب لمكان أهله فى النخل فرخص للبائع خاصة أن يشترى ثمره تلک النخلة من الموهوبة له بخرصها. و قال آخرون شكا رجال إلى رسول الله ص أنهم يحتاجون إلى الرطب و أن الرطب تأتى و لا يكون بأيديهم ما يبتاعون به فيأكلون مع الناس و عندهم التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذى فى أيديهم.

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۷

و قال آخرون فى العرايا وجوها قريبة المعانى من هذه و كلها قريب بعضها من بعض

۵۰- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا يجوز بيع السنبل بالحنطة و لا بأس ببيع الزرع الأخضر و إن سنبل بحنطة إذا كان البيع إنما يقع على الزرع لا على السنبل و كذلک الرطاب

۵۱- و عنه أنه سئل عن بيع حصائد الحنطة و الرطاب فرخص فيه

۵۲- و عن علی ع أنه قال من باع نخلا قد أبرت یعنی قد ذکرت فثمرها للبائع إلا أن یشترط المبتاع

۵- فصل ذکر ما نهی عنه من الغش و الخداع فی البیوع

۵۳- روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه أن رسول الله ص

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۸

نهی عن الخلابة و الخدیعة و الغش و قال من غشنا فلیس منا و نهی عن الغدر و الخداع فی البیوع و عن النکث و قال أوفوا بالعقود فی البیع و الشراء و النکاح و الحلف و العهد و الصدقة

و قد اختلف الناس فی معنی قول النبی ص من غشنا فلیس منا. فقال قوم یعنی لیس منا من أهل دیننا. و قال قوم آخرون یعنی لیس مثلنا. قال قوم آخرون لیس من أخلاقنا و لا فعلنا لأن ذلک لیس من أخلاق الأنبیاء و الصالحین. و قال قوم آخرون لم یتبعنا علی أفعالنا و احتجوا بقول إبراهیم ع فَمَنْ تَبِعَنِی فَإِنَّهُ مِنِّی فأی وجه من هذه الوجوه کان مراده ص فالغش بها منهی عنه

۵۴- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن خلط الطعام و بعضه أجود من بعض فقال هو غش و کرهه

فهذا و الله أعلم إذا کان

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۹

الجید منه هو الذی یظهر فأما إن کان یخفی و یکون الغالب علیه الظاهر فیه الدون فلیس بغش و لا منهی عنه

۵۵- و عن علی ع أنه نهی الباعة أن یظهروا أفضل ما یبیعونه و یخفوا شره

و هذا یؤید ما ذکرناه

۵۶- و عنه ع أنه نهی عن النفخ فی اللحم

یعنی بعد أن یسلخ الجلد و أما النفخ بین الجلد و اللحم فلیس من هذا و هو شیء یسهل به السلخ و إنما نهی عن النفخ فی اللحم لیختلط الریح به و تجری بین جلود رقاق علیه فینتفخ اللحم فیظهر کأنه شحم و لیس بشحم

۵۷- و عن رسول الله ص أنه نهی عن شوب اللبن بالماء

إذا أرید به البیع لأنه یکون غشا فأما من شابه لیشربه فلا شیء علیه فی شوبه

۵۸- و عنه أنه قال إذا طففت أمتی مکیالها و میزانها و اختانوا و أخفروا الذمة و طلبوا بعمل الآخرة الدنیا فعند ذلک لا یزکون أنفسهم

۵۹- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن إنفاق الدراهم المحمول علیها قال إذا کان الغالب علیها الفضة فلا بأس بإنفاقها

و قال فی الستوق و هو المطبق علیه الفضة و داخله نحاس یقطع و لا یحل أن ینفق

و کذلک المزیبقة و المکحلة

۶۰- و عن علی أنه أمر نقاد بیت المال أن لا یدخلوا إلا طیبا

۶۱- و عن رسول الله ص أنه نهی عن التصریة و قال من اشتری شاة مصراة فهی خلابة فلیردها إن شاء إذا علم و یرد معها صاعا من تمر

و التصریة ترک ذات الدر أن تحلب أیاما لیجتمع اللبن فی ضرعها فیری غزیرا

۶۲- و عنه أنه نهی عن النجش

و النجش الزیادة فی السلعة و الزائد فیها لا یرید شراءها لکن لیسمع غیره فیزید فیها علی زیادته

۶۳- و عنه ص أنه نهی أن یبیع الحاضر للبادی

و معنی هذا النهی و الله أعلم معلوم فی ظاهر الخبر و هو أن لا یبیع الحاضر للبادی متحکما علیه فی البیع بالکرة أو بالرأی الذی یغلب به علیه یریه أن ذلک نظر له أو یکون البادی یولیه عرض سلعته فیلی البیع دونه أو ما أشبه ذلک فأما إن یدفع البادی سلعته إلی الحاضر فینشدها للبیع و یعرضها و یستقصی ثمنها ثم یعرفه بذلک مبلغ الثمن فیلی البادی البیع بنفسه أو یأمر من یلی

ذلک له بوکالته فذلک جائز و لیس فی هذا من ظاهر النهی شیء لأن ظاهر النهی إنما هو أن یبیع الحاضر للبادی فأما إن باع البادی بنفسه فلیس هذا من ذلک بسبیل کما یتوهمه من قصر فمه

۶۴- و عنه ص أنه نهی عن تلقی الرکبان قال جعفر بن محمد ص هو أن تلقی الرکبان لتشتری السلع منهم خارجا من الأمصار لما یخشی فی ذلک علی البائع من الغبن و یقطع بالحاضرین فی المصر عن الشراء إذا خرج من یخرج لتلقی السلع قبل وصولها

إليهم

۶۵- و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الرجل يشترى الطعام مما يكال أو يوزن فيجد فيه زيادة على كيله أو وزنه الذى أخذه به قال إن كانت تلك الزيادة مما يتغابن الناس بمثله فلا بأس بها و إن تفاحشت عن ذلک فلا خير فيها و يردها لأنها قد تكون غلطا أو تجانفا ممن استوفى له

۶۶- و عن على أنه رخص للمشترى سؤال البائع الزيادة بعد أن يوفيه فإن شاء فعل و إن شاء لم يفعل

۶- فصل ذكر ما نهى عنه فى البيوع

۶۷- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه و على آله الطيبين الطاهرين أنه نهى عن شرطين فى بيع واحد

و قد اختلف فى تأويل ذلک فقال قوم هو أن يقول البائع أبيعک بالنقد بكذا و بالنسيئة بكذا و يعقد البيع على هذا و قال آخرون هو أن يبيع السلعة بدينار على أن الدينار إذا حل أجله أخذ به دراهم مسماة. و قال آخرون هو أن يبيع منه السلعة على أن يبيعه هو أخرى و قال آخرون فى ذلک وجوها قريبة المعانى من هذا و هذه الوجوه كلها البيع فيها فاسد لا يجوز إلا أن يفترق المتبايعان على شرط واحد فأما إن عقد البيع على شرطين فذلک المنهى عنه و هو أيضا من باب بيعتين فى بيعة و قد نهى عن ذلک

۶۸- و عن رسول الله ص أنه نهى عن ربح ما لم يقبض

و قد

اختلف فى تأويل هذا النهى أيضا فقال قوم لا يكون ذلک إلا فى الطعام خاصة يبيعه المشترى قبل أن يقبض و قال آخرون هو فى كل ما يكال أو يوزن و قال آخرون هو بيع الرزق من الهرى قبل أن يقبض و قال آخرون هو استيجار الغلام أو الدابة ثم يؤاجر ذلک المستأجر بأكثر مما استأجره به و قد جاء فى كل ما ذكروه عن أهل البيت أحكام سنذكرها إن شاء الله تعالى

۶۹- و عن رسول لله ص أنه نهى عن بيع و سلف

و قد اختلف فى معنى هذا النهى فقال قوم هو أن يقول الرجل للرجل آخذ سعلتک بكذا

و كذا على أن تسلفنى كذا و كذا و قال آخرون هو أن يقرضه قرضا ثم يبايعه على ذلک و كلا الوجهين فاسد لأن منفعة السلف غير معلومة فصار الثمن فى ذلک مجهولا

۷۰- و عنه ص أنه نهى عن الكالئ بالكالئ

و هو بيع الدين بالدين و ذلک مثل أن يسلم الرجل فى الطعام إلى وقت معلوم فإذا حضر الوقت فلم يجد الذى عليه الطعام طعاما فيشتريه من الذى هو له عليه بدين إلى أجل آخر فهذا دين انقلب إلى دين آخر و منه أن يسلم الرجل فى الطعام و لا يدفع الثمن و يبقى دينا عليه فذلک دين بدين و لهذا نظائر كثيرة منها الرجل يكون له الدين على الرجل الصانع فيدفع إليه

به عملا و كالرجل يكترى من الرجل ظهرا فيحيله بالكراء على رجل آخر له عليه دين و مثل هذا كثير

۷۱- و عن جعفر بن محمد أنه رخص من بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد

۷۲- و عن على ع أنه باع بعيرا بالربذة بأربعة أبعرة مضمونة و باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل

و هذا إذا كان موصوفا بصفة معلومة

۷۳- و عن جعفر بن محمد ص أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان

۷۴- و عن رسول الله ص أنه نهى أن يساوم الرجل على سوم أخيه

و معنى النهى فى هذا إنما يقع إذا ركن البائع إلى البيع و إن لم يعقده فأما ما دون ذلک فلا بأس بالسوم على السوم و المزايدة فى السلع

۷۵- و قد روينا عن رسول الله ص أنه أمر ببيع أشياء فى من يزيد

۷۶- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من اشترى طعاما فأراد بيعه فلا يبيعه حتى يكيله أو يزنه إن كان مما يكال أو يوزن فإن ولاه فلا بأس بالتولية قبل الكيل و الوزن و لا بأس ببيع سائر السلع قبل أن

تقبض و قبل أن ينقد ثمنها و إن اشترى رجل طعاما فذكر البائع أنه قد اكتاله فصدقه المشترى و أخذه بكيله فلا بأس بذلک

۷۷- و عن رسول الله ص أنه نهى عن الحكرة قال لا يحتكر الطعام إلا خاطئ و قال

على ع المحتكر آثم عاص و قال ع طرق طائفة من بنى إسرائيل عذاب فأصبحوا و قد فقدوا أربعة أصناف من الناس الكيالين و المغنين و المحتكرين للطعام و آكلى الربا

٧٨- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إنما الحكرة أن تشترى طعاما ليس فى المصر غيره فتحتكره و إن كان فى المصر طعام أو متاع غيره أو كان كثيرا يجد الناس ما يشترون فلا بأس به و إن لم يوجد فإنه يكره أن يحتكر و إنما كان النهى من رسول الله ص عن الحكرة إن رجلا من قريش يقال له حكيم بن حزام كان إذا دخل المدينة طعام اشتراه كله فمر عليه النبى ص فقال له يا حكيم إياك و أن تحتكر قال و كل حكرة تضر بالناس و تغلى السعر عليهم فلا خير فيها و قال ليس الحكرة إلا فى الحنطة و الشعير و الزيت و الزبيب و التمر و كان يشترى ع قوته و قوت عياله سنة

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٣٦

٧٩- و عن على ع أنه قال الحكرة فى الخصب أربعون يوما و فى الشدة و البلاء ثلاثة أيام فما زاد فصاحبه ملعون

٨٠- و عنه ع أنه كتب إلى رفاعة أنه عن الحكرة فمن ركب النهى فأوجعه ثم عاقبه بإظهار ما احتكر

٨١- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن التسعير فقال ما سعر أمير المؤمنين على ع على أحد و لكن من نقص عن بيع الناس قيل له بع كما يبيع الناس و إلا فارفع من السوق إلا أن يكون طعامه أطيب من طعام الناس

٨٢- و عن على ع أنه سئل عن رجل أخذه السلطان بمال ظلما فلم يجد ما يعطيه إلا أن يبيع بعض ماله فاشتراه منه رجل هل يكون ذلک بيع مضطر قال بيعه جائز و ليس هذا كبيع المضطر هذا له فيه النفع لما يصرف عنه و إنما المضطر الذى يكرهه على البيع المشترى منه و يجبره عليه و يضطره إليه

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٣٧

٧- فصل ذكر الصرف

٨٣- روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال الفضة بالفضة و الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد و استزاد فقد أربى و لعن الله الربا و آكله و مؤكله و بائعه و مشتريه و كاتبه و شاهديه

٨٤- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال الذهب بالذهب و الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس

فيه زيادة و لا نظرة و الزائد و المستزيد فى النار

۸۵- و عن على ص أنه سئل عن الدراهم بالدرهمين يدا بيد قال ذلک الربا العجلان

۸۶- و عن رسول الله ص أنه لما قبل الجزية عن أهل الذمة لم يقبلها إلا على شروط اشترطها عليهم منها أن لا يأكلوا الربا فمن فعل ذلک فقد برئت منه ذمة الله و ذمة رسوله

و ليس استحلال الربا من دينهم الذى صولحوا على أن لا يخرجوا منه بل الربا محرم عليهم فى شريعتهم قال الله جل ذكره فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۸

طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَ بِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً وَ أَخْذِهِمُ الرِّبَوا وَ قَدْ نُهُوا عَنْهُ

فأخبر عز و جل أنه كان قد حرم عليهم الربا و إنما استحله منهم من استحله بمعصية الله و ما حرفه لهم أحبارهم و رهبانهم فأحلوا لهم الربا و كذلک كتب على ع إلى رفاعة يأمره بطرد أهل الذمة من الصرف

۸۷- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الربا فى كل ما يكال أو يوزن إذا كان فيه التفاضل

۸۸- و عنه ع بعثنى أبى ع بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صراف من أهل العراق ليعطيه أفضل منها و قال لى قل له يبيعها بدنانير فإذا قبضها و دفع الدراهم فليشتر لنا بالدنانير التى قبض حاجتنا من الدراهم

۸۹- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يستبدل الدنانير الشامية بالكوفية وزنا بوزن فيقول له الصيرفى لا أبدل لک حتى تبدلنى دراهم يوسفية بغلة وزنا بوزن قال لا بأس به قيل له إن الصيرفى إنما

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۹

يطلب فضل اليوسفية على الغلة قال إذا كان وزنا بوزن يدا بيد فلا بأس به قيل له فما ترى فى الرجل يشترى ألف درهم و دينارا بألفى درهم قال لا بأس بذلک إن أبى رضوان الله عليه كان أجرا على أهل المدينة منى و كان يقول هذا فيقولون يا أبا جعفر هذا الفرار من الربا لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم فكان يقول نعم الشىء الفرار من الحرام إلى الحلال و قال له رجل رحمک الله و الله إنک لتعلم أنک لو أخذت دينارا و الصرف تسعة عشر فدرت المدينة كلها على أن تجد من يعطيک فيها عشرين لما وجدته

و ما هذا إلا فرار من الربا قال صدقت هو فرار من باطل إلى حق
فهذه المعارضة التى عارض بها هذا المعارض ولى الله معارضة جاهل لأن الربا بالإجماع من المسلمين إنما يكون فى الشىء الواحد مما يكال أو يوزن إذا كان فيه التفاضل قل ذلک التفاضل أو كثر و الذهب و الفضة نوعان مختلفان قد فرق الله بينهما بواو كما فرق بين السماء و الأرض فليس فى التفاضل بينهما ربا و لو كان ذلک لم يجز أن يكونا إلا وزنا بوزن و هذا مما لا يقوله أحد علمناه و إذا جاز التفاضل بينهما فى القليل جاز فى الكثير إذ لا كتاب و لا سنة يمنعان من ذلک و لكن لا يكون الصرف إلا يدا بيد كما جاءت به السنة و سنذكر ذلک إن شاء الله و ليس فى الصرف توقيت و إنما هو ما تراضى عليه الناس كسائر البيوع مرتخص و غال فما فى معارضة هذا الجاهل الذى يقول لو كان الصرف كذا ما زاد أحد كذا و هو و المسلمون أجمعون لا يرون بالزيادة و النقص فى ذلک بأسا

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۰

و إنما هو ما تراضى عليه المتبايعان

۹۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن السيوف المحلاة و ما أشبه ذلک مما تخالط الفضة فيه العروض تباع بالذهب إلى أجل مسمى فقال إن الناس لم يختلفوا فى النسيئة إنما اختلفوا فى اليد باليد فقيل له فبيعه بالدراهم النقد قال كان أبى رض يقول يكون معه عرض غيره أحب إلى فقيل له أ رأيت إن كانت الدراهم أكثر من الفضة التى فيه قال و كيف لهم بالإحاطة بذلک قيل فإنهم يعرفونه قال إن كانوا يعرفونه فلا بأس و إلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إلى

و إنما يعنى ع بذلک أن يكون مع الفضة عرض و يعلم أن الدراهم أكثر منها فتكون الفضة بالفضة وزنا بوزن و الفاضل فى العرض أو تكون الدراهم أقل من الفضة و يكون معها عرض يكون ما فضل من الفضة ثمنه

۹۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه رخص فى اقتضاء الدراهم من الدنانير و الدنانير بالدراهم

۹۲- و روى عن أبيه عن آبائه أن عليا ع سئل عن ذلک فقال قد كره أن يقبض المسلف إلا ما أسلف فإن تراضيا من ذلک على أمر أراد به الرفق من أحدهما لصاحبه فلا بأس إذا كان بسعر معلوم

۹۳- و عن علی ص أنه قال لا یجوز بیع الفضة بالذهب و لا الذهب بالفضة إلا یدا بید

۹۴- قال جعفر بن محمد ص إذا اشتریت من رجل ذهبا بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتی تتقابضا و إن وثب حائطا فإن قال لک أرسل غلامک معی حتی أعطیه فلا تفعل و إن کان المکان قریبا و إن أرسلت معه فتأمر من ترسله إذا حضر النقد أن یبتدئ معه الصرف و یکون هو الذی یعاقده علیه و إن بقی من النقد شیء فلا خیر فیه حتی یکون القبض و الدفع علی الکمال یدا بید و إن اشتری الرجل ذهبا بفضة و اشتغل بغیر ذلک ثم أراد القبض فلیعد عقد الصرف فی وقت القبض فیقول هذا بهذا

۹۵- و عنه ع أنه قال لا بأس أن یقرض الرجل الدراهم و یأخذ أجود منها إذا لم یکن بینهما شرط

و ذلک أن الفضة بالفضة وزنا بوزن و لا شیء فیها إن کانت إحدی الفضتین أجود من الأخری لأنه لا یحل لو کانت کذلک أن یکون بینهما فضل فإذا کان ذلک جاز أن یقضی بعضها من بعض إذا لم یکن ذلک عن شرط و قل فضة تشبه فضة فی الجودة و الدناءة و لا بد أن تکون الواحدة أفضل من الأخری بشیء ما إذا امتحنت و کانت من غیر موضع واحد

۸- فصل ذکر بیع الطعام بعضه ببعض

قد ذکرنا فیما تقدم أنه لا یجوز التفاضل فی النوع الواحد مما یکال و مما یوزن فإذا اختلفت النوعان جاز التفاضل بینهما

۹۶- روینا عن جعفر بن محمد ص أنه قال ما کان من الطعام أو من شیء من الأشیاء مختلفا فلا بأس ببیعه متفاضلا یدا بید و لا خیر فیه نظرة

۹۷- و عنه ع أنه قال الحنطة و الشعیر شیء واحد لا یجوز التفاضل بینهما

۹۸- و عنه ع أنه قال الدقیق بالحنطة و السویق بالدقیق مثلا بمثل

۹۹- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه سئل عن البر و السویق قال مثلا بمثل قیل له إنه یکون له فضل قال أ لیس له مؤنة قیل بلی قال هذا بهذا

۱۰۰- و عن علی ع أن رسول الله ص نهی عن بیع التمر بالرطب

من أجل أن الرطب ينقص من كيله إذا يبس

و هذا غير ما ذكرناه من الرخصة فى العرايا إنما الرخصة فى العرايا بعينها أن تشترى بخرصها من تمر مكيل

١٠١- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد و نسيئة إذا وصفه

١٠٢- و عن رسول الله ص أنه نهى عن بيع الطعام بالطعام جزافا

١٠٣- و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الحيتان بالحيتان تقسم و تباع على وجه التحرى بغير وزن و لا كيل و اللحم كذلک فرخص فيه و عن القمح بالماء إلى أجل فرخص فيه قيل فهل يصلح بغير الماء نحو الأشربة من العسل و غيره قال لا يصلح و رخص فى الدقيق بالكعک متساويا يدا بيد و الخل بالخل كذلک و إن اختلفت أجناسه و صنوفه و كذلک عسل السكر بعسل النحل

٩- فصل ذكر خيار المتبايعين

١٠٤- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال البيعان بالخيار فيما تبايعاه حتى يفترقا عن رضى

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ۴۴

١٠٥- و عن جعفر بن محمد ص يفترقان بالأبدان من المكان الذى عقدا فيه البيع لقد باع أبى رض أرضا يقال لها العريض فلما اتفق مع المشترى و عقد البيع قام أبى فمشى فتبعته و قلت له لم قمت سريعا قال أردت أن يجب البيع

١٠٦- و عن رسول الله ص المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله

١٠٧- و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن رجل باع داره على شرط أنه إن جاء بثمنها إلى سنة أن ترد عليه قال لا بأس بهذا و هو على شرطه قيل فغلتها لمن تكون قال للمشترى لأنها لو احترقت لكانت من ماله

١٠٨- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال فى الرجلين يتبايعان السلعة فيشترط البائع الخيار أو المبتاع فتهلک السلعة قبل أن يختار

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ۴۵

من كان له الخيار ما حالها قال هى من مال البائع يعنى ما لم يجب البيع أو كان المشترى قد قبضها لينظر إليها و يختبرها و لم يجب البيع قيل له فإذا وجبت للمبتاع

و كان لأحدهما الخيار بعد وجوب البيع ثم هلكت ما حالها قال هى من مال المبتاع إذ لم يختر الذى له فيها الخيار

و معلوم أن السلعة إذا كانت هكذا فهى ملک للمشترى فإذا هلكت فهى من ماله

١٠٩- و عنه ع أنه قال مشترى الحيوان كله بالخيار فيه ثلاثة أيام اشترط أو لم يشترط

١١٠- و عنه ع أنه قال من اشترى أمة فوطئها أو قبلها أو لمسها أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فلا خيار له فيها و قد لزمته و كذلک إن أحدث فى شىء من الحيوان حدثا قبل مدة الخيار فقد لزمه أو إن عرض السلعة للبيع

١١١- و عنه أنه سئل عن الرجل يشترى السلعة و يشترط الخيار يعرضها للبيع ثم يريد ردها فى مدة الخيار قال إذا حلف بالله أنه ما عرضها و هو يضمر أخذها ردها

١١٢- و عنه أنه قال فى الرجل يبتاع الثوب أو السلعة بالخيار فيعطى به الربح قال إن رغب فى ذلک فليوجب البيع على نفسه

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ۴۶

فإن باع فربح طاب له الربح و إن لم يبع لم يجز له الرد هذا إن أوجب البيع فإن طالبه البائع بالربح حلف له لقد أوجب البيع على نفسه قبل أن يبيع فإن لم يحلف كان الربح للبائع

١١٣- و عنه أنه قال فيمن اشترى صفقة و ذهب ليأتى بالثمن فمضت له ثلاثة أيام لم يأت به فلا بيع له إذا جاء يطلب إلا أن يشاء البائع و إن جاء قبل مضى ثلاثة أيام بالثمن فله قبض ما اشتراه إذا دفع الثمن

١١۴- و عنه ع أنه سئل عن رجل اشترى سلعة على أن الخيار فيها لغيره لرجل غائب قد سماه فأقام الرجل غائبا مدة طويلة ثم قدم فرد البيع قال يستحلف المشترى بالله على الذى اغتل من السلعة إن كانت لها غلة و له النفقة التى أنفق فان أبى أن يحلف قيل للذى طلب اليمين احلف أنت على ما وصل إليه و خذه منه و أعطه ما أنفق فإن أبى من اليمين ترک الشىء بحاله لأنه قد طال ذلک و درس فإن كانت السلعة تغيرت بزيادة أو نقصان فعلى المشترى قيمتها يوم قبضها و إن كان ذلک فى الأيام اليسيرة فليس بشىء فالمشترى على شرطه

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ۴۷

۱۰- فصل ذكر أحكام العيوب

۱۱۵- و قد ذكرنا فيما تقدم أن رسول الله ص قال من غشنا فليس منا و كتمان البائع عيب ما باعه غش و قد روينا عن أهل البيت عن النبى ص أنه قال الدين النصيحة و أنه قال لا يحل لمسلم أن يبيع من أخيه بيعا يعلم فيه عيبا إلا بينه و لا يحل لغيره إن علم ذلک العيب أن يكتمه عن المشترى إذا أراه اشتراه و لم يعلم به

۱۱۶- عن جعفر بن محمد ص أنه قال من استوجب صفقة بعد افتراق المتبايعين فوجد فيها عيبا لم يبرأ منه البائع فله الرد

۱۱۷- و عنه أنه قال فى الرجل باع دابة أو سلعة فقال برئت إليک من كل عيب قال لا يبرئه ذلک حتى يخبره بالعيب الذى تبرأ منه و يطلعه عليه

۱۱۸- و عن على ص أنه قال إذا اشترى القوم متاعا فقوموه و اقتسموه ثم أصاب بعضهم فيما صار إليه عيبا فله قيمة العيب فإن

اشترى رجل سلعة فأصاب بها عيبا و قد أحدث بها حدثا أو حدث عنده قيل له رد ما نقص عندک و خذ الثمن إن شئت أو فخذ قيمة العيب

۱۱۹- و عن على ص أنه سئل عن الرجل يشترى الجارية فيطؤها ثم يجد فيها عيبا قال تلزمه و ترد عليه قيمة العيب

۱۲۰- قال جعفر بن محمد ص ذلک إذا لم تكن حبلى فإن كانت حبلى و قد وطئها ردها و رد نصف عشر قيمتها

۱۲۱- و عنه ع أنه قال من اشترى جارية ثم وجد بها عيبا ثم أحدث فيها حدثا بعد ما علم بالعيب قال تلزمه و ليس له ردها و لا قيمة العيب

۱۲۲- و عن على ص أنه قال العهدة فى الرقيق من الداء الأعظم حول و من مصيبة الموت ثلاثة أيام

۱۲۳- قال جعفر بن محمد ص يرد المملوک من أحداث السنة من الجنون و الجذام و الوضح و القرن إذا حدث فيها إلا أن يشترط البائع أن لا عهدة عليه و لا عهدة فى بيع براءة و لا بيع ميراث و لا عهدة السنة و لا خيار الثلاثة الأيام

۱۱- فصل ذكر بيع المرابحة

١٢٤- روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال قدم لأبى رضوان الله عليه متاع من مصر فصنع طعاما و جمع التجار فقالوا نأخذه منک بده دوازده فقال لهم أبيعكم هذا المتاع باثنى عشر ألفا و كان شراؤه عشرة آلاف

فده دوازده لفظ فارسى و معناه العشرة باثنى عشر و كذلک ده يازده و هى عشرة بأحد عشر و هو لفظ يستعمله التجار بالمشرق يجعلون لكل عشرة دنانير ربح دينار أو دينارين فكره أبو جعفر ص أن يكون الربح محمولا على المال فرأى أن يكون محمولا على المتاع كما يبيع الرجل الثوب بربح الدرهم أو الدرهمين و لا ينبغى أن يجعل فى كل عشرة دراهم من ثمنه ربحا معلوما

١٢٥- و عن جعفر بن محمد ص أنه رخص فى أن يحمل أجرة القصار و الكرى و ما يلحق المتاع من مؤنة فى ثمنه و بيعه مرابحة يعنى إذا بين ذلک

١٢٦- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يشترى المتاع الكثير ثم يقوم كل ثوب منه بقيمة ما اشتراه هل له أن يبيعه مرابحة بتلک القيمة قال لا إلا أن يبين للمشترى أنه قومه

١٢٧- و عنه ع أنه قال من اشترى متاعا بنظرة فليس له أن

يبيعه مرابحة إلا أن يبين فإن كتم بطل البيع إلا أن يرضى المشترى أو يكون له من النظرة مثل ما للبائع

١٢٨- و عنه ع أنه قال من اشترى ثوبا بدينار فنقد فيه دراهم فله أن يبيعه مرابحة على أن شراءه دينار و كذلک إن اشتراه بالدراهم فنقد فيه دينارا فله أن يبيعه مرابحة على الدراهم التى اشتراه بها

١٢٩- و عنه ع أنه عن سئل عن الرجل يشترى الجارية فيقع عليها هل له أن يبيعها مرابحة قال لا بأس بذلک

١٢- فصل ذكر السلم

قال الله تع يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ الآية

فدل قول الله عز و جل إلى أجل مسمى على أن السلم إلى غير أجل مسمى غير جائز

١٣١- روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه أن رسول

الله ص قال من باع بيعا إلى أجل لا يعرف أو بشىء لا يعرف فليس بيعه ببيع

۱۳۲- و عن علی ع أنه قال لا تسلم إلی حصاد و لا إلی صرام و لا إلی دیاس و لکن أسلم کیلا معلوما إلی أجل معلوم

و الصحیح من السلم أن یسلم الرجل إلی الرجل دنانیر أو دراهم یدفعها إلیه علی طعام موصوف بکیل أو بوزن معلوم و یسمی المکان الذی یقبضه فیه و یدفع الثمن قبل افتراقهما من المکان الذی تعاقدا فیه السلم ثم یفترقان عن تراض منهما

۱۳۳- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال فی رجل أسلف رجلا دراهم علی طعام قریة معلومة لم یبد صلاحه قال لا یصلح ذلک لأنه لا یدری هل یتم ذلک أو لا یتم و لکن یسلم إلیه و لا یشترط و لا بأس أن لا یکون عنده طعام إذا حل علیه اشتراه و قضاه

۱۳۴- و عنه ع أنه قال لا بأس بالسلم فی الحیوان أسنانا

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۵۲

معلومة إلی أجل معلوم فإن أعطاه فوق شرطه أو أخذ هو دونه منه عن تراض منهما فلا بأس

۱۳۵- و عنه ع أنه قال و لا بأس بأخذ الرهن و الکفیل فی السلم و بیع النسیئة

۱۳۶- و عن جعفر بن محمد بن علی ص أنه قال لا بأس بالسلم فی المتاع إذا وصف طوله و عرضه و جنسه و کان معلوما

۱۳۷- و عنه ع أنه قال من أسلم فی طعام أو ما یجوز فیه السلم فلم یجد الذی أسلم إلیه وفاء حقه عند الأجل فلا بأس أن یأخذ منه بعضه و یأخذ فی الباقی رأس ماله إن کان النصف فالنصف أو الربع فالربع أو ما کان بحسابه

۱۳۸- و عن علی ع أنه قال إذا أسلم الرجل إلی الرجل فی الطعام فلم یجده عند الأجل و قال خذ ثمنا بحساب سعر یومه فلا یأخذ إلا أن یکون رأس ماله لا یزید علیه أو یأخذ طعاما کما شرط و کذلک الحکم فی کل ما یجری فیه السلم

۱۳۹- و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن رجل أسلفه رجل دراهم فی طعام فلما حل علیه بعث إلیه بدراهم و قال اشتر لنفسک

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۵۳

و استوف حقک قال أری أن یولی ذلک غیره و یقوم معه فی قبض حقه و لا یتولی هو شراءه

۱۴۰- و عنه ع أنه سئل عن الرجل یسلم فی بیع عشرین دینارا علی أن یقرض صاحبه

عشرة دنانير أو ما أشبه ذلک قال لا يصلح لأنه قرض يجر منفعة

۱۴۱- و عنه ع أنه قال لا بأس إذا حل الأجل و لم يجد صاحب السلم ما أسلم إليه فيه و وجد دواب أو رقيقا أو متاعا أن يأخذها بقيمة ذلک الذى أسلم فيه و كذلک إن باع طعاما بدراهم فلما بلغ الأجل قال ليس عندى دراهم خذ منى طعاما قال لا بأس به إنما له دراهم يأخذ بها ما شاء و كرهوا السلم فيما لا يبقى كالفاكهة و اللحم و أشباه ذلک

۱۴۲- و عنه ع أنه قال فى الرجل أسلم على عشرة أقفزة من طعام بعشرة دنانير فدفع خمسة دنانير على أن يدفع الخمسة الباقية قال ليس له إلا خمسة بحسب ما دفع

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۵۴

۱۳- فصل ذكر الشروط فى البيوع

۱۴۳- روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه أن عليا ص قال المسلمون عند شروطهم إلا شرطا فيه معصية

۱۴۴- قال جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه أن عليا ص قال من شرط ما يكره فالبيع جائز و الشرط باطل و كل شرط لا يحرم حلالا و لا يحلل حراما فهو جائز

۱۴۵- و عنه ع من باع جارية فشرط أن لا تباع و لا توهب و لا تورث فإنه يجوز كله إلا الميراث و كل شرط خالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله و من اشترى جارية على أن تعتق أو تتخذ أم ولد فذلک جائز و الشرط له لازم

۱۴۶- و عنه ع أنه سئل عن رجل باع عبدا فوجد المشترى مع العبد مالا قال المال رد على البائع إلا أن يكون قد اشترطه المشترى لأنه إنما باع بنفسه و لم يبع ماله و إن باعه بماله و كان المال عروضا و باعه بعين فالبيع جائز كان المال ما كان و كذلک إن كان المال عينا و باعه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۵۵

بعروض و إن كان المال عينا و باعه بعين مثله لم يجز إلا أن يكون الثمن أكثر من المال فتكون رقبة العبد بالفاضل إلا أن يكون المال ورقا و البيع بتبر أو المال تبرا و البيع بورق فلا بأس بالتفاضل فيه لأنه من نوعين

۱۴- فصل ذكر الأقضية فى البيوع

قال الله عز و جل لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ فحرم عز و جل مال المسلم بغير رضى منه و معرفة الرضا بالبيع فيما لا أعلم

فيه اختلافا أن يقول المشترى للبائع و هما طائعان غير مكرهين بعنى هذا بكذا فيقول قد بعتک هذا بكذا فيقول المشترى قد اشتريته و هما عالمان بالمبيع ثم يفترقان عن تراض منهما

۱۴۸- روينا عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الرجل يبتاع من الرجل المأكول أو الثوب و أشباه ذلک مما لا يكتب الناس فيه الوثائق و يقبض المشترى و يزعم أنه دفع إليه الثمن و ينكر البائع القبض فقال ع القول فى هذا قول المشترى مع يمينه إذا كان الشىء فى يديه و إن لم يخرج من يد البائع فالقول قوله و عليه اليمين أنه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۵۶

ما قبض ثمنه إلا أن يكون عند المشترى بينة بالدفع و إن كان المبيع مما يكتب الناس فى مثله الوثائق و يتشاهدون فيه كالحيوان و الرباع و أشباه ذلک و اختلفا فى الثمن فقال المشترى قد نقدتک و قال البائع لم تنقدنى و قد قبض المشترى المبيع أو لم يقبضه فعلى المشترى البينة بأنه قد دفع كما ادعى و على البائع اليمين بأنه ما قبض كما أنكر قيل له فإن كانت السلعة بأيديهما معا لم يبن بها المشترى و لم تفارق البائع قال القول قول البائع مع يمينه و على المشترى البينة فيما ادعاه من دفع الثمن

۱۴۹- و عن على ع أنه قال لا يجوز على مسلم غلط فى بيع

۱۵۰- قال جعفر بن محمد ص إذا باع رجل من رجل سلعة ثم ادعى أنه غلط فى ثمنها و قال نظرت فى برمانجى فرأيت فوتا من الثمن و غبنا بينا قال ينظر فى حال السلعة فإن كان مثلها تباع بمثل ذلک الثمن أو بقريب منه مثل ما يتغابن الناس بمثله فالبيع جائز و إن كان أمرا فاحشا و غبنا بينا حلف البائع بالله الذى لا إله إلا هو على ما ادعاه من الغلط إن لم تكن له بينة ثم قيل للمشترى إن شئت فخذها بمبلغ الثمن و إن شئت فدع

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۵۷

۱۵۱- و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال من وكل وكيلا على بيع و باعه له بوكس من الثمن جاز البيع عليه إلا أن يثبت أنه تعمد الخيانة أو حابى المشترى و كذلک إن وكله على الشراء فتغالى فيه فإن لم يعلم أنه تعمد الزيادة أو خان أو حابى فشراؤه جائز عليه و إن علم أنه تعمد شيئا من الضرر رد بيعه و شراؤه و إن وكله على بيع شىء فباع له بعضه و كان ذلک على وجه النظر فالبيع جائز قال و إن أمر رجلين أن

يبيعا له عبدا فباعه أحدهما لم يجز بيعه إلا أن يجعل البيع لكل واحد منهما على الانفراد إن انفردا و لهما معا إذا اجتمعا

١٥٢- و عن على ص أن رجلين اختصما إليه فقال أحدهما بعت هذا قواصر و استثنيت خمسا منهن لم أعلمهن فى وقت البيع و بعض القواصر أفضل من بعض قال على ص البيع فاسد لأن الاستثناء وقع على شىء مجهول

١٥٣- و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن رجل اشترى جارية من رجل على حكمه يعنى حكم المشترى فدفع إليه مالا فلم يقبله البائع فقال المشترى قد حكمتنى و هذا حكمى فقال ع إن كان الذى حكم به هو قيمتها فعلى البائع التسليم و إن كان دون ذلک فعلى المشترى أن يكمل له القيمة

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٥٨

١٥٤- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا باع السلطان أو القاضى مال رجل فقضى به ديونه فاستحق المال و غاب الغريم أو أفلس فليس يرجع على السلطان و لا على القاضى بشىء و إنما الدرک على الغريم الأخذ و على رب المال إن كان له مال

١٥٥- و عنه ع أنه قال ليس للوصى أن يتجر بمال اليتيم فإن فعل كان ضامنا لما نقص و كان الربح لليتيم

١٥٦- و عنه ع أنه قال فى رجل مملوک أعطى رجلا مالا ليشتريه به و يعتقه قال لا يصلح ذلک فإن فعل ذلک و اشتراه به و أعتقه ثم علم السيد أن المال كان لعبده فالمال له و العبد عبده بحاله و لا يجوز عتق من أعتقه إلا أن يدفع إليه المال من عند نفسه

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٥٩

١٥٧- و عنه أنه سئل عن رجلين باع كل واحد منهما حصته من دار بحصة لصاحبها من دار أخرى قال ذلک جائز إذا علما جميعا ما باعاه و اشترياه فإن لم يعلماه أو لم يعلمه أحدهما فالبيع باطل

١٥٨- و عن على ص أنه سئل عن رجلين اشتريا سلعة من رجل و ذهبا ليأتياه بالثمن فأتاه أحدهما به و قال له أن يقبض السلعة إذا دفع الثمن كاملا فإن جاء بعد ذلک صاحبه يطلبه فليس له ذلک إلا أن يدفع إلى شريكه نصف الذى أداه

١٥٩- و عنه أنه سئل عن رجل كان عاملا للسلطان فهلک فأخذ بعض ولده لما كان على أبيه فانطلق الولد فباع دارا من تركة أبيه و أدى ثمنها إلى السلطان و سائر ورثة الأب

حضور للبيع لم يبيعوا هل عليهم فى ذلک شیء قال ع إن كان إنما أصاب تلک الدار من عمله ذلک و غرم ثمنها فى العمل فهو عليهم جميعا و إن لم يكن ذلک فلمن لم يبع من الورثة القيام بحقه و لا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه

۱۶۰- و قد روينا عن رسول الله ص أنه قال فى حجة الوداع دماؤكم و أموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا

۱۶۱- و عن على ص أنه قضى فى وليدة باعها ابن سيدها فأنكر

البيع فقضى أن يأخذ وليدة يؤدى الثمن الولد البائع

۱۶۲- و عن رسول الله ص أن سبيا قدم عليه من البحرين فصفوا بين يديه فنظر إلى امرأة منهم تبكى فقال ما يبكيک قالت كان لى ولد بيع فى بنى عبس قال رسول الله ص و من باعه قالت أبو أسيد الأنصارى فغضب رسول الله ص و قال لتركبن فلتجيئن به كما بعته فركب أبو أسيد فجاء به

۱۶۳- و عن رسول الله ص أنه بعث زيد بن حارثة فأصاب سبيا فيهم ضميرة مولى على ع فأمر رسول الله ص ببيعهم ثم خرج فرآهم يبكون فقال ما لهم يبكون قالوا فرق بينهم و هم إخوة قال لا تفرقوا بينهم بيعوهم معا

۱۵- فصل ذكر أحكام الديون

۱۶۴- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه ما لم يكن فيه ما يكره الله

۱۶۵- و عنه ص أنه قال من أقرض قرضا كان له مثله صدقة فلما كان من الغد قال من أقرض قرضا كان له مثله كل يوم صدقة

و قال على ع يا رسول الله قلت لنا أمس من أقرض قرضا كان له مثله صدقة و قلت لنا اليوم من أقرض قرضا كان له مثله كل يوم صدقة قال نعم من أقرض قرضا كان له مثله صدقة فإن أخره بعد محله كان له مثله كل يوم صدقة

۱۶۶- و عن على ص أنه قال لا يأخذ أحدكم ركوب دابة و لا عارية متاع من أجل قرض أقرضه و كان يكره أن ينزل الرجل على غريمه أو يأكل من طعامه أو يشرب من شرابه أو يعلف من علفه

۱۶۷- و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه سئل عن الرجل یقرض لمنفعة قال کل قرض جر منفعة فهو ربا

۱۶۸- و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الرجل یقرض الرجل الدراهم الغلة فیرد علیه الدراهم الطازجة طیبة بها نفسه قال فلا بأس بذلک

۱۶۹- و عن علی ص أنه قال من أقرض ورقا فلا یشترط إلا رد مثلها فإن قضی أجود منها فلیقبل

۱۷۰- و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه سئل عن الرجل یکون له علی الرجل الدراهم أو المال فیهدی إلیه الهدیة قال لا بأس

بها

فکل ما جاء فی هذا المعنی فالوجه فیه أن اشتراط النفع و استجلاب صاحب الدین إیاه مکروه فإن أعطی شیئا عن طیب نفس منه مثل هدیة و نحوها فلا بأس به

۱۷۱- و عن علی ص أنه أعطی مالا من مدینة و أخذه بأرض أخری

۱۷۲- و عن جعفر بن محمد ص أنه رخص فی السفاتج

و هی المال یستسلفه الرجل بأرض و یقبضه بأرض أخری

۱۷۳- و عنه ع أنه سئل عن القوم یبتاعون بالعینة فإذا اتفقوا أدخلوا بینهم بیعا قال و لم ذلک قال یکرهون الحرام قال من أراد الحلال فلا بأس و لو أن رجلا واطأ امرأة علی فجور حتی اتفقا ثم بدا لهما فتناکحا نکاحا صحیحا کان ذلک جائزا

۱۷۴- و عنه ع أنه سئل عن الرجل یقول للرجل ابتع لی متاعا حتی أشتریه منک بنسیئة فابتاع له من أجل ذلک قال لا بأس إنما یشتری منه بعد ما یملکه قیل له فإن أتاه یرید طعاما أو بیعا بنسیئة أ یصلح أن یقطع سعره معه ثم یشتریه من مکان آخر قال لا بأس بذلک

۱۷۵- و عنه ع أنه سئل عن الرجل یکون له علی الرجل الدین إلی أجل مسمی فیأتی غریمه فیقول عجل لی کذا و کذا و أضع عنک

بقیته أو أمد لک فی الأجل قال لا بأس به إن هو لم یزدد علی رأس ماله و لا بأس أن یحط الرجل دینا له إلی أجل و یأخذ مکانه

۱۶- فصل ذكر الحوالة و الكفالة

قال الله عز و جل فی قصة یوسف قالُوا وَ أَقْبَلُوا عَلَیْهِمْ ما ذا تَفْقِدُونَ قالُوا نَفْقِدُ صُواعَ الْمَلِکِ وَ لِمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِیرٍ وَ أَنَا بِهِ زَعِیمٌ فالزعیم الکفیل و هو الحمیل أیضا و القبیل و الصبیر و الضمین هذه کلها أسماء الکفیل

۱۷۶- روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه أن رسول الله ص قال لرجل من بنی هلال سأله و قال یا رسول الله إنی رجل کنت تحملت بحمالة فقال رسول الله ص لا تحل المسألة إلا لثلاثة لرجل تحمل بحمالة حتی یصیبها و رجل أصابته جائحة و رجل أصابته فاقة شدیدة

۱۷۷- و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال فی رجل کانت له علی رجل دراهم فأحاله بها علی رجل آخر قال إن کان حین أحاله

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۶۴

أبرأه فلیس له أن یرجع علیه و إن لم یبرأه فله أن یأخذ أیهما شاء إذا تکفل له المحال علیه

۱۷۸- و عنه ع أنه قال إذا کان لرجل علی رجل دین فکفل له به رجلان فله أن یأخذ أیهما شاء فإن أحاله أحدهما لم یکن له أن یرجع علی الثانی إذا أبرأه و إذا تکفل رجلان لرجل بمائة دینار علی أن کل واحد منهما کفیل بصاحبه بما علیه فأخذ أحدهما فللمأخوذ أن یرجع بالنصف علی شریکه فی الکفالة و إن أحب رجع علی المکفول عنه و إذا أخذ الرجل من الرجل کفیلا بنفسه ثم أخذ منه بعد ذلک کفیلا آخر لزمتهما الکفالة جمیعا

۱۷۹- و عنه ع أنه قال إذا تحمل الرجل بوجه الرجل إلی أجل فجاء الأجل من قبل أن یأتی به و طلب الحمالة حبس إلا أن یؤدی عنه ما وجب علیه إن کان الذی یطلب به معلوما و له أن یرجع به علیه و إن کان الذی قد طلب به مجهولا ما لا بد فیه من إحضار الوجه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۶۵

کان علیه إحضاره إلا أن یموت و إن مات فلا شیء علیه

۱۸۰- و عنه ع أنه قال إذا کفل العبد المأذون له فی التجارة بکفالة لم یلزمه ذلک إلا أن یأذن له السید فی الکفالة

۱۸۱- و عن علی ص أنه قال لا کفالة فی حد من الحدود

۱۷- فصل ذکر الحجر و التفلیس

۱۸۲- قال الله عز و جل وَ ابْتَلُوا الْیَتامی حَتَّی إِذا بَلَغُوا النِّکاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَیْهِمْ أَمْوالَهُمْ الآیة فأمر الله عز و جل بابتلاء الیتامی إذا بلغوا النکاح فإن أونس الرشد منهم دفعت إلیهم أموالهم فدل ذلک علی منع من لم یؤنس منه الرشد من ماله و إن بلغ النکاح لأن الله عز و جل لم یأذن فی ذلک إلیه إلا بشرطین ببلوغ النکاح و الرشد

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۶۶

۱۸۳- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال فی ولی الیتیم إذا قرأ القرآن و احتلم و أونس منه الرشد دفع إلیه ماله و إن احتلم و لم یکن له عقل یوثق به لم یدفع إلیه و أنفق منه بالمعروف علیه

۱۸۴- و عن رسول الله ص أنه قال رحم الله مؤمنا تکلم فغنم أو سکت فسلم إنی أکره لکم عن قیل و قال و إضاعة المال و کثرة السؤال فرحم الله مؤمنا کسب طیبا و أنفق قصدا و قدم خیرا

و ما کرهه رسول الله ص فغیر جائز استعماله و یجب المنع منه و من فعله و قد أجمع المسلمون علی أن المغلوب علی عقله یمنع من ماله و یحفظ علیه لجهله فالصحیح إذا فعل ما نهی عنه أولی أن یمنع من الفساد و قد نهی الله عز و جل عن التبذیر فقال وَ لا تُبَذِّرْ تَبْذِیراً إِنَّ الْمُبَذِّرِینَ کانُوا إِخْوانَ الشَّیاطِینِ

۱۸۵- روینا عن علی ص أنه بلغه عن عبد الله بن جعفر تبذیر فأخذ بیده و أتی به عثمان فقال له احجر علی هذا فقال له عثمان کیف أحجر علی رجل شریکه الزبیر بن العوام و ما أدری لهذا القول مخرجا من الحق

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۶۷

۱۸۶- و قد روینا عن عثمان أنه مر بسبخة اشتراها عبد الله بن جعفر بستین ألفا فقال ما یسرنی أنها لی بنعلی هذه ثم لقی علیا ع فقال أ لا تأخذ علی ید ابن أخیک و تحجر علیه اشتری سبخة بستین ألفا ما یسرنی أنها لی بنعلی هذه و هو هاهنا یأمره بالحجر علیه و الأخذ علی یدیه و عند ما أتاه به الوصی ص یأمره بالحجر علیه اعتل فی ترک ذلک بأن الزبیر شریکه و لیس فی شرکة الزبیر إیاه ما یسقط الواجب عنه و هذا بین لمن

تدبره

۱۸۷- و عن علی ص أنه قال إذا أفلس الرجل و عنده متاع رجل بعینه فهو أحق به

۱۸۸- و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن القوم یکون لهم علی الرجل دین فأدرک رجل منهم بعض سلعته فی یدیه ما حاله

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۶۸

فقال ع یخیر أهل الدین بأن یعطوا الذی أدرک متاعه ماله و یأخذوا المتاع أو یسلموا إلیه ما أدرک من متاعه قیل له فإن اختاروا أخذ المتاع فربحوا فیه أو وضعوا ما حالهم قال ع الربح و الوضیعة للذی علیه الدین و له علیه ما بقی

۱۸۹- و عنه ع أنه قال فی رجل لحقه دین ففلس لغرمائه ثم أعطاه بعد التفلیس رجل مالا قراضا فربح فی مال القراض أو لم یربح ما حاله فقال ع الذین داینوه بعد التفلیس أولی من المقارض و من غرمائه الأولین و المقارض أولی من الذین داینوه قبل التفلیس و إن کان المقارض لم یفلس و هو یتجر بوجهه إلا أنه معدم فقال هذا المتاع بعینه و هذا المال بعینه لفلان فإنه یصدق و صاحب أصل المال القراض أولی به

۱۹۰- و عنه ع أنه قال المفلس إذا قام علیه الغرماء فإنه یبدأ منهم بقبض حقه مما وجد فی یدیه کل عامل عمل فیه أو أجیر استؤجر

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۶۹

علیه بأجرته أو بثمن دابته إن کان علیه قد عملت فیه أو ما أشبه ذلک و یکون الغرماء بعد ذلک أسوة

۱۹۱- و عنه ع أنه قال من ابتاع عبدا أو أمة أو متاعا فتصدق بالمتاع أو أعتق العبد أو الأمة فلما قام علیه البائع لم یجد عنده مالا و لم یکن له مال قال أما العتق و الصدقة فیردان و البائع أحق بعبده حتی یستوفی الثمن الذی باعه به و إن کان فی ثمن العبد فضل إذا بیع أعتق منه بحساب ذلک الفضل و إن کان فی الصدقة فضل مضی ذلک الفضل لمن تصدق به علیه

۱۹۲- و عنه ع أنه قیل له مات مولی لعیسی بن موسی و ترک علیه دینا کثیرا و ترک غلمانا کثیرا یحیط دینه بأثمانهم و أعتقهم عند الموت فسأل عیسی بن موسی ابن شبرمة و ابن أبی لیلی عن ذلک فقال له ابن شبرمة أری أن تستسعاهم فی قیمتهم فتدفعها إلی الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته فقال ابن أبی لیلی أری أن تبیعهم و تدفع

أثمانهم إلى الغرماء فليس له أن يعتقهم و عليه دين يحيط بأثمانهم فقال عن رأى أيها

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۷۰

أهدر قيل عن رأى أبى ليلى و كان له فى ذلک هوى فباعهم و قضى دينه فقال أما و الله إن الحق لفى ما قال ابن أبى ليلى و ذكر بعد هذا احتجاجا طويلا

۱۹۳- و عنه ع أنه سئل عن رجل عليه دين و هو قائم بوجهه يشترى و يبيع فتصدق على ولده أو غيرهم بصدقة هل يجوز ذلک قال صدقته جائزة و أمره كله جائز من عتق أو بيع أو شراء فإن ادعى المتصدق عليه أنه كان يوم تصدق يبيع و يشترى و هو قائم بوجهه سئل البينة على ذلک فإن لم يدع ذلک لم يسأل البينة و على أصحاب الدين البينة أنه كان يومئذ مفلسا لا يبيع و لا يشترى فإن أقاموا البينة على ذلک و إلا فلا شىء لهم

۱۹۴- و عنه ع أنه قال لا يجوز عتق رجل و عليه دين يحيط بماله و لا هبته و لا صدقته إن كانت الديون التى عليه حالة أو إلى أجل قريب أو بعيد إلا أن يأذن له غرماؤه و إن قال هذه الجارية ولدت منى يريد أن يمنعها من أن تباع لم يصدق إلا أن يكون ذلک معلوما مشهورا فأما بيعه و ابتياعه فجائز

۱۹۵- و عنه ع أنه قال و إذا لحق الرجل دين و له عروض و منازل فباعها فى خفية من الغرماء ثم تغيب أو هلک و قد علم المشترى أن عليه دينا أو لم يعلم أو تغيب البائع و قام الغرماء على المشترى فقال باع منى ليقضيكم قال إن كان يوم باع قائم الوجه لم يفلس به و لم يضرب على يده و باع بيعا صحيحا ممن لم يتهم أن يكون إلجاء ذلک

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۷۱

إليه و يثبت بيعه بالبينة العدول جاز بيعه و كذلک يقبل إقراره ما لم يفلس فإذا أفلس لم يقبل إلا ببينة إذا دفعه الغرماء و سئل ع عن معنى التفليس فقال إذا ضرب على يديه و منع من البيع و الشراء فذلک التفليس و لا يكون ذلک إلا من سلطان

۱۹۶- و عنه ع أنه قال ليس يمنع المفلس من النكاح و لا لزوجته أن تمنعه من نكاح غيرها لمكان مهرها و هى كأحد الغرماء و ما قضى من ديونه أو فعل و هو قائم الوجه لم يرجع عليه

۱۹۷- و عن على ع أنه قال لا حبس على معسر

قال الله عز و جل وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ فالمعسر إذا أثبت عدمه لم

يكن عليه حبس و إن كان الذى عليه من الدين من شيء وصل إليه فالبينة عليه فى دعوى العدم إن دفع ذلک خصمه و إن كان فى شيء لم يصل إليه كدين لزمه من جناية أو كفالة أو حوالة أو صداق امرأة أو ما أشبه ذلک فالقول قوله مع يمينه ما لم يظهر له مال أو تقوم عليه بينة

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۷۲

۱۸- فصل ذكر المزارعة و المساقاة

۱۹۸- روينا عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن المزارعة فقال النفقة منک و الأرض لصاحبها فما أخرج الله عز و جل من ذلک قسم على الشطر و كذلک قبل رسول الله ص من أهل خيبر حين أتوه و أعطاهم إياها على أن يعمروها على أن لهم نصف ما أخرجت

۱۹۹- و عنه ع أنه قال لا بأس بالمزارعة بالثلث و الربع و الخمس و أقل و أكثر مما تخرج الأرض إذا كان صاحب الأرض لا يأخذ الرجل المزارع إلا بما أخرجت الأرض و لا ينبغى أن يجعل للبذر نصيبا و للبقر نصيبا و لكن يقول لصاحب الأرض أزرع فى أرضک و لک مما أخرجت كذا و كذا

۲۰۰- و عنه ع أنه قال لا بأس باكتراء الأرض بالدنانير و الدراهم لتزرع وقتا معلوما و لا خير فى أرض أن تستأجر بحنطة و تزرع فيها حنطة

۲۰۱- و عنه ع أنه قال لا بأس أن يعطى الرجل الرجل الأرض

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۷۳

عليها الخراج على أن يكفيه خراجها إليه و يدفع إليه شيئا معلوما و إن كان فيها نخل أو شجر فلا يعقد ذلک حتى يبدو صلاح الثمرة إلا أن يكون فيها بعض البقول أو الرطاب أو الثمار أو ما كان مما يقع عليه البيع

۲۰۲- و عنه ع أنه سئل عن المساقاة فقال هو أن يعطى الرجل أرضه و فيها أشجار أو نخل فيقول اسق هذا من الماء و اعمره و احرثه و لک مما تخرج كذا و كذا بشيء يسميه فما اتفقا عليه من ذلک فهو جائز

۲۰۳- و عنه أنه سئل عن الرجل يعطى الأرض الخراب لمن يعمرها على أن للعامر غلتها سنين معلومة قال ذلک جائز و لا بأس أن يكون مع ذلک فيها علوج أو دواب لصاحبها ما اتفقا عليه من ذلک فهو جائز

۲۰۴- و عنه ع أنه سئل عن رجل زرع أرض رجل فقال أذن لى فى زرعها على مزارعة كذا

و كذا و أنكر صاحب الأرض أن يكون أذن له فقال ع القول قول صاحب الأرض مع يمينه إلا أن يكون علم به حين زرع أرضه و قامت بذلک عليه البينة فيكون القول قول المزارع مع يمينه فی المزارعة إلا أن يأتی بما لا يشبه فيكون علی المزارع مثل كراء الأرض و لا يقلع الزرع

۲۰۵- و عنه ع أنه سئل عن رجل احترث أرضا فقال له رجل خذ منی نصف البذر و نصف نفقتک و أشركنی فی الزرع و اتفقا علی ذلک فهو جائز

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۷۴

۱۹- فصل ذكر الإجارات

۲۰۶- قال الله تعالی فی قصة موسی ع ثُمَّ تَوَلَّی إِلَی الظِّلِّ إلی قوله عَلی أَنْ تَأْجُرَنِی ثَمانِیَ حِجَجٍ الآية

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال ملعون من ظلم أجيرا أجرته

فاستيجار الرجل الرجل و المرأة و الدابة و العبد و الأمة علی عمل معلوم جائز

۲۰۷- روينا عن رسول الله ص أنه زوج امرأة رجلا من أصحابه علی أن يعلمها سورة من القرآن

و سنذكر معنی هذا فی كتاب النكاح إن شاء الله تعالی

۲۰۸- و عنه ع أنه سئل عن رجل رقی ملدوغا بسورة من القرآن فشفی فأعطاه علی الرقية أجرا فرخص له فی ذلک

۲۰۹- و عن جعفر بن محمد ص أنه رخص فی أخذ الأجر علی تعليم الصنعة إذا كانت مما يحل

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۷۵

۲۱۰- و عنه ع أنه قال لا بأس أن يأخذ المؤذن أجر الأذان من بيت المال فأما من سائر الناس ممن يؤذن لهم فلا

۲۱۱- و عنه ع أن رجلا سأله عن الرجل يأتيه فيسأله أن يشتری له الأرض أو الدار أو الغلام أو الدابة أو ما أشبه ذلک و يجعل له جعلا قال فلا بأس بذلک

۲۱۲- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يدفع إليه المتاع فيقال له بعه فما زدت علی كذا و كذا فهو لک قال فلا بأس له

٢١٣- و عنه ع أنه قال من استؤجر على عمل فأفسده أو استهلكه ضمن فقال أتى إلى أمير المؤمنين على ع بحمال استؤجر على حمل قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنه و كان يضمن الأجير

٢١٤- و عن جعفر بن محمد أنه سئل عن الحمال يحمل معه الزيت فيقول ذهب أو أهريق فقال إنه إن شاء أخذه فقال و لو قال إنه قطع عليه الطريق فلا يصدق إلا ببينة

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٧٦

٢١٥- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الدار يكتريها الرجل ثم يؤاجرها من غيره بأكثر قال لا إلا أن يحدث فيها شيئا و إن أكرى بعضها بمثل ما استأجرها و سكن بعضا فلا بأس

٢١٦- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار و فيها شجرات فيشترط ثمرها قال لا بأس

٢١٧- و عنه ع أنه رخص فى اكتراء الدور بالعروض و فى سكنى دار بسكنى دار أخرى

٢١٨- و عنه ع أنه سئل عمن يكترى دارا مشاهرة على أنه إن سكن يوما لزمه كراء الشهر فقال لا بأس و له أن يكرى الدار بقية الشهر فإن تشاجرا فى دفع الكراء أخذ لكل يوم بحسابه

٢١٩- و عنه ع أنه قال من اكترى دارا فرثت أو انهدمت لم يجبر صاحبها على إصلاحها و المكترى بالخيار إن شاء أقام و إن شاء خرج و حاسبه بما سكن

٢٢٠- و عنه ع أنه قال ليس لمن اكترى دارا أن يدخل فيها ما يضر بالدار أو بالجيران و إن اكتراها و لم يسم ما يعمل فيها فليس لصاحبها أن يمنعه من عمل يعمله ما لم يكن يضر و كذلک الحوانيت

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٧٧

٢٢١- و عنه ع أنه سئل عن المتكاريين يختلفان فى الكراء قبل السكنى أو من بعدها قال القول قول رب الدار و يتحالفان و يتفاسخان

٢٢٢- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يسكن دار الرجل فيقول صاحب الدار أكريتها منه و يقول الساكن أسكنتنى بالإكراء و لا بينة لواحد منهما قال القول قول رب الدار مع يمينه و له قيمة الكراء و إن كانت لأحدهما بينة كانت البينة أولى

٢٢٣- و عنه ع أنه قال لا بأس باكتراء المشاع

۲۲۴- و عنه ع أنه سئل عن رجل اكترى عن رجل دارا فادعى أن رب الدار أمره أن يرمها و أنه أنفق فيها و أنكر ذلک رب الدار قال البينة على المدعى و على رب الدار اليمين و للمكترى أخذ النقض بعد ذلک

۲۲۵- و عنه ع أنه قال فى رجل اكترى دارا فيها متاع لرب الدار على أن ينقله فتثاقل عن نقله قال ليس له من الكراء إلا بقدر ما سكن الساكن من الدار

۲۲۶- و عنه ع أنه قال ما فعله المكترى فى الدار بغير إذن صاحبها فعطبت من أجل فعله فهو ضامن و إن فعل ما يفعله مثله من السكان فلا ضمان عليه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۷۸

۲۲۷- و عنه ع أنه قال من اكترى دابة بعينها أو سفينة بعينها ليحمل فى السفينة أو على الدابة شيئا معلوما إلى موضع معلوم فهلكت الدابة أو عطبت السفينة فقد انفسخ الكراء و إن كان ذلک بعد أن حمل و قطع شيئا من الطريق كان عليه بحساب ما قطع من الطريق و إن كان إنما اكترى على البلاغ و لم يسم دابة بعينها و لا سفينة بعينها كان على المكارى بلاغ ما اكترى و له الأجر كاملا

۲۲۸- و عنه ع أنه قال من اكترى دابة شهرا ليطحن عليها أو يعمل عملا أو يسافر سفرا و لم يبين قدر ما تطحن أو ما تحمل أو ما تمشى كل يوم فالإجارة جائزة و له أن يستعمل الدابة فيما اكتراها له بقدر ما يستعمل فيه مثلها فإن تعدى عليها ضمن و كذلک السفن

۲۲۹- و عنه ع أنه قال من اكترى دابة أو سفينة فحمل عليه المكترى خمرا أو خنازير أو ما حرم الله لم يكن على صاحب الدابة شيء و إن تعاقدا على حمل ذلک فالعقد فاسد و الكراء على ذلک حرام

۲۳۰- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يكترى الدابة أو السفينة على أن يوصل إلى مكان كذا و كذا فى يوم كذا فإن لم يوصل يوم كذا كان الكراء دون ما عقده قال الكراء على هذا فاسد و على المكترى أجر مثل حمله

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۷۹

۲۳۱- و عن على ع أن رجلا رفع عليه رجلا قد اكترى دابة إلى موضع معلوم فتجاوزه فهلكت الدابة فضمنه الثمن و لم يجعل عليه كراء يعنى فيما زاد و قال جعفر بن محمد ص و إن لم تهلک الدابة و قد تجاوز بها المكترى ما حد له فصاحبها بالخيار إن شاء

ضمنه ما نقصت فی مدة ما تجاوز بها المکتری و إن شاء أخذ منه مثل کراء ذلک و کذلک الوجه فیه أن یزید علیها فوق ما شرط من الحمل

۲۳۲- و عنه ع أنه قال من اکتری دابة یوما فحبسها بعد ذلک أیاما فرب الدابة بالخیار إن شاء ضمنه ما نقصت و إن شاء أخذ منه أجر مثلها

۲۳۳- و عنه ع أنه قال إذا اختلف المتکاریان فقال المکتری اکتریت إلی موضع کذا و کذا و قال رب الدابة بل إلی موضع کذا و إن کان أحد الموضعین أبعد أو أکثر مؤنة فالبینة علی المکتری إن کان ادعاه و إن تساویا و أراد کل واحد منهما القصد إلی الموضع الذی ذکره فإن کان قبل أن یرکب الدابة أو رکب رکوبا یسیرا أو انتقد المکری أجرته فالقول قوله و المکتری مدع إذا کان یشبه أن یکون کراء الناس مثله و إن لم یرکب و لم تفقد تحالفا و تفاسخا و من نکل عن الیمین لزمته دعوی صاحبه هذا إذا لم یکن بینة و إن کانت بینة فالبینة أقطع

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۸۰

۲۳۴- و عنه ع أنه سئل عن الرجل یکتری من المکاری إلی العراق أو إلی خراسان أو إلی إفریقیة أو إلی أندلس أو مثل هذا یسمی البلد و لا یذکر الموضع الذی ینتهی إلیه قال یبلغه إلی أشهر المواضع المعروفة من ذلک البلد کبغداد من العراق أو القیروان من الإفریقیة

۲۰- فصل ذکر أحکام الصناع

۲۳۵- روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه ع أنهم قالوا یضمن الصناع ما أفسدوه أخطئوا أو تعمدوا إذا عملوا بأجر و إن ادعوا أنهم عملوا بغیر أجر و قال أصحاب المتاع بل بأجر فالقول قول أصحاب المتاع مع أیمانهم و علی المدعین إسقاط الضمان عن أنفسهم بالبینة

۲۳۶- و عنه ع أنه سئل عن الصانع یتقبل العمل ثم یقبله بأقل مما تقبله به قال إن عمل فیه شیئا أو دبره أو قطع الثوب إن کان ثوبا أو عمل فیه عملا ما فالفضل یطیب له و إلا فلا خیر له فیه

۲۳۷- و عنه ع أنه سئل عن الطحان تدفع إلیه الحنطة و یشترط إلیه أن یعطی من الدقیق زیادة معلومة علی کیل الحنطة قال لا خیر فی

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۸۱

ذلک له الأجر و علیه أن یؤدی أمانته

۲۳۸- و عنه ع عن آبائه أن رسول الله ص احتجم و أعطی الحجام أجره و کان مملوکا فسأل مولاه فخفف عنه

۲۳۹- و سئل أبو جعفر محمد بن علی ص عن کسب الحجام فقال وددت أن یکون لآل محمد منهم کذا کذا و سمی منهم عددا کثیرا

۲۴۰- و عن جعفر بن محمد ص أنه أتی برطب و عنده قوم من أصحابه و فیهم فرقد الحجام فدعاهم فدنوا و تأخر فرقد فقال له أبو عبد الله ما یمنعک أن تتقدم یا بنی فقال جعلت فداک إنی رجل حجام فدعا بجاریة له فأتت بماء و أمره فغسل یدیه ثم أدناه و أجلسه إلی جانبه و قال کل فأکل فلما فرغ قال جعلت فداک إنی رجل حجام و الناس ربما عیرونی بعملی و قالوا کسبک حرام فقال أبو عبد الله ص لیس کما یقولون کل من کسبک و تصدق و حج و تزوج

۲۴۱- و عن أبی جعفر ص أنه قال إذا وقف رجل إلی رجل فقال انظر لی هذه الدنانیر أو الدراهم هل هی جیاد أو انظر لی هذا الثوب هل یکسونی و الرجل خیاط أو صیرفی فقال النقد جید أو قال الثوب یکسوک فوجده خلاف ذلک قال إن کان غره و أراد أن یغشه و شهد علیه بذلک أدب و غرم و إن کان ذلک جهده فلا شیء علیه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۸۲

۲۴۲- و عنه ع أنه قال إذا دفع رجل إلی خیاط ثوبا فخاطه قباء فقال رب الثوب إنما أمرتک أن تخیطه قمیصا و قال الخیاط بل أمرتنی أن أخیطه قباء و لا بینة بینهما فالقول قول الخیاط مع یمینه

۲۱- فصل ذکر الرهن

۲۴۳- قال الله عز و جل یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا تَدایَنْتُمْ بِدَیْنٍ إِلی أَجَلٍ مُسَمًّی فَاکْتُبُوهُ إلی قوله وَ لَمْ تَجِدُوا کاتِباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ فسمی جل ذکره الرهان مقبوضة فإذا لم یکن الرهن مقبوضا بمثل ما تقبض به الرهان فلیس الرهان برهن

۲۴۴- و روینا عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا یکون الرهن إلا مقبوضا

۲۴۵- و عنه ع أنه قال لا بأس برهن الدور و الأرضین المشاع

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۸۳

منها و المقسوم و لا بأس برهن الحلی و الطعام و الأموال کلها إذا قبضت و إن لم

تقبض فليست برهن و إن قبضت ثم جعلت على يد الراهن فليست برهن لأن ردها خروج من الرهن

۲۴۶- و عنه ع أنه قال الرهن لا ينتفع به و ما انتفع به من الرهن حسب بما هو فيه و قوصص به

۲۴۷- و عنه ع أنه قال إذا هلک الرهن فهو من مال الراهن و الدين عليه بحاله و إن ادعى الذى هو فى يديه مرهون أنه ضاع و لا بيان له على ذلک و كذبه الراهن لم يقبل قوله إنه ضاع إلا ببينة

۲۴۸- و عن أبى جعفر محمد بن على و أبى عبد الله جعفر بن محمد ع أنهما قالا فى الذى عنده الرهن يدعى أنه رهن فى يديه بألف و يقول الراهن بل هو بمائة قالا القول قول الراهن مع يمينه و على الذى هو فى يديه البينة بما ادعى من الفضل فإن ادعى أنه ضاع و كذبه الراهن و لا بينة له و اختلفا فى قيمته فالقول قول الذى هو عنده مع يمينه و على صاحب الرهن البينة فيما ادعى من الفضل

۲۴۹- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا كان الرهن إلى أجل و غاب الراهن لم يبع الرهن إلا أن يحضر أو يكون له وكيل أو جعل بيعه إن غاب عن وقت الأجل إلى من هو فى يديه أو إلى غيره

۲۵۰- و عنه أنه قال إذا كانت الأمة أو الدابة أو الغنم رهنا فولدت

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۸۴

الأمة ولدا أو أنتجت الدابة أو توالدت الغنم فالأولاد رهن مع الأمهات

۲۵۱- و عنه ع أنه قال فى كراء الدواب و الدور المرهونة و غلة الشجر و الضياع المرهونة ذلک كله للراهن إلا أن يشترط المرتهن أن يكون رهنا مع الأصل

۲۵۲- و عنه ع أنه قال من رهن عبدا أو أمة ثم أعتقه و له مال غيره أخذ من ماله فقضى دينه و أعتق ما أعتق و لم ينتظر به الأجل و لا يجعل مكانه رهنا و كذلک إن كاتبه أو دبره إلا أن يكون ثمنه مكاتبا أو مدبرا فيه وفاء

۲۵۳- و عنه ع أنه قال إذا رهن الرجل الجارية و أراد أن يطأها

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۸۵

بغير أذن المرتهن لم يكن له ذلک و إن وصل إليها فوطئها فلا شىء عليه و إن علقت منه فقضى الدين من ماله و ردت إليه و كانت أم ولد إذا ولدت

۲۲- فصل ذكر الشركة

۲۵۴- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ص أن رسول الله ص أجاز الشركة فى الرباع و الأرضين و أشرك رسول الله ص عليا ع فى هديه

۲۵۵- و إذا أراد رجلان أن يشتركا فى الأموال فأخرج كل واحد منهما مالا مثل مال صاحبه دنانير أو دراهم ثم خلطا ذلک حتى يصير مالا واحدا لا يتميز بعضه من بعض على أن يبيعا و يشتريا ما رأياه من أنواع التجارات فما كان فى ذلک من فضل كان بينهما و ما كان فيه

من وضيعة كانت عليهما بالسواء فهذه شركة صحيحة لا اختلاف علمناه فيها و ليس لأحدهما أن يبيع و يشترى إلا مع صاحبه إلا أن يجعل له ذلک

۲۵۶- عن على ع أنه قال فى المتضاربين و هما الرجلان يدفع أحدهما مالا من ماله إلى الآخر و يتجر فيه على أنه ما كان فيه من فضل كان بينهما على ما تراضيا عليه و اتفقا قال الربح بينهما على ما اتفقا عليه و الوضيعة على المال

۲۵۷- قال جعفر بن محمد ع و كذلک لو كان لأحدهما من المال أكثر من مال صاحبه فالربح على ما اشترطاه و الوضيعة على كل واحد منهما بقدر رأس ماله

۲۵۸- و عن على ع أنه قال من أخذ مالا مضاربة فليس عليه فيه ضمان فإن اتهم استحلف و ليس عليه من الوضيعة شىء

۲۵۹- و عنه ع أنه قال إذا خالف المضارب ما أمر به و تعدى فهو ضامن لما نقص أو ذهب و الربح بينهما على ما اتفقا عليه

۲۶۰- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال فى الرجل يعطى الرجل مالا يعمل فيه على أن يعطيه ربحا مقطوعا قال هذا الربا محضا

و هذا إنما يجوز بين الرجل و عبده و ليس بين الرجل و عبده ربا لأن المال ماله

۲۶۱- و عنه ع أنه قال لا ينبغى للرجل المؤمن منكم أن يشارک

الذمى و لا يبضعه بضاعة و لا يودعه وديعة و لا يصافيه المودة

۲۶۲- و عنه ع أنه قال فى رجل مات و عنده وديعة و عليه دين و عنده مضاربة لا يعرفون شيئا منها بعينه قال ما أرى الدين إلا حقا واجبا عليه لأنه ضامن و ليس هو

مؤتمن و ما سوى ذلک فليس عليه فيه ضمان و الدين مضمون و هو فى الوديعة و المضاربة رجل مأمون

۲۶۳- و عنه ع أنه قال من كان له عند رجل مال قراض فاحتضر و عليه دين فإن سمى المال و وجد بعينه فهو للذى سمى و إن لم يوجد بعينه فما ترک فهو أسوة الغرماء

۲۶۴- و عنه ع أنه قال فى الشريكين إذا افترقا و اقتسما ما فى أيديهما و بقى الدين الغائب فتراضيا أن صار لكل واحد منهما حصة فى شىء منه فهلک بعضه قبل أن يصل قال ما هلک فهو عليهما معا و لا تجوز قسمة الدين

۲۳- فصل ذكر الشفعة

۲۶۵- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ص أنهم قالوا لا شفعة فيما وقعت عليه الحدود و ليس للجار شفعة و له حق

و حرمة قال النبى ص ما زال جبرئيل ع يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه

۲۶۶- و عنه ع أنه قال شفعة الشريک واجبة إذا كان من المسلمين و ليس للذمى شفعة و حق المؤمن واجب كان شفيعا أو غير شفيع و لا شفعة فى مقسوم

۲۶۷- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال الشفعة جائزة فيما لم تقع عليه الحدود فإذا وقع القسم و الحدود فلا شفعة و لا شفعة لجار و الشفعة على قدر الأنصباء بالحصص

۲۶۸- و عنه ع أنه قال لا شفعة إلا فى مشاع أو ما كان من طريق مشترک أو حائط معقود بخشب أو بحجارة أو ما أشبه ذلک من البناء و لأصحاب الرائغة غير النافذة الشفعة بعضهم على بعض باشتراكهم فى الرائغة فإذا وقعت القسمة لم يكن بين صاحب العلو و صاحب السفل شفعة إلا أن يكون بينهم شىء مشترک

۲۶۹- و عنه ع أنه قال الشفعة فى كل عقار و العقار النخل و الأرضون و الدور و لا شفعة فى سفينة و لا نهر و لا حيوان

۲۷۰- و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال إذا دفع الرجل الحصة فى صداق امرأته فلا شفعة فيها

۲۷۱- و عنه ع أنه قال إذا كان العبد بين رجلين فباع أحدهما نصيبه فالآخر أحق بالبيع و ليس فى الحيوان شفعة

٢٧٢- و عن على ص أنه قال و لا يقطع الشفعة الغيبة قال الشفعة للغائب و الصغير كما هى لغيرهما إذا قدم الغائب و بلغ الصغير

٢٧٣- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال فى الشفيع يكون غائبا عن البيع قال لا تنقطع شفعته حتى يحضر علم بالبيع أو لم يعلم

٢٧٤- و عنه ع أنه قال فى الشفيع يحضر فى وقت الشراء ثم يغيب

ثم يقدم فيطلب شفعته قال ع هو على شفعته ما لم يذهب وقتها و وقت الشفعة للحاضر البالغ سنة فإذا انقضت السنة بعد وقت البيع و لم يطلب فلا شفعة له

٢٧٥- و عنه ع أنه قال إذا انعقد البيع وجبت الشفعة قبض المال أو لم يقبض

٢٧٦- و عنه ع أنه قال إذا اكترى الشفيع من المشترى الأرض المبيعة أو الدار أو عامله فى النخل أو ساومه فى شىء من ذلک فقد قطع شفعته

٢٧٧- و عنه ع أنه سئل عن رجل ادعى أنه اشترى شقصا من غائب فقام عليه الشفيع قال لا شفعة له حتى يثبت البيع

٢٧٨- و عنه ع أنه قال إذا اختلف المشترى و الشفيع فى ثمن الدار فالقول قول المشترى إذا جاء بما يشبه مع يمينه إن لم تكن للشفيع بينة

٢٧٩- و عنه ع أنه قال لا شفعة فى بئر و لا نهر و لا سفينة إلا أن يكون مع شىء من ذلک أصل أرض لم تقسم

٢٨٠- و عنه ع أنه قال فى الأرض تكون حبسا على القوم

فيبنى فيها بعضهم ثم يموت فيبيع بعض ورثته حصته هل لصاحبه شفعة قال نعم له الشفعة لأنه يدخل على من بقى مضرة إذا كان يهدم نصف كل بيت فيدخل فى ذلک فساد

٢٨١- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يسلم الشفعة قبل البيع ثم يقوم فيها بعد البيع قال له أن يقوم ما لم يسلم بعد البيع

٢٨٢- و عنه ع أنه سئل عن البيع يقع على المشاع و المقسوم صفقة واحدة هل للشفيع أن يأخذ المشاع بقيمته دون المقسوم قال لا إنما له الصفقة بكمالها ما كان فيها من مشاع و مقسوم فإن أراد أخذها أخذها معا و إلا سلمها معا

۲۸۳- و عنه ع أنه قال من اشترى حصة برقيق أو متاع بز أو جوهر أو ما أشبه ذلک فليس فيه شفعة

۲۸۴- و عنه ع أنه قال إذا قام الشفيع على المشترى فقال اشتريت بكذا و كذا فسلم له الشفعة ثم علم أنه اشترى بأقل من ذلک قال له الرجوع إن أحب القيام بشفعته

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۹۲

۲۸۵- و عنه ع أنه قال إذا وضع البائع عن المشترى بعد عقد الشراء ما يوضع مثله بين المتبايعين وضع مثل ذلک عن الشفيع و إن كان الذى وضع ما لا يوضع فإنما هو هبة للمشترى و ليس يوضع ذلک عن الشفيع

۲۸۶- و عنه ع أنه قال الوالد يقوم بالشفعة لولده الطفل و الوصى لليتيم و القاضى لمن لا وصى له إذا كان ذلک من النظر له

۲۸۷- و عنه ع أنه قال إذا قام الشفيع على المشترى و أوجب أخذ الشقص على نفسه ثم رجع من ذلک و طالبه المشترى فإنه يلزمه

۲۸۸- و عنه ع أنه قال إذا بيع الشقص مرارا فى مدة الشفعة فللشفيع أن يقوم على من شاء من المشترين

۲۸۹- و عن على ص أنه قال الشفعة لليهود و النصارى فيما بينهم و ليس لأحد منهم على مسلم شفعة

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۹۳

كتاب الأيمان و النذور

۱- فصل ذكر الأمر بحفظ الأيمان و العهود

۲۹۰- قال الله عز و جل إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا أُولئِکَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ و قال عز و جل وَ احْفَظُوا أَيْمانَكُمْ و قال تبارک و تعالى وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلًا و قال تقدست أسماؤه يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و قال عز و جل وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذا عاهَدْتُمْ وَ لا تَنْقُضُوا الْأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها وَ قَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا و قال عز و جل وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ و أثنى الله عز و جل على من أوفى بعهده و قال الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ لا يَنْقُضُونَ الْمِيثاقَ الآية و قال وَ الْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا الآية

و قال فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّما يَنْكُثُ عَلى نَفْسِهِ وَ مَنْ أَوْفى بِما عاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً

۲۹۱- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال بئس القوم قوما يجعلون أيمانهم دون طاعة الله

۲۹۲- و عنه ع أنه قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة و لا يزكيهم و لهم عذاب أليم رجل بايع إماما فإن أعطاه شيئا من الدنيا وفى له و إن لم يعطه لم يف له و رجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق و رجل حلف بعد العصر لقد أعطى بسلعته كذا و كذا فأخذها الآخر مصدقا له و هو كاذب

۲۹۳- و عن على ع أنه وقف بالكناسة و قال يا معشر التجار إن أسواقكم هذه تحضرها الأيمان فشوبوا أيمانكم بالصدقة و كفوا عن الحلف فإن الله تبارک و تعالى لا يقدس من حلف باسمه كاذبا

۲۹۴- و عنه ع أنه قال اتقوا الله اليمين الكاذبة فإنها منفقة للسلعة و ممحقة للبركة و من حلف يمينا كاذبة فقد اجترى على الله فلينتظر عقوبته

۲۹۵- و عن رسول الله ص أنه قال لما خلق الله عز و جل جنة عدن خلق لبنها من ذهب يتلألأ و مسک مدوف فاهتزت و نطقت

و قالت أنت الله لا إله إلا هو الحى القيوم طوبى لمن قدرت له دخولى فقال عز و جل و عزتى و جلالى لا يدخلنک من لم يوف بعهدى و ذكر باقى الحديث بطوله

۲۹۶- و عن على ع أنه قال من نكث بيعته لقى الله يوم القيامة أجذم لا يد له

۲۹۷- و عن رسول الله ص أنه قال لا يمين لمكره قال الله عز و جل إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ قال جعفر بن محمد ع و ليس طلاق مكره بطلاق و لا عتقه بعتق

۲۹۸- و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه سئل عن الرجل يحلف تقية فقال إن خشيت على أخيک أو على دينک أو مالک فاحلف ترد عن ذلک بيمينک و إن لم تر ذلک يرد شيئا فلا تحلف و فى كل شىء خاف المؤمن على نفسه فيه الضرر فله عليه التقية

۲۹۹- قال جعفر بن محمد ع رفع الله عن هذه الأمة أربعا ما لا يستطيعون و ما استكرهوا عليه و ما نسوا و ما جهلوا حتى يعلموا

۳۰۰- و قال جعفر بن محمد ع أنه قال فی قول الله عز و جل لا یُؤاخِذُکُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمانِکُمْ قال هو قول الرجل لا و الله

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۹۶

و بلی و الله و لا یعقد قلبه علی شیء ما کان

۳۰۱- و عن رسول الله ص أنه نهی أن یلغز فی الأیمان و قال إذا کان مظلوما فعلی نیة الحالف و إن کان ظالما فعلی نیة المستحلف قال جعفر بن محمد ع الیمین علی ما یستحلف الطالب

یعنی علی نیته و قصده لا علی نیة الحالف إن ألغز فی الیمین أو حرفها عند نفسه إلی غیر ما استحلفه علیه من یستحلفه علی حقه

۳۰۲- و عن رسول الله ص أنه نهی أن یحلف بغیر الله

۳۰۳- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال الأیمان لا تکون إلا بالله و لا یلزم العباد شیء مما یحلفون به إلا ما کان بالله و ما کان غیر ذلک مما یحلف به فلیس فی شیء منه حنث و لا تجب فیه کفارة و قال لا أری لأحد أن یحلف أحدا إلا بالله و الحالف بالله الصادق معظم لله

۳۰۴- و عن رسول الله ص أنه نهی أن یحلف ولد علی والد و امرأة علی زوجها أو مملوک علی سیده فإن فعل فلا یمین له

۲- فصل ذکر ما یلزم من الأیمان و ما لا یلزم منها

۳۰۵- الیمین تسقط مع الاستثناء عمن حلف بها الحنث

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۹۷

ما لم تکن فی حق قال الله عز و جل وَ لا تَقُولَنَّ لِشَیْءٍ إِنِّی فاعِلٌ ذلِکَ غَداً إِلَّا أَنْ یَشاءَ اللَّهُ وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذا نَسِیتَ

۳۰۶- روینا عن جعفر بن محمد ع أنه قال فی قول الله عز و جل وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذا نَسِیتَ فقال ذلک فی الیمین إذا قلت و الله لأفعلن کذا و کذا و إذا ذکرت أنک لم تستثن فقل إن شاء الله و قال إن قوما من الیهود سألوا النبی ص عن شیء فقال ألقونی غدا أخبرکم به فلم یستثن فاحتبس عند ذلک جبرئیل أربعین یوما ثم أتاه فقال له وَ لا تَقُولَنَّ لِشَیْءٍ إِنِّی فاعِلٌ ذلِکَ غَداً إِلَّا أَنْ یَشاءَ اللَّهُ وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذا نَسِیتَ

۳۰۷- و عن رسول الله ص أنه أمر بالاستثناء فی الأیمان فقال قدم المشیئة

۳۰۸- و عن علی ع أنه قال من حلف ثم قال إن شاء الله فلا حنث علیه

۳۰۹- قال أبو جعفر ص إذا حرک بها لسانه أجزأه و إن لم یجهر یعنی بالاستثناء و إن جهر به إن کان جهر بالیمین فهو أفضل

۳۱۰- و قد جاء عن علی ع أنه قال من حلف علانیة فلیستثن علانیة و من حلف سرا فلیستثن سرا

و الاستثناء إذا کان موصولا بالیمین

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۹۸

لم یکن معه حنث بالإجماع فیما علمناه فإن فرق بینهما ففیه اختلاف

۳۱۱- و قد روینا عن جعفر بن محمد ع أنه قال الاستثناء جائز بعد أربعین یوما أو بعد السنة

۳۱۲- و عن رسول الله ص أنه قال لا طلاق قبل نکاح و لا عتق قبل ملک

۳۱۳- و عن جعفر بن محمد ع و لا صدقة لمن لم یملک

۳۱۴- و عن أبی جعفر ص أنه قال فی قوله تعالی یا أَیُّهَا النَّبِیُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَکَ تَبْتَغِی مَرْضاتَ أَزْواجِکَ إلی قوله وَ أَبْکاراً فقال ع کان رسول الله ص قد خلا بمارية القبطیة قبل أن تلد إبراهیم فأطلعت علیه عائشة فأمرها أن تکتم ذلک و حرمها علی نفسه فحدثت عائشة بذلک حفصة فأنزل الله عز و جل یا أَیُّهَا النَّبِیُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَکَ تَبْتَغِی مَرْضاتَ أَزْواجِکَ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِیمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَکُمْ تَحِلَّةَ أَیْمانِکُمْ إلی قوله وَ أَبْکاراً

۳۱۵- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من حرم علی نفسه الحلال فلیأته فلا شیء علیه و إن حلف أن لا یأتی ما أحل الله له

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۹۹

فلیکفر عن یمینه و لیأته إن شاء و إن حلف لیأتین الحرام فلا یأته و لا حنث علیه

۳۱۶- و عنه ع أنما تکفر من الأیمان ما لم یکن علیک واجبا أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعلیک الکفارة و ما کان علیک أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فلیس علیک فیه شیء و لا حنث فی معصیة و لا کفارة و من حلف فی معصیة فلیستغفر الله قال و من حلف علی شیء من الطاعات أن یفعله ثم لم یفعله فعلیه الکفارة

و ذلک مثل أن یحلف أن یصلی تطوعا صلاة معلومة أو یصوم أو یتصدق فأما إن حلف

أن لا يصلى أو حلف ليظلمن أو ليخونن أو ليفعلن شيئا من المعاصى فلا يفعل شيئا من ذلک و لا حنث عليه فيه و لا كفارة

۳۱۷- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال فى قول الله عز و جل وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ قال هو الرجل يحلف أن لا يكلم أخاه أو أباه أو ما أشبه ذلک من قطيعة رحم أو ظلم أو إثم فعليه أن يفعل ما أمر الله به و لا حنث عليه إن حلف أن لا يفعله

۳۱۸- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من حلف بطلاق أو عتاق ثم حنث فليس ذلک بشىء لا تطلق عليه امرأته و لا يعتق عليه عبده و كذلک من حلف بالحج أو الهدى لأن رسول الله ص نهى عن اليمين بغير الله و عن الطلاق لغير السنة و عن العتق لغير وجه الله و عن الحج لغير الله

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۰۰

۳- فصل ذكر النذور

۳۱۹- قال الله عز و جل إِنَّ الْأَبْرارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كانَ مِزاجُها كافُوراً عَيْناً يَشْرَبُ بِها عِبادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَها تَفْجِيراً يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَ يَخافُونَ يَوْماً كانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً و روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص نهى عن النذر لغير الله و نهى عن النذر فى معصية أو قطيعة الرحم

۳۲۰- قال جعفر بن محمد ص و من نذر فى شىء من ذلک فلا نذر عليه لأن نذره كان فى معصية الله و ليس عليه شىء

و هو كالرجل يجعل لله على نفسه نذرا واجبا إن قدر على معصية أن يفعلها فإن قدر على ذلک فلا يفعله و لا نذر عليه و إن كان النذر فى وجه من وجوه الطاعات و سمى النذر الذى جعله لله عز و جل عليه فعليه الوفاء به و ذلک مثل أن يقول لله على صلاة معلومة أو صوم معلوم أو حج أو عتق أو وجه من وجوه البر إن عافانى الله من شىء كذا أو رزقنى الله رزقا كذا أو بلغنى أمرا كذا من الأمور الجائزة من أمور الدنيا و الآخرة

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۰۱

۳۲۱- و قال جعفر بن محمد ص و إن قال لله على نذر و لم يسم شيئا فلا شىء عليه

۴- فصل ذكر الكفارات

۳۲۲- قال الله عز و جل لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَ لكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ

أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ الآية روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ص أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير فليكفر عن يمينه

٣٢٣- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن كفارة اليمين فقال كل شيء فى القرآن أو أو فصاحبه بالخيار فيه يختار ما يشاء و كل شيء فى القرآن فإن لم يجد أو لم يستطع فكذا فعليه الأول إلا أن لا يجده أو لا يستطيعه

فدل على أن الحانث فى كفارة اليمين بالخيار إن شاء أطعم و إن شاء كسا و إن شاء أعتق فإن لم يجد شيئا من ذلك صام ثلاثة أيام

٣٢٤- و عنه ع أنه قال فى قول الله عز و جل مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ قال من أوسط ما يأكل أهل البيت قال هو الخل و الزيت و الخبز و أرفع الطعام الخبز و اللحم و أقله الخبز و الملح

٣٢٥- و عنه ع يجزئ فى كفارة اليمين مد من طعام لكل مسكين

٣٢٦- و عنه ع أنه سئل هل يطعم المكفر مسكينا واحدا عشرة أيام قال لا بل يطعم عشرة مساكين كما أمره الله قيل فيطعم الضعفاء من غير أهل الولاية قال لا أهل الولاية أحب إلى إن وجدهم فإن لم يجد منهم أحدا فالمستضعفين فإن لم يجده إلا ناصبا فلا يعطه و درهم تدفعه إلى مؤمن أفضل عند الله من ألف درهم تدفعها إلى غير مؤمن و قد قال الله عز و جل لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ

٣٢٧- و عن على ص أنه قال فى قول الله أَوْ كِسْوَتُهُمْ قال ثوبان لكل إنسان

٣٢٨- و عن أبى جعفر بن محمد بن على ص أنه قال يجوز فى كفارة اليمين عتق المولود و لا يجوز فى القتل إلا من أقر بالتوحيد قال جعفر بن محمد ع و لا يجوز عتق المدبر فى كفارة اليمين و لا فى ظهار

و عتق من أغنى بنفسه أفضل و عتق الصغير فى كفارة اليمين يجزئ لأن

الله تبارک و تعالى قال أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ لم يذكر صغيرا و لا كبيرا

٣٢٩- و عن على ص و محمد بن على و جعفر بن محمد ص أنهم قالوا صيام كفارة

اليمين ثلاثة أيام متتابعة و لا يفرق بينها

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۰۴

كتاب الأطعمة

۲- فصل ذكر إطعام الطعام

۳۳۰- قال الله عز و جل إِنَّ الْأَبْرارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كانَ مِزاجُها كافُوراً عَيْناً يَشْرَبُ بِها عِبادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَها تَفْجِيراً يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَ يَخافُونَ يَوْماً كانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً إِنَّما نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزاءً وَ لا شُكُوراً إلى قوله إِنَّ هذا كانَ لَكُمْ جَزاءً وَ كانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُوراً روينا عن رسول الله ص أنه قال إذا وضعت موائد آل محمد حفت بها الملائكة يقدسون الله و يستغفرون لهم و لمن أكل طعامهم و كان بعضهم ع إذا حضر طعامه أحد قال كل يا عبد الله و تبرك به

۳۳۱- و عنه ع أنه قال أهون أهل النار دركة ابن جذعان فقيل يا رسول الله و لم ذاك قال كان يطعم الناس الطعام

۳۳۲- و عنه ع أنه قال لأن أجمع نفرا من إخوانى على صاع

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۰۵

أو صاعين أحب إلى من أن أخرج إلى سوقكم فأعتق نسمة

۳۳۳- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال ما من مؤمن يطعم مؤمنا شبعة من طعام إلا أطعمه الله من ثمار الجنة و لا سقاه ريه إلا سقاه الله من الرحيق المختوم

۳۳۴- و عن رسول الله ص أن أعرابيا سأله فقال يا رسول الله علمنى عملا أدخل به الجنة قال أطعم الطعام و أفش السلام و صل و الناس نيام قال لا أطيق ذلک قال فهل لک إبل قال نعم قال فانظر بعيرا منها فاسق عليه أهل بيت لا يشربون الماء إلا غبا فإنک لعلک لا ينفق بعيرک و لا يتمزق سقاؤک حتى تجب لک الجنة

۳۳۵- و عن على ص أن رسول الله ص أتى بسبعة أسارى فقال لى يا على قم فاضرب أعناقهم فهبط عليه جبرئيل كطرفة عين فقال يا محمد اضرب أعناق هؤلاء الستة و خل عن هذا الواحد فقال له رسول الله ص يا جبرئيل و ما حاله قال هو مدخى الكف سخى على الطعام قال أ عنک أو عن ربى قال بل عن ربک يا محمد

۳۳۶- و عن محمد بن على ع أنه قال إطعام مؤمن يعدل عتق رقبة و أحب الأعمال إلى

الله إدخال السرور على المؤمن بشبعه أو قضاء دينه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۰۶

۳۳۷- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من أطعم أخا له فی الله کان له من الأجر مثل من أطعم فئاما من الناس و الرزق أسرع إلی من یطعم الطعام من السکین فی السنام و اصطف لطعامک و مالک من تحب فی الله

۳۳۸- و عنه ع أنه قال لبعض أصحابه ما یمنعک أن تعتق کل یوم رقبة قال لا یحتمل ذلک مالی جعلت فداک قال فأطعم کل یوم رجلا مؤمنا قال موسرا کان أو معسرا قال إن الموسر قد یشتهی الطعام و کان أبی یقول لأن أطعم عشرة من المؤمنین أحب إلی من أن أعتق عشرة رقاب یعنی من غیرهم و لأن أطعم رجلا مؤمنا أحب إلی من أن أطعم أفقا من سائر الناس قیل له و کم الأفق قال عشرة آلاف

۳۳۹- قال رسول الله ص ما من ضیف یحل بقوم إلا و رزقه فی حجره فإذا نزل نزل برزقه فإذا ارتحل ارتحل بذنوبهم یعنی ص تکفیرها عنهم لا أن الضیف یحمل شیئا من أوزارهم

۳۴۰- و عنه ص أنه قال لا یضیف الضیف إلا کل مؤمن و من مکارم الأخلاق قراء الضیف و حد الضیافة ثلاثة أیام فما کان فوق ذلک فهو صدقة

۳۴۱- و عنه ع أنه قال أکرم أخلاق النبیین و الصدیقین و الشهداء و الصالحین التزاور فی الله و حق علی المزور أن یقرب إلی أخیه ما تیسر عنده و لو لم یکن إلا جرعة من ماء فمن احتشم أن یقرب إلی أخیه ما تیسر عنده

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۰۷

لم یزل فی مقت الله یومه و لیلته و من احتقر ما یقرب إلیه أخوه لم یزل فی مقت الله یومه و لیلته

۳۴۲- و عن علی ع أنه قال إذا دخل علیک أخوک المؤمن فأطعمه من أطیب ما فی بیتک و إن کان صائما فادهنه

۳۴۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا أتاک أخوک فقدم إلیه ما تیسر عندک و إن دعوته فتکلف له ما أمکنک

۳۴۴- و عنه ع أنه قال لبعض أصحابه و هو یأکل معه إنما تعرف مودة الرجل لأخیه بجوده أکله من طعامه و إنه لیعجبنی الرجل یأکل من طعامی فیجید الأکل یسرنی

بذلک

۳۴۵- و عن رسول الله ص أنه قال لو دعیت إلی ذراع شاة لأجبت و لو أهدی إلی کراع لقبلت

فهذا لأن الهدیة کانت أحب إلیه ص و إطعامه الطعام من القربات إلی الله عز و جل فلم یکن لیبخل بذلک علی المؤمنین و لا یحرمهم فضله

۳۴۶- و عن علی ع أنه کان یأتی الدعوة و یقول هی حق علی من دعی إلیها و من أتاها و لم یدع إلیها فقد أتی ما لا یصلح له

۳۴۷- و عن الحسین بن علی ع أنه رأی رجلا دعی إلی طعام فقال

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۰۸

للذی دعاه اعفنی فقال الحسین ع قم فلیس فی الدعوة عفو و إن کنت مفطرا فکل و إن کنت صائما فبارک

۳۴۸- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا دخل أحدکم علی أخیه و هو صائم فسأله أن یفطر فلیفطر إلا أن یکون صیامه ذلک قضاء فریضة أو نذرا سماه أو کان قد زال نصف النهار و قال إذا قال لک أخوک کل فکل و لا تلجئه إلی أن یقسم علیک فإنه إنما یرید کرامتک

۳۴۹- و عن رسول الله ص أنه قال من أکل طعاما لم یدع إلیه فإنما یأکل فی جوفه شعلة نار و نهی أن یطعم الرجل غیره من طعام قد دعی إلیه إلا أن یؤذن له فی ذلک

۳۵۰- و عنه ع أنه قال إذا مر بکم الرجل و الطعام بین أیدیکم فإن سلم علیکم فادعوه و إن لم یسلم فلا یدعه أحد

۳۵۱- و عنه ص أنه رخص لابن السبیل و الجائع إذا مر بالثمرة أن یتناول منها و نهی من أجل ذلک عن أن یحوط علیها و یمنع و نهی ص الأکل منها عن الفساد فیها و تناول ما لا یحتاج إلیه منها و عن أن یحمل شیئا و إنما أباح ذلک للمضطر

۲- فصل ذکر صنوف الأطعمة و علاجها و الحاجة إلیها

۳۵۲- روینا عن أبی جعفر محمد بن علی ص أن الأبرش الکلبی

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۰۹

سأله عن قول الله عز و جل یَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَیْرَ الْأَرْضِ قال تبدل الأرض بأرض تکون کخبزة النقی یأکل الناس منها حتی یفرغ الحساب قال الأبرش إن الناس یومئذ لفی

شغل عن الأكل قال أبو جعفر ص هم فی النار أشد شغلا فقد قال الله عز و جل وَ نادی أَصْحابُ النَّارِ أَصْحابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنا مِنَ الْماءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُما عَلَى الْكافِرِينَ و هم فی النار یأکلون الضریع و یشربون الحمیم فکیف بهم عند الحساب إن ابن آدم خلق أجوف لا بد له من الطعام و الشراب

۳۵۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فی قول الله حکایة عن موسی ع رَبِّ إِنِّی لِما أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیرٌ قال سأل الطعام و قد احتاج إلیه

۳۵۴- و عن رسول الله ص أنه قال سید الطعام فی الدنیا و الآخرة اللحم و سید الشراب فی الدنیا و الآخرة الماء و علیکم باللحم فإنه ینبت اللحم و من ترک أکل اللحم أربعین یوما ساء خلقه

۳۵۵- قال أبو جعفر محمد بن علی ع أکل اللحم یزید فی السمع و البصر و القوة

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۱۰

قال جعفر بن محمد بن علی ع شکا نبی من الأنبیاء الضعف إلی ربه فأوحی الله عز و جل إلیه اطبخ اللحم فی اللبن فکلهما فإنی جعلت البرکة فیهما ففعل فرد الله إلیه قوته

۳۵۶- و عن رسول الله ص أنه کان یحب اللحم و یقول إنا معشر قریش لحمیون و کانت الذراع من اللحم تعجبه و أهدیت إلیه ص شاة فأهوی إلی الذراع فنادته إنی مسمومة و قال ص لا یأکل الجزور إلا مؤمن

۳۵۷- و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عما یرویه الناس عن رسول الله ص أنه قال إن الله تعالی یبغض أهل البیت اللحمیین فقال جعفر بن محمد ع لیس هو کما یظنون من أکل اللحم المباح أکله الذی کان رسول الله ص یأکله و یحبه إنما ذلک من اللحم الذی قال الله عز و جل أَ یُحِبُّ أَحَدُکُمْ أَنْ یَأْکُلَ لَحْمَ أَخِیهِ مَیْتاً یعنی بالغیبة له و الوقیعة فیه

۳۵۸- و عن رسول الله ص أنه قال الثرید طعام العرب و أول من ثرد الثرید إبراهیم ص و أول من هشمه من العرب هاشم

۳۵۹- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال الثرید برکة و طعام الواحد یکفی الاثنین یعنی ع أنه یقوتهم لا علی الشبع و الاتساع

۳۶۰- و عنه أنه قال کان رسول الله یعجبه العسل و تعجبه الزبیبة

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۱۱

۳۶۱- و عنه ع أنه قال كان رسول الله ص يعجبه الفالوذج و كان إذا أراده قال اتخذوه لنا و أقلوا و أظنه كان ع يتقى الإكثار منه لئلا يضره ص و كان ع يتصدق بالسكر فقيل له فى ذلک فقال ليس شيء من الطعام أحب إلى منه و أنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إلى

۳۶۲- و عنه ع أنه كان يشتهى من الألوان الزيرباجة و الزبيبة و كان يقول أعطينا من هذه الأطعمة و الألوان ما لم يعطه رسول الله ص

۳۶۳- و عن رسول الله ص أنه كان يحب التمر و يقول العجوة من الجنة و كان يضع التمرة على اللقمة و يقول هذه إدام هذه و كان على بن الحسين يقول إنى أحب الرجل يكون تمريا لحب رسول الله ص التمر و عنه إذا قدم إليه الطعام و فيه التمر بدأ بالتمر و كان يفطر على التمر فى زمان التمر و على الرطب فى زمان الرطب

۳۶۴- و عن جعفر بن محمد أن رجلا من أصحابه أكل عنده طعاما فلما رفع الطعام قال جعفر بن محمد ع يا جارية ايتينا بما عندک فأتته بتمر فقال الرجل جعلت فداک هذا زمان الفاكهة و الأعناب و كان صيفا فقال كل فإنه خلق من رسول الله ص قال رسول الله ص العجوة لا داء و لا غائلة

۳۶۵- و عن رسول الله ص أنه قال من أكل لقمة سمينة

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۱۲

نزل مثلها من الداء من جسده و لحم البقر داء و سمنها شفاء و لبنها دواء و ما دخل الجوف مثل السمن

۳۶۶- و عنه ع أنه قال نعم الإدام الخل و نعم الإدام الزيت و هو طيب الأنبياء و إدامهم و هو مبارک و ما افتقر بيت من إدام فيه خل

۳۶۷- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال الخل يسكن المرار و يحيى القلوب

۳۶۸- و عنه ع أنه قدم إلى بعض أصحابه خلا و زيتا و لحما باردا فأكل معه الرجل فجعل ع ينتف من اللحم و يغمسه فى الخل و الزيت و يأكله فقال الرجل جعلت فداک هلا طبخا مع اللحم قال ع هذا طعامنا و طعام الأنبياء ع

۳۶۹- و عنه ع أنه سئل عن أكل الثوم و البصل و الكراث نيئا و مطبوخا قال لا بأس بذلک و لكن من أكله نيئا فلا يدخل المسجد فيؤذى برائحته

۳۷۰- و عن رسول الله ص أنه قال عليكم بالعدس فإنه يرق القلب و يكثر الدمعة و لقد قدسه سبعون نبيا

۳۷۱- و عن على ص أنه كان يأكل الرمان بشحمه و يأمر بذلک و يقول هو دباغ المعدة و ليس من رمانة إلا و فيها حبة من الجنة فإذا شذ

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۱۳

منها شيء أى سقط فتتبعوه فكلوه و كان لا يشارک أحدا فى الرمانة و يتبع ما سقط منها و يقول ما أدخل أحد الرمانة جوفه إلا طرد منه وسواس الشيطان

۳۷۲- و عن رسول الله ص أنه قطع سفرجلة فأكل منها و ناول جعفر بن أبى طالب و قال كل يا جعفر فإن السفرجل يزكى القلب و يشجع الجبان

۳۷۳- و عن على ع أنه قال عليكم بالتفاح فإنه نضوح المعدة

۳۷۴- و عن رسول الله ص أنه كان يعجبه الدباء و يلتقطها من الصحفة و يقول الدباء يزيد فى الدماغ

۳۷۵- و عنه ص أنه قال الهندباء لنا و الجرجير لبنى أمية و كأنى أنظر إلى منبته أى إلى منبت الباذروج فى الجنة

۳۷۶- و عنه ص أنه قال الكرفش بقلة الأنبياء و ما من ورقة الهندباء إلا و فيها من ماء الجنة قطرة و عليكم بالدباء فإنه يزكى العقل و يزيد فى الدماغ و كان يحب الرجلة و يبارک فيها

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۱۴

۳۷۷- و عنه ص أنه قال من افتتح طعامه بالملح و ختم به عوفى من اثنين و سبعين داء منها الجذام و البرص

۳۷۸- و عن على ع أنه قال من وجد كسرة خبز ملقاة على الطريق فأخذها فمسحها ثم جعلها فى كوة كتب الله له حسنة و الحسنة بعشر أمثالها و إن أكلها كتب الله له حسنتين مضاعفتين

۳۷۹- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال كان أبى ع إذا رأى شيئا من الطعام فى منزله قد رمى به نقص من قوت أهله مثله و كان يقول فى قول الله عز و جل وَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيها رِزْقُها رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذاقَهَا اللَّهُ لِباسَ الْجُوعِ وَ الْخَوْفِ بِما كانُوا يَصْنَعُونَ قال هم أهل القرية كان الله

عز و جل قد أوسع عليهم فى معايشهم فاستخشنوا الاستنجاء بالحجارة و استعملوا من خبزة مثل الأفهار و كانوا يستنجون بها فبعث الله عليهم دواب أصغر من الجراد فلم تدع لهم شيئا مما خلقه الله من شجر و لا نبات إلا أكلته فبلغ بهم الجهد إلى أن رجعوا إلى الذى كانوا يستنجون به من الخبز فيأكلونه

٣٨٠- و عن على بن الحسين ع أنه دخل إلى المخرج فوجد فيه تمرة فناولها غلامه و قال أمسكها حتى أخرج إليک فأخذها الغلام فأكلها فلما توضأ ع و خرج قال للغلام أين التمرة قال أكلتها جعلت فداک قال اذهب فأنت حر لوجه الله فقيل له فى ذلک و ما فى

أكل التمرة ما يوجب عتقه قال إنه لما أكلها وجبت له الجنة فكرهت أن أستملک رجلا من أهل الجنة

٣٨١- و عن جعفر بن محمد ع أنه نظر إلى فاكهة قد رميت من داره لم يستقص أكلها فغضب ع و قال ما هذا إن كنتم شبعتم فإن كثيرا من الناس لم يشبعوا فأطعموه من يحتاج إليه

٣٨٢- و عنه ع قال إن التمرة و الكسرة تكون فى الأرض مطروحة فيأخذها الإنسان فيمسحها و يأكلها فلا تستقر فى جوفه حتى تجب له الجنة

٣٨٣- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال كان أبى على بن الحسين ص إذا رأى شيئا من الخبز فى منزله مطروحا و لو قدر ما تجره النملة نقص من قوت أهله بقدر ذلک و كان المهدى بالله قد أمر مرة بقطع الرقاق من وظائف الحرم فكشف بعض الناس عن العلة فى ذلک فقيل له إنه دخل غير مرة فى حجرة من حجرهم فرأى منه شيئا قد يبس و طرح فى الأرض فنهاهم فلم ينتهوا فأمر بقطعه عنهم

٣٨٤- و عن على ع أنه أتى بطبق فالوذج فوضع بين يديه فنظر إليه و رأى صفاءه و حسنه و نقاءه فوجأ بإصبعه فيه ثم استلها فلم ينتزع منه شيئا فتلمظ إصبعه ثم قال إن هذا لحلو طيب و لكن نكره أن نعود أنفسنا ما لم تعود ارفعوه فرفعوه

٣٨٥- و عن رسول الله ص أنه أتى قباء فى يوم خميس و هو صائم فلما أمسى قال هل من شراب فقام رجل من الأنصار فأتاه بقدح لبن مضروب بعسل فلما طعمه رسول الله ص نزعه من فيه فقال إدامان يجتزأ بأحدهما دون الآخر لا أشربه و لا أحرمه و لكنى

أتواضع لربی فإنه من تواضع لله رفعه الله و من تکبر علی الله خفضه الله و من اقتصد فی معیشته رزقه الله و من بذر حرمه الله و من أکثر ذکر الله رزقه الله

فهذا و الله أعلم من رسول الله تواضع لله کما قال لا علی أن الله حرم شیئا من طیبات الرزق قال الله عز و جل قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَةَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّیِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِیَ لِلَّذِینَ آمَنُوا فِی الْحَیاةِ الدُّنْیا خالِصَةً یَوْمَ الْقِیامَةِ

۳۸۶- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لیس فی الطعام سرف و قال فی قول الله عز و جل ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ یَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِیمِ فالله تعالی أکرم من أن یطعمکم طعاما فیسألکم عنه و لکنکم مسئولون عن نعمة الله علیکم بنا هل عرفتموها و قمتم بحقها

۳۸۷- و عن علی ع أنه قال أکثر الطعام برکة ما کثرت علیه الأیدی و قد قال رسول الله ص طعام الواحد یکفی الاثنین و طعام الاثنین یکفی الأربعة

یعنی ع بالکفایة ما أجزأ و دفع الجوعة لیس ما أشبع و بلغ غایة الکفایة

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۱۷

۳۸۸- و عن رسول الله ص أنه نهی عن الطعام الحار و قال هو غیر ذی برکة و أتی بطعام حار جدا فقال ما کان الله عز و جل لیطعمنا النار أقروه حتی یمکن فإن الطعام الحار ممحوق البرکة و للشیطان فیه شرک و فیه إذا أمکن خصال تنمو فیه البرکة و یشبع صاحبه و یأمن فیه الموت

۳۸۹- و عنه ص أنه نهی أن یشم الخبز کما تشمه السباع و نهی أن یقطع بالسکین

۳۹۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن المسک و العنبر و غیره من الطیب یجعل فی الطعام قال لا بأس به

۳- فصل ذکر آداب الأکل

۳۹۱- روینا عن جعفر بن محمد ع عن أبیه عن آبائه أن رسول الله ص قال ما من رجل یجمع عیاله ثم یضع طعامه فیسمی و یسمون الله فی أول طعامهم و یحمدون الله فی آخره فترفع المائدة حتی یغفر الله لهم

۳۹۲- و عن علی ع أنه قال إذا سمی الله علی أول الطعام

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۱۸

و حمد علی آخره و غسلت الأیدی قبله و بعده و کثرت الأیادی علیه و کان من حلال فقد تمت برکته

۳۹۳- و قال ع ضمنت لمن سمی الله علی طعامه أن لا یشتکی منه فقال ابن الکواء و لقد أکلت البارحة طعاما سمیت علیه ثم آذانی فقال أمیر المؤمنین علی ع لعلک أکلت ألوانا فسمیت علی بعضها و لم تسم علی بعض یا لکع قال کذلک کان و الله یا أمیر المؤمنین

۳۹۴- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا وضع الطعام فسموا فإن الشیطان یقول لأصحابه اخرجوا فلیس لکم فیه نصیب و من لم یسم علی طعامه کان للشیطان معه فیه نصیب و قال من قال إذا أصبح أبتدئ فی یومی هذا بین یدی نسیانی و عجلتی بسم الله أجزأه علی ما نسی من طعام أو شراب

۳۹۵- و عنه ع أنه رخص فی النفخ فی الطعام و الشراب و قال إنما یکره ذلک لمن کان معه غیره کی لا یعافه

۳۹۶- و عن رسول الله ص أنه نهی عن الأکل متکئا و کان إذا أکل استوفز علی إحدی رجلیه و اطمأن بالأخری و یقول أجلس کما یجلس العبد و آکل کما یأکل العبد

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۱۹

۳۹۷- و عن علی ص أنه قال لا تأکل متکئا کما یأکل الجبارون و لا تربع

۳۹۸- و عن أبی عبد الله ص أنه قال ما أکل رسول الله ص متکئا مذ بعثه الله حتی قبضه

۳۹۹- و عن رسول الله ص أنه نهی أن یأکل أحد بشماله أو یشرب بشماله أو یمشی فی نعل واحد و کان یستحب الیمین فی کل شیء و کان ینهی عن ثلاث أکلات أن لا یأکل أحد بشماله أو مستلقیا علی قفاه أو منبطحا علی بطنه

۴۰۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لا یأکل الرجل بشماله و لا یشرب بها و لا یناول بها إلا من علة

۴۰۱- و عن رسول الله ص أنه نهی عن الأکل بثلاث أصابع و عن علی ص أنه نهی مثل ذلک

۴۰۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه کان یأکل بالخمس الأصابع و یقول هکذا کان یأکل رسول الله ص لیس ما یأکل الجبارون

۴۰۳- و عن رسول الله ص أنه نهی أن یأکل أحد من ذروة الثرید و أمر أن یأکل کل واحد مما یلیه و رخص فی الأکل من جوانب الطبق من التمر و الرطب

۴۰۴- عنه ص أنه قال إذا أتيتم بالخبز و اللحم فابدءوا بالخبز فسدوا به الجوع ثم كلوا اللحم

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۲۰

۴۰۵- و عنه ص أنه كان يلعق الصحفة و قال آخر الصحفة أعظمها بركة و إن الذين يلعقون الصحاف تصلى عليهم الملائكة و يدعون لهم بالسعة فى الرزق و للذى يلعق الصحفة حسنة مضاعفة و كان إذا أكل لعق أصابعه حتى يسمع لها مصيص

۴۰۶- و حكى ذلک جعفر بن محمد ع و قال كان أبى ص يكره أن يمسح يده بالمنديل و فيها شىء من الطعام تعظيما له إلا أن يمصها أو يكون إلى جانبه صبى فيعطيه أنامله يمصها

و هذا من أولياء الله ع تواضع لله و تعظيم لرزقه و مخالفة لأفعال الجبارين من خلقه

۴۰۷- و عن رسول الله ص أنه نهى عن القران بين التمرتين فى فم و من سائر الفاكهة و كذلک قال جعفر بن محمد ص إنما ذلک إذا كان مع الناس فى طعام مشترک فأما من أكل وحده فليأكل كيف أحب

۴۰۸- و عنه ع أنه كره القيام عن الطعام و كان ربما دعا بعض عبيده فيقال هم يأكلون فيقول دعوهم حتى يفرغوا

۴۰۹- و روينا عن أهل البيت ص فى الدعاء بعد الفراغ من الطعام وجوها يطول ذكرها ليس منها شىء موقت و من حمد الله عند ذلک و شكره بما قدر عليه و دعا بما استطاع أجزأه

۴۱۰- و عن رسول الله ص أنه قال تخللوا على أثر الطعام فإنه صحة للناب و النواجذ و يجلب على العبد الرزق و قال حبذا المتخللون فى الوضوء و من الطعام و ليس شىء أشد على ملكى المؤمن من أن يريا شيئا

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۲۱

من الطعام فى فيه و هو قائم يصلى و نهى ص عن التخلل بالقصب و الرمان و الريحان و قال إن ذلک يحرک عرق الجذام

۴۱۱- و عنه ص أنه أمر بغسل الأيدى بعد الطعام من الغمر و قال إن الشيطان يشمه

۴۱۲- و عن على ص أنه قال بركة الطعام الوضوء قبله و بعده و الشيطان مولع بالغمر و إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليغسل يديه من ريح الغمر

۴۱۳- و عنه ع أنه كان يكره أن تغسل الأيدى بشيء من الطعام و يقول إن النعمة تنفر من ذلک

۴۱۴- و عن رسول الله ص أنه نهى أن ترفع الطشت من بين أيدى القوم حتى تمتلئ

۴۱۵- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال رب البيت يتوضأ آخر القوم يعنى ع من غير عياله إذا حضر عنده قوم من إخوانه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۲۲

۴- فصل ذكر ما يحل أكله و ما يحرم أن يؤكل من الطعام

۴۱۶- قال الله عز و جل قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ الآية فلو لم يكن بعد هذه الآية تحريم شيء من المأكول من كتاب الله و لا سنة نبيه ص لكان ما عدا هذه المسميات حلالا أكله و لكن الله تبارک و تعالى أمر رسوله بأن يعلم من أرسل إليه أنه لم يجد فيما أوحى إليه محرما على طاعم يطعمه غير ما ذكره فى الوقت الذى أمره بذلک ثم أنزل الله عز و جل بعد ذلک عليه فيما أنزل حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ إلى آخر الآية و حرم الله عز و جل على لسان نبيه ص ما سنذكر ما انتهى إلينا منه إن شاء الله تعالى و قوله قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً الذى بدأنا بذكره فى سورة الأنعام و قوله حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ الآية فى سورة المائدة

۴۱۷- و قد روينا عن أمير المؤمنين على ص أنه قال كانت سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن

۴۱۸- و عن جعفر بن محمد ع أنه ذكر ما يحل أكله و ما يحرم بقول مجمل فقال أما ما يحل للإنسان أكله مما أخرجت الأرض فثلاثة صنوف من الأغذية صنف منها جميع صنوف الحب كله كالحنطة

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۲۳

و الأرز و القطنية و غيرها و الثانى صنوف الثمار كلها و الثالث صنوف البقول و النبات فكل شيء من هذه الأشياء فيه غذاء للإنسان و منفعة و قوة فحلال أكله و ما كان منها المضرة فحرام أكله إلا فى حال التداوى به و أما ما يحل من أكل لحوم الحيوان فلحوم البقر و الإبل و الغنم و من لحوم الوحش كل ما ليس له ناب و لا مخلب و من لحوم الطير كل ما كانت له قانصة و من صيد البحر كل ما كان له قشر و ما عدا من هذه

الأصناف فحرام أكله و ما كان من البيض مختلف الطرفين فحلال أكله و ما استوى طرفاه فهو من بيض ما لا يؤكل لحمه

۴۱۹- و عن رسول الله ص أنه قال كل ذى ناب من السباع و مخلب من الطير حرام أكله

۴۲۰- و عن أمير المؤمنين على ص أنه قال لا يؤكل الذئب و لا النمر و لا الفهد و لا الأسد و لا ابن آوى و لا الدب و لا الضبع و لا شيء له مخلب

۴۲۱- و عن رسول الله ص أنه أباح أكل الأرنب

۴۲۲- و عنه ص أنه أتى بضب فلم يأكل منه و قذره

۴۲۳- و عن على ص أنه نهى عن الضب و القنفذ و غيره من حشرات الأرض كالضب و غيره

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۲۴

۴۲۴- و عنه ع أنه قال النون ذكى و الجراد ذكى و أخذه حيا ذكاة

۴۲۵- و عنه ع أنه قال مر رسول الله ص على رجل من الأنصار و هو قائم على فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله ص اذبحه يكن لک أجران أجر بذبحک إياه و أجر باحتسابک له فقال يا رسول الله ص أ لى منه شيء قال نعم كل و أطعمنى فأهدى إلى رسول الله ص منه فخذا فأكل و أطعمنا

۴۲۶- و قد روينا عن جعفر بن محمد ص أنه نهى عن ذبح الخيل فيشبه أن يكون نهيه عن ذلک إنما هو عن استهلاک السالم السوى منها لأن الله عز و جل أمر باستعدادها و ارتباطها فى سبيله و الذى جاء عن النبى ص إنما هو فيما أشفى على الموت و خيف عليه الهلاک منها و الله أعلم

۴۲۷- و عن رسول الله ص أنه قال الحمر الإنسية حرام و نهى عن أكل لحومها يوم خيبر

۴۲۸- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لا تؤكل البغال

۴۲۹- و عن رسول الله ص أنه نهى عن أكل لحوم الجلالة و ألبانها و بيضها حتى تستبرأ

و الجلالة هى التى تجلل المزابل فتأكل منها العذرة

۴۳۰- و عن على ص أنه قال الناقة الجلالة تحبس على العلف أربعين يوما و البقرة

عشرين يوما و الشاة سبعة أيام و البط خمسة أيام و الدجاجة ثلاثة أيام ثم تؤكل بعد ذلک لحومها و تشرب ألبان ذوات الألبان منها و يؤكل بيض ما يبيض منها

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۲۵

۴۳۱- و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه کره خل الخمر التی تفسد إذا کان أصله إنما عمل خمرا

۴۳۲- و عن أبی عبد الله ص أنه کره أکل الغدد و مخ الصلب و الطحال و المذاکیر و القضیب و الحیاء و داخل الکلی

۴۳۳- و عن أمیر المؤمنین ص أنه نهی عن الطافی و هو ما مات فی البحر من صید من قبل أن یؤخذ

۴۳۴- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا یؤکل من دواب البحر إلا ما کان له قشر و کره السلحفاة و السرطان و الجری و ما کان فی الأصداف و ما جانس ذلک

۴۳۵- و عن أمیر المؤمنین علی ص أنه قال المضطر یأکل المیتة و کل محرم إذا اضطر إلیه قال جعفر بن محمد ص إذا اضطر الرجل إلی المیتة أکل حتی یشبع و إذا اضطر إلی الخمر شرب حتی یروی و لیس له أن یعود إلی ذلک حتی یضطر إلیه أیضا

۴۳۶- و عن جعفر بن محمد ص أنه رخص فی طعام أهل الکتاب و غیرهم من الفرق إذا کان الطعام لیس فیه ذبیحة

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۲۶

۴۳۷- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه ذکر له الجبن الذی یعمله المشرکون و أنهم یجعلون فیه الإنفحة من المیتة و مما لا یذکر اسم الله علیه قال إذا علم ذلک لم یؤکل و إن کان الجبن مجهولا لا یعلم من عمله و بیع فی سوق المسلمین فکله

۴۳۸- و عنه ع أنه سئل عن الآنیة یکون فیها الخمر فرخص فی استعمالها إذا غسلت

۴۳۹- و عن علی ص أنه رخص فی الإدام و الطعام تموت فیه خشاش الأرض و الذباب و ما لا دم له فیه فقال لا ینجس ذلک شیئا و لا یحرمه فإن مات فیه ما له دم و کان مائعا فسد و إن کان جامدا فسد منه ما حوله و أکلت بقیته

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۲۷

کتاب الأشربة

۱- فصل ذکر ما یحل شربه و ما لا یحل

قال الله عز و جل وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً وَ نُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنا أَنْعاماً وَ أَناسِيَّ كَثِيراً و قال وَ فَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُوناً و قال الله تعالى أَ فَرَأَيْتُمُ الْماءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ أَ أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ

۴۴۰- و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال الماء سيد الشراب فى الدنيا و الآخرة

و شرب المياه التى خلقها الله جل ذكره لا صنعة فيه للآدميين ما لم تخالطها نجاسة أو ما يحرم شربها من أجله مباح ذلک بإجماع فيما علمناه و كذلک شرب لبن كل شيء يؤكل لحمه من الدواب و الصيد و الأنعام فحلال شربه و ما لا يحل أكل لحمه فلا يجوز شرب لبنه إلا لمضطر و ما خلط به الماء من لبن أو عسل يحل أكله و شربه من تمر أو زبيب أو غير ذلک من المحلات فشربه حلال ما لم يتغير بالغليان و النشيش و كل ما يستخرج من عصير العنب و التمر و الزبيب و طبخ قبل

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۲۸

أن ينش حتى يصير له قوام كقوام العسل فهو حلال شربه صرفا و مشوبا بالماء ما لم يغل و أكله و بيعه و شراؤه و الانتفاع به

۴۴۱- و قد روينا عن على ص أنه كان يروق الطلاء و هو ما طبخ من عصير العنب حتى يصير له قوام كما وصفنا

۴۴۲- و عن أبى جعفر أنه سئل عن شرب العصير فقال لا بأس بشربه من الإناء الطاهر غير الضارى أشربه يوما و ليلة ما لم يسكر كثيره فإذا أسكر كثيره فقليله حرام و لا تشربوا خزيا طويلا فبعد ساعة أو بعد ليلة تذهب لذة الخمر و تبقى آثامه فاتقوا الله و حاسبوا أنفسكم فإنما كان شيعة على ع يعرفون بالورع و الاجتهاد و المحافظة و مجانبة الضغائن و المحبة لأولياء الله

۴۴۳- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا بأس بشرب العصير سلافة قبل أن تختمر ما لم يسكر

۴۴۴- و عن على ص أنه قال كنا ننقع لرسول الله ص زبيبا أو تمرا فى مطهرة فى الماء لنحليه له فإذا كان اليوم و اليومان شربه فإذا تغير أمر به فهريق

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۲۹

۴۴۵- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال الحلال من النبيذ أن تنبذه و تشربه من يومه و

من الغد فإذا تغير فلا تشربه و نحن نشربه حلوا قبل أن يغلى

۴۴۶- و قال ع كانت سقاية زمزم ملوحة و كانوا يطرحون فيها تمرا ليعذب ماؤها

۲- فصل ذكر آداب الشاربين

۴۴۷- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص نهى عن الشرب و الأكل بالشمال و أمر أن يسمى الله الشارب إذا شرب و يحمده إذا فرغ

يفعل ذلک كلما تنفس فى الشراب أو ابتدأ أو قطع

۴۴۸- و عن رسول الله ص أنه نهى عن اختناث الأسقية

و هو أن يثنى أفواه القرب ثم يشرب منها و قيل إن ذلک نهى عنه لوجهين أحدهما أنه يخاف أن تكون فيها دابة أو حية فتنساب فى فم الشارب و الثانى أن ذلک ينتنها

۴۴۹- و عنه ص أنه شرب قائما و جالسا

۴۵۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه نهى عن الشرب من قبل عروة الإناء

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۳۰

۴۵۱- و عن رسول الله ص أنه مر برجل يكرع فى الماء بفيه يعنى يشربه من إناء أو غيره من وسطه و قال أ تكرع ككرع البهيمة إن لم تجد إناء فاشرب بيديک فإنهما من أطيب آنيتک

۴۵۲- و عنه ص أنه قال مصوا الماء مصا و لا تعبوه عبا فإن منه يكون الكباد

۴۵۳- و عن على ص أنه قال تفقدت رسول الله ص غير مرة و هو يشرب الماء تنفس ثلاثا مع كل واحدة منهن تسمية إذا شرب و حمد إذا قطع

۴۵۴- و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما قالا ثلاث أنفاس فى الشراب أفضل من نفس واحدة و كرها أن يتشبه الشارب بشرب الهيم يعنيان الإبل الصادية لا ترفع رءوسها من الماء حتى تروى

۴۵۵- و عن الحسين بن على ع أنه كره تجرع اللبن و كان يعبه عبا و قال إنما يتجرع أهل النار

۴۵۶- و عن رسول الله ص أنه كان إذا شرب اللبن قال اللهم بارک لنا فيه و زدنا منه و إذا شرب الماء قال الحمد لله الذى سقانا عذبا زلالا برحمته و لم يسقنا ملحا أجاجا بذنوبنا

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۳۱

۳- فصل ذكر ما يحرم شربه

قال الله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ فنهى ع عن الخمر كما نهى عن جميع المحرمات

۴۵۸- و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال الخمر حرام و لعن الخمر بعينها و عاصرها و معتصرها و بائعها و مشتريها و شاربها و ساقيها و حاملها و المحمولة إليه و آكل ثمنها

۴۵۹- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن و من شرب منها شربة لم يقبل الله عز و جل منه صلاة أربعين ليلة

۴۶۰- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال حرمت الجنة على ثلاثة مدمن الخمر و عابد وثن و عدو آل محمد و من شرب الخمر فمات بعد ما شربها بأربعين يوما لقى الله عز و جل كعابد وثن

۴۶۱- و عن أمير المؤمنين على ص أنه سمع رسول الله ص يقول لا أحل مسكرا كثيره و قليله حرام

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۳۲

۴۶۲- و عن أبى جعفر محمد بن على أنه ص قال كل مسكر حرام فقيل له أ عنک قال لا بل قاله رسول الله ص قيل له كله قال نعم الجرعة منه حرام

۴۶۳- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال حرم رسول الله ص المسكر من كل شراب و ما حرمه رسول الله ص فقد حرمه الله و كل مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله حرام فقال له رجل من أهل الكوفة أصلحک الله إن فقهاء بلدنا يقولون إنما حرم المسكر فقال يا شيخ لا أدرى ما يقول فقهاء بلدک حدثنى أبى عن أبيه عن جده على بن أبى طالب أن رسول الله ص قال ما أسكر كثيره فقليله حرام

۴۶۴- و عنه ع أنه قال التقية دينى و دين آبائى فى كل شىء إلا فى تحريم المسكر و خلع الخفين يعنى عند الوضوء و الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يعنى فيما يجهر فيه من الصلاة

۴۶۵- و قال رسول الله ص ليس منى من يستخف بالصلاة و ليس منى من يشرب مسكرا لا يرد على الحوض لا و الله

۴۶۶- و عن علی ع أنه قال لا توأدوا من یستحل المسکر فإن شاربه مع التحریم أیسر من هالک یستحله أو یحله و إن لم یشربه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۳۳

و کفی بتحلیله إیاه براءة و ردا لما جاء به النبی ص و رضی بالطواغیت

۴۶۷- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من شرب مسکرا فأذهب عقله خرج منه روح الإیمان

۴۶۸- و عن الحسین بن علی ص أنه کتب إلی معاویة کتابا یقرعه فیه و یبکته بأمور صنعها کان فیه ثم ولیت ابنک و هو غلام یشرب الشراب و یلهو بالکلاب فخنت أمانتک و أخربت رعیتک و لم تؤد نصیحة ربک فکیف تولی علی أمة محمد من یشرب المسکر و شارب المسکر من الفاسقین و شارب المسکر من الأشرار و لیس شارب المسکر بأمین علی درهم فکیف علی الأمة فعن قلیل ترد علی عملک حین تطوی صحائف الاستغفار و ذکر باقی الحدیث بطوله

۴۶۹- و عن علی بن الحسین ص أنه قال الخمر من خمسة أشیاء من التمر و الزبیب و الحنطة و الشعیر و العسل یعنی بعد العنب و کل مسکر خمر

و إنما اشتق اسم الخمر من التخمیر و هو التغطیة له لیدفأ فیغتلم روینا عن أهل البیت ع و أشیاعهم احتجاجا طویلا فی تحریم المسکر حذفناه اختصارا و فیما جاء عنهم ص علیهم مما ذکرناه ما کفی و أغنی عن الاحتجاج

۴۷۱- و عن رسول الله ص أنه نهی أن یتعالج بالخمر و المسکر و أن

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۳۴

تسقی الأطفال و البهائم و قال الإثم علی من سقاها

۴۷۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن شرب الفقاع فسأل السائل کیف هو فأخبره فقال حرام فلا تشربه

۴۷۳- و عنه ع أنه قال لا یتداوی بالخمر و لا المسکر و لا تمتشط النساء به فقد أخبرنی أبی عن أبیه عن جده أن علیا صلوات الله علیه و علی الأئمة من ذریته قال إن الله لم یجعل فی رجس حرمه شفاء

۴۷۴- و عنه ع أنه سئل عن الأوانی الضاریة فقال إنه لم یحرم النبیذ من جهة الظروف و لکنه حرم قلیل المسکر و کثیره

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۳۵

کتاب الطب

۱- فصل ذکر الطب

۴۷۵- روینا عن رسول الله صلی الله علیه و علی الأئمة من ذریته آثارا فی التعالج و التداوی و ما یحل من ذلک و ما یحرم منه و فیما جاء عنهم ص لمن تلقاه بالقبول و أخذه بالتصدیق برکة و شفاء إن شاء الله لا لمن لم یصدق ذلک و أخذه علی وجه التجربة

۴۷۶- و قد روینا عن جعفر بن محمد ص أنه حضر یوما عند محمد بن خالد أمیر المدینة فشکا محمد إلیه وجعا یجده فی جوفه فقال حدثنی أبی عن أبیه عن جده عن علی ع أن رجلا شکا إلی رسول الله ص وجعا یجده فی جوفه فقال خذ شربة عسل و ألق فیها ثلاث حبات شونیز أو خمسا أو سبعا و اشربه تبرأ بإذن الله ففعل ذلک الرجل فبرأ فخذ ذلک أنت فاعترض علیه رجل من أهل المدینة کان حاضرا فقال یا أبا عبد الله قد بلغنا هذا و فعلنا فلم ینفعنا فغضب أبو عبد الله ع و قال إنما ینفع الله بهذا أهل الإیمان به و التصدیق لرسله و لا ینفع به أهل النفاق و من أخذه علی غیر تصدیق منه للرسول فأطرق الرجل

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۳۶

۲- فصل ذکر التشفی بأعمال البر

۴۷۷- روینا عن جعفر بن محمد ع عن أبیه عن آبائه ص أنه سئل عن قول النبی ص فی الحبة السوداء فقال قد قال ذلک قیل و ما قال قال فیها شفاء من کل داء إلا السام یعنی الموت ثم قال ع للسائل أ لا أدلک علی ما لم یستثن فیه رسول الله ص قال بلی قال الدعاء فإنه یرد القضاء و قد أبرم إبراما و ضم أصابعه من کفیه جمیعا و جمعهما جمیعا واحدة إلی الأخری الخنصر بحیال الخنصر کأنه یریک شیئا

۴۷۸- و عنه ع أنه قال ارغبوا فی الصدقة و بکروا بها فما من مؤمن یتصدق بصدقة حین یصبح یرید بها ما عند الله إلا دفع الله بها عنه شر ما ینزل من السماء ذلک الیوم ثم قال و لا تستخفوا بدعاء المساکین للمرضی منکم فإنه یستجاب لهم فیکم و لا یستجاب لهم فی أنفسهم

۴۷۹- و عنه ع أن بعض أهل بیته ذکر له أمر علیل عنده فقال له ادع بمکتل فاجعل

فيه برا و اجعله بين يديه و مر غلمانک إذا جاء سائل أن يدخلوه إليه فيناول منه بيديه و يأمره أن يدعو له فقال أ فلا أعطى دراهم و دنانير فقال اصنع ما أمرتک فكذلک روينا ففعل فرزق العافية

۴۸۰- و عنه ع أن رجلا من أصحابه شكا إليه وضحا أصابه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۳۷

بين عينيه و قال بلغ منى يا ابن رسول الله أمره مبلغا شديدا فقال عليک بالدعاء و أنت ساجد ففعل فبرئ

۴۸۱- و عنه ع أنه قال ثلاث يذهبن النسيان و يحدثن الذكر قراءة القرآن و السواک و الصيام

۴۸۲- و عنه ع أنه قال إذا أصابک هم فامسح يدک على موضع سجودک ثم أمر يدک على وجهک من جانب خدک الأيسر و على جبهتک إلى جانب خدک الأيمن ثم قل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهادة هو الرحمن الرحيم اللهم أذهب عنى الهم و الحزن و الفتن كلها ما ظهر منها و ما بطن ثلاثا

۴۸۳- و عنه ع أنه قال من قال كل يوم ثلاثين مرة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و تبارک الله أحسن الخالقين و لا حول و لا قوة إلا بالله العلى العظيم دفع الله عنه تسعة و تسعين نوعا من أنواع البلاء أهونها الجنون

۴۸۴- و عن على ع أنه قال شكوت إلى رسول الله ص تفلت القرآن منى فقال يا على سأعلمک كلمات يثبتن القرآن فى قلبک قل اللهم ارحمنى بترک معاصيک أبدا ما أبقيتنى فارحمنى بترک ما لا يعنينى و ارزقنى حسن النظر فيما يرضيک عنى و ألزم قلبى حفظ كتابک

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۳۸

كما علمتنى و أن أتلوه على النحو الذى يرضيک منى اللهم نور بكتابک بصرى و أطلق به لسانى و اشرح به صدرى و استعمل به بدنى و أعنى عليه إنه لا يعين عليه إلا أنت فدعوت بهن فأثبت الله عز و جل القرآن فى صدرى

۴۸۵- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى المرأة التى يستمر بها الدم فتستحاض فقال تغتسل عند كل صلاة احتسابا فإنه لم تفعله امرأة قط احتسابا إلا عوفيت من ذلک

۴۸۶- و عنه ع أنه قال ضمنت لمن سمى الله على طعامه أن لا يشتكى منه فقال ابن

الكواء لقد أكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم أصبحت قد آذانی فقال له لعلک أكلت ألوانا فسميت على بعضها و لم تسم على بعض فقال كان كذلک قال فمن هناک أتيت يا لكع

٣- فصل ذكر التعويذ و الرقى

٤٨٧- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ص قال سحر لبيد بن الأعصم اليهودى و أم عبد الله اليهودية رسول الله

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ١٣٩

فى عقد خيوط من أحمر و أصفر فعقدا له فيه إحدى عشرة عقدة ثم جعلاه فى جف طلع ثم أدخلاه فى بئر ثم جعلاه فى مراقى البئر بالمدينة فأقام رسول الله لا يسمع و لا يبصر و لا يفهم و لا يتكلم و لا يأكل و لا يشرب فنزل عليه جبرئيل ع بمعوذات ثم قال له يا محمد ما شأنک فقال لا أدرى أنا بالحال الذى ترى فقال إن لبيد بن الأعصم اليهودى و أم عبد الله اليهوديين سحراک و أخبره بالسحر حيث هو ثم قرأ عليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ فقال رسول الله ص ذلک فانحلت عقدة ثم قرأ أخرى فانحلت عقدة أخرى حتى قرأ إحدى عشرة مرة فانحلت إحدى عشرة عقدة و جلس النبى فأخبره جبرئيل الخبر فقال لى انطلق فأتنى بالسحر فجئته به ثم دعا بلبيد و أم عبد الله فقال ما دعاكما إلى ما صنعتما ثم قال للبيد لا أخرجک الله من الدنيا سالما و كان موسرا كثير المال فمر به غلام فى أذنه قرط فجذبه فخرم أذن الصبى فأخذ فقطعت يده فكوى منها فمات

٤٨٨- و عنه ع أنه قال كان رسول الله ص يجلس الحسن على فخذه اليمنى و يجلس الحسين على فخذه اليسرى ثم يقول أعيذكما

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ١٤٠

بكلمات الله التامة من شر كل شيطان و هامة و من كل عين لامة ثم يقول هكذا كان إبراهيم أبى يعوذ ابنيه إسماعيل و إسحاق

٤٨٩- و عن جعفر بن محمد ع أن رجلا شكا إليه وجعا يعترضه فقال قل بسم الله و امسح عليه ثم قال قل أعوذ بقدرة الله و أعوذ بجلال الله و أعوذ بعظمة الله و أعوذ بجميع حدود الله و أعوذ بأسماء الله و أعوذ بأسماء رسول الله من شر ما أجد فيک تقولها سبع مرات فقالها فذهب عنه ما كان يجده

۴۹۰- و عن على أنه قال مرضت فعادنى رسول الله ص و أنا لا أتقار على فراشى فقال يا على إن أشد الناس بلاء النبيون ثم الأوصياء ثم الذين يلونهم أبشر فإنها حظك من عذاب الله مع ما لک من الثواب ثم قال أ تحب أن يكشف الله ما بک فقلت بلى يا رسول الله قال قل اللهم ارحم جلدى الرقيق و عظمى الدقيق و أعوذ بک من فورة الحريق يا أم ملدم إن كنت آمنت بالله فلا تأكلى اللحم و لا تشربى الدم و لا تفورى على الفم و انتقلى إلى من يزعم أن مع الله إلها آخر فأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريک له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله قال على ع ففعلتها فعوفيت من ساعتى

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۴۱

۴۹۱- و عن جعفر بن محمد ع ما فزعت إليه قط إلا وجدته نافعا و كنا نعلمه النساء و الصبيان قال جعفر بن محمد ع إذا أردت أن تعوذ فضم كفيک و اقرأ فيهما بفاتحة الكتاب و قل هو الله أحد ثلاث مرات ثم اجعلهما على المكان الذى تجد ثم ضمهما و اقرأ بفاتحة الكتاب و قل أعوذ برب الفلق ثلاث مرات ثم ضعهما على المكان الذى تجد الثانى ثم ضمهما و اقرأ بفاتحة الكتاب و قل أعوذ برب الناس ثلاث مرات ثم ضعهما على الوجع

۴۹۲- و عن على ع أنه قال من ساء خلقه فأذنوا فى أذنه

۴۹۳- و عن رسول الله ص أنه نهى عن الرقى بغير كتاب الله و ما لا يعرف بذكره و قال إن هذه الرقى مما أخذه سليمان بن داود على الإنس و الجن و الهوام

۴۹۴- و عنه ع أنه قال لا رقى إلا فى ثلاث حمة و عين و دم لا يرقأ و الحمة السم

۴۹۵- و عنه ع أنه قال لا عدوى و لا طيرة و لا هام و العين حق و الفأل حق فإذا نظر أحدكم إلى إنسان أو إلى دابة أو إلى شىء حسن فأعجبه فليقل آمنت بالله و صلى الله على محمد و آله فإنه لا تضر عينه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۴۲

۴۹۶- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال إذا أردت أن ترقى الجرح يعنى من الألم و الدم و ما تخاف منه عليه فضع يدک على الجروح و قل بسم الله أرقيک بسم الله الأكبر من الحد و الحديد و الحجر الملبود و الناب الأسمر و العرق فلا ينعر و العين فلا تسهر ترده ثلاث مرات

۴۹۷- و عن رسول الله ص أنه نهى عن التمائم و التول فالتمائم ما يعلق من الكتب و

الخرز و غير ذلک و التول ما يتحبب به النساء إلى أزواجهن كالكهانة و أشباهها و نهى عن السحر قال جعفر بن محمد ع و لا بأس بتعليق ما كان من القرآن

۴۹۸- و عن علی ع أنه قال كنا مع رسول الله ص ذات ليلة إذ رمى نجم فاستضاء فقال رسول الله ص للقوم ما كنتم تقولون فی وقت الجاهلية إذا رأيتم مثل هذا قالوا كنا نقول مات عظيم و ولد عظيم فقال فإنه لا يرمى بها لموت أحد و لا لحياة أحد و لكن ربنا إذا قضى أمرا سبح حملة العرش فقالوا قضى ربنا بكذا فيسمع ذلک أهل السماء التی تليهم فيقولون ذلک حتى يبلغ

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۴۳

ذلک أهل سماء الدنيا فتسترق الشياطين السمع فربما اعتلقوا شيئا فأتوا به الكهنة فيزيدون و ينقصون فتخطئ الكهنة و تصيب ثم إن الله منع السماء بهذه النجوم فانقطعت الكهانة فلا كهانة و تلا قول الله عز و جل إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهابٌ مُبِينٌ و قوله جل ثناؤه وَ أَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْها مَقاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهاباً رَصَداً

۴- فصل ذكر العلاج و الدواء

۴۹۹- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال تداووا فما أنزل الله داء إلا أنزل معه دواء إلا السام يعنى الموت فإنه لا دواء له

۵۰۰- و عنه ع أن قوما من الأنصار قالوا يا رسول الله إن لنا جارا اشتكى بطنه أ فتأذن لنا أن نداويه قال بما ذا تداوونه قالوا يهودى عندنا يعالج من هذه العلة قال بما ذا قالوا يشق البطن فيستخرج منه شيئا فكره ذلک رسول الله ص فعاودوه مرتين أو ثلاثا فقال

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۴۴

افعلوا ما شئتم فدعوا اليهودى فشق بطنه و نزع منه رجرجا كثيرا ثم غسل بطنه ثم خاطه و داواه فصح فأخبر النبى ص فقال إن الذى خلق الأدواء خلق لها دواء و إن خير الدواء الحجامة و الفصاد و الحبة السوداء يعنى الشونيز

۵۰۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل يداويه اليهودى و النصرانى قال لا بأس بذلک إنما الشفاء بيد الله تعالى

۵۰۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن المرأة تصيبها العلة فی جسدها أ يصلح أن

يعالجها الرجل قال إذا اضطرت إلى ذلک فلا بأس

۵۰۳- و عن علی ع أنه قال من تطبب فلیتق الله و لینصح و لیجتهد

۵۰۴- و عن رسول الله ص أنه نهی أن یحمی المریض إلا من التمر فی الرمد فإنه نظر إلی سلمان یأکل التمر و هو رمد فقال یا سلمان أ تأکل التمر و أنت رمد إن یکن لک بد فکل بضرسک الأیمن إن رمدت بعینک الیسری و بضرسک الأیسر إن رمدت بعینک الیمنی

۵۰۵- و عنه ع أنه قال ترک العشاء مهرمة

۵۰۶- و عنه ع أنه قال لا تکرهوا مرضاکم علی الطعام فإن الله یطعمهم و یسقیهم

۵۰۷- و عن علی ع أنه کان یقول من أراد البقاء و لا بقاء

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۴۵

فلیخفف الرداء و یدیم الحذاء و یباکر الغداء و یقلل إتیان النساء و قال جعفر بن محمد ع یعنی بالرداء الدین

۵۰۸- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لو قصد الناس فی المطعم لاستقامت أبدانهم

۵۰۹- و عنه ع أنه قال ترک العشاء خراب الجسد و ینبغی للرجل إذا أسن ألا یبیت إلا و جوفه مملوء من الطعام

۵۱۰- و عن رسول الله ص أنه قال لا بأس بالحقنة لو لا أنها تعظم البطن

۵۱۱- و عنه ع أنه قال اللحم و اللبن ینبتان اللحم و یشدان العظام و اللحم یزید فی السمع و البصر و اللحم بالبیض یزید فی الباءة

۵۱۲- و عن رسول الله ص أنه قال من احتجم یوم الأربعاء أو یوم السبت فأصابه وضح فلا یلم إلا نفسه و الحجامة فی الرأس شفاء من کل داء و الداء فی أربعة الحجامة و الحقنة و النورة و القیء فإذا تبیغ الدم فی أحدکم فلیحتجم فی أی الأیام کان و لیقرأ آیة الکرسی و لیستغفر الله عز و جل و لیصل علی النبی ص و قال لا تعادوا الأیام فتعادیکم فإذا تبیغ الدم بأحدکم فلیهرقه و لو بمشقص

و قوله تبیغ یعنی تبغی من البغی

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۴۶

۵۱۳- و عنه ع أنه قال الحمی من فیح جهنم فأطفئوها بالماء و کان إذا وعک دعا بماء و أدخل فیه یده

۵۱۴- و عن علی ع أنه قال اعتل الحسین فاشتد وجعه فاحتملته فاطمة فأتت به النبی ص مستغیثة مستجیرة فقالت یا رسول الله ادع الله لابنک أن یشفیه و وضعته بین یدیه فقام ص حتی جلس عند رأسه ثم قال یا فاطمة یا بنیة إن الله هو الذی وهبه لک هو قادر علی أن یشفیه فهبط علیه جبرئیل فقال یا محمد إن الله لم ینزل علیک سورة من القرآن إلا فیها فاء و کل فاء من آفة ما خلا الحمد لله فإنه لیس فیها فاء فادع بقدح من ماء فاقرأ فیه الحمد أربعین مرة ثم صبه علیه فإن الله یشفیه ففعل ذلک فکأنما انشط من عقال

۵۱۵- و عن رسول الله ص أنه نهی عن الکی

۵۱۶- و عن جعفر بن محمد ع أنه رخص فی الکی فیما لا یتخوف منه الهلکة و لا یکون فیه تشویه

۵۱۷- و عن رسول الله ص أنه نهی أن یکتحل إلا وترا و أمر بالکحل عند النوم و أمر بالاکتحال بالإثمد و قال علیکم به فإنه مذهبة للقذی مصفاة للبصر

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۴۷

۵۱۸- و عنه ع أنه قال العجوة من الجنة و فیها شفاء من السم و قال زید بن علی بن الحسین صفة ذلک أن یؤخذ تمر العجوة فینزع نواه ثم یدق دقا بلیغا و یعجن بسمن بقر عتیق ثم یرفع فإذا احتیج إلیه أکل للسم

۵۱۹- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لدغت رسول الله ص عقرب فنفضها ثم قال لعنک الله فما یسلم منک مؤمن و لا کافر ثم دعا بملح فوضعه علی موضع اللدغة ثم عرکه بإبهامه حتی ذاب ثم قال لو یعلم الناس ما فی الملح ما احتاجوا معه إلی التریاق

۵۲۰- و عن علی ع أنه قال الکمأة من المن و ماؤها شفاء للعین قال زید بن علی بن الحسین صفة ذلک أن تأخذ کمأة فتغسلها حتی تنقیها ثم تعصرها بخرقة و تأخذ ماءها فترفعه علی النار حتی ینعقد ثم تلقی فیه قیراطا من مسک ثم تجعله فی قارورة فتکتحل منه من أوجاع العین کلها فإذا جف فاسحقه بماء السماء أو غیره ثم اکتحل منه

۵۲۱- و عنه ع أنه قال ما استشفت النفساء بمثل أکل الرطب لأن الله أطعمه مریم جنیا فی نفاسها

۵۲۲- و عن جعفر بن محمد ع أن رجلا شکا إلیه وجع الخاصرة

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۴۸

فقال عليک بما يسقط من الخوان فكله ففعله فعوفى

۵۲۳- و عن رسول الله ص أنه قال من أكل كل يوم إحدى و عشرين زبيبة منزوعة العجم على الريق لم يمرض إلا المرض الذى يموت منه و من أكل سبع تمرات عند منامه عوفى من قولنج و قتلت الدود فى بطنه

۵۲۴- و عنه ع من أكل الرمان بشحمه دبغ معدته و السفرجل يزكى القلب الضعيف و يشجع الجبان

۵۲۵- و عن جعفر بن محمد ع أن رجلا كتب إليه من أرض وبيئة يخبره بوبئها فكتب إليه عليک بالتفاح فكله ففعل ذلک فعوفى و قال التفاح يطفئ الحرارة و يبرد الجوف و يذهب بالحمى

۵۲۶- و عن رسول الله ص العسل شفاء و عن على ع ما استشفى المريض بمثل شرب العسل و عن جعفر بن محمد ع قال الله عز و جل فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ

۵۲۷- و عن على ع أنه قال أ يعجز أحدكم إذا مرض أن يسأل امرأته فتهب له من مهرها درهما فيشترى به عسلا فيشربه بماء السماء فإن الله عز و جل يقول فى المهر فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً و يقول فى العسل فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ و يقول فى ماء السماء وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۴۹

۵۲۸- و عن رسول الله ص عليكم بألبان البقر فإنها تخلط من كل الشجر

۵۲۹- و عنه ع أنه قال السمن دواء و قال جعفر بن محمد ع هو فى الصيف خير منه فى الشتاء و ما دخل الجوف مثله

۵۳۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الخل يسكن المرارة و يحيى القلب و يقتل دود البطن و يشد الفم

۵۳۱- و عن رسول الله ص أنه وطئ على رمضاء فأحرقته فوطئ على رجلة و هى البقلة الحمقاء فسكن عنه حر الرمضاء فدعا لها بالبركة و كان يحبها و يحب الدباء و يقول يزيد فى العقل و الدماغ و يحب الهندباء و يقول ما من ورقة هندباء إلا و فيها من ماء الجنة

۵۳۲- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال عليكم بالحبة السوداء فإنها شفاء من كل داء إلا السام يعنى الموت

۵۳۳- و عنه ع أنه قال إذا دخلتم أرضا وبيئة فكلوا من بصلها فإنه يذهب عنكم وباءها

۵۳۴- و عن رسول الله ص أنه قال إياكم و الشبرم فإنه حار يار و عليكم بالسنا فتداووا به و لو دفع شيء الموت لدفعه السنا

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۵۰

و تداووا بالحلبة فلو تعلم أمتى ما لها فى الحلبة لتداوت بها و لو بوزنها ذهبا

۵۳۵- و عن على ع أنه قال ما من شجرة حرمل إلا و معها ملائكة يحرسونها حتى تصل إلى من وصلت و قال فى أصل الحرمل نشرة و فى فرعه شفاء من اثنين و سبعين داء

۵۳۶- و عن جعفر بن محمد ع أن رجلا من أصحابه شكا إليه اختلاف البطن فأمره أن يتخذ من الأرز سويقا و يأخذه و يشربه ففعل فاشتد بطنه و قال مرضت سنتين أو أكثر فألهمنى الله الأرز فأمرت به فغسل و جفف ثم أمس النار و طحن و جعلت بعضه سويقا و بعضه حساء و استعملته فبرأت

۵۳۷- و عنه ع أنه قال السويق ينبت اللحم و يشد العظم و قال المحموم يغسل له السويق ثلاث مرات و يعطاه فإنه يذهب بالحمى و ينشف المرار و البلغم و يقوى الساقين

۵۳۸- و عن رسول الله ص أنه نهى عن أكل الطفل و الطين و الفحم و قال إن الله خلق آدم من طين فحرم من أكل الطين على ذريته و من أكل من الطين فقد أعان على قتل نفسه و من أكله فمات لم أصل عليه و عن جعفر بن محمد ع أكل الطين يورث النفاق

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۵۱

۵۳۹- و عن رسول الله ص أنه قال إدمان أكل السمک الطرى يذيب اللحم و كان إذا أكل السمک قال اللهم بارک لنا فيه و أبدل لنا به خيرا منه

۵۴۰- قال جعفر بن محمد ع و أكل التمر بعده يذهب أذاه

۵۴۱- و عنه ع أنه سئل عن ألبان الأتن يتداوى بها فرخص فيها

۵۴۲- و عن رسول الله ص أنه نهى عن شرب الحميم

يعنى الماء الحار الذى ينتهى إلى غاية الحرارة تم الجزء الرابع من كتاب دعائم الإسلام فى الحلال و الحرام و القضايا و الأحكام عن أهل بيت رسول الله ص

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۵۳

كتاب اللباس و الطيب

بسم الله الرحمن الرحيم

١- فصل ذكر آداب اللباس

٥٤٣- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا ص كان يقول ينبغى للرجل إذا أنعم الله عليه بنعمة أن يرى أثرها عليه فى ملبسه ما لم يكن شهرة

٥٤٤- و عن جعفر بن محمد ع أنه نظر إلى رجل من أصحابه عليه جبة خز و طيلسان خز فتأمله فقال له الرجل جعلت فداک إنما هو خز سداه إبريسم فقال أبو عبد الله ع و ما بالخز من بأس لقد أصيب الحسين ع يوم أصيب و عليه جبة خز ثم قال إن أمير المؤمنين عليا ص لما بعث ابن عباس إلى الخوارج لبس أفضل ثيابه و تطيب أفضل طيبه و ركب أفضل مراكبه ثم خرج إليهم فوافاهم فقالوا يا ابن عباس بينا أنت خير الناس إذ أتيتنا فى زى الجبارين و مراكبهم فتلا عليهم قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِى أَخْرَجَ

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ١٥۴

لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِى الْحَياةِ الدُّنْيا خالِصَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ ثم قال أبو عبد الله للرجل البس و تجمل فإن الله عز و جل يحب الجمال ما كان من حلال

٥٤٥- و عنه ع أنه خرج يوما إلى أصحابه و عليه جبة خز صفراء و عمامة خز صفراء و مطرف خز أصفر فذكر اللباس فقال كان يوسف بن يعقوب ع يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب و يجلس على السرير و يقضى بين الناس و إنما احتاج الناس إلى قسطه و عدله

٥٤٦- و عن على بن الحسين ع أنه كان يلبس فى الصيف ثوبين تشتريين بخمس مائة درهم و يلبس فى الشتاء الخز

٥٤٧- و عنه ع أنه قال أصيب الحسين بن على ص و عليه جبة خز حسبنا فيها أربعين جراحة ما بين ضربة و طعنة

٥٤٨- و عن جعفر بن محمد ع أن رجلا قال له جعلت فداک ما أحب إلى من الناس من يأكل الجشب و يلبس الخشن و يتخشع فيرى عليه أثر الخشوع فقال ويحک إنما الخشوع فى القلب أ و ما علمت أن نبيا بن نبى بن نبى بن نبى كان يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب و يجلس مجلس آل فرعون يحكم بين الناس فما يحتاج الناس

إلى لباسه و إنما احتاجوا إلى قسطه و عدله كذلک فإنما يحتاج الناس من الإمام إلى أن يقضى بالعدل إذا قال صدق و إذا وعد أنجز و إذا حكم عدل إن الله عز و جل لم يحرم لباسا أحله و لا طعاما و لا شرابا من حلال و إنما حرم الحرام قل أو كثر و قد قال الله عز و جل قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّیِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ

۵۴۹- و عنه ع أن رجلا سأله فقال يا ابن رسول الله هل يعد من السرف أن يتخذ الرجل ثيابا كثيرة يتجمل بها و يصون بعضها من بعض فقال لا ليس هذا من السرف إن الله عز و جل يقول لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ

۵۵۰- و عنه ع أن سفيان الثورى دخل عليه فرأى عليه ثيابا رفيعة فقال يا ابن رسول الله أنت تحدثنا عن على ع أنه كان يلبس الخشن من الثياب و الكرابيس و أنت تلبس القوهى و المروى فقال ويحک يا سفيان إن عليا ع كان فى زمن ضيق و إن الله قد وسع علينا و يستحب لمن وسع الله عليه أن يرى أثر ذلک عليه

۵۵۱- و عنه ع أنه رأى قوما يلبسون الصوف و الشعر فقال البسوا القطن فإنه لباس رسول الله ص و كان أفضل ما يجده ص و هو لباسنا و لم يكن يلبس الصوف و لا الشعر فلا تلبسوه إلا من علة فإن الله عز و جل جميل يحب الجمال و أن يرى أثر نعمته على عبده

۵۵۲- و عن على بن الحسين ع أنه كان صردا فكان يلبس الخز فى الشتاء و يشترى له الثوب بألف درهم أو بخمس مائة درهم فإذا خرج الشتاء تصدق به

۵۵۳- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه كان يلبس ثوب الخز بألف درهم و بخمس مائة فإذا حال عليه الحول تصدق به فقيل له لو كنت بعت هذه الثياب و تتصدق بأثمانها أ ليس كان ذلک أفضل فقال ما استحسنت أن أبيع ثوبا قد صليت فيه

۵۵۴- و عن جعفر بن محمد ع أنه حج فبينا هو فى الطواف و عليه ثوبان رفيعان إذ جذب رجل بطرف ثوبه فالتفت إليه فإذا هو عباد البصرى فقال يا أبا عبد الله تلبس مثل هذه الثياب فى مثل هذا الموضع و أنت من على بالمكان الذى أنت فيه و قد علمت كيف كان لباسه فقال له أبو عبد الله ويحک يا عباد كان على ع فى زمن يستقيم له فيه ما يلبس و لو لبست أنا اليوم مثل لباسه لقال الناس هذا مرء مثل عباد فأفحم عباد و

تغامز الناس به من حوله و كان يوصف بالرياء

۵۵۵- و عنه عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال إن الرجل ليبتاع الثوب بدينار أو بنصف دينار أو ثلث دينار فإذا لبسه حمد الله فما يبلغ ركبتيه حتى يغفر له

۵۵۶- و عن علی ع أنه خرج من المسجد فأتى دار فرات و بها

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۵۷

يومئذ يباع الكرابيس فرأى شيخا يبيع فقال يا شيخ بعنى قميصا بثلاثة دراهم فقال نعم يا أمير المؤمنين و قام قائما فلما علم ع أنه قد عرفه قال اجلس ثم أتى آخر فكان مثل ذلک فقال اجلس ثم أتى غلاما فأعرض عنه و لم يلتفت إليه فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم فلبسه فبلغ منه ما بين الرسغين إلى الكعبين ثم نظر إلى كميه فرآهما قد خرجا على يديه فقطع ما فضل عن أطراف أصابعه ثم قال الحمد الله الذى رزقنى من الرياش ما أتجمل به فى الناس و وارى سوءتى و ستر عورتى الحمد لله رب العالمين فقال له رجل يا أمير المؤمنين هذا قول قلته عن نفسک أو شيء سمعته عن رسول الله ص قال كان رسول الله إذا لبس ثوبا قال مثل هذا القول

۵۵۷- و عن محمد بن على ع أنه سئل عن قول الله عز و جل وَ ثِيابَکَ فَطَهِّرْ فقال يعنى فشمر و قال لا يجاوز ثوبک كعبيک فإن الإسبال من عمل بنى أمية و كان على ع يشمر الإزار و القميص

۵۵۸- و عن جعفر بن محمد ع أنه أخرج يوما إلى أصحابه قميص أمير المؤمنين على بن أبى طالب ص الذى أصيب فيه و فيه دمه فنشره فشبروه فأصابوا دور أسفله اثنى عشر شبرا و عرض بدنه ثلاثة أشبار و طول كميه ثلاثة أشبار

۵۵۹- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال ما جاوز الكعبين فهو فى النار و قال إن صاحبكم يعنى عليا ع كان يشترى القميصين

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۵۸

فيخير غلامه بينهما فيختار أيهما شاء يأخذه ثم يلبس الآخر فإذا جاوز كمه أصابعه قطعه فإذا جاوز ذيله كعبيه خذفه

۵۶۰- و عن رسول الله ص من اتخذ شعرا فليحسن إليه و من اتخذ زوجة فليكرمها و من اتخذ نعلا فليستجدها و من اتخذ دابة فليستفرهها و من اتخذ ثوبا فلينظفه

۵۶۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال نقاء الثوب يكبت العدو و غسل الثياب يذهب

الهم و الغم و تشميرها طهورها و منه قول الله عز و جل وَ ثِيابَکَ فَطَهِّرْ يعنى فشمر

۵۶۲- و عن رسول الله ص أنه قال راحة الثوب طيه و راحة البيت كنسه

۵۶۳- و عن محمد بن على ع أنه قال كان أبى ربما يشترى مطرف الخز بخمسين دينارا فيشتو فيه و يدخل به المسجد فإذا كان الصيف أمر به فتصدق به أو بيع فتصدق بثمنه و ربما أمر أن يشترى له ثوبان أسمونيان من ثياب مصر فيمشقان له فيلبسهما و يلبس ما بين ذلک يعنى ما بين الرفيع و الدون و يقول قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۵۹

۵۶۴- و عن على ع أنه لبس ثوبا مرقعا فقيل له فى ذلک فقال لباس الدون يخشع له القلب

۵۶۵- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا لبس الجسد الثوب اللين طغى و رأى بعض أصحابه عليه ثوبا خلقا مرقوعا فقيل له فى ذلک فقال لا جديد لمن لا خلق له و كان ع له ثوبان خشنان يصلى فيهما فى بيته فإذا أراد أن يسأل الله الحاجة لبسهما

۵۶۶- و عن رسول الله ص أنه قال استجيدوا العمائم فإنها تيجان العرب

۵۶۷- و عنه ع أنه كان يلبس قلنسوة فى الحرب مضربة ذات أذنين

۵۶۸- و عنه ع أن فراشه كان من أدم حشوه ليف و كان ربما يفترش له بساط من شعر مثنيا فينام عليه إذا قصر الليل و أراد القيام إلى الصلاة و طووه له ذات ليلة على أربع و نام حتى أصبح فقال ويحكم ما أفرشتمونى الليلة فقالوا هو البساط يا رسول الله و لكن طويناه على أربع ليكون أوطأ لک قال فلا تفعلوه و ردوه على حسبه فقد منعتنى وطأته الصلاة الليلة

۵۶۹- و عن بعض أصحاب أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۶۰

دخلت يعنى على أبى جعفر ع فى منزله فوجدته فى بيت منجد قد نضد بوسائد و أنماط و مرافق و أفرشة ثم دخلت عليه بعد ذلک فوجدته فى بيت مفروش بحصير فقلت ما هذا البيت جعلت فداک قال هذا بيتى و الذى رأيت قبله بيت المرأة و سأحدثک بحديث حدثنى أبى ص قال دخل قوم على الحسين بن على ع فرأوا فى منزله بساطا و نمارق و غير ذلک من الفروش فقالوا يا ابن رسول الله نرى فى منزلک أشياء لم تكن فى منزل

رسول الله ص قال إنا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين بها ما شئن ليس لنا فيه شيء

٢- فصل ذكر ما يحل من اللباس و ما يحرم منه

٥٧٠- روينا عن جعفر بن محمد ع أنه ذكر ما يحل من اللباس بقول مجمل فقال كل ما أنبتت الأرض فلا بأس بلبسه و الصلاة فيه و عليه و كل شيء يحل أكل لحمه فلا بأس بلبس جلده إذا ذكى و صوفه و شعره و وبره فإذا لم يكن ذكيا فلا خير فيه و لا فى شيء من ذلک

٥٧١- و عنه عن آبائه عن رسول الله ص أنه كره الحمرة يعنى من اللباس و قال على ص الزعفران لنا و العصفر لبنى أمية

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ١٦١

٥٧٢- و عن جعفر بن محمد ع أنه كان يكره اللباس الصبيغ بالعصفر و يقول لا تلبسوا الحمرة فإنها زى قارون و هى صبغ بنى أمية و رخص فى النوم فى اللباس و الملحفة المعصفرة

٥٧٣- و عن رسول الله ص أنه قال ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه و كفنوا فيه موتاكم

٥٧٤- و عن على ع أنه خرج فى الرحبة و عليه إزار أصفر و قميص أسود و فى رجليه نعلان و بيده عنزة

٥٧٥- و عن جعفر بن محمد ع أنه أحرم فى برد أخضر

٥٧٦- و عن على بن الحسين ع أنه رئى و عليه دراعة سوداء و طيلسان أزرق

٥٧٧- و عن على ع أنه كره للرجل لبس المحض من الحرير

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ١٦٢

و رخص فيما كان منسوجا به و بغيره من نبات الأرض و لا بأس أن يباهى به العدو و يلبس كما يلبس ما لا يحل الصلاة فيه كالثوب النجس و جلود الميتة و ما يكون منها يتدثر بذلک و لا يصلى فيه

٥٧٨- و قد روينا عن على بن أبى طالب ص و محمد بن على بن الحسين و جعفر بن محمد ع أنهم قالوا الميتة و كل ما هو منها نجس و لا يطهر جلد الميتة و لو دبغ سبعين مرة و كذلک قالوا فيما لا يؤكل لحمه مقامه مقام الميتة و لا بأس أن يتدثر به و

لكن لا يصلى فيه

٥٧٩- و عن جعفر بن محمد ع أنه رئى جالسا على بساط فيه تماثيل قيمته ألف أو ألفان فقيل له فى ذلک قال السنة أن يطأ عليه

٣- فصل ذكر لباس الحلى

٥٨٠- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ص أنه قال لا تصلى المرأة إلا و عليها من الحلى خرص فما فوقه إلا أن

لا تجده و نهى النساء أن يكن معطلات من الحلى و لا يتشبهن بالرجال و لعن من فعل ذلک منهن

٥٨١- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال لا ينبغى لامرأة أن تعطل نفسها من الحلى و لو أن تعلق فى رقبتها قلادة

٥٨٢- و عن رسول الله ص أنه نهى المرأة أن تضرب برجليها الأرض ليسمع صوت خلخالها و يعلم ما يخفى من زينتها

يعنى ع إذا خرجت من بيتها و كان ذلک منها بحضرة غير ذى محرم منها و ذلک لقول الله عز و جل قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ إلى قوله وَ لا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ

٥٨٣- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه سئل عن حلى الذهب للنساء قال لا بأس به إنما يكره للرجال

٥٨٤- و عن جعفر بن محمد أنه سئل عن الذهب يحلى به الصبيان قال إن أبى كان يحلى أولاده و نساءه بالذهب و الفضة و لا بأس أن تحلى السيوف و المصاحف بالذهب و الفضة

٥٨٥- و عن رسول الله ص أنه رأى رجلا فى إصبعه خاتم من حديد فقال هذه حلية أهل النار اقذفه عنک أما إنى أجد ريح المجوسية و سمتها فيک فرماه و تختم بخاتم من الذهب فقال أما إن إصبعک فى

النار ما كان فيها هذا الخاتم قال يا رسول الله أ فلا أتخذ خاتما قال نعم فاتخذه إن شئت من ورق و لا تبلغ به مثقالا

۵۸۶- و عن علی ع أنه قال لا تلبسوا صبیانکم خواتم الحدید

۵۸۷- و عن علی ع أنه قال کان خاتم رسول الله ص من فضة و نعل سیفه من فضة

۵۸۸- و عن رسول الله ص أنه نهی الرجال عن حلیة الذهب و قال هو حرام فی الدنیا

۵۸۹- و عنه ع أنه کان یتختم فی یمینه و نهی عن التختم بالشمال

۵۹۰- و عنه ع أنه قال من تختم بفص من العقیق ختم الله له بالحسنی و نعم الفص البلور

۵۹۱- و عن الحسین بن علی ع أنه قال قال لی رسول الله ص یا بنی نم علی قفاک یخمص بطنک و اشرب الماء مصا یمرؤک أکلک و اکتحل وترا یضیء لک بصرک و ادهن غبا تتشبه بسنة نبیک و استجد النعال فإنها خلاخیل الرجال و العمائم فإنها تیجان العرب و إذا طبخت قدرا فأکثر مرقها و إن لم یصب جیرانک من لحمها أصابوا من مرقها لأن المرق أحد اللحمین و تختم بالیاقوت و العقیق فإنه میمون مبارک فکلما نظر الرجل فیه إلی وجهه یزید نورا

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۶۵

و الصلاة فیه سبعون صلاة و تختم فی یمینک فإنها من سنتی و سنن المرسلین و من رغب عن سنتی فلیس منی و لا تختم فی الشمال و لا بغیر الیاقوت و العقیق

۵۹۲- و عن رسول الله ص أنه کان فی نقش خاتمه محمد رسول الله

و عن علی ص أنه کان فی نقش خاتمه علی یؤمن بالله و عن جعفر بن محمد ع أنه کان فی نقش خاتمه رب یسر لی أنت ثقتی فقنی شر خلقک و عنه ع قال لا یصلی بخاتم نقشه تماثیل

۴- فصل ذکر الطیب و استحبابه و فضله

۵۹۳- روینا عن جعفر بن محمد ع عن أبیه عن آبائه عن رسول الله ص أنه قال ما طابت رائحة عبد إلا زاد عقله و کان إذا سافر سافر معه بستة أشیاء القارورة و المقصین و المکحلة و المرآة و المشط و السواک و قال ثلاث أعطیهن النبیون العطر و السواک و الأزواج

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۶۶

۵۹۴- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الریح الطیبة تشد العقل و تزید فی الباءة

و عن جعفر بن محمد ع أنه قال طیب الرجال ما ظهرت رائحته و خفی لونه و طیب

النساء ما ظهر لونه و خفی رائحته

۵۹۵- و عن رسول الله ص أنه كان يكثر الطيب حتى كان ذلک يغير لون لحيته و رأسه إلى الصفرة و قال إذا خرج الرجل إلى الجمعة فليتطيب و لو من قارورة امرأته

۵۹۶- و عن علی ع أنه ربما كان يتطيب من طيب نسائه و كان ع إذا ناول أحدا طيبا فأبى منه قال لا يأبى من الكرامة إلا حمار و عن رسول الله ص أنه قال إن فضلنا أهل البيت على سائر الناس كفضل دهن البنفسج على سائر الأدهان

۵۹۷- و عنه ع أنه قال من تطيب من النساء فلا تخرج و لا تشهد الصلاة فی المسجد يعنی ع لئلا يشم رائحة الطيب منها من يقربها من الرجال فيكون ذلک داعية إلى وسواس الشيطان

۵۹۸- و عنه ع أنه قال لا ينبغی للمرأة أن تصلی إلا و هی مختضبة فإن لم تكن مختضبة فليمس موضع الحناء بالخلوق

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۶۷

۵۹۹- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال لا ينبغی للمرأة أن تدع يديها من الخضاب و لو أن تمسحهما بالحناء مسحا و لو كانت مسنة

۶۰۰- و عن رسول الله ص أنه قال ليس لامرأة حاضت أن تتخذ قصة و لا جمة و عن علی ع أنه نهی عن القصص و القنازع و نقش الخضاب

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۶۸

كتاب الصيد

۱- فصل ذكر ما يحل من الصيد و ما يحرم منه

قال الله عز و جل أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً و قال وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا

۶۰۱- و روينا عن جعفر بن محمد ع أن رسول الله ص قال الطير فی وكره آمن فی أمان الله فإذا طار فصيدوه إن شئتم قال جعفر بن محمد ع و لا يصاد من الطير إلا ما أضاع التسبيح

۶۰۲- و عن علی ع أنه قال الطير إذا ملک ثم طار ثم أخذ فهو حلال لمن أخذه قال جعفر بن محمد ع يعنی البزاة و نحوها لأن أكلها مباح

۶۰۳- و نهی ع عن صيد الحمام بالأمصار و رخص فی صيدها بالقری

۶۰۴- و عن علی ع أنه قال الصید لمن سبق إلی أخذه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۶۹

۲- فصل ذکر ما أصابت الجوارح من الصید

قال الله تعالی وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُکَلِّبِینَ

۶۰۵- روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علی ع أنه سئل عن قول الله عز و جل وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُکَلِّبِینَ قال هی الکلاب و الجارح الکاسب

و منه قول الله تعالی وَ یَعْلَمُ ما جَرَحْتُمْ بِالنَّهارِ یعنی کسبتم

۶۰۶- و عنه ع أنه قال ما أمسکت الکلاب المعلمة أکل و إن قتلته و ما قتلته الکلاب غیر المعلمة فلا یؤکل یعنی یؤکل إذا سمی الله حین إرساله و لا بأس بأکله إن نسیت التسمیة

۶۰۷- و عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهما رخصا فی أکل ما أمسکه الکلب المعلم و إن قتله و أکل منه و لم یرخصا فیما أکل منه الطیر

و کان المهدی بالله یقول فیما أمسک الطیر یؤکل منه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۷۰

و یقول الکلب ربما کلب و لیس فی قوله هذا خلاف لما ذکرناه عن آبائه لأنهم لم یرخصوا فیما أمسک الکلب الکلب إنما رخصوا فیما أمسک المعلم السالم و أما ما ذکره مما أمسک الطیر فهو من الجوارح التی أباح الله تعالی أکل ما أمسک

۶۰۸- روینا عن جعفر بن محمد عن علی ع أنه قال الصقور و البزاة من الجوارح

۶۰۹- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الفهد المعلم کالکلب و یؤکل ما أمسک

و هذا علی الأصل الذی ذکرناه فی الجوارح

۶۱۰- و عن رسول الله ص أنه نهی عن صید الکلب الأسود و أمر بقتله

و هذا خصوصا إذا کان بهیما کله

۶۱۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الکلاب کلها بمنزلة واحدة إذا علمت الکردی منها کالسلوقی

۶۱۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فی الصید من أرسل کلبا فلم یسم فلا یأکل یعنی ما قتل من الصید إذا ترک التسمیة عمدا فإن نسی ذلک أو جهل فلیأکل و سنذکر فی الذبائح ما یؤید هذا إن شاء الله

۶۱۳- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال فی الصید یأخذه الکلب فیدرکه الرجل حیا ثم یموت یعنی فی المکان من فعل الکلب قال

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۷۱

کل لقول الله عز و جل فَکُلُوا مِمَّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ فأما إن أخذه الصائد حیا فتوانی فی ذبحه أو ذهب به إلی منزله فمات و لم یکن الکلب الذی قتله لم یجز أکله

۶۱۴- و عن علی ع أنه قال فی کلب المجوسی لا یؤکل صیده إلا أن یأخذه المسلم فیقلده و یعلمه و یرسله فإن أرسله المسلم جاز أکل ما أمسک و إن لم یکن علمه

۳- فصل ذکر ما یقتله الصیادون من الصید

قال الله عز و جل یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لَیَبْلُوَنَّکُمُ اللَّهُ بِشَیْءٍ مِنَ الصَّیْدِ تَنالُهُ أَیْدِیکُمْ وَ رِماحُکُمْ الآیة

۶۱۵- و روینا عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا ضرب الرجل الصید بالسیف أو طعنه بالرمح أو رماه بالسهم فقتله و قد سمی الله عز و جل حین فعل ذلک فلا بأس بأکله و قال ع فی الرجل یرمی الصید فیقصر عنه فیبتدر القوم فیقطعونه بینهم یعنی یضربونه بسیوفهم من قبل أخذه قال حلال أکله و سئل ص عن حمار وحشی ابتدره القوم بأسیافهم و قد سموه و قطعوه بینهم قال ذکاة وحیة و لحم حلال

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۷۲

۶۱۶- و عنه أنه قال ع فی الرجل یرمی الصید فیتحامل و السهم فیه أو الرمح أو یتحامل من شدة الضرب ثم یغیب عنه ثم یجده من غد میتا و فیه سهمه أو یکون ضربه أو أصابه بسهم فی مقتل علم أنه مات من فعله لا من فعل غیره فحلال أکله

۶۱۷- و روینا عن رسول الله ص أنه قال ما أصمیت فکل و ما أنمیت فلا تأکل فالإصماء أن یصیب الرمیة فتموت مکانها و الإنماء أن یصیبها ثم تتواری عنه و قد أصابها ثم تموت هذا قول مجمل قد یکون نهی تأدیب أو یکون فی شک مما أنماه هل قتله بضربته أم لا و الذی ذکرناه عن جعفر بن محمد ع هو مفسر و ما لا شبهة فیه بأنه إذا علم قتله فحلال أکله

۶۱۸- و عن علی و أبی عبد الله ص أنهما قالا فی الصید یضربه الصائد فیتحامل و یقع فی ماء أو فی نار أو فی بئر أو یتردی من موضع عال فیموت قالا فلا یؤکل إلا أن تدرک ذکاته

۶۱۹- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال ما قتل

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۷۳

بالحجر و البندق و أشباه ذلک لم یؤکل إلا أن تدرک ذکاته من قبل أن یموت

۶۲۰- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه کره ما قتل من الصید بالمعراض فهو مکروه إلا أن یکون له سهم غیره و المعراض سهم لا ریش فیه یرمی به فیمضی بالعرض

۶۲۱- و عن رسول الله ص أنه نهی عن صید المجوس و عن ذبائحم یعنی بصیدهم ما قتلوه من قبل أن تدرک ذکاته أو قتلته کلابهم التی أرسلوها

۶۲۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه نهی عن أکل ما اصطاد المجوس من الحوت و الجراد لأنه لا یؤکل منه إلا ما أخذ حیا

۶۲۳- و عن علی ع أنه قال ما أخذت الحبالة فمات فیها فهو میتة و ما أدرک حیا ذکی فأکل هو

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۷۴

کتاب الذبائح

۱- فصل ذکر أفعال الذابحین

قال الله عز و جل فَکُلُوا مِمَّا ذُکِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ إِنْ کُنْتُمْ بِآیاتِهِ مُؤْمِنِینَ

۶۲۴- و روینا عن جعفر بن محمد ص عن أبیه عن آبائه أن رسول الله ص قال من ذبح ذبیحة فلیحد شفرته و لیرح ذبیحته

۶۲۵- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا أردت أن تذبح ذبیحة فلا تعذب البهیمة أحد الشفرة و استقبل القبلة و لا تنخعها حتی تموت یعنی بقوله لا تنخعها قطع النخاع و هو عظم فی العنق

۶۲۶- و عن أبی جعفر محمد بن علی و عن أبی عبد الله ع أنهما قالا فیمن ذبح لغیر القبلة إن کان أخطأ أو نسی أو جهل فلا شیء علیه و تؤکل ذبیحته و إن کان تعمد ذلک فقد أساء و لا یجب أن تؤکل ذبیحته تلک إذا تعمد خلاف السنة

۶۲۷- عن علی ع أنه قال إذا ذبح أحدکم فلیقل بسم الله

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۷۵

و الله أکبر قال أبو جعفر یجزیه أن یذکر الله و ما ذکر الله به من تسبیح أو تهلیل فهو

مجز عنه و إن ترک التسمیة متعمدا لم تؤکل ذبیحته فإن جهل ذلک أو نسی سمی إذا ذکر و أکل

۶۲۸- و عن رسول الله ص أنه نهی عن المثلة بالحیوان و عن صبر البهائم

و الصبر الحبس و من حبس شیئا فقد صبره و منه قیل قتل فلان صبرا إذا أمسک علی الموت فالمصبورة من البهائم هی المحبوسة کالدجاجة و غیرها من الحیوان أن تربط و توضع فی مکان ثم ترمی حتی تموت

۶۲۹- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال من قتل عصفورا عبثا أتی الله به یوم القیامة و له صراخ و یقول یا رب سل هذا فیم قتلنی بغیر ذبح و لیحذر أحدکم من المثلة و لیحد الشفرة و لا یعذب البهیمة

۶۳۰- و عن رسول الله ص أنه نهی أن تسلخ البهیمة أو یقطع رأسها حتی تموت و تهدأ

۶۳۱- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال اذبح فی المذبح

یعنی دون الغلصمة و لا تنخع الذبیحة و لا تکسر الرقبة حتی تموت

۶۳۲- و عن أبی عبد الله جعفر بن محمد ع أنه سئل عمن نخع

الذبیحة من قبل أن تموت یعنی یکسر عنقها فقد أساء فلا بأس بأکلها

۶۳۳- و عن رسول الله ص أنه نهی عن قطع رأس الذبیحة فی وقت الذبح

۶۳۴- و عن علی ع أنه کتب إلی رفاعة و هو رفاعة بن شداد و کان قاضیا لعلی ع بالأهواز أن یأمر القصابین أن یحسنوا الذبح فمن صمم فلیعاقبه و لیلق ما ذبح إلی الکلاب

۶۳۵- و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال و لا یتعمد الذابح قطع الرأس فإن جهل ذلک فلا بأس

و عن أبی عبد الله ع أنه قال فیمن لا یتعمد قطع رأس الذبیحة فی وقت الذبح و لکن سبقه السکین فأبان رأسها قال تؤکل إذا لم یتعمد ذلک

۶۳۶- و عن رسول الله ص أنه نهی عن الذبح إلا فی الحلق یعنی إذا کان ممکنا و قال أبو جعفر ع و لا تؤکل ذبیحة ما لم تذبح من مذبحها قال أبو عبد الله جعفر بن محمد ص و لو تردی ثور أو بعیر فی بئر أو حفرة أو هاج فلم یقدر علی منحره أو مذبحه فإنه

يسمى الله عليه و يطعن حيث أمكن منه و يؤكل

۶۳۷- و عن رسول الله ص أنه نهى عن الذبح بغير الحديد و عن

على ص و أبى جعفر ع و أبى عبد الله ع أنهم قالوا لا ذكاة إلا بحديدة

۶۳۸- و عن رسول الله ص أنه كره ذبح ذات الجنين و ذوات الدر لغير علة

۲- فصل ذكر من تؤكل ذبيحته و من لا تؤكل ذبيحته

۶۳۹- روينا عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه سئل عن ذبيحة اليهودى و النصرانى و المجوسى و ذبائح أهل الخلاف فتلا قول الله عز و جل فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ قال إذا سمعتموهم يذكرون اسم الله عليه فكلوه و ما لم يذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه منهم

و من كان متهما منهم بترك التسمية يرى استحلال ذلك لم يجز ذلك و أكل ذبيحته إلا أن يشاهد فى حين ذبحها فذبحها على السنة و يذكر اسم الله عليها فإن ذبحها بحيث لم يشاهد لم تؤكل

۶۴۰- و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن اللحم يباع فى الأسواق و لا يدرى كيف ذبحه القصابون فلم ير به بأسا إذا لم يطلع منهم

على الذبح بخلاف السنة و لم يشاهد ذلك من فعلهم

۶۴۱- و عن جعفر بن محمد أنه كره ذبائح نصارى الأعراب

۶۴۲- و عن أبى جعفر محمد بن على و أبى عبد الله ع أنهما رخصا فى ذبيحة الغلام إذا قوى على الذبح و ذبح على ما ينبغى و كذلك الأعمى إذا سدد و كذلك المرأة إذا أحسنت

۶۴۳- و عن على ع أنه سئل عن الذبح على غير طهارة فرخص فيه

۶۴۴- و عن جعفر ع أنه رخص فى ذبيحة الأخرس إذا عقل التسمية و أشار بها

۳- فصل ذكر معرفة الذكاة

قال الله تعالى أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ

۶۴۵- روينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ع أنه سئل عن قول الله عز و جل أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ قال الجنين فى بطن أمه إذا

أشعر أو أوبر فذكاتها ذكاة أمها

يعنى ع ذكاة الأم ذكاة الولد و إن لم يشعر و لم يوبر فلا يؤكل و من ذبح فى الحلق دون الغلصمة ما يجوز ذبحه من الحيوان على ما يجب من سنة الذبح فقطع الحلقوم و المرىء و الودجين و أنهر الدم و ماتت الذبيحة من فعله ذلک فهى ذكية بإجماع فيما علمناه

۶۴۶- و عن على و أبى جعفر ع أنهما قالا ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكى فهو ميتة لا يؤكل

و يذكى الحيوان و يؤكل باقيه إن أدرک ذكاته

۶۴۷- و عن على أنه قال علامة الذكاة أن تطرف العين أو تركض الرجل أو يتحرک الذنب أو الأذن فإن لم يكن من ذلک شىء و أهرق منها دم عند الذبح و هى لا تتحرک لم تؤكل

۶۴۸- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال يرفق بالذبيحة و لا يعنف بها قبل الذبح و لا بعده و كره أن يضرب عرقوب الشاة بالسكين

۶۴۹- و عنه ع أنه سئل عن الذبيحة تتردى بعد الذبح من مكان عال أو تقع فى ماء أو نار قال إن كنت قد أجدت الذبح و بلغت الواجب فيه فكل

۶۵۰- و عنه ع أنه نهى عن ذبيحة المرتد

۶۵۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن شاة تذبح قائمة قال لا ينبغى ذلک السنة أن تضجع و تستقبل بها القبلة

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۸۰

۶۵۲- و عنه ع أنه سئل عن البعير يذبح أو ينحر قال السنة أن ينحر قيل كيف ينحر قال يقام قائما حيال القبلة فتعقل يده الواحدة و يقوم الذى ينحره حيال القبلة فيضرب فى لبته بالشفرة حتى يقطع و يفرى

۶۵۳- و عنه ع أنه سئل عن البقرة ما يصنع بها تنحر أو تذبح قال السنة أن تذبح و تضجع للذبح و لا بأس إن نحرت

۶۵۴- و عنه ع أنه سئل عن الذبيحة إن ذبحت من القفا قال إن لم يتعمد ذلک فلا بأس و أن يتعمده و هو يعرف سنة النبى ص لم تؤكل ذبيحته و يحسن أدبه

۶۵۵- و عن على ع أنه سئل عن شاتين إحداهما ذكية و الأخرى غير ذكية لم تعرف

الذكية منهما قال يرمى بهما جميعا

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۸۱

كتاب الضحايا و العقائق

۱- فصل ذكر الضحايا

۶۵۶- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص خطب يوم النحر فقال أيها الناس من كان عنده سعة فليعظم شعائر الله و من لم تكن عنده سعة فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها

۶۵۷- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الأضحية فقال هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد قيل فهل يجب ذلک على سائر العيال قال إلا على من شاء أن يفعل

۶۵۸- و عن رسول الله ص أنه خطب الناس يوم النحر فقال أيها الناس هذا يوم الثج و العج فالثج ما تهريقون فيه من الدماء فمن صدقت نيته كانت أول قطرة منه كفارة لكل ذنب و العج الدعاء فعجوا إلى الله فو الذى نفس محمد بيده ألا ينصرف من هذا الموقف أحد إلا و قد غفر له إلا صاحب كبيرة من الكبائر مصر عليها لا يحدث نفسه بالإقلاع عنها

۶۵۹- و عنه ص أنه دخل على فاطمة ع فى يوم الأضحى

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۸۲

فقال لها يا فاطمة قومى فاشهدى نسكک أما إنه أول قطرة منها تقطر كفارة لكل ذنب هو لک أما إنه يؤتى بلحمها و فرثها و عظمها و صوفها و كل شىء منها حتى يوضع منها فى ميزانک و يضعف الله ذلک لک سبعين ضعفا فسمع ذلک المقداد بن الأسود فقال بأبى أنت و أمى هذا شىء يخص به آل محمد ص أو عام قال بل للمسلمين عام

۶۶۰- و عنه ع أنه خطب يوم الأضحى فلما نزل تلقاه رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إنى ذبحت أضحيتى قبل أن أخرج و أمرتهم أن يصنعوها لک لعلک أن تكرمنى اليوم بنفسک فقال رسول الله شاتک شاة لحم فإن كان عندک غيرها فضح بها فقال ما عندى إلا عناق جذعة قال فضح بها أما إنها لا تحل لأحد بعدک و ذكر باقى الحديث بطوله

۶۶۱- و عن أبى جعفر محمد بن على و أبى عبد الله ع أنهما قالا الأضحية يوم النحر و يومين بعده فى الأمصار و فى منى إلى آخر أيام التشريق

۶۶۲- و عن رسول الله ص أنه أشرک علیا فی هدیه فنحر ص بیده ثلاثا و ستین بدنة و أمر علیا ع فنحر باقی البدن و کانت مائة نحرها کلها یوم النحر

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۸۳

۶۶۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال یستحب للرجل أن یلی ذبح أضحیته بیده فإن لم یستطع فلیجعل یده مع ید الذابح فإن لم یستطع فلیقم قائما علیها یذکر اسم الله علیها حتی تذبح

۶۶۴- و عنه ع أنه قال لا یذبح أضحیة المسلم إلا مسلم و یقول عند ذبحها بسم الله الله أکبر وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً مسلما وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمین

۶۶۵- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن أفضل الضحایا فقال الإناث من الإبل ثم الذکور منها ثم الإناث من البقر ثم الذکور منها ثم الفحول من الضأن ثم الموجأ منها و هو المرضوض أو المربوط أنثیاه حتی تفسدا ثم النعاج ثم الذی یقطع أنثیاه قطعا ثم الفحل من المعز ثم الإناث منها قال و أفضل الکباش ما کان أقرن عظیما سمینا فحلا یأکل فی سواد و یشرب فی سواد و یمشی فی سواد و ینظر فی سواد و یبعر فی سواد و کان رسول الله ص یضحی بما کانت هذه صفته و هی صفة الکبش الذی نزل علی إبراهیم قیل و من أین نزل قال نزل من السماء

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۸۴

علی الجبل الذی عن یمین مسجد منی قیل فمن لم یجد هذه الصفة قال یضحی بما یجده

۶۶۶- و عنه ع أنه رخص فی الاشتراک فی الأضحیة لمن لم یجد بقدر ما یمکنه

۶۶۷- و عنه ع أنه قال لا یجزی من البقر و الإبل إلا مسنة

الثنی فما فوقها و کذلک من الأزواج الثمانیة من الأنعام ما خلا الضأن فإنه یجزی منها الجذع و ذلک لأنه یضرب فیلقح دون غیره من سائر الأنعام

۶۶۸- و عن علی ع أنه نهی عن الأضحیة المکسورة القرن و العرجاء البین عرجها و المهزولة البین هزالها و المقطوعة الأذن أو المصطلمة و رخص فی شق یکون فی الأذن إذا کان علامة و سمة و فی الهرمة إذا لم یکن بها عیب و لا عجف و یستحب السمینة

۶۶۹- و عنه ع أنه قال إذا اشترى أحدكم أضحية مسلمة ثم مرضت و ماتت قبل يوم النحر فقد أجزت عنه و إن أصاب ما يضحى به مكانها ففعل فهو أفضل

۶۷۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن قول الله عز و جل

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۸۵

فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ و الْبائِسَ الْفَقِيرَ فقال القانع السائل الذى يقنع بما أعطى و لا يلوى شدقه و لا يكلح وجهه استصغارا و استقلالا لما يعطاه و المعتر المعترض للسؤال و الفقير الذى لا يسأل و المسكين أجهد منه و البائس الفقير أشدهم حالا و أجهدهم قال و كان أبى ع ربما اختبر السؤل ليعلم القانع من غيره فإذا وقف به السائل أعطاه الرأس فإن قبله قال دعه و أعطاه اللحم فإن لم يقبله تركه و لم يعطه شيئا

۶۷۱- و عن على ع أنه قال أربع تعليم من الله عز و جل ليس بواجبات قوله فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً فمن شاء كاتب رقيقه و من شاء لم يكاتب و قوله وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا فمن شاء اصطاد و من شاء لم يصطد و قوله فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ فمن شاء أكل و من شاء لم يأكل و قوله فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ فمن شاء انتشر و من شاء جلس

۶۷۲- و قد روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص أشرك عليا فى هديه فكانت مائة بدنة فأمر بقطعه من كل بدنه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۸۶

فطبخ كله و دعا عليا فأكلا من اللحم و حسوا من المرق

فيستحب الأكل من الضحايا و الهدايا اقتداء برسول الله ص

۶۷۳- و عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ع أنه سئل عن لحوم الأضاحى فقال كان على بن الحسين و أبو جعفر ع يفرقان ثلثها على الجيران و ثلثها على السؤال و يمسكان الثلث على أهل البيت و ليس فى ذلک توقيت و ما تصدق به منها فهو أفضل قال رسول الله ص إنما جعل الله عز و جل هذه الأضاحى ليشبع فيها مساكينكم من اللحم فأطعموهم

۶۷۴- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال نهى رسول الله ص أن يطعم المشرک من الأضحية لأنها قربة إلى الله عز و جل و أنه نهى عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاثة

أيام من أجل حاجة الناس يومئذ فأما اليوم فلا بأس به

۶۷۵- و عن جعفر بن محمد ع أنه نهى أن يبيع الرجل شيئا من الأضاحى و رخص فى الانتفاع بالجلد و الصوف و فى أن يعطى من ذلک فى حق سلخها

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۸۷

۲- فصل ذكر العقائق

أصل العقيقة الشعر الذى يولد به المولود فسميت الشاة التى تذبح عنه فى حين حلق ذلک الشعر عقيقة و هذا لأنهم يسمون الشىء باسم ما قاربه أو كان من سببه

۶۷۷- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص أمر بحلق الشعر الذى يولد به المولود عن رأسه يوم سابعه و قال كل مولود مرتهن بعقيقته فكه والداه أو تركاه

۶۷۸- و عنه ع أنه عق عن الحسن شاة و عن الحسين شاة و حلق رأس كل واحد منهما يوم ذلک و هو يوم سابعه و قال يا فاطمة تصدقى بوزن شعره ذهبا أو فضة فوزنت شعر الحسين ع و كان فيه وزن درهم و نصف

۶۷۹- و عن رسول الله ص أنه قال من عق عن ولده فليعط القابلة رجل العقيقة يعنى ربعها المؤخر

۶۸۰- و عنه ع أنه ذكر العقيقة و المولود فقال إذا كان يوم

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۸۸

سابعه فاذبح عنه كبشا و قطعه أعضاء و اطبخه فأهد منه و تصدق و كل و احلق رأس المولود و تصدق بوزنه ذهبا أو فضة

۶۸۱- و عنه ع أنه قال العقيقة شاة عن الغلام و الجارية سواء

۶۸۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال يسمى المولود يوم سابعه و قال قال رسول الله ص إذا كان اسم بعض أهل البيت اسم نبى لم تزل البركة فيهم

۶۸۳- و عن رسول الله ص أنه نهى عن أربع كنى عن أبى عيسى و أبى الحكم و أبى مالک و أبى القاسم إذا كان الاسم محمدا نهى عن ذلک سائر الناس و رخص لعلى ص و قال المهدى من ولدى يضاهى اسمه اسمى و كنيته كنيتى

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۸۹

كتاب النكاح

۱- فصل ذکر الرغائب فی النکاح

قال الله تعالی وَ مِنْ آیاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَکُمْ مِنْ أَنْفُسِکُمْ أَزْواجاً لِتَسْکُنُوا إِلَیْها وَ جَعَلَ بَیْنَکُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً إِنَّ فِی ذلِکَ لَآیاتٍ لِقَوْمٍ یَتَفَکَّرُونَ و قال عز و جل وَ أَنْکِحُوا الْأَیامی مِنْکُمْ وَ الصَّالِحِینَ مِنْ عِبادِکُمْ وَ إِمائِکُمْ إِنْ یَکُونُوا فُقَراءَ یُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِیمٌ وَ لْیَسْتَعْفِفِ الَّذِینَ لا یَجِدُونَ نِکاحاً حَتَّی یُغْنِیَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ و قال تقدست أسماؤه وَ هُوَ الَّذِی خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهْراً وَ کانَ رَبُّکَ قَدِیراً

۶۸۴- روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه أن رسول الله ص قال من أحب أن یلقی الله طاهرا مطهرا فلیتعفف بزوجة

۶۸۵- و عنه ع أنه قال من أحب أن یکون علی فطرتی فلیستن بسنتی فإن من سنتی النکاح

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۹۰

۶۸۶- و عنه ع أنه قال ما من شاب تزوج فی حداثة سنه إلا عج شیطانه یقول یا ویلاه عصم هذا منی ثلثی دینه فلیتق الله العبد فی الثلث الباقی

۶۸۷- و عن علی ص أنه قال لم یکن أحد من أصحاب رسول الله یتزوج إلا قال رسول الله ص کمل دینه

۶۸۸- و عنه ع أنه قال جاء عثمان بن مظعون إلی رسول الله ص فقال یا رسول الله قد غلبنی حدیث النفس و لم أحدث شیئا حتی أستأمرک قال بم حدثتک نفسک یا عثمان قال هممت أن أسیح فی الأرض قال فلا تسح فی الأرض فإن سیاحة أمتی المساجد قال و هممت أن أحرم علی نفسی اللحم فقال رسول الله ص لا تفعل فإنی أشتهیه و آکله و لو سألت الله أن یطعمنیه کل یوم لفعل فقال و هممت أن أجب نفسی قال یا عثمان لیس منا من فعل ذلک بنفسه و لا بأحد إن وجأ أمتی الصیام قال و هممت أن أحرم خولة علی نفسی یعنی امرأته قال لا تفعل یا عثمان فإن العبد المؤمن إذا اتخذ بید زوجته کتب الله له عز و جل عشر حسنات و محا عنه عشر سیئات فإن قبلها کتب الله له مائة حسنة و محا عنه مائة سیئة فإن ألم بها کتب الله له ألف حسنة و محا عنه ألف سیئة و حضرتهما الملائکة و إذا اغتسلا لم یمر الماء علی شعرة من کل واحد منهما إلا کتب الله لهما حسنة و محا عنهما سیئة فإن کان ذلک فی لیلة باردة قال الله تعالی للملائکة

انظروا إلى عبدى هذين اغتسلا فى هذه الليلة الباردة علما منهما أنى ربهما أشهدكم أنى قد

غفرت لهما فإن كان لهما فى وقعتهما تلك ولد كان لهما وصيفا فى الجنة ثم ضرب رسول الله ص بيده على صدر عثمان و قال يا عثمان لا ترغب عن سنتى فإن من رغب عن سنتى عرضت له الملائكة يوم القيامة فصرفت وجهه عن حوضى

۶۸۹- و عن رسول الله ص أنه قال أيها الناس تزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة و خير النساء الودود الولود و لا تنكحوا الحمقاء فإن صحبتها بلاء و ولدها ضياع

۶۹۰- و عنه ع أنه قال إذا أقبل الرجل المؤمن على امرأته المؤمنة اكتنفه الملكان و كان كالشاهر سيفه فى سبيل الله فإذا فرغ منها تحاتت عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر أوان سقوطه فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب فقالت امرأة بأبى أنت و أمى يا رسول الله هذا للرجال فما للنساء قال هى إذا حملت كتب الله لها أجر الصائم القائم فإذا أخذها الطلق لم يدر ما لها من الأجر إلا الله فإذا وضعت كتب الله لها بكل مصة يعنى من الرضاع حسنة و محا عنها سيئة و قال النفساء إذا ماتت من نفاسها قامت يوم القيامة بغير حساب لأنها تموت بغمها

۶۹۱- و عنه ع أنه قال من ترک النكاح مخافة العيلة فقد أساء الظن بربه لقوله تبارک و تعالى إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ

۶۹۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادى مناد من السماء ألا إن الله قد زوج فلانا من

فلانة و ما يفترق زوجان مؤمنان عن نكاح حتى ينادى مناد من السماء ألا إن الله قد أذن بفراق فلان من فلانة

۶۹۳- و عن رسول الله ص أنه قال كلما ازداد العبد إيمانا ازداد حبا للنساء

۶۹۴- و عنه ع أنه قال ثلاث أعطيهن النبيون العطر و الأزواج و السواک

۶۹۵- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال أربعة من أخلاق الأنبياء التنظم و التطيب و حلق الجسد يعنى بالنورة و كثرة الطروقة يعنى النساء ثم ذكر سليمان بن داود ع فقال

كان له ألف امرأة فی قصر واحد سبعمائة سرية و ثلاثمائة مهيرة قيل له جعلت فداک كيف يقوى على هؤلاء قال جعل الله فيه قوة بضعة و أربعين رجلا و يجعل ذلک للنبی ع قيل له لعلی ع فإنه استحيا ذكر على لأبوته و مكان فاطمة ع فأمسک و لم يقل شيئا

۶۹۶- و عنه ع أنه قال ترک على أربع نسوة و تسع عشر سرية

۶۹۷- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه اجتمع يوما مع أخيه زيد فعدا ما تزوج الحسن بن علی ع فأثبتا ستا و خمسين و ما استكملا آخرهن

۶۹۸- و عنه ع أنه قال إن الله عز و جل نزع الشبق و هی الغلمة من نسائنا و جعلها فی رجالنا و كذلک فعل بشيعتنا و نزع ذلک

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۹۳

من رجال بنی أمية و جعله فی نسائهم و كذلک فعل بشيعتهم و إنما الفضل فی الاستكثار من النساء لمن استطاع القيام بهن فی معايشهن و أعطی من القوة على الباءة ما يحصنهن و قدر على ترک الميل بينهن و أن لا يدع بعضهن معلقات كما نهی الله عز و جل عن ذلک فإن لم يستطع ذلک فالفضل فی الاقتصار على ما يقدر عليه

۶۹۹- و عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ص أنه نهی أن يشبع الرجل نفسه و يجيع أهله و قال كفی بالمرء هلاكا أن يضيع من يعول

۷۰۰- و عنه ع أنه قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنين فالإثم عليه و قد قال الله تعالى فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ

۷۰۱- و عن رسول الله ص أنه نهی عن الترهب قال لا رهبانية فی الإسلام تزوجوا فإنی مكاثر بكم الأمم و نهی عن التبتل و نهی النساء أن يتبتلن و يقطعن أنفسهن من الأزواج

۷۰۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل دخله الخوف من الله حتى ترک النساء و الطعام الطيب و لا يقدر على أن يرفع رأسه إلى السماء تعظيما لله فقال ع أما قولک فی ترک النساء فقد علمت ما كان

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۹۴

لرسول الله منهن و أما قولک فی ترک الطعام الطيب فقد كان رسول الله ص يأكل اللحم و العسل و أما قولک دخله الخوف من الله حتى لا يستطيع أن يرفع رأسه إلى السماء فإنما الخشوع فی القلب و من ذا يكون أخشع و أخوف لله من رسول الله ص

فما كان يفعل هذا و قد قال الله عز و جل لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَ الْيَوْمَ الْآخِرَ

٢- فصل ذكر من يستحب أن ينكح و من يرغب عن نكاحه

٧٠٣- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال اختاروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين

٧٠٤- و عنه ص أنه قال انكحوا الأكفاء و انكحوا فيهم و اختاروا لنطفكم و إياكم و نكاح الزنج فإنه خلق مشوه

و قوله ص اختاروا لنطفكم قول جامع للاختيار أن لا ينكح المرء إلا من فيها الطهارة و من ولدت لرشده و يتقى ذوات الفجور و الريب

٧٠٥- و عنه ع أنه قال يقول الله عز و جل إذا أردت أن أعطى العبد خيرا من الدنيا و الآخرة جعلت له لسانا ذاكرا و قلبا خاشعا و جسدا

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ١٩٥

على البلاء صابرا و زوجة مؤمنة تسره إذا نظر إليها و تحفظه إذا غاب عنها فى نفسها و ماله

٧٠٦- و عنه ع أنه قال خمسة من السعادة الزوجة الصالحة و البنون الأبرار و الخلطاء الصالحون و رزق المرء فى بلده و الحب لآل محمد ص

٧٠٧- و عنه ع أنه قال المرأة الصالحة كالغراب الأعصم

و لن يوجد إلا قليلا و الغراب الأعصم هو الأبيض أحد الرجلين

٧٠٨- و عنه ع أنه قال ليس لامرأة خطر لا لصالحتهن و لا لطالحتهن أما صالحتهن فليس لها خطر الذهب و لا الفضة أما طالحتهن فليس لها خطر التراب و التراب خير منها

٧٠٩- و عنه ع أنه قال إنما الدنيا متاع و خير متاع الدنيا الزوجة الصالحة و عنه ع أنه قال من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة و المسكن الواسع و المركب الهنىء و الولد الصالح

٧١٠- و عنه ع أنه نهى أن تنكح المرأة لمالها و جمالها و قال مالها يطغيها و جمالها يرديها فعليک بذات الدين

٧١١- و عنه ع أنه قال لا خيل أنقى من الدهم و لا امرأة كابنة العم

٧١٢- و عنه ع أنه قال خير نسائكم نساء قريش أعطفهن على زوج و أحناهن على ولد

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ١٩۶

٧١٣- و عنه ع أنه قال تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواها و أنتق أرحاما و أسرعهن تعلما و أثبتهن للمودة و تزوجوا أياماكم فإن الله تبارک و تعالى يحسن لهن فى أخلاقهن و يوسع لهن فى أرزاقهن

٧١۴- و عنه ع أنه نهى أن يرد المسلم أخاه المسلم إذا خطب إليه إذا رضى دينه و قال إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض و فساد كبير و عنه ع أنه نهى عن نكاح يراد به غير وجه الله و العفة و نهى عن النكاح بالرياء و السمعة

٧١۵- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا تزوج الرجل المرأة لحسنها أو لمالها وكل إلى ذلک و إن تزوجها لدينها و فضلها رزقه الله المال و الجمال قال الله تعالى وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ

٧١۶- و عنه ع أنه قال ما من مرزئة أشد على عبد من أن يأتيه ابن أخيه فيقول زوجنى فيقول لا أفعل أنا أغنى منک

٧١٧- و عن رسول الله ص أنه قال تزوجوا الزرق فإن فيهن يمنا

٧١٨- و عنه ع أنه قال إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فإن الشعر أحد الجمالين

٧١٩- و عنه ع أنه قال عليكم بقصار الخدم فإنه أقوى لكم فيما تريدون

٧٢٠- و عنه ع أنه قال من يمن المرأة أن يكون بكرها جارية

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ١٩٧

٧٢١- و عنه ع أنه قال تزوجها سوداء ولودا و لا تزوجها حسناء جملاء عاقرا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة

٧٢٢- و عنه ع أنه قال خير نسائكم العفيفة الغلمة عفيفة فى نفسها و فرجها غلمة على زوجها

٧٢٣- و عنه ص أنه قال إياكم و تزويج الحمقاء فإن صحبتها بلاء و ولدها ضياع

٧٢۴- و عنه ص أنه قال أفضل نساء أمتى أصبحهن وجها و أقلهن مهرا

٧٢۵- و عنه ص أنه قال النساء أربع جامع مجمع و ربيع مربع و حرب مقمع و غل

قمل

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۹۸

۷۲۶- و عنه ص أنه قال إنما المرأة قلادة فلينظر أحدكم بما يتقلده

۷۲۷- و عنه ص أنه قال إن كان الشؤم فی الشیء ففی المرأة و الدار و الدابة

۷۲۸- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال نظر أبی إلی امرأة فی بعض مشاعر مكة فرأی منها ما أعجب به من حسن خلق فسأل عنها هل لها زوج فقيل لا فخطبها إلی نفسها فتزوجته فدخل بها و لم يسأل عن حسبها و كان رجل من الأنصار يتصل به فلما سمع بذلک شق عليه كراهة أن تكون غير ذات حسب فيقول الناس فی ذلک فلم يزل يسأل عن حسبها حتی وقف علی خبرها فوجدها فی بيت أهل قومها شيبانية من بنی ذی الجدين فدخل علی علی بن الحسين ع فذكر له ذلک فقال قد كنت أراک أحسن رأيا منک اليوم أ ما علمت أن الله جاء بالإسلام فرفع به الخسيس و أتم به الناقص و أكرم به اللؤم فلا لؤم علی امرئ مسلم فإنما اللؤم لؤم الجاهلية و قد أعتق رسول الله أمته و تزوجها و عنده نساء من قريش و فی رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله و اليوم الآخر

۷۲۹- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال خطب رسول

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۱۹۹

الله ص يوم فتح مكة فحمد الله و أثنی عليه ثم قال أيها الناس إن الله قد أذهب نخوة الجاهلية و تفاخرها بآبائها ألا إنكم من ولد آدم و آدم من طين ألا إن خير عباد الله عند الله أتقاكم إن العربية ليست بأب والد و لكنها لسان ناطق فمن قصر به عمله لم يبلغ به حسبه ألا إن كل دم فی الجاهلية أو إحنة فهی تحت قدمی إلی يوم القيامة

۷۳۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال زوج رسول الله ص المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال ع إنما زوجها المقداد ليتواضع النكاح و ليتأسوا برسول الله ص و ليتعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم و كان الزبير أخا عبد الله أبی النبی ص لأبيه و أمه

۷۳۱- و عنه ع أن رسول الله ص زوج الموالی القريشيات ليتضع المناكح و ليتأسوا فيها برسول الله ص و زوج النبی ص المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب و زوج تميما الدارى امرأة عن بنی هاشم بن عبد مناف

٧٣٢- و عن أبی جعفر محمد ع أنه سئل عن امرأة مؤمنة عارفة و لیس بالموضع أحد علی دینها هل تتزوج منهم إلا من هو علی دینها و أما إنکم فلا بأس أن یتزوج الرجل منکم المستضعفة البلهاء و أما الناصبة ابنة الناصبة فلا و لا کرامة لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها و یردها إلی ما هو علیه فتزوجوا إن شئتم فی الشکاک و لا تزوجوهم فأما أهل النصب

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٢٠٠

لأهل بیت محمد و العداوة لهم المباینین بذلک المعروفین به الذین ینتحلونه دینا فلا تخالطوهم و لا توادوهم و لا تناکحوهم

٧٣٣- و عنه ع أنه سئل عن المرأة الخبیثة الفاجرة یتزوجها الرجل قال لا ینبغی له ذلک و أهل الستر و العفاف خیر له و إن کانت له أمة وطئها إن شاء و لم یتخذها أم ولد لقول رسول الله ص تخیروا لنطفکم

٧٣٤- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فی قول الله عز و جل الزَّانِی لا یَنْکِحُ إِلَّا زانِیَةً أَوْ مُشْرِکَةً وَ الزَّانِیَةُ لا یَنْکِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِکٌ وَ حُرِّمَ ذلِکَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ قال نزلت فی نساء مشرکات مشهورات بالزناء کن فی الجاهلیة بمکة مؤاجرات مستعلنات بالزناء منهن حبیبة و الرباب و سارة التی أحل رسول الله ص دمها یوم فتح مکة من أجل أنها کانت تحرض المشرکین علی قتال رسول الله ص فأما أن یتزوج الرجل امرأة قد علم منها الفجور فلیحصن بابه فقد سأل رسول الله ص رجل فقال یا رسول الله ما تری فی امرأة عندی لا ترد ید لامس فقال طلقها قال فإنی أحبها قال فأمسکها إن شئت

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٢٠١

٣- فصل ذکر اختطاب النساء

٧٣٥- روینا عن رسول الله ص أنه نهی أن یخطب الرجل علی خطبة أخیه

یعنی إذا وقع التراضی و أجابته المرأة فأما إذا خطب هذا و هذا قبل ذلک فلا بأس به تتزوج المرأة من شاءت و ذلک مثل سوم الرجل علی سوم أخیه و قد ذکرنا فی البیوع

٧٣٦- و عن رسول الله ص أنه قال إذا أراد أحدکم أن یتزوج المرأة فلا بأس أن یولج بصره فإنما هو مشتر

یعنی ص إذا وجد مکنة أن یختلس النظر إلیها و أمکن من ذلک لغیر مکروه یضمره و لا تلذذ بالنظر یقصده و قد أمر الله عز و جل المؤمنین فی کتابه بغض الأبصار فقال قُلْ

لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ

۷۳۷- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل تمر به المرأة فينظر خلفها قال أ يسر أحدكم أن ينظر أحد إلى أهله ارضوا للناس ما ترضون لأنفسكم

۷۳۸- و عنه ع أنه سئل عن قول الله عز و جل فی قصة موسی ع من قول المرأة يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۰۲

الْأَمِينُ فقال أما القوة فما رأت منه عند سقی الغنم و أما قولها الأمين فإنها لما أتته عن أبيها أن يأتيه فمشت بين يديه فتقدم و قال كونی خلفی و عرفينی الطريق فإنا قوم لا ننظر إلى أدبار النساء

۷۳۹- و عن علی ع أنه قال سئل عن الرجل تمر به المرأة فينظر إليها قال أول نظرة لک و الثانية عليک لا لک و النظرة الثالثة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها لله لا لغيره أعقبه الله إيمانا يجد طعمه

۷۴۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال ما يأمن الذين ينظرون فی أدبار النساء أن يبتلوا بذلک فی نسائهم

فكل هذا يوجب غض البصر عن النساء إلا ما استثناه رسول الله ص من نظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها و قد جاء أيضا فی النظر إلى ذوات المحارم توقيف من رسول الله ص

۷۴۱- روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه عن علی ع أنه قال أتی رجل إلى رسول الله ص قال يا رسول الله هل أستأذن على أمی إذا أردت الدخول عليها قال نعم أ يسرک أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها إذا قال فأختی يا رسول الله تكشف شعرها بين يدی قال لا قال لم قال أخاف عليک إذا أبدت شيئا من محاسنها إليک أن يستفزک الشيطان

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۰۳

۷۴۲- و عن رسول الله ص أنه قال إذا قبل أحدكم ذات محرم منه قد حاضت فليقبل بين عينيها أو رأسها و ليكف عن خديها و فيها

روينا عن أهل البيت ع فی الدعاء عند التزويج و الخطب عند عقد النكاح كلاما يطول ذكره ليس منه شیء موقت و لا واجب و من دعا الله بما قدر عليه و استخاره فقد أحسن و

إذا حمد الله الذى يلى عقدة النكاح و صلى على النبى ص و ذكر من القول ما تيسر و عقد على ما يجب فقد أجزى ذلک عنه

۷۴۳- و قد روى عن رسول الله ص أنه قال كل نكاح لا خطبة فيه فهو كاليد الجذماء

۷۴۴- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى قول الله عز و جل وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ إلى قوله إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً فقال ع لا ينبغى للرجل أن يخطب المرأة فى عدتها

و التعريض الذى أباح الله تعالى أن يعرض بكلام خير حتى تعلم المرأة مراده و لا يخطبها حتى يبلغ الكتاب أجله

فقد دخل أبو جعفر محمد بن على ع على سكينة بنت حنظلة و قد مات عنها زوجها التى هى ابنة عم له فسلم عليها فقال و كيف أنت يا ابنة حنظلة فقالت بخير جعلت فداک يا ابن رسول الله قال إنک قد علمت قرابتى من رسول الله و من على ع و حقى و بيتى فى العرب فقالت غفر الله لک

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۰۴

يا أبا جعفر تخطبنى فى عدتى قال ما فعلت إنما أخبرتک بمنزلتى و مكانى و قد دخل رسول الله ص على أم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة المخزومية و قد تأيمت من أبى سلمة و هو ابن عمها فلم يزل ص يذكر لها منزلته و مكانه عند الله حتى أثر الحصير فى كفه من شدة ما كان يعتمد على يده فما كانت تلک خطبة

۷۴۵- و عن رسول الله ص أنه خطب أم سلمة و قد كان خطبها عثمان بن عفان و طلحة بن عبد الله فأرسلت إلى رسول الله ص تقول يا رسول الله إنى امرأة مسنة و إن لى عيالا و إنى شديدة الغيرة فقال ص أما قولک إنک مسنة فأنا أسن منک و أما قولک إن لک عيالا فعيالک فى عيال رسول الله و أما الغيرة فسوف أدعو الله أن يدفعها عنک فلما تزوجها و دخلت إليه قالت يا رسول الله ما كان مما قلت لک كثير شىء و لكنى كرهت أن يكون فى أمر من الأمور لم أخبرک به

۴- فصل ذكر الدخول بالنساء و معاشرتهن

قال الله عز و جل وَ عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ الآية

۷۴۶- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص لما تزوج ميمونة بنت حارث أولم عليها و أطعم الحيس

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۰۵

۷۴۷- و عنه ع أنه أمر بالوليمة و قال هی فی أربع العرس و الخرس و الإعذار و الوكيرة

فالعرس ابتناء الرجل بأهله و الخرس هو العقيقة و قد مضى ذكرها و الإعذار ختان الغلام و الوكيرة قدوم الرجل من سفره

۷۴۸- و عنه ع أنه قال الوليمة أول يوم حق و الثانی معروف و ما كان بعد ذلک فهو رياء و سمعة

۷۴۹- و عنه ع أنه مر ببنی زريق فسمع عزفا فقال ما هذا قالوا يا رسول الله نكح فلان فقال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح و لا يكون نكاح فی السر حتى يرى دخان أو يسمع حس دف و قال الفرق ما بين النكاح و السفاح ضرب الدف

۷۵۰- و عنه ع أنه مر بقوم من الزنج و هم يضربون بطبول لهم و يغنون فلما رأوه سكتوا فقال خذوا يا بنی أرفدة فيما كنتم فيه ليعلم اليهود أن فی ديننا فسحة

۷۵۱- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أن رجلا من شيعته أتاه فقال يا ابن رسول الله وردت المدينة فنزلت على رجل أعرفه و لا أعرفه بشیء من اللهو فإذا جميع الملاهی عنده و قد وقعت فی أمر ما وقعت فی مثله فقال له أحسن جوار القوم حتى تخرج من عندهم فقال

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۰۶

يا ابن رسول الله فما ترى فی هذا الشأن قال أما القينة التی تتخذ لهذا فحرام و أما ما كان فی العرس و أشباهه فلا بأس به

۷۵۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لما كانت الليلة التی بنی فيها علی ع بفاطمة سمع رسول الله ص ضرب الدف فقال ما هذا قالت أم سلمة يا رسول الله هذه أسماء بنت عميس تضرب بالدف أرادت فيه فرح فاطمة ص لئلا ترى أنه لما ماتت أمها لم تجد من يقوم لها فرفع رسول الله يده إلى السماء ثم قال اللهم أدخل على أسماء ابنة عميس السرور كما أفرحت ابنتی ثم دعا بها فقال يا أسماء ما تقولون إذا نقرتم بالدف فقالت ما ندرى ما نقول يا رسول الله فی ذلک و إنما أردت فرحها قال فلا تقولوا هجرا و هذا و ما هو فی معناه إنما جاءت الرخصة فيه كما ذكرناه فی النكاح لاستحباب إشهاده و إبانته عن السفاح

۷۵۳- روينا عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن اللهو فی غير النكاح فأنكره و تلا عليه قول الله عز و جل وَ ما خَلَقْنَا السَّماءَ وَ الْأَرْضَ وَ ما بَيْنَهُما لاعِبِينَ لَوْ أَرَدْنا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْناهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فاعِلِينَ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْباطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذا هُوَ زاهِقٌ وَ لَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۰۷

۷۵۴- و عن رسول الله ص أنه قال أنهى أمتی عن الزفن و المزمار و عن الكوبات و الكنارات

۷۵۵- و عن علی ع أنه رفع إليه رجل كسر بربطا فأبطله و لم يوجب على الرجل شيئا

۷۵۶- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال مجلس الغناء مجلس لا ينظر الله عز و جل إلى أهله و الغناء أخبث ما خلق الله تعالى و الغناء يورث النفاق و يعقب الفقر

۷۵۷- و عنه ع أنه سئل عن قول الله عز و جل وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ الآية قال أبو جعفر ع هو الغناء لقد تواعد الله عز و جل عليه بالنار

۷۵۸- و عنه ع أنه سئل عن الغناء فقال للسائل ويحک إذا فرق الله بين الحق و الباطل أين ترى الغناء يكون قال مع الباطل و الله جعلت فداک فقال ففی هذا ما يكفيک

۷۵۹- و عنه ع أنه سأل رجلا ممن يتصل به عن حاله فقال جعلت فداک مر بی فلان أمس فأخذ بيدی فأدخلنی منزله و عنده جارية

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۰۸

تضرب و تغنی فكنت عنده حتى أمسينا فقال ع ويحک أ ما خفت أمر الله أن يأتيک و أنت على تلک الحال إنه مجلس لا ينظر الله إلى أهله الغناء أخبث ما خلق الله عز و جل و الغناء أشر ما خلق الله الغناء يورث الفقر و النفاق

۷۶۰- و عنه ع أنه قال من ضرب فی بيته بربطا أربعين صباحا سلط الله عليه شيطانا لا يبقی عضوا من أعضائه إلا قعد عليه فإذا كان ذلک نزع الله منه الحياء فلم يبال بما قال و لا ما قيل له

۷۶۱- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال الغناء ينبت النفاق فی القلب كما ينبت النخل الطلع

۷۶۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال بيت الغناء بيت لا تؤمن فيه الفجيعة و لا تجاب

فيه الدعوة و لا تدخله الملائكة

۷۶۳- و عنه ع أنه سئل عن قول الله عز و جل وَ الَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَ إِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً قال من ذلک الغناء و الشطرنج

۷۶۴- و عنه ع أنه قال لرجل من أصحابه أين كنت أمس قال الرجل فظننت أنه قد عرف الموضع الذى كنت فيه قلت جعلت فداک مررت بفلان فتعلق بى و أدخلنى داره و أخرج إلى جارية له فغنت فقال أمنت الله على أهلک و مالک إن هذا مجلس لا ينظر الله إلى أهله

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۰۹

۷۶۵- و عنه ع أنه قال مر بى أبى رضوان الله عليه و أنا غلام صغير و قد وقفت على زمارين و طبالين و لعابين أستمع فأخذ بيدى و قال لى مر لعلک ممن شمت بآدم فقلت و ما ذاک يا أبت فقال هذا الذى تراه كله من اللهو و اللعب و الغناء إنما صنعه إبليس شماتة بآدم حين أخرج من الجنة

۷۶۶- و عنه ع أنه بلغه قدوم قوم قدموا من الكوفة فنزلوا فى دار مغن فقال لهم كيف فعلتم هذا قالوا ما وجدنا غيرها يا ابن رسول الله و ما علمنا إلا بعد أن نزلنا فقال أما إذا كان ذلک فكونوا كراما فإن الله يقول وَ إِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً

۷۶۷- و عنه ع أنه قال لا يحل بيع الغناء و لا شراؤه و استماعه نفاق و تعليمه كفر

۷۶۸- و عنه ع أنه ذكر عنده الغناء فقال و الله ما سمعته أذنای قط

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۱۰

۷۶۹- و عنه ع أنه سئل عن قول الله عز و جل فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ فقال الرجس من الأوثان الشطرنج و قول الزور الغناء

۷۷۰- و عنه ع أن رجلا سأل عن سماع الغناء فنهاه عنه و تلا قول الله عز و جل إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِکَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا ثم قال يسأل السمع عما سمع و الفؤاد عما عقد و البصر عما أبصر

و إنما ذكرنا هذه الآثار لئلا يظن ظان أن فيما ذكرناه من الرخصة فى العزف فى الوليمة رخصة فى الغناء و ليعلم أن ذلک إنما جاء لاستحباب أشعار النكاح خاصة

۷۷۱- و عن رسول الله ص أنه قال زفوا عرائسكم ليلا و أطعموا ضحى

و عنه ع أنه قال لا سهر إلا فى ثلاث تهجد بالقرآن أو فى طلب علم أو زفاف عروس و

عنه ع أنه قال ليتهيأ أحدكم لزوجته كما يجب أن تتهيأ له قال أبو جعفر ع يعنى التنظف

۷۷۲- و عن رسول الله ص أنه قال إذا زفت إلى الرجل زوجته و أدخلت إليه فليصل ركعتين و ليمسح على ناصيتها ثم ليقل اللهم

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۱۱

بارک لی فی أهلی و بارک لها فی و ما جمعت بیننا فاجمع بیننا فی خیر و یمن و برکة و إذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلی کل خیر ثم لیقل الحمد لله الذی هدی ضلالتی و أغنی فقری و نعش خمولی و أعز ذلتی و آوی عیلتی و زوج عزبتی و أخدم مهنتی و آنس وحشتی و رفع خسیستی حمدا کثیرا طیبا مبارکا علی ما أعطیت یا رب و علی ما قسمت و علی ما أکرمت

۷۷۳- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أن رجلا قال یا ابن رسول الله إنی رجل کبیر السن کما تری و قد تزوجت امرأة بکرا صغیرة و لم أدخل بها و أنا أخاف إن دخلت علی فرأتنی أن تکرهنی لکبری قال أبو جعفر ع إذا دخلت علیک فمرهم أن تکون قبل ذلک علی طهارة و کن أنت کذلک ثم لا تقربها حتی تصلی رکعتین و مرهم أن یأمروها أیضا أن تصلی رکعتین ثم احمد الله و صل علی النبی و ادع و أمرهم أن یؤمنوا علی دعائک و قل اللهم ارزقنی إلفها و ودها و رضاها بی و ارزقها ذلک منی و اجمع بیننا بأحسن اجتماع و أیمن ائتلاف فإنک تحب الحلال و تکره الحرام و الخلاف

۷۷۴- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا أراد الرجل أن یجامع أهله فلیسم الله و یدعوه بما قدر علیه و لیقل اللهم إن قضیت منی الیوم خلفا فاجعله لک خالصا و لا تجعل للشیطان فیه شرکا و لا حظا و لا نصیبا و اجعله زکیا و لا تجعله فی خلقه نقصا و لا زیادة و اجعله إلی خیر عاقبة

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۱۲

۷۷۵- و عن رسول الله ص أنه قال إذا أتی أحدکم إلی امرأته فلا یعجلها و إذا واقعها فلیصدقها

۷۷۶- و عن علی ع أنه کره أن یجامع الرجل و هو مستقبل القبلة

۷۷۷- و عنه ع أنه قال الوأد الخفی أن یجامع الرجل المرأة فإذا أحس الماء نزعه منها فأنزله فیما سواها فلا تفعلوا ذلک فقد نهی رسول الله ص أن یعزل عن الحرة إلا

بإذنها و عن الأمة إلا بإذن سيدها يعنى ع إذا كان لها زوج لأن ولدها يكون مملوكا للسيد فلا يجوز العزل عنها إلا بإذنه و كذلک للحرة حق فى الولد فلا يجوز العزل عنها إلا بإذنها فأما المملوكة فلا بأس بالعزل عنها و لا يلتفت إلى إذنها فى ذلک

٧٧٨- روينا عن على ع أنه كان يعزل عن جارية كانت له يقال لها جمانة

٧٧٩- و عن الحسين بن على ع أنه كان يعزل عن سرية له و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه سئل عن العزل فقال أما الأمة فلا بأس و أما الحرة فإنى أكره ذلک إلا أن يشترط ذلک عليها حين يتزوجها

٧٨٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لا بأس بالعزل عن الحرة بإذنها و عن الأمة بإذن مولاها و لا بأس أن يشترط ذلک عند النكاح و لا بأس بالعزل من المرضع مخافة أن تعلق فيضر ذلک بالولد روى ذلک عن رسول الله ص

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٢١٣

٧٨١- و عنه ع أنه نهى أن توطأ الحرة و فى البيت أخرى و أن توطأ المرأة و الصبى فى المهد ينظر إليهما

٧٨٢- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال لا بأس أن ينام الرجل بين امرأتين أو جاريتين و لكن لا يطأ واحدة منهما و أخرى تنظر إليه

٧٨٣- و عن على ع أنه قال النظر إلى المجامعة يورث العمى

٧٨٤- و عن أبى جعفر ع أنه كان ينهى عن الكلام عند الجماع و يقول إن ذلک يورث الخرس و كان يكره أن يجامع الرجل و فى البيت معه أحد و رخص فى ذلک فى الإماء

٧٨٥- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه سئل هل يكره الجماع فى وقت من الأوقات قال نعم من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و من غياب الشمس إلى غياب الشفق و فى الليلة التى ينكسف فيها القمر و فى اليوم الذى تنكسف فيه الشمس و فى اليوم و الليلة اللذين تزلزلت فيهما الأرض و عند الريح الصفراء و السوداء و الحمراء و لقد بات رسول الله ص عند بعض نسائه فى ليلة انكسف القمر فيها فلم يكن منه إليها شىء فلما أصبح خرج إلى مصلاه فقالت يا رسول الله ما هذا الجفاء الذى كان منک فى هذه الليلة فقال ما كان جفاء و لكن كانت هذه الآية فكرهت أن ألذ فيها فأكون ممن عنى الله فى كتابه بقوله وَ إِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّماءِ ساقِطاً يَقُولُوا سَحابٌ مَرْكُومٌ ثم قال محمد بن على ع و الذى بعث محمدا بالرسالة و اختصه بالنبوة و اصطفاه

بالكرامة لا يجامع أحد منكم فی وقت من هذه الأوقات فيرزق ذرية فيرى فيها قرة عين

۷۸۶- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من تزوج جارية صغيرة فلا يطأها حتى تبلغ تسع سنين من يوم ولادتها

۷۸۷- و عن علی ع أنه كان يكره إتيان النساء فی أدبارهن

۷۸۸- و عن رسول الله ص أنه نهی عن محادثة النساء يعنی غير ذوات المحارم و قال لا يخلون رجل بامرأة فما من رجل خلا بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما و عن جعفر بن محمد ع أنه قال حديث النساء من مصائد الشيطان

۷۸۹- و عن رسول الله ص أنه قال اتقوا الله فی النساء فإنهن عی و عورة و إنكم استحللتموهن بأمانة الله و هن عندكم عوان فداووا عيهن بالسكوت و واروا عوراتهن بالبيوت

۷۹۰- و عنه ع أنه قال نعم الشغل للمرأة المؤمنة المغزل

۷۹۱- و عنه ع أنه كان مما يأخذ علی النساء فی البيعة أن لا يحدثن من الرجال إلا ذا محرم

۷۹۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال استأذن أعمی علی فاطمة ع فحجبته فقال لها النبی ع لم تحجبينه و هو لا يراک قالت يا رسول الله إن لم يكن يرانی فإنی أراه و هو يشم الريح فقال رسول الله أشهد أنک بضعة منی

۷۹۳- و عن علی ع أنه قال قال لنا رسول الله ص أی شیء خير للمرأة فلم يجبه أحد منا فذكرت ذلک لفاطمة ع فقالت ما من شیء خير للمرأة من أن لا ترى رجلا و لا يراها فذكرت ذلک لرسول الله ص فقال صدقت إنها بضعة منی

۷۹۴- و عن رسول الله ص أنه نهی النساء أن ينظرن إلی الرجال و أن يخرجن من بيوتهن إلا بإذن أزواجهن و نهی أن يدخلن الحمامات إلا من عذر قال أيما امرأة وضعت خمارها فی غير بيت زوجها فقد هتكت حجابها

۷۹۵- و عنه ع أنه نهی أن تمشی المرأة عريانة بين يدی زوجها و أن يتعری الرجل مع أهله

۷۹۶- و عنه ع أنه نهی النساء أن يسلكن وسط الطريق و قال ليس للنساء فی وسط

الطريق نصيب و نهى أن تلبس المرأة إذا خرجت ثوبا مشهورا أو تتحلى بما له صوت يسمع و لعن المذكرات من النساء و المؤنثين من الرجال و نهى النساء عن إظهار الصوت إلا من ضرورة و نهاهن عن المبيت فى غير بيوتهن و نهى أن يسلم الرجل عليهن

٧٩٧- و عنه ع أن امرأة أرسلت إليه فسألته فقالت يا رسول الله إن زوجى خرج إلى سفر و أمرنى أن لا أخرج من بيتى و إن أبى فى

السياق قد أشفى على الموت فهل لى أن أخرج إليه فقال ص للرسول قل لها اجلسى فى بيتک و أطيعى زوجک ففعلت و مات أبوها فأرسل إليها رسول الله ص فقال أما إن الله قد غفر لأبيک بطاعتک لزوجک

٧٩٨- و عنه ع أن امرأة سألته فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته فقال أن لا تتصدق من بيته إلا بإذنه و لا تمنعه نفسها و إن كانت على ظهر قتب و لا تصوم يوما تطوعا إلا بإذنه و لا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة الغضب و ملائكة الرضا قالت فمن أعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن أعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت يا رسول الله فما لى من الحق مثل الذى له قال لا و لا من كل مائة واحد و لو كنت أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها

٧٩٩- و عنه ع أنه قال إذا عرفت المرأة ربها و آمنت به و برسوله و عرفت فضل أهل بيت نبيها و صلت خمسا و صامت شهر رمضان و أحصنت فرجها و أطاعت زوجها دخلت من أى أبواب الجنة شاءت

٨٠٠- و عنه ع أنه ذكر النساء فقال فكيف بهن إذا تحلين بالذهب و لبسن الحرير و كلفن الغنى و أتعبن الفقير

٨٠١- و عنه ع أنه قال من أطاع امرأته فى أربع خصال كبه الله على وجهه فى النار فقيل و ما تلک الطاعة يا أمير المؤمنين

فقال تطلب إليه أن تذهب إلى العرسات و إلى النياحات و إلى العيادات و إلى الحمامات

۸۰۲- و عن رسول الله ص أنه نهی عن ضرب النساء فی غیر واجب

۸۰۳- و عن علی ع أن رجلا من الأنصار أتی إلی رسول الله ص بابنته فقال یا رسول الله إن زوجها ضربها فأثر فی وجهها فأقدها منه فقال رسول الله ص ذلک لک فأنزل الله عز و جل الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَی النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلی بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَیْبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ وَ اللَّاتِی تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَکُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَیْهِنَّ سَبِیلًا أی قوامون بالأدب فقال رسول الله أردت أمرا و أراد الله غیره

۸۰۴- و عن رسول الله ص أنه قال الغیرة من الإیمان و أیما رجل أحس بشیء من الفجور فی أهله و لم یغر بعث الله بطائر یظل أربعین صباحا یقول له کلما دخل و خرج غر فإن لم یفعل مسح بجناحه علی عینیه فإن رأی حسنا لم یره و إن رأی قبیحا لم ینکره

۸۰۵- و عن علی ع أنه قال لا غیرة فی الحلال

۸۰۶- و عن رسول الله ص أنه قال کتب الجهاد علی رجال أمتی و الغیرة علی نسائها فمن صبرت منهن و احتسبت أعطاها الله أجر شهید

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۱۸

۵- فصل ذکر نکاح الأولیاء و الإشهاد فی النکاح

قال الله عز و جل فَانْکِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ

۸۰۷- روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه أن رسول الله ص قال لا نکاح إلا بولی و شاهدی عدل

۸۰۸- و روینا عن جعفر بن محمد ع أنه قضی أن یلی عقد النکاح الولی فمن نکح امرأة بغیر ولی فإن نکاحه باطل

۸۰۹- و عن رسول الله ص أنه نهی أن تنکح المرأة حتی تستأمر

۸۱۰- و عن علی ع أنه قال لا ینکح أحدکم ابنته حتی یستأمرها فی نفسها فهی أعلم بنفسها فإن سکتت أو بکت أو ضحکت فقد أذنت و إن أبت لم یزوجها

۸۱۱- و عن علی ع أنه قال تزویج الآباء جائز علی البنین و البنات إذا کانوا صغارا و لیس لهم خیار إذا کبروا

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۱۹

۸۱۲- و عنه ع أنه قال إذا زوج الوكيل على النكاح فهو جائز

۸۱۳- و عنه ع أنه قال إذا وكلت المرأة المسلمة أباها النصرانى أو أخاها على تزويجها فزوجها فالنكاح جائز و إن زوجها و هى طفلة لم يجز لأنه لا ولاية لكافر على مسلم

۸۱۴- و عنه ع أنه قال إذا وكلت المرأة وكيلين و فوضت إليهما نكاحها و أنكحها كل واحد منهما رجلا فالنكاح للأول

۸۱۵- و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما قالا الجد أبو الأب يقوم مقام ابنه فى تزويج ابنته الطفلة و الجد أولى بالعقد إلا أن يكون الأب قد عقده و إن عقداه جميعا فالعقد عقد الأول منهما

۸۱۶- و عن جعفر بن محمد أنه قال إذا غاب الأب فأنكح الأخ يعنى بوكالة المرأة فهو جائز

۸۱۷- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه سئل عن عقد النكاح بغير شهود فقال إنما ذكر الله الشهود فى الطلاق فإن لم يشهد فى النكاح فليس عليه شىء فيما بينه و بين الله و من أشهد فقد توثق للمواريث و أمن من خوف عقوبة السلطان و الشهادة فى النكاح أوثق و أعدل و عليه العمل

۸۱۸- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال قد يجوز فى

النكاح من الشهود ما يجوز فى الأموال و تجوز فيه شهادة النساء و العبيد

۸۱۹- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا شهد شاهد فى النكاح أن أباها زوجها و هى كارهة و شهد آخر أنه زوجها برضاها فالنكاح جائز فإن شهد أحدهما أنه زوجها بألف و شهد الآخر أنه زوجها بألفين فإن ادعت المرأة بالأكثر حلفت مع شهادة شاهدها و إن شهد أحدهما أن أباها زوجها و هى طفلة بكر و شهد الآخر أنه زوجها و هى ثيب بغير رضاها فالشهادة باطلة

۶- فصل ذكر المهور

قال الله عز و جل وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً الآية

۸۲۰- و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا ص قال فى قول تعالى وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً قال يقول عز و جل أعطوهن الصداق الذى استحللتم به

فروجهن فمن ظلم المرأة صداقها فقد استباح فرجها زنا

۸۲۱- و عنه ع أنه قال قال رسول الله ص إن الله غافر كل ذنب إلا رجل اغتصب امرأة مهرها أو أجيرا أجرته أو رجل باع حرا

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۲۱

۸۲۲- و عن علی ع أنه قال ما نكح رسول الله ص امرأة من نسائه إلا على اثنتى عشرة أوقية و نصف الأوقية من فضة و على ذلک أنكحنى فاطمة ع و الأوقية أربعون درهما قال جعفر بن محمد ع و كانت الدراهم يومئذ وزن ستة قراريط

و ليس هذا بتوقيت فى المهور و لكنه المهر الذى كان رسول الله ص سنه لنساءه كأنه أحب ص التسوية بينهن فيه و قد قال الله عز و جل وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً لم يوقت فى ذلک قليلا و لا كثيرا و قال عز و جل وَ آتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَ تَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِيناً

۸۲۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن المهر فقال هو ما تراضى عليه الناس و لكن لا بد من صداق معلوم قل أو كثر و لا بأس أن يكون عروضا

۸۲۴- و عن علی ع أنه قال أتى رجل إلى رسول الله ص فقال يا رسول الله أردت أن أتزوج هذه المرأة قال و كم تصدقها قال ما عندى شىء فنظر إلى خاتم فى يده فقال ص هذا الخاتم لک قال نعم قال فتزوجها عليه

۸۲۵- و عن علی ع أنه قال من يمن المرأة تيسير نكاحها و تيسير رحمها

۸۲۶- و عن علی ع أنه قال لا تغالوا فى مهور النساء فتكون عداوة

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۲۲

۸۲۷- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال تزوج الحسين بن على ع امرأة فأرسل إليها بمائة جارية مع كل جارية ألف درهم

۸۲۸- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال للرجل أن يتزوج المرأة على أن يعلمها سورة من القرآن أو يعطيها شيئا ما كان

۸۲۹- و عن علی ع أنه قال لا يكون تزويج بغير مهر

۸۳۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن قول الله عز و جل يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنا لَکَ أَزْواجَکَ الآية قال أحل له من النساء ما شاء و أحل له أن ينكح من المؤمنات بغير مهر و ذلک قول الله عز و جل وَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرادَ النَّبِيُّ أَنْ

يَسْتَنْكِحَها ثم بين ذلک عز و جل أن ذلک إنما هو خاص للنبی ص فقال الله خالِصَةً لَکَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنا ما فَرَضْنا عَلَيْهِمْ فِی أَزْواجِهِمْ وَ ما مَلَکَتْ أَيْمانُهُمْ لِکَيْلا يَکُونَ عَلَيْکَ حَرَجٌ ثم قال جعفر بن محمد ص فلا تحل الهبة إلا لرسول الله ص أما غيره فلا يصلح أن ينكح إلا بمهر يفرضه قبل أن يدخل بها ما كان ثوبا أو درهما أو شيئا قل أو كثر

۸۳۱- و عن علی ع أنه قضی فی امرأة تزوجها رجل علی حكمها فاشتطت علیه فقضی أن لها صداق مثلها لا وكس و لا شطط

۸۳۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل يفوض إليه صداق امرأته فيقصر بها قال تلحق بمهر مثلها

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۲۳

۸۳۳- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه سئل عن رجل تزوج امرأة علی حكمها قال إن اشتطت لم يجاوز بها مهور نساء النبی ص و هو خمس مائة درهم

۸۳۴- و قد روينا أيضا عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال فی رجل تزوج امرأة علی حكمه و رضيت فقال ما حكم به من شیء فهو جائز قيل له فكيف يجوز حكمه عليها و لا يجوز حكمها عليه إذا جاوزت مهور نساء النبی ص قال لأنها لما حكمته علی نفسها كان عليها أن لا تمنعه نفسها إذا أتاها بشیء ما و ليس لها إذا حكمها أن تجاوز السنة فإن طلقها أو مات قبل أن يدخل بها فلها المتعة و الميراث و لا مهر لها يعنی إذا لم يكن سماه

۸۳۵- و عن رسول الله ص أنه نهی عن نكاح الشغار و هو أن ينكح الرجل ابنته من رجل علی أن ينكحه الآخر ابنته و ليس بينهما صداق و قال لا شغار فی الإسلام

۸۳۶- و قال علی ع هو نكاح كانت الجاهلية تعقده علی هذا

و لا بأس بعقد النكاح علی غير تسمية و لكن لا يدخل بها حتی يعطيها شيئا قال الله عز و جل لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً الآية

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۲۴

۸۳۷- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فی رجل تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقا فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها قال إن طلقها فليس لها صداق و لها المتعة و لا عدة عليها و إن مات قبل أن يدخل بها فلا مهر لها و هی ترثه و يرثها و عليها العدة و إن

كان قد فرض لها صداقا ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق و إن مات عنها أو ماتت عنه فلها الصداق كاملا

۸۳۸- و عن علی ع أنه قال فی رجل تزوج امرأة علی وصیف قال لا وکس و لا شطط

۸۳۹- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من تزوج علی بیت و خادم فللمرأة بیت و خادم و لا وکس و لا شطط

۸۴۰- و عنه ع أنه قال من تزوج امرأة علی مهر مجهول لم یفسد النکاح و لها مهر مثلها ما لم یجاوز مهر السنة و هو خمس مائة درهم

۸۴۱- و عنه ع أنه قال من تزوج امرأة علی جاریة له مدبرة و طلقها قبل أن یدخل بها فلها نصف خدمتها تخدم المولی یوما و المرأة یوما فإن مات الرجل عتقت و إن طلقها بعد أن دخل بها فلها خدمتها فإن مات المولی عتقت

۸۴۲- و عنه ع أنه قال فی قول الله عز و جل فی قصة موسی ع قالَ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أُنْکِحَکَ إِحْدَی ابْنَتَیَّ هاتَیْنِ عَلی أَنْ تَأْجُرَنِی ثَمانِیَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِکَ وَ ما أُرِیدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَیْکَ الآیة فقال

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۲۵

علی ع عقد النکاح علی أجرة سماها و لا یحل النکاح فی الإسلام بأجرة لولی المرأة لأن المرأة أحق بمهرها

۸۴۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من تزوج امرأة علی ألف درهم فأعطاها بها عبدا آبقا یعنی فی حال إباقه قد عرفته و ثوب حبرة دفعه إلیها و رضیت بذلک قال فلا بأس إذا قبضت الثوب و رضیت العبد فإن طلقها قبل أن یدخل بها ردت علیه خمس مائة درهم و یکون العبد لها متی أصابته أخذته

۸۴۴- و عنه ع أنه قال إذا تزوج الرجل المرأة بصداق إلی أجل فالنکاح جائز و لکن لا بد أن یعطیها شیئا قبل أن یدخل بها فیحل له نکاحها و لو أن یعطیها ثوبا أو شیئا یسیرا فإن لم یجد شیئا فلا شیء علیه و له أن یدخل بها و یبقی الصداق دینا علیه

۸۴۵- و عن علی ع أنه قال فی رجل تزوج امرأة إلی أجل مسمی علی أنه إن جاء بصداقها إلی ذلک الأجل و إلا فلیس له علیها سبیل فقضی بأن بضع المرأة بید الرجل و الصداق علیه و لا یفسخ الشرط نکاحه

۸۴۶- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا تزوج الرجل امرأة علی صداق منه عاجل و

منه آجل و تشاحا فی الدخول لم تجبر المرأة علی الدخول حتی یدفع إلیها العاجل و لیس لها قبض الأجل إلا بعد أن یدخل بها و إن کان إلی أجل معلوم فهو إلی ذلک الأجل و إن لم یجعل له حد

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۲۶

فالدخول یوجبه و إن أنکرت المرأة قبض العاجل و قد دخل بها و ادعاه الرجل فالقول قوله مع یمینه و إن ادعی دفع الأجل و أنکرته المرأة فالقول قولها مع یمینها و علی الرجل البینة فیما یدعی من الدفع

۸۴۷- و عن علی ع أنه قال إذا تزوج الرجل المرأة علی صداق معلوم و أشهدا علیه سرا و أشهدا فی العلانیة بأکثر منه فالعقد الأول هو الصحیح و به یؤخذ

۸۴۸- و عنه ع أنه قال إذا دخل الرجل بالمرأة و أغلق علیها بابه أو أرخی علیها ستره فقد وجب لها المهر کله جامع أو لم یجامع قال أبو جعفر ع تزوجت امرأة فی حیاة أبی علی بن الحسین ع فتاقت نفسی إلیها نصف النهار فقال أبی یا بنی لا تدخل بها فی هذه الساعة ففعلت فلما دخلت إلیها کرهتها و قمت لأخرج فقامت مولاة لها فأغلقت الباب و أرخت الستر فقلت مه دعیه فقد وجب لک الذی تریدین

۸۴۹- و عن علی و أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهم قالوا فی الرجل یعتق أمته علی أن یتزوجها و یجعل عتقها صداقها و ترضی بذلک قالوا ذلک جائز قال أبو جعفر و أحب إلی أن یعطیها شیئا قال أبو عبد الله ع فإن طلقها قبل أن یدخل بها فلها نصف قیمتها

۸۵۰- و عن علی ع أنه قال من سرق مالا فأصدقه امرأة أو اشتری جاریة کان الفرج له حلالا و علیه تبعة المال و إثمه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۲۷

۷- فصل ذکر الشروط فی النکاح

و قد ذکرنا فیما تقدم ما ثبت عن أهل البیت ص فی الشروط أنه لا یثبت منها إلا ما وافق الکتاب و السنة و ما خالف ذلک فهو باطل

۸۵۱- روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علی ع أنه قضی فی رجل تزوج امرأة فشرط لأهلها أنه إن تزوج علیها امرأة أو اتخذ علیها سریة أن المرأة التی یتزوجها طالق و السریة التی یتخذها حرة قال فشرط الله قبل شروطهم فإن شاء وفی بوعده و إن شاء تزوج علیها و اتخذ سریة و لا تطلق علیه امرأة إن تزوجها و لا تعتق

علیه سریة إن اتخذها

۸۵۲- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال من شرط لامرأته أنه إن تزوج علیها أو أضر بها أو أخرجها أو اتخذ علیها سریة فهی طالق قال شرط الله قبل شروطهم و لا ینبغی أن یضر بها أو یتعدی علیها و ینکح إن شاء ما یحل له و یتسری

۸۵۳- و عن علی ع أنه قال فی رجل تزوج امرأة و شرط لها أن الجماع بیدها و الفرقة إلیها فقال له خالفت السنة و ولیت الحق غیر أهله و قضی أن علی الزوج الصداق و بیده الجماع و الطلاق و أبطل الشرط

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۲۸

۸۵۴- و عن جعفر بن محمد أنه قال من تزوج امرأة و شرط المقام بها فی أهلها أو بلد معلوم فذلک جائز لهما و الشرط جائز بین المسلمین ما لم یحل حراما أو یحرم حلالا

۸۵۵- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من تزوج امرأة علی أن یأتیها متی شاء کل شهر أو کل جمعة و علی أن لا ینفق علیها إلا شیئا معلوما اتفقا علیه قال الشرط باطل و لها من النفقة و القسمة ما للنساء و النکاح جائز فإن شاء أمسکها علی الواجب و إن شاء طلقها و إن رضیت هی بعد ذلک ما شرط علیها و کرهت الطلاق فالأمر إلیها إذا صالحته قال الله عز و جل وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَیْهِما أَنْ یُصْلِحا بَیْنَهُما صُلْحاً و الصلح خیر و هذا إذا کره الرجل المرأة و أراد أن یطلقها و کرهت هی الطلاق و صالحته علی ترک حظها من القسمة لها أو من النفقة علیها أو علی بعض ذلک و اتفقا علی ما اصطلحا علیه من ذلک فالصلح جائز

۸۵۶- و عن رسول الله ص أنه نهی أن تسأل المرأة طلاق أختها لتکتفئ صحفتها إن الله رازقها

۸۵۷- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال و لا یتزوج الرجل المرأة علی طلاق أخری

۸۵۸- و عن رسول الله ص أنه حرم نکاح المتعة و عن علی ع

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۲۹

أنه قال لا نکاح إلا بولی و شاهدین و لیس بالدرهم و الدرهمین و الیوم و الیومین ذلک السفاح و لا شرط فی النکاح

۸۵۹- و عن جعفر بن محمد ع أن رجلا سأله عن نکاح المتعة قال صفه لی قال یلقی الرجل المرأة فیقول أتزوجک بهذا الدرهم و الدرهمین وقعة أو یوما أو یومین قال هذا

زنا و ما يفعل هذا إلا فاجر

و إبطال نكاح المتعة موجود فى كتاب الله تعالى لأنه يقول سبحانه وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِکَ فَأُولئِکَ هُمُ العادُونَ فلم يطلق النكاح إلا على زوجة أو ملک يمين و ذكر الطلاق الذى يجب به الفرقة بين الزوجين و ورث الزوجين بعضهما من بعض و أوجب العدة على المطلقات و نكاح المتعة على خلاف هذا إنما هو عند من أباحه أن يتفق الرجل و المرأة على مدة معلومة فإذا انقضت المدة بانت منه بلا طلاق و لم تكن عليها عدة و لم يلحق به ولد إن كان منها و لم يجب لها عليه نفقة و لم يتوارثا و هذا هو الزناء المتعارف الذى لا شک فيه

۸۶۰- و عن على ع أنه قضى فى امرأة خطبها رجل إلى أبيها فأملكه إياها و لها أخت فلما كان عند البناء أولج عليه الأخت فقضى عليه أن الصداق للتى دخل بها أو يرجع به الزوج على أبيها و التى عقد عليها هى امرأته و لكن لا يدخل بها حتى يخلو أجل أختها

۸۶۱- و عنه ع أنه قضى فى امرأة حرة دلس عليها عبد بنفسه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۳۰

فنكحها و هى ترى أنه حر قال إن شاءت أقامت معه و إن شاءت فارقته قال أبو جعفر محمد ع فإن كان دخل بها فلها الصداق و إن لم يدخل بها فليس لها شىء يعنى إذا اختارت فراقه قال فإن دخل بها بعد ما علمت أنه مملوک فهو أملک بها

۸۶۲- و عن على ع أنه قال فى رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم إن رجلا أقام البينة أنها أمته فقضى بها لصاحبها و قضى على الذى غر الرجل الذى زوجه بها أن يفدى ولده منها بما عز و هان و أبطل ما أعطاها زوجها من الصداق كما أصاب من فرجها قال جعفر بن محمد ع فإن لم يكن غره بها أحد أو كان الذى غره بها لا يجد شيئا لم يسترق ولده إذا كان لم يعلم أنها مملوكة و لكن يقوم عليه بقيمته فإن كان تزوجها و هو يعلم أنها مملوكة فولده منها رقيق

۸۶۳- و عنه ع أنه قال من اشترى جارية فأولدها ثم استحقها رجل أخذها و قيمة الولد

۸۶۴- و عنه ع أنه سئل عن مجبب دلس بنفسه لامرأة فتزوجته فلما دخل بها اطلعت منه على ذلک فقامت عليه قال يوجع ظهره و يفرق بينهما و عليه المهر كاملا إن كان

دخل بها و إن لم يدخل بها فعليه نصف المهر قيل له فما تقول فى العنين قال هو مثل هذا سواء

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۳۱

۸۶۵- و عن على ص أنه قال ترد المرأة من القرن و الجذام و الجنون و البرص فإن كان دخل بها فعليه المهر و إن شاء أمسک و إن شاء فارق و يرجع بالمهر على من غره بها و إن كانت هى التى غرته رجع به عليها و ترک لها أدنى شىء مما يستحل به الفرج فإن لم يدخل بها فارقها إن شاء و لا شىء عليه

۸۶۶- و عنه أنه قال فى الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء قال ترد على وليها و إن كانت بها زمانة لا يراها الرجال أجيزت شهادة النساء عليها

۸۶۷- و عنه أنه قال ترد البرصاء و المجذمة قيل فالعوراء قال لا ترد إنما ترد المرأة من الجذام و البرص و الجنون أو علة فى الفرج تمنع من الوطء

۸۶۸- و عن على ع أن رجلا قال له يا أمير المؤمنين إنى تزوجت امرأة عذراء فدخلت بها فوجدتها غير عذراء قال ويحک إن العذرة تذهب من الوثبة و القفزة و الحيض و الوضوء و طول التعنيس

۸۶۹- و عنه ع أن امرأة رفعت إليه زوجها فذكرت أنه تزوجها مذ سنين و أنه لم يصل إليها و سأل زوجها عن ذلک فصدقها فأجله حولا ثم قال لها بعد الحول إن رضيت أن يكسوک و يكفيک المئونة و إلا فأنت بنفسک أملک

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۳۲

۸۷۰- و عن جعفر بن محمد أنه قال ما صبرت امرأة العنين فهو بها أملک فإن رفعته أجل سنة فإن لم يكن منه شىء فرق بينهما فإن كان قد دخل بها فلها المهر كاملا و عليها العدة و تتزوج من شاءت

۸- فصل ذكر النكاح المنهى عنه و النكاح المباح

قال الله عز و جل وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ و قال الله عز و جل حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ الآية

۸۷۱- روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه عن على ص أنه كان يقول إذا تزوج الرجل المرأة فدخل بها أو لم يدخل بها حرمت عليه أمها

و ذلک لقول الله تعالى وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ فهى مبهمة محرمة فى كتاب الله تعالى

۸۷۲- و عنه ص أنه قال فی قول الله عز و جل وَ رَبائِبُکُمُ اللَّاتِی فِی حُجُورِکُمْ مِنْ نِسائِکُمُ اللَّاتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ قال ع هی ابنة امرأته علیه حرام إذا کان دخل بأمها فإن لم یکن دخل بأمها فتزویجها

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۳۳

له حلال و قال فی قول الله جل فِی حُجُورِکُمْ الحجر الحرمة التی فی حرمتکم و ذلک مثل قوله تعالی أَنْعامٌ وَ حَرْثٌ حِجْرٌ یقول محرمة

۸۷۳- و عنه ع أنه قال إذا کانت الأمة لرجل فوطئها لم تحل له ابنتها بعدها الحرة و المملوکة فی هذا سواء و کذلک الأم إذا وطئ ابنتها لم یطأها بعدها حرة کانت أو مملوکة

۸۷۴- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فتنظر إلی رأسها و إلی بعض جسدها هل یتزوج ابنتها قال إذا رأی منها ما یحرم علی غیره فلیس له أن یتزوج ابنتها

۸۷۵- و عن علی ع أنه قال فی قول الله عز و جل وَ لا تَنْکِحُوا ما نَکَحَ آباؤُکُمْ مِنَ النِّساءِ قال إذا نکح رجل امرأة ثم توفی عنها أو طلقها لم تحل لأحد من ولده إن دخل بها أو لم یدخل بها و لا یتزوج الرجل امرأة جده و هی محرمة علی ولده ما تناسلوا

۸۷۶- و عن علی ع أنه کشف عن ساق جاریة له ثم وهبها بعد ذلک للحسن ع و قال له لا تدن منها فإنها لا تحل لک

و هذا إنما یکون إذا نظر الأب منها إلی ما یحرم علی غیره لشهوة فأما إن نظر إلیها لغیر شهوة مثل أن یقلبها عند الشراء أو ینظر إلیها و هی فی ملک غیره فلیس ذلک مما یحرمها علی ابنه

قال أبو جعفر ع لا بأس للرجل

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۳۴

ینظر إلی الجاریة یرید شراءها إن یطأها ابنه إذا ملکها إلا أن یکون نظر إلی عورتها

۸۷۷- و عن أبی جعفر ع أنه قال إذا جرد الرجل جاریة و وضع یده علیها لم تحل لأبیه و لا لولده

۸۷۸- و عن علی ع أنه قال فی قول الله عز و جل وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَیْنَ الْأُخْتَیْنِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ یعنی بالنکاح قال و لو أن رجلا نکح امرأة ثم أتی أرضا أخری فنکح أختها و هو لا

يعلم فعليه إذا علم أن ينزع عنها

۸۷۹- و عن علی ع أنه نهی أن یجمع الرجل بین الأختین المملوکتین بالوطء و فی حدیث آخر أنه سئل عن ذلک فقال أحلتهما آیة و حرمتهما أخری و أنا أنهی عنهما نفسی و ولدی قال جعفر بن محمد ع قد بین إذ نهی عن ذلک نفسه و ولده یجب علی المؤمنین أن ینتهوا عما نهی نفسه و ولده

۸۸۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا کان عند الرجل أختان مملوکتان فنکح إحداهما ثم بدا له فی الثانیة فلیس ینبغی له أن ینکح الأخری حتی تخرج الأولی من ملکه یهبها أو یبیعها و لا یجزیه أن یهبها لولده فإن وطئ الثانیة حرمت علیه الأولی حتی تموت الأخری و قد أثم فی فعله و تعدی حدود الله جل ذکره

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۳۵

۸۸۱- و عن علی ع أنه قال إذا طلق الرجل المرأة لم یتزوج أختها حتی تنقضی عدتها

۸۸۲- و عن رسول الله ص أنه نهی أن یجمع بین المرأة و عمتها و بین المرأة و خالتها

۸۸۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لا بأس أن یتزوج الرجل بنت رجل و امرأته یعنی أن تکون البنت من غیر المرأة أو أم ولده غیر أم المرأة یجمع بینهما إن شاء

۸۸۴- و عنه ع أنه سئل عن الرجل یتزوج المرأة أو یتسری السریة هل لابنه أن یتزوج بابنتها من غیره أو یطأها إن کانت مملوکة له بملک الیمین قال أما ما کان قبل النکاح یعنی نکاح الأب فللولد أن یطأها و یتزوج و أما ما ولدت المرأة بعد ذلک فإنی أکرهه

۸۸۵- و قد روینا عن وجه آخر أنه قال ع أیما رجل طلق امرأته فتزوجها رجل فولدت له أولادا فلا بأس أن یتزوج ولدها بنات زوجها الأول من غیرها

و الوجه الذی کرهه فی الروایة الأولی ما دخلته الشبهة و کان الولد فیه قریبا من الفرقة فأما إذا لم یکن فی ذلک شبهة و تباعد الولد من الفرقة أو الموت فلیس فی ذلک ما یکرهه و الله أعلم

۸۸۶- و عن علی ع أنه قال فی الرجل تکون له أربع نسوة فیطلق إحداهن قال لیس له أن یتزوج خامسة حتی تنقضی عدة التی طلق

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۳۶

۸۸۷- و عن علی ع و أبی جعفر و أبی عبد الله ص أنهم قالوا فی الرجل یفجر بأم امرأته أو بأختها أو بابنتها قالوا لا یحرم علیه ذلک امرأته و یلزمه ما یلزم الزانی و الحرام لا یحرم الحلال قال أبو جعفر ع فإن فجر بامرأة لم یتزوج ابنتها و لا أمها من النسب و لا من الرضاعة

۸۸۸- و عن علی ع أنه قال فی الرجل یزنی بالمرأة ثم یرید أن ینکحها نکاحا صحیحا قال فإن تابا فلا بأس بذلک

۸۸۹- و عنه ع أنه قال إذا تزوج الرجل المرأة فزنت قبل أن یدخل بها فرق بینهما و لا صداق لها لأن الحدث جاء من قبلها

یعنی بالفرقة إذا کان الزوج أراد ذلک فأما إن أقام علی نکاحها فقد ذکرنا فیما تقدم ما جاء عن أهل البیت ص فی نکاح الفواجر

۸۹۰- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه سئل عن المریض یشفی علی الموت فیتزوج المرأة یرید أن ترثه قال لا بأس بذلک و النکاح جائز إذا عقد علی ما یجب

۸۹۱- و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن رجل تزوج أختین أو خمس نسوة فی عقدة واحدة قال یثبت نکاح الأخت التی بدأ باسمها عند العقد و الأربع من النسوة اللاتی بدأ بأسمائهن و یبطل نکاح من سواهن فإن لم یعلم من بدئ بأسمائهن منهن بطل النکاح کله

۸۹۲- و عن علی ع أنه قضی فی امرأة توفی زوجها و هی حبلی و تزوجت قبل أن تمضی الأربعة الأشهر و العشرة قال یفرق بینهما و لا

یخطبها حتی ینقضی آخر الأجلین قال جعفر بن محمد ع هذا إذا لم یکن دخل بها فأما إذا تزوج الرجل المرأة فی عدتها و کان قد دخل بها فرق بینهما و لم تحل له أبدا و لها صداقها بما استحل من فرجها فإن لم یکن دخل بها فرق بینهما فإذا انقضت عدتها تزوجها إن شاء و شاءت هذا إذا کانا عالمین بأن ذلک لا یحل فإن جهلا ذلک و کان قد دخل بها فرق بینهما حتی تنقضی عدتها ثم یتزوجها إن شاءت و شاء قیل له فإن کان أحدهما تعمد ذلک و الآخر جهله قال الذی تعمده لا یحل له أن یرجع إلی صاحبه و قد یعذر الناس فی الجهالة بما هو أعظم من هذا

۸۹۳- و عنه ع أنه قال تزوج رجل من الأنصار و هو محرم فأبطل رسول الله ص

نكاحه

۸۹۴- و عن علی ع أنه قال المحرم لا ینکح و لا ینکح فإن نکح فنکاحه باطل قال جعفر بن محمد ع إذا تزوج الرجل و هو محرم فرق بینهما فإن کان دخل بها فعلیه المهر بما استحل من فرجها و علیه الکفارة لإحرامه و لا یخطب المحرم خطبة النکاح فإن کان عالما بأن ذلک حرام لم تحل له أبدا و إن جهل و أراد تزوجها بعد أن یخرج من إحرامه فله ذلک و أیهما کان عالما بالتحریم لم یحل له أن یرجع إلی صاحبه

۸۹۵- و عن رسول الله ص أنه نهی أن یتزوج الرجل قابلته و لا ابنتها

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۳۸

۹- فصل ذکر المفقود

۸۹۶- روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علی ع أنه قال إذا علم مکان المفقود لم تنکح امرأته

فهذا بیان أمر المفقود لأنه إذا علم مکانه لم یکن مفقودا و إنما المفقود الرجل الذی یخرج من بیته فلا یعلم أین توجه و لا ما صنع و یخفی خبره و أمره و أما من خرج مسافرا فلیس بمفقود علم مکانه أو لم یعلم و هذا لا تتزوج امرأته حتی یأتیها موته أو طلاقه و تعتد

۸۹۷- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال یخلی عن امرأة المفقود ما سکتت فإن هی رفعت أمرها إلی الوالی أجل لها أربع سنین و کتب إلی الموضع الذی فقد فیه یسأل عنه فإن لم یخبر عنه بشیء حتی تنقضی الأربع السنون دعا ولی المفقود فقال هل للمفقود مال فإن کان للمفقود مال قیل للولی أنفق علیها من ماله فإن لم یکن للمفقود مال و أنفق علیها الولی من ماله فلا سبیل لها إلی التزویج ما أنفق علیها فإن أبی ولیه أن ینفق علیها جبره الوالی علی أن یطلقها تطلیقة فی استقبال عدتها و هی طاهر فیصیر طلاق الولی طلاقا للزوج فإن جاء زوجها قبل أن تنقضی عدتها من یوم طلق الولی فبدا له أن یراجعها فهی امرأته و هی عنده علی تطلیقتین باقیتین و إن انقضت عدتها قبل أن یجیء أو یراجع حلت للأزواج و لا سبیل لأحد علیها و إن قال الولی أنا أنفق علیها لم یجبر علی أن یطلقها و إن لم یکن له ولی طلقها السلطان قیل له یا ابن

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۳۹

رسول الله أ رأیت إن قالت المرأة أنا أرید ما ترید النساء و لا أستطیع أن أصبر قال

ليس لها ذلک و لا کرامة إذا أنفق علیها ولیه

۸۹۸- و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال إذا جاء نعی الرجل إلی أهله أو خبروها أنه طلقها فاعتدت ثم تزوجت ثم جاء زوجها بعد فهو أحق بها من الذی تزوجها دخل بها أو لم یدخل فإن کان دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها

۱۰- فصل ذکر الرضاع

قال الله جل ذکره و ذکر تحریم ذوات الأرحام فقال بعد ذلک وَ أُمَّهاتُکُمُ اللَّاتِی أَرْضَعْنَکُمْ وَ أَخَواتُکُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ

۸۹۹- روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه أن رسول الله ص قال یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب

فالتنزیل فی هذا أنه إذا أرضعت امرأة الرجل بلبنه جاریة حرمت علیه و علی أبیه و علی أجداده من قبل أبیه و أمه ما ارتفعوا و علی بنیه و بنی بنیه و بنی بناته ما تناسلوا فإذا کان المرضع غلاما حرمت علیه المرأة التی أرضعته و أولادها و أولاد الرجل الذی رضع بلبنه و لا یتزوج الرجل ابنته من الرضاعة و لا بنات ابنته ما تناسلوا و لا أخته و لا بنات أخته و لا بنات أخیه من الرضاعة و لا عمته و لا خالته من الرضاعة و لا یجمع بین الأختین من الرضاعة و لا بین المرأة و عمتها من الرضاعة و لا بین المرأة و خالتها من الرضاعة و هکذا کل ما حرم من النسب حرم مثله من

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۴۰

الرضاعة

لقول رسول الله ص یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب

و لا بأس أن یتزوج الرجل المرأة التی أرضعت ابنه و کذلک یتزوجها من بنیه غیر الذی أرضعته فلیست تحرم علیهم لأنها لیست بأمهم إنما هی أم أخیهم الذی أرضعته و لیست بحرام علیهم إذ لیست زوجة لأبیهم و إنما حرم الله عز و جل نساء الآباء و لیست هذه من الأب بسبیل و کذلک یتزوجون ابنتها التی هی رضیع أخیهم و ما أرادوا من ولدها و ولد ولدها و کذلک یتزوج الرجل بنات المرأة التی أرضعت ولده و بناتهن لأنهن لم یرضعن لبنه و لا بینهن و بینه قرابة من رضاع و لا غیره إنما یحرم نکاحهن علی المرضع و للرجل أن یتزوج ابنة عمه و ابنة عمته و ابنة خاله و ابنة خالته من الرضاعة لأنهن مباحات من النسب و کذلک من ذکرنا إباحته إذا نوظرن بالأنساب کن

مباحات من النسب أ لا ترى أن الرجل يتزوج المرأة و يتزوج ابنة ابنتها من غيره و يتزوج الرجل المرأة و يتزوج أبوه ابنتها من غيره و يتزوج الأب و الابن الأختين كل واحد منهما واحدة

۹۰۰- و عن على ص أنه قال قلت لرسول الله ص يا رسول الله ما بالک تتزوج من قريش و تدعنا فقال أ و عندكم شيء قلت نعم ابنة حمزة قال إنها لا تحل لى هى ابنة أخى من الرضاعة و يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

۹۰۱- و عن على ع أنه قال يحرم من الرضاع قليله و كثيره و المصة الواحدة تحرم و هذا قول بين صوابه لمن تدبره و وفق لفهمه لأن الله عز و جل قال وَ أُمَّهاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ فالرضاع يقع على القليل

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۴۱

و الكثير و من قال إنه لا يحرم منه إلا ما أنبت اللحم و الدم و شد العظم فالقليل منه يدخل فى ذلک لأنه ينبت من اللحم و الدم و يشد من العظم جزءا إذا اجتمع مع غيره بمقدار كميته

۹۰۲- و عن رسول الله ص أنه نهى عن الرضاع بعد الفطام

۹۰۳- و عن على ص أنه قال ما كان فى الحولين فهو رضاع و لا رضاع بعد الفطام قال الله عز و جل وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ

۹۰۴- و عنه ع أن رجلا سأله فقال إن امرأتى أرضعت جارية لى كبيرة لتحرمها على فقال أوجع امرأتک و عليک بجاريتک و لا رضاع بعد فطام

۹۰۵- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن امرأة رجل أرضعت جارية أ تصلح لولده من غيرها قال لا قد نزلت بمنزلة الأخت من الرضاعة من قبل الأب لأنها رضعت بلبنه

۹۰۶- و عنه ع أنه قال لبن الفحل يحرم

و معنى لبن الفحل أن يشترک فى لبن الفحل الواحد صبيان غرباء و كل من رضع من ذلک اللبن

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۴۲

فقد حرم بعضهم على بعض إذا كان للرجل نساء و أمهات أولاد فرضع صبى من لبن هذه و صبية من لبن هذه فقد رضعا من لبن الفحل و حرم بعضهما على بعض و إن لم يشتركا فى لبن امرأة واحدة إذا كان الفحل قد جمعهما فهما جميعا ولداه من الرضاعة

۹۰۷- و عن علی ص أنه قال الرضاعة من قبل الأب تحرم ما یحرم من النسب

۹۰۸- و عن جعفر بن محمد ع أن رجلا سأله عن جاریة له ولدت عنده فأراد أن یطأها فقالت أم ولد له إنی قد أرضعتها قال ع تجر إلی نفسها و تتهم و لا تصدق

۹۰۹- و عنه ع أنه سئل عن امرأة زعمت أنها أرضعت غلاما و جاریة ثم أنکرت قال تصدق إذا أنکرت قیل فإن عادت فقالت قد أرضعتهما قال لا تصدق فشهادة المرأة الواحدة الجائزة الشهادة المأمونة غیر المتهمة فی الرضاع جائزة فإن لم تکن مأمونة أو کانت تتهم لم تجز شهادتها

۹۱۰- و عن علی ع أنه قال إذا أوجر الصبی أو أسعط باللبن یعنی فی الحولین فهو رضاع

۹۱۱- و عن رسول الله ص أنه نهی عن مظاءرة ولد الزناء

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۴۳

و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا ولدت الجاریة من الزناء لم تتخذ ظئرا أی مرضعة

۹۱۲- و عنه ع أنه سئل عن غلام لرجل وقع علی جاریة له فولدت فاحتاج المولی إلی لبنها قال إن أحل لهما ما صنعا فلا بأس

۹۱۳- و عن علی و أبی جعفر ع أنهما رخصا فی استرضاع لبن الیهود و النصاری و المجوس قال أبو عبد الله ع إذا أرضعوا لکم فامنعوهم من شرب الخمر و أکل ما لا یحل أکله

۹۱۴- و عنه ع أنه قال رضاع الیهودیة و النصرانیة أحب إلی من رضاع الناصبیة فاحذروا الناصبیة أن تظائروهم و لا تناکحوهم و لا توادوهم

۹۱۵- و عنه ع أنه سئل عن رجل أرضعته خادمته أ یحل له بیعها قال لها علیه حق

۹۱۶- و عنه ع أنه قال لبن الحرام لا یحرم الحلال و مثل ذلک امرأة أرضعت بلبن زوجها رجلا ثم أرضعت بلبن فجور قال من أرضع من لبن فجور صبیة لم یحرم نکاحها لأن لبن الحرام لا یحرم الحلال

۹۱۷- و عن أبی جعفر ع أنه سئل عن امرأة أرضعت مملوکها قال إذا أرضعته عتق

۹۱۸- و عن علی ع أنه قضی فی رجل نکح امرأته فأعطاها صداقها و لم یدخل بها ثم علم أن بینها و بینه رضاعا قال ترد إلیه ما أخذت منه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۴۴

۹۱۹- و عن رسول الله ص أنه نهى النساء أن يرضعن يمينا و شمالا يعنى كثيرا و قال إنهن ينسين

۱۱- فصل ذكر نكاح الإماء

قال الله عز و جل وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ إلى قوله ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَ أَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ فلم يبح عز و جل نكاح الإماء إلا بشرطين بأن لا يجد الرجل طولا إلى حرة و أن يخشى العنت

۹۲۰- روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه أن عليا ع قال لا يحل نكاح الإماء إلا لمن خشى العنت يعنى الزناء و لا ينبغى للحر أن يتزوج أمة فإن فعل فرق بينهما و عزر

يعنى إذا كان يجد طولا إلى حرة أو كانت عنده حرة أو كان لم يضطر إلى النكاح

۹۲۱- و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ص أنهما قالا لا بأس بنكاح الحر الأمة إذا اضطر إلى ذلك قال أبو جعفر ع و لا يتزوج الحر الأمة حتى يجتمع فيه الشرطان العنت و عدم الطول

و لو لم يكن يكره نكاح الأمة من غير ضرورة إلا لاسترقاق الولد لكان ذلك مما ينبغى أن لا يفعله إلا من اضطر إليه و لم يجد غيره

۹۲۲- و عن رسول الله ص أنه نهى أن تنكح الأمة على الحرة و لا الكافرة على المسلمة

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۴۵

۹۲۳- و عن على ع أنه قال فى الرجل يتزوج الأمة على الحرة قال يفرق بينه و بينها و يغرم لها الصداق بما استحل من فرجها إن كان دخل بها و إن لم يدخل بها فلا شىء لها عليه

۹۲۴- و عنه ع أنه قضى فى رجل نكح أمة فوجد بعد ذلك طولا لحرة فكره أن يطلق الأمة و رغب فيها فقضى له أن ينكح الحرة على الأمة إذا كانت الأمة أولاهما و يقسم بينهما للحرة ليلتين و للامة ليلة

و كذلك يفضل الحرة فى النفقة من غير أن يضر بالأمة و لا ينقصها من الكفاية

۹۲۵- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا نكح الرجل الأمة و هو لا يجد طولا لحرة و

كان يخشى العنت ثم وجد بعد ذلک طولا لحرة فنکحها و لم تعلم أن عنده أمة فهی بالخیار إذا علمت إن شاءت أقامت و إن شاءت فارقته إذا کان قد رغب فی الأمة و إن فارقته قبل أن یدخل بها فلا شیء لها و إن کان قد دخل فلها الصداق بما استحل من فرجها فإن فارق الأمة لم یکن للحرة خیار

۹۲۶- و عن علی ع أنه قال لا ینکح الحر من الإماء إلا واحدة بعد أن یکون قد خشی العنت و لم یجد طولا للحرة و لیس له أن ینکح أمة علی أمة لأنه لا یخشی العنت

۹۲۷- و عن علی ع أنه قال إذا تزوج الرجل أمة لرجل و شرط علیه أن ما ولدت منه من ولد فهم أحرار فالشرط جائز

۹۲۸- و عن علی ع أنه قال إذا تزوج الحر الأمة و لم یشترط

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۴۶

خدمتها فخدمتها لمواليها نهارا و علیهم أن یخلوا بینها و بینه لیلا و علیه نفقتها إذا فعلوا ذلک فإن حالوا بینه و بینها لیلا فلا نفقة لها علیه و لا یجب لهم أن یمنعوه من وطئها إذا شاء ذلک من لیل أو نهار

۹۲۹- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن مملوکة بین رجلین زوجها أحدهما و الآخر غائب هل یجوز النکاح قال إذا کره الغائب لم یجز النکاح یعنی إذا لم یکن أذن لصاحبه و لا أطلق له فی أن یزوج و لا أجاز فعله

۹۳۰- و عن علی ع أنه قال لا یحل للمسلم تزوج الأمة المشرکة لأن الله عز و جل إنما أباح المؤمنات لقوله تعالی مِنْ فَتَیاتِکُمُ الْمُؤْمِناتِ و قد کره ذلک رسول الله ص لئلا یسترق الیهود و النصاری أبناء المسلمین

۹۳۱- عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل له ولد طفل و للولد جاریة مملوکة هل للأب أن یطأها قال لیس له ذلک إلا أن یقومها علی نفسه قیمة عدل ثم یأخذها و یکون لولده علیه ثمنها و قال لا یحل لرجل من مال ولده شیء إلا بطیب نفسه إلا أن یضطر إلیه فیأکل بالمعروف قوته و لا یتلذذ فیه

۹۳۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن امرأة أمرت ابنها فوقع علی جاریة لأبیه لتحرمها علیه قال قد أثمت و أثم ابنها و أکره للأب أن یطأها و لیس یفسد الحرام الحلال

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۴۷

۹۳۳- و عن علی ع أنه کره أن یطأ الرجل الأمة و فیها شرکة لغیره

۹۳۴- و عنه ع أنه سئل عن نکاح المکاتبة فقال انکحها إن شئت

یعنی بإذن السید و إذنها و إن کان العتق جری فیها و سنذکر کیف یجزی العتق فی المکاتبین فی موضعه إن شاء الله تعالی و قال ع و اعلم أن ما ولدت من ولد فی مکاتبتها فإنما یعتق منه ما عتق منها و یرق منه ما رق منها

۹۳۵- و عنه أنه قال أرادت عائشة أن تشتری بریرة فاشترط علیها مواليها ولاءها فاشترتها منهم علی ذلک الشرط فبلغ ذلک رسول الله ص فصعد المنبر فحمد الله و أثنی علیه ثم قال ما بال القوم یشترطون شروطا لیست فی کتاب الله یبیع أحدهم الرقبة و یشترط الولاء و الولاء لمن أعتق و شرط الله آکد و کل شرط خالف کتاب الله فهو رد فلما عتقت بریرة خیرها رسول الله ص و کان لها زوج زوجته و هی مملوکة فاختارت نفسها فقال رسول الله ص لها اعتدی ثلاث حیض قال جعفر بن محمد ص و کان زوج بریرة التی خیرها فیه رسول الله ص مملوکا و إنما تخیر فی المملوک فأما الحر فقد صارت حرة بمنزلته

۹۳۶- و عن علی ص أنه قال لا یحل لرجل أن یطأ مملوکه له فیها شریک و عن جعفر بن محمد ص أنه نهی عن عاریة الفروج

کالرجل یبیح للرجل وطء أمته أو المرأة تبیح لزوجها أو لغیره وطء أمتها من غیر نکاح و لا ملک یمین

و قال جعفر بن محمد ص عاریة الفروج هو الزناء و أنا

بریء إلی الله ممن یفعله

و القرآن ینطق بهذا قال الله تعالی وَ الَّذِینَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلی أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَکَتْ أَیْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَیْرُ مَلُومِینَ فَمَنِ ابْتَغی وَراءَ ذلِکَ فَأُولئِکَ هُمُ العادُونَ فلم یبح الله تعالی وطء الفروج إلا بوجهین بنکاح أو بملک یمین

۱۲- فصل ذکر نکاح العبید

۹۳۷- روینا عن جعفر بن محمد ع عن أبیه عن آبائه أن رسول الله ص نهی أن ینکح العبد بغیر إذن مواليه و قال أیما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغیر إذن مواليه فقد أباحت فرجها و لا صداق لها و قال أبو محمد ص الملوک لا یجوز نکاحه و لا طلاقه إلا

بإذن سيده فإن تزوج بغير إذن سيده فإن شاء سيده أجاز و إن شاء فرق

۹۳۸- و عن علی ص أنه قال لا يتزوج العبد فوق اثنتين و لا يحل له غير ذلک قال جعفر بن محمد ص يعنی من الحرائر ليس للعبد أن يتزوج فوق حرتين و له أن يتزوج أربع إماء إذا كان ذلک بإذن مولاه و له أن يشترى من الجوارى ما يشاء و يطأهن بملک اليمين إذا ملكه ذلک مولاه و أذن له فيه

۹۳۹- و عن جعفر بن محمد ص إذا أراد الرجل أن ينكح أمته

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۴۹

عبده قال له قد أنكحتک فلانة و يعطيها من قبله شيئا ما كان و لو كان مدا من الطعام

۹۴۰- و عنه أنه قال إذا زوج الرجل عبده أمته نزعها منه إذا شاء بغير طلاق فإن زوجها حرا أو عبدا لغيره فليس له أن ينزعها منه إذا شاء بغير طلاق فإن باعها كان للذى اشتراها أن ينزعها إن شاء من زوجها المملوک و بيعها طلاقها منه فإن أقرها المشترى على النكاح كانت بحالها عند البائع

۹۴۱- و عن علی ع أنه قال إذا ملكت المرأة زوجها المملوک بأمر يدور إليها ملكه أو شقصا منه فقد حرمت عليه و حرم عليها أن تبيح له نفسها لأن العبد لا يجوز له أن ينكح مولاته

۱۳- فصل ذكر نكاح المشركين

قال الله عز و جل وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ و قال تبارک اسمه الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ إلى قوله وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ الآية

۹۴۲- روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه عن على ص أنه قال إنما أحل الله نساء أهل الكتاب للمسلمين

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۵۰

إذا كان فى نساء الإسلام قلة فلما كثر المسلمات قال الله عز و جل وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ و قال وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ

۹۴۳- و نهى رسول الله ص أن يتزوج المسلم غير المسلمة و هو يجد مسلمة و لا ينكح المشرک مسلمة و إذا أسلم المشرک و عنده امرأة مشركة فلا بأس أن يدعها عنده إن رغب فيها لعل الله أن يهديها و له أن يتزوج عليها ثلاثا من المسلمات إن علمن بها

۹۴۴- فإن تزوج مسلمة و عنده مشركة فقد جاء عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال

فی الرجل یتزوج الحرة المسلمة و عنده امرأة نصرانیة أو یهودیة و لم تعلم المرأة المسلمة بذلک ثم دخل بها فعلمت قال لها ما أخذت من المهر فإن شاءت أن تقیم معها أقامت و إن شاءت أن تذهب إلی أهلها ذهبت فإذا حاضت ثلاث حیض أو مضت لها ثلاثة أشهر یعنی إن لم تکن تحیض فقد حلت للأزواج من غیر طلاق قیل له فإن طلق عنها النصرانیة أو الیهودیة قبل أن تنقضی عدة المسلمة هل له أن یردها إلی منزله قال نعم

۹۴۵- و عن علی ص أنه سئل عن امرأة مشرکة أسلمت و لها زوج مشرک قال إن أسلم قبل أن تنقضی عدتها فهما علی النکاح و إن انقضت عدتها فلها أن تتزوج من أحبت من المسلمین فإن أسلم بعد ما انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فإن أجابته نکحها نکاحا مستأنفا و إذا أسلم الرجل و امرأته مشرکة فإن أسلمت فهما علی النکاح و إن لم تسلم و اختار بقاءها عنده أبقاها علی النکاح أیضا

۹۴۶- و عنه ع أنه قال فی المشرک یسلم و عنده أختان حرتان أو

أکثر من أربع نسوة حرائر قال تترک له التی نکح أولا من الأختین و الأربع الحرائر أولا فأولا و تنزع عنه الأخت الثانیة و ما زاد علی الأربع من الحرائر

۹۴۷- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا خرج الحربی إلی دار الإسلام فأسلم ثم لحقته امرأته فهما علی النکاح

۹۴۸- و عن رسول الله ص أنه قال أقروا أهل الجاهلیة علی ما أسلموا علیه من نکاح أو طلاق أو میراث یعنی ع إذا وافق ذلک حکم الإسلام فأما إن أسلم المشرک و عنده ذات محرم منه فرق بینهما

۹۴۹- و عن علی ع أنه قال فی مجوسیة أسلمت قبل أن یدخل بها زوجها و أبی أن یسلم فقضی لها بنصف المهر قال لم یزدها الإسلام إلا عزا

۹۵۰- و عن علی ص أنه قال إذا ارتد الرجل بانت منه امرأته فإن استتیب فتاب قبل أن تنقضی عدتها فهما علی النکاح و إن انقضت العدة ثم تاب فهو خاطب من الخطاب و إن لحق بدار الحرب انقطعت عصمته عنها و إن ارتدا جمیعا أو لحقا بدار الحرب ثم أسلما و استتیبا فتابا فهما علی النکاح

۹۵۱- و عنه ع أنه قال إن خرجت امرأة من أهل الحرب إلی دار الإسلام مستأمنة و لها زوج تخلف فی دار الحرب فلیس له علیها

سبيل و تتزوج إن شاءت و لا عدة عليها فإن أسلم زوجها فهو خاطب من الخطاب

۹۵۲- و عنه ع أنه قال لا يحل لمسلم أن يتزوج حربية فی دار الحرب

۹۵۳- و عنه ع أنه قال إذا سبی الرجل و امرأته من المشركين فهما علی النكاح ما لم يكن أحدهما سبی و أحرز فی دار الإسلام دون الآخر فإذا كان ذلک فلا عصمة بينهما

۱۴- فصل ذكر القسمة بين الضرائر

قال الله عز و جل وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ الآية فأخبر الله تعالی أن العدل بين النساء لا يستطاع لأن المرأة قد يستطيع العدل عليهن فی النفقة و المبيت و العطية و غير ذلک مما يملكه و لا يستطيع العدل بينهن فی الهوی و الشهوة و النشاط إلی الجماع فواجب عليه أن يعدل فيما يستطيعه لأن الله عز و جل إنما رخص من ذلک فيما لا يستطاع و أمر بالعدل فی موضع آخر و هو الذی يستطاع و قال لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها

۹۵۵- روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه أن عليا ع قال للرجل أن يتزوج أربعا فإن لم يتزوج غير واحدة فعليه

أن يبيت عندها ليلة من أربع ليال و له أن يفعل فی الثلاث ما أحب مما أحله الله له قال جعفر بن محمد ع و إن كان للرجل امرأتان فله أن يخص إحداهما بالثلاث الليالی التی هی له و يقسم للواحدة ليلتها و كذلک إن كن ثلاثا قسم لكل واحدة منهن ليلتها من الثلاث و يخص بالرابعة من شاء منهن و إن كن أربعة لم يفضل واحدة منهن علی الأخری

۹۵۶- و عن علی ص أنه سئل عن قول الله تعالی وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ الآية فقال عن مثل هذا فاسألوا ذلک الرجل يكون له امرأتان فيعجز عن إحداهما أو تكون دميمة فيميل عنها و يريد طلاقها و تكره هی ذلک فتصالحه علی أن يأتيها وقتا بعد وقت أو علی أن تضع له حظها من ذلک

۹۵۷- و عنه ع أنه قال فی الرجل تكون عنده المرأة الواحدة أو الثلاث فيتزوج بكرا قال إذا تزوج بكرا أقام عندها سبع ليال و إن تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا ثم يقسم بعد ذلک بالسواء بين أزواجه

۹۵۸- و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الرجل تكون عنده النساء يغشى بعضهن دون بعض قال إنما عليه أن يبيت عند كل واحدة فی ليلتها و يقيل عندها فی صحبتها و ليس عليه أن يجامعها إن لم ينشط لذلک

۹۵۹- و عن علی ص أنه قال فی الرجل تكون عنده النساء فيخرج إلی السفر قال إذا انصرف بدأ بمن لها الحق

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۵۴

۱۵- فصل ذكر النفقات علی الأزواج

قال الله عز و جل قَدْ عَلِمْنا ما فَرَضْنا عَلَيْهِمْ فِی أَزْواجِهِمْ وَ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ الآية و قال الله عز و جل وَ ارْزُقُوهُمْ فِيها وَ اكْسُوهُمْ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً

۹۶۰- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص خطب فی حجة الوداع فذكر النساء فقال و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف

۹۶۱- و عنه ع أنه نهی أن يشبع الرجل و يجيع أهله و قال كفی بالرجل هلاكا أن يضيع من يعول و كفی بالمرء إثما أن يضيع من يعول

۹۶۲- و عنه ع أنه قال سبع من سوابق الأعمال فعليكم بهن فذكرهن و قال فيهن و النفقة علی العيال

۹۶۳- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة

۹۶۴- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فی قول الله عز و جل وَ لا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً قال ليس فی طاعة الله تبذير

۹۶۵- و عن رسول الله ص أنه قال الرفق نصف العيش و ما عال امرؤ فی اقتصاد

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۵۵

۹۶۶- و عنه ص أنه قال إذا أراد الله تبارک و تعالی بأهل بيت خيرا فقههم فی الدين و رزقهم الرفق فی معايشهم و القصد فی شأنهم

۹۶۷- و عنه ص أنه قال من اقتصد فی معيشته رزقه الله و من بذر حرمه الله

۹۶۸- و عن علی ع أنه قال من اشتری ما لا يحتاج إليه باع ما يحتاج إليه

۹۶۹- و عنه ع أنه قال الكمال كل الكمال التفقه فی الدين و الصبر علی النائبة و التقدير فی المعيشة

۹۷۰- و عن رسول الله ص أنه قال جهد البلاء كثرة العيال و قلة المال و قلة العيال

أحد اليسارين

۹۷۱- و عن علی ع أنه قال إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته استؤنى فإن جاءها بشیء لم يفرق بينهما و إن لم يجد شيئا أجل و فرق بينهما

۹۷۲- و عنه ع أن امرأة استعدته على زوجها أنه لا ينفق عليها إضرارا لها فحبسه فی نفقتها

۹۷۳- و عنه ع أنه قال أيما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه فلا نفقة لها حتى ترجع

۹۷۴- و عنه ع أنه قضى على رجل لامرأته و كانت ترضع ولدا له بربع مكوک من طعام و جرة من ماء و ليس فی هذا توقيت و قد فرق

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۵۶

الله جل ذكره بين الناس فی ذلک بقدر أحوالهم فقال على الموسع قدره و على المقتر قدره و قد يكون الذی فرض عليه على ص ما فرض عليه كان ذلک قدره

۹۷۵- و عنه ع أنه قال فی قول الله عز و جل لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِکَ قال ع على وارث الصبی الذی يرثه إذا مات أبوه ما على أبيه من نفقته و رضاعه

و المضارة فی الولد من الوالدة أن لا ترضعه و هی قوية على رضاعه مضارة لأبيه فی ذلک و على الأب أيضا أن لا يضار الوالدة إذا أرادت أن ترضع ولدها فيسترضعه من غيرها و على الوارث مثل ذلک من ترک المضارة فی الولد مثل الذی على الوالدين فی ذلک و غيره من النفقة

۹۷۶- و عنه ع أنه قال فی الذی يطلق امرأته و هی ترضع أنها أولى برضاع ولدها إن أحبت ذلک و تأخذ الذی تعطى المرضعة

۹۷۷- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل مات و ترک امرأة و معها منه ولد فألقته على خادمة لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصی قال لها أجر مثلها و ليس للوصی أن يخرجه من حجرها

تم الجزء الخامس من كتاب دعائم الإسلام فی الحلال و الحرام و القضايا و الأحكام

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۵۷

كتاب الطلاق

١- فصل ذكر الطلاق المنهى عنه و الطلاق المباح عنه

قال الله عز و جل يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ إلى قوله قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً فالطلاق على كتاب الله جل ذكره و سنة رسول الله ص مباح لمن أراده فالطلاق بأيدى الرجال فمن كره امرأة و أحب فراقها فله ذلک لعلة أو لغير علة و لكن تكره الفرقة بعد الائتلاف و الصحبة لغير علة كراهة ليست بمحرمة

٩٧٩- و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ص أنه قال يوما لجارية له يقال لها أم سعيد و هى تصب الماء على يديه يا أم سعيد قالت لبيک يا أمير المؤمنين قال لقد اشتهيت أن أكون عروسا قالت و ما يمنعک من ذلک يا أمير المؤمنين قال ويحک أ بعد أربع فى الرحبة قالت طلق واحدة منهن و أدخل مكانها أخرى قال ويحک قد علمت هذا و لكن الطلاق قبيح و أنا أكرهه

٩٨٠- و كان الحسن بن على يتزوج النساء كثيرا و يطلقهن إذا رغب فى واحدة و كن عنده أربعا طلق واحدة منهن و تزوج التى رغب

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٢٥٨

فيها فأحصن كثيرا من النساء على مثل هذا قال أبو جعفر محمد بن على قال على ع لأهل الكوفة لا تزوجوا حسنا فإنه رجل مطلاق

و الذى ينبغى و لا يجوز غيره الطلاق على كتاب الله تعالى و سنة رسوله ص و ما عدا ذلک فليس بطلاق لقول الله جل ذكره وَ تِلْکَ حُدُودُ اللَّهِ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ

٩٨١- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ص أن ابن عمر طلق امرأته و هى حائض فبلغ ذلک رسول الله ص فأنكر فعله و أمره بأن يراجعها ثم ليطلقها إن شاء طلاق السنة

و هذا خبر مشهور مجمع عليه و سنذكر ذلک فى موضعه و بيان الحجة إن شاء الله

٩٨٢- و عن على ع أنه كتب كتابا إلى رفاعة كان فيه و احذر أن تتكلم فى أمر الطلاق و عاف نفسک منه ما وجدت إلى ذلک سبيلا فإن غلب الأمر عليک فارفع ذلک إلى أقومهم على المنهاج فقد اندرست طرق المناكح و الطلاق و غيرها المبتدعون

٩٨٣- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال لا يصلح للناس على الطلاق إلا السيف

و لو وليتهم لرددتهم إلى كتاب الله عز و جل

۹۸۴- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لو وليت أمر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لا أوتى بأحد خالفه إلا أوجعته ضربا

۹۸۵- و عن علی ع أنه قال الطلاق للعدة و هی طاهرة فی غير جماع

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۵۹

۹۸۶- و عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهما قالا طلاق العدة الذی قال الله عز و جل فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدة فلينتظر بها حتى تحيض و تخرج من حيضتها فيطلقها و هی طاهر فی طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة و يشهد شاهدی عدل علی ذلک و له أن يراجعها من يومه ذلک إن أحب أو بعد ذلک بأيام قبل أن تحيض و يشهد علی رجعتها شاهدين و يواقعها و تكون معه حتى تحيض فإذا حاضت و خرجت من حيضتها طلقها تطليقة أخری من غير جماع و يشهد علی ذلک شاهدين و يراجعها أيضا متى شاء قبل أن تحيض و يشهد علی رجعتها و يواقعها و تكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة فإذا خرجت من حيضتها و طهرت طلقها الثالثة من غير جماع و يشهد علی ذلک شاهدين فإذا فعل ذلک فقد بانت منه بثلاث تطليقات و لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإن كانت ممن لا تحيض فليطلقها للشهور و إن طلقها علی ما وصفنا واحدة ثم بدا له أن يحبسها بقيت عنده علی تطليقتين باقيتين و إن طلقها تطليقتين ثم بدا له أن يحبسها بقيت عنده علی واحدة فإن طلقها الثالثة لم يكن له عليها رجعة و لم تحل له إلا بعد الزوج و هذا إنما يكون إذا راجعها قبل أن تنقضی عدتها فأما إن طلقها واحدة أو اثنتين علی ما وصفنا ثم تركها حتى تنقضی عدتها فليس له عليها رجعة و هو خاطب من الخطاب فإن تزوجها برضاها عقد عليها بنكاح مستقبل و هذا هو طلاق السنة الذی يؤمر به من أراد أن يبتت الطلاق أن يطلقها واحدة ثم يدعها فلا يراجعها حتى تنقضی عدتها فتبين منه و تكون أملک بنفسها فإن شاء و شاءت بعد ذلک تراجعا بنكاح مستقبل و إن لم

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۶۰

يرغبا فی التراجع نكحت من شاءت و أهل الفتيا فيما علمت مجتمعون علی أن هذا هو الطلاق الذی أمر الله عز و جل به و سنة رسوله ص و علی أن رسول الله ص أمر ابن عمر لما طلق علی خلافه أن يراجع امرأته. و لو كان ذلک يجب به الطلاق لم يأمره رسول

الله ص بمراجعتها فقال من خالف ذلک منهم ضلالا و جهلا بکتاب الله و سنة رسول الله ص إذا طلق الرجل امرأته علی خلاف ما أمر الله به مثل أن یطلقها و هی حائض کما طلق ابن عمر امرأته أو هی فی طهر قد مسها فیه أو بغیر شهود أو یطلقها ثلاثا فی مجلس واحد فقد خالف فیما قالوا کتاب الله و سنة رسوله ص و عصی و تعدی حدود الله ثم أثبتوا مع قولهم هذا طلاقه و حرموا به فرج امرأته علیه أحلوه لغیره بخلاف الکتاب و السنة و فی ظاهر هذا لمن تدبره ما أغنی عن الاحتجاج علی قائله

۹۸۸- و عن أبی جعفر و أبی عبد الله ص أنهما قالا کل طلاق خالف الطلاق الذی أمر الله به فلیس بطلاق فإن طلقها و هی حائض أو فی دم النفاس أو بعد ما جامعها قبل أن تحیض أو طلقها و هی طاهرة من غیر جماع من غیر أن یشهد شاهدی عدل کما أمر الله عز و جل فلیس طلاقه بطلاق حتی یطلقا بالکتاب و السنة علی ما وصفناه

۹۸۹- و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه دخل المسجد فإذا برجل یفتی و حوله ناس کثیر فقال من هذا فقالوا نافع مولی ابن عمر فدعا به فأتاه فقال یا نافع إنه قد بلغنی عنک أنک تقول إن

ابن عمر إنما طلق امرأته واحدة و أن رسول الله ص أمره أن یراجعها و یحتسب بتلک التطلیقة فقال کذلک سمعت یا ابن رسول الله قال أبو جعفر کذبت و الله یا نافع علی رسول الله ص بل طلقها ثلاثا فلم یره رسول الله ص

و فی قول نافع هذا و من قال به من العامة إن رسول الله ص أوجب طلاق ابن عمر و أمره برد امرأته دلیل علی فساد قولهم من قولهم لأنه لو کان الطلاق الذی طلقه ابن عمر کما زعموا و هی حائض و أنه طلقها واحدة طلاقا جائزا لم یأمره رسول الله ص بردها و أمر رسول الله ص فرض و لیس بفرض علی من طلق امرأته طلاقا صحیحا أن یراجعها

۹۹۰- و عن علی ع أنه قال من طلق امرأته ثم راجعها ثم طلقها قبل أن یمسها لم یقع علیها الطلاق الآخر

۹۹۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل طلق امرأته و هی حائض فقال الطلاق لغیر السنة باطل

۹۹۲- و عن أبی جعفر أن رجلا سأله فقال یا ابن رسول الله بلغنی أنک تقول إنه من

طلق لغير السنة لم يجز طلاقه فقال أبو جعفر ما أنا أقول ذلک قال الله عز و جل و لو كنا نفتيكم بالجور لكنا أشر منكم إن الله عز و جل يقول لَوْ لا يَنْهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَ الْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَ أَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ

٩٩٣- و عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهما قالا كل طلاق فی غضب أو يمين فليس بطلاق

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٢٦٢

٩٩٤- و عن أبی جعفر ع أنه قال من طلق لعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق و إن طلقها بغير شاهدين عدلين فليس طلاقه بطلاق و لا تجوز شهادة النساء فی الطلاق و لو طلقها و لم ينو الطلاق لم يكن طلاقه بطلاق

يعنی ع فی النية ما بينه و بين الله فأما إن طلق للسنة و أشهد ثم قال لم أنو الطلاق لم يجز ذلک فی الحكم و نيته فيما بينه و بين الله عز و جل

٩٩٥- و عن علی ع أن رجلا أتاه فقال يا أمير المؤمنين إنی طلقت امرأتی قال أ على ذلک بينة قال لا قال اغرب

٩٩٦- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال لو وليت أمر الناس لعلمتهم الطلاق و كيف ينبغی لهم أن يطلقوا ثم لو أوتيت برجل قد خالف ذلک لأوجعت ظهره و من طلق لغير السنة لرددته إلى كتاب الله و إن رغم أنفه و لو ملكت من أمر الناس شيئا لأقمتهم بالسيف و السوط حتى يطلقوا للعدة كما أمر الله عز و جل

٩٩٧- و عن علی ع أن رجلا سأله فقال إنی طلقت امرأتی للعدة بغير شهود قال ليس بطلاق فارجع إلى أهلک

٩٩٨- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من طلق امرأته للعدة ثلاثا فی مجلس واحد و أشهد فيه فهی طالق واحدة

و قوله هذا ع بين لمن تدبره لأنه إذا قال هی طالق فقد طلقت واحدة و قوله بعد ذلک

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٢٦٣

ثلاثا كقوله ألفا و من خالفنا لا يرى ما زاد على الثلاث شيئا و سواء زاد على الواجب واحدة أو ألفا أو أقل من ذلک أو أكثر لأنه إذا كان لا يثبت إن تعدى فی القليل لم يثبت فی الكثير لا فرق بين ذلک أعلمه و إنما أبطل رسول الله ص طلاق ابن عمر ثلاثا كله لأنه طلقها و هی حائض و لو كان طلقها للسنة لثبتت واحدة لأنه إذا قال هی طالق فقد

ثبتت واحدة

۹۹۹- روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال الطلاق ثلاثا إن كان على طهر كما تجب فهى واحدة و إن لم تكن على طهر فليس بشىء

۱۰۰۰- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يقول كل امرأة أتزوجها أبدا فهى طالق قال ليس ذلک بشىء قيل له فالرجل يقول إن تزوجت فلانة أو تزوجت بأرض كذا يسميها فهى طالق قال لا طلاق و لا عتاق إلا بعد ملک

۱۰۰۱- و عن رسول الله ص أنه نهى عن المطلقات ثلاثا لغير العدة و قال إنهن ذوات أزواج

۱۰۰۲- و عن جعفر بن محمد ع أن رجلا من أصحابه سأله عن رجل من العامة طلق امرأته لغير عدة و ذكر أنه رغب فى تزويجها قال انظر إذا رأيته فقل له طلقت فلانة إذا علمت أنها طاهرة فى طهر لم يمسها فيه فإذا قال نعم فقد صارت تطليقة فدعها حتى تنقضى عدتها من ذلک الوقت ثم تزوجها إن شئت فقد بانت منه بتطليقة بائن و ليكن معک رجلان حين تسأله ليكون الطلاق بشاهدين و لا يخلو طلاق ابن عمر امرأته الذى أجمع عليه من خالفنا أن يكون جائزا أو غير جائز

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۶۴

فإن كان جائزا فما معنى إنكار النبى ص و أمره له بردها إليه و هو قد طلقها طلاقا جائزا و إن كان غير جائز فكيف يعتد به كما زعموا

۱۰۰۳- مع ما رويناه عن أبى جعفر ع و قد تقدم ذكره أنه إنما كان طلقها ثلاثا و هى حائض و فى رواية أخرى عنه ع رويناها أنه قال لنافع أنا سمعت عبد الله بن عمر يقول أنا طلقتها ثلاثا و هى حائض و أمر رسول الله ص ابن عمر أن يأمرنى برجعتها و قال إن طلاق عبد الله امرأته ثلاثا و هى حائض ليس بطلاق فقال رجل لجعفر بن محمد ع و قد ذكر هذا عن أبيه إن الناس يقولون إنه إنما طلقها واحدة و هى حائض فقال فلأى شىء سأل رسول الله ص إذا كان أملک برجعتها كذبوا و لكنه طلقها ثلاثا فأمره أن يراجعها و قال إن شئت فطلق و إن شئت فأمسک

و من خالفنا يوجب أن طلاق البدعة الذى يجيزونه طلاق معصية و لكنهم قالوا يفرق بينهما به و هم لا يجيزون النكاح من جهة المعصية فهذا هو لأنهم إذا فرقوا بينهما بجهة المعصية فقد أحلوا الفرج لغيره بالمعصية لا فرق بين الأمرين لأنه إذا طلقها

لغير عدة فقد تزوجها الآخر فى العدة و إذا حرموا فرجها على هذا بالمعصية فقد أحلوه لهذا بتلك المعصية و لا يخرج العاصى من المعصية إلا بالتوبة و التوبة فى هذا الرجوع عما نهى الله عنه إلى ما أمر به الله عز و جل و المطلق لغير السنة لم يتب من معصيته فقد أجازوا بقولهم هذا المقام على المعاصى و أحلوا بها الفروج التى هى من كبائر حدود الله عز و جل و أجازوا خلاف كتاب الله جل ذكره فى الطلاق و لم يروا إجازة ذلک فى النكاح لأن الله عز و جل

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۶۵

أمر بالطلاق للعدة و نهى عن التزويج فى العدة فخالفوا لأمره و وقفوا على نهيه عند أنفسهم و فى مخالفة هذا الأمر إباحة ذلک النهى لأنهم إذا حرموا هذا الفرج بهذه المعصية أباحوه بها و هذا بين لمن تدبره و وفقه الله لفهمه. و من قولهم أن رجلا لو قام فى وقت الغداة فصلى صلاة يومه ذلک و ليلته المقبلة و ما بعد ذلک لم يجز من صلاته إلا الصلاة التى صلاها لوقتها ذلک لأن الله عز و جل إنما فرض كل صلاة لوقتها و المصلى عندهم قبل وقتها غير مصل و كذلک الحج و صوم شهر رمضان و كل فرض فرضه الله عز و جل فى وقت معلوم لا يجوز أن يؤدى قبل وقته فالطلاق كذلک لأن الله عز و جل أمر به فى وقت حده و بينه و نهى عن تعدى حدوده فمن تعدى ذلک لم يجز طلاقه كما لا يجوز صومه و لا حجه و لا صلاته لأن الفرض فى كل ذلک فى وقت محدود فالوقت المحدود مفروض فمن تعدى فرض الله عز و جل و خالف حدوده لم يجز فعله و لو جاز فى وجه واحد لجاز فى غيره و الحجج فى هذا كثيرة لو تقصيناها و ذكرنا حجج القائلين بطلاق البدعة و نقضها لخرج ذلک عن حد هذا الكتاب و فيما ذكرنا من ذلک كفاية لمن وفق للصواب

۱۰۰۴- و روينا عن على و أبى عبد الله و أبى جعفر ع أنهم قالوا خمس من النساء يطلقن على كل حال الحامل و التى لم يدخل بها زوجها و الصغيرة التى لم تحض و الكبيرة التى قد يئست من المحيض و الغائب عنها زوجها غيبة بعيدة و طلاق الحبلى واحدة و هو أحق برجعتها ما لم تضع ما فى بطنها فإن وضعت فقد بانت عنه و هو خاطب من الخطاب و التى لم يدخل بها إذا طلقها واحدة فقد بانت منه و إن طلقها بعد ذلک قبل أن يراجعها لم يلحقها الطلاق لأنها قد بانت منه بالأولى فإنما طلق طالقا

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۶۶

و الغائب عنها زوجها إذا طلقها و هو غائب غيبة بعيدة تطليقة واحدة فقد بانت منه إذا انقضت عدتها من قبل أن يصل إليها فليراجعها فإن وصل إليها فراجعها قبل انقضاء عدتها فهو أحق بها و تبقى عنده على تطليقتين فإن طلقها ثانية و هو غائب من قبل أن يراجعها لم يلحقها الطلاق لأنه طلق طالقا

و لفظ الطلاق الذى يقع به أن يقول الرجل لامرأته على ما قدمنا ذكره من السنة فى الطلاق أنت طالق أو يقول فلانة طالق و يسميها باسمها أو يكنى عنها بكناية تدل عليها أو تذكر له فيقول هى طالق و الطلاق يقع بكل لسان و كذلک إن قال لها اختارى فاختارت نفسها فهو طلاق و إن اختارته فليس بشىء أو يقول لها اعتدى يريد بذلک الطلاق فهو طلاق

١٠٠٥- و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما قالا فى الرجل يقول لامرأته أنت منى خلية أو برية أو بائن أو بتة أو حرام قالا ليس ذلک بشىء حتى يقول لها و هى طاهرة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين أنت طالق أو يقول اعتدى يريد بذلک الطلاق قيل لأبى عبد الله ع إن رواة أهل الكوفة يروون عن على ع أنه قال كل واحدة منهن ثلاثا بائنة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال كذبوا عليه لعنهم الله ما قال ذلک على ع و لكن كذبوا عليه قال أبو جعفر ع سئل على ع عن الرجل يقول لامرأته أنت منى خلية أو برية أو بائن أو بتة أو حرام قال هذا من خطوات الشيطان و ليس بشىء و يوجع أدبا

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٢٦٧

١٠٠٦- و عن أبى جعفر ع أنه سئل عن الرجل قال لامرأته أنت على حرام قال لو كان لى عليه سلطان لأوجعت رأسه و قلت أحلها الله لک ثم تحرمها أنت إنه لم يزد على أن كذب فزعم أن ما أحل الله له حرام عليه و لا يدخل عليه بهذا طلاق و لا كفارة قيل له فقول الله عز و جل يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَکَ تَبْتَغِی مَرْضاتَ أَزْواجِکَ الآية فجعل الله عليه كفارة فقال كان رسول الله ص قد خلا بمارية القبطية قبل أن تلد إبراهيم فاطلعت عليه عائشة فوجدت فحلف لها أن لا يقربها بعد و حرمها على نفسه و أمرها أن تكتم ذلک فأطلعت عليه حفصة فأنزل الله عز و جل يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَکَ تَبْتَغِی مَرْضاتَ أَزْواجِکَ إلى قوله وَ أَبْكاراً فأمره بتكفير اليمين التى حلف بها فكفر بها و رجع إليها فولدت منه إبراهيم و كانت أم ولد له ص

١٠٠٧- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الخيار فقال إن زينب قالت لرسول الله ص

أ لا تعدل و أنت رسول الله و قالت حفصة لو طلقتنا لوجدنا فی قومنا أکفاء فأنف الله لرسوله ص فاحتبس الوحی عنه عشرین یوما ثم أنزل الله عز و جل یا أَیُّهَا النَّبِیُّ قُلْ لِأَزْواجِکَ إِنْ کُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَیاةَ الدُّنْیا وَ زِینَتَها فَتَعالَیْنَ أُمَتِّعْکُنَّ وَ أُسَرِّحْکُنَّ سَراحاً جَمِیلًا وَ إِنْ کُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِناتِ مِنْکُنَّ أَجْراً عَظِیماً و اعتزلهن رسول الله ص تسعا

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۶۸

و عشرین لیلة فی مشربة أم إبراهیم ثم دعاهن فخیرهن فاخترنه و لو اخترن أنفسهن لکانت لهن واحدة بائنة

۱۰۰۸- و عنه ع أنه قال إنه إذا خیر الرجل امرأته فلها الخیار ما دامت فی مجلسها و لا یکون ذلک إلا و هی طاهرة فی طهر لم یمسها فیه فإن اختارته فلیس بشیء و إن اختارت نفسها فهی واحدة بائنة و هو خاطب من الخطاب تزوجه نفسها إن شاءت من یومها و لیس ذلک لغیره حتی تنقضی عدتها فإن قامت من مکانها أو قام إلیها فوضع یده علیها أو قبلها قبل أن تتکلم فلیس بشیء إلا أن تجیب فی المکان

۱۰۰۹- و عنه ع أنه قال إذا طلق الرجل امرأته و هو مریض و کان صحیح العقل فطلاقه جائز و إن مات أو ماتت قبل أن تنقضی عدتها توارثا و إن انقضت عدتها و هو مریض ثم مات من مرضه ذلک بعد أن انقضت عدتها فهی ترثه ما لم تتزوج

۱۰۱۰- و عنه ع أنه قال لا یجوز طلاق المجنون المختبل العقل و لا طلاق السکران الذی لا یعقل و لا طلاق النائم و إن لفظ به إذا کان نائما لا یعقل و لا طلاق المکره الذی یکره علی الطلاق و لا طلاق الصبی قبل أن یحتلم

۱۰۱۱- و عنه ع أنه قال الطلاق لا یتجزأ إذا قال الرجل لامرأته علی ما یجب من الطلاق أنت طالق نصف تطلیقة أو ثلثا أو ربعا أو ما أشبه هذا فهی واحدة

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۶۹

۱۰۱۲- و عن علی ع أنه قال من استثنی فی الطلاق فلیس طلاقه بطلاق إذا أظهر الاستثناء و إن أظهر الطلاق و أسر الاستثناء أخذ بالعلانیة

۲- فصل ذکر الخلع و المبارأة

۱۰۱۳- روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه أن علیا ع قال الخلع جائز إذا وضعه الرجل علی موضعه و ذلک أن تقول له امرأته إنی أخاف أن لا أقیم حدود الله فیک فأنا

أعطيتک کذا و کذا فيقول هو و إنی أخاف أيضا أن لا أقيم حدود الله فيک فما تراضيا عليه من ذلک جاز لهما قال جعفر بن محمد ع إذا قالت المرأة لزوجها لا أطيع لک أمرا و لا أبر لک قسما و لا أغتسل من جنابة و لأوطئن فراشک و لأدخلن عليک بغير إذنک أو تقول من القول ما تتعدى فيه مثل هذا مفسرا أو مجملا أو تقول لا أقيم حدود الله فيک جاز له أن يخلعها على ما تراضيا عليه مما أعطاها و غيره يأخذ منها من ذلک ما اتفقا عليه و يخلعها و الخلع تطليقة بائنة و ليس له عليها رجعة إلا أن يتفقا على عقد نكاح مستقبل فتكون عنده على ما بقی من الطلاق و ذلک لقول

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۷۰

الله عز و جل وَ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخافا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ

۱۰۱۴- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الخلع أن يتداعى الزوجان إلى الفرقة على غير ضرر من الزوج بامرأته على أن تعطيه شيئا من بعض ما أعطاها أو تضع عنه شيئا مما لها عليه فتبرئه منه به أو على غير ذلک و ذلک إذا لم تتعد فی القول و لا يحل له أن يأخذ منها إلا دون ما أعطاها و إن تعدت فی القول و افتدت منه من غير ضرر منه لها بما أعطاها و فوق ما أعطاها فذلک جائز

۱۰۱۵- و عن علی ع أنه قال لا يكون الخلع و المباراة إلا فی طهر من غير جماع كما يكون الطلاق و التخيير و بشهادة شاهدين

۱۰۱۶- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا جاء النشوز من قبل المرأة و لم يجیء من قبل الرجل فقد حل للزوج أن يأخذ منها ما اتفقا عليه و إن جاء النشوز من قبلهما جميعا فأبغض كل واحد منهما صاحبه فلا يأخذ منها إلا دون ما أعطاها

۱۰۱۷- و عن علی ع أنه قال فی قول الله عز و جل فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها قال ليس لهما أن يحكما حتى يستأمرا الرجل و المرأة و يشترطا عليهما إن شاءا جمعا و إن شاءا فرقا

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۷۱

۱۰۱۸- و عنه ع أن رجلا أتاه مع امرأته و مع كل واحد منهما فئام من الناس فأمره ع أن يبعثوا حكما من أهله و حكما من أهلها ففعلوا ثم دعا الحكمين فقال هل تدريان ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما و إن رأيتما أن تفرقا فرقتما فقالت المرأة رضيت

بكتاب الله لی و علی و قال الزوج أما الفرقة فلا فقال علی کذبت لعمر الله حتی ترضی بالذی رضیت

۱۰۱۹- و عن أبی جعفر محمد بن علی و أبی عبد الله ع أنهما قالا فی قول الله عز و جل فَابْعَثُوا حَکَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَکَماً مِنْ أَهْلِها قالا لیس للحکمین أن یفرقا حتی یستأمرا الرجل و المرأة

۳- فصل ذکر الإیلاء

قال الله تعالی لِلَّذِینَ یُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ

۱۰۲۰- و روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه أن علیا ص قال الإیلاء أن یقول الرجل لامرأته و الله لأغیظنک و الله لأسوأنک

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۷۲

ثم یهجرها فلا یجامعها حتی تمضی أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر فإنه یوقف حتی یفیء أو یطلق

۱۰۲۱- و عنه ع أنه أوقف عمر بن الحارث و قد آلی من امرأته عند مضی أربعة أشهر فقال إما أن تفیء و إما أن تطلق و قال ع إذا آلی الرجل من امرأته فلا شیء علیه حتی تمضی أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر أوقف فإما أن یفیء و إما أن یطلق مکانه و إن لم تقم المرأة تطلب بحقها فلیس بشیء و لا یقع الطلاق و إن مضت أربعة أشهر حتی یوقف إن طلبته المرأة و بعد أن یخیر فی أن یفیء أو أن یطلق و هو فی سعة ما لم یوقف و قال جعفر بن محمد ع هی امرأته لا یفرق بینهما حتی یوقف و إن أمسکها سنة و لیس للمرأة قول فی الأربعة الأشهر فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن یمسها فما سکتت و رضیت فهو فی حل و سعة فإن رفعت أمرها إلی الوالی قیل له إما أن تفیء و إما أن تطلق و متی قامت المرأة بعد الأربعة الأشهر علیه أوقف لها و إن کان ذلک بعد حین قال و الفیء الجماع و إن لم یقدر علیه لمرض أو علة أو سفر فأقر بلسانه اکتفی بمقالته و إن کان یقدر علی الجماع لم یجزه إلا فی الفرج إلا أن یحال بینه و بین الجماع فلا یجد إلیه سبیلا فإذا قال بلسانه عند ذلک أنه قد فاء و أشهد علی ذلک جاز

۱۰۲۲- و عن علی ع أنه قال إذا أوقف المؤلی و عزم علی الطلاق خلی عنها حتی تحیض أو تطهر فإذا طهرت طلقها ثم هو

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۷۳

أحق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء و عن أبی عبد الله ع مثل ذلک و قال یشهد شاهدی عدل علی الطلاق

۱۰۲۳- و عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهما قالا و لا یقع إیلاء حتی یدخل الرجل بأهله و لا یقع علی امرأة غیر مدخول بها إیلاء

۱۰۲۴- و عن علی ع أن رجلا أتاه فقال یا أمیر المؤمنین إن امرأتی وضعت غلاما و إنی قلت و الله لا أقربک حتی تفطمیه مخافة أن تحمل علیه فقال علی ص لیس علیک فی الإصلاح إیلاء قال جعفر بن محمد ع لیس هذا بإیلاء و لا شیء علیه

۱۰۲۵- و عن علی ص أنه قال لو أن رجلا حلف أن لا یبتنی بامرأته سنتین لم یکن مؤلیا

۱۰۲۶- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال و إذا هجر الرجل امرأته سنة أو أقل من ذلک أو أکثر من غیر یمین فلیس ذلک بإیلاء و لیأتها

۱۰۲۷- و عن علی ع أن رجلا أتاه فسأله عن رجل آلی من امرأته فظاهر منها فی ساعة واحدة قال کفارة واحدة

۱۰۲۸- و عنه ع أنه قال فی المؤلی إذا أوقف فلا ینبغی أن یجبره الإمام علی أن یفیء یعنی ع أن الذی ینبغی للحاکم أن یخیره بین أن یفیء أو أن یطلق فإن لم یفئ أو لم یطلق أجبره الإمام علی أن یفیء أو یطلق و جعل الخیار فی ذلک إلیه و لا بد من أن یفیء أو یطلق إذا أوقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر

۱۰۲۹- و عنه ع أنه قال إذا أفاء المؤلی فعلیه الکفارة

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۷۴

۱۰۳۰- و عنه ع أنه قال العبد إن آلی من امرأته لزمه الإیلاء و حده شهران فإذا مضی الشهران أوقف

۱۰۳۱- و عنه ع أنه قال کل إیلاء دون الحد فلیس بإیلاء

۱۰۳۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فی فیئة المؤلی إذ قال الرجل قد فعلت و أنکرت المرأة فالقول قول الرجل و لا إیلاء

۱۰۳۳- و عنه ع أنه قال و إذا حلف الرجل أن لا یقرب امرأته أربعة أشهر لم یکن فیه إیلاء فإن حلف علی أکثر من أربعة أشهر کان الإیلاء و لیس له فی الأربعة الأشهر و ما دونها إیلاء

۴- فصل ذکر الظهار

قال الله تعالى الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إلى آخر ذكر الظهار

١٠٣٤- روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال جاء رجل إلى النبى ص فقال يا رسول الله إنى ظاهرت من امرأتى فقال اذهب و أعتق رقبة فقال ليس عندى قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال اذهب فأطعم ستين مسكينا قال ليس عندى قال رسول الله ص خذ هذا البر فأطعمه ستين مسكينا فقال و الذى بعثک بالحق ما أعلم بين لابتيها أحدا أحوج إليه منى و من عيالى قال اذهب فكل و أطعم عيالک

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٢٧٥

١٠٣٥- و عن على ص أنه قال و لا يكون ظهار فى غير طهر بغير جماع

١٠٣٦- و عنه ع أنه قضى فيمن ظاهر من امرأته ثلاث مرات أن عليه ثلاث كفارات و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما قالا مثل ذلک و قال على ع إنما ذلک إذا ظاهر الرجل من امرأته فى مجالس شتى و إن كان فى أمر واحد فعليه كفارات شتى و إن ظاهر منها مرارا فى مجلس واحد فكفارته واحدة

١٠٣٧- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من ظاهر من أربع نسوة فأربع كفارات يعنى ع أن يفرد كل واحدة منهن بالظهار

١٠٣٨- لأنا قد روينا عن على ص أنه سئل عن رجل ظاهر من أربع نسوة فى مجلس واحد يعنى بلفظ واحد قال كفارته واحدة

١٠٣٩- و عن على و عن الأئمة ص أنهم قالوا الظهار من كل ذات محرم أم أو أخت أو عمة أو خالة أو ما هو فى مثل حالهن من ذوات المحارم إذا قال لامرأته أنت على كظهر أمى أو أختى أو عمتى أو خالتى فهذا هو الظهار

١٠٤٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل ظاهر من امرأته قبل أن يدخل بها قال لا يكون ظهار و لا إيلاء حتى يدخل بها

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٢٧٦

١٠٤١- و عن على ع أنه قال ليس بين الحر و أمته ظهار و من شاء باهلته أن ليس فى الأمة ظهار لأن الله عز و جل يقول الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ و ليس الأمة بزوجة و قال جعفر بن محمد ع و الظهار فى الأمة كالظهار فى الحرة يعنى إذا كانت زوجة فأما من ظاهر من أمته فليس ذلک بظهار

۱۰۴۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال و لا يكون الظهار بيمين و إنما الظهار أن يقول الرجل لامرأته و هى طاهر من غير جماع أنت على كظهر أمى أو يقول اشهدوا على أنها كظهر أمى و لا يقول إن فعلت كذا و كذا فأنت على كظهر أمى و سأله رجل فقال يا ابن رسول الله إنى قلت لامرأتى أنت على كظهر أمى إن خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليک شيء قال الرجل إنى أقوى على أن أكفر رقبة أو رقبتين فقال ليس عليک شيء قويت أو لم تقو إذا حلفت بالظهار فليس ذلک بظهار إنما الظهار أن تقول لامرأتک و هى طاهر فى طهر لم تمسها فيه بحضرة شاهدين أو بحضرة شهود اشهدوا أنها على كظهر أمى و لا تقول إن فعلت كذا و كذا

۱۰۴۳- و عنه ع أنه قال لا ظهار إلا فى طهر من غير مسيس بشهادة شاهدين فى غير يمين كما يكون الطلاق فما عدا هذا أو شيئا منه فليس بظهار و قد جاءت رواية عن أبى جعفر

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۷۷

و أبى عبد الله ع هكذا قال صاحب الحديث عن أحدهما أنه قال الظهار على وجهين أحدهما فيه الكفارة قبل أن يواقع و الآخر فيه الكفارة بعد أن يواقع

فالذى فيه الكفارة بعد أن يواقع قوله أنت على كظهر أمى إن قربتک فيكفر بعد أن يقربها و الثانى قوله أنت على كظهر أمى و لا يقول إن فعلت كذا و كذا فدخل على بعض من قصر فهمه من هذه الرواية شبهة و ظن أنها خلاف ما ذكرناه من أن الظهار لا يكون فى يمين و إنما كانت الكفارة هاهنا فى الإيلاء

۱۰۴۴- و قد روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا ع سئل عن رجل قد آلى من امرأته و ظاهر منها فى ساعة واحدة قال الكفارة واحدة

۱۰۴۵- و عنه ع أنه قال فى كفارة الظهار إذا كان عند المظاهر ما يعتق أعتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا

و هذا على نص القرآن و ما ذكرناه عن النبى ص فى أول الباب و لا يجزئ الصوم من وجد العتق و لا الإطعام على من يقوى على الصوم

۱۰۴۶- و قد روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال كل شيء فى القرآن أو أو فصاحبه بالخيار يختار ما يشاء و كل شيء فى القرآن فإن لم يجد أو لم يستطع فعليه كذا فليس بالخيار و عليه الأول و إن لم يستطع أو لم يجد فالثانى ثم كذلک ما بعده

۱۰۴۷- و عن علی و أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهم قالوا فی

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۷۸

المظاهر لا یقرب شیئا حتی یکفر فإذا أراد أن یعود إلی امرأته التی ظاهر منها کفر

۱۰۴۸- و سئل جعفر بن محمد ع عن المظاهر یواقع امرأته التی ظاهر منها قبل أن یکفر قال لیس هکذا یفعل الفقیه قیل فإن فعل قال أتی حدا من حدود الله عز و جل و علیه إثم عظیم قیل أ فعلیه الکفارة غیر الأولی قال یستغفر الله و یتوب إلیه و یمسک عنها و لا یقربها حتی یکفر

۱۰۴۹- و عنه ع أنه سئل عن الظهار متی تقع علی صاحبه الکفارة قال إذا أراد أن یواقع امرأته قیل فإن طلقها قبل أن یواقعها أ علیه کفارة قال لا قد سقطت عنه الکفارة

۱۰۵۰- و عن أبی جعفر ع أنه سئل عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطلیقة قال إذا طلقها بطل الظهار قیل لأبی عبد الله ع فإن ظاهر منها ثم طلقها واحدة ثم راجعها ما حاله قال هی امرأته و یجب علیه ما یجب علی المظاهر قبل أن یمسها إذا أراد أن یواقعها کفر ثم واقعها قیل فإن ترکها حتی یخلو أجلها و تملک نفسها ثم خطبها و تزوجها بعد ذلک هل تلزمه کفارة الظهار قبل أن یمسها قال لا لأنها قد بانت منه و ملکت نفسها و هذا نکاح مجدد

۱۰۵۱- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه سئل عن رجل ظاهر من امرأته فلم یقربها إلا أنه ترکها و هو یراها متجردة من غیر أن یمسها هل یلزم فی ذلک شیء قال هی امرأته و لیس یحرم علیه شیء إلا مجامعتها یعنی حتی یکفر قیل له فإن رافعته إلی السلطان فقالت هذا زوجی قد ظاهر منی و قد أمسکنی لا یمسنی مخافة أن

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۷۹

یجب علیه ما یجب علی المظاهر فقال لیس یجبره علی العتق و الصیام و الطعام إذا لم یکن له ما یعتق و لم یقو علی أن یصوم و لم یجد ما یطعم و إن کان یقدر علی أن یعتق کان علی الإمام أن یجبره علی العتق و علی الصدقة إن کان عنده ما یتصدق و لم یجد العتق و قال لا أستطیع الصوم یفعل ذلک به قبل أن یمسها و من بعد أن مسها إن لم یکن کفر قبل المسیس

۱۰۵۲- و عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهما قالا فی الظهار الحر و المملوک فیه سواء غیر أن علی المملوک نصف ما علی الحر قال أبو عبد الله ع فی الصوم یصوم

شهرا و ليس عليه عتق و لا كفارة لأن مال المملوک لمولاه فليس له أن يعتق و لا أن يتصدق من مال مولاه إلا أن يأذن له مولاه فی ذلک و يتطوع له من ماله فإن ذلک يجزئ عنه

۱۰۵۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال يجزئ فی الظهار رقبة ما كانت صلت و صامت أو لم تصل و لم تصم صغيرة أو كبيرة قال علی ع اليهودی و النصرانی و أم الولد يجزءون فی كفارة الظهار و لا يجوز فی الرقبة الواجبة مجنون و لا ذو عيب فاسد قال أبو عبد الله ع لا يجوز فی كفارة الظهار مدبر و لا مكاتب

۱۰۵۴- و عن علی ع أنه قال صيام الظهار شهران متتابعان كما قال الله عز و جل فإن صام المظاهر فأصاب ما يعتق قبل أن ينقضی صيامه أعتق و انهدم الصيام و إن فرغ من صيامه ثم أيسر ساعة خرج من الصيام فقد قضی الواجب و لا شیء عليه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۸۰

۱۰۵۵- و عن أبی عبد الله ص أنه قال من صام فی كفارة الظهار شهرا فما دونه ثم أفطر لعلة أو لغير علة فقد هدم صومه و عليه أن يستقبل الصوم من أوله حتی يصوم شهرين متتابعين فإن صام شهرا و دخل فی الشهر الثانی ثم قطع صومه فإنما عليه أن يقضی ما بقی من الشهرين لأنه قد تابع بينهما

۱۰۵۶- و عن علی ص أنه قال فی إطعام المظاهر فی كفارة الظهار يطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع

۱۰۵۷- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال يجزئ فی كفارة الظهار لكل مسكين مد و قد يشبه أن يكون نصف الصاع الذی ذكره علی ع من شعير و المد الذی ذكره جعفر بن محمد ع من بر و هما يستويان و يتقاربان فی القدر و الكفاية فالذی جاء عن علی ص هو ما يؤمر به المستطيع لذلک و المد الذی ذكر جعفر بن محمد ص أنه يجزئ يدخل مدخل التوسعة و الرخصة فالأولی ما جاء عن علی ع

۵- فصل ذكر اللعان

قال الله عز و جل وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۸۱

إلی قوله وَ أَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ

۱۰۵۸- روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه أن عليا ع قال فى قول الله عز و جل وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ الآية قال و من قذف امرأته فلا لعان بينه و بينها حتى يدعى الرؤية فيقول رأيت رجلا بين رجليها يزنى بها

۱۰۵۹- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال اللعان أن يقول الرجل لامرأته عند الوالى إنى رأيت رجلا مكان مجلسى منها أو ينتفى من ولدها فيقول ليس هذا منى فإذا فعل ذلک تلاعنا عند الوالى يعنى إذا ثبت على ذلک القول و لم يرجع عنه و لم يكن قبل ذلک أقر بالولد فأما إن أقر به ثم نفاه لم يجز نفيه إياه و لم يلاعن عليه

۱۰۶۰- و عنه ع أنه قال إذا قذف الرجل امرأته فإن هو رجع جلد الحد ثمانين و ردت عليه امرأته و إن أقام على القذف لاعنها و الملاعنة أن يشهد بين يدى الإمام أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين و يقول أشهد بالله أنى رأيت رجلا مكان مجلسى منها أو يقول أشهد بالله أن هذا الولد ليس منى يقول ذلک أربع مرات و يقول فى كل مرة و إنى فى كل ما قلته لمن الصادقين و الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين يقول إن كنت من الكاذبين فى قولى هذا فعلى لعنة الله ثم تشهد هى كذلک أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما قذفها به و الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين و يؤمن الإمام بعد فراغ كل واحد منهما من القول قال و السنة أن يجلس الإمام للمتلاعنين و يقيمهما بين يديه كل واحد منهما مستقبل القبلة

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۸۲

۱۰۶۱- و عن على و عن جعفر أنهما قالا إذا تلاعن المتلاعنان عند الإمام فرق بينهما و لم يجتمعا بنكاح أبدا و لا يحل لهما الاجتماع و ينسب الولد الذى تلاعنا عليه إلى أمه و أخواله و يكون أمره و شأنه إليهم و من قذفه وجب عليه الحد و ينقطع نسبه من الرجل الذى لاعن أمه فلا يكون بينهما ميراث بحال من الأحوال و ترثه أمه و من تسبب إليه بها

۱۰۶۲- و عن على ع أنه قال فى المتلاعنين إن لم يلاعن الرجل بعد أن رمى المرأة عند الوالى جلد الحد و إن لاعن و لم تلاعن المرأة رجمت و إن تلاعنا و كان قد نفى الولد أو الحمل إن كانت حاملا أن يكون منه ثم ادعاه بعد اللعان فإن الابن يرثه و لا يرث هو الابن بدعواه بعد أن لاعن عليه و نفاه و إن كان ذلک قبل اللعان ضرب الحد و لحق به

الولد و كانت امرأته بحالها

۱۰۶۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فی الملاعنة التی یقذفها زوجها و ینتفی من ولدها و یلاعنها و یفارقها ثم یقول بعد ذلک الولد ولدی و یکذب نفسه قال أما المرأة فلا ترجع إلیه أبدا فأما الولد فإنه یرد علیه إذا ادعاه و لا یدع ولده و لیس له میراث و یرث الابن الأب و لا یرث الأب الابن و یکون میراثه لأمه و أخواله أو لمن تسبب بأسبابهم و إن أکذب نفسه قبل أن یلاعن جلد الحد و کانت امرأته

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۸۳

و الولد ولده فإن قذفها و هی حامل لم تلاعنه حتی تضع فإن وضعت و ادعی الولد و کان قد نفاه فالولد ولده و المرأة امرأته بحالها و یضرب حد القاذف

۱۰۶۴- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال یلاعن المسلم امرأته الذمیة إذا قذفها و هذا علی ظاهر کتاب الله لأنه یقول وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ و هذه زوجة

۱۰۶۵- و عنه ع أنه قال اللعان بین کل زوجین من حر أو مملوک و یلاعن الحر المملوکة أو المملوک الحرة و العبد الأمة و عن علی ع مثل ذلک و عنه ع أنه قال لا لعان بین صبیین حتی یدرکا و إن أدرکا لم یتلاعنا فیما رمی به امرأته و هما صغیران و عنه ع أنه قال لا یقع اللعان بین الزوجین حتی یدخل الرجل بامرأته

۱۰۶۶- و عنه ع أنه قال الخرساء و الأخرس لیس بینهما لعان لأن اللعان لا یکون إلا باللسان و قال جعفر بن محمد ع إذا قذف الرجل امرأته و هی خرساء فرق بینهما

۱۰۶۷- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا افتری الرجل علی امرأته فقال یا زانیة فلیس بینهما لعان حتی یدعی الرؤیة أو ینتفی من الحمل أو الولد فإن قال لم أجدک عذراء فلیس فیه لعان و إن قذفها قبل أن یدخل بها لم یلاعنها و یضرب الحد

۱۰۶۸- و عنه ع أنه قال إذا نکل الرجل فی الخامسة فهی امرأته و یجلد الحد و کذلک المرأة إذا نکلت فی الخامسة رجمت و عنه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۸۴

ع أنه قال إذا قذف الرجل امرأته ثم طلقها فإن هو أقر بالکذب جلد الحد و إن تمادی و کانت فی عدتها لاعنها و إن ماتت فقام رجل من أهلها مقامها فلاعنه فلا میراث له و إن لم یقم أحد من أولیائها یلاعنه ورثها

۱۰۶۹- و عنه ع أنه قال إذا قذف الرجل امرأته فلم یکن بینهما لعان حتی مات أحدهما

قال يرثه الآخر ميراثه منه حتى يلاعنا فإذا تلاعنا فرق بينهما و لم يرث أحدهما صاحبه

١٠٧٠- و عنه ع أنه سئل عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حاملة منه قال إن أقامت البينة أنه أرخى عليها سترا ثم أنكر الولد لاعنها و بانت منه و عليه المهر كاملا و كذلک اللعان كله لا يسقط عن الزوج شيئا من المهر إذا تم و افترقا أو لم يتم و بقيا على حالهما

٦- فصل ذكر العدة

قال الله عز و جل وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً الآية و قال عز و جل وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ و قال الله عز و جل إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٢٨٥

ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها الآية و قال لا شريک له وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ و قال تبارک و تعالى وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يعنى فى العدة

١٠٧١- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين ص أن بعض أزواج رسول الله سألته أن فلانة مات عنها زوجها أ فتخرج فى حق ينوبها فقال رسول الله ص أف لكن قد كنتن من قبل أن أبعث فيكن و إن المرأة منكن إذا توفى عنها زوجها أخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا أكتحل و لا أمتشط و لا أختضب حولا كاملا و إنما أمرتكن بأربعة أشهر و عشر ثم لا تصبرن لا تمتشط و لا تخضب و لا تكتحل و لا تخرج من بيتها نهارا و لا تبت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع إن عرض لها حق قال تخرج بعد زوال الليل و ترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قالت أ فتحج قال نعم

١٠٧٢- و عن على ع أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها هل عليها عدة قال نعم عليها العدة و لها الميراث كاملا و تعتد أربعة أشهر و عشرا عدة المتوفى عنها زوجها المدخول بها صغيرة كانت لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت كانت تحيض أو لا تحيض

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٢٨٦

١٠٧٣- و عن على ص و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهم قالوا المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت فى بيت زوجها أو فى غيره و تلزم الموضع الذى تعتد فيه على ما ينبغى و قد ذكرنا ذلک فيما تقدم

١٠٧٤- و عن على ع و جعفر بن محمد ع أنهما قالا عدة المطلقة التى تحيض و يستبين حيضها ثلاثة قروء

و قد تقدم ذكر هذا من كتاب الله عز و جل

١٠٧٥- و عن على و أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهم قالوا المطلقة لا تعتد إلا فى بيت زوجها و لا تخرج منه حتى يخلو أجلها

١٠٧٦- و عنهم ع أنهم قالوا فى الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد أبعد الأجلين و إن وضعت قبل أربعة أشهر و عشر تربصت حتى تنقضى أربعة أشهر و عشر فإن مضت لها أربعة أشهر و عشر قبل أن تضع تربصت حتى تضع فأما المطلقة الحامل فأجلها كما قال الله عز و جل أن تضع حملها و كل شىء وضعته مما يستبين أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت به عدتها و إن طلقها و هى حامل طلاقا يملک فيه رجعتها ثم مات قبل أن تضع استقبلت عدة المتوفى عنها زوجها ما لم تنقض عنها عدتها و إن كان طلاقا لا يملک فيه رجعتها و طلقها و هو صحيح ثم مات ثم وضعت ما فى بطنها فقد انقضت عدتها و لو كان ذلک و زوجها لم يدفن بعد أو بعد أن مات بقدر ما

١٠٧٧- و عن على ع أنه قال فى المرأة تكون فى بطنها ولدان لا تنقضى عدتها إلا بالولد الآخر منهما

١٠٧٨- و عنه ع أنه قال فى المرأة يطلقها الرجل تطليقة أو

تطليقتين ثم يموت عنها زوجها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرا و ترثه

١٠٧٩- و عنه ع و عن أبى عبد الله و أبى جعفر ع أنهم قالوا عدة المغيبة تأتيها وفاة زوجها من يوم يأتيها خبره

١٠٨٠- و قال جعفر بن محمد ع و المطلقة يطلقها زوجها و هو غائب إن عملت اليوم الذى طلقها فيه اعتدت منه و إن لم تعلم اعتدت من يوم يبلغها الخبر لأن المتوفى عنها زوجها عليها إحداد فلا تعتد من يوم مات زوجها و إنما تعتد من اليوم الذى يبلغها

خبره لأنها تستقبل الإحداد و المطلقة لا إحداد عليها فإن علمت باليوم الذى طلقها فيه اعتدت منه و إن لم تعلم اعتدت من اليوم الذى يبلغها فيه الخبر فإن طلقها قبل أن يدخل بها فقد بانت منه و تتزوج إن شاءت من ساعتها قال الله عز و جل ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها

١٠٨١- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال عدة التى قد يئست من المحيض و التى لم تحض فى الطلاق ثلاثة أشهر

١٠٨٢- و عنه ع أنه قال فى المستحاضة المطلقة تعتد بأيام حيضها فإن اشتبه عليها فبالشهور

و قد قدمنا فى كتاب الطهارة ذكر المستحاضة و انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة فإن عرفت ذلک المرأة المطلقة اعتدت به و إن اشتبه عليها اعتدت بالشهور هذا معنى ما فى هذه الرواية

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٢٨٨

١٠٨٣- و عنه ع أنه سئل عن قول الله عز و جل وَ اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ قال الريبة ما زاد على شهر فإن مضى لها شهر و لم تحض و كانت فى حال من يئست من المحيض اعتدت بالشهور فإن عاد عليها الحيض قبل أن تنقضى عدتها كان عليها أن تعتد بالأقراء و تستأنف العدة و إن حاضت حيضة أو حيضتين ثم صارت من المؤيسات استأنفت العدة بالشهور و إن طلق رجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم مات استقبلت العدة من يوم موته و اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها لأنها قد دخلت فى حكم ثان قبل أن تخرج من الحكم الذى كانت فيه

١٠٨٤- و عن على ع أنه قال من طلق امرأته ثم راجعها ثم طلقها قبل أن يمسها لم يقع عليها الطلاق الآخر

١٠٨٥- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال تعتد المطلقة من اليوم الذى تطلق فيه و ذلک أن الطلاق إنما يكون فى قبل العدة

١٠٨٦- و عنه ع أنه قال الخلع تطليقة بائنة و تعتد المختلعة فى بيتها كما تعتد المطلقة إلا أنه لا رجعة له عليها إلا برضاها فإن اتفقا على الرجعة عقدا نكاحا مستقبلا

١٠٨٧- و عن على ع و أبى عبد الله ع أنهما قالا أم الولد إذا مات عنها سيدها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها و إن أعتقها اعتدت عدة المطلقة

١٠٨٨- و عن علی ع و أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهم قالوا تعتد الحرة من زوجها العبد فی الطلاق و الوفاة کما تعتد من الحر و کذلک

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٢٨٩

یطلقها ثلاثا کما یطلق الحر و تعتد الأمة من زوجها الحر و العبد فی الطلاق و الوفاة عدة الأمة و هی نصف عدة الحرة فی الوفاة شهران و خمسة أیام و فی الطلاق و إن کانت تحیض حیضتان لأن الحیض لا یتجزأ و إن کانت ممن لا تحیض فأجلها شهر و نصف قال جعفر بن محمد ع فإن عتقت من قبل أن تنقضی عدتها أکملت العدة

٧- فصل ذکر النفقات لذوات العدد و أولادهن

قال الله عز و جل فی المطلقات أَسْکِنُوهُنَّ مِنْ حَیْثُ سَکَنْتُمْ مِنْ وُجْدِکُمْ وَ لا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَیِّقُوا عَلَیْهِنَّ وَ إِنْ کُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَیْهِنَّ حَتَّی یَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ

١٠٨٩- و روینا عن جعفر بن محمد ع عن أبیه عن آبائه عن علی ص أنه قال الحبلی أجلها أن تضع حملها و علیه نفقتها بالمعروف حتی تضع حملها و هو قول الله عز و جل وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ یَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ قال جعفر بن محمد ع إذا طلق الرجل امرأته و هی حبلی أنفق علیها حتی تضع یعنی إذا کانا حرین و کان یملک الرجعة أو لا یملک و هذا ما لا نعلم فیه اختلافا قال علی ع للمطلقة نفقتها بالمعروف من سعة زوجها فی عدتها فإذا حل أجلها فمتاع بالمعروف

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٢٩٠

حقا علی المتقین فالمطلقة لها السکنی و النفقة ما دامت فی عدتها کانت حاملا أو غیر حامل ما دامت للزوج علیها رجعة

١٠٩٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال المطلقة البائن لیس لها نفقة و لا سکنی

١٠٩١- و عن علی ع أنه قال فی قول الله عز و جل وَ عَلَی الْوارِثِ مِثْلُ ذلِکَ الآیة قال نهی الله عز و جل أن یضار بالصبی أو یضار بأمه فی رضاعه و لیس لها أن تأخذ فی رضاعه فوق حولین کاملین فإن أرادا فصالا عن تراض منهما کما قال الله عز و جل کان ذلک إلیهما و الفصال الفطام و لا ینبغی للوارث أن یضار المرأة فیقول لا أدع ولدها یأتیها قال أبو جعفر فی قول الله عز و جل وَ عَلَی الْوارِثِ مِثْلُ ذلِکَ قال هو فی النفقة

١٠٩٢- و عنه ع و لا تجبر المرأة علی رضاع ولدها و لا ینزع منها إلا برضاها و هی أحق به ترضعه بما تقبله به امرأة أخری و لیس لها أن تأخذ فی رضاعه فوق حولین

١٠٩٣- و عن علی و أبی عبد الله ص أنهما قالا إذا طلق الرجل امرأته فادعت أنها حبلی انتظرت تسعة أشهر فإن ولدت و إلا فاعتدت ثلاثة أشهر ثم قد بانت منه فهذا إذا لم یکن یتبین حملها فأما إن تعین أنها حامل أنفق علیها حتی تضع حملها کما قال الله تعالی وَ إِنْ کُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَیْهِنَّ حَتَّی یَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٢٩١

٨- فصل ذکر الإحداد

قال الله عز و جل وَ الَّذِینَ یُتَوَفَّوْنَ مِنْکُمْ وَ یَذَرُونَ أَزْواجاً یَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً ففرض الله جل ذکره العدة أربعة أشهر و عشرا فی کتابه علی المتوفی عنها زوجها و قد فرض علیها الإحداد علی لسان نبیه ص

١٠٩٤- و روینا عن جعفر بن محمد ع عن أبیه عن آبائه عن علی ع أنه قال نهی رسول الله ص الحاد أن تمتشط أو تکتحل أو تختضب أو تتزین حتی تنقضی عدتها و نهی أن تخرج من بیتها نهارا و لا تبیت عن بیتها فإن عرض لها حق خرجت بعد زوال اللیل و رجعت عند المساء و لا تبیت عن بیتها حتی تنقضی عدتها

١٠٩٥- و عن علی ع أنه قال الحاد لا تطیب و لا تلبس ثوبا مصبوغا و لا تبیت فی غیر بیتها

١٠٩٦- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لا تلبس الحاد ثیابا مصبغة و لا تکتحل و لا تطیب و لا تزین حتی تنقضی عدتها و لا بأس أن تلبس ثوبا مصبوغا بسواد

١٠٩٧- و عن الحسین بن علی ع أنه قال قالت أسماء بنت عمیس لما جاء نعی جعفر بن أبی طالب ع نظر رسول الله

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٢٩٢

ص إلی ما بعینی من أثر البکاء فخاف علی بصری أن یذهب و نظر إلی ذراعی قد تشققتا فعزانی عن جعفر و قال عزمت علیک یا أسماء إلا اکتحلت و صفرت ذراعیک

١٠٩٨- و عن علی ع أنه قال فی المتوفی عنها زوجها لا تلبس ثوبا مصبوغا و لا تمس شیئا من الطیب و لا تمشط و إن احتاجت إلی أن تمتشط فلتمتشط و لکن لا تمتشط بطیب و لا تکتحل إلا أن یصیبها مرض فی عینها فتکتحل

یعنی ع بالکحل هاهنا کحل العلاج من العلة لا کحل الزینة کما أنها نهیت عن الثیاب المصبغة رخص لها منها فی الأسود لأنه لیس بزینة

۱۰۹۹- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال و الإحداد إنما يكون على المتوفى عنها زوجها و لا يحل للمرأة أن تحد على غير زوج فوق ثلاثة أيام و لا إحداد فى طلاق و المطلقة تكتحل و تطيب و تختضب و تلبس ما شاءت و تتعرض لزوجها ما كانت له عليها رجعة و ليس عليها إحداد و إنما الإحداد على المتوفى عنها زوجها

۹- فصل ذكر المتعة

قال الله عز و جل لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۹۳

قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ و قال أيضا عز و جل وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ

۱۱۰۰- روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه عن على ع أنه كان يقضى للمطلقة بالمتعة و يقول بيان ذلک فى كتاب الله ثم عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ

۱۱۰۱- و عن أبى جعفر ع أنه قال متعة النساء واجبة دخل بها أو لم يدخل

۱۱۰۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال متعة النساء فريضة و ليس فى المتعة شىء موقت كما قال الله عز و جل عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ

۱۱۰۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال كان الموسع يمتع بالعبد و الأمة و المعسر يمتع بالثوب و الحنطة و الزبيب و الدراهم و أدنى ما يمتع الرجل المرأة بالخمار و ما أشبهه و كان على بن الحسين ع يمتع بالراحلة

۱۱۰۴- و عن الحسين بن على ص أنه متع المرأة طلقها بعشرين ألف درهم و زقاق من عسل فقالت له المرأة متاع قليل من حبيب مفارق

۱۱۰۵- و عن أبى جعفر ع أنه قال إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته متعها قبل أن يطلقها إن شاء قال جعفر بن محمد ع يمتعها بعد الطلاق و بعد أن تنقضى العدة و هذا أشبه بسخاء النفس بالمتعة فإن متعها قبل الطلاق كما جاء عن أبى جعفر ع و قد نوى الطلاق و أطلعها

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۲۹۴

عليه فى قبل عدتها حين يحضر الشهود لطلاقها أجزى ذلک من المتعة

۱۱۰۶- و عن على و جعفر بن محمد ع أنهما قالا لكل مطلقة متعة إلا المختلعة فإنه

ليس لها متعة

١٠- فصل ذكر الرجعة

قال الله عز و جل يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ إلى قوله فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ و قال الله عز و جل وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ إلى قوله وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلِكَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً و قد ذكرنا فيما تقدم أن المطلق للسنة أو للعدة يملك الرجعة ما لم تنقض العدة فإن انقضت العدة و كان قد طلقها ثلاثا بانت منه و لم تحل له إلا بعد زوج و إن كان إنما طلقها واحدة للسنة ثم تركها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب يتزوجها إن شاء و شاءت بنكاح مستقبل و تكون عنده على ما بقى من طلاقها

١١٠٨- و عن على و جعفر بن محمد ع أنهما قالا فى قول الله تعالى وَ لا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ قالا

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٢٩٥

هو الرجل يريد أن يطلق امرأته فيطلقها واحدة ثم يدعها حتى إذا كاد أن يخلو أجلها راجعها و ليس له بها حاجة ثم يطلقها كذلک و يراجعها حتى إذا كان أجلها أن يخلو و لا حاجة له بها إلا ليطول العدة عليها و يضر فى ذلک بها فنهى الله عز و جل عن ذلک

١١٠٩- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال ينبغى للرجل إذا طلق امرأته فأراد أن يراجعها أن يشهد على الرجعة كما أشهد على الطلاق فإن أغفل ذلک و جهله و راجعها و لم يشهد فلا إثم عليه و إنما جعل الشهود فى الرجعة لمكان الإنكار و السلطان و المواريث أن يقال قد طلقها و لم يراجعها و إن راجعها و لم يشهد فليشهد إذا ذكر ذلک أو علمه و إذا أشهد على رجعتها قبل أن تنقضى عدتها فهى امرأته علمت ذلک أو لم تعلم و إذا وطئها قبل انقضاء عدتها فقد راجعها و إن لم يلفظ بالرجعة و لم يشهد عليها فليشهد إذا ذكر و علم

١١١٠- و عن على ص أنه قال إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها فهو أحق بها أعلمها بذلک أو لم يعلمها فإن أظهر الطلاق و أسر الرجعة و غاب فلما رجع وجدها قد تزوجت فلا سبيل له عليها من أجل أنه أظهر طلاقها و أسر رجعتها يعنى إذا لم يشهد على ذلک و لم يطلع عليه المرأة فأما إن أشهد أو أطلعها على الرجعة فهى امرأته و لا تحل لغيره

إلا بعد أن يطلقها و تنقضى عدتها منه أو يموت و تنقضى عدتها

١١١١- و عن على ع أنه قال إذا طلق الرجل امرأته لم يستأذن عليها ما كانت له عليها رجعة و إن طلقها طلاقا لا يملک فيه الرجعة لم يلج عليها فى عدتها و لا بعد أن تنقضى عدتها إلا بإذن قال أبو جعفر ع

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٢٩٦

و تتشرف المطلقة لزوجها و تتعرض له ما كانت له عليها رجعة

١١١٢- و عن على و أبى عبد الله و أبى جعفر ع أنهم قالوا القرء الطهر ما بين الحيضتين فإذا رأت المطلقة الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه و لا رجعة للمطلق عليها

١١١٣- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال أقل الحيض ثلاثة أيام و أقل الطهر عشر ليال و العدة و الحيض إلى النساء إذا قلن صدقن إذا أتين بما يشبه و هذا أقل ما يشبه فلو أن امرأة طلقها زوجها فادعت أنها حاضت و كان قد مضى لها عشر ليال من حين طهرت صدقت ثم إن ادعت أنها طهرت بعد ثلاث ليال صدقت أيضا ثم إن ادعت أنها حاضت بعد عشر ليال صدقت هكذا حتى تنقضى عدتها و إن اتهمت استحلفت إلا أن تأتى بالبينة من النساء العدول على ما ذكرت و إن تزوجت ثم اتهمت لم تستحلف و كان القول قولها لأنها لو نكلت عن اليمين أو أكذبت نفسها بعد أن أقرت بانقضاء العدة لم تصدق لأنه قد ملک الزوج الثانى عصمتها فليس تخرج من عصمته بدعواها

١١- فصل ذكر إحلال المطلقة ثلاثا

قال الله عز و جل فَإِنْ طَلَّقَها يعنى الثالثة فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ

١١١٤- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ع أنه قال من طلق امرأته ثلاثا يعنى على ما ينبغى

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٢٩٧

من الطلاق لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقيل له هل يحلها النكاح دون المسيس فأخرج ذراعا أشعر ثم قال لا حتى يهزها به

١١١٥- و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ص أنهما قالا إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا للعدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره و يدخل بها و يذوق عسيلتها و تذوق عسيلته

١١١٦- و عن على ع أنه قضى فى رجل طلق امرأته فندم و ندمت فأصلحا أمرهما بينهما

على أن تتزوج رجلا يحلها له قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاح غبطة من غير مواطأة و يجامعها ثم إن طلقها أو مات عنها و اعتدت تزوجت الأول إن شاء و شاءت

١١١٧- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتتزوج عبدا ثم يطلقها هل تحل للأول قال نعم يقول الله عز و جل حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ و العبد زوج

١١١٨- و عنه ع أنه قال من طلق امرأته ثلاثا فتزوجت مجبوبا يعنى مصطلم الإحليل أو غلاما لم يحتلم لم يجز للأول إن مات عنها أو طلقها الثانى أن ينكحها حتى تتزوج من يحلها له على ما ينبغى

١١١٩- و عنه ع أنه قال من طلق امرأته فتزوجت تزويج متعة لم يحلها ذلک له

١١٢٠- و عنه ع أنه قال إذا تزوج الرجل الأمة ثم طلقها

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٢٩٨

فرجعت إلى سيدها فوطئها ثم أراد الرجل أن يراجعها لم يجز له حتى تنكح زوجا غيره

١١٢١- و عنه ع أنه قال الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبدا و إن تزوجت غيره و كذلک الذى يتزوج امرأة فى عدتها و هو يعلم أنها حرام يفرق بينهما و لا تحل له أبدا و الذى يطلق الطلاق الذى لا تحل له المرأة فيه إلا بعد زوج ثم يراجعها ثلاث مرات و تتزوج غيره ثلاث مرات لا تحل له بعد ذلک و المحرم إذا تزوج فى إحرامه و هو يعلم أن التزويج عليه حرام يفرق بينه و بين التى تزوج ثم لا تحل له أبدا

١١٢٢- و عن على ع أنه سئل عن رجل تزوج أمة فطلقها طلاقا لا تحل له إلا بعد زوج ثم اشتراها هل يحل له أن يطأها بملک اليمين قال ع أحلتها آية و حرمتها آية أخرى فأما التى حرمتها فقوله تعالى فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ و أما التى أحلتها فقوله أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ و أنا أكره ذلک و أنهى عنه نفسى و ولدى

١١٢٣- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل تزوج أمة فطلقها طلاقا لا تحل له إلا بعد زوج ثم اشتراها هل يحل له أن يطأها بملک اليمين قال أ ليس قد قضى على ع فيها فقال أحلتها آية و حرمتها آية و أنا أنهى عنه نفسى و ولدى فقد بين أنه إذا نهى عنها نفسه و ولده أنها لا تحل لمن اشتراها أن يطأها حتى تنكح زوجا غيره

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٢٩٩

و تدخل فى مثل ما خرجت منه و له أن يستخدمها فإن كان قد طلقها طلاقا له بعد ذلک

أن يراجعها من غير أن تنكح زوجا غيره فله أن يطأها

۱۱۲۴- و عن علی و أبی عبد الله و أبی جعفر ع أنهم قالوا إذا طلق الرجل امرأته تطلیقة أو تطلیقتین ثم ترکها حتی انقضت عدتها فتزوجت زوجا غیره فمات عنها أو طلقها و اعتدت و تزوجها الزوج الأول فهی عنده علی ما بقی من الطلاق و لا یهدم ذلک ما مضی من طلاقه

۱۲- فصل ذکر طلاق المماليک

قال الله عز و جل ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوکاً لا یَقْدِرُ عَلی شَیْءٍ الآیة

۱۱۲۵- روینا عن جعفر بن محمد ع عن أبیه عن آبائه أن علیا ص قال إذا زوج الرجل عبده أمته فله أن یفرق بینهما إذا شاء و تلا قول الله عز و جل ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوکاً لا یَقْدِرُ عَلی شَیْءٍ الآیة و قال لا نکاح له و لا طلاق إلا بإذن مولاه

۱۱۲۶- و عن جعفر بن محمد ص مثل ذلک سواء قیل لأبی عبد الله ع فرجل زوج عبده جاریة قوم آخرین أو حرة أ له أن یفرق بینهما بغیر طلاق قال نعم لیس للمملوک أمر مع مولاه یقول الله عز و جل ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوکاً لا یَقْدِرُ عَلی شَیْءٍ

۱۱۲۷- و عنهما ع أنهما قالا المملوک لا یجوز طلاقه و لا نکاحه إلا بإذن سیده و إن زوجه السید جاز و قال تعالی عَبْداً مَمْلُوکاً لا یَقْدِرُ عَلی شَیْءٍ قال و الطلاق و النکاح شیء

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۰۰

۱۱۲۸- و عن علی و أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهم قالوا الطلاق و العدة بالنساء فإذا کانت الحرة تحت حر أو عبد فطلاقها ثلاث تطلیقات و إن کانت أمة تحت حر أو عبد فطلاقها تطلیقتان تبین بالثانیة کما تبین الحرة بالثالثة

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۰۱

کتاب العتق

۱- فصل ذکر الرغائب فی العتق

قال الله عز و جل فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَ ما أَدْراکَ مَا الْعَقَبَةُ فَکُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعامٌ فِی یَوْمٍ ذِی مَسْغَبَةٍ یَتِیماً ذا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْکِیناً ذا مَتْرَبَةٍ

۱۱۲۹- و روینا عن علی ص أنه قال قال رسول الله ص من أعتق رقبة مؤمنة أو مسلمة وقی الله بکل عضو منها عضوا منه من النار و عن علی و أبی جعفر و أبی عبد الله ع مثل

ذلک

۱۱۳۰- و عن علی بن الحسین ع أنه قال ما من مؤمن یعتق رقبة مؤمنة إلا أعتق الله بکل عضو منها عضوا منه من النار حتی الفرج بالفرج

۱۱۳۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال أربع من أراد الله بواحدة منهن وجبت له الجنة من سقی هامة صادیة أو أطعم کبدا جائعا أو کسا جلدا عاریا أو أعتق رقبة مؤمنة

۱۱۳۲- و عنه ع أنه سئل عن الرجل یعتق المملوک قال یعتق الله

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۰۲

بکل عضو منه عضوا من النار و استحب العتق عشیة عرفه أظنه لما فیه من الفضل و قد ذکرناه فی الحج

۱۱۳۳- و عن علی ع أنه کان یعمل بیده و یجاهد فی سبیل الله فیأخذ فیئه و لقد کان یری و معه القطار من الإبل علیها النوی فیقال له ما هذا یا أبا الحسن فیقول نخل إن شاء الله فیغرسه فما یغادر منه واحدة و أقام علی الجهاد أیام حیاة رسول الله ص و مذ قام بأمر الناس إلی أن قبضه الله و کان یعمل فی ضیاعه ما بین ذلک فأعتق ألف مملوک کلهم من کسب یده ع

۱۱۳۴- و عن رسول الله ص أنه ذکر العتق فقال إن العتق لشیء عجیب فقال له أبو ذر فأی الرقاب أفضل یا رسول الله قال أغلاها ثمنا و أنفسها عند أهلها قال فمن لم یکن له مال یا رسول الله قال عفو طعامه قال فمن لم یکن له عفو طعامه قال فضل رأی یرشد به صاحبه قال فمن لم یکن له فضل رأی قال قوة تعود بها علی ضعیفک قال فإن لم یستطع قال تصنع لآخرتک و تعین مظلوما قال یا رسول الله فإن لم أفعل قال فتنحی عن طریق الناس ما یؤذیهم قال فإن لم أفعل قال فکف أذاک عن الناس فإنها صدقة تتصدق بها علی نفسک

۱۱۳۵- و عن جعفر بن محمد ص أن رجلا سأله عن أی الرقاب یعتق قال أعتق من قد أغنی عن نفسه

۱۱۳۶- و عن أبی جعفر محمد بن علی و جعفر بن محمد ص أنهما

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۰۳

سئلا عن عتق الأطفال فقالا أعتق علی ولدا کثیرا قال جعفر بن محمد ص و هم عندنا مکتوبون مسمون

۱۱۳۷- و عن علی ع أنه أعتق عبدا له نصرانیا فأسلم حین أعتقه فعتق النصرانی جائز و عتق المؤمن أفضل

۱۱۳۸- روینا عن جعفر بن محمد ع أنه أعتق عبدا له و کتب وثیقة هذا ما أعتق جعفر بن محمد أعتق فلانا و هو مملوکه حین أعتقه لوجه الله لا یرید منه جزاء و لا شکورا علی أن یوالی أولیاء الله و یتبرأ من أعداء الله و یسبغ الطهارة و یقیم الصلاة و یؤتی الزکاة و یحج البیت و یصوم شهر رمضان و یجاهد فی سبیل الله شهد فلان و فلان و فلان ثلاثة نفر

۲- فصل ذکر عتق البنات و ما یجوز منه و ما لا یجوز

۱۱۳۹- روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علی أن رسول الله ص نهی عن العتق لغیر الله

۱۱۴۰- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا عتق إلا ما أرید به وجه الله و من قال کل مملوک أملکه فهو حر أو حلف بذلک أو اکره علیه و لم یرد به وجه الله و لم یقل ذلک لم یکن عتقه بعتق

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۰۴

۱۱۴۱- و عنه ع أنه قال من وجب علیه عتق رقبة لم یجزه أن یعتق أعمی و لا مقعدا و لا من لا یغنی شیئا إلا أن یکون قد وقت ذلک

۱۱۴۲- و عن رسول الله ص أنه قال لا عتق إلا بعد ملک و عن علی ع مثل ذلک

۱۱۴۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فی الرجل یقول إن اشتریت غلاما فهو حر لوجه الله و إن اشتریت هذا الثوب فهو صدقة لوجه الله و إن تزوجت فلانة فهی طالق قال لیس ذلک کله بشیء إنما یطلق و یعتق و یتصدق بما یملک

۱۱۴۴- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من أعتق بعض مملوکه و هو له کله فهو حر کله لیس لله شریک

۱۱۴۵- و عنه ع أنه سئل عمن أعتق ثلث عبده عند الموت یعنی و لیس له مال غیره قال یعتق ثلثه و یکون الثلثان للورثة

۱۱۴۶- و عن علی ع و أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهم قالوا من أعتق شرکا له فی عبد له فیه شرکاء أعتق منه حصته و یبقی القوم الباقون علی حصصهم و یلزم المعتق إن کان موسرا عتق ما بقی منه و إن یؤدی إلی أصحابه الذین لم یعتقوا قیمة حصصهم یوم

أعتقه و إن كان معسرا فهم على حصصهم فمتى أدى إليهم العبد أو المعتق ذلک عتق العبد و إلا خدمهم بالحصص أو استسعوه إن اتفق معهم على السعاية و إن أعتق أحدهم و كان المعتق الأول معسرا و الثانى موسرا لزمه للباقين غير المعتق الأول ما كان لزمه الأول فإن أيسر يوما ما رجع به عليه و كذلک الأول فالأول هذا معنى قولهم الذى رويناه عنهم ص و إن اختلفت ألفاظهم فيه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۰۵

۱۱۴۷- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من أعتق عبدا له عند الموت و عليه دين يحيط بثمن العبد بيع العبد و لم يجز عتقه و إن لم يحط الدين به و عتق منه سهم من ستة أسهم السدس فما فوقه جاز العتق إذا كان الذى يعتق منه يخرج بالقيمة من الثلث بعد الدين

۱۱۴۸- و عنه ع أنه سئل عن رجل أعتق عند موته عبدا له ليس له مال غيره و عليه دين قال و كم الدين قيل مثل قيمة العبد أو أكثر قال و إن كان مثل قيمته بيع العبد و قضى الدين و إن كان الدين أكثر تحاص الغرماء فى ثمن العبد قيل له هذا يدخل فيه قال للقائل فأدخل أنت فيه ما شئت قال ما تقول فى العبد إذا كانت قيمته ستمائة و الدين خمسمائة قال يباع العبد و يعطى الغرماء خمسمائة و يعطى الورثة مائة قيل أ ليس قد فضل من قيمة العبد مائة و له ثلثها و قد عتق منه بقدر ذلک فتبسم ص و قال هذه وصية و لا وصية لمملوک قيل فإن كانت قيمته ستمائة و الدين أربعمائة قال كذلک يباع العبد فيعطى الغرماء أربعمائة و الورثة ما بقى قيل فإن كان الدين ثلاثمائة و قيمة العبد ستمائة قال و من هاهنا أتيتم جعلتم الأشياء شيئا واحدا و لم تعرفوا السنة إذا اعتدل مال الورثة و الغرماء أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء جازت الوصية و لم يتهم الرجل على وصيته فالآن يوقف هذا المملوک على ثلاثمائة للغرماء و مائتين للورثة و قد ملک سدسه ثم يخرج حرا

و هذا على ما ذكرته عنه ع فى الرواية الأولى و الأخذ عنه و عن غيره من الأئمة ص فرض لازم و طاعتهم واجبة و ليس على قولهم اعتراض و قد ذكرنا أن السنة ما قاله ص فهو كذلک على قوله ص

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۰۶

۱۱۴۹- و عن ع أنه قال فى الرجل يعتق بعض عبيده عند الموت و ليس له مال غيرهم و

لم يعلم من أعتق أولا منهم إذا لم يسمه قال ع يقرع بينهم فيعتق الأول فالأول حتى يبلغ الثلث قال أبو جعفر محمد بن على ص فإن سماهم فقال أعتقوا عنى فلانا و فلانا نظر فى ثلثه و فى أثمانهم ثم بدئ بعتق من سماه أولا فأولا فإن خرج الثلث على الرءوس عتقوا و إن فضل منه ما لا يبلغ ثمن الذى يلى من خرج آخرا منهم فإن كان الذى يخرج منه السدس فما فوقه وقف فيما بقى عليه و كان الباقون ميراثا و إنما يبدئ بعتق من سماه فى مال العتق الأول فالأول اللفظ لأبى جعفر

و توقيت ما يبقى فيمن عجز عنه الثلث على ما تقدم ذكره عن أبى عبد الله جعفر بن محمد بن على ص

١١٥٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل اشترى عبدا أو أمة بنسيئة ثم أعتق العبد أو أولد الأمة و أعتقها ثم قام عليه البائع فى حال العتق بالثمن فلم يجد عنده شيئا فقال إن كان يوم أعتق أو أولد الجارية و قبل ذلک حين اشتراهما أو أحدهما مليا بالثمن فالعتق جائز و إن كان فقيرا لا مال له فالعتق باطل و يرجع البائع فيهما

١١٥١- و عن على ع أنه أعتق أبا بيرز و حبترا و رياحا و زريقا على أن يعملوا فى ضيعة حبسها أربع سنين ثم هم أحرار فعملوا ثم عتقوا

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٣٠٧

١١٥٢- و عن أبى جعفر ع أنه قال من اشترى عبدا أو أمة فأعتقه على أنه متى وجد ثمنه رده إليه فذلک لازم له متى وجد الثمن الذى اشتراه به كان عليه أن يعطيه إياه و المسلمون عند شروطهم و إن أعتق عبده على أن يزوجه أمته فذلک يلزمه و إن شرط عليه أنه إذا تزوج غيرها حرة أو مملوكة لغيره ليخرج ولده من ملكه فعليه كذا و كذا من المال فالشرط له لازم

١١٥٣- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى المملوک يدس مالا مع رجل فيشتريه به فيعتقه و لم يعلم المولى بالمال و لا أذن له فيه فالمولى بالخيار إن شاء أعاده رقيقا و احتبس المال أو رده إليه إن شاء

١١٥٤- و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما قالا فى رجل أعتق عبدا و للعبد مال قد علمه مولاه و تركه له فالمال للعبد المعتق فإن كان المولى لم يعلم بالمال ثم أعتقه ثم علم به بعد ذلک هو أو ورثته من بعده فله و لهم أخذ المال

١١٥٥- و عن على و أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهم قالوا العبد لا يملک شيئا إلا ما

ملک مولاه و لا یجوز أن یعتق و لا أن یتصدق و لا یهب مما فی یدیه إلا أن یکون المولی أباح له ذلک أو أقطعه مالا من ماله أو أباح له ما فعله فیه أو جعل علیه ضریبة یؤدیها إلیه و أباح له ما أصاب بعد ذلک هذا معنی ما رویناه عنهم صلوات الله علیهم أجمعین و إن اختلف لفظهم فیه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۰۸

۱۱۵۶- و عنهم ع أنهم قالوا من ملک ذا رحم منه محرم علیه فهو حر حین یملکه و لا سبیل علیه

۱۱۵۷- و عنهم ص أنهم قالوا من نکح أمة و شرط له مواليها أن ولده منها أحرار فالشرط جائز و إن شرطوا له أن أول ولد تلده حر و ما سوی ذلک مملوک فالشرط کذلک جائز و إن ولدت توأمین عتقا معا

۱۱۵۸- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا شهد بعض الورثة أن الموروث أعتق عبدا من عبیده لم یضمن الشاهد و جازت شهادته فی نصیبه

۱۱۵۹- و عنه ع أنه قال من کتب بعتق مملوکه و لم ینطق به فلیس بشیء حتی ینطق

۱۱۶۰- و عنه ع أنه قال من أعتق عبده علی مال شرطه علیه فذلک جائز

۱۱۶۱- و عنه ع أنه قال تعتق المرأة و تفعل فی مالها ما شاءت دون زوجها و غیره و لیس لزوجها من مالها إلا ما طابت به نفسها

۱۱۶۲- و عنه ع أنه قال من أعتق حملا لمملوکة أو قال لها ما ولدت أو أول ولد ولدته فهو حر فذلک جائز و لو ولدت توأمین عتقا جمیعا

۱۱۶۳- و عنه ع أنه قال من أعتق أمته و استثنی ما فی بطنها فلیس الاستثناء بشیء و تعتق و ما ولدت فهو حر

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۰۹

۱۱۶۴- و عنه ع أنه قال عتق الأخرس جائز إذا علم أو کان یحسن الخط

فصل ذکر المکاتبین

قال الله تعالی وَ الَّذِینَ یَبْتَغُونَ الْکِتابَ مِمَّا مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ فَکاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِیهِمْ خَیْراً الآیة

۱۱۶۵- و روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه أن علیا ص قال أول من کاتب لقمان الحکیم و کان عبدا حبشیا

۱۱۶۶- و عنه ع أنه قال أربع من الله تعليم و ليس بواجبات قوله فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً فمن شاء كاتب رقيقه و من شاء ترک لم يكاتب و قوله وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا فمن شاء اصطاد إذا حل و من شاء ترک و قوله فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ فمن شاء أكل من أضحيته و من شاء لم يأكل و قوله فَإِذا

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۱۰

قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ فمن شاء انتشر و من شاء جلس فی المسجد

۱۱۶۷- و عنه ع أنه سئل عن مملوک سأل الكتابة هل لمولاه أن لا يكاتب إلا على الغلاء قال ذلک إليه و لا توقيت فی الكتابة عليه

۱۱۶۸- و عنه ع أنه قال فی قول الله عز و جل فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً قال يعنی قوة فی أداء المال

۱۱۶۹- و عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهما قالا الخير هاهنا المال قال الله عز و جل إِنْ تَرَکَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ يعنی مالا فإذا كان ممن يستطيع الكسب و التصرف فهو ممن فيه خير

۱۱۷۰- و عن علی ع أنه قال كاتب أهل بريرة بريرة و كانت تسأل الناس فذكرت عائشة أمرها للنبی فلم ينكر كتابتها و هی تسأل الناس

۱۱۷۱- و عن علی ع أنه جلس يقسم مالا بين المسلمين فوقف به شيخ كبير فقال يا أمير المؤمنين إنی شيخ كبير كما ترى و أنا مكاتب فأعنی من هذا المال فقال و الله ما هو بكد يدی و لا تراثی

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۱۱

من الوالد و لكنها أمانة أرعيتها فأنا أؤديها إلى أهلها و لكن اجلس فجلس و الناس حول أمير المؤمنين فنظر إليهم فقال رحم الله من أعان شيخا كبيرا مثقلا فجعل الناس يعطونه

۱۱۷۲- و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن العبد يسأل مولاه الكتابة و ليس له قليل و لا كثير قال يكاتبه و إن كان يسأل الناس فإن الله يرزق العباد بعضهم عن بعض

۱۱۷۳- و عن علی ع أنه قال رسول الله ص فی قول الله عز و جل وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِی آتاكُمْ قال ربع الكتابة قال علی ع يترک للمكاتب ربع الكتابة قال أبو جعفر ع لا تقل أكاتبک بخمسة آلاف فأترک لک ألفا و لكن انظر الذی أضمرت عليه و عقدت

فأعطه منه و قال جعفر بن محمد ع لا يزيد عليه ثم يضع الزيادة و لكن يضع عنه من مكاتبته عليه

١١٧٤- و عن أبى جعفر ع أنه قال من كاتب مملوكا له أو أعتقه و هو يعلم أن له مالا فلم يستثنه السيد فالمال للعبد

١١٧٥- و عنه ع أنه قال فى مكاتب شرط عليه أنه إن عجز رد فى الرق فقال المسلمون عند شروطهم قال جعفر بن محمد ع إذا شرط ذلک عليه فعجز رد فى الرق و كان الناس أولا لا يشترطون ذلک و هم اليوم يشترطونه و المسلمون عند شروطهم

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٣١٢

١١٧٦- و عنه ع أنه سئل عن المكاتب يشترط عليه أن لا يتزوج إلا بإذن الذى كاتبه حتى يؤدى مكاتبته قال يلزمه ذلک إذا اشترط عليه فإن نكح فنكاحه فاسد مردود إلا أن يعتق فيمضى على نكاحه

١١٧٧- و عن على ع أنه رفع إليه مكاتب شرط عليه مواليه فى كتابته أن ميراثه لهم إن عتق فأبطل شرطهم و قال شرط الله قبل شروطهم

١١٧٨- و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما قالا إذا اشترط على المكاتب أنه إن عجز رد فى الرق فحكمه حكم المملوک فى كل شىء خلا ما يملكه فإنه له يؤدى منه نجومه فإذا أعتق كان ما بقى فى يديه له و له أن يشترى و يبيع فإن وقع عليه دين فى مكاتبته فى تجارته ثم عجز فإن على مولاه أن يؤدى عنه لأنه عبده يؤدى ما عليه و لا يرث و لا يورث و له ما للمملوكين و عليه ما هو عليهم و لا يجوز له عتق و لا هبة و لا نكاح و لا حج إلا بإذن مواليه حتى يؤدى جميع ما عليه و إن لم يشترط عليه أنه إن عجز رد فى الرق و كوتب على نجوم معلومة فإن العتق يجرى فيه مع أول نجم يؤديه فيعتق منه بقدر ما أدى و يرق منه بقدر ما بقى عليه و يكون كذلک حاله فى جميع الأسباب من المواريث و الحدود و العتق و الهبات و الجنايات و جميع ما يتجزأ فيه فيجوز من ذلک له بقدر ما عتق منه و يبطل ما سوى ذلک و الشرط فى العجز يلزمه على

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٣١٣

ما اشترط عليه إن اشترط عليه أنه إن عجز عن نجم واحد أو نجمين أو ثلاثة أو ما كان الشرط رد فى الرق فهم على شروط

١١٧٩- و قد جاء عن على ص أنه قال لا يرد فى الرق حتى يتوالى عليه نجمان يعنى ع

أنه يمهل إذا عجز عند محل النجم الأول إلى ما بينه و بين أن يحل عليه الثانى فإذا حل عليه الثانى و لم يؤد رد فى الثانى إلى الرق

١١٨٠- و عن على ص و جعفر ع أنهما قالا فى المكاتب يعجل ما عليه من النجوم فيأبى الذى كاتبه أن يأخذ منه إلا ما اشترط عليه عند محل كل نجم فإن كان شرط عليه أنه إن عجز رد فى الرق لم يجبر المولى على أن يتعجل الكتابة لأنه لعله قد يعجز فيرجع إليه فإن كان لم يشترط عليه ذلک و حل عليه نجم فدفعه إليه مع باقى كتابته لم يكن له أن يمتنع من ذلک لأن العتق قد جرى فيه و لا يعود فى الرق أبدا و إنما عليه أن يسعى فى باقى كتابته و ما كان للمكاتب من ولد مملوک لم يدخله فى مكاتبته فهو مملوک بحاله و ما ولد له بعد أن يعتق من أمة له أو زوجة حرة فهو حر و ما ولد له فى كتابته من امرأة حرة فهو حر أيضا و ما ولد له من أمة لغير سيده الذى كاتبه فهو مملوک لسيد الأمة إن لم يكن اشترط حريته

و قد ذكرنا هذا فى كتاب النكاح فإن اشترى جارية فولدت له

١١٨١- فقد روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى المكاتب

يموت و قد أدى بعض نجومه و له ابن من جاريته قال إن كان قد اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوک رجع إليه مملوكا ابنه و الجارية و إن لم يكن اشترط عليه ذلک أدى ابنه ما بقى من كتابته و كان حرا و ورث ما بقى و ما ولدت المكاتبة فى مكاتبتها من ولد فهو بمنزلتها يعتقون بعتقها و يرقون برقها و لا يجوز للسيد بيع من كاتبه إذا كان ماضيا فى أداء ما يجب عليه على أن يبطل كتابته فإن باعه ممن يكون مكاتبا عنده بحاله كما بيعت بريرة فذلک جائز و يكون عند المشترى بحاله كما كان عند البائع إذا أدى ما عليه عتق

١١٨٢- و عن على ع أنه قال لا يطأ الرجل مكاتبته إذا كاتبها و قال لا بأس بالكتابة على رقيق موصوفين و لا بأس أن يضمن على المكاتب غيره ما كوتب عليه

١١٨٣- و عنه ع أنه قال إذا أدى المكاتب بعض نجومه و مطل بالباقى و عنده ما يؤدى حبس فى السجن و إن تبين عدمه أخرج يستسعى فى الدين الذى عليه يعنى بهذا من لم يشترط عليه أنه إن عجز رد فى الرق فأما من اشترط ذلک عليه فذكر أنه قد عجز و بلغ إلى حيث يجب أن يرد فى الرق لعجزه فالمولى بالخيار إذا علم أن عنده مالا فى أن يرده

فی الرق أو یطلبه بالمال و إن کان المال ظاهرا فی یدیه أخذ منه و دفع إلی المولی و عتق

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۱۵

۴- فصل ذکر المدبرین

التدبیر أن یقول المولی المالک الجائز الأمر لمملوکه و هو صحیح أو مریض أنت بعد موتی حر لوجه الله أو متی ما مت فأنت مدبر أو ما یشبه هذا من الکلام فإذا قال ذلک کان مدبرا فی حیاته و یعتق من ثلث ماله بعد موته بإجماع فیما علمناه

۱۱۸۵- و عن علی و أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهم قالوا المدبر من الثلث

۱۱۸۶- و عن رسول الله ص أنه أذن لرجل فی بیع مدبر أراد بیعه

۱۱۸۷- و عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهما قالا المدبر مملوک ما لم یمت من دبره غیر راجع عن تدبیره و هو مملوک إن شاء باعه إن شاء وهبه إن شاء أعتقه إن شاء أمضی فی تدبیره و إن شاء رجع فیه إنما هو کرجل أوصی بوصیة فإن بدا له فغیرها قبل موته بطل منها ما رجع عنه و إن ترکها حتی یموت مضت من ثلثه

۱۱۸۸- و عنهم ع أنهم قالوا لا بأس ببیع خدمة المدبر إذا ثبت المولی علی تدبیره و لم یرجع عنه فیشتری المشتری خدمته فإذا مات الذی دبره عتق من ثلثه

۱۱۸۹- و عنهم ع أنهم قالوا لا بأس أن یطأ الرجل جاریته المدبرة

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۱۶

۱۱۹۰- و عنهم ع أنهم قالوا ولد المدبرة التی تلده و هی مدبرة کهیئتها یعتقون بعتقها و یرقون برقها

یعنون ع إذا تمادی المولی علی التدبیر فأما إن رجع عن بعضهم أو عنهم بأجمعهم کان ذلک له کما تقدم عنهم فإن مات المولی الذی دبر العبد و علیه دین فحال المدبر حال الموصی بعتقه و قد ذکرناه فیما مضی

۱۱۹۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لا یجزئ عتق المدبر من الرقبة الواجبة

۵- فصل ذکر أمهات الأولاد

قد ذکر فیما مضی أن الرجل إذا وطئ أمته فوضعت ما یعلم أنه حمل فحکمها حکم أم الولد

۱۱۹۲- و عن علی و أبی جعفر و أبی عبد الله ص أنهم قالوا إذا مات الرجل و له أم ولد

فهی بموته حرة لا تباع إلا فی ثمن رقبتها إن اشتراها بدین و لم یکن له مال غیرها هذا هو الثابت عن علی ع و قد ذکرنا فیما تقدم کیف یباع العبد المعتق فی ثمن رقبته و أم الولد من قبل أن یموت سیدها أحکامها فی أکثر أمورها أحکام العبید و قد ذکرنا فیما تقدم وجوها من أمورها

۱۱۹۳- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا زوج الرجل أم ولده فولدت فولدها بمنزلتها یخدم المولی و یعتق بعتقها إذا مات سیدها

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۱۷

و إن کان أبوه حرا فمات اشتری الولد من میراثه منه و ورث ما بقی و إذا زوج الرجل أم ولده فمات عنها الزوج أو طلقها رجعت إلی سیدها و تعتد من الوفاة شهرین و خمسة أیام و من الطلاق حیضتین إن کانت تحیض فإن کانت ممن لا تحیض فشهر و نصف ثم للمولی أن یطأها إن شاء بالملک بلا نکاح

۶- فصل ذکر الولاء

۱۱۹۴- روینا عن جعفر بن محمد ع عن أبیه عن آبائه أن رسول الله ص قال الولاء لمن أعتق و عنه ع أنه قال من ولد فی الإسلام فهو عربی و من ملک ثم عتق فهو مولی و من دخل فی الإسلام طوعا فهو مهاجر

۱۱۹۵- و عنه ع أنه قال مولی القوم منهم و ابن أخت القوم منهم و حلیف القوم منهم

۱۱۹۶- و عن علی ع أنه قال یرث الولاء الأقعد فالأقعد فإذا استوی القعدد فبنو الأم و الأب دون بنی الأب

۱۱۹۷- و عنه ع أنه قال من أعتق عبدا فله ولاؤه و علیه عقل خطئه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۱۸

۱۱۹۸- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل أعتق عبدا فی کفارة یمین أو ظهار أو أمر وجب علیه عتقه فیه لمن یکون ولاؤه فقال للذی أعتقه

۱۱۹۹- و عنه ع أنه قال فی العبد یکون بین رجلین یعتقانه جمیعا قال الولاء بینهما

۱۲۰۰- و عن رسول الله ص أنه قال لعن الله من تولی غیر مواله و من ادعی إلی غیر أبیه و عنه ص أنه نهی عن بیع الولاء و هبته

۱۲۰۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا أعتق الرجل عبدا سائبة فللعبد أن یوالی من شاء فإن رضی من والاه بولائه إیاه کان له تراثه و علیه عقل خطئه

١٢٠٢- و عن علی ع أنه قال من أعتقته المرأة فولاؤه لها و عنه أنه قال یرث الولاء من یرث المیراث

١٢٠٣- و عن علی ع و أبی جعفر ع أنهما قالا إذا أعتق الأب جر ولاء ولده و الابن یجر الولاء کما یجره الأب إذا أعتق و ذلک کالعبد یتزوج الحرة فیکون ولده أحرارا و یکون نسبهم کنسب أمهم فإن أعتق أباهم مولاه جر ولاءهم فکانوا مواليه

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٣١٩

١٢٠٤- و عن علی ص أنه کان یقول المنبوذ حر

١٢٠٥- و عنه ص أنه قال الولاء للکبر

و معنی ذلک أنه یعتق الرجل عبده ثم یموت المعتق و یخلف الولدین فإن مات المولی کان الولاء بینهما فإن مات أحدهما قبله و ترک ولدا ثم مات المولی فالولاء لابن المعتق دون ابن أخیه المیت

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٣٢٠

کتاب العطایا

١- فصل ذکر اصطناع المعروف إلی الناس

١٢٠٦- روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه أن رسول الله ص قال کل معروف صدقة

١٢٠٧- و عنه ع أنه قال الخلق عیال الله و أحب الخلق إلی الله من نفع عیاله و أدخل السرور علی أهل بیته و مشی مع أخ مسلم فی حاجته أحب إلی الله من اعتکاف شهرین فی المسجد الحرام

١٢٠٨- و عن علی ص أنه قال باهل المعروف من الحاجة إلی اصطناعه أکثر مما باهل الرغبة إلیهم فیه و ذلک أن لهم فیه ثناءه و أجره و ذکره و من فعل معروفا فإنما صنع الخیر لنفسه و لا یطلب من غیره شکر ما أولاه لنفسه و لکن علی من أنعم علیه أن یشکر النعمة لمنعمها فإن لم یفعل فقد کفرها

١٢٠٩- و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال إذا بعث الله عز و جل المؤمن من قبره خرج و معه مثال حسن فإذا مر بتلک الشدائد قال له لا تخف لیس علیک من بأس فما یزال یؤمنه و یبشره حتی یورده علی الله تعالی فیحاسبه حسابا یسیرا ثم یأمر به إلی الجنة فیقول

له المؤمن من أنت يرحمک الله فقد وعدتنی و صدقتنی و أمنتنی من خوفی فيقول أنا خلق خلقنی ربی من السرور الذی کنت تدخله علی المؤمنين فأنا أسرک اليوم

۱۲۱۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال المعروف کاسمه و ليس شیء أفضل من المعروف إلا ثوابه و المعروف هدية من الله إلی عبده المؤمن و ليس کل من يحب أن يصنع المعروف إلی الناس يصنعه و لا کل من رغب فيه يقدر عليه و لا کل من يقدر عليه يؤذن له فيه فإذا من الله علی العبد جمع له الرغبة فی المعروف و القدرة و الإذن فهنالک تمت السعادة و الکرامة للطالب و المطلوب إليه

۱۲۱۱- و عن أبی جعفر ع أنه قال اصطناع المعروف يدفع مصارع السوء و کل معروف صدقة و أهل المعروف فی الدنيا هم أهل المعروف فی الآخرة و أول من يدخل الجنة أهل المعروف

۱۲۱۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال رأيت المعروف لا يتم إلا بثلاث خصال تصغيره و تيسيره و تعجيله فإذا صغرته فقد عظمته عند من تصنعه إليه و إذا يسرته فقد تممته و إذا عجلته فقد هنأته و إن کان غير ذلک فقد محقته و نکدته

۱۲۱۳- و عنه أنه قال خيار المسلمين من وصل و أعان و نفع

۱۲۱۴- و عن علی ع أنه قال قال رسول الله ص من أسدی إليه معروف فليکاف عليه فإن عجز فليثن فإن لم يفعل فقد کفر النعمة

۲- فصل ذکر الهبات و ما يجوز منها

۱۲۱۵- روينا عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل يفضل بعض ولده علی بعض فی الهبة و العطية فقال لا بأس بذلک إذا کان صحيحا يفعل فی ماله ما شاء فأما إن کان مريضا و مات من علته تلک لم تجز و قال إذا وهب الرجل لولده ما شاء و فضل بعضهم علی بعض بما أعطاه و أخرجه من ملکه إلی ملک من أعطاه إياه من ولده و هو صحيح جائز الأمر فلا بأس بذلک و له ماله يصنعه حيث أحب و قد صنع ذلک علی ع بابنه الحسن و فعل ذلک الحسين بابنه علی و فعل ذلک أبی و فعلت أنا

۱۲۱۶- و عنه ع أنه قال الهبة جائزة إذا قبلت قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم

۱۲۱۷- و عنه ع أنه قال من وهب هبة يريد بها وجه الله و الدار الآخرة أو صلة رحم فلا

رجعة له فيها و من وهب هبة يريد بها عوضا كان له الرجوع فيها إن لم يعوض

١٢١٨- قال جعفر بن محمد ص الهبة يرجع فيها صاحبها حيزت أو لم تحز إلا لذوى قرابة أو للذى يثاب فى هبته و يرجع فى غير

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٣٢٣

ذلک إن شاء إذا كانت الهبة قائمة و إن فاتت فليس له شىء و قال فى الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له قال ليس له أن يرجع فيها

١٢١٩- و عنه ع أنه قال جاء شاعر إلى النبى ص فسأله و أطراه فقال لبعض أصحابه قم معه فاقطع لسانه فخرج ثم رجع فقال يا رسول الله أقطع لسانه قال إنما أمرتک أن تقطع لسانه بالعطاء

١٢٢٠- و عن أبى جعفر ع أن الكميت دخل عليه فأنشده أشعارا قالها فيه فقال له أبو جعفر رحمک الله يا كميت لو كان عندنا مال حاضر لأعطيناک رضاک فقال الكميت جعلت فداک و الله ما امتدحتكم و أنا أريد بذلک عاجل دنيا و لكن أردت الله و رسوله قال فإن لک بامتداحنا ما قال رسول الله ص لعبد الله بن رواحة و حسان بن ثابت قال لهما لن تزالا تؤيدان بروح القدس ما ذببتما عنا بألسنتكما

١٢٢١- و عن جعفر بن محمد ع أنه أجاز هبة المشاع إذا قبلت و تقبض بمثل ما يقبض به المشاع

١٢٢٢- و عن على ع أنه قضى فى امرأة وهبت لابنتها وليدة لها ثم توفيت الابنة و لم تدع وارثا غير أمها فقضى برد الوليدة بالميراث إليها

١٢٢٣- و عن أبى جعفر أنه سئل عن جوائز المتغلبين فقال قد كان

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٣٢٤

الحسن و الحسين ع يقبلان جوائز المتغلبين مثل معاوية لأنهما كانا أهلا لما يصل إليهما من ذلک و ما فى أيدى المتغلبين عليهم حرام و هو للناس واسع إذا وصل إليهم فى خير و أخذوه من حقه قال جعفر بن محمد ع و جوائزهم لمن يخدمهم فى معصية الله حرام عليهم و سحت

١٢٢٤- و عن على ص أنه قال العمرى و الرقبى سواء قال أبو عبد الله العمرى و السكنى أن يجعل الرجل للرجل السكنى فى داره حياته و كذلک إذ جعلها له و لعقبه من بعده حتى يفنى عقبه و ليس لهم أن يبيعوا فإذا فنوا رجعت الدار إلى صاحبها الأول

۱۲۲۵- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه سئل عن العمری و السکنی فقال الناس فی ذلک عند شروطهم و السکنی و العمری و الرقبی بمنزلة واحدة إلا أن الشروط تمیز بینهم

فالسکنی أن یسکن الرجل داره رجلا مدة معلومة و یبیحه ذلک بلا عوض و العمری أن یسکنه طول عمره و إن شرط ذلک لعقبه جاز کما تقدم ذکره و الرقبی أن یسکنه إلی أن یموت أحدهما فأیهما مات زال بموته حکم الرقبی و رجعت الدار إلی أهلها

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۲۵

۳- فصل ذکر التباذل و التواصل

۱۲۲۶- روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علی بن الحسین ص أنه قال قال رسول الله ص إذا کان یوم القیامة حشر الله الخلائق نادی مناد لیقم أهل الفضل فیقوم فئام من الناس فتستقبلهم الملائکة یبشرونهم بالجنة و یقولون ما فضلکم هذا الذی تدخلون به الجنة قبل الحساب فیقولون کنا نعفو عمن ظلمنا و نصل من قطعنا و نحلم إذا جهل علینا فیقال لهم ادخلوا الجنة فنعم أجر العاملین ثم ینادی مناد لیقم أهل الصبر فیقوم فئام من الناس فتستقبلهم الملائکة یبشرونهم بالجنة و یقولون ما صبرکم هذا الذی تدخلون به الجنة قبل الحساب فیقولون کنا نصبر أنفسنا علی طاعة الله و نصبر عن معاصی الله فیقال لهم ادخلوا الجنة فنعم أجر العاملین ثم ینادی مناد لیقم جیران الله فی دار السلام فیقوم فئام من الناس فتستقبلهم الملائکة یبشرونهم بالجنة و یقولون ما فضلکم هذا الذی جاورتم به الله فی دار السلام فیقولون کنا نتحاب فی الله و نتزاور فی الله و نتواصل فی الله و نتباذل فی الله فیقال لهم ادخلوا الجنة فأنتم جیران الله فی دار السلام

۱۲۲۷- و عن علی ص أن رسول الله ص قال لو دعیت إلی ذراع شاة لأجبت و لو أهدی إلی کراع لقبلت

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۲۶

۱۲۲۸- و عنه ع أنه قال من تکرمة الرجل أخاه أن یقبل تحفته و أن یتحفه بما عنده و لا یتکلف له فإنی سمعت رسول الله ص یقول إن الله لا یحب المتکلفین

۱۲۲۹- و عن رسول الله ص أنه قال من آتاه الله برزق لم یتخط إلیه رجله و لم یشد إلیه رکابه و لم یتعرض له کان ممن ذکر الله فی السماء و قرأ ص وَ مَنْ یَتَّقِ اللَّهَ یَجْعَلْ

لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ

۱۲۳۰- و عن علی ع أنه قال إذا أكرم أحدكم أخاه بالكرامة فليقبلها فإذا كان ذا حاجة صرفها فی حاجته و إن لم يكن محتاجا وضعها فی موضع حاجة حتی يؤجر فيها صاحبها و من كان عنده جزاء فليجز و من لم يكن عنده جزاء فثناء حسن و دعاء

۱۲۳۱- و عنه ص أنه أهدی إليه فالوذج فقال ما هذا قالوا يوم نيروز قال فنيرزوا إن قدرتم كل يوم يعنی تهادوا و تواصلوا فی الله

۱۲۳۲- و عن رسول الله ص أنه قال تصافحوا و تهادوا فإن المصافحة تزيد فی المودة و الهدية تذهب الغل

۱۲۳۳- و عنه ع أنه قال يا أهل القرابة تزاوروا و لا تتحاوروا و تهادوا فإن الزيارة تزيد فی المودة و المحاورة تحدث القطيعة و الهدية تزيل الشحناء

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۲۷

۱۲۳۴- و عن علی ع أنه قال خصوا بألطافكم خواصكم و إخوانكم

۱۲۳۵- و عنه ع أنه قال من السحت الهدية يلتمس بها مهديها ما هو أفضل منها و ذلک قول الله تعالی وَ لا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ

۱۲۳۶- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فی قول الله عز و جل وَ ما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِی أَمْوالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ فقال هی هديتک إلی الرجل تطلب بها من الثواب أفضل منها فذلک ربا

فكل ما جاء فی هذا الباب من فضل الهدية و الأمر بقبولها فإنما ذلک فيما كان يراد به وجه الله و التواصل فيه فأما الهدية علی غير ذلک كالذی يهدی إليه خوفا منه أو تقية من شره أو ليستعطف قلبه أو ليقضی للمهدی إليه حاجة أو ليدفع المهدی عنه مضرة أو ضيما أو ليسأل له فی حاجة أو مثل هذا أو ما أشبهه فالهدية علی مثل ذلک و الهبة و الإطعام سحت كله و حرام أخذه و قبوله و أكله و هو داخل فيما جاء النهی عنه عن الأئمة ص

۱۲۳۷- و قد روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال فی الرجل يسأل الرجل الحاجة أو يسأله أن يسأل له السلطان أو غير السلطان فی حاجة يهدی إليه علی ذلک ما ترى فی قبول الهدية علی هذا قال لا يحل قبولها و هی سحت و عون المؤمن فی هذا و مثله ينبغی لمن قدر عليه فمن قدر علی عون أخيه فليعنه فإن أخذ علی ذلک جعلا أو هدية أو

أطعم عليه طعاما فكل ذلک سحت لا يحل أكله

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۲۸

۴- فصل ذكر فضل الصدقة

۱۲۳۸- روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه أن عليا ع قال تصدقت بدينار يوما فقال لى رسول الله ص يا على أ ما علمت أن صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفک لحى سبعين شيطانا

۱۲۳۹- و عنه ع أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ص فقال يا رسول الله ص ما لى لا أحب الموت قال ص أ لک مال قال نعم قال ص فقدمته قال لا قال فمن ثم لا تحب الموت لأن قلب المرء عند ماله

۱۲۴۰- و عنه أنه سئل رسول الله ص عن أى الصدقة أفضل قال ص جهد من مقل

۱۲۴۱- و عنه ع أنه قال جاء إلى رسول الله ص ثلاثة نفر فقال أحدهم يا رسول الله ص كانت لى مائة أوقية من ذهب فتصدقت منها بعشر أواق و قال الثانى يا رسول الله ص كانت لى مائة دينار فتصدقت منها بعشرة دنانير و قال الثالث كانت لى عشرة دنانير فتصدقت بدينار فقال ص كلكم فى الأجر سواء

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۲۹

۱۲۴۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال ثلاث من أتى بواحدة منهن دخل الجنة المنفق من إقتار و البشر بجميع الناس و المنصف بنفسه

۱۲۴۳- و عنه ع أنه قال فى قول الله عز و جل وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ فقال كان الناس حين أسلموا عندهم مكاسب من الربا و من أموال خبيثة و كان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله عز و جل عن ذلک

۱۲۴۴- و عن الحسين بن على ع أنه قيل له إن عبد الله بن عامر تصدق اليوم بكذا و كذا و أعتق اليوم كذا و كذا فقال إنما مثل عبد الله بن عامر كمثل الذى يسرق الحاج ثم يتصدق بما سرق و إنما الصدقة الطيبة صدقة الذى عرق فيها جبينه و اغبر فيها وجهه قيل لأبى عبد الله ع من عنى بذلک قال عنى به عليا ص

۱۲۴۵- و عن على ع أنه قال قال رسول الله ص من أقرض قرضا كان له مثله صدقة ثم قال بعد ذلک من أقرض قرضا كان له مثله كل يوم صدقة قلت يا رسول الله قلت لنا قبل هذا له مثله صدقة و قلت لنا اليوم له مثله كل يوم صدقة قال نعم من أقرض قرضا فهو

كمن تصدق به فإن أخره عن محله كان له مثله كل يوم صدقة

۱۲۴۶- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال فی قول الله عز و جل إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِیَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَیْرٌ لَکُمْ

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۳۰

الآیة قال لیس ذلک بالزکاة و لکنه الرجل یتصدق لنفسه و إنما کانت الزکاة علانیة لیست بسر

۱۲۴۷- و عنه أن رسول الله ص قال إن صدقة السر تطفئ غضب الرب فإذا تصدق أحدکم بیمینه فلیخفها عن شماله

۱۲۴۸- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه لما أخذ فی غسل أبیه علی بن الحسین ع أحضر معه من رعاه من أهل بیته فنظروا إلی مواضع السجود منه فی رکبته و ظاهر قدمیه و باطن کفیه و جبهته قد غلظت من أثر السجود حتی صارت کمبارک البعیر و کان یصلی ص فی کل یوم و لیلة ألف رکعة ثم نظروا إلی حبل عاتقه و علیه أثر قد اخشوشن فقالوا لأبی جعفر أما هذه فقد علمنا أنها من أثر السجود فما هذا الذی علی عاتقه قال و الله ما علم به أحد غیری و ما علمته من حیث علم أنی علمته و لو لا أنه قد مات ما ذکرته کان ص إذا مضی من اللیل صدر قام و قد هدأ کل من فی منزله فأسبغ وضوءه و صلی رکعتین خفیفتین ثم نظر إلی کل ما فضل فی البیت عن قوت أهله فجعله فی جراب ثم رمی به علی عاتقه و خرج مختفیا یتسلل لا یعلم به أحد فیأتی به دورا فیها أهل مسکنة و فقر فیفرق ذلک علیهم و هم لا یعرفونه إلا أنهم قد عرفوا ذلک منه فکانوا ینتظرونه و کان إذا أقبل قالوا هذا صاحب الجراب

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۳۱

و فتحوا أبوابهم له لیفرق علیهم ما فی الجراب و انصرف به فارغا یبتغی بذلک فضل صدقة السر و فضل صدقة اللیل و فضل إعطاء الصدقة بیده ثم یرجع فیقوم فی محرابه فیصلی باقی لیلته فهذا الذی ترون علی عاتقه أثر ذلک الجراب

۱۲۴۹- و عن رسول الله ص أنه قال صدقة السر تطفئ غضب الرب و إن الصدقة لتطفئ الخطایا کما یطفئ الماء النار و إن الصدقة لتدفع میتة السوء و إن صنیع المعروف لیدفع میتة السوء و إن صلة الرحم لتزید فی الرزق و العمر و تنفی الفقر و إن قول لا حول و لا قوة إلا بالله کنز من کنوز الجنة و هو شفاء من تسعة و تسعین داء أولها الهم

١٢٥٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال أربع من كن فيه و كان من قرنه إلى قدمه ذنوبا غفرها الله له و بدلها حسنات الصدقة و الحياء و حسن الخلق و الشكر

١٢٥١- و عن رسول الله ص أنه قال الصدقة بعشر أمثالها و القرض بثمانى عشرة و صلة الإخوان بعشرين و صلة الرحم بأربعة و عشرين و صلة الرحم تزيد فى العمر و تنفى الفقر

١٢٥٢- و عنه ع أنه قال الصدقة تدفع الداء و الدبيلة و الغرق و الحرق و الهدم و الجنون حتى عد ص سبعين نوعا من البلاء

١٢٥٣- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال ارغبوا فى الصدقة

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٣٣٢

فبكروا بها فما من مؤمن يتصدق بصدقة حين يصبح يريد بها وجه الله إلا دفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء فى ذلک اليوم ثم قال و لا تستخفوا بدعاء المساكين للمرضى منكم فإنه يستجاب لهم فيكم و لا يستجاب لهم فى أنفسهم

١٢٥٤- و عنه ع أنه قال كان له مولى بينه و بين رجل دار فمات فورثه فأرسل ص إلى الرجل ليقسم الدار معه و كان الرجل صاحب النجوم فتثاقل عن قسمتها و توخى الساعة التى فيها سعوده فجاء إلى أبى عبد الله فيها فأرسل معه من يقاسمه و كان الرجل يهوى منها سهما فخرج السهم لأبى عبد الله ع فلما رأى ذلک الرجل أخبره بالخبر فقال أ لا أدلک على خير مما قلت قال نعم جعلت فداک قال تصدق بصدقة إذا أصبحت تذهب عنک نحس يومک و تصدق بصدقة إذا أمسيت تذهب عنک نحس ليلتک و لو لا أن ترى أن النجم أسعدتک لتركنا حصتنا لک من هذه الدار

١٢٥٥- و عن رسول الله ص أنه قال السائل رسول رب العالمين فمن أعطاه فقد أعطى الله و من رده فقد رد الله

يعنى ص بعث الله السؤال محنة لخلقه و سببا لثواب من أكرمه منهم بثوابه

١٢٥٦- و عنه ع أنه قال ردوا السائل و لو بظلف محرق

١٢٥٧- و عنه ع أنه قال لو لا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم فلا تردوا سائلا

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٣٣٣

١٢٥٨- و عنه ع أنه قال السائل فى حق له كأجر المتصدق عليه

١٢٥٩- و عن على ع أنه قال ردوا السائل و لو بشق تمرة و أعطوا السائل و لو جاء

على فرس

١٢٦٠- و عنه ع أنه قال ربما ابتلى أهل البيت بالسائل ما هو من الجن و لا من الإنس ليبلوهم به و إن لله ملائكة فى صورة أنس يسألون بنى آدم فإذا عطوهم شيئا أعطوه المساكين

١٢٦١- و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال يوما لبعض أهله لا تردوا سائلا فقال له رجل كان بحضرته من أصحابه يا ابن رسول الله إنه قد يسأل من لا يستحق فقال نخشى إن ردوا من رأوا أنه لا يستحق أن يكون ممن يستحق فينزل بهم و أعوذ بالله ما نزل بيعقوب قال يا ابن رسول الله و ما الذى نزل بيعقوب قال كان يعقوب ع يذبح لعياله كل يوم شاة و يقسم لهم من الطعام مع ذلک ما يشبعهم و كان فى عصره نبى من الأنبياء كريم على الله لا يؤبه له قد أخمل نفسه و لزم السياحة و رفض الدنيا فلا يشتغل بشىء منها فإذا بلغ به الجهد توخى دور الأنبياء و أبناء الأنبياء و الصالحين فوقف بها و سأل كما يسأل السؤال من غير أن يعرف به فإذا أصاب بما يمسک به رمقه مضى لما هو عليه و أنه اعتر ذات ليلة بباب يعقوب و قد فرغوا من طعامهم

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٣٣٤

و عندهم منه بقية كثيرة فسأل فأعرضوا عنه فلا هم أعطوه شيئا و لا هم صرفوه و أطال الوقوف ينتظر ما عندهم حتى أدركه ضعف الجهد و ضعف طول القيام فخر من قامته قد غشى عليه فلم يقم إلا بعد هوى من الليل فنهض لما به و مضى لسبيله فرأى يعقوب فى منامه تلک الليلة ملكا أتاه فقال يا يعقوب يقول لک رب العالمين وسعت عليک فى المعيشة و أسبغت عليک النعمة فيعتر ببابک نبى من الأنبياء كريم على قد بلغ به حد الجهد فتعرض أنت و أهلک عنه و عندكم من فضول ما أنعمت به عليكم ما القليل منه يحييه فلم تعطوه شيئا و لم تصرفوه فيسأل غيركم حتى غشى عليه و خر من قامته لاصقا بالأرض عامة ليلته و أنت على فراشک مستبطنا متقلبا فى نعمتى عليک و كلاكما بعينى و عزتى و جلالى لأبتلينک ببلية تكون بها حديثا فى الغابرين فانتبه يعقوب مذعورا و فزع إلى محرابه و لزم البكاء و الخوف و الحزن حتى أصبح فأتاه بنوه يسألونه ذهاب يوسف معهم للرعى و كان من أعزهم عليه فقدر فى نفسه أن الذى رآه فى منامه و تواعده الله به إنما يكون فيه و لم يكن قدر أن ذلک يكون من بنيه و إنما خاف عليه السباع أن تأكله ثم ذكر أبو جعفر ع قصة يوسف بطولها إلى آخرها

فكل ما ذكرنا من الأمر فی إعطاء السؤال فهو من الندب و ليس من الفرض و إنما الفرض الزكاة و ما بعد ذلک فهو من التقرب إلی الله عز و جل بالخير و من السنة التی لا ينبغی أن يرغب عنها و نوافل الصدقات المرغب فيها

۱۲۶۲- و عن جعفر بن محمد ص أنه ذكر فرائض الصدقات

و نوافلها

و هی الترغيب فی الصدقة علی السائل و المحروم و القانع و المعتر و الهبات و الصلات و العتق و العارية و القرض و وجوه المعروف التی يتنفل بها الإنسان من وجوه الترغيب و المسارعة فی الخيرات من غير أن يكون ذلک فرضا لازما لا يجوز تركه و لا سنة لازمة يحرم خلافها و قد روينا عن أهل البيت ص فی رد السؤال ما سنذكر بعضه مما يدل علی ما ذكرناه مع ما تقدم ذكره و أن إعطاءهم ليس بفريضة إلا من الزكاة الواجبة

۱۲۶۴- و روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال انظروا السائل فإن صدقته قلوبكم فأعطوه فإنه صادق

۱۲۶۵- و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أن سائلا هتف ببابه فقال له يغنينا الله و إياک فأعاد فقال له مثل ذلک فألح فقال أبو جعفر إن أردت فغدا إن شاء الله و كان ذلک يوم الخميس ثم قال لمن حضر من أصحابه إن الصدقة تضاعف يوم الجمعة و كان يتصدق فی كل يوم جمعة بدينار

۱۲۶۶- و عن جعفر بن محمد ص أنه وقف به سائل و هو مع جماعة من أصحابه فسأله فأعطاه ثم جاء آخر فسأله فأعطاه ثم جاء الثالث فسأله فأعطاه ثم جاء الرابع فقال له رزقنا الله و إياک ثم قال

لأصحابه لو أن رجلا عنده مائة ألف ثم أراد أن يضعها موضعها لوجد

ففی هذا ما يدل علی أن الصدقة غير الزكاة يستحب و يرغب فيها و ليست بواجبة كالزكاة و لا رد السائل بحرام محرم و لكن فی الصدقة فضل عظيم و قد ذكرنا منها وجوها فهی تدفع البلاء و قد ذكرنا بعض ذلک

۱۲۶۷- و مما لم نذكره ما روينا عن علی بن الحسين ع أنه نظر إلی حمام مكة فقال هل تدرون ما أصل كون هذا الحمام بالحرم فقالوا أنت أعلم يا ابن رسول الله فأخبرنا

قال كان فيما مضى رجل قد أوى إلى داره حمام فاتخذ عشا فى خرق جذع نخلة كانت فى داره و كان الرجل ينظر إلى فراخه فإذا همت بالطيران رقى إليها فأخذها فذبحها و الحمام ينظر إلى ذلک فيحزن له حزنا عظيما فمر له على ذلک دهر طويل لا يطير له فرخ فشكا ذلک إلى الله عز و جل فقال الله عز و جل لئن عاد هذا العبد إلى ما يصنع بهذا الطائر لأعجلن منيته قبل أن يصل إليها فلما أفرخ الحمام و استوت فراخه صعد الرجل للعادة فلما ارتقى بعض النخلة وقف سائل ببابه فنزل فأعطاه شيئا ثم ارتقى فأخذ الفراخ فذبحها و الطير ينظر ما يحل به فقال ما هذا يا رب فقال الله عز و جل إن عبدى سبق بلائى بالصدقة و هى تدفع البلاء و لكن سأعوض هذا الحمام عوضا صالحا و أبقى له نسلا لا ينقطع ما أقامت الدنيا فقال الطير رب وعدتنى بما وثقت بقولک و إنک لا تخلف الميعاد فحينئذ ألهمه الله عز و جل المصير إلى هذا الحرم و حرم صيده فأكثر ما ترون من نسله و هو أول حمام سكن الحرم

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۳۷

۱۲۶۸- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه ذكر الصدقة و فضلها و ما تدفع من البلاء فقال إنه كان رجل فيمن كان قبلكم له نعمة واسعة و لم يرزق ولدا ثم رزق غلاما فى آخر عمره فكان من أعز الولد عليه حتى إذا بلغ خطب له امرأة من أجمل نساء قومه و أشرفهن فعقد له عليها فلما بات ليلته تلک و قد عقد له أتاه آت فى منامه فقال له أيها الرجل إن ابنک هذه الليلة يبتنى بامرأته هذه التى قد عقدت له عليها النكاح يموت تلک الليلة فانتبه الرجل من نومه مذعورا و جعل يسوف دخوله و يكتم ذلک حتى طال عليه أمره و ألحت عليه أمه و صار إلى مطل طويل فقال الرجل فى نفسه لعل الذى رأيت من الشيطان أو لعله أضغاث أحلام فأدخله و هو خائف وجل و جعل ليلة دخوله يقلق يقوم و يقعد و يصلى و يدعو حتى أصبح فافتقده فقيل هو على أحسن حال فلما كان من الليل و نام أتاه ذلک الذى كان أتاه فقال أيها الرجل إن الذى كنت قلت لک لحق كان و لكن الله عز و جل دفع عن ابنک و مد فى عمره و أنمى فى أجله بما صنع بالسائل فلما أصبح الرجل أرسل إلى ابنه فقال يا بنى ما كان صنيعتک فى السائل فلم يدر ما يقول فقال لا بد أن تخبرنى فإنه كان لذلک أمر عظيم فقال و الله ما أدرى من هذا السائل إلا أنه لما أدخلت على المرأة و انصرف الناس و نظرت إليها فملئت بها سرورا و إعجابا فلما هممت بها وقف بالباب سائل فقال أطعموا السائل الجائع مما رزقكم الله فقلت فى

نفسی لعله کما قال و هذه لا تفوتنی فترکتها و قمت إلیه فأدخلته فقدمت إلیه من طعام العرس و قلت دونک فکل فأکل

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۳۸

و تملأ و وقفت علیه کما وقفت علی الناس بالماء حتی بلغ حاجته و قلت ازدد فقال قد اکتفیت دفع الله عنک المکروه فقد دفعت عنی جوعا عظیما قلت هل لک عیال قال إی و الله و إنهم لأجهد منی و ما انساغ لی ما أکلت دونهم قلت فدونک فاحمل إلیهم ما أردت فجعل یأخذ فاحتشم فأزیده حتی حمل ما قدر علیه أن یحمله و امتنع من الزیادة و دعا بخیر و انصرف فدخلت علی أهلی فبت أحسن مبیت فأعلمه أبوه الخبر و قص علة القصة و أکثر من حمد الله و شکره

۵- فصل ذکر ما یجوز من الصدقة و ما لا یجوز

۱۲۶۹- روینا عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن رجل تصدق بصدقة مشترکة فقال جائزة و عنه ع أنه سئل عن الصدقة بالمشاع فقال جائز تقبض کما یقبض المشاع

۱۲۷۰- و عنه ع أنه سئل عن الصدقة قبل أن تقبض فقال إذا قبلها المتصدق علیه أو قبلت له إن کان طفلا جازت قبضت أو لم تقبض فإن لم تقبل فلیست بشیء حتی تقبل

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۳۹

۱۲۷۱- و عن الحسین بن علی ع أنه ورث أرضا و أشیاء فتصدق بها قبل أن یقبضها

۱۲۷۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل یتصدق علی ولده أو علی غیرهم بصدقة أ یصلح له أن یرجع فیها فیردها فقال إن رسول الله ص قال إن الذی یتصدق بصدقة ثم یرجع فیها کالذی یقیء و یرجع فی قیئه

۱۲۷۳- و عن جعفر بن محمد ع أن رجلا سأله فقال یا ابن رسول الله إن والدی تصدق علی بدار ثم بدا له أن یرجع فیها و إن قضاة بلدنا یقضون أنها لی و لیس له أن یرجع فیها و قد تصدق بها علی و لست أدری هل ما یقضون به من الصواب أم لا فقال نعم ما قضت به قضاتکم و بئس ما صنع والدک إنما الصدقة لله فما جعل لله فلا رجعة له فیه فإن أنت خاصمته فلا ترفع علیه صوتک فإذا رفع صوته فاخفض أنت صوتک قال له إن أبی قد توفی قال فطب بها نفسا

۱۲۷۴- و عنه ع أنه سئل عن الصدقة یجعلها الرجل لله مبتولة هل له أن یرجع فیها قال إذا جعلها لله فهی للمساکین و أبناء السبیل و لیس له أن یرجع فیها

١٢٧٥- و عن على ص أنه قال إن تصدقت بصدقة ثم ورثتها فهى لک بالميراث و لا بأس بها قال جعفر بن محمد ع إذا تصدق

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٣٤٠

الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها و لا أن يستوهبها و لا أن يملكها بعد أن تصدق بها إلا بالميراث فإنها إذا دارت إليه بالميراث حلت له

١٢٧٦- و عن على بن الحسين ع أنه كان إذا أعطى السائل شيئا فيتسخطه انتزعه منه فأعطاه غيره

فهذا على ما قدمنا ذكره من أن الصدقة يرجع فيها إذا لم تقبل و التسخط من ترک القبول

١٢٧٧- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال لها هى عليک صدقة قال إن كان قال ذلک لله فليمضها و إن لم يفعل فله أن يرجع فيها

١٢٧٨- و عن على ع أنه قال لا يتبع أحدا من الناس بعد الموت شىء إلا صدقة جارية أو علم صواب أو دعاء ولد

١٢٧٩- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال صدقة أجراها فى حياته فهى تجرى له بعد وفاته أو ولد صالح يدعو له أو سنة هدى استنها فهى يعمل بها بعده

١٢٨٠- و عن على ع أنه قال الصدقة و الحبس ذخيرتان فدعوهما ليومهما

١٢٨١- و عن جعفر بن محمد ع أنه ذكر أمير المؤمنين عليا ص فقال كان عبدا لله قد أوجب الله له الجنة عمد إلى ماله فجعله صدقة

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٣٤١

مبتولة تجرى بعده للفقراء و قال اللهم إنما جعلت هذا لتصرف النار عن وجهى و لتصرف وجهى عن النار

١٢٨٢- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال تصدق رسول الله ص بأموال جعلها وقفا و كان ينفق منها على أضيافه و أوقفها على فاطمة ع منها العواف و برقة و الصافية و مشربة أم إبراهيم و الحسنى و الدلال و المنت

١٢٨٣- و عنه ع أنه قال قسم رسول الله ص الفىء فأصاب على أرضا فاحتفر فيها عينا

فخرج منها ماء ينبع فی السماء کهیئة عنق البعیر فجاء إلیه بذلک البشیر فقال بشر الوارث هی صدقة بتا بتلا فی حجیج بیت الله و عابری سبیله لا تباع و لا توهب و لا تورث فمن باعها أو وهبها فعلیه لعنة الله و الملائک و الناس أجمعین لا یقبل الله منه صرفا و لا عدلا و سماها ینبع

۱۲۸۴- و عن علی ص أنه أوصی بأوقاف أوقفها من أمواله ذکرها فی کتاب وصیته کان فیما ذکره منها هذا ما أوصی به وقفا فقضی فی ماله علی بن أبی طالب ابتغاء وجه الله لیولجنی الله به الجنة و یصرفنی عن النار و یصرف النار عنی یوم تبیض وجوه و تسود وجوه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۴۲

ما کان لی ینبع من مال و یعرف لی منها و ما حولها صدقة و رقیقها غیر أن ریاحا و أبا بیرز و حبترا عتقاء لیس لأحد علیهم سبیل و هم موالی یعملون فی المال خمس حجج و فیه نفقتهم و رزقهم و رزق أهالیهم و مع ذلک ما کان لی بوادی القری ثلثه مال بنی فاطمة و رقیقها صدقة و ما کان لی ببرقة و أهلها صدقة غیر أن زریقا له مثل ما کتبت لأصحابه و ما کان لی بأذینة و أهلها صدقة و الذی کتبت من أموالی هذه صدقة واجبة بتلة حی أنا أو میت تنفق فی کل نفقة یبتغی بها وجه الله و فی سبیل الله و وجهه و ذوی الرحم من بنی هاشم و بنی عبد المطلب و القریب و البعید و أنه یقوم علی ذلک الحسن بن علی ع یأکل منه بالمعروف و ینفقه حیث یریه الله فی حل محلل لا حرج علیه فیه و إن أراد أن یبذل مالا من الصدقة مکان مال فإنه یفعل ذلک لا حرج علیه فیه و إن أراد أن یبیع نصیبا من المال فیقضی به الدین فعل إن شاء و لا حرج علیه فیه و إن ولد علی و مالهم إلی الحسن بن علی و إن کانت دار الحسن بن علی دارا غیر دار الصدقة فبدا له أن یبیعها فلیبع إن شاء و لا حرج علیه فیه فإن باع فثمنها ثلاثة أثلاث یجعل ثلثا فی سبیل الله و ثلثا فی بنی هاشم و ثلثا فی آل أبی طالب یضعه فیه حیث یریه الله و إن حدث بالحسن حدث و الحسین حی فإنه إلی الحسین بن علی و إن حسین بن علی یفعل فیه مثل الذی أمرت حسنا و له مثل الذی کتبت للحسن و علیه مثل الذی علی حسن و إن الذی لبنی فاطمة من صدقة علی ع مثل الذی لبنی علی و إنی إنما جعلت الذی جعلت إلی بنی فاطمة ابتغاء وجه الله ثم لکریم حرمة محمد ص

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۴۳

و تعظيما و تشريفا و رضا بهما فإن حدث بالحسن و الحسين حدث فإن ولد الآخر منهما ينظر فى ذلک و إن رأى أن يوليه غيره نظر فى بنى على فإن وجد فيهم من يرتضى دينه و إسلامه و أمانته جعله إليه إن شاء و إن لم ير فيهم الذى يريده فإنه يجعله إن شاء إلى رجل من آل أبى طالب يرتضيه فإن وجد آل أبى طالب يومئذ قد ذهب أكابرهم و ذوو آرائهم و أسنانهم فإنه يجعله إن شاء إلى رجل يرضى حاله من بنى هاشم و يشترط على الذى يجعل ذلک إليه أن يترک المال على أصله و ينفق ثمرته حيث أمرته فى سبيل الله عز و جل و وجوهه و ذوى الرحم من بنى هاشم و بنى عبد المطلب و القريب و البعيد لا يباع منه شىء و لا يوهب و لا يورث و إن مال محمد ص على ناحيته إلى بنى فاطمة و كذلک مال فاطمة إلى بنيها و ذكر باقى الوصية

١٢٨٥- و عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ع أنه قال تصدق أمير المؤمنين على ص بدار له فى المدينة فى بنى زريق و كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق على بن أبى طالب و هو حى سوى تصدق بداره التى فى بنى زريق صدقة لا تباع و لا توهب و لا تورث حتى يرثها الله الذى يرث السماوات و الأرض و أسكن هذه الدار الصدقة خالاته ما عشن و أعقابهن ما عاش أعقابهن فإذا انقرضوا فهى لذوى الحاجة من المسلمين شهد الله

١٢٨٦- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال لأبى بصير يا أبا بصير أ لا أقرئک وصية فاطمة ع قال نعم فافعل متفضلا

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٣٤٤

جعلت فداک فأخرج حقا أو سفطا فأخرج منه كتابا فقرأه فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد ص أوصت بحوائطها السبعة العواف و الدلال و البرقة و المنبت و الحسنى و الصافية و مشربة أم إبراهيم إلى على بن أبى طالب فإن مضى على فإلى الحسن فإن مضى فإلى الحسين فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولده شهد الله على ذلک و المقداد بن الأسود و الزبير بن العوام و كتب على بن أبى طالب

١٢٨٧- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لا بأس أن يحبس الرجل على بناته و يشترط أنه من تزوجت منهن فلا حق لها فى الحبس فإن تأيمت رجعت إلى حقها

١٢٨٨- و عنه ع أنه قال من أوقف وقفا فقال إن احتجت إليه فأنا أحق به فإن مات رجع ميراثا

۱۲۸۹- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال تصدق الحسین بن علی ع بدار فقال له الحسن بن علی تحول عنها

۱۲۹۰- و عنه ع أن بعض أصحابه کتب إلیه أن فلانا ابتاع ضیعة فأوقفها و جعل لک فی الوقف الخمس و ذکر أنه وقع بین الذین أوقف علیهم هذا الوقف اختلاف شدید فإنه لیس یأمن أن یتفاقم ذلک بینهم و سأل عن رأیک فی ذلک فکتب إلیه إن رأی له أن لم یکن جعل آخر الوقف لله أن یبیع حقی من هذه الضیعة و یوصل عن ذلک إلی و أن یبیع القوم إذا تشاجروا فإنه ربما جاء فی الاختلاف تلف الأموال و الأنفس

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۴۵

کتاب الوصایا

۱- فصل ذکر الأمر بالوصیة و ما یرضی به

قال الله عز و جل إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَکَ خَیْراً الْوَصِیَّةُ لِلْوالِدَیْنِ وَ الْأَقْرَبِینَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَی الْمُتَّقِینَ الآیة قال الله عز و جل یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا شَهادَةُ بَیْنِکُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ حِینَ الْوَصِیَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ

۱۲۹۱- روینا عن جعفر بن محمد ع عن أبیه عن آبائه أن رسول الله ص قال لیس ینبغی للمسلم أن یبیت لیلتین إلا و وصیته مکتوبة عند رأسه

۱۲۹۲- و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال الوصیة حق علی کل مسلم

۱۲۹۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه قیل له إن أعین مولاک لما احتضر اشتد نزاعه ثم أفاق حتی ظننا أنه قد استراح ثم مات بعد ذلک فقال ع تلک راحة الموت أما إنه ما من میت یموت حتی یرد الله عز و جل علیه من عقله و سمعه و بصره و عدد أشیاء للوصیة أخذ أو ترک

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۴۶

۱۲۹۴- و عن رسول الله ص أنه قال من لم یحسن وصیته عند الموت کان ذلک نقصا من مروءته و عقله قالوا یا رسول الله کیف یوصی المیت قال إذا حضرته الوفاة و اجتمع إلیه الناس قال اللهم فاطر السماوات و الأرض عالم الغیب و الشهادة الرحمن الرحیم إنی عاهد إلیک فی دار الدنیا إنی أشهد أن لا إله إلا أنت وحدک لا شریک لک و أن محمدا عبدک و رسولک و أن الجنة حق و أن النار حق و البعث حق و الحساب حق و

القدر حق و الميزان حق و أن الدين كما وصفت و الإسلام كما شرعت و القول كما حدثت و أن القرآن كما أنزلت و أنک أنت الله الحق المبين جزى الله عنا محمدا خير الجزاء و حيا الله محمدا بالسلام اللهم يا عدتى عند كربتى و يا صاحبى عند شدتى و يا ولى نعمتى إلهى و إله آبائى لا تكلنى إلى نفسى طرفة عين فإنک إن تكلنى إلى نفسى أقترب من الشر و أتباعد من الخير و آنس فى القبر وحشتى و اجعل لى عندک عهدا يوم ألقاک ثم يوصى بحاجته فهذا عهد الميت و الوصية حق على كل مسلم قال على ع علمنى رسول الله ص هذه الوصية و قال لى علمنيها جبرئيل ع

١٢٩٥- و عن على ع أنه قال ينبغى لمن أحس بالموت أن يعهد عهده و يجدد وصيته قيل و كيف يوصى يا أمير المؤمنين قال يقول بسم الله الرحمن الرحيم شهادة من الله شهد بها فلان بن فلان شهد الله أنه لا إله إلا هو و الملائكة و أولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم اللهم من عندک و إليک و فى قبضتک و منتهى قدرتک يداک

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٣٤٧

مبسوطتان تنفق كيف تشاء و أنت اللطيف الخبير بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان أوصى أنه يشهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريک له و أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالهدى و دين الحق لينذر من كان حيا و يحق القول على الكافرين اللهم إنى أشهدک و كفى بک شهيدا و أشهد حملة عرشک و أهل سماواتک و أهل أرضک و من ذرأت و برأت و فطرت و أنبت و أجريت بأنک أنت الله الذى لا إله إلا أنت وحدک لا شريک لک و أن محمدا عبدک و رسولک و أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من فى القبور و أن الجنة حق و أن النار حق أقول قولى هذا مع من يقوله و أكفيه من أبى و لا حول و لا قوة إلا بالله العلى العظيم اللهم من شهد بما شهدت به فاكتب شهادته مع شهادتى و من أبى فاكتب شهادتى مكان شهادته و اجعل لى بها عندک عهدا توفينيه يوم ألقاک فردا إنک لا تخلف الميعاد ثم يفرش فراشه مما يلى القبلة ثم يقول على ملة رسول الله ص حنيفا و ما أنا من المشركين و يوصى كما أمر رسول الله ص

١٢٩٦- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال قال فى وصية رسول الله ص لعلى يا على أوصيک فى نفسک بخصال فاحفظها ثم قال اللهم أعنه أما الأولى فالصدق لا تخرجن من فيک كذبة أبدا و الثانية الورع لا تجترئ على خيانة أبدا و الثالثة الخوف من الله حتى

كأنک تراه و الرابعة كثرة البكاء لله يبنى لک بكل دمعة ألف بيت فى الجنة

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۴۸

و الخامسة بذلک مالک و دمک دون دينک و السادسة الأخذ بسنتى فى صلاتى و صيامى و صدقتى أما الصلاة فالإحدى و الخمسون ركعة و أما الصيام فثلاثة أيام فى كل شهر خميس من أوله و أربعاء فى وسطه و خميس فى آخره و أما الصدقة فجهدک حتى يقال قد أسرفت و لم تسرف فعليک بصلاة الليل و عليک بصلاة الليل و عليک بصلاة الليل و عليک بصلاة الزوال و عليک بصلاة الزوال و عليک بصلاة الزوال و عليک بتلاوة القرآن على كل حال و عليک برفع يديک فى صلاتک و عليک بالسواک عند كل وضوء و عليک بمحاسن الأخلاق فاركبها و مساوئ الأخلاق فاجتنبها و إن لم تفعل فلا تلم إلا نفسک

۱۲۹۷- و عن على بن الحسين و محمد بن على ع أنهما ذكرا وصية على ص فقالا أوصى إلى ابنه الحسن و أشهد على وصيته الحسين و محمدا و جميع ولده و رؤساء شيعته و أهل بيته ثم دفع الكتب إليه و السلاح ثم قال له أمرنى رسول الله ص أن أوصى إليک و أن أدفع إليک كتبى و سلاحى كما أوصى إلى رسول الله ص و دفع إلى كتبه و سلاحه و أمرنى أن آمرک إذا حضرک الموت أن تدفع ذلک إلى أخيک الحسين ثم أقبل على الحسين فقال و أمرک رسول الله أن تدفعه إلى ابنک هذا ثم أخذ بيد ابنه على بن الحسين فضمه إليه فقال له يا بنى و أمرک رسول الله ص أن تدفعه إلى ابنک محمد فأقرئه من رسول الله ص و منى السلام ثم أقبل إلى ابنه الحسن فقال يا بنى أنت ولى الأمر و ولى الدم فإن عفوت فلک و إن قتلت فضربة مكان ضربة و لا تأتم و كان

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۴۹

قبل ذلک قد خص الحسن و الحسين ع بوصية أسرها إليهما كتب لهما فيها أسماء الملوک فى هذه الدنيا و مدة الدنيا و أسماء الدعاة إلى يوم القيامة و دفع إليهما كتاب القرآن و كتاب العلم ثم لما جمع الناس قال لهما ما قال ثم كتب كتاب وصية و هو بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله على بن أبى طالب لآخر أيامه من الدنيا و هو صائر إلى برزخ الموتى و الرحيل عن الأهل و الأخلاء و هو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريک له و أن محمدا عبده و رسوله و أمينه صلوات الله عليه و على آله و على إخوانه المرسلين و ذريته الطيبين و جزى الله عنا محمدا أفضل ما جزى نبيا عن أمته و أوصيک يا حسن و جميع من حضرنى من أهل بيتى و ولدى و شيعتى بتقوى الله و لا

تموتن إلا و أنتم مسلمون و اعتصموا بحبل الله جميعا و لا تفرقوا فإنى سمعت رسول الله ص يقول صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة و الصوم و أوصيكم بالعمل قبل أن يؤخذ منكم بالكظم و باغتنام الصحة قبل السقم و قبل أن تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت فى جنب الله و إن كنت لمن الساخرين أو تقول لو أن الله هدانى لكنت من المتقين و أنى و من أين و قد كنت للهوى متبعا فيكشف عن بصره و تهتک له حجبه لقول الله عز و جل فكشفنا عنک غطاءک فبصرک اليوم حديد أنى له البصر ألا أبصر قبل هذا الوقت الضرر قبل أن تحجب التوبة بنزول

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۵۰

الكربة فتتمنى النفس أن لو ردت لتعمل بتقواها فلا ينفعها المنى و أوصيكم بمجانبة الهوى فإن الهوى يدعو إلى العمى و هو الضلال فى الآخرة و الدنيا و أوصيكم بالنصيحة لله عز و جل و كيف لا تنصح لمن أخرجک من أصلاب أهل الشرک و أنقذک من جحود أهل الشک فاعبده رغبة و رهبة و ما ذاک عنده بضائع و أوصيكم بالنصيحة للرسول الهادى محمد ص و من النصيحة له أن تؤدوا إليه أجره قال الله عز و جل قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى و من وفى محمدا أجره بمودة قرابته فقد أدى الأمانة و من لم يؤدها كان خصمه و من كان خصمه خصمه و من خصمه فقد باء بغضب من الله و مأواه جهنم و بئس المصير يا أيها الناس إنه لا يحب محمد إلا الله و لا يحب آل محمد إلا لمحمد و من شاء فليقلل و من شاء فليكثر و أوصيكم بمحبتنا و الإحسان إلى شيعتنا فمن لم يفعل فليس منا و أوصيكم بأصحاب محمد الذين لم يحدثوا حدثا و لم يؤووا محدثا و لم يمنعوا حقا فإن رسول الله ص قد أوصانا بهم و لعن المحدث منهم و من غيرهم و أوصيكم بالطهارة التى لا تتم الصلاة إلا بها و بالصلاة التى هى عمود الدين و قوام الإسلام فلا تغفلوا عنها و بالزكاة التى بها تتم الصلاة و بصوم شهر رمضان و حج البيت [الحرام] ممن استطاع إليه سبيلا و بالجهاد فى سبيل الله فإنه ذروة الأعمال و عز الدين و الإسلام

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۵۱

و الصوم فإنه جنة من النار و عليكم بالمحافظة على أوقات الصلاة فليس منى من ضيع الصلاة و أوصيكم بصلاة الزوال فإنها صلاة الأوابين و أوصيكم بأربع ركعات بعد صلاة المغرب فلا تتركوهن و إن خفتم عدوا و أوصيكم بقيام الليل من أوله إلى آخره فإن

غلب عليكم النوم ففى آخره و من منع بمرض فإن الله يعذر بالعذر و ليس منى و لا من شيعتى من ضيع الوتر أو مطل بركعتى الفجر و لا يرد على رسول الله ص من أكل مالا حراما لا و الله لا و الله لا و الله و لا يشرب من حوضه و لا تناله شفاعته لا و الله و لا من أدمن شيئا من هذه الأشربة المسكرة و لا من زنى بمحصنة لا و الله و لا من لم يعرف حقى و لا حق أهل بيتى و هى أوجبهن لا و الله و لا يرد عليه من اتبع هواه و لا من شبع و جاره المؤمن جائع و لا يرد عليه من لم يكن قواما لله بالقسط إن رسول الله ص عهد إلى فقال يا على مر بالمعروف و انه عن المنكر بيدک فإن لم تستطع فبلسانک فإن لم تستطع فبقلبک و إلا فلا تلومن إلا نفسک و إياكم و الغيبة فإنها تحبط الأعمال صلوا الأرحام و أفشوا السلام و صلوا و الناس نيام و أوصيكم

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۵۲

يا بنى عبد المطلب خاصة أن يتبين فضلكم على من أحسن إليكم و تصديق رجاء من أملكم فإن ذلكم أشبه بأنسابكم و إياكم و البغضة لذوى أرحامكم المؤمنين فإنها الحالقة للدين و عليكم بمداراة الناس فإنها صدقة و أكثروا من قول لا حول و لا قوة إلا بالله العلى العظيم و علموها أطفالكم و أسرعوا بختان أولادكم فإنه أطهر لهم و لا تخرجن من أفواهكم كذبة ما بقيتم و لا تتكلموا بالفحش فإنه لا يليق بنا و لا بشيعتنا و إن الفاحش لا يكون صديقا و إن المتكبر ملعون و المتواضع عند الله مرفوع و إياكم و الكبر فإنه رداء الله عز و جل فمن نازعه رداءه قصمه الله و الله الله فى الأيتام فلا يجوعن بحضرتكم و الله الله فى ابن السبيل فلا يستوحشن من عشيرته بمكانكم و الله الله فى الضيف لا ينصرفن إلا شاكرا لكم و الله الله فى الجهاد للأنفس فهى أعدى العدو لكم فإنه قال الله تبارک و تعالى إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا ما رَحِمَ رَبِّى و إن أول المعاصى تصديق النفس و الركون إلى الهوى و الله الله لا ترغبوا فى الدنيا فإن الدنيا هى رأس الخطايا و هى من بعد إلى زوال و إياكم و الحسد فإنه أول ذنب كان من الجن قبل الإنس و إياكم و تصديق النساء فإنهن أخرجن أباكم من الجنة و صيرنه إلى نصب الدنيا و إياكم و سوء الظن فإنه يحبط العمل و اتقوا الله و قولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم و يغفر

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۵۳

لكم ذنوبكم و عليكم بطاعة من لا تعذرون فى ترک طاعته و طاعتنا أهل البيت فقد قرن

الله طاعتنا بطاعته و طاعة رسوله و نظم ذلک فی آیة من کتابه منا من الله علینا و علیکم و أوجب طاعته و طاعة رسوله و طاعة ولاة الأمر من آل رسوله و أمرکم أن تسألوا أهل الذکر و نحن و الله أهل الذکر لا یدعی ذلک غیرنا إلا کاذبا یصدق ذلک قول الله عز و جل قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَیْکُمْ ذِکْراً رَسُولًا یَتْلُوا عَلَیْکُمْ آیاتِ اللَّهِ مُبَیِّناتٍ لِیُخْرِجَ الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَی النُّورِ ثم قال فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ فنحن أهل الذکر فاقبلوا أمرنا و انتهوا عما نهینا و نحن الأبواب التی أمرتم أن تأتوا البیوت منها فنحن و الله أبواب تلک البیوت لیس ذلک لغیرنا و لا یقوله أحد سوانا و أیها الناس هل فیکم أحد یدعی قبلی جورا فی حکم أو ظلما فی نفس أو مال فلیقم أنصفه من ذلک فقام رجل من القوم فأثنی ثناء حسنا علیه و أطرأه و ذکر مناقبه فی کلام طویل فقال علی ع أیها العبد المتکلم لیس هذا حین إطراء و ما أحب أن یحضرنی أحد فی هذا المحضر بغیر النصیحة و الله الشاهد علی من رأی شیئا یکرهه فلم یعلمنیه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۵۴

فإنی أحب أن أستعتب من نفسی قبل أن تفوت نفسی اللهم إنک شهید و کفی بک شهیدا إنی بایعت رسولک و حجتک فی أرضک محمدا ص أنا و ثلاثة من أهل بیتی علی أن لا ندع لله أمرا إلا عملناه و لا ندع له نهیا إلا رفضناه و لا ولیا إلا أحببناه و لا عدوا إلا عادیناه و لا نولی ظهورنا عدوا و لا نمل عن فریضة و لا نزداد لله و لرسوله إلا نصیحة فقتل أصحابی رحمة الله و رضوانه علیهم و کلهم من أهل بیتی عبیدة بن الحارث رح قتل ببدر شهیدا و عمی حمزة قتل یوم أحد شهیدا رحمة الله علیه و رضوانه و أخی جعفر قتل یوم موتة شهیدا رحمة الله علیه فأنزل الله فی و فی أصحابی مِنَ الْمُؤْمِنِینَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللَّهَ عَلَیْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضی نَحْبَهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ یَنْتَظِرُ وَ ما بَدَّلُوا تَبْدِیلًا أنا و الله المنتظر ما بدلت تبدیلا ثم وعدنا بفضله الجزاء فقال قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَ بِرَحْمَتِهِ فَبِذلِکَ فَلْیَفْرَحُوا هُوَ خَیْرٌ مِمَّا یَجْمَعُونَ و قد آن لی فیما نزل بی أن أفرح بنعمة ربی فأثنوا علیه خیرا و بکوا فقال أیها الناس أنا أحب أن أشهد علیکم أن لا یقوم أحد فیقول أردت أن أقول فخفت فقد أعذرت بینی و بینکم اللهم إلا أن یکون أحد یرید ظلمی و الدعوی علی بما لم أجن أما إنی لم أستحل من أحد مالا و لم أستحل من أحد دما بغیر حله جاهدت مع رسول الله ص بأمر الله و أمر رسوله فلما قبض الله

رسوله جاهدت

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۵۵

من أمرنی بجهاده من أهل البغی و سماهم لی رجلا رجلا و حضنی علی جهادهم و قال یا علی تقاتل الناکثین و سماهم لی و القاسطین و سماهم لی و المارقین و سماهم لی فلا تکثر منکم الأقوال فإن أصدق ما یکون المرء عند هذا الحال فقالوا خیرا و أثنوا بخیر و بکوا فقال للحسن یا حسن أنت ولی دمی و هو عندک و قد صیرته إلیک یعنی ابن ملجم لعنة الله علیه لیس لأحد فیه حکم فإن أردت أن تقتل فاقتل و إن أردت أن تعفو فاعف و أنت الإمام بعدی و وارث علمی و أفضل من أترک بعدی و خیر من أخلف من أهل بیتی و أخوک ابن أمک بشرکما رسول الله ص بالبشری فأبشرا بما بشرکما و اعملا لله بالطاعة فاشکراه علی النعمة ثم لم یزل یقول اللهم اکفنا عدوک الرجیم اللهم إنی أشهدک أنک لا إله إلا أنت و أنک الواحد الصمد لم تلد و لم تولد و لم یکن لک کفوا أحد فلک الحمد عدد نعمائک لدی و إحسانک عندی فاغفر لی و ارحمنی و أنت خیر الراحمین و لم یزل یقول لا إله إلا الله وحدک لا شریک لک و أن محمدا عبدک و رسولک عدة لهذا الموقف و ما بعده من المواقف اللهم أجز محمدا عنا خیرا و أجز محمدا عنا خیر الجزاء و بلغه منا أفضل السلام اللهم ألحقنی به و لا تحل بینی و بینه إنک سمیع الدعاء رءوف رحیم

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۵۶

ثم نظر إلی أهل بیته فقال حفظکم الله من أهل بیت و حفظ فیکم نبیکم و أستودعکم الله و أقرأ علیکم السلام ثم لم یزل یقول لا إله إلا الله محمد رسول الله حتی قبض صلوات الله علیه و رحمته و رضوانه لیلة إحدی و عشرین من شهر رمضان سنة أربعین من الهجرة

۲- فصل ذکر ما یجوز من الوصایا و ما لا یجوز منها

۱۲۹۸- روینا عن جعفر بن محمد ص عن أبیه عن آبائه عن علی ص أنه حضر رجلا مقلا فقال له الرجل أ لا أوصی یا أمیر المؤمنین فقال أوص بتقوی الله فأما المال فدع مالک لورثتک فإنه طفیف یسیر و إنما قال الله عز و جل إِنْ تَرَکَ خَیْراً الْوَصِیَّةُ و أنت فلم تترک خیرا توصی فیه

۱۲۹۹- و عنه ع عن رسول الله ص أنه قال المرء أحق بثلثه یضعه حیث أحب قال علی

ع لرجل أن يوصى فى ماله بالثلث و الثلث كثير و قال جعفر بن محمد ع و كذلک المرأة لها مثل ذلک

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۵۷

۱۳۰۰- و عن على ع أنه استحب أن يقتصر فى الوصية على الخمس و قال إن الله عز و جل رضى بالخمس من عباده و قال الخمس اقتصاد و الثلث جهد بالورثة و لأن يوصى بالربع أحب إلى من أن يوصى بالثلث و قال جعفر بن محمد ع من أوصى بالثلث لم يترک و قد أضر بالورثة و الوصية بالربع و الخمس أفضل من الوصية بالثلث

فهذا هو استحباب مما ذكرنا عنه و الوصية بالثلث جائزة و إن كان الميراث كثيرا و الورثة أغنياء فلا بأس باستغراق الثلث و إن كانوا فقراء فالاقتصار على ما دونه كما جاء ذلک أفضل و لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث إلا أن يجيزها الورثة و يكونوا جائزى الأمر أو من يجوز أمره منهم فى حصته

۱۳۰۱- و عن على ص أنه قال من أوصى بأكثر من الثلث أو أوصى بماله كله فإنه لا يجوز و يرد إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه فى الوصية و خاف فيها فإنها ترد إلى المعروف و يترک لأهل الميراث حقهم

۱۳۰۲- و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ص أنهما قالا من أوصى بوصايا ذكر فيها العتق فإنها تخرج من ثلثه و يبدأ بالعتق و يكون ما فضل فى الوصايا قال جعفر بن محمد ع و كذلک إن أوصى بأن

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۵۸

يحج عنه من لم يكن حج فإنه يبدأ بالحج على سائر الوصايا

۱۳۰۳- و عن جعفر بن محمد ع أن رجلا من أصحابه قال له إن امرأة من عندنا أوصت بثلثها و قالت يعطى منه جزء لفلان و جزء لفلانة و إن ابن أبى ليلى رفع إليه ذلک فأبطله و قال إنما ذكرت شيئا لم تسمه فقال أبو عبد الله ع لم يدر ابن أبى ليلى وجه الصواب الجزء واحد من عشرة

يعنى أن الأجزاء كلها إنما تتجزأ من عشرة فما دونها يقال نصف و ثلث و ربع كذلک إلى العشرة و ليس ذلک فوقها

۱۳۰۴- و عنه ع أنه قال فى رجل أوصى لرجل بسهم من ثلثه فقال يعطى سدسه لأن السهام من ستة

١٣٠٥- و عن علی و أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهم قالوا لا وصیة لوارث و هذا إجماع فیما علمناه و لو جازت الوصیة للوارث لکان یعطی من المیراث أکثر مما سماه الله عز و جل له و من أوصی لوارثه فإنما استقل حق الله عز و جل الذی جعل له و خالف کتابه و من خالف کتابه لم یجز فعله و قد جاءت روایة عن جعفر بن محمد ع دخلت من أجلها الشبهة علی بعض من انتحل قوله و هی

أنه سئل عن رجل أوصی لقرابته فقال یجوز ذلک لقول الله عز و جل إِنْ تَرَکَ خَیْراً الْوَصِیَّةُ لِلْوالِدَیْنِ وَ الْأَقْرَبِینَ

و الذی ذکرناه عنه و عن آبائه الطاهرین هو أثبت و هو إجماع من المسلمین

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٣٥٩

١٣٠٦- و قد روینا عن رسول الله ص أنه قال لا وصیة لوارث قد فرض الله لأهل المواریث فرائضهم

فإن ثبت عن جعفر بن محمد ع ما ذکرناه آخرا فإنما عنی بالوالدین و الأقربین غیر الوارثین کالقرابة الذین لا یرثون یحجبهم من هو دونهم و کالوالدین المملوکین أو المشرکین و قد ذکرنا فیما تقدم أن المملوک یشتری من تراث ولیه فیعتق و یرث باقیه و سنذکر فیما بعد إیضاح ذلک إن شاء الله و قد یکون المراد بالوصیة للوالدین و الأقربین بالمعروف کما قال عز و جل أی بما یستحقون بالمیراث و هو المعروف کالرجل یحضره الموت فیوصی لورثته بماله علی فرائضهم أو یدفع ذلک إلیهم فی حیاته علی ما جعله الله لهم لئلا یتشاجروا فیه بعده أو ینکر بعضهم بعضا قرابتهم منه

١٣٠٧- و قد جاء عن جعفر بن محمد ع أنه قال فی العطیة للوارث و الهبة فی المرض الذی یموت منه المعطی و الواهب إنها غیر جائزة

و هذا مما یؤید ما ذکرناه

١٣٠٨- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل یقر بالدین فی مرضه الذی یموت منه لوارث من ورثته قال ینظر حال المقر فإن کان عدلا مأمونا من الجنف جاز إقراره و إن کان علی خلاف ذلک لم یجز إقراره إلا أن یجیزه الورثة

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٣٦٠

١٣٠٩- و عن علی ع أنه قضی رسول الله ص بالدین قبل الوصیة و أنتم تقرءون مِنْ بَعْدِ وَصِیَّةٍ یُوصِی بِها أَوْ دَیْنٍ و عن الحکم بن عیینة قال کنت جالسا علی باب أبی

جعفر ع إذ أقبلت امرأة فقالت استأذن لی علی أبی جعفر فقیل لها و ما تریدین قالت أردت أن أسأله عن مسألة قیل لها هذا الحکم فقیه أهل العراق فاسألیه قالت إن زوجی هلک و ترک ألف درهم و کان لی علیه من صداقی خمس مائة فأخذت صداقی و أخذت میراثی ثم جاء رجل فقال لی علیه ألف درهم و کنت أعرف ذلک له فشهدت بها فقال الحکم اصبری حتی أتدبر مسألتک و أحسبها و جعل یحسب فخرج إلیه أبو جعفر و هو علی ذلک فقال ما هذا الذی تحرک أصابعک یا حکم فأخبره فما أتم الکلام حتی قال أبو جعفر أقرت له بثلثی ما فی یدیها و لا میراث لها حتی تقضیه

۱۳۱۰- و عن علی ع و أبی جعفر ص أنهما قالا فی رجل أوصی لرجل غائب بوصیة و مات علی وصیته فنظر بعد ذلک فوجد الموصی له قد مات قبل الموصی قالا بطلت الوصیة و إن کان غائبا فأوصی له ثم مات بعده نظر فإن کان قد قبل الوصیة فهی لورثته و إن لم یقبلها فهی لورثة الموصی

۱۳۱۱- و عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهما قالا للمرء أن یرجع فی وصیته فی صحة کانت أو مرض أو یغیر منها ما شاء

فهو فیها بالخیار و ما مات علیه منها أخرج من ثلثه

۱۳۱۲- و عن علی و أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهم قالوا من أوصی بوصیة نفذت من ثلثه و إن أوصی بها لیهودی أو نصرانی أو فیما أوصی به فإنه یجعل فیه لقول الله تعالی فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَی الَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ یعنون ع إذا جعلها فیما یجوز للحی المسلم أن یفعله فإن أوصی بها فی غیر ما یجوز لم یجز

۱۳۱۳- و عن أبی عبد الله جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل أوصی فی حج فجعل وصیه ذلک فی نسمة قال یغرم الوصی ما خالف فیه و یرد إلی ما أمر به الموصی

۱۳۱۴- و عنه ع أنه قال أوصت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علی بن أبی طالب ع و قالت یا رسول الله أعتق خادمی فلانة فقال أما إنک ما قدمت من خیر تجدیه فلما توفیت وقف رسول الله ص علی قبرها من قبل أن تنزل فیه و قال اصبروا ثم نزل ص فاضطجع فی لحدها ثم خرج و قال أنزلوها إنما فعلت ما فعلت أردت أن یوسعه الله عز و جل علیها فإنه لم ینفعنی أحد نفعها و نفع أبی طالب و قام بوصیتها و نفذها علی ما أوصت

۱۳۱۵- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من أوصی إلی رجل فهو بالخیار فی أن یقبل

الوصية أو يردها إذا كان حاضرا فإن ردها بحضرة

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۶۲

الموصى لم تلزمه و إن كان قد أوصى إليه و هو غائب ثم مات الموصى فليس ينبغى للموصى إليه أن يرد الوصية و قد مات الموصى و صارت حقا من حقوق الله عز و جل

۱۳۱۶- و عنه ع أنه قال من أوصى بثلث ماله لعبده فإنه يقوم فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد فى الباقى و إن كان الثلث أكثر من قيمته أعتق العبد و دفع إليه الفضل و إن لم يعتق بالقيمة من الثلث إلا دون السدس لم تكن له وصية

۱۳۱۷- و عن على ع أنه سئل عن وصية المكاتب و الوصية له فقال يجوز منها بقدر ما عتق منه

و هذا قول مجمل و قد فسرناه فى باب المكاتبين و إن المراد به من لم يشترط عليه أنه إن عجز رد فى الرق رقيقا فأما من اشترط ذلک عليه فسبيله سبيل المملوک فى ذلک حتى يؤدى آخر نجومه فقد ذكرنا فى المسألة التى قبل هذه المسألة حال الوصية للمملوک

۱۳۱۸- و عن على ع و أبى جعفر و أبى عبد الله ص أنهم قالوا لا وصية لمملوک

۱۳۱۹- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا أوصى الرجل يعنى بما يجاوز الثلث فأجاز له الورثة ذلک فى حياته ثم بدا لهم بعد الموت قال ليس لهم أن يرجعوا

۱۳۲۰- و عنه ع أنه قال إن أمامة بنت أبى العاص بن الربيع

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۶۳

بنت زينب بنت رسول الله ص كان قد تزوجها على ع بعد فاطمة و تزوجها من بعده المغيرة بن نوفل و إنها مرضت فاعتقل لسانها فدخل عليها الحسن و الحسين فجعلا يقولان لها و المغيرة كاره لذلک أعتقت فلانا و فلانا فتومئ برأسها أن نعم و يقولان تصدقت بكذا و كذا و تومئ برأسها أن نعم و ماتت على ذلک فأجازا وصاياها و قال جعفر بن محمد ع و الإشارة بالوصية لمن لا يستطيع الكلام تجوز إذا فهمت

۱۳۲۱- و عنه ع أنه قال فى رجل أوصى أن تعتق عنه نسمة بمائة دينار فوجدوها بأقل قال يرد الفضل على النسمة يعنى إذا كان قد سماها و إن أبهمها فعلى الوصى أن يشترى نسمة بمائة دينار إن وجدها كما أوصى إليه

۱۳۲۲- و عنه ع أنه قال فی رجل أوصی إلی رجل و علیه دین فأخرج الوصی الدین من رأس مال المیت فقبضه إلیه و صیره فی بیته و قسم الباقی علی الورثة و نفذ الوصایا ثم سرق المال من بیته قال یضمن لأنه لیس له أن یقبض مال الغرماء بغیر أمرهم

۱۳۲۳- و عنه ع أنه سئل عن وصیة قاتل نفسه قال إذا أوصی بها بعد أن أحدث الحدث فی نفسه و مات منه لم تجز وصیته

۱۳۲۴- و عنه ع أنه قال من أوصی بوصایا ثم مات و قد کان دفع إلی عیاله أرزاقهم لمدة فما فضل عن یوم موته فهو ترکة و الوصیة تجری فیه

۱۳۲۵- و عن علی ع أنه قال لا یزیل الوصی عن الوصیة إلا

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۶۴

ذهاب عقله أو ارتداد أو تبذیر أو خیانة أو ترک سنة و السلطان وصی من لا وصی له و الناظر لمن لا ناظر له

۱۳۲۶- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال إذا أذن الموصی للوصی أن یتجر بمال ولده الأطفال فله ذلک و لا ضمان علیه فیه و إن شرط له فیه ربحا فهو علی شرطه

۱۳۲۷- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا اتجر الوصی بمال الیتیم لم یجعل له فی ذلک فی الوصیة فهو ضامن لما نقص من المال و الربح للیتیم

۱۳۲۸- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال من أوصی بوصیة و ترک ورثة غیبا فرفع صاحب الوصیة ذلک إلی القاضی فإن القاضی یوکل وکیلا للغیب یقاسم الوصی

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۶۵

کتاب الفرائض

۱- فصل ذکر میراث الأولاد

قال الله عز و جل یُوصِیکُمُ اللَّهُ فِی أَوْلادِکُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ إلی قوله فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِیَّةٍ یُوصِی بِها أَوْ دَیْنٍ

۱۳۲۹- روینا عن علی و أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهم قالوا علی أصل قولهم إن المیت إذا مات و ترک أولادا ذکورا و إناثا لا وارث له غیرهم فماله بینهم للذکر مثل حظ الأنثیین فإن لم یترک غیر ولد واحد ذکر فالمیراث له کله و إن ترک ابنة واحدة فللابنة النصف بالمیراث المسمی و یرد علیها النصف الثانی بالرحم إذا لم یکن للمیت من هو أقرب إلیه منها رحما

ليس كما يرد من خالفنا ليبطل حق فاطمة ص من ميراث رسول الله ص على من هو فى مثل حالها بدون سبب الرحم فقد أبان الله عز و جل رد قولهم عليهم من قولهم لأنهم قالوا ليس للبنت غير النصف المذكور لها فى كتاب الله عز و جل و النصف الثانى للعصبة و رفضوا قول الله عز و جل

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۶۶

وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ دخل فى ذلک العصبات و غيرهم و هم يقولون لو كان أبوها هذا مملوكا فاشترته فعتق لورثت النصف بالميراث المسمى لها و النصف الثانى بالولاء

لأن رسول الله ص قال الولاء لمن أعتق

فورثوا بالولاء و تركوا الرحم الموجوب الذى هو أولى

۱۳۳۰- روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه ع أنهم قالوا أحرزت فاطمة ع ميراث رسول الله ص و إن دفعها عنه من دفعها

۱۳۳۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى رجل هلک و ترک ابنته و ابنة ابنه أو أخته قال المال كله لابنته و كذلک لو ترک معها ابن ابنه أو أخته فالمال كله للبنت النصف بالميراث و النصف بالرحم

و كذلک قال على و أبو جعفر و أبو عبد الله ع إن ترک ابنتين فلكل واحدة منهما الثلث بالميراث كما قال الله عز و جل و يرد عليهما الثلث الباقى بالرحم كما ذكرنا يصير المال بينهما نصفين فإن كان مع الولد من له فريضة مسماة بدئ بفريضة فأعطيه و يجعل الفاضل للولد على ما ذكرناه و ولد الولد يقومون مقام الولد إذا لم يكن ولد ذكورهم كذكورهم و إناثهم كإناثهم يقوم ولد الابن فى ذلک مقام الابن و ولد البنت مقام البنت و نفى من خالفنا أن يكون ولد البنت ولدا و قالوا هو من ذرية قوم آخرين يعنون آباءهم و قد أكذبهم الله عز و جل فى كتابه و على لسان رسوله ص و على ألسنتهم بأنفسهم تأكيدا للحجة عليهم و إظهارا لقبيح

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۶۷

انتحالهم و إبانة لما أضمروه و قصدوا إليه من إبطال توريث فاطمة ع عداوة منهم لمن أوجب الله عز و جل مودته عليهم فى كتابه بقوله جل ذكره لنبيه ص قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى و قد رووا عن ابن عباس الذى ينتحلون اليوم إمامة

ذريته الغاصبين تراث الأئمة الراشدين المدعين ما لم يدعه أسلافهم الذين توسلوا بأبوتهم إلى ما ادعوه بزعمهم فقيل لعبد الله بن عباس من قرابة رسول الله ص هؤلاء الذين عنى الله عز و جل بقوله قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى فقال على و فاطمة و الحسن و الحسين و ذريتهم فما ادعى شيئا من ذاک لنفسه و لا لأبيه من قبله و لا لأحد من ولده فهم يروون هذا عنه و يثبتونه فأما القرآن فقول الله عز و جل وَ تِلْکَ حُجَّتُنا آتَيْناها إِبْراهِيمَ عَلى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجاتٍ مَنْ نَشاءُ إِنَّ رَبَّکَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ وَ وَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَ يَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنا وَ نُوحاً هَدَيْنا مِنْ قَبْلُ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ داوُدَ وَ سُلَيْمانَ وَ أَيُّوبَ وَ يُوسُفَ وَ مُوسى وَ هارُونَ وَ كَذلِکَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَ زَكَرِيَّا وَ يَحْيى وَ عِيسى وَ إِلْياسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ الآية فأيهما عنى الله عز و جل من نوح و إبراهيم ص فعيسى ص من ذريته من ابنته مريم لا من أحد من ذكور ولده و أما ما خالفوا من قول رسول الله ص فيما رووا عنه و ثبت عندهم من طرق يكثر ذكرها و أخبار يطول وصفها فإنه كان يدعو الحسن و الحسين ع بابنيه و ولديه و إنه أول يوم رأى كل واحد منهما قال أرونى ابنى و لم

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۶۸

يزل يدعوهما بذلک إلى أن قبضه الله إليه ص و لم يكن يقول ما يقول ع عبثا و لا تكلفا و لم يكن كما قال الله جل ذكره وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى و إنما أخذ من خالفنا عنه ما أخذ من السنن بمثل هذا اللفظ و على هذا المعنى و بمثل هذا النقل فنبذوا كتاب الله عز و جل وراء ظهورهم و خالفوا سنة نبيهم عداوة لمن افترض الله عز و جل عليهم مودته و خلافا لمن أوجب الله عز و جل عليهم طاعته نعوذ بالله من الضلال و الاقتداء فى الدين بالجهال. و أما ما أكذبهم الله عز و جل به على ألسنتهم فإنهم قالوا فى قول الله تعالى إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ فقالوا إن ترک ولدا ذكرا فليس للأخت شىء لأن الله عز و جل إنما سمى لها النصف إن لم يكن ولد فإذا كان ولد ذكر فهو أحق منها و له الميراث كله و إن كانت بنتا فلها النصف و للأخت النصف قلنا فكيف ذلک أ و ليست البنت ولدا على قولكم لأنكم تقولون لا اختلاف بينكم فى قول الله عز و جل وَ لَكُمْ نِصْفُ ما تَرَکَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا

تَرَكْتُمْ و أنتم هاهنا تحجبون الزوج عن النصف إن تركت المرأة بنتا و المرأة عن الربع إن ترک الرجل كذلک بنتا لأنها كذلک ولد كما قال الله عز و جل فهى عندكم هاهنا ولد و مع الأخت غير ولد فهذا

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۶۹

جهل لا يستتر و تناقض لا يخفى على ذى نظر ثم قالوا فى ولد البنت لا يحل له أن ينكح امرأة جده لأمه إن الله عز و جل يقول وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ و لا يحل للجد نكاح امرأة ابن ابنته لقول الله عز و جل وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ و قال منهم من رد شهادة الوالد للولد و الولد للوالد لا تجوز شهادة الرجل لجده لأمه لأنه ابن و لا شهادة الجد له من أمه لأنه أب فابن البنت عندكم هاهنا ولد و فى الميراث ليس بولد تريدون بذلک إبطال أبوة الحسن و الحسين ع من رسول الله ص و دفع حق الأئمة الطاهرين المهديين من ذريته جرأة على الله تعالى برد كتابه و ما جاء عن رسول الله ص فهذا بعض ما أظهره الله عز و جل على ألسنتهم من تقريرهم على باطلهم و شهادتهم به على أنفسهم مع ما ذكرناه من مخالفتهم كتاب الله جل ذكره و سنة نبيه ص و كثير من ذلک لو تقصيناه لطال الكتاب بذكره و انقطع عما بنى عليه من حده

۱۳۳۳- و قد روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال بنات الابن إذا لم تكن بنات و لا ابن كن مكان البنات

۱۳۳۴- و عنه ع أنه قال فى رجل ترک ابنته و ابن ابن و ابنة ابن قال المال كله لابنته لأنها أقرب

۱۳۳۵- و عنه ع أنه قال فى رجل ترک أبا و ابن ابن قال للأب

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۷۰

السدس و ما بقى فلابن الابن لأنه ابن مقام أبيه إذا لم يكن أبوه و كذلک ولد الولد ما تسافلوا إذا لم يكن أقرب منهم من الولد فهم بمنزلة الولد و من قرب منهم حجب من بعد و كذلک بنو البنت ولد فإذا اجتمعوا مع ولد الابن كان لولد الابن سهم أبيهم و لولد البنت سهم أمهم ما كانوا قلوا أو كثروا ذكورا كانوا أو إناثا لأنهم صاروا إلى حال التقرب بمن تقربوا به فلو ترک الرجل بنت ابنه و ابن ابنته كان لابن البنت الثلث و لابنه الابن الثلثان

٢- فصل ذكر ميراث الوالدين مع الولد و الإخوة

قال الله عز و جل فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ

١٣٣٦- روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه عن النبى ص أنه قال إذا ترک الرجل أبويه فلأمه الثلث و للأب الثلثان

و قال تعالى وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَکَ فسمى جل ذكره للأبوين هاهنا ما سمى لهما و جعل الفضل عن ذلک للولد على ما تقدم ذكره

١٣٣٧- روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا ترک الميت أبويه و ولدا ذكرا فلأبويه لكل واحد منهما السدس و للابن ما بقى و هو

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٣٧١

الثلثان و إن ترک أبويه و أولادا ذكورا و إناثا فللأبوين السدسان و ما بقى فبين ولده للذكر مثل حظ الأنثيين

١٣٣٨- و عنه ع عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول الله ص قال فى رجل ترک أبويه و ابنته فللابنة النصف ثلاثة أسهم و للأبوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة و ما أصاب سهمين فللأبوين و إن كان توفى و ترک ابنته و أمه فللابنة النصف ثلاثة أسهم و للأم السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة و ما أصاب سهما فهو للأم و كذلک إن ترک ابنته و أباه فهى من أربعة أسهم للأب سهم و للابنة ثلاثة أسهم

هذا من صحيفة الفرائض التى هى إملاء رسول الله ص و خط على ع بيده فالرد على ما ذكر عن رسول الله ص إنما هو على قدر السهام لا على قدر أصل الميراث و قد بينه رسول الله ص أنه يرد على الأبوين و الولد بقرابة الرحم فإن ترک الميت إخوة فقد قال الله عز و جل فى ذلک فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فحجب الأم عن الثلث بالإخوة و لم يسم لهم شيئا ميراثا فكان الباقى للأب و دل على ذلک قوله جل ذكره وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ

١٣٣٩- و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ع

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٣٧٢

أن رسول الله ص قال فى الرجل إذا ترک أبويه فلأمه الثلث و للأب الثلثان فى كتاب الله عز و جل و إن كان له إخوة يعنى للميت إخوة لأب و أم أو إخوة لأب فلأمه السدس

و للأب خمسة أسداس و إنما وفر للأب من أجل عياله إذا ورثه أبواه فأما الإخوة لأم ليسوا لأب فإنهم لا يحجبون الأم عن الثلث و لا يرثون و إن مات رجل و ترک أمه و إخوة و أخوات لأب و أم و إخوة و أخوات لأب و إخوة و أخوات لأم و ليس الأب حيا فإنهم لا يرثون و لا يحجبونها لأنه لم يورث كلالة إذا ترک أمه أو أباه أو ابنه أو ابنته فإذا ترک واحدا من الأربعة فليس بالذى عنى الله عز و جل فى قوله قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ و لا يرث مع الأب و الأم و لا مع الابن و لا مع البنت أحد غير زوج أو زوجة

هذا أيضا مما هو فى صحيفة الفرائض المذكورة و قد ذكرنا الحجة فيما تقدم فى توريث الابنة دون الأخت و من هو فى مثل حالها

١٣٤٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا ترک الميت أخوين فصاعدا يعنى أشقاء أو لأب أو أحدهما شقيق و الثانى لأب حجبا الأم عن الثلث و قال ع و لا تحجب الأم عن الثلث الأختان و لا الثلاث حتى يكن أربع أشقاء أو لأب أو أخ و أختان

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٣٧٣

٣- فصل ذكر ميراث الزوجين وحدهما و مع غيرهما

قال الله عز و جل وَ لَكُمْ نِصْفُ ما تَرَکَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ فهذا مما ولى الله تعالى تفسيره و بيانه فى كتابه

١٣٤١- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه ع أنهما قالا إن الله عز و جل أدخل الزوج و الزوجة فى الفريضة فلا ينقص من فريضتهما شىء و لا يزادان عليها يأخذ الزوج أبدا النصف أو الربع و المرأة الربع أو الثمن لا ينقص الرجل عن الربع و المرأة عن الثمن كان معهما من كان و لا يزادان شيئا بعد النصف و الربع و إن لم يكن معهما أحد

١٣٤٢- و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما قالا فى رجل مات و ترک امرأته و أبويه للمرأة الربع و للأم الثلث و ما بقى فللأب

١٣٤٣- و عنهما ع أنهما ذكرا فى صحيفة الفرائض التى هى إملاء رسول الله و خط على ع بيده امرأة تركت زوجها و أبويها للزوج النصف

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٣٧٤

ثلاثة أسهم و للأم الثلث سهمان و للأب السدس سهم قيل لأبی عبد الله ع و کیف صارت الأم أکثر نصیبا من الأب فقال أ ما رأیت الأب أخذ فی وقت خمسة أسداس و أخذت الأم السدس و هذا علی ظاهر قول الله لأنه سمی للزوج النصف و للمرأة الربع و سمی للأم الثلث و لم یسم للأب شیئا فله ما فضل علی کل حال

۴- فصل ذکر میراث الإخوة و الجد و الجدة

قال الله عز و جل یَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللَّهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلالَةِ الآیة

۱۳۴۴- روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه ص أنهم قالوا فی قول الله تبارک و تعالی فی آخر سورة النساء یَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللَّهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ یعنی أختا لأم و أب أو أختا لأب وَ هُوَ یَرِثُها إِنْ لَمْ یَکُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ کانَتَا اثْنَتَیْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَکَ وَ إِنْ کانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ قال فهم الذین یزادون و ینقصون و کذلک الولد هم الذین یزادون و ینقصون

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۷۵

۱۳۴۵- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فی قول الله عز و جل وَ إِنْ کانَ رَجُلٌ یُورَثُ کَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ من أم فَلِکُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ کانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذلِکَ فَهُمْ شُرَکاءُ فِی الثُّلُثِ قال فهکذا أنزلها أخ أو أخت من أم

و هذا مما ولی الله عز و جل تفسیر حکمه فی کتابه و قد ذکرت فیما تقدم أن الإخوة و الأخوات من أی وجه کانوا لا یرثون مع والد و لا ولد و لا أم و لا بنت و إنما یرثون إذا لم یکن أحد من هؤلاء و إذا اجتمع الإخوة و الأخوات الأشقاء و الإخوة و الأخوات للأب و الإخوة و الأخوات للأم سقط الإخوة و الأخوات للأب فإن لم یکن أشقاء قام الإخوة و الأخوات للأب مقام الأشقاء

۱۳۴۶- روینا عن علی ع أنه قال قضی رسول الله ص أن أعیان بنی آدم یتوارثون دون بنی العلات الإخوة للأب و الأم أقرب من الإخوة و الأخوات للأب یتوارثون دون الإخوة و الأخوات للأب یرث الرجل أخاه لأبیه و أمه دون أخیه لأبیه

۱۳۴۷- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا مات الرجل و ترک إخوة لأب و أم و إخوة لأب و إخوة لأم فللإخوة من الأم الثلث الذی سمی الله لهم و ما بقی فللإخوة من الأم و الأب و سقط الإخوة من الأب

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۷۶

و الذكر و الأنثى من الإخوة للأم فى الثلث سواء و الإخوة و الأخوات الأشقاء لهم الباقى للذكر منهم منه مثل حظ الأنثيين قال و إن ترک أخا و أختا لأم و أخا لأب و أختا لأب و أم فللأخ و الأخت من الأم الثلث سهمان بينهما سواء و للأخت للأب و الأم النصف و ما بقى فمردود عليها و لا شىء للأخ و الأخت من الأب

۱۳۴۸- و عن على و أبى جعفر و أبى عبد الله ص أنهم ذكروا من الصحيفة التى هى إملاء رسول الله ص و خط على ع بيده أن الجد يقوم مقام الإخوة الأشقاء و يحل محل واحد من ذكورهم

و هذا هو المشهور عن على ع عند الخاصة و العامة أن الجد بمنزلة الأخ و هو فى التمثيل كذلک لأنه فى التقرب و القعدد من الميت بمنزلة الأخ يدلى هذا إلى الميت بابنه و هذا بأبيه فبالأب تقربا جميعا و تقربهما إليه تقرب واحد هذا ابنه و هذا أبوه و إنما تعلق من خالفنا فى الجد بقول أبى بكر إذ جعله أبا و احتجوا فى ذلک بقول الله تعالى يا بَنِى آدَمَ و يا بَنِى إِسْرائِيلَ و مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْراهِيمَ قالوا فإذا كان البشر كلهم ولدا لآدم فهو كذلک أب لهم و هذا إذا تدبره من وفق لفهمه علم أنه لا يتوارث الناس عليه لأن الله تعالى إنما ورث بالأنساب و التقرب لا بالأسماء

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۷۷

و قد قال الله عز و جل إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فلم يتوارثوا بهذا الاسم شيئا إلا من كان منهم لصلب رجل واحد و لأم واحدة و من خالفنا لا ينفک من هذا و لو كانوا إخوة يتوارثون بالأخوة على هذا و على أن أباهم آدم فهم إخوة بأبوته لم ترث أم أبدا الثلث كاملا لأن الميت قد خلف أخوه بالتسمية و كذلک قال جل ذكره النَّبِىُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ فلم يرث أحد من أزواج النبى أحدا من المؤمنين بهذه التسمية شيئا و كذلک قال الله عز و جل وَ أُمَّهاتُكُمُ اللَّاتِى أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ فلم ترث واحدة منهما بهذا الاسم فدل ذلک على أن المواريث إنما هى بالأنساب و القرابات لا بالأسماء التى تحتمل المجازات و التأويلات

۱۳۵۰- روينا عن جعفر بن محمد ع أنه نشر صحيفة الفرائض التى هى إملاء رسول الله ص و خط على بيده فأول ما لقى فيها ابن أخ و جد المال بينهما نصفان و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما قالا ابن الأخ و الجد بمنزلة واحدة المال بينهما نصفان

فإن قال قائل إن هذا يخالف ما مثلناه و يخرج من التنزيل الذى نزلناه فى توريث الجد و يتجاوز ذلک الحد قيل له هذا و ذلک قد جاء عن

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۷۸

رسول الله ص و قد قال الله جل ذكره وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فليس على الكتاب و لا على السنة اعتراض و إنما الواجب فى ذلک القبول و التسليم قال الله جل ذكره فَلا وَ رَبِّکَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوکَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً

۱۳۵۱- روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال الجد و الجدة من قبل الأب يحرزان الميراث إذا لم يكن غيرهما و كذلک الجد و الجدة من قبل الأم و إن اجتمعوا كان للجد و الجدة من قبل الأم الثلث نصيب الأم و للجد و الجدة من قبل الأب نصيب الأب الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين و إن كان أحدهما من قبل الأم و الاثنان من قبل الأب أو الاثنان من قبل الأم فلكل واحد منهم سهم من توسل به الثلث لمن كان من قبل الأم واحدا كان أو اثنين و الثلثان لمن كان من قبل الأب كذلک أيضا و الأقرب من الأجداد و الجدات يحجب من بعد و يرد على الواحد بالرحم كما يرد على سائر ذوى الأرحام إذا لم يكن غيره

۱۳۵۲- و عن رسول الله ص أنه أطعم الجدة السدس و ابنها حى و نظر إلى ولدها يتقاسمون فرق لها ففرض لها السدس فصار فرضا لها و إن الله يقول وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

و هذا مما قدمنا ذكره من أنه ليس على الكتاب و السنة اعتراض

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۷۹

۵- فصل ذكر مواريث ذوى الأرحام و العصبات و القرابات

۱۳۵۳- روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى قول الله عز و جل وَ لِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ و قال إنما عنى بذلک أولى الأرحام فى المواريث و لم يعن أولياء النعمة فأولاهم بالميت أقربهم إليه بالرحم التى يجر إليها

۱۳۵۴- و عنه عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ص أنه نهى أن ينال ميراث من له عمة أو خالة

۱۳۵۵- و عن أبى جعفر ع أنه قال ابنک أولى بک من ابن ابنک و ابن ابنک أولى بک من

ابن أخیک و ابن أخیک لأبیک و أمک أولی بک من ابن أخیک لأبیک و ابن أخیک لأبیک أولی بک من عمک و عمک أخو أبیک من أبیه و أمه أولی بک من عمک أخی أبیک لأبیه و ابن عمک أخی أبیک من أبیه و أمه أولی بک من ابن عمک أخی أبیک لأبیه

۱۳۵۶- و عن علی ع أنه قضی فی عمة و خالة للعمة الثلثان و للخالة الثلث و أنه کان یورث ذوی الأرحام دون الموالی

۱۳۵۷- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فیمن ترک خالا و خالة و عما و عمة فللخال و الخالة الثلث بینهما سواء و للعم و العمة الثلثان للذکر

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۸۰

مثل حظ الأنثیین و کذلک یرث أبناؤهم إذا ماتوا و تسببوا بأنسابهم قال و إن ترک ابن خال و عما و عمة فالمال للعم و للعمة لأنهما سبقا إلی المیراث و إن ترک بنی عم ذکورا و إناثا و أخوالا و خالات فالمال کله للأخوال و الخالات أو لأحدهم إن لم یکن غیره و لا شیء لبنی العم و إن ترک ابن عمة و ابنة عمه أو ابن أخیه و ابنة أخیه یعنی من أب واحد فالمال بینهما للذکر مثل حظ الأنثیین و إن کانوا من إخوة متفرقین ورث کل واحد منهم ما کان یرث أبوه و کذلک الأقرب فالأقرب و ترث من ذوی الأرحام و العصبات النساء و الرجال بقرابتهم

۱۳۵۸- و عنه ع أنه قال إنما ترجع الفرائض إلی ما کان فی الکتاب ثم من بعد الکتاب الأقرب فالأقرب لقوله جملة وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللَّهِ فکل من یستحق المیراث بالقرب ینفرد به دون من هو أبعد منه و یحل فیه محل من تسبب بسببه و یرد علیه کما یرد علی من تسبب بسببه

۱۳۵۹- و عن أبی جعفر ع أنه قال من سمیت له فریضة علی کل حال من الأحوال فهو أحق ممن لم تسم له فریضة و لیس للعصبة شیء مع ذوی الأرحام

۱۳۶۰- و عن علی ع أنه قال نهی رسول الله ص أن تورث العصبة مع ولد أو ولد ولد ذکرا أو أنثی

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۸۱

۶- فصل ذکر مبلغ السهام و تجویرها من العول

۱۳۶۱- روینا عن جعفر بن محمد ع عن أبیه عن آبائه عن رسول الله ص من الصحیفة التی هی إملاء رسول الله ص و خط علی ع بیده أن السهام لا تعول

۱۳۶۲- و عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهما قالا إن الذی یعلم عدد رمل عالج یعلم أن فریضة لم تعل و قالا السهام لا تعول و لا تکون أکثر من ستة

و معنی قولهما هذا أن السهام لا تکون أکثر من ستة هی السهام المذکورة فی کتاب الله تعالی فأکثرها الثلثان و هو قوله فَإِنْ کُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَیْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَکَ و کسهم الأب مع الأم من قوله تعالی وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فدل ذلک علی أن للأب الثلثین ثم یلیه السهم الثانی و هو النصف من قوله وَ إِنْ کانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ و قوله تعالی وَ لَکُمْ نِصْفُ ما تَرَکَ أَزْواجُکُمْ ثم یلیه السهم الثالث و هو الثلث من قوله تعالی فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ و قوله تعالی

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۸۲

فَإِنْ کانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذلِکَ فَهُمْ شُرَکاءُ فِی الثُّلُثِ ثم یلیه السهم الرابع و هو الربع من قوله تعالی فَإِنْ کانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَکُمُ الرُّبُعُ وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَکْتُمْ ثم یلیه السهم الخامس و هو السدس من قوله وَ لِأَبَوَیْهِ لِکُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ و قوله تعالی فَإِنْ کانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ و قوله تعالی وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِکُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ثم یلیه السهم السادس و هو الثمن من قوله فَإِنْ کانَ لَکُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ فهذه السهام التی ذکرها الله عز و جل فی کتابه و لم یسم تسعا و لا سبعا و لا خمسا و کذلک أهل السهام ستة فأولهم الولد و الثانی الأب و الثالث الأم و الرابع قرابات الأب و الخامس قرابات الأم و السادس الزوجان فعلی هذا مجری الفرائض و الله أعلم بها فلو أن أحدا یستحق غیرها لسماه و سمی سهمه غیر أنه روی أن أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب لما اجتمع إلیه أهل الفرائض و دافع بعضهم بعضا قال و الله ما أدری أیکم قدم الله و لا أدری أیکم أخر فما أجد شیئا أوسع من أن أقسم المال علیکم بالحصص فأدخل علی کل حق منکم ما دخل علیه من عول الفریضة و قیل إن ذلک أول من فعله زید بن ثابت و أیهما کان لم یلتفت إلیه إذا جهل کتاب الله و سنة نبیه ص روینا عن علی و أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهم أخرجوا

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۸۳

الفرائض التی أعالها أهل العول بلا عول علی کتاب الله جل ذکره و ذلک أنهم بدءوا بما بدأ الله تعالی به فقدموه و أخروا من أخر الله تعالی و لم یحطوا من حطه الله عن درجة إلی درجة دونها عن الدرجة السفلی و ذلک مثل امرأة ترکت زوجها و إخوتها لأمها

و أختا لأبيها قال أبو جعفر ع فيها للزوج النصف ثلاثة أسهم و للإخوة من الأم سهمان و للأخت من الأب ما بقى و هو سهم فقيل له إن أهل العول يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم من ستة تعول إلى ثمانية قال أبو جعفر ع و لم قالوا ذلک قيل له إن الله عز و جل يقول وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ فقال أبو جعفر فإن كانت الأخت أخا قيل ليس له إلا السدس قال ع فلم نقصوا الأخ و لم ينقصوا الأخت و الأخ أكثر تسمية قال الله عز و جل فى الأخت فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ و قال فى الأخ وَ هُوَ يَرِثُها يعنى جميع المال فلا يعطون الذى جعل الله له الجميع إلا سدسا و يعطون الذى جعل الله له النصف النصف تاما و لهذه المسألة نظائر كثيرة لو تتبعناها لطال بها الكتاب و لكن قد ذكرنا طرفا من الحجة فى إسقاط العول و أصل تجوير السهام بطرحه و فى ذلک ما كفى إن شاء الله تعالى

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۸۴

۷- فصل ذكر من يجوز أن يرث و من لا ميراث له

قد ذكرنا ميراث ابن الملاعنة فى كتاب الطلاق

۱۳۶۴- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على ع أن رسول الله ص جعل معقلة ولد الزناء على قوم أمه و ميراثه لها و لمن تسبب منهم بها

۱۳۶۵- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى اللقيط لا يورث و لا يرث من قبل أبويه و يرثه ولده إن كان و يرث و يورث من قبل الزوجية

۱۳۶۶- و عنه ع أنه قال المشترک فى وطء أمه فى طهر واحد تعلق به فيه إن كان من أمة رجل لم يحل له بيع الولد إذا وطئها هو و غيره و يقسم له من ماله و إن كانت امرأة طلقها رجل فتزوجت قبل أن تنقضى عدتها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر أو أكثر فهو للأول و إن كان لستة أشهر أو أكثر فهو للثانى

۱۳۶۷- و عنه ع أنه كان يورث الحميل

و الحميل ما ولد فى بلد الشرک فعرف بعضهم بعضا فى دار الإسلام و تقاروا بالأنساب و لم يزالوا على ذلک حتى ماتوا أو بعضهم فإنهم يتوارثون على ذلک و يدخل فى هذا

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۸۵

المعنى القوم يطرون من البلد البعيد إلى بلد لا تعرف أنسابهم فيه و يتقارون بها و يحمل بعضهم نسبه على بعض فيقول القائل منهم هذا أخى و هذا ابنى و هذا عمى و هذا

ابن عمی و ما أشبه ذلک و بمثل هذا من التقارر تصح الأنساب کلها و تثبت لا علی أن أکثر الناس شهد نکاح الزوجین و وقف علی إقرار الأبوین و شهد الوطء و الولادة و لا عرف النسب بأکثر من التعارف به و اشتهاره

۱۳۶۸- و عن علی و أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهم قالوا الجنین إذا ولد حیا ورث و ورث استهل أو لم یستهل

و الحیاة تعرف بالحرکة و النفس و أشباه ذلک و إنما یکون استهلال الطفل عن ألم یناله و قد ربما لا یکون یناله ذلک حتی یموت

قال أبو عبد الله ع و قد یکون أخرس

۱۳۶۹- و عنه ع عن جعفر بن محمد ع أنه قال المسلم یرث الکافر و الکافر لا یرث المسلم و الکفار یتوارثون بینهم و یرث بعضهم بعضا فقیل له فإن الناس یروون عن النبی ص أنه قال لا یتوارث أهل ملتین فقال أبو عبد الله ع نرثهم و لا یرثوننا لأن الإسلام لم یزده فی حقه إلا شدة

فجواب أبی عبد الله هذا هو تثبیت لقوله و ما رواه الناس عن رسول الله ص لأن قوله ع و لا یتوارث أهل ملتین لیس بخلاف لما قاله أبو عبد الله نرثهم و لا یرثوننا لأن قول رسول الله ص

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۸۶

لا یتوارث أهل ملتین معناه لا یرث هؤلاء هؤلاء و هؤلاء هؤلاء و کذلک قال أبو عبد الله ع إنما یرث المسلم الکافر و لا یرث الکافر المسلم و معنی یتوارث و تقدیره فی اللغة یتفاعل و یتفاعل لا یکون إلا من فاعلین لا یقال ذلک إذا فعله واحد دون واحد لأنه إذا ضرب رجل رجلا قیل ضرب فلان فلانا و لا یقال تضاربا حتی یضرب کل واحد منهما صاحبه و علی هذا مدار کلام العرب فی کل ما جری علی وزن المفاعلة و کذلک قال أهل اللغة و هذا بین لمن تدبره و وفق لفهمه إن شاء الله تعالی

۱۳۷۰- و عن علی و أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهم قالوا فی العبد یعتق و المشرک یسلم علی المیراث قبل أن یقسم قالوا لهما حقهما منه و إن کان ذلک بعد موت المیت ما لم یقسم المیراث فإذا قسم فلا حظ لهما فیه

۱۳۷۱- و عن علی ص أنه کان یورث المجوسی من وجهین

و معنی ذلک أن یکون المجوسی قد تزوج ابنته فتلد منه ثم یسلمان فتکون هذه المرأة

أم الولد و أخته و ابنة الزوج و امرأته

١٣٧٢- و عنه ع أنه قال فی المرتد إذا مات أو قتل فماله لورثته علی کتاب الله عز و جل

١٣٧٣- و عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهما قالا لا یتوارث الحر و المملوک

١٣٧٤- و عن علی ع أنه قال إذا مات المیت و لم یدع وارثا و له وارث مملوک قال یشتری من ترکته فیعتق و یعطی باقی الترکة بالمیراث

١٣٧٥- و عن علی ع و أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهم قالوا القاتل لا یرث من قتله و قال علی ص من قتل حمیما له عمدا أو خطئا لم یرثه

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٣٨٧

١٣٧٦- و عنه ع أنهم قالوا یرث الدیة أهل المیراث قال أبو عبد الله و أبو جعفر ع خلا الإخوة من الأم فإنهم لا یرثون من الدیة شیئا

١٣٧٧- و عنه ع أنهم قالوا الخنثی یرث و یورث علی مباله

و کذلک تکون أحکامه فإن بال من ذکره کان رجلا له ما للرجل و علیه ما علیهم و إن خرج البول من الفرج کانت المرأة لها ما للنساء و علیها ما علیهن فإن بال منهما معا نظر إلی الذی سبق منه البول أولا ثم حکم بحکمه فإن سبق منهما معا

فقد روینا فی ذلک عن علی ع أن امرأة وقفت علی شریح فقالت أیها القاضی إنی مخاصمة قال أین خصمک قالت أنت خصمی فأخل لی المجلس فأخلاه و قال تکلمی فقالت إنی امرأة لی إحلیل و لی فرج قال قد کانت لأمیر المؤمنین فی مثلک قضیة ورث من حیث یجیء البول قالت إنه یجیء منهما جمیعا قال و کذلک قضی أنه یحکم بحکم أیهما بدأ منه البول قالت لیس منهما شیء یسبق بصاحبه یجیئان معا فی وقت واحد و ینقطعان فی وقت واحد قال شریح إنک لتخبرینی بعجب قالت و أخبرک بأعجب من هذا تزوجنی ابن عم لی فأخدمنی خادمة فوطئتها فأولدتها و إنما جئتک لما ولد لی لتنظر فی أمری فإن کنت رجلا فرقت بینی و بین زوجی فقام شریح من مجلس القضاء فدخل علی أمیر المؤمنین علی ص فقص

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٣٨٨

علیه القصة فأمر بالمرأة فأدخلت إلیه فسألها فقالت مثل ما قال فأحضر زوجها فقال له هذه امرأتک و ابنة عمک قال نعم فقال أخدمتها خادمة فقال نعم فقال فوطئتها فأولدتها

قال نعم قال فوطئتها أنت بعد ذلک قال نعم قال لأنت أجسر من خاصی الأسد جیئونی بدینار الحجام و بامرأتین فجیء بهم فقال أدخلوا بهذه المرأة إلی بیت و عدوا أضلاع جنبیها ففعلوا ثم خرجوا إلیه فقالوا قد عددنا فقال ما أصبتم فقالوا أصبنا جانب الأیمن اثنتی عشرة ضلعا و الجانب الأیسر إحدی عشرة ضلعا فقال أمیر المؤمنین الله أکبر جیئونی بالحجام فجاءه فقال جز شعر هذا الرجل ثم نزع الرداء عنها و ألحفها به إلحاف الرجل و قال اخرج فلا سبیل لهذا علیک فانکح و تزوج من النساء ما یحل لک فقال الرجل یا أمیر المؤمنین امرأتی و ابنة عمی قد ألحقتها بالرجال من أین أخذت هذا قال من أبی آدم ع إن حواء خلقت من ضلعه و أضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء

۱۳۷۸- و روینا عن جعفر بن محمد ع عن أبیه عن آبائه عن علی ع أنه قال فی الخنثی إن بال منهما جمیعا معا نظر إلی أیهما یسبق البول منه فإن خرج منهما معا ورث نصف میراث الرجل و نصف میراث المرأة

و قد یشبه أن یکون ما جاء عنه فی الروایة التی ذکرنا فیها عدد الأضلاع

أنه قال ذلک لمکان الولد الذی کان منه

لأنه قد ذکر أن البول یجیء منهما معا فلما ذکر الولد کان لذلک حکم آخر فأول من حکم فی الخنثی فی الإسلام علی ص

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۸۹

۱۳۷۹- و عنه ع أنه کان جالسا فی الرحبة حتی وقف علیه خمسة رهط فسلموا علیه فرد علیهم و نکرهم فقال أ من أهل الشام أنتم أم من أهل الجزیرة قالوا من أهل الشام یا أمیر المؤمنین قال و ما الذی جاء بکم فقالوا أمر شجر بیننا قال و ما ذلک قالوا نحن إخوة مات والدنا و ترک مالا کثیرا و هذا مباله فرج کفرج المرأة و ذکر کذکر الرجل فأعطیناه میراث امرأة فأبی إلا میراث رجل قال فأین کنتم عن معاویة ألا أتیتموه قالوا أردنا قضاءک یا أمیر المؤمنین قال ما کنت لأقضی بینکم أو تخبرونی بالخبر قالوا أتیناه فلم یدر ما یقضی بیننا و قال هذا مال کثیر و لا أدری کیف الحکم و لکن امضوا إلی علی فإنه سیجعل لکم منه مخرجا و سوف یسألکم هل أتیتمونی فقولوا ما أتیناه فقال علی ع لعن الله قوما یرضون بقضائنا و یطعنون علینا فی دیننا انطلقوا بصاحبکم فاسقوه ثم انظروا میل البول من أین یخرج فإن خرج من الذکر فله میراث الرجل و إن خرج من الفرج فله میراث امرأة فبال من ذکره فورثوه میراث رجل

منهم

۱۳۸۰- و عنه ع أنه قال فی الخنثی إذا بال منهما جمیعا نظر و ورث بأیهما سبق

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۹۰

۱۳۸۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن مولود لیس له ما للرجال و لیس له ما للنساء فقال ع فَتَبارَکَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِینَ یَخْلُقُ ما یَشاءُ وَ یَخْتارُ ما کانَ لَهُمُ الْخِیَرَةُ هذا یقرع علیه الإمام فیکتب علی سهم عبد الله و علی سهم آخر أمة الله ثم یقول الإمام المقرع اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغیب و الشهادة أنت تحکم بین عبادک فیما کانوا فیه یختلفون خلقت هذا الخلق کما أردت و صورته کیف شئت اللهم و إنا لا ندری ما هو و لا یعلم ما هو إلا أنت فبین لنا أمره و ما یجب له فیما فرضت ثم یطرح السهمین فی سهام مبهمة ثم تجال فأیهما خرج ورث علیه

۱۳۸۲- و عن علی و أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهم قالوا فی الحرقی و الغرقی و أصحاب الهدم لا یدری أیهم مات قبل صاحبه قالوا یرث بعضهم بعضا و قال أبو عبد الله ع و ذلک لو أن رجلین أخوین رکبا فی سفینة فغرقا فیها فلم یدر أیهما مات قبل صاحبه و لکل واحد منهما ورثة و للواحد منهما مائة ألف و لیس للآخر شیء فإن الذی لا شیء له یورث مائة ألف فیرثها ورثته و لا یرث ورثة الآخر شیئا

فعلی هذا التمثیل ورث کل من قال بأن الغرقی یرث بعضهم بعضا إذا لم یعلم أیهم مات قبل صاحبه فإن کان لهذا مال قلیل و لهذا مال کثیر أقیما معا مقام من یرث کل واحد منهما صاحبه فجعل کان صاحب المال الکثیر قد مات قبل صاحب المال القلیل فإن کان هو یرثه وحده ورثه کله و إن کان معه فیه شرکاء ورث منه حصته

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۹۱

و کان ما بقی علی حصصهم ثم یجعل کأنه هو کان حیا و إن قلیل المال مات قبله فیرثه هو کذلک و یرث ورثة کل واحد منهما ما جر إلیه المیراث من صاحبه و یبقی ورثة کل واحد منهما علی حصته إن کانت له مع صاحبه و قد ذکرنا میراث المکاتب فی باب المکاتب و ذکرنا من میراث المطلقات فی کتاب الطلاق ما أشبه أن یکون فیه من ذلک و نحن نذکر أیضا ما یشبه أن یکون هاهنا منه إن شاء الله تعالی

۱۳۸۳- و روینا عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهما قالا من طلق امرأته للعدة أو للسنة فهما یتوارثان ما کانت للرجل علی المرأة رجعة فإذا بانت منه فلا میراث بینهما

هذا إذا كان الرجل صحيحا فأما إن طلقها و هو مريض فقد قالا أنها إذا انقضت عدتها منه لم يرثها و هى ترثه إن مات من مرضه ذلک إلا أن يصح منه أو تتزوج زوجا غيره و قد ذكرنا فى باب الولاء أن الولاء لمن أعتق فإنه يرث المعتق من أعتقه و يرث الولاء من يرث الميراث

١٣٨۴- و عن على و أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهم قالوا إذا ترک المولى ذا رحم ممن سميت له فريضة أو لم تسم فميراثه لذوى أرحامه دون مواليه و لا يرث المولى شيئا مع ذوى الأرحام و تلوا قول الله عز و جل وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ

١٣٨۵- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال يرث المولى من أعتقه إن لم يدع وارثا غيره

١٣٨۶- و عن على ع أنه قال ما كان رسول الله ص ينزل من منبره إلا قال من ترک مالا فلورثته و من ترک دينا أو ضياعا فعلى قال

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٣٩٢

أبو جعفر ع على الإمام مثل ذلک قال أبو عبد الله ع من مات و لم يدع وارثا فماله من الأنفال يوضع فى بيت المال لأن جنايته على بيت المال و من ترک ورثة من أهل الكفر لم يرثوه و هو كمن لم يدع وارثا و سئل أبو جعفر ع فى قول الله تعالى يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ قال من مات و ليس له قريب يرثه و لا مولى فماله من الأنفال

١٣٨٧- و عن على ع أنه قال إذا أقر بعض الورثة بوارث لا يعرف جاز عليه فى نصيبه و لم يلحق نسبه و لم يورث بشهادته و يجعل كأنه وارث ثم ينظر ما نقص الذى أقر به بسببه فيدفع مما صار إليه من الميراث مثل ذلک إليه

١٣٨٨- و عن رسول الله ص أنه قال أول شىء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث و قال على و أبو عبد الله ع الكفن من جميع ما يخلفه الميت لا يبدأ بشىء غيره

٨- فصل ذكر تفسير مسائل جاءت من الفرائض مجملة

روينا عن أهل البيت ص مسائل جاءت عنهم فى الميراث مجملة و لم نر أحدا فسرها فدخلت على كثير من الناس الشبهة من أجلها فرأينا إيضاح معانيها ليعلم المراد فيها و بالله التوفيق و إن كنا لم نبن هذا الكتاب على فتح المقفل و إيضاح المشكل و بيان

المختلف فيه و إنما قصدنا به قصد الاختصار و الاقتصار على الثابت من المسائل و الأخبار دون ذكر ما لم يثبت منها و رفض السقيم و المدخول فيها و لكن لما كان ظاهر هذه المسائل يخالف الكتاب و السنة و إجماع الأئمة و الأمة و دخلت على كثير من أصحابنا من أجلها الشبهة و لمز بها كثير من العامة فرأينا إيضاحها و بالله نستعين فمنها مسائل ذكرناها و منها مسائل نذكرها إن شاء الله و البيان عليها مثل الوصية للوارث و قد مضى ذكرها و ما خالفنا فيه الجميع فقد ذكرنا الحجة فيه بما هيأه الله و أقدرنا عليه بتوفيق الله تعالى و غير ذلک مما يطول ذكره و قد مر كثير منه و مما أوردنا فى هذا الباب بيانه

۱۳۹۰- مما روى عن على ع أنه قضى فى رجل هلک و لم يخلف وارثا غير امرأته فقضى لها بالميراث كله و فى امرأة هلكت و لم تدع وارثا غير زوج لها فقضى له بالميراث كله و قد ذكرنا فيما تقدم أكثر سهام الزوجين من المواريث و ذلک ما لا اختلاف فيه فهو بما بينه الله جل ذكره فى كتابه و أن أكثر ميراث الزوج من المرأة النصف و أكثر ميراثها منه الربع و أنه لا يرد إلا على ذوى الأرحام فهذا إذا حصلناه كان ما روى عن على ص مما ذكرناه يخالفه و كذلک يخالف ما ذكر فى هذا عنه لو حمل على ظاهر نص الكتاب و ثابت السنة و ما ثبت عنه و عن سائر الأئمة ص و ليس هذا من دقيق القول فيخفى عند التحصيل و لا بمشتبه فيحتاج إلى دليل بل هو ظاهر مكشوف و بين معروف و الذى يشبه أنه مجمل يحتاج إلى التفسير بخلافه للشبه و النظير فلا يخلو أن يكون الزوج و المرأة هاهنا كان كل واحد منهما ذا قرابة لصاحبه أو مولى لا وارث له معه فورث المال

كله بالزوجية و القرابة و حذف تفسير ذلک عند ذكر المسألة اكتفاء بعلم السامع أن ذلک لا يكون إلا كذلک أو يكون على ص رأى الزوج أو المرأة أهلا لما فضل من ميراثهما فأعطاهما ذلک إذ كان من الأنفال كما ذكرناه و قد قال الله عز و جل يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ و قد ذكرنا فى غير موضع أن ما كان للرسول ص فهو لإمام الزمان من أهل بيته فكان ذلک مالا مفوضا فيه إلى على ص وضعه حيث أراه الله تعالى وضعه فيه

و قد جاء عن علی ع أن رجلا دفع إليه مالا أصابه من دفن الأولين فقال لنا فيه الخمس فهو عليک رد

فهذا لأنه ع رآه أهلا لذلک

۱۳۹۱- و عنه ص أنه قضى فی رجل أسلم ثم قتل خطأ و ليس له وارث فقال أقسموا الدية فی عدة ممن كان أسلم فهذا و مثله ما رويناه عنه أنه قال فی رجل مات و ليس له ورثة فأوصى بماله للمساكين فأجاز وصيته و إنما كان ذلک لأن ثلثی المال إليه فرأى وضعه فی المساكين

۱۳۹۲- و قد روينا عن رسول الله ص أنه رفع إليه تراث رجل هلک من خزاعة و ليس له وارث فأمر أن يدفع إلى رجل من خزاعة

فهذا من ذلک و له نظائر كثيرة يطول بها الكتاب

۱۳۹۳- و من ذلک ما روى عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهما قالا إذا هلک الرجل و ترک بنين فللأكبر منهم السيف و الدرع و الخاتم و المصحف فإن حدث به حدث فهو للذی يليه منهم

فهذا قول لو حمل على ظاهره لكان خلاف الكتاب و السنة و قول الأئمة و الأمة و قد يترک

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۹۵

الرجل غير ولده الأكبر البنين و البنات و الأبوين و الزوجات و الله عز و جل يقول فی كتابه لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً فكيف يخص بعد هذا أحد من الورثة بشیء دون أحد منهم أ ليس هذا خلاف كتاب الله عز و جل و الناس كلهم مجمعون على خلافه و قد ذكرنا عن الأئمة ص عند كل مسألة من الفرائض أن ما ترک الميت من شیء فلورثته على ما سموه لكل واحد منهم فكيف ينبغی أن يعطى أحد منهم من جملته شيئا دون أحد. و قد رأيت بعض القضاة من أصحابنا علم على هذه المسألة و غيرها من المسائل مما هو فی معناها فاسدة و هذا أقل شیء يقوله العيی و آخر كانت تقرأ عليه كتب أهل البيت ع فإذا مرت به مثل هذه المسائل فسئل عنها فيقول تفسيرها يأتی بعد هذا و يقرأ القارئ ثم لا يسمع الناس تفسير شیء و قال آخر و قد رأى أنه ظفر بالمعنى و أصاب الجواب فی هذه المسألة يكون هذا لأكبر الولد بالقيمة و هذا من

قائله جهل و من أين يجوز أن يكون له بالقيمة دون غيره من أشراكه فيه و إنما الحكم فى المشترک فيه أن يقسم إن احتمل القسم أو يباع فيقسم ثمنه إن كان مثليا لا ينقسم و تداعى الشركاء أو بعضهم إلى قسمته و ما علمنا أحدا أوجب لشريک شيئا دون شريكه بالقيمة كما قال هذا القائل و لا يجب لأحد من الشركاء شىء إلا وجب لشريكه مثله ما لم يكن بينهم فيه شرط يجب و معنى هذه الرواية عندى و الله أعلم أن يكون خاصة للأئمة

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۹۶

و الأوصياء ص دون غيرهم من سائر الناس و مما هو منقول من إمام إلى إمام من خاتم الإمامة و مصحف القرآن الثابت و كتب العلم و السلاح الذى ليس شىء من ذلک بملک لأحد منهم تجرى فيه المواريث و إنما يدفعه الأول للآخر و الفارط للغابر و قد ذكرنا فى كتاب الوصايا أن رسول الله ص دفع إلى وصيه على أمير المؤمنين ص كتبه و سلاحه و أمره أن يدفع ذلک إلى ابنه الحسن و أمر الحسن أن يدفعه إلى الحسين و أمر الحسين أن يدفعه إلى ابنه على و أمر على بن الحسين أن يدفعه إلى ابنه محمد بن على و أن يقرأ منه السلام فهذا وجه ما جاء فى الرواية التى لا تحتمل غيره فإما أن يكون جاء مفسرا فحذف الرواة تفسيره أو جاء مجملا كما ذكرنا اكتفاء بعلم المخاطبين فيه أو كان رمزا من ولى الله ص الذى جاء ذلک عنه

۱۳۹۴- و من ذلک ما روى عن أبى جعفر و أبى عبد الله ص أنهما قالا لا يرث النساء من الأرض شيئا إنما تعطى المرأة قيمة النقض

فهذا أيضا لو حمل على ظاهره و على العموم لكان يخالف كتاب الله جل ذكره و السنة و إجماع الأئمة و الأمة و يقتضى بعض ما ذكرناه فى المسألة التى قبل هذه المسألة و يدخل فيه ما دخل فيها من الأقوال و الاعتلال و وجه ما جاء فى هذه المسألة عندى و الله أعلم أنها مجملة كالتى قبلها فإما رمز بها أو حذف تفسيرها و الوجه فى هذه الأرض التى لا ترث النساء شيئا

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۹۷

منها أنها أرض جعلت وقفا على الرجال دون النساء كالذى يفتح من الأرض عنوة و توقف ردءا للجهاد و تقوية للرجال من المسلمين على عدوهم من المشركين أو تكون كالذى ذكرناه من الأوقاف على قوم دون قوم و لا يكون للنساء فيها حظ و يشاركن الرجال فى

النقض فيكون الرجال أحق بالأرض فلا يكون للنساء فيها حظ إلا حظهن من قيمة النقض فأما ما كان من الأرض مملوكا للمورث فللنساء منه نصيب كما قال الله عز و جل و هذا الذى لا يجوز غيره

٩- فصل ذكر اختصار حساب الفرائض

و قد ذكرنا فيما تقدم أن سهام الفرائض عن أهل البيت ص ستة و ذكرناها من كتاب الله عز و جل فمن أراد أن يخرج السهام صحاحا بلا كسر ضرب ما ينكسر منها عند القسمة بعضه فى بعض. و الفرائض عن أهل البيت ص على أصلين أحدهما فيه فرض مسمى و الباقى لمن يبقى و الثانى فيه فرض مسمى و الباقى رد على أهل تلك التسمية فأما الأصل الذى فيه فرض مسمى و الباقى لمن يبقى فإنه يؤخذ من أقل شىء يصح منه ذلك الفرض فيؤخذ ما كان فيه نصف من اثنين و ما كان فيه ثلث من ثلاثة و ربع من أربعة على مثل هذا فإن كان فيه فريضتان أو ثلاث و الباقى لمن يبقى فإنه يؤخذ كذلك من أقل شىء تصح منه تلك الفريضة كفريضة فيها نصف و ثلث و الباقى لمن

يبقى يؤخذ من ستة لأن أقل عدد له نصف و ثلث ستة و كذلك ما كان فيه نصف و سدس فهو من ستة أيضا و ما كان فيه نصف و ثمن فهو ثمانية فهكذا تأخذ كل أصل فيه شىء مسمى و الباقى لواحد. فإن كان الباقى لاثنين أو لجماعة سهامهم فيه بالسواء و انقسم الباقى عليهم قسمته و إن لم ينقسم نظرت إلى ما يبقى بعد إخراج فرائض ذوى السهام فإن وافق سهام من يبقى بشىء من الأجزاء فاضرب مخرج ذلك الجزء الذى يوافقه فى أصل تلك المسألة فإن الذى يخرج من ذلك تصح قسمته عليهم على أقرب شىء فإن كان الذى يوافقه أنصافا فاضرب اثنين فى تلك المسألة فإن وافقه أثلاثا فاضرب ثلاثة و إن وافقه أرباعا فاضرب أربعة فى أصل الفريضة ثم اقسم ذلك بينهم فإنه يصح. و ذلك أن يقال لك امرأة تركت زوجها و ستة بنين فقد علمت أن هذه فيها ربع و ما يبقى فإذا أخرجتها من أربعة أعطيت الزوج الربع فبقيت ثلاثة على ستة لا تصح بينهم إلا بكسر فتنظر إلى الثلاثة فتجدها توافق الستة أنصافا فتأخذ اثنين و هو مخرج النصف فتضربه فى أصل المسألة و هو أربعة فيكون ثمانية يصح لك الحساب للزوج الربع سهمان فيبقى ستة أسهم لكل ابن سهم فقس على هذا ما ذكرناه و ما يرد عليك مما يوافق معناه. فإذا لم يوافق عدد ما يبقى عدد سهام ذوى السهام بشىء من الأجزاء

فاضرب عدد رءوس سهامهم فی أصل المسألة فإنها تصح إن شاء الله تعالی و ذلک أن یقال لک امرأة ترکت زوجها و خمسة بنین فهذه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۳۹۹

أصلها من أربعة لأن فیها ربعا و ما یبقی للزوج الربع واحد و ما یبقی ثلاثة أسهم علی خمسة لا تنقسم لا توافقها بشیء من الأجزاء فتضرب رءوس سهامهم و هی خمسة فی أصل المسألة و هی أربعة فتکون عشرین للزوج خمسة و یبقی خمسة عشر سهما علی خمسة لکل ابن ثلاثة أسهم. و کذلک لو قیل لک امرأة ترکت زوجها و خمس أخوات لأب و أم و جدا لأب فهذه أصلها من اثنین لآن فیها نصفا و ما بقی للزوج النصف واحد و یبقی واحد بین سبعة و ذلک أن لکل أخت سهما و للجد سهمین فتضرب سبعة فی أصل المسألة فتکون أربعة عشر للزوج النصف سبعة و یبقی سبعة لکل أخت سهم و للجد سهمان فقس علی هذا ما ورد علیک. فأما الأصل الثانی و هی مسائل الرد کما ورد علیک منها فانظر إلی السهام التی أحرزوها قبل أن یرد علیهم الباقی فقل المال من کذا و کذا علی عدد السهام إذا کان الباقی من المال ردا علیهم علی قدر سهامهم. و ذلک أن یقال لک رجل هلک و ترک ابنته و أباه أو أمه فللبنت النصف ثلاثة أسهم و للأب أو للأم السدس سهم و الباقی رد علیهما علی قدر سهامهما لا علی قدر أصل المیراث لهما فالمال کله من أربعة ثلاثة أرباعه للبنت و ربعه للأم أو للأب و إن کانا جمیعا فهی من خمسة ثلاثة أخماس المال للبنت و خمسان للأبوین لکل واحد الخمس فما ورد علیک من هذا فقسه علیه و یصح لک إن شاء الله تعالی. فإن کان مع أحد من أهل الرد أحد من الزوجین فاضرب سهامهم التی منها ینقسم المال بینهم فی المسألة التی یکون منها مخرج فرض أحد الزوجین ثم اقسم ذلک بینهم و مثل ذلک أن یقال لک امرأة ترکت زوجها و ابنتها و أباها فقل للزوج الربع واحد من أربعة و تبقی ثلاثة

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۰۰

لا تنقسم بین الأب و البنت علی أربعة لأن للبنت النصف ثلاثة أسهم و للأب السدس سهم فاضرب أربعة و هی سهام البنت و الأب فی أصل الفریضة التی کان منها مخرج الربع و هی أربعة تجدها ستة عشر سهما فقل للزوج الربع أربعة و یبقی اثنا عشر سهما ثلاثة أرباعها للبنت تسعة أسهم و ربعها للأب ثلاثة أسهم. و کذلک لو کانت الأم مکان الأب فما ورد علیک من هذا فقسه علیه و کل مسألة ألقیت علیکم من مسائل الرد فیها

زوج أو زوجة و كان أصحاب الرد عددا كثيرا فاعمل المسألة من فروض الزوج أو الزوجة كما ذكرنا و اقسم المال الباقى على تلك السهام ثم احسبها فإن انقسمت و إلا فاضربها فيما ينكسر من رءوس سهامهم و ذلک أن يقال لک رجل ترک امرأته و عشرين بنتا و أبا فقل هذه من ثمانية للمرأة الثمن واحد و تبقى سبعة بين البنات و الأب على خمسة لا تنقسم بينهم فاضرب خمسة فى ثمانية تجدها أربعين فادفع للمرأة الثمن و هو خمسة و تبقى خمسة و ثلاثون خمسها للأب و أربعة أخماسها للبنات ثمانية و عشرون و هن عشرون لا تنقسم و تنكسر عليهن و لا يوافقهن بشىء من الأجزاء فاضرب عدد رءوس سهامهم فى الأربعين تجدها ثمان مائة للمرأة الثمن مائة و للأب مما يبقى خمسه و هو مائة و أربعون و للبنات أربعة أخماسه و هو خمسمائة و ستون سهما بينهن لكل بنت ثمانية و عشرون سهما فقس على هذا ما ورد عليک تصب إن شاء الله تعالى

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۰۱

كتاب الديات

۱- فصل ذكر تحريم سفک الدماء بغير الحق و التغليظ فى ذلک

قال الله عز و جل وَ لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً و قال وَ الَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَ لا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ و قال عز و جل مِنْ أَجْلِ ذلِکَ كَتَبْنا عَلى بَنِی إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِی الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً و قال عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِکَ عُدْواناً وَ ظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ ناراً وَ كانَ ذلِکَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً و قال عز و جل وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً

۱۴۰۵- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۰۲

ص قال إن فى جهنم واديا يقال له السعير إذا فتح ذلک الوادى ضجت النيران منه أعده الله للقاتلين

۱۴۰۶- و عنه ع أنه قال أعتى الخلق على الله من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو

تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه

۱۴۰۷- و عنه ع عن رسول الله ص أنه أتى بقتيل وجد بين دور الأنصار فقال هل يعرف قالوا نعم يا رسول الله قال لو أن الأمة اجتمعت على قتل مؤمن لكبها الله فى نار جهنم

۱۴۰۸- روينا عن على ع أنه قال من الكبائر قتل المؤمن عمدا و الفرار من الزحف و أكل الربا بعد البينة و أكل مال اليتيم ظلما و التعرب بعد الهجرة و رمى المحصنات الغافلات المؤمنات

۱۴۰۹- و عن رسول الله ص أنه خطب الناس يوم النحر بمنى فقال أيها الناس لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا ذلک فقد عصموا منى دماءهم و أموالهم إلى يوم يلقون ربهم فيحاسبهم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد

و هذا قول مجمل و المشركون يقاتلون حتى يقروا بتوحيد الله جل ذكره و بأن محمدا عبده و رسوله و يتوبوا و توبتهم الإقرار بالبراءة من شركهم و اعتقاد ذلک بقلوبهم و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة و يقروا بفرائض الإسلام كلها فهذه الشرائط و التحديد و التأكيد

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۰۳

كل ذلک موجود فى كتاب الله جل ذكره فإن أجابوا إليه قبل منهم و إلا عرض عليهم أن يكونوا ذمة و يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون فإن فعلوا و إلا قوتلوا و قتلوا

۱۴۱۰- و عنه ع أنه قال من أحدث فى المدينة حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله قيل لأبى عبد الله ما الحدث قال القتل و عنه ع أنه قال دماؤكم و أموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا

۱۴۱۱- و عن على ع أنه قال فى قول الله تعالى حكاية عن أهل النار رَبَّنا أَرِنَا الَّذَيْنِ أَضَلَّانا مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ نَجْعَلْهُما تَحْتَ أَقْدامِنا لِيَكُونا مِنَ الْأَسْفَلِينَ قال إبليس و ابن آدم الذى قتل أخاه لأن هذا أول من عصى من الجن و هذا أول من عصى من الإنس

۱۴۱۲- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال فى قول الله تعالى مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِى الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً قال له فى جهنم مقعد لو قتل الناس جميعا لم يزد على ذلک العذاب فيه

۱۴۱۳- و عنه ع أنه قال إن الرجل ليأتی يوم القيامة معه قدر محجمة من دم فيقول و الله ما قتلت و لا شركت فی دم فيقال بلی ذكرت فلانا فترقی ذلک حتی قتل فأصابک هذا من دمه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۰۴

۲- فصل ذكر القصاص

قال الله عز و جل وَ لَكُمْ فِی الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِی الْأَلْبابِ الآية

۱۴۱۴- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا ص قبض يوما على لحيته ثم قال و الله لتخضبن هذه من هذه و أومی بيده إلى لحيته و هامته فقال قوم بحضرته لو فعل هذا أحد يا أمير المؤمنين لأبدنا عترته فقال آه آه هذا هو العدوان إنما هی النفس بالنفس كما قال الله عز و جل

۱۴۱۵- روينا عن رسول الله ص أنه قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمتهم أدناهم و هم يد على من سواهم

فهذا يوجب القصاص فی النفس و فيما دون النفس بين القوی و الضعيف و الشريف و المشروف و الناقص و السوی و الجميل و الذميم و المشوه و الوسيم لا فرق فی ذلک بين المسلمين

۱۴۱۶- و عن علی ع أنه كان يكتب إلى عماله لا تطل الدماء فی الإسلام و كتب إلى رفاعة لا تطل الدماء و لا تعطل الحدود

۱۴۱۷- و عنه ع أنه قال ثلاثة إن فعلتموها لم ينزل بكم بلاء جهاد عدوكم و إذا رفعتم حدودكم إلى أئمتكم فحكموا فيها بالعدل و ما نصحتم لأئمتكم

۱۴۱۸- و عنه ع أنه دخل يوما إلى مسجد الكوفة من الباب القبلی فاستقبله نفر فيهم فتی حدث يبكی و القوم يسكتونه فوقف عليهم

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۰۵

أمير المؤمنين و قال لفتی ما يبكيک فقال يا أمير المؤمنين إن أبی خرج مع هؤلاء النفر فی سفر لتجارة فرجعوا و لم يرجع أبی فسألتهم عنه فقالوا مات و سألتهم عن ماله فقالوا لم يخلف مالا فقدمتهم إلى شريح فلم يقض لی عليهم بشیء غير اليمين و أنا أعلم يا أمير المؤمنين أن أبی كان معه مال كثير فقال لهم أمير المؤمنين ارجعوا فردهم معه و وقف على شريح فقال ما يقول هذا الفتی يا شريح فقال شريح يا أمير المؤمنين

إن هذا الفتى ادعى على هؤلاء القوم دعوى فسألته البينة فلم يحضر أحدا فاستحلفتهم له فقال أمير المؤمنين هيهات يا شريح ليس هكذا يحكم فى هذا فقال شريح فكيف أحكم يا أمير المؤمنين فيه فقال على أنا أحكم فيه و لأحكمن اليوم فيه بحكم ما حكم به أحد بعد داود النبى ص ثم جلس فى مجلس القضاء و دعا بعبد الله بن أبى رافع و كان كاتبه و أمره أن يحضر صحيفة و دواة ثم أمر بالقوم أن يفرقوا فى نواحى المسجد و يجلس كل رجل منهم إلى سارية و أقام مع كل واحد منهم رجلا و أمر بأن تغطى رءوسهم و قال لمن حوله إذا سمعتمونى كبرت فكبروا ثم دعا برجل منهم فكشف عن وجهه و نظر إليه و تأمله و قال أ تظنون أنى لا أعلم ما صنعتم بأبى هذا الفتى إنى إذا لجاهل ثم أقبل عليه فسأله فقال مات يا أمير المؤمنين فسأله عن كيف كان مرضه و كم مرض و أين مرض و عن أسبابه فى مرضه كلها و حين احتضر و من تولى تغميضه و من غسله و ما كفن فيه و من حمله و من صلى عليه و من دفنه فلما فرغ من السؤال رفع صوته الحبس الحبس فكبر و كبر من كان معه فارتاب القوم و لم يشكوا أن صاحبهم قد أقر ثم دعا برجل

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۰۶

آخر فقال له مثل ما قال للأول فقال يا أمير المؤمنين إنما كنت واحدا من القوم و قد كنت كارها للقتل و أقر بالقتل ثم دعاهم واحدا واحدا من القوم فأقروا أجمعون ما خلا الأول و أقروا بالمال جميعا و ردوه و ألزمهم ما يجب من القصاص فقال شريح يا أمير المؤمنين كيف كان حكم داود ع فى مثل هذا الذى أخذته عنه فقال على ع مر داود ع بغلمان يلعبون و فيهم غلام منهم ينادونه يا مات الدين فيجيبهم فوقف عليهم داود ع فقال يا غلام ما اسمک فقال مات الدين قال و من سماک بهذا الاسم قال أمى قال أين أمک قال فى بيتها قال امض بين يدى إليها فمضى الغلام فاستخرج أمه فقال لها داود هذا ابنک قالت نعم قال ما اسمه قالت مات الدين قال و من سماه بهذا الاسم قالت أبوه قال و أين أبوه قالت خرج مع قوم فى سفر لهم لتجارة فرجعوا و لم يرجع فسألتهم عنه فقالوا مات و سألتهم عن ماله فقالوا مات و ذهب ماله فقلت هل أوصاكم فى أمرى بشىء فقالوا نعم أوصانا و أعلمنا أنک حبلى فمهما ولدت من ولد فسميه مات الدين قال و أين هؤلاء القوم قالت حضور قال امضى معى إليهم فجمعهم و فعل فى أمرهم مثل هذا الذى فعلته و حكم بما حكمت و قال للمرأة سمى ابنک عاش الدين

۱۴۱۹- و عن جعفر بن محمد ص أنه حج فوافى أبا جعفر المنصور قد حج فى تلک السنة فبينا هو يطوف إذ ناداه رجل فقال يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخى ليلا فأخرجاه من منزله فلم يعد

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۰۷

و لم أدر ما صنعا به فقال له أبو جعفر وافنى بهما عند صلاة العصر فوافاه بهما فقبض على يد أبى عبد الله جعفر بن محمد ص و قال يا أبا عبد الله اقض بينهم قال بل أنت فاقض بينهم قال بحقى عليک إلا قضيت بينهم فخرج أبو عبد الله ص فطرح له مصلى فجلس عليه ثم جاء الخصمان فوقفا بين يديه فقال للطالب ما تقول فقال يا ابن رسول الله إن هذين طرقا أخى ليلا فأخرجاه من منزله فو الله ما رجع إلى منزله فو الله ما أدرى ما الذى صنعا به فقال لهما ما تقولان قالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال أبو عبد الله لغلام له يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ص من طرق رجلا بليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البينة أنه رده إلى منزله و قال للطالب يا غلام تخير أيهما شئت فاضرب عنقه فقال أحدهما و الله يا ابن رسول الله ما أنا قتلته و لكن أمسكته ثم جاء هذا فوجأه فقال جعفر بن محمد ص أنا ابن رسول الله يا غلام خذ هذا فاضرب عنقه يعنى الآخر فقال يا ابن رسول الله ما عذبته و لكن قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه و أمر بالآخر فضربت جنباه ثم حبس فى السجن و وقع على رأسه يحبس عمره و يضرب كل سنة خمسين جلدة

۱۴۲۰- و عن على ع أنه رخص فى تقرير المتهم بالقتل و التلطف فى

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۰۸

استخراج ذلک منه و قال لا يجوز على رجل قود و لا حد بإقرار بتخويف و لا حبس و لا ضرب و لا قيد

۱۴۲۱- و عنه ع أنه قال لا تجوز شهادة النساء فى الحدود و لا فى القود و كان يقول شهادة الصبيان جائزة فيما بينهم فى الجراح ما لم يفترقوا و ينقلبوا إلى أهاليهم أو يلقاهم أحد ممن يلقنهم القول فهذا إنما يكون شهادة الصبيان لطخا مع القسامة

۱۴۲۲- و عن على ع أنه أتى برجل سمع و هو يتواعده بالقتل فقال دعوه فإن قتلنى فالحكم فيه لولى الدم

۱۴۲۳- و عن على ع أنه قال فى رجل يقتل المرأة عمدا يخير أولياء المرأة بين أن

يقتلوا الرجل و يعطوا أولياءه نصف ديته أو أن يأخذوا نصف الدية من الرجل القاتل إن بذل لهم ذلک

۱۴۲۴- و عن أبی عبد الله ع و إن قتلت امرأة رجلا عمدا قتلت به و لیس علیها و لا علی أحد بسببها أکثر من أن تقتل قال أبو عبد الله و المرأة تعاقل الرجل فی الجراح ما بینها و بین ثلث الدیة فإذا جاوزت الثلث رجحت جراح المرأة علی النصف من جراح الرجل لو أن أحدا قطع إصبع امرأة کان فیه مائة دینار فإن قطع لها إصبعین کان فیهما مائتا دینار و کذلک فی الثلاث ثلاثمائة دینار و فی الأربع مائتا دینار لأنها لما جاوزت الثلث من الدیة کان فی کل إصبع خمسون دینارا لأن

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۰۹

دیة المرأة خمسمائة و هی فی الجراح ما لم تبلغ الثلث دیتها کدیة الرجل

۱۴۲۵- و عن علی و أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهم قالوا إذا قتل الواحد جماعة ضربوه کلهم و لم یعلم من ضرب أیهم مات متعمدین لذلک فإن ولی الدم یتخیر واحدا منهم فیقتله بولیه و یکون علی الباقین لأولیاء المقتول بالقود حساب ذلک من الدیة إن کانوا ثلاثة فقتل أحدهم بالقود و رد الاثنان الباقیان علی أولیائه ثلثی الدیة و یوجعان عقوبة و علی هذا الحساب فی الأقل و الأکثر و قالوا ص قال رسول الله ص لا یقتل اثنان بواحد

۱۴۲۶- و عن علی ع أنه قضی فی رجل قتل رجلا و آخر یمسکه للقتل و آخر ینظر لهما لئلا یأتیهم أحد فقضی بأن یقتل القاتل و أن یمسک الممسک فی الحبس بعد أن یجلد و یخلد فی السجن حتی یموت و یضرب کل عام خمسین سوطا نکالا و تسمل عینا الذی کان ینظر لهما

۱۴۲۷- و عن أبی عبد الله ع أنه قال إذا قتل العبد حرا عمدا قتل به و إن قتله خطأ فإن شاء مولاه أن یسلمه بالجنایة أسلمه و إن شاء أن یفدیه بالدیة فداه و إن قتل عبد عبدا عمدا فإن شاء مولاه أن یسلمه بالجنایة أسلمه إلی مولی العبد و إن شاء أن یفدیه بقیمة العبد فداه و یوجع ضربا بما فعل و إذا قتل الحر عبدا عمدا کان علیه غرم ثمنه و یضرب ضربا شدیدا و لا یجاوز بثمنه دیة الحر و الشهادة علی أکثر من دیة الحر باطلة و إذا قتل الرجل عبده أدبه السلطان أدبا بلیغا و علیه فیما بینه و بین الله أن یعتق رقبة أو یصوم شهرین متتابعین و یتوب إلی الله عز و جل و لا یقتص له منه فإن

مثل به عوقب و عتق العبد عليه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۱۰

۱۴۲۸- و عنه ع أنه قال إذا قتل المسلم اليهودى أو النصرانى أدب أدبا بليغا و غرم ديته و هى ثمانمائة درهم فإن كان معتادا للقتل و أدى أولياء المشرک فضل ما بين ديته و دية المسلم قتل به و يقتل ببعضهم بعض

۱۴۲۹- و عنه ع أنه قال من قتل ذا رحم له أو قريبا قتل به و من قتل أمه قتل بها صاغرا و لم يرث ورثته تراثه عنها و يقاد من القرابات إذا قتل بعضهم بعضا إلا من الوالد إذا قتل الولد

۱۴۳۰- و عنه ع أنه قال من قصد إلى ضرب أحد متعمدا بما كان فمات من ضربة فهو عمد يجب به القود و إنما الخطأ أن يرمى شيئا غيره فيصيبه أو يعمل عملا لا يريده به فيصيبه

۱۴۳۱- و عنه ع أنه قال إذا قتل الرجل و له أولياء صغار و غيب فطلب الحاضر من أوليائه القصاص فله ذلک قال و قد اقتص الحسن ع من ابن ملجم لعنة الله عليه و لعلى ع يومئذ أولاد صغار لم ينتظر بهم إن يبلغوا

۱۴۳۲- و عن على ع أنه قال ولى الدم بالخيار يعنى فى قتل العمد إن شاء قتل و إن شاء قبل الدية و إن شاء عفا و قال و لكل وارث عفو فى الدم إلا الزوج و المرأة فإنه لا عفو لهما و من عفا عن دم فلا حق له فى الدية إلا أن يشترط ذلک

۱۴۳۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا عفا بعض الأولياء زال القتل فإن قبل الباقون من الأولياء الدية و كان الآخرون قد عفوا عن

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۱۱

القتل و الدية زال عنه بمقدار ما عفوا عنه من حصصهم و إن قبلوا الدية جميعا و لم يعف أحد منهم عن شىء منها فهى لهم جميعا

۱۴۳۴- و عنه ع أنه قال إذا قتل رجل رجلا عمدا و ليس للمقتول ولى من أهل الذمة قال يعرض الإمام على قرابته من أهل الذمة الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل و إن شاء عفا و إن شاء أخذ الدية فإن لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام ولى أمره فإن شاء قتل و إن شاء أخذ الدية و جعلها فى بيت مال المسلمين

۱۴۳۵- و عنه ع أنه سئل عن رجل قتل أو سرق ثم لجأ إلى الحرم فقال لا يؤوى و لا

يطعم و لا يسقى و لا يبايع فإذا خرج إلى الحل أقيم عليه الحد

١۴٣۶- و عن رسول الله ص أنه قال من جهد البلاء أن يقدم الرجل فيقتل صبرا و الأسير ما دام فى الوثاق و الرجل يجد على بطن امرأته رجلا و قال ص لا قود إلا بالسيف و قال على ع لا يقاد من أحد إذا قتل إلا بالسيف و إن قتل بغير ذلک و يقتص من العين بأن يوضع على العين الصحيحة قطنة و تربط ثم تحمى مرآة و تقدم إلى العين التى يقتص منها و تفتح إليها حتى تسيل و إن فقأ المقتص منه عين الذى جنى عليه بغير ذلک

١۴٣٧- و عن رسول الله ص أنه نهى عن المثلة و عن على ع من مثل بأحد مثل به

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ۴١٢

٣- فصل ذكر الديات

قال الله عز و جل وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا

١۴٣٨- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ص أنهم قالوا تؤخذ الدية من كل قوم مما يملكون من أهل الإبل الإبل و من أهل البقر البقر و من أهل الغنم الغنم و من أهل الحلل الحلل و من أهل الذهب الذهب و من أهل الورق الورق و لا يكلف أحد ما ليس عنده قال جعفر بن محمد ع و الدية على أهل الذهب ألف دينار و على أهل الورق عشرة آلاف درهم و على أهل البعير مائة بعير قيمة كل بعير عشرة دنانير و على أهل البقر مائتا بقرة قيمة كل بقرة خمسة دنانير و على أهل الغنم ألفا شاة قيمة كل شاة نصف دينار و على أهل البز مائة حلة قيمة كل حلة عشرة دنانير هذه دية الرجل الحر المسلم و دية المرأة على النصف من ذلک فى النفس و فيما جاوز ثلث الدية من الجراح

١۴٣٩- و عنه ع أنه قال فى قول الله عز و جل فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ الآية قال هو الرجل يقبل الدية فأمر الله عز و جل الذى له الحق أن يتبعه بمعروف و لا يعسر و أمر

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ۴١٣

الذى عليه الحق أن لا يظلمه و أن يؤدى إليه بإحسان

١۴۴٠- و عن على ع أنه قال من لقى الله تبارک و تعالى بدم خطإ و قد جحد أهله لقى الله به يوم القيامة

۱۴۴۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فی قول الله عز و جل فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ قال یکفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا عنه

۱۴۴۲- و عنه ع أنه سئل عن قول الله عز و جل فَمَنِ اعْتَدی بَعْدَ ذلِکَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِیمٌ قال هو الرجل یقبل الدیة ثم یقتل فله عذاب أَلیم کما قال الله تعالی و یقتل و لا یعفی عنه

۱۴۴۳- و عنه ع أنه قال کفارة القتل عتق رقبة أو صوم شهرین متتابعین إذا لم یجد ما یعتق أو إطعام ستین مسکینا إن لم یستطع الصوم

۱۴۴۴- و عنه ع قال توبة القاتل الإقرار لأولیاء المقتول ثم التوبة بینه و بین الله عز و جل إن عفوا عنه أو قبلوا الدیة منه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۱۴

۴- فصل ذکر الدیة علی العاقلة

قال الله عز و جل وَ ما کانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ یَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِیَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلی أَهْلِهِ

۱۴۴۵- روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه أن علیا ص قضی فی قتل الخطإ بالدیة علی العاقلة و قال تؤدی فی ثلاث سنین فی کل سنة ثلث

۱۴۴۶- و عنه ع أنه أوتی برجل قتل رجلا خطأ فقال له من عشیرتک و قرابتک فقال ما لی فی هذا البلد من عشیرة و لا قرابة قال فمن أی أهل بلد أنت قال أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها و لی بها قرابة و أهل بیت فسأل علی ع عنه فلم یجد له بالکوفة عشیرة و لا قرابة فکتب إلی عامله علی الموصل أما بعد فإن فلان بن فلان و حلیته کذا و کذا قتل رجلا من المسلمین خطأ و قد ذکر أنه رجل من أهل الموصل و أن له بها قرابة و أهل بیت و قد بعثت به إلیک مع رسولی فلان بن فلان و حلیته کذا و کذا فإذا ورد علیک إن شاء الله و قرأت کتابی هذا فافحص عن أمره و سل عن قرابته من المسلمین فاجمعهم إلیک ثم انظر فإن کان منهم رجل یرثه له سهم فی کتاب الله لا یحجبه عن میراثه أحد من قرابته

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۱۵

فألزمه الدیة و خذه بها نجوما فی ثلاث سنین و إن لم یکن له من قرابته أحد له سهم فی الکتاب و کان قرابته سواء فی النسب و کان له قرابة من قبل أبیه و قرابته من قبل

أمه سواء فی النسب فاقض الدية علی قرابته من قبل أبيه و علی قرابته من قبل أمه من الرجال المذكورين من المسلمين ثم اجعل علی قرابته من قبل أبيه ثلثی الدية و علی قرابته من قبل أمه من الرجال الثلث من الدية فإن لم تكن له قرابة من قبل أبيه فاقض الدية علی قرابته من قبل أمه من الرجال المذكورين من المسلمين ثم خذهم بها و استأدهم الدية فی ثلاث سنين و إن لم تكن له قرابة من قبل أبيه و لا قرابة من قبل أمه فاقض الدية علی أهل الموصل ممن ولد بها و لا تنأ و لا تدخل فيهم غيرهم من أهل البلدان ثم استأد ذلک منهم فی ثلاث سنين فی كل سنة نجما حتی تستوفی إن شاء الله تعالی و إن لم يكن لفلان بن فلان من قرابة من أهل الموصل و لم يكن من أهلها فارددە إلی مع رسولی فلان فأنا وليه و المؤدی عنه لا يطل دم امرئ مسلم

۱۴۴۷- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال فی القتل و الجراحات التی يقتص منها العمد فيه القود و الخطأ فيه الدية علی العاقلة

۱۴۴۸- و عن علی ع أنه قال ليس علی العاقلة دية العمد إنما عليهم دية الخطإ و لا تؤدی العاقلة من الجراح إلا ما فيه الثلث من الدية فصاعدا و ما كان دون ذلک ففی مال الجانی خاصة دون أوليائه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۱۶

۱۴۴۹- و عنه ع أنه قال لا تعقل العاقلة عمدا و لا عبدا و لا صلحا و لا اعترافا

۱۴۵۰- و عنه ع أنه قال ليس بين أهل الذمة معاقل ما جنوا من قتل أو جراح عمدا أو خطأ فهی فی أموالهم

۱۴۵۱- و عنه ع أنه قال إذا أقر الرجل بقتل خطإ أو جراحة فعليه الدية فی ماله فی ثلاث سنين فإن شهد شهود أن قتله خطأ فقد صدقوه و الدية علی عاقلته لا يكون الخطأ علی العاقلة إلا بشهادة عدول و لا تؤدی باعتراف القاتل و لا بصلحه

۵- فصل ذكر الجنايات التی توجب العقل و لا توجب القود

۱۴۵۲- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علی ص أنه قال فی الفارسين يتصادمان فيموتان جميعا أو أحدهما أو يناله كسر أو جراح قال إن تعمدا أو أحدهما قصد صاحبه فعلی المتعمد القصاص فيما يقتص منه و الدية فيما تجب فيه الدية فيما أصاب صاحبه و إن كان ذلک خطأ فالدية علی عاقلة كل واحد منهما

فالذی يضمن كل واحد منهما إذا قصدا جميعا نصف الدية أن الذی أصاب صاحبه من

فعلهما معا و كذلک تضمن العاقلة إذا اصطدما معا خطأ فإن صدم أحدهما صاحبه فعلى الصادم الدية فى العمد فى ماله و على عاقلته فى الخطإ فيما

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۱۷

أصاب من المصدوم و ما أصابه فهو هدر لأنه من فعل نفسه و هو كمن سقط عن دابته أو صدمت به جدارا أو ما أشبهه

۱۴۵۳- و عنه ع أنه قال ليس بين الصبيان قصاص و عمدهم خطأ فيه العقل

۱۴۵۴- و عنه ع أنه قال ما قتل المجنون المغلوب على عقله و الصبى فعمدهما خطأ على عاقلتهما و قال أبو جعفر محمد بن على ص إذا قتل رجل رجلا عمدا ثم خولط القاتل فى عقله بعد أن قتل و هو صحيح العقل قتل إذا شاء ذلک ولى الدم و ما جنى الصبى و المجنون فعلى عاقلتهما

۱۴۵۵- و عن على ع أنه قال من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة ممن يلى له ذلک و إلا فهو ضامن يعنى إذا لم يكن ماهرا

۱۴۵۶- و عنه ع أنه ضمن ختانا قطع حشفة غلام و ضمن ختانة ختنت جارية فنزف دمها فماتت فقال لها ويلک فهلا أبقيت من ذلک فضمنها الدية و جعلها على عاقلة الختانة و كذلک الختان إذا كان أخطأ و إن تعمد ذلک لم يكن على العاقلة

۱۴۵۷- و عن على ع و أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهم قالوا فى الرجل يسقط على الرجل فيموتان أو يعتلان أو أحدهما فما أصاب الساقط فهو هدر و ما أصاب المسقوط عليه ففيه القود على الساقط إن تعمده أو الدية على عاقلته إن كان خطأ و إن دفعه دافع فعليه ما أصابهما معا إن

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۱۸

تعمد و على عاقلته إن أخطأ

۱۴۵۸- و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما قالا من احتفر بئرا أو وضع شيئا فى طريق من طرق المسلمين فى غير حقه فهو ضامن لما عطب فيه

۱۴۵۹- و عن على ع أنه اختصم إليه باليمن أولياء قوم وقفوا على زبية سقط فيها أسد فوقفوا ينظرون إليه فهوى أحدهم فى الزبية و تعلق بآخر و تعلق الآخر بالآخر و الآخر بالآخر حتى سقط أربعة على الأسد فافترسهم فاختصم أولياؤهم إليه فقضى أن الأول فريسة الأسد و عليه ثلث دية الثانى و على الثانى ثلثا دية الثالث و على الثالث دية

الرابع كاملة و ليس على الرابع شيء فاختلفوا فيما قضى به ص فأتوا إلى رسول الله ص فاختصموا إليه و ذكروا ما قضى بينهم فيه على ع فقال القضاء ما قضى فيه بينكم

١۴۶٠- و روينا عنه ع من طريق أخرى أن الناس ازدحموا على زبية الأسد فسقط فيها أربعة تعلق الأول بالثانى و الثانى بالثالث و الثالث بالرابع فقضى للأول بربع الدية لأنه مات من فوقه ثلاثة و للذى يليه بثلث الدية لأنه مات من فوقه اثنان و للثالث بنصف الدية لأنه مات من فوقه واحد و للرابع بالدية كاملة و جعل ذلک على جميع من حضر الزبية

و هذا على ما قدمنا ذكره فى اصطدام الفارسين يموت كل واحد منهما من فعله و فعل غيره و هذه الرواية خلاف الأولى و كل واحدة منهما ثابتة فى معناها

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ۴١٩

فالأولى ذكر فيها أن الأول منهم زل من قبل نفسه من غير أن يزحمه أحد و أنه تعلق بالثانى و الثانى بالثالث و الثالث بالرابع فكان الأول كما قال فريسة الأسد و هو هدر لأن أحدا لم يجن عليه و الرابع فيه الدية كاملة لأنه لم يجن على أحد و الآخران حكمهما حكم ما تقدم ذكره فصارت الدية لأولياء الرابع كاملة على الثلاثة على كل واحد منهم ثلث الدية لأنهم ثلاثتهم جذبوه فغرم أولياء الأول عن صاحبهم لأولياء الثانى ثلث الدية فأخذها أولياء الثانى و غرموا لأولياء الثالث ثلثى الدية فزادوا ثلثا على ما صار إليهم فكملت الدية للرابع الذى لم يجن شيئا و إنما جنى عليه من تقدمه فهذا معنى الرواية الأولى و معنى الرواية الثانية خلافها لأنه قال ازدحم الناس على الزبية فسقط فيها أربعة فجعل الدية فيهم كلهم على ما ذكر و أوجبها على من حضر لأنهم لما ازدحموا اشتركوا كلهم فى دفع من سقط

١۴۶١- و عن على ع أنه قال يضمن صاحب الدابة ما أصابت و يضمن القائد و السائق و الراكب فهذا قول مجمل و قد فسره جعفر بن محمد ع فقال من أوقف دابة فى طريق أو سوق أو فى غير حقه فهو ضامن لما أصابت بأى شيء أصابت و قال فى الراكب يضمن ما أصابت الدابة بيديها أو صدمت أو أخذت بفيها فضمان ذلک عليه

لأنه يملكها بإذن الله تعالى إلا أن تكون أثارت بيدها حجرا صغيرا لا يؤبه له و لا يستطاع التحفظ منه و لا يضمن مؤخرها مثل الرحل و الذنب إلا ما كان من فعله

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ۴٢٠

مثل أن يهمزها فتنفح أو يضربها فتشيل ذنبها فتصيب به شيئا أو يكبحها فترجع القهقرى فتصيب بها شيئا أو ما أشبه هذا قال و السائق يضمن ما أصابت كذلک و ما سقط عنها من سرج أو إكاف أو حمل أو ما أشبه ذلک فأصاب شيئا فالراكب و السائق ضامنان له

۱۴۶۲- و عن علی ع أنه كان يجعل الضمان على الرديفين فيما أصابت الدابة بينهما سواء و عن علی ع و أبی جعفر أنهما قالا فی الجدار المائل إذا تقدم إلى صاحبه فيه أو كان مائلا بين الميل لا يؤمن سقوطه و قد علم ذلک صاحبه فأبقاه لا يهدمه و لا يدعمه فسقط فأصاب شيئا فهو ضامن لما أصاب

۱۴۶۳- و عن علی ص أنه قال من استأجر أجيرا بالغا جائز الأمر و استعانه أو استعمل فی عمل من الأعمال فأعانه فهلک فی ذلک العمل من غير جناية من صاحب العمل عليه فلا شیء عليه فيه فهو هدر و إن استعان غلاما غير بالغ بغير إذن وليه الذی يلی عليه يعنی الذی يجوز أمره فيه أو عبدا بغير إذن مولاه أو استأجرهما فهلكا ضمن و إن كان بإذن الولی الجائز الأمر أو المولى فلا ضمان عليه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۲۱

۱۴۶۴- و عنه ع أنه قضى فی رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم قال لا ضمان عليهم قيل فإن دخل بإذنهم قال يضمنون

۱۴۶۵- و عنه ع أنه قال لا يقتص من المنقلة و لا من السمحاق و لا مما هو دونهما يعنی ع ما هو دونهما إلى الدماغ و داخل الرأس قال و فيها الدية و لا يقاد من المأمومة و لا من الجائفة و لا من كسر عظم و فی ذلک كله العقل

و الأصل فيما يقتص منه من الجراحات و الجنايات على أعضاء و غير ذلک أن كل ما يوصل إلى القصاص منه بلا زيادة و لا نقصان و يؤمن فيه الاعتداء و لا يخاف فيه موت المقتص منه فالقصاص فيه مباح و ما عدا ذلک فالدية فيه من مال الجانی إذا كان حرا بالغا جائز الأمر متعمدا للفعل و الدية فيما تجب فيه الدية على العاقلة من الخطإ و قد ذكرنا ما تعقله العاقلة من جراحات الخطإ

۱۴۶۶- و عن علی ع أنه قال فی امرأة قطعت ذكر رجل و رجل قطع فرج امرأة متعمدين لا قصاص بينهما و يضمن كل واحد منهما الدية فی ماله و يعاقب عقوبة موجعة و يجبر الرجل إن كان زوج المرأة على إمساكها

۱۴۶۷- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فی الرجل یجامع امرأته

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۲۲

فیفضیها فإذا نزلت بتلک المنزلة لم تمسک البول قال إن کان مثلها لا یوطأ أو عنف علیها فعلیه الدیة

۱۴۶۸- و عن علی ع أنه قضی فی امرأة افتضت جاریة بیدها قال علیها مهرها و توجع عقوبة

۱۴۶۹- و عن علی و أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهم قالوا الجنین علی خمسة أجزاء ففی کل جزء منها جزء من الدیة فللنطفة عشرون دینارا لو أن امرأة ضربت فأسقطت نطفة قبل أن تتغیر کان فیها عشرون دینارا و فی العلقة أربعون دینارا و فی المضغة ستون دینارا و فی العظم ثمانون دینارا فإذا اکتسی لحما و کمل خلقه ففیه مائة دینار و هی الغرة فإن نشأ فیه الروح ففیه الدیة کاملة ألف دینار

و هذا علی قول الله تعالی وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِینٍ ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً فِی قَرارٍ مَکِینٍ إلی قوله ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبارَکَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِینَ

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۲۳

۱۴۷۰- و عن علی ع أنه قضی فی جنین الأمة بعشر ثمن أمه

۱۴۷۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إن رسول الله ص حرم من المسلم میتا ما حرم منه حیا فمن فعل بالمیت ما یکون فی ذلک الفعل هلاک الحی فعلیه الدیة و ما کان دون ذلک فبحسابه و الدیة فی المیت کالدیة فی الجنین قبل أن ینشأ فیه الروح و ما أصیب من أعضائه فعلی حساب ذلک و لیست تورث لأنه فعل ما فعل به بعد موته فلما مثل به کان الواجب فی ذلک التمثیل له دون ورثته یقضی منه دین إن کان علیه و یحج منه إن کان ضرورة و یعتق و یتصدق و یجعل فی أبواب البر عنه

۱۴۷۲- و عن علی ع أنه قال من مات فی زحام فدیته علی القوم الذین ازدحموا علیه إن عرفوا و إن لم یعرفوا ففی بیت المال

۱۴۷۳- و عنه ع أنه قضی فی رجل استسقی قوما ماء فلم یسقوه و ترکوه حتی مات عطشا بینهم و هم یجدون الماء فضمنهم دیته

۱۴۷۴- و عن علی ع أنه قضی فی ستة غلمة دخلوا ماء فغرق أحدهم فشهد ثلاثة علی اثنین أنهما غرقاه و شهد اثنان علی ثلاثة أنهم غرقوه فقضی بدیته أخماسا علی الاثنین

ثلاثة أخماس الدية و على الثلاثة خمساها

۱۴۷۵- و عنه ع أنه قضى فى أربعة نفر شربوا الخمر فتباعجوا

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۲۴

بالسكاكين فأتى بهم فحبسهم فمات منهم رجلان و بقى رجلان فقال أهل المقتولين أقدنا من هذين و لم يكن أحد منهم أقر و لم تقم عليهم بينة فقال على ع فلعل اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندرى فقضى بدية المقتولين على الأربعة و أخذ جراحة الباقيين من دية المقتولين

۱۴۷۶- و عنه ع أنه قضى فيمن قتل دابة عبثا أو قطع شجرا أو أفسد زرعا أو هدم بيتا أو عور بئرا أو نهرا أن يغرم قيمة ما أفسد و استهلک و يضرب جلدات نكالا و إن أخطأ لم يتعمد ذلک فعليه الغرم و لا حبس عليه و لا أدب و ما أصاب من بهيمة فعليه فيها ما نقص من ثمنها

۱۴۷۷- و عن رسول الله ص أن رجلا استعدى عنده على رجل فقال يا رسول الله إن ثورا لهذا قتل حمارا لى فقال لهما اذهبا إلى أبى بكر فاسألاه و ارجعا إلى بما يقول فسألاه فقال ليس على البهائم قود فرجعا إلى رسول الله ص فأخبراه فقال اذهبا إلى عمر فاسألاه و ارجعا إلى بما يقول فسألاه فقال مثل ما قال أبو بكر فأخبرا النبى ص فقال اذهبا إلى على فاسألاه و ارجعا إلى بما يقول فسألاه فقال إن كان

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۲۵

الثور دخل على الحمار فى مكانه حتى قتله فصاحبه ضامن و إن كان الحمار هو الداخل على الثور فقتله فليس على صاحبه ضمان فرجعا إلى النبى ص فأخبراه بما قال فقال الحمد لله الذى جعل من أهل بيتى من يحكم بحكم الأنبياء

۱۴۷۸- و عن على ع أنه قضى باليمن فى فرس أفلت فنفح رجلا فقتله فأهدره على ع و قال إن أفلت فليس على صاحبه شىء و إن أرسله أو ربطه فى غير حقه ضمن فلم يرض اليمانيون بحكمه فأتوا إلى رسول الله ص و قالوا يا رسول الله إن عليا ظلمنا و أبطل دم صاحبنا و أخبروه الخبر فقال رسول الله ص إن عليا ليس بظلام و لم يخلق للظلم و حكم على كحكمى و قوله قولى و هو وليكم من بعدى و لا يرد قوله و حكمه إلا كافر و لا يرضى بقوله و حكمه إلا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله ص قالوا يا رسول الله رضينا بحكم على قال رسول الله ذلک توبتكم

۱۴۷۹- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فی بهیمة الأنعام لا یغرم أهلها شیئا ما دامت مرسلة یعنی فیما یملکون أو تکون أفلتت منهم

۱۴۸۰- و عنه ع أنه قال فی بختی اغتلم فخرج من الدار

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۲۶

فقتل رجلا فجاء أخو المقتول فقتل البختی فقال صاحب البختی ضامن لدیة المقتول و یقبض ثمن بختیه

یعنی إذا کان أرسله علی ما قدمنا ذکره

۶- فصل ذکر ما لا دیة فیه و لا قود

۱۴۸۱- روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علی ص أنه قضی فی رجل دخل علی امرأة فاستکرهها علی نفسها و جامعها و قتل ابنها فلما خرج قامت المرأة إلیه بفأس فأدرکته فضربته به فقتلته فأهدر دمه و قضی بعقرها و دیة ابنها فی ماله و قال جعفر بن محمد ع إذا راود الرجل المرأة عن نفسها فدفعته عن نفسها فقتلته فدمه هدر قال و دم اللص هدر و لا شیء علی من دفع عن نفسه

۱۴۸۲- و عن علی ع أنه قضی فی رجل عض رجلا فنتر یده من فیه فاقتلع ثنایاه فأبطلها علی ع

۱۴۸۳- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا أراد الرجل أن یضرب رجلا فاتقاه بشیء فأصابه فما أصاب منه بما اتقاه به فهو هدر و قال فی رجل هم أن یوطئ دابته رجلا فضرب الرجل الدابة فوقع الراکب

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۲۷

قال لا شیء علی ضارب الدابة

یعنی إذا دفع عن نفسه بمثل ما یدفع الناس به عن أنفسهم و لم یتعمد صرع الرجل فأما إن تعمد ذلک مثل أن یکبح الدابة لیصرعه أو یتعمد صرعة بأی وجه کان فهو ضامن

۱۴۸۴- و عن رسول الله ص أنه قال من تطلع من خلال دار قوم لینظر إلی عوراتهم ففقئوا عینه فهو هدر

۱۴۸۵- و عن علی ص أنه قال إذا وجد الرجل میتا فی القبیلة و لیس به أثر فلا شیء علیهم لأنه قد یکون مات موته و عن علی أنه قال من مات فی حد أو قصاص فهو قتیل القرآن و لا شیء فیه

۷- فصل ذكر القسامة

۱۴۸۶- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول الله ص قضى بالقسامة و اليمين مع الشاهد الواحد فى الأموال خاصة و قضى بذلک على ع بالكوفة و قضى الحسن ع قال جعفر بن محمد ع و لا يرضى بها يعنى القسامة لنا عدو و لا ينكرها لنا ولى قال و القسامة حق و هى مكتوبة عندنا و لو لا ذلک لقتل الناس بعضهم

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۲۸

بعضا ثم لم يكن شيئا و إنما القسامة نجاة للناس و البينة فى الحقوق كلها على المدعى و اليمين على المدعى عليه إلا فى الدم خاصة فإن رسول الله ص بينما هو جالس بخيبر إذ افتقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالوا يا رسول الله إن فلانا اليهودى قتل صاحبنا فقال رسول الله ص أقيموا البينة رجلين عدلين من غيركم أقدكم به برمته يعنى بعد أن أنكر فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلا أقدكم به برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهد و نكره أن نقسم على شيء لم نره قال فتحلف اليهود أنهم ما قتلوه و لا علموا له قاتلا فقالوا يا رسول الله هم يهود يحلفون فوداه رسول الله ص من عنده ثم قال إنما حقن الله دماء المسلمين بالقسامة لكى إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة حجزه مخافة القسامة أن يقتل فيكف عن القتل و إذا وجد القتيل بين قوم فعليهم قسامة خمسين رجلا ما قتلناه و لا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية إذا وجد قتيلا بين ظهرانيهم

يعنى ص إذا لم يكن لطخ يجب أن يقسم معه أولياء الدم و يستحقون القود كما قال رسول الله ص للأنصار و إنما قال ذلک لأن الأنصارى أصيب قتيلا فى قليب من قلب اليهود بخيبر و قيل إنه عبد الله بن سهيل خرج هو

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۲۹

و محيصة بن سعود و هو ابن عمه إلى خيبر فى حاجة و يقال من جهد أصابهما فتفرقا فى حوائط خيبر ليصيبا من الثمار و كان افتراقهما بعد العصر و وجد عبد الله قتيلا قبل الليل و كانت خيبر دار يهود محضة لا يخالطهم فيها غيرهم و كانت العداوة بين الأنصار و بينهم ظاهرة فإذا كانت هذه الأسباب أو ما أشبهها فهى لطخ تجب معه القسامة و إن لم يكن ذلک و لا بينة فالأيمان على من وجد القتيل بينهم يقسم منهم خمسون رجلا ما قتلوا و لا علموا قاتلا ثم يغرم الجميع الدية كما جاء عن رسول الله

ص و إذا قال الميت فلان قتلنى فهو لطخ تجب معه القسامة

۱۴۸۷- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال كان على يعنى أمير المؤمنين ص إذا أوتى بالقتيل حمله على الصقب قال أبو جعفر يعنى بالصقب أقرب القرية إليه و إذا أوتى به على بابها حمله على أهل القرية و إذا أوتى به بين قريتين قاس بينهما ثم حمله على أقربهما فإذا وجد بفلاة من الأرض ليس إلى قرية وداه من بيت مال المسلمين و يقول الدم لا يطل فى الإسلام

۱۴۸۸- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال القسامة فى النفس على العمد خمسون رجلا و عن الخطإ خمسة و عشرون رجلا و على الجراح بحساب ذلک

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۳۰

۸- فصل ذكر الجنايات على الجوارح

۱۴۸۹- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول الله ص قضى فى شعر الرأس ينتف كله فلا ينبت ففيه الدية كاملة و إن نبت بعضه دون بعض فبحساب ذلک قال جعفر بن محمد ع فإن نبت ففيه عشرون دينارا و إن كانت امرأة فحلق رجل رأسها حبس فى السجن حتى ينبت و يخرج بين ذلک ثم يضرب فيرد إلى السجن فإذا نبت أخذ منه مثل مهر نسائها إلا أن يكون أكثر من مهر السنة فإن كان أكثر من مهر السنة رد إلى السنة

۱۴۹۰- و عن رسول الله ص أنه قضى فى جلدة الرأس إذا سلخت ففيها الدية كاملة و فى الجبهة إذا كسرت ثم جبرت بغير عيب مائة دينار

۱۴۹۱- و عن على ع أنه قضى فى صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت حتى ينحرف بنصف الدية خمس مائة دينار و ما كان دون ذلک فبحسابه

۱۴۹۲- و عنه ع أنه قضى فى الحاجبين الدية و فى كل واحد منهما نصف الدية إذا نتف فلم ينبت فإن نبت فديته عشرة دنانير لكل حاجب و ما ذهب منه فبحساب ذلک

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۳۱

۱۴۹۳- و عنه ع أنه قال فى شفر العين الأعلى إذا أصيب فشتر ففيه ثلث دية العين و فى الأسفل نصف دية العين و ما أصيب منه فبحساب ذلک و إذا نتفت أشفار العينين كلها فلم ينبت ففيهما الدية و فى كل واحد ربع الدية و هما سواء الأعلى و الأسفل

۱۴۹۴- و عنه ع أنه قال فى العينين الدية و فى كل واحدة منهما نصف الدية

۱۴۹۵- و عنه ع أنه قال فی عین الأعور الصحیحة الدیة کاملة یعنی إذا لم یأخذ دیة العین التی عورت و قال جعفر بن محمد ع إذا فقئت عین الأعور الصحیحة یعنی عمدا فعمی فإن شاء فقأ إحدی عینی صاحبه و یعقل له نصف الدیة و إن شاء أخذ الدیة کاملة و لم یفقأ عین صاحبه

۱۴۹۶- و عن علی ع أنه قال فی الأعور إذا فقأ عین صحیح تفقأ عینه الصحیحة قیل لأبی عبد الله إذا یصیر أعمی قال الحق أعماه

۱۴۹۷- و عن علی ع أنه قضی فی العین القائمة یعنی الصحیحة الحدقة التی لا یری بها صاحبها إذا فقئت مائة دینار

۱۴۹۸- و عنه ع أنه قال فی الرجل یضرب فیذهب بعض بصره قال یعطی الدیة بحساب ذلک تؤخذ بیضة فیخرج ما فی جوفها و تعلق بشعرة بید رجل و تربط عینه المصابة ثم یلوح له الرجل بالبیضة

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۳۲

و هو یمشی و یتباعد منه فکلما قال أراها زاد حتی یقول لا أری شیئا فإذا قال ذلک علم ذلک المکان ثم انصرف إلیه و مشی أیضا بین یدیه من ناحیة أخری حتی یقول لا أراه فعلم ذلک المکان یفعل ذلک به من أربع جهات ثم یقاس بعضها إلی بعض فإن استوت صدق به فإن زاد بعضها إلی بعض قیل له قد کذبت و یعاد علیه الأمر من أوله حتی یستوی القیاس من أربع جهات

و ینبغی أن یستر ما بینه و بین الماشی بالبیضة فلا یری نقل قدمیه لئلا یحسب الخطاء فإذا اعتدل ذلک علم أنه منتهی بصره الصحیح ثم تربط عینه الصحیحة و ترسل المضروبة و یفعل به کما فعل به أولا فإذا استوی قیاسه نظر ما بینه و بین الأول و حسب له من الدیة مثل ما نقص و کذلک قال ع یفعل بالسمع و ینقر له بالدرهم

۱۴۹۹- و عن أبی جعفر ص أنه سئل عن أعمی فقأ عین صحیح فقال یغرم الدیة و ینکل به إن کان تعمد ذلک و إن کان خطأ فالدیة علی العاقلة

۱۵۰۰- و عن علی ع أنه قال إذا ضرب الرجل فذهب سمعه کله ففیه الدیة کاملة فإن اتهم ضرب له بالشیء الذی له صوت بقربة من حیث لا یراه و لا یعلم به و یتغفل بذلک و بالصوت و الکلام حتی یوقف علی ذهاب سمعه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۳۳

۱۵۰۱- و عن رسول الله ص أنه قضى فى الأذنين إذا اصطلمتا بالدية كاملة و فى كل واحدة منهما نصف الدية فى الخطإ و يقتص منها فى العمد و قضى فى الأنف إذا جدع خطأ ففيه الدية كاملة و يقتص منه فى العمد و كذلک العين و إذا فطس الأنف ففيه خمسون دينارا

۱۵۰۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى الشفتين إذا استؤصلتا الدية و فى العليا نصف الدية و فى السفلى ثلثا الدية لأنها تمسک الطعام و الريق

۱۵۰۳- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال فى دية الأسنان فى الخطإ فيما كان منها فى مقدم الفم و هى اثنتا عشرة سنا فى كل سن منها خمسون دينارا و هى الثنايا و الرباعية و الأنياب و فى مؤخر الفم و هى الأضراس فى كل ضرس خمسة و عشرون دينارا و هى ستة عشر ضرسا من كل جانب أربع فذلک كمال الدية فى الأسنان كلها و على هذا العدد حسابها و من الناس من يكون له عشرون ضرسا من كل جانب خمس و ليس على ذلک حساب إنما الحساب على ستة عشر و إذا أصيب ضرس ممن له عشرون ضرسا ففيه خمسة و عشرون دينارا و إن أصيب العشرون كلها ففيها أربع مائة دينار و كذلک فيها إذا كانت ستة عشر و ما انكسر من السن أو الضرس فبحسابه و إذا ضرب فاسود فقد تم عقله

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۳۴

۱۵۰۴- و عن على ع أنه قال فى سن الصبى الذى لم يثغر إن لم ينبت ففيه ما فى سن الكبير و إن نبت ففيها عشرة دنانير

۱۵۰۵- و عن رسول الله ص أنه قال فى اللسان الدية كاملة يعنى إذا اصطلم كله و ما قطع منه فبحسابه و ما نقص أيضا من الكلام فبحسابه

۱۵۰۶- و عن على ع أنه قال من ضرب أو قطع من لسانه فلم يصب بعض الكلام فإنه ينظر إلى ما لا يصيبه من الحروف فيعطى الدية بحساب ذلک من حروف المعجم و هى ثمانية و عشرون حرفا فى كل حرف منها خمسة و ثلاثون دينارا و أربعة أخماس دينار

۱۵۰۷- و عنه ع أنه قال فى لسان الأخرس ثلث الدية

۱۵۰۸- و عنه ع أنه قال فى اللحية تنتف أو تحلق أو تسمط فلا تنبت ففيها الدية كاملة و ما نقص منها فبحساب ذلک و دية الشارب إذا لم ينبت ثلث دية الشفة العليا و ما نقص منها فبحساب ذلک فإن نبت فعشرون دينارا هذا فى الخطإ و فى العمد القصاص

١٥٠٩- عن على ص أنه قال فى اللحيين إذا كسرا ثم جبرا بغير عيب فديتهما مائة و أربعون دينارا لكل لحى سبعون دينارا إذا برئ بغير عيب و إذا رض اللحى فربع الدية مائتان و خمسون دينارا و إذا رض الذقن فثلث الدية و إن كسر و جبر بغير عيب فديته مائة دينار و إن عيب فمائة و ثلاثون و إذا انصدع فثلاثة أخماس ديته

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٤٣٥

١٥١٠- و عنه ع أنه قضى فى الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون دينارا فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان و ثلاثون دينارا

١٥١١- و عنه ع أنه قال دية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فإن كان فيه صدع فثمانون دينارا

١٥١٢- و عنه ع أنه قال فى العضد إذا كسرت فجبرت على غير عيب فديته مائة دينار

١٥١٣- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال فى المرفق إذا كسر فجبر على غير عيب فديته مائة دينار

١٥١٤- و عنه ع أنه قال فى الساعد إذا كسر فجبر على غير عيب فديته ثلث دية النفس و فى إحدى القصبتين خمس دية اليد

١٥١٥- و عنه ع فى المرفق إذا كسر فجبر على غير عيب فديته مائة دينار

١٥١٦- و عنه ع أنه قال فى دية الرسغ إذا رض فجبر على غير عيب ثلث دية اليد

١٥١٧- و عنه ع أنه قال فى الكف إذا كسرت و جبرت على غير عيب فديتها خمس دية اليد و فى فكها ثلث دية اليد

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٤٣٦

١٥١٨- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى الأصابع فى كل إصبع مائة دينار و فى كل مفصل ثلث دية الإصبع إلا الإبهام فإن فى كل واحدة منهما مفصلين

١٥١٩- و عن على ص قال فى الإصبع إذا شلت فقد تم عقلها

١٥٢٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى اليد الشلاء و الإصبع الشلاء فى كل واحدة منهما ثلث الدية

١٥٢١- و عن رسول الله ص أنه قضى فى اليدين بالدية كاملة و فى كل يد نصف الدية

١٥٢٢- و عن على ع أنه قضى فى الصدر إذا رض فانثنى شقاه جميعا فديته نصف الدية خمسمائة دينار و فى كل شق ربع الدية و إن انثنى الصدر مع الكتفين ففى ذلك الدية

كاملة

۱۵۲۳- و عنه ع أنه قضى فى الصلب إذا كسر فلم ينجبر الدية كاملة و كذلک إن انجبر على عثم أى احدودب ففيه الدية كاملة فإن انجبر على غير عيب فديته مائة دينار

۱۵۲۴- و عنه ع أنه قال فيما خالط الصدر من الأضلاع إذا كسر فديته خمسة و عشرون دينارا أو فى الأضلاع مما يلى العضدين فى ضلع منها عشرة دنانير

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۳۷

۱۵۲۵- و عنه ع أنه قال فى الجائفة و هى الطعنة تنفذ إلى الجوف ثلث الدية و إن نفذت من الجانب الآخر ففيها ثلثا الدية قال جعفر بن محمد ع أنه فى الفتق فى البطن ثلث الدية و إذا بجر و لم ينفتق ففى مثل الجوزة مائة و عشرون دينارا و فى مثل التمرة مائة دينار و فى مثل البيضة ثلث الدية إذا قلقلت فتحركت

۱۵۲۶- و عن على ع أنه قال فى الورک إذا كسرت فجبرت على غير عيب فديتها مائتا دينار و فى صدعها مائة و ستون دينارا

۱۵۲۷- و عن رسول الله ص أنه قضى فى الذكر إذا اصطلم بالدية كاملة

۱۵۲۸- و عن على أنه قال فى الحشفة الدية و فى البيضتين الدية و فى إحداهما نصف الدية و هما سواء فإن أصيب رجل فدرتا أنثياه ففيهما أربعمائة دينار و فى كل بيضة مائتا دينار

۱۵۲۹- و عنه ع أنه قال فى الفرج الدية كاملة و فى العصعص إذا كسر فلا يملک نفسه الدية كاملة

۱۵۳۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عيب مائتا دينار فإن عثمت ففيها ثلث الدية

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۳۸

۱۵۳۱- و عنه ع أنه قال فى الركبة إذا كسرت مائتا دينار و فى صدعها أربعة أخماس كسرها هذا إذا جبرت على غير عيب و كذلک الساق

۱۵۳۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى الكعب إذا رض فجبر على غير عيب ثلث الدية ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث

۱۵۳۳- و عن على ع أنه قال فى كل إصبع من أصابع الرجلين مائة دينار و فى كل أنملة بحسابها و تقدم ذكر ذلک

۱۵۳۴- و عن رسول الله ص أنه قضى فى الرجل بنصف الدية

۹- فصل ذكر الشجاج الجراح

۱۵۳۵- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا ع قضى فى الرجل يضرب وجهه فيحمر موضع الضربة ففيه ديناران و نصف و إن اخضرت أو اسودت فثلاثة دنانير و إن كانت الضربة على العين فاحمرت و شرقت فثلاثة دنانير و إن اخضرت و ما حولها فستة دنانير و ما أخضر منها فبحسابه و قضى فى الدامعة و هى الشجة تحک الجلد

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۳۹

و يرشح الدم منه كالدمع و هى الدامعة الصغرى بخمسة دنانير و فى الدمعة الكبرى و هى الأكبر منها يسيل منها الدم بعشرة دنانير و فى الفاقرة و هى التى تفقر الجلد و لا تقطع من اللحم شيئا باثنى عشر دينارا و نصف دينار و فى الباضعة و هى التى تقطع الجلد و تبضع اللحم أى تقطع منه شيئا بعشرين دينارا و فى المتلاحمة و هى التى تخالط اللحم و تبلغ فيه بثلاثين دينارا و فى السمحاق و هى التى تقطع الجلد و اللحم كله و تصل إلى جلد الرأس الذى على العظم بأربعين دينارا و فى الموضحة و هى التى توضح العظم بخمسين دينارا و الموضحة فى الرأس و الوجه أرشها واحد و كل موضحة فى الجسد على عظم من عظامه فديتها ربع دية كسره و قد ذكرنا ما فى كسر كل عظم

۱۵۳۶- و عن على و أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهم قالوا فى الهاشمة مائة دينار و هى التى تهشم عظم الرأس و فى المنقلة مائة و خمسون دينارا و هى التى تنقل منها العظام أى يخرج مما يتشظى و ينكسر منها عظم أو عظام قليلة أو كثيرة صغيرة أو كبيرة

۱۵۳۷- و عن على ع أنه قضى فى نقل كل عظم فى الجسد إذا تشظى منه شىء فخرج من غير أن ينقصم العظم باثنين فدية ذلک مثل نصف دية كسره و قد فسرنا ذلک فيما تقدم

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۴۰

۱۵۳۸- و عنه ع أنه قضى فى المأمومة بثلث دية النفس و هى التى تؤم الدماغ بكسر العظم و تصل إليه و قال من خالفنا فى كل ما كان دون الموضحة حكومة عدل و لم يوجبوا فيها شيئا معلوما غير أنهم قالوا يقوم المضروب إن كان مملوكا قبل أن

يضرب فما نقص من قيمته حسب مثله من الدية و كذلک قالوا فی اللحية إذا نتفت و فی هذا القول خلاف قول رسول الله ص الذی نهی الله عز و جل عن خلافه و حذر من خالفه الفتنة و العذاب الأليم

لأنه ص قال المسلمون تتكافأ دماؤهم

و قد نجد الحر الدميم الأسود يضرب الضربة فإذا قوم لو كان عبدا قبل أن يضرب و بعد أن يضرب لم ينقص من ثمنه و ربما كان ذلک يزيد فی ثمن من يراد من العبد للحرب لأنه تكون الآثار فيه دليلا على نكايته و شدته و إن نقص لم ينقص منه كثير شیء فإذا كان وسيما جميلا نقص النقص الكثير فخالفوا بين دماء المسلمين الذين قال رسول الله ص إنهم تتكافأ دماؤهم و قوموا الأحرار الذين لا قيمة لهم و لا ينبغی تقويم ما لا يحل بيعه و هذا خلاف لله و لرسوله ص و لكن من اتخذ إلهه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۴۱

هواه أضله الله و أعماه عصمنا الله من اتباع الأهواء و القول فی الدين و الأحكام بالآراء و قولهم فی هذا حكومة عدل أقرب إلى أن يكون حكومة جور و به أشبه و لا يكاد ذلک يخفى على من وفق لفهمه و أنصف إذا نوظر من نفسه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۴۲

كتاب الحدود

۱- فصل ذكر إقامة الحدود و النهی عن تضييعها

۱۵۳۹- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص أتی بامرأة لها شرف فی قومها قد سرقت فأمر بقطعها فاجتمع إلى رسول الله ص ناس من قريش فقالوا يا رسول الله تقطع امرأة شريفة مثل فلانة فی خطر يسير قال نعم إنما هلک من كان قبلكم بمثل هذا كانوا يقيمون الحدود على ضعفائهم و يتركون أقوياءهم و أشرافهم فهلكوا

۱۵۴۰- و عنه أنه نهی عن تعطيل الحدود و قال إنما هلک بنو إسرائيل لأنهم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع دون الشريف

۱۵۴۱- و عن علی ع أنه كتب إلى رفاعة أقم الحدود فی القريب يجتنبها البعيد لا تطل الدماء و لا تعطل الحدود

۱۵۴۲- و عنه ع أنه حضر عثمان و قد أتی بالوليد بن عقبة و قد وجب عليه حد فقال

عثمان من رأى أن هذا الحد قد وجب عليه فليقم و ليحده فكاع الناس عنه و علموا رأيه فيه فقام إليه علی ع و تناول السوط و جلده الحد بيده

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۴۳

۱۵۴۳- و عنه ع أنه قال لبعض من أوصاه عليک بإقامة الحدود على القريب و البعيد و الحكم بكتاب الله عز و جل فی الرضا و السخط و القسم بالعدل بين الأحمر و الأسود

۱۵۴۴- و عنه ع أنه كان يعرض السجود فی كل يوم جمعة فمن كان عليه حد أقامه و من لم يكن عليه حد خلی سبيله

۱۵۴۵- و عنه ع أنه قال من وجب عليه الحد أقيم ليس فی الحدود نظرة

۱۵۴۶- و عن رسول الله ص أنه نهی عن الشفاعة فی الحدود و قال من شفع فی حد من حدود الله ليبطله و سعی فی إبطال حدود الله تعالى عذبه الله يوم القيامة

۱۵۴۷- و عن علی ص أنه أخذ رجلا من بنی أسد فی حد وجب عليه ليقيمه عليه فذهب بنو أسد إلى الحسين بن علی ع يستشفعون به فأبى عليهم فانطلقوا إلى علی ص فسألوه فقال لا تسألونی شيئا أملكه إلا أعطيتكموه فخرجوا مسرورين فمروا بالحسين فأخبروه بما قال فقال إن كان لكم بصاحبكم حاجة فانصرفوا فلعل أمره قد قضی فانصرفوا إليه فوجدوه ص قد أقام عليه الحد قالوا أ لم تعدنا يا أمير المؤمنين قال لقد وعدتكم بما أملكه و هذا شیء لله لست أملكه

۱۵۴۸- و عنه ع أنه قال لا بأس بالشفاعة فی الحدود إذا

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۴۴

كانت من حقوق الناس يسألون فيها قبل أن يرفعوها و إذا رفع الخبر إلى الإمام فلا شفاعة له

۱۵۴۹- و عنه ع أنه قال سرقت خميصة لصفوان بن أمية فأتی بالسارق إلى النبی فأمر بقطع يده فقال صفوان لم أظن الأمر يا رسول الله يبلغ هذا قد وهبتها له قال رسول الله فهلا كان ذلک قبل أن تأتينی به إن الحد إذا انتهى إلى الوالی لم يدعه قال أبو جعفر ع لا يعفی عن شیء من الحدود التی لله دون الإمام و أما ما كان من حقوق الناس فی حد فلا بأس أن يعفی عنه دون الإمام قال جعفر بن محمد ع من عفا عن حد يجب له فليس له أن يرجع بعد أن عفا

۱۵۵۰- و عن رسول الله ص أنه قال ظهر المؤمن حمی إلا من حد و نهی أن يتعدى أحد

حدا من حدود الله إلى أكثر منه و قال إن الله عز و جل بين الحدود و جعل على كل من تعدى الحد حدا

١٥٥١- و عنه ع أنه قال أبغض الخلق إلى الله عز و جل من جرد ظهر مسلم بغير حق و من ضرب فى غير حق من لم يضربه أو قتل من لم يقتله

١٥٥٢- و عن على ع أنه أمر قنبرا أن يضرب رجلا فغلط قنبر فزاد ثلاثة أسواط فأقاد على ع الرجل المضروب من قنبر فضربه ثلاثة أسواط

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ۴۴۵

١٥٥٣- و عنه ع أنه كتب إلى رفاعة دارئ عن المؤمن ما استطعت فإن ظهره حمى الله و نفسه كريمة على الله و له أن يكون ثواب الله و ظالمه خصم الله فلا يكون خصمک الله

١٥٥۴- و عن رسول الله ص أنه نهى عن إقامة الحدود فى المساجد و كان على ص يأمر بإخراج من عليه حد من المسجد

١٥٥٥- و عن على ص أنه قال فى قوم امتنعوا بأرض العدو و سألوا أن يعطوا عهدا ألا يطالبوا بشىء مما عليهم قال لا ينبغى ذلک لأن الجهاد فى سبيل الله إنما وضع لإقامة حدود الله و رد المظالم إلى أهلها و لكن إذا غزا الجند أرض العدو فأصابوا حدا استؤنى بهم إلى أن يخرجوا من أرض العدو فتقام عليهم الحدود لئلا تحملهم الحمية على أن يلحقوا بأرض العدو

١٥٥۶- و عن رسول الله ص أنه قال من أذنب ذنبا فعوقب عليه فى الدنيا فالله أعدل من أن يثنى على عبده العقوبة و من أذنب ذنبا فستره الله عليه فى الدنيا فالله أكرم من أن يعود فى شىء قد عفا الله عنه

١٥٥٧- و عن على ص أنه قال لما رجم شراحة الهمدانية كثر الناس فغلق أبواب الرحبة ثم أخرجها فأدخلت حفرتها و رجمت حتى ماتت ثم أمر بفتح أبواب الرحبة فدخل الناس فجعل كل من دخل يلعنها فلما سمع ذلک على ع أمر مناديا فنادى أيها الناس لم يقم الحد على أحد قط إلا كان ذلک كفارة لذلک الذنب كما يجزى الدين بالدين

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ۴۴۶

١٥٥٨- و عن على ع أنه قال سمعت رسول الله ص يقول لله عز و جل على عبده المؤمن اثنان و سبعون سترا فإذا أذنب ذنبا انهتک عنه ستر من تلک الأستار فإن تاب

رده الله إليه و معه سبعة أستار و إن أبى إلا قدما قدما فى المعاصى تهتكت أستاره فإن تاب ردها الله إليه و مع كل ستر منها سبعة أستار و إن أبى إلا قدما قدما فى المعاصى تهتكت أستاره و بقى بلا ستر و أمر الله الملائكة أن تستره بأجنحتها فإن أبى إلا قدما قدما فى المعاصى شكت الملائكة إلى ربها ذلک فأمر الله عز و جل أن يرفعوا عنه فلو عمل خطيئة فى سواد الليل أو وضح النهار أو فى مغارة أو فى قعر بحر لأظهرها الله عليه و أجراها على ألسنة الناس فاسألوا الله أن لا يهتک أستاركم

١٥٥٩- و عن على ع أنه قال لو وجدت مؤمنا على فاحشة لسترته بثوبى هذا أو قال بثوبه فرفعه بيديه جميعا إن التوبة فيما بين المؤمن و بين الله

١٥٦٠- و عنه ع أنه قال ثلاث هن حق و الرابعة لو حلفت عليها لبررت لا يتولى الله عبدا فى الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة و لا يجعل الله من له سهم فى الدين كمن لا سهم له و لا يصحب امرؤ قوما فى الإسلام فى خير و لا شر إلا كان معهم يوم القيامة و الرابعة لو حلفت عليها لبررت لا يستر الله عبدا فى الدنيا إلا ستره فى الآخرة

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ۴۴٧

٢- فصل ذكر حد الزانى و الزانية

قال الله عز و جل وَ لا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَ ساءَ سَبِيلًا و قال الله تعالى الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ إلى قوله وَ حُرِّمَ ذلِکَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ و قال الله عز و جل وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِکَ فَأُولئِکَ هُمُ العادُونَ و قال الله عز و جل وَ الَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَ لا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِکَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً إِلَّا مَنْ تابَ الآية

١٥٦٢- و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول الله ص قال اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم رجلا من غيرهم فنظر إلى حرمهم و وطىء فرشهم و أشد الناس عذابا يوم القيامة من أقر نطفته فى رحم محرم عليه

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ۴۴٨

١٥٦٣- و عنه ع أنه قال يؤتى بالزانى يوم القيامة حتى يكون فوق أهل النار فتقطر قطرة من فرجه فيتأذى أهل جهنم من نتنها و يقولون للخزان ما هذه الرائحة المنتنة

فيقولون هذه رائحة زان و يؤتى بامرأة زانية فتقطر قطرة من فرجها فيتأذى كذلک أهل النار بها

۱۵۶۴- و عنه ع أنه قال ما من ذنب أعظم عند الله بعد الشرک بالله عز و جل من نطفة حرام وضعها امرؤ فی رحم لا یحل له

۱۵۶۵- و عنه ع أنه قال لا یجتمع الزناء و الخیر فی بیت واحد

۱۵۶۶- و عنه ع أنه قال اشتد غضب الله علی امرأة أدخلت علی أهل بیتها رجلا من غیرهم فأکل من حرائبهم و نظر إلی عوراتهم

۱۵۶۷- و عنه ع أنه قال لیس منا من خبب امرأة رجل علیه

۱۵۶۸- و عنه ع أنه صعد المنبر فقال ثلاثة لا یکلمهم الله یوم القیامة و لا یزکیهم و لهم عذاب ألیم شیخ زان و ملک جبار و مقل مختال

۱۵۶۹- و عنه ع أنه قال لا یزنی الزانی حین یزنی و هو مؤمن قال جعفر بن محمد ع إذا دنا الزانی من الزانیة و صار علی بطنها خرج منه روح الإیمان فإذا قام عنها عاد إلیه إن استغفر الله عز و جل

۱۵۷۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال ثلاثة لا یکلمهم الله

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۴۹

و لا یزکیهم و لهم عذاب ألیم الشیخ الزانی و الدیوث و هو الذی لا یغار و یجتمع الناس فی بیته علی الفجور و المرأة توطئ فراش زوجها

۱۵۷۱- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال کان فیما أوحی الله تعالی إلی موسی بن عمران یا موسی انه بنی إسرائیل عن الزناء فإنه من زنی زنی به أو بالعقب من بعده یا موسی عف یعف أهلک یا موسی إن أردت أن یکثر خیر بیتک فإیاک و الزناء یا موسی بن عمران کما تدین تدان

۱۵۷۲- و عنه ع أنه قال کانت آیة الرجم فی القرآن الشیخ و الشیخة إذا زنیا فارجموهما البتة فإنهما قد قضیا الشهوة

۱۵۷۳- و عن علی ع أنه قضی فی المحصن و المحصنة إذا زنیا بالرجم علی کل واحد منهما و قال إذا زنی المحصن و المحصنة جلد کل واحد منهما مائة جلدة ثم رجم قال جعفر بن محمد ع لا یرجم الرجل و لا المرأة حتی یشهد علیهما أربعة رجال عدول مسلمین أنهم رأوه یجامعها و نظروا إلی الإیلاج و الإخراج کالمیل فی المکحلة و

كذلک لا يحدان إذا لم يكونا محصنين إلا بمثل هذه الشهادة فإن وجدا فی لحاف واحد جلد کل واحد منهما مائة جلدة إلا جلدا واحدا و کذلک الرجلان و المرأتان إذا وجدتا فی لحاف واحد لغير علة إذا کانا يتهمان فی الريبة دون الحد

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۵۰

۱۵۷۴- و عن رسول الله ص أن رجلا أتاه فقال يا رسول الله إنی زنيت فأعرض عنه ثلاث مرات و قال لمن کان معه أ بصاحبکم جنة قالوا لا فأقر الرابعة فأمر به أن يرجم فحفرت له حفرة فرجموه فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بشدق بعير فقتله فأخبر النبی ص فقال للزبير إلا ترکته ثم قال ص لو استتر لکان خيرا له إذا تاب

۱۵۷۵- و عن علی ص أنه رجم امرأة فحفرت لها حفرة و جعلت فيها ثم ابتدأ هو ع فرجمها ثم أمر الناس بعده فرجموها و قال الإمام أحق من ابتدأ بالرجم فی الزناء قال جعفر بن محمد ع يدفن المرجوم و المرجومة إلی أوساطهما ثم يرمی الإمام و يرمی الناس بعده بأحجار صغار لأنه أمکن للرمی و أرفق بالمرجوم و يجعل وجهه مما يلی القبلة و لا يرجم من قبل وجهه و يرجم حتی يموت

۱۵۷۶- و عن علی ع أنه سئل عن حد الزانيين البکرين فقال جلد مائة و تلا قول الله الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِی فَاجْلِدُوا کُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ قال جعفر بن محمد ع و جلد الزانی من أشد الجلد و إذا جلد الزانی البکر نفی عن بلده سنة بعد الجلد و إن کان أحد الزانيين بکرا و الآخر ثيبا جلد کل واحد منهما مائة جلدة و نفی البکر منهما و رجم الثيب

و البکر هو الذی ليس له زوج من رجل أو امرأة و الثيب ذو الزوج منهما

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۵۱

۱۵۷۷- و عن علی ع أنه أتی برجل قد أقر علی نفسه بالزناء فقال له أحصنت قال نعم قال إذا ترجم فرفعه إلی السجن فلما کان من العشی جمع الناس ليرجمه فقال رجل منهم يا أمير المؤمنين إنه تزوج امرأة و لم يدخل بها بعد ففرح علی ص و ضربه الحد قال جعفر بن محمد ع لا يقع الإحصان و لا يجب الرجم إلا بعد التزويج الصحيح و الدخول و مقام الزوجين بعضهما علی بعض فإن أنکر الرجل و المرأة الوطء بعد أن دخل بها لم يصدقا و قال و لا يکون الإحصان بنکاح متعة و ليس الغائب عن امرأته و

المغيبة عنها زوجها بمحصنين إنما الإحصان الذى يجب به الرجم أن يكون الرجل مع امرأته و المرأة مع زوجها

١٥٧٨- و عنه ع أنه قال لا تجوز شهادة النساء فى الحدود و لا شهادة السماع و لا يجوز فى الزناء أقل من أربعة كما قال الله عز و جل و إن شهد عليه ثلاثة و لم يأت الرابع جلدوا حد القاذف و إن شهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان وجب بهم الحد و لا يجب برجلين و أربع نسوة و يضربون حد القاذف

١٥٧٩- و عن على ص أنه قال فى قول الله وَ لْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قال الطائفة من واحد إلى عشرة

١٥٨٠- و عنه ع أنه قال فى قول الله لا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٤٥٢

فِي دِينِ اللَّهِ تعالى قال إقامة الحدود إن وجد الزانى عريانا ضرب عريانا و إن وجد و عليه ثياب ضرب و عليه ثيابه و يجلد أشد الجلد و يضرب الرجل قائما و المرأة قاعدة و يضرب كل عضو منه و منها ما خلا الوجه و الفرج و المذاكير كأشد ما يكون من الضرب

١٥٨١- و عن رسول الله ص أنه أتى برجل عليل قد حبن و استسقى بطنه و بدت عروقه و هو مريض مدنف قد أصاب حدا فقال له ص لقد كان لک فى نفسک شغل عن الحرام فقال يا رسول الله أتانى أمر لم أكن أملكه فأمر ص بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة قال جعفر بن محمد ع و ذلک قول الله وَ خُذْ بِيَدِکَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ هذا و الله أعلم إنما يفعل بمن كان عليلا علة قد يئس من برئها فأما إن كان ممن ترجى له الإفاقة أمهل حتى يفيق ثم أقيم عليه الحد

١٥٨٢- روينا عن على ص أنه قال ليس على المجدر و لا على صاحبة الحصبة حد حتى يبرأ إنى أخاف أن أقيم عليه الحد فتنكأ قروحه و يموت و لكن إذا برئ حددناه

١٥٨٣- و عنه أنه قال ليس على الحبلى حد حتى تضع حملها

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٤٥٣

و لا على النفساء حد حتى تطهر و لا على الحائض حتى تطهر

١٥٨٤- و عنه ع أنه نظر إلى امرأة يسار بها فقال ما هذه قالوا أمر بها عمر لترجم لأنها حملت من غير زوج قال أ و هى حامل قالوا نعم فاستنقذها من أيديهم ثم جاء إلى عمر فقال له إن كان لک سبيل عليها فليس لک سبيل على ما فى بطنها فقال عمر لو لا على

لهلک عمر

۱۵۸۵- و عنه ع أنه قال فجرت خادم لآل رسول الله ص فقال لی یا علی انطلق فأقم علیها الحد فانطلقت بها فوجدت بها دما لم ینقطع بعد فأخبرته فقال ص دعها حتی ینقطع دمها ثم أقم علیها الحد و أقیموا الحدود علی ما ملکت أیمانکم

۱۵۸۶- و عنه ع أنه قال إذا أقر الرجل علی نفسه بالزناء أربع مرات و کان محصنا رجم قال جعفر بن محمد ع و إن رجع بعد إقراره و لکن یضرب الحد و یخلی سبیله

۱۵۸۷- و عنه ع أنه قال فیمن جامع ولیدة امرأته فعلیه ما علی الزانی و لا أوتی برجل زنی بولیدة امرأته إلا رجمته بالحجارة

۱۵۸۸- و عنه أن امرأة رفعت إلیه زوجها و قالت زنی بجاریتی فأقر الرجل بوطء الجاریة و قال وهبتها لی فسأله عن البینة فلم یجد بینة فأمر به لیرجم فلما رأت ذلک قالت صدق قد کنت وهبتها له فأمر علی أن یخلی سبیل الرجل و أمر بالمرأة فضربت حد القاذف

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۵۴

۱۵۸۹- و عنه ع أنه قال فی أمة بین رجلین وطئها أحد الرجلین قال یضرب خمسین جلدة

۱۵۹۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فی الصبی الصغیر الذی لم یبلغ الحلم تفجر به المرأة الکبیرة و الرجل البالغ یفجر بالصبیة الصغیرة التی لم تبلغ الحلم قال یحد البالغ منهما دون الطفل إن کان بکرا حد الزانی و لا حد علی الأطفال و لکن یؤدبون أدبا وجیعا

۱۵۹۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من تزوج امرأة لها زوج ضرب الحد إن لم یکن أحصن و رجمت المرأة بعد أن تجلد و إن أحصنا جلدا جمیعا و رجما یعنی إذا علم الرجل أن المرأة ذات زوج و إن لم یعلم فلا حد علیه

۱۵۹۲- عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه سئل عن امرأة تزوجت فی عدة طلاق لزوجها فیه الرجعة علیها قال علیها الرجم و إن تزوجت فی عدة لیس لزوجها علیها فیها رجعة فإن علیها حد الزانی غیر المحصن مائة جلدة و کذلک إن تزوجت فی عدة من موت زوجها یعنی إذا کان الزوج الثانی قد أصابها قیل له أ رأیت إن کان ذلک منها بجهالة قال ما من نساء المسلمین الیوم امرأة إلا و هی تعلم أن علیها عدة فی طلاق أو موت و لقد کان

نساء الجاهلية يعرفن ذلک من قبل قيل له فإن كانت لا تعلم قال قد لزمتها الحجة تسأل حتى تعلم

١٥٩٣- و عنه ع أنه سئل عن امرأة تزوجت و لها زوج غائب قال يفرق بينها و بين الزوج الذى تزوجته و تحد حد الزانى

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٤٥٥

١٥٩٤- و عن رسول الله ص أنه قال لما عمل قوم لوط ما عملوا شكت السماء و الأرض إلى الله عز و جل فأوحى الله إلى السماء أن احصبيهم و إلى الأرض أن اخسفى بهم

١٥٩٥- و عنه ع أنه قال القرون أربعة و أنا فى أفضلها قرنا ثم الثانى ثم الثالث فإذا كان الرابع اكتفى الرجال بالرجال و النساء بالنساء فإذا كان ذلک قبض الله تبارک و تعالى كتابه من صدور بنى آدم ثم يبعث ريحا سوداء لا تبقى أحدا هو ولى لله تبارک و تعالى إلا قبضته ثم كان الخسف و المسخ

١٥٩٦- و عن رسول الله ص أنه قال اللوطى إذا كان محصنا رجم و إن كان غير محصن جلد مائة جلدة

١٥٩٧- و عن رسول الله ص أنه لعن المخنثين من الرجال و قال أخرجوهم من بيوتكم و لعن المذكرات من النساء و المؤنثين من الرجال

١٥٩٨- و عن على ع أنه قال من أمكن من نفسه طائعا ألقيت عليه شهوة النساء

١٥٩٩- و عنه ع أنه قال إذا كان الرجل كلامه كلام النساء و مشيته مشى النساء و يمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه و لا تستحيوه

١٦٠٠- و عنه ع أنه رجم بالكوفة رجلا كان يؤتى فى دبره

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٤٥٦

١٦٠١- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال يرجم الذى يؤتى فى دبره الفاعل و المفعول به

١٦٠٢- و عنه ع أنه قال فى اللواط هو ذنب لم يعص الله به إلا أمة من الأمم فصنع الله بها ما ذكر فى كتابه من رجمهم بالحجارة فارجموهم كما فعل الله تعالى بهم

١٦٠٣- و عنه ع أنه قال السحق فى النساء كاللواط فى الرجال و لكن فيه جلد مائة لأنه ليس فيه إيلاج

١٦٠٤- و عنه ع أنه رفع إليه رجل زنى بامرأة أبيه و لم يكن أحصن فأمر به فرجم

١٦٠٥- و عنه ع أنه قال من أتى ذات محرم منه قتل

۱۶۰۶- و عنه ع أنه قال من كابر امرأة على نفسها فوطئها غصبا قتل و لا شیء على المرأة إذا كان أكرهها و لها مهر مثلها من ماله

۱۶۰۷- و عنه ع أنه بلغه عن عمر أنه أمر بمجنونة زنت لترجم فأتاه على ص فقال أ ما علمت أن الله رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يفيق و عن الصغير حتى يكبر و هذه مجنونة قد رفع الله عنها القلم فأطلقها عمر

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۵۷

۱۶۰۸- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من أتى بهيمة جلد الحد و حرم لحم تلك البهيمة و لبنها إن كانت مما يؤكل فتذبح فتحرق بالنار لتتلف فلا يأكلها أحد و إن لم تكن له كان ثمنها فی ماله

۱۶۰۹- و عن على ع أنه قال فی العبد و الأمة إذا زنى أحدهما جلد خمسين جلدة مسلما كان أو مشركا و ليس على العبد نفی و لا رجم

و قد ذكرنا فی باب المكاتبين فی المكاتب الذی يعتق بعضه أن يضرب الحد كاملا بحساب ما عتق منه و نصف الحد بحساب ما رق منه

۳- فصل ذكر الحد فی القذف

قال الله عز و جل إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ لُعِنُوا فِی الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ و قال عز و جل وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً إلى قوله وَ أُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تابُوا الآيتين

۱۶۱۱- روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه أن عليا ص قال الكبائر الشرك بالله تعالى و قتل المؤمن عمدا و الفرار

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۵۸

عن الزحف إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة و أكل الربا بعد البينة و أكل مال اليتيم ظلما و التعرب بعد الهجرة و رمی المحصنات الغافلات المؤمنات

۱۶۱۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من سب مؤمنا أو مؤمنة بما ليس فيهما بعثه الله فی طينة الخبال حتى يأتی بالمخرج مما قال

۱۶۱۳- و عنه ع أنه قال إذا رأيتم المرء لا يستحيی مما قال و لا مما قيل له فاعلموا أنه لعنة أو شرك شيطان

۱۶۱۴- و عنه ع أنه قال لبعض أصحابه ما فعل غريمک فقال ذلک ابن الفاعلة فنظر إليه أبو عبد الله ص نظرا شديدا فقال جعلت فداک إنه مجوسی نکح أخته قال أ و ليس ذلک فی دينهم النکاح

۱۶۱۵- و عنه ع أنه قال فی رجل قذف محصنة مسلمة فقال يقام عليه الحد و يکذب نفسه علی رءوس الناس و يعلم الله منه التوبة فإذا فعل ذلک و أشهد علی نفسه و تاب قبلت شهادته

۱۶۱۶- و عنه ع أنه قال فی حد القاذف ثمانون جلدة کما قال الله تعالی و جلد الزانی أشد من جلد القاذف و جلد القاذف أشد من جلد الشارب و جلد الشارب أشد من جلد التعزير

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۵۹

۱۶۱۷- و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال کان رجل من هذيل يسب النبی ص فبلغه ذلک فقال من لهذا فقام رجلان من الأنصار فقالا نحن يا رسول الله فرکبا ناقتيهما و انطلقا حتی أتيا عرفة فسألا عنه فإذا هو قد ذهب يتلقی غنمه فلحقاه بين أهله و بين غنمه فلم يسلما عليه فقال من أنتما و ما أنتما فقالا باغيان أ أنت فلان بن فلان قال نعم فوثبا عليه فضربا عنقه

۱۶۱۸- و عنه ع أنه قال من سب النبی ص فليقتل و لم يستتب و قال أبو عبد الله جعفر بن محمد ع من تناول النبی فليقتله الأدنی فالأدنی قيل له أن يرفع إلی الوالی قال نعم يفعل ذلک المسلمون إن أمنوا الولاة علی أنفسهم يعنی ص من ولاة أهل الجور و إن لم يؤمن عليهم ترکوه فأما إذا کان إمام عدل لم يجب لأحد أن يمضی أمرا مثل هذا دونه

۱۶۱۹- و عن علی ع أنه کتب إلی رفاعة من تنقص نبيا فلا تناظره

۱۶۲۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل تناول عليا

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۶۰

فقال إنه لحقيق أن لا يقيم يوما و يقتل من سب الإمام کما يقتل من سب النبی ص

۱۶۲۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من افتری علی جماعة يعنی بکلمة واحدة فأتوا به مجتمعين إلی السلطان ضربه لهم حدا واحدا و إن أتوا به متفرقين ضربه لکل من يأتيه منهم به من واحد أو جماعة حدا و إن قذف کل واحد منهم علی الانفراد حد له أتوا

به مجتمعين أو مفترقين

١٦٢٢- و عنه ع أنه قال لا ينبغى و لا يصلح للمسلم أن يقذف يهوديا و لا نصرانيا و لا مجوسيا بما لم يطلع عليه منه و قال أيسر ما فى هذا أن يكون كاذبا

١٦٢٣- و عنه أنه قال إذا قذف أهل الكتاب بعضهم بعضا حد القاذف للمقذوف يعنى إذا رفعه كان من أهل ملته أو من غيرهم من المشركين و قال تقام الحدود على أهل كل دين بما استحلوه

١٦٢٤- و عنه ع أنه قال إذا قذف المسلم مشركة و زوجها مسلم أو ابنها أو قذف مشركا و له ولد مسلم فقام المسلم يطلب الحد جلد القاذف حد القذف

١٦٢٥- و عنه ع أنه قال إذا قذف المشرک مسلما ضرب الحد و حلق رأسه و لحيته و طيف به على أهل ملته و نكل به ليكون عظة لغيره من المشركين

١٦٢٦- و عنه ع أنه قال لا ينبغى قذف المملوک و قد جاء فيه

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٤٦١

تغليظ و تشديد سأل رجل من الأنصار رسول الله ص عن امرأة له قذفت مملوكة لها فقال رسول الله ص قل لها فلتصبر لها نفسها و إلا أقيدت منها يوم القيامة و قال جعفر بن محمد ع و من قذف مملوكا يعنى لغيره نكل به فإن كانت أم المملوک حرة جلد الحد يعنى إذا قذفه بها و من قذف عبده فقد أثم و ينبغى له أن يسأله أن يحلله و يعفو عنه

١٦٢٧- و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما قالا إذا قذف المملوک حرا ضرب الحد كاملا إنما هو حد الحر يؤخذ من ظهره

١٦٢٨- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال يحد القاذف إذا قذف بأى لسان قذف به عن عربى أو عجمى

١٦٢٩- و عنه ع أنه سئل عن الرجلين يقذف كل واحد منهما صاحبه قال أتى إلى على ع برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه فدرأ عنهما الحد و عزرهما جميعا

١٦٣٠- و عنه ع أنه قال إذا قذف الرجل امرأته فرفعته ضرب الحد إلا أن يدعى الرؤية أو ينتفى من الحمل فيلاعن فإن قال لها يا زانية أنا زنيت بک جلد حد القاذف و لم يجب عليه حد الزانى حتى يقر به أربع مرات أو تقوم عليه فيه البينة

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٤٦٢

١٦٣١- و عن على أنه قال إذا قال الرجل لامرأته لم أجدک عذراء فلا حد عليه لأن

العذرة تذهب من غير الوطء قال جعفر بن محمد ع و يؤدب يعنى إذا كان الأمر على خلاف ما قال أو أراد به الشتم و التعريض مثل أن يكون ذلک فى شر جرى بينهما أو مراجعة كلام كان فيه تعريض

١٦٣٢- و عن على و أبى عبد الله ص أنهما قالا من قذف الملاعنة أو ابنها جلد حد القاذف

١٦٣٣- عن على و أبى جعفر ص أنهما قالا إذا عفا المقذوف عن القاذف قبل أن يرفعه إلى السلطان جاز عفوه و لم يكن له الرجوع عليه فإن رفعه إلى السلطان لم يجز عفوه

١٦٣٤- و عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل يقذف الطفل أو الطفلة أو المجنون فقال لا حد لمن لا حد عليه و لكن القاذف آثم و أقل ما فى ذلک أن يكون قد كذب

١٦٣٥- و عن على ع أنه قال يحد الولد إذا قذف والده و لا يحد الوالد إذا قذف الولد

١٦٣٦- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل يقول للرجل يا لوطى قال إن كان قال لم أرد قذفه بذلک لم يكن عليه حد لأنه إنما نسبه إلى لوط و إن قال إنک تعمل عمل قوم لوط ضرب الحد

١٦٣٧- و عن على ع أنه قال فى الرجل يقذف الرجل بالأبنة

فيقول له يا منكوح أو يا معفوج قال عليه الحد

١٦٣٨- و عنه ع من أتى حدا فقذف بغيره فعلى قاذفه الحد

١٦٣٩- و عنه ع أنه قال من قذف ميتة فقام المقذوف بها من أوليائها على القاذف ضرب له الحد

١٦٤٠- و عنه ع أنه قال من نفى رجلا عن أبيه ضرب حد القاذف و إن نفاه من نسب قبيلته أدب

١٦٤١- و عنه ع أنه قال فى الرجل يسب الرجل أو يعرض به القذف مثل أن يقول له يا خنزير أو يا حمار أو يا فاسق أو يا فاجر أو يا خبيث أو ما أشبه هذا أو يقول فى التعريض احتلمت بأمک أو بأختک أو ما أشبه هذا ففى هذا كله الأدب و لا يبلغ به الحد

٤- فصل ذكر الحد فى شرب المسكر

قد ذكرنا فيما تقدم فى كتاب الأشربة تحريم الخمر و المسكر و التغليظ فى شربهما

۱۶۴۲- روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه ص أنهم قالوا الحد فى الخمر فى القليل و الكثير منه و فى

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۶۴

السكر من الأشربة المسكرة سواء ثمانون جلدة فإذا حد ثم عاد ثلاث مرات كل ذلک يحد فيه قتل و يضرب شارب المسكر إذا شربه و إن لم يسكر منه ضربا وجيعا

۱۶۴۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال حد السكران أن يستقرأ فلا يقرأ و أن لا يعرف ثوبه من ثوب غيره

۱۶۴۴- و عن على ص أنه أتى بالنجاشى الشاعر و قد شرب الخمر فى شهر رمضان فجلده ثمانين جلدة ثم حبسه ثم أخرجه من غد فضربه تسعة و ثلاثين سوطا فقال ما هذه العلاوة يا أمير المؤمنين قال لتجرئک على الله و إفطارک فى شهر رمضان

۱۶۴۵- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من شرب الخمر و هو لا يعلم أنها محرمة و ثبت ذلک لم يحد

۱۶۴۶- و عنه ع أنه قال من أقر بشرب الخمر أو بالمسكر ضرب الحد قال قال رسول الله ص من أقر على نفسه بشرب الخمر ثم جحد فاجلدوه

۱۶۴۷- و عن على ع أنه قال يضرب الحر و العبد فى الخمر و السكر من النبيذ ثمانين جلدة و كذلک يضرب اليهودى و النصرانى إذا أظهرا ذلک فى مصر من أمصار المسلمين إنما ذلک لهم فى بيوتهم فإذا أظهروه ضربوا الحد عليه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۶۵

۵- فصل ذكر القضايا فى الحدود

۱۶۴۸- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ص أن رجلا رفع إليه و ذكر له أنه سرق درعا و شهد عليه الشهود فجعل الرجل ينشد عليا ص فى البينة و يقول و الله لو جىء بى إلى رسول الله ص ما قطع يدى أبدا قال على و لم ذلک قال يخبره ربه عز و جل أنى برىء فتنفعنى براءتى فلما رأى على ص مناشدته دعا الشاهدين فناشدهما و قال إن التوبة قريب فاتقيا الله و لا تقطعا يد الرجل ظلما فلم ينكلا فقال يمسک أحدكما يده و يقطع الآخر فلما قال ذلک دخلا فى غمار الناس فهربا من بين يديه يعنى و لم يتما الشهادة و لم يثبتا فقال ع من يدلنى على الشاهدين الكاذبين أنكل بهما

۱۶۴۹- روينا عن رسول الله ص أنه قال ادرءوا الحدود بالشبهات و أقيلوا الكرام

عشراتهم إلا فی حد من حدود الله

۱۶۵۰- و عنه ص أنه قال إذا کان فی الحد لعل و عسی فالحد معطل

۱۶۵۱- و عن علی ع أنه أتی بامرأة وجدت مع رجل یفجر بها

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۶۶

فقالت یا أمیر المؤمنین و الله ما طاوعته و لکنه استکرهنی فدرأ عنها الحد قال جعفر بن محمد ع و لو سئل هؤلاء عن ذلک لقالوا لا تصدق و قد و الله فعله أمیر المؤمنین

۱۶۵۲- و عن علی ع أنه قال لا کفالة فی حد و لا شهادة علی شهادة فی حد و لا یجوز کتاب قاض إلی قاض فی حد

۱۶۵۳- روینا عن رسول الله ص أنه نهی عن الأیمان فی الحدود

۱۶۵۴- و عن علی ع أن رجلا ادعی علی رجل عنده أنه قذفه و لم یجیء ببینة و قال استحلفه لی یا أمیر المؤمنین فقال لا یمین فی حد

۱۶۵۵- و عنه ع أنه قال من أقر بحد علی تخویف أو حبس أو ضرب لم یجز ذلک علیه و لا یحد

۱۶۵۶- و عنه ع أنه قضی فی رجل اعترف علی نفسه بحد و لم یسمه فأمر أن یضرب حتی یستکف ضاربه فلما بلغ ثمانین قال حسبک فقال خلوه

۱۶۵۷- و عنه ع أنه قال من أقیم علیه الحد فمات فلا دیة فیه و لا قود

۱۶۵۸- و عنه ع أن رجلا رفع إلیه قد أصاب حدا وجب علیه القتل فأقام علیه الحد فقتله قال أبو جعفر ع و کذلک لو اجتمعت علیه حدود کثیرة فیها القتل لکان یبدأ بالحدود التی دون القتل ثم یقتل

۱۶۵۹- و عن علی ع و أبی عبد الله ع أنهما قالا الحد

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۶۷

لا یورث یعنیان ص بذلک الحد یجب للرجل فلا یطلبه حتی یموت إنه لیس لورثته أن یطلبوه

۱۶۶۰- و عن علی ع أنه قال لم یکن یحبس أحدا بعد إقامة الحدود علیه إلا السارق فی الثالثة بعد أن تقطع یده و رجله و سنذکر هذا فی موضعه إن شاء الله تعالی

۱۶۶۱- و عنه ع أنه قال قال رسول الله ص لا تسألوا المرأة الفاجرة من فجر بک فکما هان علیها الفجور یهون علیها أن ترمی الرجل المسلم البریء قال علی ع و إذا قالت

زنی بی فلان فعلیها حد القاذف

۱۶۶۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لیس للرجل أن یقیم الحد علی عبده و لا أمته دون السلطان

۱۶۶۳- و عن أبی جعفر و أبی عبد الله ص کذلک قال صاحب الحدیث عن أحدهما أنه قال فی الرجل یبیع امرأته قال تقطع یده فإن کان الذی اشتراها علم بأنها حرة فوطئها رجم إن کان محصنا أو ضرب الحد إن لم یکن محصنا و ترجم هی إذا طاوعته

۱۶۶۴- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من زنی فی شهر رمضان ضرب الحد و نکل به لإفطاره فیه کما فعل علی ع بالنجاشی فإن فعل ذلک ثلاث مرات قتل

۱۶۶۵- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال من قذف رجلا فضرب الحد ثم قال له ما کنت قلت فیک إلا حقا لم یجب علیه حد ثان و إن عاد فقذفه ضرب الحد

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۶۸

کتاب السراق و المحاربین

۱- فصل ذکر الحکم فی السراق

قال الله عز و جل وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَیْدِیَهُما الآیة

۱۶۶۶- روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه أن رسول الله ص قال رأیت فی النار صاحب العباءة التی غلها و رأیت فی النار صاحب المحجن الذی کان یسرق الحاج بمحجنه و رأیت فی النار صاحبة الهرة تنهشها مقبلة و مدبرة و کانت أوثقتها فلم تکن تطعمها و لم ترسلها فتأکل من خشاش الأرض

۱۶۶۷- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لا یسرق السارق حین یسرق و هو مؤمن

۱۶۶۸- و عنه أنه قال من أخذ لصا یسرق متاعه فعفا عنه فلا بأس و إن رفعه إلی السلطان قطعه و إن عفا عنه أو قال قد وهبت له ما سرق بعد أن رفعه إلی السلطان لم یجز ذلک و یقطع

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۶۹

۱۶۶۹- و عن علی ص أنه أتی برجل اتهم بسرقة أظنه خاف علیه أن یکون إذا سأله تهیب بسؤاله فأقر بما لم یفعل فقال له علی ص أ سرقت قل لا إن شئت فقال لا و لم تکن علیه بینة فخلی سبیله

۱۶۷۰- و عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهما قالا أدنی ما یقطع فیه السارق خمس

دينار أو ما قيمته خمس دينار

۱۶۷۱- و عن علی و أبی عبد الله ع أنهما قالا تقطع ید السارق من أصل الأصابع الأربع و تدع له الراحة یعنی راحة الکف و الإبهام و تقطع الرجل من الکعب و تدع له العقب یمشی علیها فیکون القطع من نصف القدم

۱۶۷۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال تقطع الید الیمنی من السارق و قال قرأ علی ع السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَیْدِیَهُما قال أبو عبد الله فإن کان أشل الیمنی أو الیسری قطعت یمنی علی أی حال کانت

۱۶۷۳- و عن علی ع أنه أمر بسارق أن تقطع یمینه فقدم شماله فقطعوها و ظنوها یمینه ثم علموا بعد ذلک فرفعوه إلی علی ع فقال دعوه فلست بقاطع یمینه و قد قطعت شماله

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۷۰

۱۶۷۴- و عنه ع أنه أتی بسارق فقطع یده الیمنی ثم أتی به مرة أخری و قد سرق فقطع رجله الیسری و قال إنی لأستحیی من الله تعالی أن لا أدع له یدا یأکل بها و یستنجی بها و قال لم یزد رسول الله ص علی قطع ید و رجل و کان علی ع إذا أتی بالسارق فی الثالثة بعد أن قطع یده و رجله فی المرتین خلده فی السجن و أنفق علیه من فیء المسلمین فإن سرق فی السجن قتله

۱۶۷۵- و عنه ع أنه کان إذا قطع السارق حسمه بالنار لئلا ینزف دمه فیموت

۱۶۷۶- و عنه ع أنه قال من قطعت یده أو رجله علی سرقة فمات فلا دیة له و الحق قتله

۱۶۷۷- و عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهما قالا إذا أخذ السارق قطع فإن وجد ما سرق فی یدیه قائما أخذ منه و رد علی أهله فإن کان قد أتلفه نظر قیمته و ضمنه فی ماله

۱۶۷۸- و عن علی ص أنه أمر بقطع سراق فلما قطعوا أمر بحسمهم فحسموا ثم قال یا قنبر خذهم إلیک فداو کلومهم و أحسن القیام علیهم فإذا برئوا فأعلمنی فلما برئوا أتاه فقال یا أمیر المؤمنین قد برئت جراحهم فقال اذهب فاکس کل واحد منهم ثوبین و ائتنی بهم ففعل و أتاه بهم کأنهم قوم محرمون قد ائتزر کل واحد منهم بثوب و ارتدی بآخر فمثلوا بین یدیه فأقبل علی الأرض ینکتها بإصبعه ملیا

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۷۱

ثم رفع رأسه فقال اكشفوا أيديكم فكشفوها فقال ارفعوها إلى السماء ثم قولوا اللهم إن عليا قطعنا ففعلوا فقال اللهم على كتابک و على سنة نبيک ثم قال لهم يا هؤلاء إن أيديكم سبقتكم إلى النار فإن أنتم تبتم انتزعتم أيديكم من النار و إلا لحقتم بها

١٦٧٩- و عنه ع أنه كان إذا قطع السارق و برئ نفاه من الكوفة إلى بلد آخر

٢- فصل ذكر من يجب عليه القطع و من يدرأ عنه

١٦٨٠- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ع أنه قال لا قطع على مختلس و لا قطع على ضيف يعنى إذا سرق من مال من أضافه و هو ضيف عنده

١٦٨١- و عنه ع أنه قال لا قطع على أجيرک و لا على من أدخلته بيتک إذا سرق منه يعنى فى حين إدخالک إياه قال جعفر بن محمد أنه قال من أدخلته بيتک فهو مؤتمن إذا سرق لم يقطع و لكنه يضمن ما سرق

١٦٨٢- و عن على ع أنه قال إذا سرق العبد من مال مولاه

لم يقطع و إذا سرق من مال غيره يقطع

١٦٨٣- و عنه ع أنه قال عبيد الإمارة إذا سرقوا من مال الإمارة لم يقطعوا و إذا سرقوا من غير مال الإمارة قطعوا

١٦٨٤- و عنه ع أنه جمع أهل الكوفة ليقسم متاعا اجتمع عنده فقام رجل منهم فاشتمل على مغفر فأخذه فرفع إلى على ع فقال ليس عليه قطع لأنه شريک فى المتاع فليس بسارق و لكنه خائن

١٦٨٥- و عنه ع أنه قال إذا سرق الرجل من مال ابنه أو الابن من مال أبيه أو المرأة من مال زوجها أو الزوج من مال امرأته أو الأخ من مال أخيه فلا قطع على واحد منهم

١٦٨٦- و عنه ع أنه قال فى المختلس لا يقطع و لكنه يضرب و يسجن و لا قطع على من اؤتمن على شىء فخان فيه و لا قطع فى الغلول

١٦٨٧- و عن رسول الله ص أنه قال ادرءوا الحدود بالشبهات

١٦٨٨- و عن على ص أنه أتى برجل و معه بز زعموا أنه سرقه لرجل و لم تقم عليه بينة فقال الذى فى يده البز إنما أخذته أمزح معه فقال لصاحب البز أ كنت تعرفه يعنى الرجل قال نعم فخلى سبيله و قال لا قطع عليه

۱۶۸۹- و عن جعفر بن محمد ص أنه أتی برجل و معه کارة من ثیاب لرجل فقال الذی هی فی یدیه صاحبها أعطانیها و لم یقر بالسرقة و لم تقم علیه بینة قال لا قطع علیه

۱۶۹۰- و عنه ص أنه لا یقطع الطرار و هو الذی یقطع النفقة من کم الرجل أو ثوبه و لا المختلس و هو الذی یختطف الشیء و لکن یضربان ضربا شدیدا و یحبسان

۱۶۹۱- و عن علی ص أنه أتی بلص نقب بیتا فعاجلوه و أخذوه فقال عجلتم علیه و ضربه و قال لا یقطع من نقب بیتا و لا من کسر قفلا و لا من دخل البیت و أخذ المتاع حتی یخرجه من الحرز و لکن یضرب ضربا وجیعا و یحبس و یغرم ما أفسده قیل لأبی عبد الله ع و إن وجد السارق فی الدار و قد أخذ المتاع و أخرجه من البیت أ علیه قطع قال لا حتی یخرجه من حرز الدار

۱۶۹۲- و عن علی ص أنه أتی بمجنون سرق فأرسله و قال لا قطع علی مجنون

۱۶۹۳- و عنه ع أنه قال لا یقطع السارق فی عام سنة یعنی مجاعة

۱۶۹۴- و عنه ع أنه قال سمعت رسول الله ص یقول لا قطع علی من سرق الحجارة غیر الجوهر و قال جعفر بن محمد ع یعنی الرخام و أشباهه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۷۴

۱۶۹۵- و عن علی ع أن رسول الله ص قال من سرق غنما من المرعی لم یقطع و یعزر و یضمن ما سرق و أفسد

۱۶۹۶- و عن علی ص أن رسول الله ص قال لا قطع فی ثمر و لا کثر و الکثر الجمار و قال یعزر من سرق ذلک و یغرم القیمة

۱۶۹۷- و عن علی ص لا قطع فی طعام

۱۶۹۸- و عنه ع أنه قال کل موضع یدخل فیه بغیر إذن فما سرق منه فلا قطع فیه کالمساجد و الخانات و الحمامات و الأرجاء و ما أشبهها

۱۶۹۹- و عنه ع أنه رفع إلیه رجل سرق نعامة قیمتها مائة درهم و رجل سرق حمامة فقال لا قطع فی طیر و لا فی شیء من الریش

۱۷۰۰- و عنه ع أنه قال لا یقطع من سرق الزرع و لا الغنم من المرعی حتی یحویها الحرز و لا من سرق فاکهة و لا من سرق شجرا و لا نخلا و لا قطع علی من سرق إبلا سائمة حتی یواریها الجدار

۱۷۰۱- و عنه ع أن رجلا أتاه فقال إنی سرقت فانتهره فقال یا أمیر المؤمنین إنی سرقت

فقال أ تشهد على نفسک مرتين فقطعه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۷۵

۱۷۰۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من أقر بالسرقة ثم جحد قطع و لم يلتفت إلى إنكاره

۱۷۰۳- و عنه ع أنه قال من سرق شيئا ثم تنحى فلم يقدر عليه حتى سرق مرة أخرى فأخذ قال تقطع يده و يضمن ما أتلف

۱۷۰۴- و عن على ص أنه قال من عرفت فى يده سرقة فقال اشتريتها و لم يقر بالسرقة و لم تقم عليه بينة لم يقطع و تؤخذ السرقة من يده إذا قامت البينة لمدعيها عليه

۱۷۰۵- و عن على ع أنه أوتى بغلام سرق فحک بطون أنملتيه الإبهام و المسبحة حتى أدماهما و قال لئن عدت لأقطعنهما و قال أما إنه ما عمل به أحد بعد رسول الله ص غيرى و قال الغلام لا يجب عليه الحد حتى يحتلم و تسطع رائحة إبطيه و قد جاء عنه ع أنه قطع من أنامله و يقع اسم القطع على الحک و ليس هذا بحد و إنما هو أدب و يجب على الغلام إذا فعل فعلا يجب الحد فيه على الكبير أن يؤدب و فى حكه أنامل الغلام مع ما تواعده به تغليظ مع الأدب و إيهام أنه إن عاد قطعت يده و يكون قد أضمر ع بقوله إن عدت لأقطعنها يعنى إن عدت بعد أن تبلغ فأجمل ذلک الوعيد له و أبهمه تغليظا عليه و تشديدا لئلا يعود و ليس فى هذا و مثله من الأدب شيء محدود

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۷۶

۱۷۰۶- و عنه ع أنه قطع نباشا نبش قبرا و أخرج كفن الميت منه

۱۷۰۷- و عنه أنه قال ع تقطع يد النباش إذا كان معتادا لذلک و قال جعفر بن محمد ع لا تقطع يد النباش إلا أن يؤخذ و قد نبش مرارا و يعاقب فى كل مرة عقوبة موجعة و ينكل و يحبس

۱۷۰۸- و عن على ص أنه قضى فى رجل سرق ناقة فنتجت عنده أن يردها و نتاجها

۱۷۰۹- و عنه ع أنه قال إذا اشترک النفر فى السرقة قطعوا جميعا

۳- فصل ذكر أحكام المحاربين

قال الله عز و جل إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ الآية و قد تقدم فى غير موضع من هذا الكتاب أن كل ما فى القرآن أو فصاحبه بالخيار

۱۷۱۱- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا ص قال قدم على رسول الله ص قوم من بنى ضبة مرضى فقال لهم رسول الله ص أقيموا عندى فإذا برئتم بعثتكم فى سرية فاستوخموا

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۷۷

المدينة فأخرجهم إلى إبل الصدقة و أمرهم أن يشربوا من ألبانها و أبوالها يتداوون بها فلما برئوا و اشتدوا قتلوا ثلاثة نفر كانوا فى الإبل يرعونها و استاقوا الإبل و ذهبوا بها يريدون مواضعهم فبلغ ذلک النبى ص فأرسلنى فى طلبهم فلحقت بهم قريبا من أرض اليمن و هم فى واد قد ولجوا فيه ليس يقدرون على الخروج منه فأخذتهم و جئت بهم إلى رسول الله ص فتلا عليهم هذه الآية إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً إلى آخر الآية ثم قال القطع فقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف

۱۷۱۲- قال جعفر بن محمد ع و أمر المحارب و هو الذى يقطع الطريق و يسلب الناس و يغير على أموالهم و من كان فى مثل هذه الحال فالأمر فيه إلى الإمام فإن شاء قتل و إن شاء صلب و إن شاء قطع و إن شاء نفى و يعاقبه الإمام على قدر ما يرى من جرمه

۱۷۱۳- و عن على ص أنه أتى بمحارب فأمر بصلبه حيا و جعل خشبة قائمة مما يلى القبلة و جعل قفاه و ظهره مما يلى الخشبة و وجهه مما يلى الناس مستقبل القبلة فلما مات تركه ثلاثة أيام ثم أمر به فأنزل فصلى عليه و دفن و قد ذكر فى ما مضى كيفية القطع و حده

۱۷۱۴- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن نفى المحارب فقال ينفى من مصر إلى مصر إن عليا ص نفى رجلين من الكوفة إلى غيرها و عن على ص أنه قال إذا قتل المحارب فأمره إلى الإمام فإن عفا ولى الدم إنما يأخذه الإمام بجرمه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۷۸

۱۷۱۵- و عن رسول الله ص أنه قال من قتل دون ماله فهو شهيد قال أبو جعفر و إن ترک له المال فلا شىء عليه و ليس قتاله إياه بلازم له و صيانة نفسه أحب إلى إذا خاف القتل و إن قاتل فقتل دون ماله فهو شهيد كما قال رسول الله ص

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۷۹

كتاب الردة و البدعة

١- فصل ذكر أحكام المرتد

قال الله عز و جل وَ لَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْکَ وَ إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِکَ لَئِنْ أَشْرَکْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُکَ الآية و قال تبارک اسمه کَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً کَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ الآية و قال جل ثناؤه وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْکُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ کافِرٌ الآية

١٧١٦- و قد روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا ع كان لا يزيد المرتد على تركه ثلاثة أيام يستتيبه فإذا كان اليوم الرابع قتله من غير أن يستتاب ثم يقرأ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ کَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ کَفَرُوا ثُمَّ ازْدادُوا کُفْراً لَمْ يَکُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ الآية

و معنى الارتداد الرجوع و إنما يقع اسم المرتد على من خرج من شيء ثم رجع إليه فيقال ارتد أى رجع إلى ما خرج منه و هذا كالمشرک يكون على دينه ثم يسلم ثم يرتد إلى الدين الذى كان عليه و هو الذى يستتاب

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٤٨٠

١٧١٧- روينا عن رسول الله ص أنه قال من بدل دينه فاقتلوه

١٧١٨- و عن على ع أنه كان يستتيب المرتد إذا أسلم ثم ارتد و يقول إنما يستتاب من دخل دينا ثم رجع عنه فأما من ولد فى الإسلام فإنا نقتله و لا نستتيبه

١٧١٩- و عنه ص أنه أتى بمستورد العجلى و قد قيل له أنه قد تنصر و علق صليبا فى عنقه فقال له قبل أن يسأله و قبل أن يشهد عليه ويحک يا مستورد إنه قد رفع إلى أنک قد تنصرت فلعلک أردت أن تتزوج نصرانية فنحن نزوجک إياها قال قدوس قدوس فلعلک ورثت ميراثا من نصرانى فظننت أن لا نورثک فنحن نورثک لأنا نرثهم و لا يرثوننا قال قدوس قدوس قال فهل تنصرت كما قيل فقال نعم تنصرت ثم قال الثانية تنصرت فقال نعم تنصرت قال على الله أكبر فقال مستورد المسيح أكبر فأخذ بمجامع ثيابه فكبه لوجهه و قال طئوا عباد الله فوطئوه بأقدامهم حتى مات

١٧٢٠- و عن على ع أنه قال إذا ارتدت المرأة فالحكم فيها أن تحبس حتى تسلم أو تموت و لا تقتل و إن كانت أمة فاحتاج مواليها إلى خدمتها استخدموها و ضيق عليها بأشد الضيق و لم تلبس إلا من خشن الثياب بمقدار ما يوارى عورتها و يدفع عنها ما يخاف منه الموت من حر أو برد و تطعم من خشن الطعام حسب ما يمسک رمقها و كذلک حكم

أم الولد و العبد الذكر فی ذلک کالحر و قد تقدم ذکره

۱۷۲۱- و عن علی ع أنه قال فی المرتد تعزل عنه امرأته و لا تؤکل ذبیحته ما دام علی ارتداده و ردته فرقة فإن أسلم قبل أن تنقضی عدتها فهو أحق بها فإذا ارتدت المرأة و لحقت بأرض الحرب فلزوجها أن یتزوج أربعا و یتزوج أختها یعنی إذا انقضت عدتها

۱۷۲۲- و عنه ع أنه قال ولد المرتد الصغار مسلمون

۲- فصل ذکر الحکم فی أهل البدعة و الزنادقة

۱۷۲۳- روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه أن علیا ع کان یستتیب الزنادقة و لا یستتیب من ولد فی الإسلام و کان یقبل شهادة الرجلین العدلین علی الرجل أنه زندیق و لو شهد له ألف بالبراءة ما التفت إلی شهادتهم

۱۷۲۴- و عنه ع أنه أتی بزنادقة من البصرة فعرض علیهم الإسلام و استتابهم فأبوا فحفر لهم حفیرا و قال لأشبعنک الیوم شحما و لحما ثم أمر بهم فضربت أعناقهم ثم رماهم فی الحفیر ثم أضرم علیهم النار فاحرقهم و کذلک کان یفعل بالمرتد و من بدل دینه و أمر بإحراق نصرانی

ارتد فبذل أولیاء النصرانی فی جثته مائة ألف درهم فأبی علیهم فأمر به فأحرق بالنار و قال ما کنت لأکون عونا للشیطان علیهم و لا ممن یبیع جثة کافر و لما أحرق ص الزنادقة الذین ذکرناهم و کان أمر قنبرا بحرقهم قال

لما رأیت الیوم أمرا منکرا أضرمت نارا و دعوت قنبرا

۱۷۲۵- و عنه ع أن رسول الله ص قال ساحر المسلمین یقتل و لا یقتل ساحر الکفار قیل یا رسول الله و لم ذلک قال لأن الشرک و السحر مقرونان و الذی فیه من الشرک أعظم قال علی ع و لذلک لم یقتل رسول الله ص ابن عاصم الیهودی الذی سحره قال علی ع فإذا شهد رجلان عدلان علی رجل من المسلمین أنه سحر قتل لأنه کفر و السحر کفر و قد ذکره الله عز و جل فی کتابه فقال جل ذکره وَ اتَّبَعُوا ما تَتْلُوا الشَّیاطِینُ عَلی مُلْکِ سُلَیْمانَ وَ ما کَفَرَ سُلَیْمانُ وَ لکِنَّ الشَّیاطِینَ کَفَرُوا یُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَ ما أُنْزِلَ عَلَی الْمَلَکَیْنِ بِبابِلَ هارُوتَ وَ ماروُتَ وَ ما یُعَلِّمانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّی یَقُولا إِنَّما نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَکْفُرْ الآیة فأخبر جل ذکره أن السحر کفر فمن سحر کفر فیقتل ساحر

المسلمين لأنه كفر و ساحر المشركين لا يقتل لأنه كافر بعد كما جاء عن رسول الله ص قال على ص و هذا شاهد من القرآن

١٧٢٦- و عن على أنه أتى برجل كان نصرانيا فأسلم و معه لحم خنزير و قد شواه و لفه فى ريحان فقال له ويحک ما حملک على ما صنعت

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٤٨٣

فقال يا أمير المؤمنين مرضت فقرمت إليه قال ويحک فأين أنت عن لحم المعز فإنه خلو منه ثم قال لو أنک أكلته لأقمت عليک الحد و لكن سأضربک ضربا لا تعود بعده إليه أبدا فضربه حتى شغر ببوله

١٧٢٧- و عن على ع أنه قال من جاء عرافا فسأله و صدقه بما قال فقد كفر بما أنزل الله على محمد ص و كان يقول إن كثيرا من الرقى و تعليق التمائم شعبة من الإشراک

١٧٢٨- و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال من كان مؤمنا يعمل خيرا ثم أصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له كل شىء عمل فى إيمانه فلا يبطله كفره إذا تاب بعد كفره

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٤٨٤

كتاب الغصب و التعدى

١- فصل ذكر الغصب

قال الله عز و جل وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ الآية قال الله تعالى وَ لا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ

١٧٢٩- روينا عن جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن آبائه عن على ص أن رسول الله ص خطب يوم النحر بمنى فى حجة الوداع و هو على ناقته القصواء فقال أيها الناس إنى خشيت ألا ألقاكم بعد موقفى هذا بعد عامى هذا فاسمعوا ما أقول لكم و انتفعوا به ثم قال أى يوم أعظم حرمة قالوا هذا اليوم يا رسول الله قال فأى الشهور أعظم عند الله حرمة قالوا هذا الشهر يا رسول الله قال فأى بلد أعظم حرمة قالوا هذا البلد يا رسول الله قال فإن حرمة أموالكم عليكم و حرمة دمائكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا إلى أن تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد و ذكر باقى الحديث بطوله

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٤٨٥

۱۷۳۰- و عنه ص أنه قال كل ذى مال أحق بماله

۱۷۳۱- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال أدوا الأمانة و لو إلى قاتل الحسن بن على فمن نال من رجل مسلم شيئا من عرض أو مال وجب عليه الاستحلال من ذلک و التنصل من كل ما كان منه إليه و إن كان قد مات فليتنصل من المال إلى ورثته و ليتب إلى الله تعالى مما أتى إليه حتى يطلع الله تعالى عليه بالندم و التوبة و التنصل ثم قال ع و لست آخذ بتأويل الوعيد فى أموال الناس و لكنى أرى أن تؤدى إليهم إن كانت قائمة فى يدى من اغتصبها و يتنصل إليهم منها و إن فاتها المغتصب أعطى العوض منها فإن لم يعرف أهلها تصدق بها عنهم على الفقراء و المساكين و تاب إلى الله عز و جل مما فعل

۱۷۳۲- و عنه ص أنه قال من اغتصب جارية فأولدها أخذها صاحبها و الولد رقيقا و من اشترى جارية مغصوبة فأولدها أخذها صاحبها و قيمة الولد يعنى إذا لم يعلم المشترى أنها مغتصبة

۱۷۳۳- و عنه ع أنه قال من اغتصب ماشية فتناسلت فى يديه و كثرت فهى و ما تناسل منها للمغصوبة منه و كذلک إذا اغتصبت أمة فولدت

۱۷۳۴- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال إذا اغتصب الرجل أمة فهلكت عنده فهو ضامن لقيمتها و إن كان قد وطئها فعلقت منه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۸۶

ثم استحقها صاحبها فأخذها و هى حبلى فماتت من النفاس فالغاصب ضامن لقيمتها

۱۷۳۵- و عنه ع أنه قال إذا اغتصب الرجل عبدا فاستأجر أو استأجر العبد نفسه ثم استحقه مولاه أخذه و أخذ الأجرة ممن كانت فى يديه

۱۷۳۶- و عنه ع أنه سئل فى الغاصب يعمل العمل أو يزيد الزيادة فيما اغتصب قال ما عمل أو زاد فهو له و ما زاد مما ليس من عمله فهو لصاحب الشىء و ما نقص فهو على الغاصب

۲- فصل ذكر التعدى

۱۷۳۷- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ص أنه قال من تعدى على شىء مما لا يحل كسبه فأتلفه فلا شىء عليه فيه و رفع إليه رجل كسر بربطا فأبطله

۱۷۳۸- و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال من كسر بربطا أو لعبة من اللعب أو

بعض الملاهی أو خرق زق مسکر أو خمر فقد أحسن و لا غرم علیه

۱۷۳۹- و عن جعفر بن محمد ع أنه نهی عن القمار و النهبة و النثار یعنی ع بالنثار ما نثر علی قوم لم یدعوا إلیه و لم تطب

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۸۷

نفس ناثره به لمن صار إلیه و کان یؤخذ اختطافا و انتهابا فهو شبیه بالنهبة فأما من دعا قوما و نثر علیهم طعاما أو طیبا أباحهم إیاه و أخذ کل إنسان منهم منه ما نثر بین یدیه و صار إلیه من غیر اختطاف و لا مکابرة أحد علیه فذلک مباح و هو کالطعام یدعی إلیه القوم و یوضع بین أیدیهم و یباح لهم أکله فلا اختلاف بین الناس علمناه فیه و فی أن لکل إنسان منهم أن یأکل منه مما یلیه و یکره لهم انتهابه و اختطاف بعضهم إیاه من بعض أو أن یأکل منهم من لم یدع إلیه و النثار علی هذا التمثیل و الله أعلم

۱۷۴۰- و عنه ع أنه نهی عن إخراج الجدار فی طرقات المسلمین و قال من أخرج جدار الدار إلی طریق لیس له فإن علیه رده إلی موضعه و کیف یزید إلی داره ما لیس له و لمن یترک ذلک و هل یترک فیها بل یرحل عن قریب عنها و یقدم علی من لم یعذره و یدعها لمن لا یحمده و لا ینفعه ما أغفل الوارث عما یحل بالموروث یسکن داره و ینفق ماله و قد غلقت رهائن المسکین و أخذ منه بالکظم فود أنه لم یفارق ما قد خلف

۱۷۴۱- و عن علی ص أنه کتب إلی رفاعة أد أمانتک و وف صفقتک و لا تخن من خانک و أحسن إلی من أساء إلیک و کاف من أحسن إلیک و اعف عمن ظلمک و ادع لمن نصرک و أعط من حرمک و تواضع لمن أعطاک و اشکر الله کثیرا علی ما أولاک و احمده علی ما أبلاک

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۸۸

۱۷۴۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل یکون له علی رجل حق فیجحده ثم یستودعه مالا أو یظفر به بمال هل له أن یقبض ما جحده قال لا هذه خیانة لا یأخذ منه إلا ما دفع إلیه أو وجب له بالحکم علیه

۱۷۴۳- و عنه ع أنه قال الناس کلهم فی دار الإسلام المخالفون و غیرهم أهل هدنة ترد ضالتهم و تؤدی أمانتهم و یوفی بعهدهم إن الأمانة تؤدی إلی البر و الفاجر و العهد یوفی به للبر و الفاجر فأد الأمانة إلی من ائتمنک و لا تخن من خانک و لا تأخذ ممن جحدک مالا لک علیه شیئا بوجه خیانة

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۸۹

کتاب العارية و الوديعة

۱- فصل ذكر العارية

قال الله عز و جل وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ الآية

۱۷۴۴- روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال القرض و العارية و قرى الضيف من السنة

۱۷۴۵- و عنه ع أنه قال العارية لمن أعارها و لا يملك المستعير منها شيئا إلا ما ملكه المعير و أباحه له و لا يزول شيء من ملكه عنها بعاريته إياها

۱۷۴۶- و عنه ع أنه قال العارية مؤداة و للمستعير أن يستعملها فيما أذن له أن يستعملها فيه

۱۷۴۷- و عنه ع أنه قال إن جنى المستعير على العارية فأتلفها أو شيئا منها أو أفسد فيها ضمن ما أتلف و أفسد إذا كان قد تعدى

۱۷۴۸- و عنه ع أنه قال فى العارية تتلف من غير جناية المستعير إن كان قد ضمنه المعير إياها أو ضمنها هو وقت استعارتها كان عليه غرمها و إن لم يكن ضمن و لا جنى عليها و لا تعدى ما أمر به لم يضمن و قد استعار رسول الله ص من صفوان بن أمية فى غزوة حنين ثمانين

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۹۰

درعا فقال له صفوان عارية مضمونة فقال ص نعم عارية مضمونة

ففى قوله ع عارية مضمونة ما دل على أنها نكرة و لو كانت معرفة و كانت العوارى مضمونة لقال العارية مضمونة و لكن قوله ص عارية مضمونة ما دل على أن ثم عارية غير مضمونة و أيضا فإنه ص ممن أمر بالبيان فلو كانت العارية مضمونة و إن لم تضمن لقال لصفوان حين ضمنه إياها هى مضمونة قلت هذا أو لم تقله أو يقول العارية مضمونة و فى تضمين صفوان إياه ص العارية ما دل على أنه كان يعلم أنها لا تضمن إلا أن تضمن مع ترک إنكار النبى ص قوله فقد ذكرناه و فى هذا أدل دليل و أوضح تأويل لمن وفق لفهمه إن شاء الله تعالى

۱۷۴۹- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا ادعى المستعير تلاف العارية و لم تكن له على ذلک بينة و كان ممن يتهم لم يصدق و يضمن

۱۷۵۰- و عنه ع أنه سئل عن رجل استعار عارية فارتهنها فى مال يعنى و لم يأذن له

صاحبها فی ذلک ثم أفلس أو غاب أو مات قال یأخذ صاحب العاریة عاریته و یطلب الرجل بدینه صاحبه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۹۱

۲- فصل ذکر الودیعة

قال الله عز و جل إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلی أَهْلِها

۱۷۵۱- و روینا عن جعفر بن محمد ع أنه قال الأمانة تؤدی إلی البر و الفاجر و قد ذکرنا فی باب العاریة من هذا وجوها

۱۷۵۲- و عنه ع أنه أوصی قوما من شیعته بوصیة طویلة قال فیها اتقوا الله ربکم و أدوا الأمانة إلی الأبیض و الأسود و إن کان حروریا و إن کان شامیا و إن کان عدوا

۱۷۵۳- و عنه ع أنه قال إذا أحرز الرجل الودیعة حیث یجب أن تحرز الودائع ثم تلفت أو سقطت منه من قبل أن یحرزها أو ضلت أو نسیها أو هلکت من غیر جنایة منه علیها و لا استهلاک لها فلا ضمان علیه

۱۷۵۴- و عنه ع عن أبیه عن آبائه عن علی أن رسول الله ص قال لیس علی المستودع ضمان

۱۷۵۵- و عن علی ع أنه قال لیس علی مؤتمن ضمان

۱۷۵۶- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال صاحب الودیعة

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۹۲

و البضاعة مؤتمنان و القول قول المودع إذا قال قد ذهبت الودیعة فإن اتهم استحلف

۱۷۵۷- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه سئل عن رجل دفع إلی رجل ودیعة فقال المستودع نعم قد استودعتنی إیاها و لکن أمرتنی أن أدفعها إلی فلان فأنکر المستودع أن یکون أمره بذلک قال البینة علی المستودع لأن صاحب الودیعة أمره أن یدفعها و علی المستودع الیمین أنه ما أمره

۱۷۵۸- و عنه ع أنه قال فی رجل أودع رجلا ودیعة و قال إذا جاء فلان فادفعها إلیه فدفعها إلیه فیما ذکر و أنکر الذی کان أمره بدفعها إلیه أن یکون قبضها منه قال القول قوله إنه دفعها مع یمینه إن اتهم لأن صاحب الودیعة قد أقر بأنه أمره بدفعها

۱۷۵۹- و عن علی ع أن لصین أتیا فی أیام عمر إلی امرأة موسرة من نساء قریش فاستودعاها مائة دینار و قالا لها لا تدفعیها و لا شیئا منها إلی أحد منا دون أحد فإذا

اجتمعنا عندک جميعا أعدتها إلينا و أضمرا المكر بها ثم ذهبا و انصرف الواحد و قال إن صاحبی قد عرض له أمر لم يستطع الرجوع معی و قد أمرنی بأن آتيک بأن تدفعی المال إلی و جعل لی إليک علامة كذا و ذكر لها أمرا كان بينها و بين الغائب و كانت امرأة فيها سلامة و غفلة فدفعت إليه المال فذهب به و جاء الثانی فقال لها

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۹۳

المال قالت قد جاء صاحبک بعلامة منک فدفعته إليه فقال ما أرسلته و قدمها إلی عمر فلم يدر ما يقضی بينهما و بعث بهما إلی أمير المؤمنين علی ص فقال للرجل إذا كنتما قد أمرتماها جميعا أن لا تدفع شيئا إلی أحد دون صاحبه فليس لک أن تقبض منها شيئا دون صاحبک اذهب فأت به و خذا حقكما فسقط ما فی يديه و مضی لسبيله

۱۷۶۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من كانت عنده وديعة فلا ينبغی أن ينفق منها شيئا و لا أن يستلفه ليرده فإن اضطر إلی ذلک و كان مليا فأخذه فليعجل رده فإنه لا يدری ما بقی من أجله و إن لم يكن مليا فلا ينبغی له و لا يحل له أكل شیء منها إلا بإذن صاحبها و كذلک المضارب

۱۷۶۱- و عنه ع أنه قال من أودع صبيا لم يبلغ الحلم وديعة فأتلفها فلا ضمان عليه و إن استودعه غلاما فقتله فالضمان علی عاقلته و القول فی القيامة قول العاقلة مع أيمانهم إلا أن يقيم مولی الغلام البينة علی الأكثر فيأخذه

۱۷۶۲- و عنه ع أنه قال من استودع عبدا وديعة فأتلفها فلا ضمان عليه و إن كان العبد مأذونا له فی التجارة لم يلزم مولاه شیء إلا أن يكون إذن له فی قبول الودائع أو تكون الوديعة فی ضرب من التجارة و لكن تكون دينا علی العبد فمتی عتق طولب بها و لو أقر العبد بالوديعة لم يجز إقراره

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۹۴

كتاب اللقطة و اللقيطة و الآبق

۱- فصل ذكر اللقطة

۱۷۶۳- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علی أن رسول الله ص رأی ثمرة ملقاة فی طريق فتناولها ثم مر به سائل فناوله إياها و قال لو لم تأتها لأتتک و عن علی ص أنه دخل يوما علی فاطمة ع فوجد الحسن و الحسين ع بين يديها يبكيان فقال ما لهما فقالت يطلبان ما يأكلان و لا شیء عندنا فی البيت قال فلو أرسلت إلی رسول الله

ص قالت نعم فأرسلت إليه تقول يا رسول الله ص ابناک يبکيان و لم نجد لهما شيئا فإن کان عندک شيء فأبلغناه فنظر رسول الله ص فی البيت فلم يجد شيئا غير تمر فدفعه إلی رسولها فلم يقع منهما فخرج علی ص يبتغی أن يأخذ سلفا أو شيئا بوجهه من أحد فکلما أراد أن يکلم أحدا احتشم و انصرف فبينا هو يسير إذ وجد دينارا فأتی به فاطمة ص فأخبرها بالخبر فقالت لو رهنته لنا اليوم فی طعام فإن جاء طالبه رجونا أن نجد فکاکه إن شاء الله فخرج به ع فاشتری دقيقا ثم دفع الدينار رهنا بثمنه فأبی صاحب الدقيق عليه أن يأخذ رهنا و قال متی تيسر ثمنه فجئ به و أقسم أن لا يأخذه ثم مر بلحم فاشتری منه بدرهم و دفع الدينار إلی القصاب رهنا به

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۹۵

فامتنع أيضا عليه و أقسم أن لا يأخذ فأقبل إلی فاطمة ع باللحم و الدقيق و قال عجليه فإنی أخاف أن رسول الله ص ما بعث لابنيه بالتمر و عنده اليوم طعام فعجلته و أتی إلی رسول الله ص فجاء به فإنهم ليأکلون إذ سمعوا غلاما ينشد بالله و بالإسلام من وجد دينارا فأخبر علی ع رسول الله ص بالخبر فدعا بالغلام فسأله فقال أرسلنی أهلی بدينار أشتری لهم به طعاما فسقط منی و وصفه فرده عليه رسول الله ص فرفع اللقطة لمن ينشدها و ينوی ردها إلی أهلها و وضعها فی موضعها مطلق مباح کما جاء عن رسول الله ص و لا بأس بترکها إلی أن يأتی صاحبها

۱۷۶۴- روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال مر علی بن الحسين ع و معه مولی له علی لقطة فأراد مولاه أخذها فنهاه عنها و أبی و أخذها و مشی قليلا فوجد صاحبها فردها عليه و قال لعلی بن الحسين أ ليس هذا خيرا فقال إنک لو ترکتها و ترکها الناس لجاء صاحبها حتی يأخذها

۱۷۶۵- و عن علی ع أنه سئل عن اللقطة فقال إن ترکتها فلم تعرض لها فلا بأس إن أنت أخذتها فعرفها سنة فإن جاء لها طالب و إلا فاجعلها فی عرض مالک يجری عليها ما يجری علی مالک حتی يجيء لها طالب

۱۷۶۶- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل وجد دينارا فی

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۹۶

الحرم فأخذه ما يصنع به قال بئس ما صنع إذا أخذه إن اللقطة بالحرم لا ترفع هی فی حرم الله إلی أن يأتی صاحبها فيأخذها قيل فإنه قد ابتلی به قال فليعرفه قيل فإنه قد

عرفه قال فليتصدق به على أهل بيت المسلمين فإن جاء طالبها فهو له ضامن

و قد ذكرنا فيما تقدم ما جاء من الأمر بالنصيحة للمسلم و من النصيحة له حفظ ماله عليه و رده إذا وجد عليه و ما لم يوجد له طالب و يئس من أن يطرأ له من يطلبه فهو كمال لا مالک له و سبيل ما كان كذلک أن يوضع فی بيت المال و قد ذكرنا مثل ذلک فيمن مات و لم يدع وارثا و الذی جاء عن أبی عبد الله جعفر بن محمد ع من التصدق باللقطة فإنما ذلک لأن بيت المال كان يومئذ فی أيدی المتغلبين فلم يكن يری أن يجعل فيه شیء و كان الحكم فی صرف مثل ذلک إليه يصرفه حيث رأی صرفه ص

۱۷۶۷- و عنه ع أنه قال لا يأكل الضوال إلا الضالون

۱۷۶۸- و عن جعفر بن محمد بن علی ص أنه قال اللقطة لا تباع و لا توهب

۱۷۶۹- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال اللقطة إذا وجدها الرجل عرفها سنة ثم يجعلها فی عرض ماله يجری عليها ما يجری علی ماله حتی يجد لها طالبا و إن مات أوصی بها و إن تصدق بها فهو لها ضامن فإن جاء صاحبها و طالبه بها ردها عليه أو قيمتها

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۹۷

۱۷۷۰- و عن علی ع أنه قال جاء رجل إلی رسول الله ص و قال يا رسول الله إنی وجدت شاة فقال هی لک أو لأخيک أو للذئب قال فإنی وجدت بعيرا قال خفه حذاؤه كرشه سقاؤه فلا تهجه

۱۷۷۱- و عن علی ع أنه كان بنی للضوال مربدا فكان يعلفها لا يسمنها و لا يهزلها يعلفها من بيت المال فكانت تشرف بأعناقها فمن أقام بينة علی شیء منها أخذه و إلا أقرها علی حالها لا يبيعها

۱۷۷۲- و عن رسول الله ص أن رجلا سأله فقال يا رسول الله أصبت شاة فی الصحراء فقال هی لک و لأخيک أو للذئب خذها فعرفها حيث أصبتها فإن عرفت فارددها علی صاحبها و إن لم تعرف فكلها و أنت لها ضامن

۱۷۷۳- و عن علی ص أنه سئل عن سفرة وجدت فی الطريق مطروحة كثير خبزها و لحمها و جبنها و بيضها قال يقوم ما فيها فتؤكل لأنه يفسد و ليس لما فيها بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن فقالوا له يا أمير المؤمنين إنه لا يعلم أ هی سفرة ذمی أو مجوسی قال هم فی سعة من أكلها ما لم يعلموا

۱۷۷۴- و عنه ع أنه سئل عن الورق توجد فی الدار قال إن كانت عامرة فهی لأهلها و

إن كانت خرابا فسبيلها سبيل اللقطة

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۹۸

۲- فصل ذكر اللقيط و الآبق

۱۷۷۵- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا ص قال المنبوذ حر و عن جعفر بن محمد ص أنه قال المنبوذ حر إن شاء جعل ولاءه للذى رباه و إن شاء جعله إلى غيره و إن طلب الذى رباه منه نفقته و كان موسرا رد عليه و إن كان معسرا كان ما أنفق عليه صدقة

۱۷۷۶- و قال ولد الزناء لا خير فيه و لا ينبغى للرجل أن يطلب الولد من جارية تكون ولد زنا و لا ينجس الرجل نفسه بنكاح ولد الزناء و إن كان ولد الزناء من أمة مملوكة فحلال لمولاها ملكه و بيعه و خدمته و يحج بثمنه إن شاء

۱۷۷۷- و عنه ع أنه سئل عن جعل الآبق فقال ليس ذلک بواجب المسلم يرد على المسلم يعنى إذا لم يكن استؤجر على ذلک

۱۷۷۸- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال و من أتى بآبق فطلب الجعل فليس له شىء إلا أن يكون جعل له

۱۷۷۹- و عنه ع أنه قال من أخذ آبقا ليرده فأبق منه فليس عليه شىء

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۴۹۹

كتاب القسمة و البنيان

۱- فصل ذكر القسمة

كل شىء بين أشراک أو شريكين ينقسم بلا ضرر على أحد من الأشراک فيه يقسم إذا طلبوا أو طلب بعضهم قسمته و قد ذكرنا فيما تقدم قسمة الفىء و غيره و ما كان فيه ضرر إذا قسم أو كان لا ينقسم بيع و قسم ثمنه لأن الله تعالى نهى عن الضرر فى غير موضع من كتابه فقال وَ لا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ و قال وَ لا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا و قال لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ و نهى رسول الله ص عن إضاعة المال و قد ذكرناه فيما تقدم

۱۷۸۱- روينا عن أبى جعفر محمد عن أبيه عن آبائه عن على ع أن رسول الله ص قال لا ضرر و لا إضرار

۱۷۸۲- و عن على ع أنه كتب إلى رفاعة بن شداد لا قسمة فيما

لا يتبعض يعنى ما لا يتجزأ على أنصباء الشركاء

۱۷۸۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن قسمة مجرى الماء فقال هذا مما لا ينقسم

۱۷۸۴- و عن على ص أنه سئل عن قوم قسموا أرضا أو دارا على أنه لا طريق لواحد منهم فقال ليس هذا من قسمة المسلمين تفسح هذه القسمة و ترد إلى الحق

۱۷۸۵- و عن على ص أنه قال لا بد من قاسم و رزق للقاسم

۱۷۸۶- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن دار بين رجلين اقتسماها فصار العلو لأحدهما و السفل للآخر قال جائز إلا أن يكون بينهما غبن بين و ظلم فتفسخ القسمة بينهما إلا أن يكونا علما ذلک و رضيا به

۱۷۸۷- و عنه ع أنه سئل عن قوم اقتسموا دارا لها طريق فجعل الطريق فى حق أحدهم و جعل لمن يبقى أن يمر برجله فيه قال لا بأس بذلک و لا بأس بأن يشترى الرجل ممره فى دار رجل أو فى أرضه دون سائرها

۱۷۸۸- و عنه ع أنه سئل عن القوم يقتسمون الدار فيرضى أحدهم بشقص منها دون حقه و يدع الباقى للقوم يقتسمونه قال لا بأس إذا ترضوا به أجمعون

۱۷۸۹- و عنه ع أنه سئل عن الدور تكون لقوم شتى فيقول بعضهم آخذ حصتى فى كل دار و يقول بعضهم يجمع لكل واحد منا نصيبه فى موضع واحد قال ينظر فإن كانت الدور معتدلة فى حالها و نفاقها و رغبة الناس فيها قسم لكل إنسان حقه فى مكان واحد و إن كانت

مختلفة اختلافا بينا قسمت كل دار منها ناحية و أخذ كل واحد منهم منها حقه

۱۷۹۰- و عنه ع أنه قال فى الحوائط المفترقة فى الأماكن تكون بينهم مثل اليوم و نحوه كيف تجوز قسمة ذلک بينهم قال يكون نصيب كل واحد منهم على حده مفروزا معلوما

۱۷۹۱- و عنه ع أنه قال إذا اشترک قوم فى حوائط و أراض شتى أو بعضها قريب من بعض إن أحب كل واحد منهم أن يأخذ نصيبه فى كل ناحية فلا بأس و إن أحب أن يجمع له نصيبه فى كل ناحية واحدة بقيمة عدل فلا بأس و إذا كان كل شىء من ذلک لا

ينقسم على الأنصباء أو إذا انقسم دخل منه الضرر على بعض الشركاء و كان حقه منه ما لا يكاد أن ينتفع به على الانفراد كان الواجب أن تجمع حصة كل واحد منهم فى ناحية بقيمة عدل

١٧٩٢- و عنه ع أنه سئل عن القوم تكون بينهم الجنات فيها أنواع الثمار فى مواضع مفترقة منها كيف تقسم قال يجمع نصيب كل واحد فى ناحية منه بقيمة عدل فإن كان فيه زرع و ثمار لم يقسم الزرع و الثمار مع الأصل و تقسم ناحية

١٧٩٣- و عنه ع أنه سئل عن قسمة الزرع و الثمار خرصا قال الخرص عندنا مثل الكيل و إنما الخرص فى التمر و العنب و الحبوب و ليس

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٥٠٢

الخرص فى التفاح و الخوخ و أمثالهما مما يعد عدا و إنما الخرص فيما يكال و يوزن

١٧٩٤- و عنه ع أنه سئل عن القوم يكون بينهم البقل كيف يقتسمونه قال هذا لا ينقسم قائما و لكنه يباع فيقسم ثمنه أو يقتلع فيقسم كما يقسم مثله إلا أن يتفقوا على ذلک أو تكون تستطاع قسمته بالعدل و كذلک الزرع ما لم يبد صلاحه

١٧٩٥- و عنه ع أنه قال إذا ورث قوم أرضا لها شرب فإنهم يقسمونها و يكون لكل ذى حظ منها من الشرب بقدر حصته

١٧٩٦- و عنه ع أنه سئل عن القوم تكون بينهم الأرض و فيها أشجار مفترقة قال تقسم كل شجرة منها بأرضها و لا ينبغى أن تكون شجرة لرجل فى أرض غيره

١٧٩٧- و عنه ع أنه قال فى الدار تكون بين القوم غائبة عنهم قد عرفوها فاقتسموها على الصفة و عرف كل واحد منهم حظه منها قال يجوز ذلک عليهم و هو مثل بيع الدار الغائبة إذا عرفها المتبايعان فإن لم يعرفوها أو عرفها بعضهم و لم يعرف بعضهم لم يجز ذلک حتى يحضروا القسمة أو من يقوم مقامهم و كذلک الأرض و الشجر

١٧٩٨- و عنه ع أنه سئل عن قوم اقتسموا دارا فاختلفوا فى بيت منها تداعوه و ليس هو فى يد واحد منهم أو اختلفوا فى الحدود قال إن لم تكن بينة تحالفوا و انفسخت القسمة

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٥٠٣

١٧٩٩- و عنه ع أنه قال فى قسمة الدور لا بأس بأن تقسم البيوت بالقيمة و الساحة بالذرع و أن يترک من الساحة طريق شائع بين القوم

١٨٠٠- و عنه ع أنه سئل عن قسمة العلو و السفل على من يقوم نقض السفل قال على صاحب السفل و تكون كالأرض لصاحب العلو ينتفع به و ليس لصاحب السفل أن يهدمه و يكلف صاحب العلو أن يسقفه بل على صاحب السفل إصلاحه إذا استرم إن لم يكن جنى عليه صاحب العلو

١٨٠١- و عنه ع أنه قال ما هلك أو استحق مما هو بين الشركاء قبل القسم فهو على جميعهم و ما هلك بعد أن تقاسموا فهو على من صار إليه و إن استحق سهم أحدهم أو شيء منه أعادوا القسمة

١٨٠٢- و عنه ع أنه قال إذا اعتل السفل و كان تعليق العلو يمكن و يستطاع فعلى صاحب السفل تعليقه و إصلاح سفله و إن كان ذلک لا يستطاع نقض صاحب العلو علوه و على صاحب السفل إصلاح السفل ثم إن شاء صاحب العلو أن يبنى عليه بقدر ما كان له فعل و كذلک إذا انهدم الجميع و ما كان لكل واحد منهم من شيء بان به فإصلاحه عليه إذا استرم و ما كان بينهما ينتفعان به معا فإصلاح ما استرم منه بينهما على قدر الأنصباء إلا أن يكون فى ذلک شرط فالشرط أملک إذا كان فيما يحل و يجوز

١٨٠٣- و عنه ع أنه قال إذا ادعى بعض الأشراک الغبن و أنكر

الباقون فالبينة على مدعى ذلک فإن قال المدعى للحاكم سر معى أو ابعث من تراه ليختبر هذا الغلط فالحاكم بالخيار إن شاء فعل و إن شاء لم يفعل فإن فعل فوجد غبنا بينا أو غلطا فاحشا أعاد القسم و كذلک إن شهد الشهود به

١٨٠٤- و عنه ع أنه قال القسمة على وجهين أحدهما قسمة التراضى فإذا تراضى الشركاء و كانوا كلهم جائزى الأمر و عرف كل واحد منهم ما قسم عليه و رضيه مضت القسمة عليهم و الوجه الثانى على الوجهين أحدهما أن يقسم المقسوم بالذرع إذا استوت أجزاؤه و الوجه الثانى أن يقسم بالقيمة إذا اختلف و تفاضل

٢- فصل ذكر البنيان

١٨٠٥- روينا عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن جدار لرجل و هو ستره فيما بينه و بين جاره سقط فامتنع عن بنائه قال ليس يجبر على ذلک إلا أن يكون وجب ذلک لصاحب الدار الأخرى بحق أو بشرط فى أصل الملک و لكن يقال لصاحب المنزل استر على نفسک فى حقک إن شئت قيل له فإن كان الجدار لم يسقط و لكنه هدمه أو أراد هدمه

إضرارا بجاره لغير حاجة منه إلى هدمه قال لا يترک و ذلک أن رسول الله ص قال لا ضرر و لا إضرار فإن هدمه كلف أن يبنيه

١٨٠٦- و عنه ع أنه قال فی جدار بين دارين لأحد صاحبی

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٥٠٥

الدارين سقط فامتنع من أن يبنيه و قام عليه صاحب الدار الأخری فی ذلک و قال كشفت عيالی استر ما بينی و بينک قال عليه أن يستر ما بينهما ببنيان أو غيره مما لا يوصل منه إلى كشف شیء من عورته

١٨٠٧- و عنه ع أنه سئل عن الجدار بين الرجلين ينهدم فيدعو أحدهما صاحبه إلى بنيانه و يأبى الآخر قال إن كان مما ينقسم قسم بينهما و بنى كل واحد منهما حقه إن شاء أو ترک إن لم يكن ذلک يضر بصاحبه و إن كان ذلک مما لا ينقسم قيل له ابن أو بع أو سلم لصاحبک إن رضی أن يبنيه و يكون له دونک و إن اتفقا على أن يبنيه الطالب و ينتفع به فإن أراد الآخر الانتفاع به معه دفع إليه نصف النفقة

١٨٠٨- و عنه ع أنه قال ليس لأحد أن يفتح كوة فی جداره ينظر منها إلى شیء من داخل دار جاره فإن فتح للضياء فی موضع لا يرى منه لا يمنع من ذلک

١٨٠٩- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يطيل بنيانه فيمنع جاره الشمس قال ذلک له و ليس هذا من الضرر الذی يمنع منه و يرفع جداره ما أحب إذا لم يكن فيه منظر ينظر منه إليهم

١٨١٠- و عنه ع أنه قال من أراد أن يحول باب داره عن موضعه أو أن يفتح معه بابا غيره فی شارع مسلوک نافذ فذلک له إلا أن يتبين أن فی ذلک ضررا بينا و إن كان ذلک فی رائغة غير نافذة لم يفتح فيها

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٥٠٦

بابا و لم ينقله عن مكانه إلا أن يرضی أهل الرائغة

١٨١١- و عنه ع أنه قال ليس لأحد أن يغير طريقا عن حاله إذا كان سابلا يمر عليه عامة المسلمين

فإن كان لقوم بأعيانهم فاتفقوا على نقله إلى موضع آخر لا يضرون فيه بأحد أو فی ملک من أباحهم ذلک فذلک جائز و كذلک إن أرادوا أن يحظروا الطريق أو يجعلوا عليها غلقا فذلک لهم إذا كان الطريق لقوم بأعيانهم و اتفقوا على ذلک و ليس لأحد أن يفعل

ذلک بالسابلة

۱۸۱۲- و عنه ع أنه قال فی الرجل یکون له الطریق فی بستان لرجل فیرید أن یجعل علیها بابا قال لیس له ذلک إلا بإذن صاحب الطریق

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۵۰۷

کتاب الشهادات

۱- فصل ذکر الأمر بإقامة الشهادة و النهی عن شهادة الزور

قال الله عز و جل وَ أَقِیمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ و قال عز و جل وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِیدَیْنِ مِنْ رِجالِکُمْ فَإِنْ لَمْ یَکُونا رَجُلَیْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ و قال عز و جل وَ أَشْهِدُوا إِذا تَبایَعْتُمْ و قد ذکرنا فیما تقدم من أبواب البیوع و النکاح و الطلاق و الحدود و غیر ذلک وجوها من وجوه الشهادات

۱۸۱۳- روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علی ع أن رسول الله ص قال یبعث شاهد الزور یوم القیامة یدلع لسانه فی النار کما یدلع الکلب لسانه فی الإناء

۱۸۱۴- و عنه ص أنه قال إن ملک الموت إذا نزل لقبض روح الفاجر نزل معه بسفود من نار و قال علی ع یا رسول الله

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۵۰۸

فهل یصیب ذلک أحدا من أمتک قال نعم حاکم جائر و آکل مال الیتیم و شاهد الزور

۱۸۱۵- و عنه ص أنه قال شاهد الزور من الضالین و من المقبوحین و عنه ص أنه قال تقوم الساعة علی قوم یشهدون من غیر أن یستشهدوا

۱۸۱۶- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال لیؤد الشاهد ما أشهد علیه و لیتق الله ربه فمن الزور أن یشهد الرجل بما لم یعلم أو ینکر ما یعلم و قد قال الله عز و جل فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفاءَ لِلَّهِ غَیْرَ مُشْرِکِینَ بِهِ فعدل تبارک الله و تعالی شهادة الزور بالشرک

۱۸۱۷- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال شاهد الزور لا تزول قدماه یعنی من موضع شهادته حتی تجب له النار

۱۸۱۸- و عنه ع أنه قال یجلد شاهد الزور جلدا لیس له توقیت

و ذلک إلی الإمام و یطاف به حتی یعرفه الناس فإذا تاب بعد ذلک و أصلح قبلت شهادته

۱۸۱۹- و عنه ع أنه قال توبة شاهد الزور أن یؤدی ما أتلف بشهادته و شاهد الزور إذا

علم ذلک منه ضمن ما أتلفه بشهادته و رد ما

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۵۰۹

کان منه قائما علی صاحبه و عنه ع أنه قال لا تأسروا أنفسکم و تذهبوا أموالکم بشهادة الزور فما علی امرئ من وکف فی دینه و لا مأثم من ربه أن یدفع ذلک عنه بما قدر علیه

۲- فصل ذکر من یجوز شهادته و من لا یجوز شهادته

شهادة الرجل المؤمن البالغ الحر العاقل الناطق المعروف النسب فیما لا یجر فیه إلی نفسه و لیس بمتهم فیه و لا ظنین جائزة إذا کان عدلا

۱۸۲۱- و قد روینا عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن شهادة الوالد لولده و الولد لوالده و الإخوة و القرابات و الزوجین بعضهم لبعض فقال تجوز شهادة العدول منهم بعضهم لبعض

روینا ذلک عن علی ص و لیس عندنا فیه اختلاف

۱۸۲۲- و عنه ع أنه قال من شهد شهادة له فیها حظ لم تجز شهادته له و لا لغیره ممن شهد له معه

۱۸۲۳- و عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهما قالا شهادة الأعمی

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۵۱۰

علی السماع جائزة کشهادة البصیر علی النظر و کذلک ما شهد به علی علمه

۱۸۲۴- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال شهادة الأخرس جائزة إذا علمت إشارته و فهمت و قد أتی إلی رسول الله ص بجاریة أعجمیة شکوا فی أمرها فقال لها من أنا فأومت بیدها إلی السماء و إلیه و إلی الناس أی إنک رسول الله إلی الخلق فقال هی مسلمة فعلموها الإسلام و صلی ص بالناس جالسا من علة فقاموا خلفه فأومی إلیهم بیده أن اجلسوا فجلسوا فالإیماء المفهوم إذا علم یقوم مقام الکلام

۱۸۲۵- و عن علی و أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهم قالوا شهادة العبد لغیر مواله جائزة إذا کان عدلا قال الله عز و جل وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِیدَیْنِ مِنْ رِجالِکُمْ فالعبد من الرجال

۱۸۲۶- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل هلک و ترک أخاه فورث عنه جاریة و غلامین فأعتق الغلامین فشهدا بعد العتق أن المتوفی کان ینزل علی هذه الجاریة و أنها

ولدت غلاما مات بعده قال تجوز شهادتهما إن كانا عدلين للجارية و يردان عبدين بحسب ما كانا

١٨٢٧- و عنه ع أنه قال لا تجوز شهادة الغلام حتى يحتلم

١٨٢٨- و عنه ع أنه قال إذا شهد أهل البادية فى حق فيما بينهم جازت شهادتهم إذا كانوا عدولا و إذا شهدوا على أهل قرية فيما

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٥١١

يتباعد أن تكون شهادتهم فيه دون غيرهم من أهل القرية مما ينبغى فى مثله فيكونون فى حال من يتهم و قد روى أنه لا تجوز شهادة خصم و لا ظنين و فى ترک شهادة العدول من أهل المصر و جيرة المكان و أهل العدالة فيه و استشهاد من يبعد عنه من أهل البوادى ما يوجب الشبهة و الظنة التى تسقط الشهادة

١٨٢٩- و عن على ص أنه قال لا تجوز شهادة ولد الزناء

١٨٣٠- و عنه ع أنه قال لا تجوز شهادة الشريک لشريكه فيما هو بينهما و تجوز فى غير ذلک مما ليس فيه شركة و فى المواريث و العتق و الدماء و الطلاق و النكاح و الجنايات و أشباه ذلک

١٨٣١- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن شهادة الأجير و التابع فقال هذا ظنين لا تجوز شهادته

١٨٣٢- و روينا عنه و عن أبيه و عن آبائه عن على أن رسول الله ص نهى أن تجاز شهادة الخصم و الظنين و الجار على نفسه

١٨٣٣- و عن على ع أنه قال لا تجوز شهادة المتهم

١٨٣٤- و عنه ص أنه قال لا تجوز شهادة أهل الأهواء على المؤمنين قال أبو جعفر ع لا تجوز شهادة حرورى و لا قدرى و لا

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٥١٢

مرجئ و لا أموى و لا ناصب و لا فاسق

يعنى من باين بذلک و ظهرت عداوته و نصبه فأما من كتم ذلک و أسره فظهر منه الخير و كان عدلا فى مذهبه جازت شهادته و على هذا العمل

١٨٣٥- و عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ع أنه قال القاذف إذا تاب و كان عدلا جازت شهادته

و قد قال الله جل ذكره إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ و لا وجه لرد شهادة من أحبه الله و كان عدلا و قد استثنى الله عز و جل فى ذكر رد شهادة القاذف من تاب فقال عز ذكره وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً ثم استثنى الله عز و جل فقال إِلَّا الَّذِينَ تابُوا

١٨٣٦- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال لا تجوز شهادة المتهم و لا ولد الزناء و لا الأبرص و لا شارب المسكر و لا الذين يجلسون مع البطالين و المغنين و أهل المنكر فى مجالس المنكر مع العواهر

و الأحداث

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٥١٣

فى الريبة و يكشفون عوراتهم فى الحمام و غيره و ينامون جميعا فى لحاف واحد و لا الذين يطففون الكيل و الوزن و لا الذين يختلفون إلى الكهان و لا الذين ينكرون السنن و لا من مطل غريما و هو واجد و لا من ضيع صلاة و لا من منع زكاة و لا من أتى ما يوجب عليه الحد و التعزير و لا من آذى جيرانه و لا الذين يلعبون بالكلاب و الحمام و الديوک ما كان أحد من هؤلاء مقيما على ما هو عليه

١٨٣٧- و عن رسول الله ص أنه قال من صلى صلوات الخمس فى جماعة فظنوا به كل خير و أجيزوا شهادته

يعنى ص إذا لم يعلم منه ما يسقط الشهادات

١٨٣٨- و عن على ع أنه قال من تشبه بقوم عد منهم

١٨٣٩- و عن رسول الله ص أنه نهى أن تقبل شهادة كافر على مسلم

١٨٤٠- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال فى قول الله أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قال من أهل الكتاب قال أبو جعفر محمد بن على ع من كان فى سفر فحضرته الوفاة فلم يجد مسلما يشهده فأشهد ذميين جازت شهادتهما فى الوصية كما قال الله عز و جل قال جعفر بن محمد ع إذا كان الرجل بأرض غربة ليس بها مسلم فحضرته الوفاة فأشهد شهودا من غير أهل القبلة على وصيته حلف الشاهدان بالله ما شهدنا إلا بالحق و إن فلانا أوصى بكذا و كذا و هو قول الله عز و جل

دعائم‌الإسلام ج : ٢ ص : ٥١٤

اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إلى قوله فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ الآية

۱۸۴۱- و عن علی و أبی جعفر و أبی عبد الله ص أنهم قالوا إذا استشهد الکافر فی حال کفره و الطفل الصغیر فی حال صغره علی شهادة فشهد بها المشرک بعد أن أسلم و الطفل الصغیر بعد أن بلغ و کانا مقبولین جازت شهادتهما

۱۸۴۲- و عن علی بن الحسین ع أن عبد الملک کتب إلیه یسأله عن شهادة أهل الذمة بعضهم لبعض و کتب إلیه حدثنی أبی عن جدی رسول الله ص أتاه الیهود برجل و امرأة قد زنیا فشهدوا علیهما بالزناء و الإحصان فرجمهما فقال شهادة بعضهم علی بعض جائزة إذا کانوا عدلوا عندهم و لا تجوز شهادتهم علی مسلم إلا فیما ذکره الله تعالی من أمر الوصیة

۱۸۴۳- و عن علی و أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهم قالوا یجوز فی النکاح من الشهود ما یجوز فی الأموال من شهادة النساء و العبید و لا یجوز شهادة النساء فی الطلاق و لا فی الحدود و تجوز فی الأموال

و فیما لا یطلع علیه إلا النساء من النظر إلی النساء و الاستهلال و النفاس و الولادة و الحیض و أشباه ذلک تجوز فیه شهادة القابلة إذا کانت مرضیة و شهادة النساء فی القتل لطخ تکون معه القسامة

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۵۱۵

۱۸۴۴- و عن علی ص أنه کان لا یجیز شهادة علی شهادة فی حد

۱۸۴۵- و عنه ص أنه قال فی الشهود إذا شهدوا علی رجل بالزناء و اختلفوا فی الأماکن جلدوا

و قد ذکرنا اختلاف الشهادات فی غیر موضع مما مضی

۱۸۴۶- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الشهادة علی الخط فقال سمعت أبی یقول قال رسول الله ص لا تشهد بشهادة لا تذکرها فإنه من شاء کتب کتابا و نقش خاتما

۱۸۴۷- و عن أبی عبد الله جعفر بن محمد ع أن رجلا سأله فقال یا ابن رسول الله جاءنی جیران لنا بکتاب زعموا أنهم أشهدونی علی ما فیه و فی الکتاب اسمی بخط یدی قد عرفته و لا أشک فیه و لست أذکر الشهادة فما ذا تری قال لا تشهد حتی تعلم أنک قد أشهدت قال الله عز و جل إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَ هُمْ یَعْلَمُونَ

۱۸۴۸- و عن علی ص أن رجلا رفع إلیه و قیل له إنه قد سرق و شهد شاهدان علیه فقطع یده بشهادتهما ثم جاءا برجل آخر فقالا إنا غلطنا بالأول و إن هذا هو السارق

فأبطل شهادتهما على الثانی و ضمنهما دیة ید الرجل الذی شهدا علیه فقطعت یده بشهادتهما و قال لو علمت بأنکما تعمدتما قطعتکما

۱۸۴۹- و عنه ع أنه قال فی أربعة شهدوا علی رجل بالزناء فرجم

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۵۱۶

فرجع أحدهم قال یغرم ربع الدیة إذا قال اشتبه علی فإن رجع اثنان و قالا اشتبه علینا غرما نصف الدیة و إن رجعوا کلهم فقالوا شهدنا بالزور وجب علیهم القود

۱۸۵۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا شهد رجلان علی رجل بمال ثم رجعا عند الشهادة فإن لم یکن قضی القاضی بطلت الشهادة و إن کان قد قضی ضمنا ما قد قضی بشهادتهما

۱۸۵۱- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال فی شاهدین شهدا علی رجل أنه طلق امرأته و هو غائب فقضی القاضی بشهادتهما و اعتدت المرأة و تزوجت فرجع أحد الشاهدین قال یفرق بینها و بین الزوج الثانی و تعتد منه و ترجع إلی زوجها الأول و لها الصداق من الثانی إن کان دخل بها و یرجع به علی الشاهد

۱۸۵۲- و عن علی ع أنه قال من شهد عندنا ثم رجع فاستقالنا شهادته أقلناه یعنی ما لم یقطع الحکم

۱۸۵۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فی قول الله تعالی وَ لا یَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا قال حین یدعون قبل الکتاب لا ینبغی لأحد أن یقول إذا دعی إلی شهادة لا أشهد لکم و قال إذا دعیت إلی الشهادة فأجب فأما إذا أشهد فدعیت إلی أداء الشهادة فلا یحل لک

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۵۱۷

أن تتخلف عن ذلک و ذلک قول الله عز و جل وَ لا تَکْتُمُوا الشَّهادَةَ وَ مَنْ یَکْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ

۱۸۵۴- و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال إذا حضر الرجل حسابا بین قوم ثم طلبت شهادته علی ما سمع فإن ذلک إلیه إن شاء شهد و إن شاء لم یشهد إلا أن یستشهدوه فإن شهد فقد شهد بحق و إن لم یشهد فلا شیء علیه لأنه لم یستشهد و لا یشهد إلا أن یکون استوعب الکلام و أثبته و أتقنه

۱۸۵۵- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل فی یدیه دار فأقام فیها خمسین أو

ستين سنة فقام عليه رجل فادعاها و ثبت الأصل أنها له و قال الذى هى فى يديه اشتريتها من قوم انقرضوا و انقرضت البينة و جاء بقوم فشهدوا على السماع أنه اشتراها كما ذكر فقال ع إن شهدوا أنه اشتراها من أهل هذا المدعى الذى يدعى الدار بسببهم سقطت دعواه و إلا فهو على أصله

و إنما تجوز الشهادة على السماع فى الأشياء المتقدمة من الأنساب و الوفاة و الأحباس و ما أشبه ذلک

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۵۱۸

كتاب الدعوى و البينات

قال الله تعالى وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ

۱۸۵۶- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول الله ص نهى عن اقتطاع مال المسلم باليمين الكاذبة

۱۸۵۷- و عنه ص أنه قال إنما أقضى بينكم بالبينات و الأيمان و بعضكم ألحن بحجته من بعض فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا يعلم أنه ليس له فإنما أقطع له قطعة من النار

۱۸۵۸- و عن على ع أنه قال إنما أقضى بينكم بالبينات و إن داود ص قال يا رب إنى أقضى بين خلقک بما لعلى لا أقضى فيه بحقيقة علمک فأوحى الله عز و جل إليه يا داود اقض بينهم بالأيمان و البينات و كلهم إلى فيما غاب عنک فأنا أقضى بينهم فيه بالآخرة قال داود يا رب فأطلعنى على قضايا الآخرة فأوحى الله إليه يا داود إن الذى سألت لم أطلع عليه أحدا من خلقى و لا ينبغى أن يقضى به أحد غيرى من خلقى فلم يمنعه ذلک أن عاد فسأل الله إياه فأوحى الله إليه يا داود سألتنى ما لم يسأله نبى قبلک و سأطلعک و إنک لا تطيق ذلک و لا يطيقه أحد من خلقى فى الدنيا فجاء إلى داود

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۵۱۹

رجل يستعدى على رجل فى بقرة يدعيها عليه فأنكره و جاء ببينة فشهدت أنها له و فى يديه فأوحى الله إلى داود خذ البقرة من الذى هى فى يديه فادفعها إلى المدعى عليه و أعطه سيفا و مره أن يضرب عنق الذى وجد البقرة عنده ففعل داود ما أمره الله عز و جل به و لم يدر السبب فيه و عظم ذلک عليه و أنكر بنو إسرائيل ما حكم به ثم جاء شيخ

قد تعلق بشاب و مع الشاب عنقود من عنب فقال الشيخ يا نبى الله إن هذا الشاب دخل بستانى و خرب كرمى و أكل منه بغير إذنى و أخذ منه هذا العنقود بغير أمرى فقال داود ع للشاب ما تقول فأقر الشاب أنه قد فعل ذلک فأوحى الله إلى داود أن مر الغلام بأن يضرب عنق الشيخ و ادفع إليه بستانه و مره بأن يحفر فى موضع كذا و كذا منه فإنه يجد فيه أربعين ألف درهم كان الشيخ قد دفنها فيه فليأخذها الشاب ففعل داود ذلک و ازداد غما و تكلم بنو إسرائيل فى ذلک فأكثروا الإنكار عليه فيه و اجتمعوا إليه ليكلموه فى ذلک فهم عنده كذلک و قد تهيئوا أن يكلموه إذ أقبل ثور قد ند و هو يجرى و هم ينظرون إليه إلى أن نظروا إلى رجل قد خرج من داره فأخذ الثور فربطه ثم دخل البيت فاستخرج سكينا فذبحه و سلخه و أقبل يقطع اللحم و يدخل إلى داره و هم ينظرون فهم على ذلک إذ أقبل رجل يشتد فقال لبعضهم لعلک رأيت ثورا مر بک قال نعم و هو ذاک قد ذبحه ذلک الرجل فاشتد حتى أتاه فقبض عليه و أتى به إلى داود فقال يا نبى الله أفلت لى ثور فوجدت هذا قد ذبحه و سلخه و هو يقطع لحمه و يدخله إلى داره و هذا رأس ثورى و جلده

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۵۲۰

و أقام بينة ممن حضر فشهدوا له أنه له فقال للرجل الذى ذبحه ما تقول قال يا نبى الله ما أدرى ما يقولون و لكننى خرجت يوما و ما تركت فى بيتى شيئا لأهلى فأصبت ثورا نادا فذبحته و أدخلت لحمه فى بيتى كما قال فما وجب على فى ذلک فامضه فأوحى الله إلى داود أن مر هذا الرجل الذى جاء يطلب الثور أن يضجع و أمر الذى ذبح الثور أن يذبحه كما ذبح الثور و ملكه جميع ما يملكه و ما هو فى يديه ففعل و تضاعف غمه و قام عليه بنو إسرائيل فقالوا يا نبى الله ما هذه الأحكام بلغنا عنک شىء فجئنا فيه إليک حتى رأينا ما هو أعظم منه فقال و الله ما أنا فعلت ذلک و لكن الله فعل و أمرنى به و قص عليهم ما سأل الله إياه ثم دخل المحراب فسأل الله أن يطلعه على معانى ما حكم به ليخرج من ذلک إلى بنى إسرائيل فأوحى الله إليه يا داود أما صاحب البقرة التى كانت فى يديه فإنه لقى أبا الآخر فقتله و أخذ البقرة منه فعرف ابن المقتول البقرة و لم يجد ممن يشهد له و لم يعلم أن الذى هى فى يديه قتل أباه و قد علمت ذلک فقضيت له بعلمى و أما صاحب العنقود فكان الشيخ صاحب البستان قتل أباه و أخذ منه مالا فاشترى منه ذلک البستان و بقى ما بقى منه فى يديه فدفنه فيه و لم يعلم الشاب

بشیء من ذلک و علمته فقضیت له بعلمی و أما صاحب الثور فإنه قتل أبا الرجل الذی ذبح الثور و أخذ منه مالا کثیرا فکان أصل کسبه و لم یعلم الرجل و علمته فقضیت له بعلمی و هذا یا داود من قضایا الآخرة و قد أخرتها إلی یوم الحساب فلا تسألنی تعجیل ما أخرت و احکم بین خلقی بما أمرت

۱۸۵۹- و عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علی أن رسول

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۵۲۱

الله ص قال البینة فی الأموال علی المدعی و الیمین علی المدعی علیه قال علی ع و البینة فی الدماء علی من أنکر براءة له مما ادعی علیه و الیمین علی من ادعی و قد ذکرنا الدعوی و البینات فی الدماء فی کتاب الدیات

۱۸۶۰- و عن رسول الله ص أنه نهی أن یحلف أحد بغیر الله و قال من حلف له بالله فلیرض و من لم یفعل فلیس بمسلم قال جعفر بن محمد ع لا یمین إلا بالله قال و یستحلف أهل الکتاب بکتابهم و ملتهم یعنی ع إذا کانوا لا یرون الیمین إلا بذلک و لا یرون الحنث علی من حلف بالله

۱۸۶۱- و عنه ع أنه قال فی الرجل یدعی الحق و لا بینة له فیقضی له بالیمین علی المدعی علیه فیرد المدعی علیه الیمین علی المدعی أن حقه لحق کما ذکر علی أن یعطیه ما حلف علیه قال ذلک له فإن أبی المدعی من الیمین فلا حق له و إذا وجب الحق علی الرجل بالبینة و هو منکر فسأل یمین المدعی أن هذا الحق له لم یسقط عن المدعی علیه کان له ذلک لأن الحقوق قد تسقط من حیث لا یعلم من هی علیه و من جهل الواجب له فی ذلک فعلی الحاکم أن یوقفه علی ما یجب له فإن طلب الیمین کان له و إذا ادعی الرجل بدعوی فأنکره و استحلفه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۵۲۲

فحلف له ثم جاء ببینة علی دعواه سمعت بینته

۱۸۶۲- و عن رسول الله ص أنه کان یجیز شهادة الشاهد الواحد مع یمین الطالب فی الأموال خاصة و هو قول علی و أبی جعفر و أبی عبد الله ص

۱۸۶۳- و عن علی ص أنه قضی فی البینتین تختلفان فی الشیء الواحد یدعیه الرجلان أنه یقرع بینهما فیه إذا عدلت بینة کل واحد منهما و لیس فی أیدیهما فأما إن کان فی أیدیهما فهو فیما بینهما نصفان بعد أن یستحلفا فیحلفا أم ینکلا عن الیمین فإن حلف

أحدهما و نكل الآخر كان ذلک لمن حلف منهما و إن كان فی يدی أحدهما فإنما البينة فيه علی المدعی

و قد تقدم ذكر هذا أن البينة علی المدعی و اليمين علی المدعی عليه و عن علی و أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهم أوجبوا الحكم بالقرعة فيما أشكل و قد ذكرنا وجوها من ذلک فيما تقدم و ما جانسها و شاكلها فهو يجری مجراها

۱۸۶۴- قال أبو عبد الله جعفر بن محمد ع و أی حكم فی الملتبس أثبت من القرعة أ ليس هو التفويض إلی الله جل ذكره و ذكر أبو عبد الله ع قصة يونس ع و هو قول الله عز و جل فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ و قصة زكريا ع و قول الله عز و جل

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۵۲۳

وَ ما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ و ذكر قصة عبد المطلب ع لما نذر ذبح من يولد له فولد له عبد الله أبو رسول الله ص فألقی الله عليه محبته فألقی عليه السهام و علی إبل ينحرها يتقرب بها مكانه فلم تزل السهام تقع عليه و هو يزيد حتی بلغت مائة فوقع السهم علی الإبل فأعاد السهام مرارا و هی تقع علی الإبل فقال الآن علمت أن ربی قد رضی و نحرها و حكی أبو عبد الله ع هذه القصص فی كلام طويل و حكی حكم علی ص فی الخنثی المشكل بالقرعة و قد ذكرناه و ذكر عن علی ص أن ثلاثة من أهل اليمن أتوا إليه يختصمون فی امرأة وقعوا عليها ثلاثتهم فی طهر واحد فأتت بولد فادعاه كل واحد منهم فقرع بينهم و جعله للقارع فبلغ ذلک النبی ص فضحک حتی بدت نواجذه و قال لا أعلم فيها إلا ما قضی علی

۱۸۶۵- و عن علی ص أن رجلين اختصما إليه فی حائط بين داريهما ادعاه كل واحد منهما دون صاحبه و لا بينة لواحد منهما فقضی به للذی

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۵۲۴

يليه القمط أی الرباط و العقد

إن كان ذلک باللبن أو بالحجر نظر فإن كان معقودا ببناء أحدهما فهو له و إن كان معقودا ببنائهما معا فهو بينهما معا و كذلک إن لم يعقد ببناء أحدهما فإنه بينهما بعد أن يتحالفا و من حلف منهما و نكل صاحبه عن اليمين كان لمن حلف إذا كان معقودا إليهما معا أو غير معقود و إن كان من قصب نظر إلی الرباط من قبل من هو فيقام مقام العقد

۱۸۶۶- و عن رسول الله ص أنه قال لا يمنع الجار جاره أن يضع خشبة علی جداره

و هذا و الله أعلم نهى تأديب و ترغيب لا أنه أوجب ذلک إيجابا و قد ذكرنا قوله ص كل ذى مال أحق بماله و كذلک

١٨٦٧- روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال و هذا من رسول الله ص دليل على وجوه الوصايا بالجار و أمر رغب الناس فيه و أمروا به لحق الجوار و ليس يقضى به على من أباه

١٨٦٨- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل يأذن لجاره أن يحمل على حائطه هل له إذا شاء أن ينزع ذلک الحمل قال إن أراد أن ينزعه لحاجة نزلت به لا يريد بذلک الضرر فذلک له و إن كان إنما يريد به الضرر لغير حاجة منه إليه فلا أرى أن ينزعه

١٨٦٩- و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه سئل عن جارية بنت سبع سنين تنازعها رجل و امرأة زعم الرجل أنها أمته و زعمت المرأة أنها ابنتها قال أبو جعفر ع قد قضى فى هذا على ص قيل

و ما قضى به قال قال الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالملک و هو بالغ أو من قامت عليه به بينة فإن جاء الرجل ببينة عدول يشهدون أنها مملوكته لا يعلمون أنه باع و لا وهب و لا أعتق أخذها إلا أن تقيم المرأة البينة أنها ابنتها و ولدتها و هى حرة أو أنها كانت مملوكة لهذا الرجل أو لغيره حتى أعتقها

١٨٧٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل دنانير أو دراهم فقبضها منه و مضى ثم عاد فذكر أنها ردية و وجدت كذلک ردية فقال الدافع ما دفعت إلا جيدا قال فإن كانت له بينة أنها هى التى أعطاه ردية ردها عليه و أبدله بها و إن لم تكن له بينة حلف المعطى بالله ما أعطيتک إلا طيبا يحلف على البت و أنه ما أعطاه هذه الردية فإن أبى أن يحلف حلف الآخر أنها دراهمه بعينها ثم ردها عليه و أخذ مكانها جيادا و كذلک إن وجدها ناقصة

١٨٧١- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى الرجل و المرأة يتداعيان متاع البيت قال إن كانت لواحد منهما بينة عليه فهو أحق به من الذى لا بينة له و إن لم تكن بينهما بينة تحالفا فأيهما حلف و نكل صاحبه عن اليمين فهو أحق به فإن حلفا جميعا أو نكلا كان للرجل ما للرجال مما يعرف لهم و للمرأة ما للنساء و الوارث يقوم مقام الميت منهما فى ذلک

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۵۲۶

۱۸۷۲- و عنه ع أنه قال فی الثوب یدعیه الرجل فی یدی الرجل فیقول الذی هو فی یدیه هو لک عندی رهن و یقول الآخر بل هو لی عندک ودیعة فقال القول قوله و علی الذی هو فی یدیه البینة أنه رهن عنده

۱۸۷۳- و عنه ع أنه سئل عن الرجل یبیع السلعة ثم یدعی بعد البیع أنه قد غلط فی ثمنها قال ینظر فی حال السلعة فإن کان مثلها یباع بذلک الثمن أو بقریب منه مضی البیع و إن کان أمرا بعیدا أو غبنا بینا حلف البائع أنه غلط فی الثمن و أنها تقوم علیه بما ذکر ثم یقال للمشتری إن شئت فخذها بالذی ذکر و إن شئت فدع

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۵۲۷

کتاب آداب القضاة

قال الله عز و جل إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلی أَهْلِها وَ إِذا حَکَمْتُمْ بَیْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْکُمُوا بِالْعَدْلِ و قال تبارکت أسماؤه وَ أَنِ احْکُمْ بَیْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ الآیة و قال یا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناکَ خَلِیفَةً فِی الْأَرْضِ فَاحْکُمْ بَیْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ الآیة

۱۸۷۵- روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن رسول الله ص أنه نهی أن یتعرض أحد الإمارة و الحکم بین الناس فقال من سأل الأمارة لم یعن علیها و وکل إلیها و من أتته من غیر مسألة أعین علیها

۱۸۷۶- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال ولایة أهل العدل الذین أمر الله بولایتهم و تولیتهم و قبولها و العمل لهم فرض من الله عز و جل و طاعتهم واجبة و لا یحل لمن أمروه بالعمل لهم أن یتخلف عن أمرهم و ولاة أهل الجور و أتباعهم و العاملون لهم فی معصیة الله غیر جائزة لمن دعوه إلی خدمتهم و العمل لهم و عونهم و لا القبول منهم

و هذا قول لا ینفک من خالفنا فی الإمامة من الشهادة علی الأئمة الذین ینتحل قولهم

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۵۲۸

و یقتدی بهم بالظلم و العدوان و استحلال دماء المسلمین و أموالهم بغیر الحق و إباحة الفروج بالعدوان و الظلم لأنهم یقبلون القضاء الذی یبیحون به هذه الأمور کلها و لا یرون أن یبیحها إلا مطلق الید فی النظر قد أطلقه من یجوز له ذلک بإطلاقه

إياه و هم يقبلون ذلک ممن يعلمون فسقه و ظلمه و سوء حاله و ممن لو شهد عندهم فی درهم لما رأوا أن يجيزوا شهادته و كفاهم بهذا خزية و نكالا و كفی بالمقتدين بهم جهلا و ضلالا و لقد بلغنا أن حاكما لبعض قضاة إفريقية قرئ عليه كتاب ليشهد بما فيه و حضر الشهود فلما قرأ القارئ هذا كتاب من القاضی فلان بن فلان تبسم بعض من حضر من أصحاب ذلک القاضی و رآه القاضی فخلا به بعد ذلک و قال لم تبسمت عند قراءة الكتاب هل سمعت فيه شيئا تنكره قال أكبر شیء قال و ما هو قال قولک من القاضی قال و ما أنكرت من ذلک قال و من استقضاک قال الأمير إبراهيم بن أحمد قال فلو شهد عندک أ كنت تقبل شهادته قال لا قال فمن أين لک أن تكون قاضيا فأفحمه و لم يحر جوابا

۱۸۷۷- و عن رسول الله ص أنه قال من حكم فی ما قيمته عشرة دراهم فأخطأ حكم الله جل و علا جاء يوم القيامة مغلولة يده و من أفتی بغير علم لعنته ملائكة السماء و ملائكة الأرض

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۵۲۹

۱۸۷۸- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الحكم حكمان حكم الله و حكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية

۱۸۷۹- و عنه ع أنه قال من حكم بين اثنين فأخطأ فی درهمين كفر قال الله عز و جل وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْكافِرُونَ فقال له من أصحابه يا ابن رسول الله إنه ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة فی الشیء فيتراضيان برجل منا قال ليس هذا من ذلک إنما ذلک الذی يجبر الناس على حكمه بالسيف و السوط و قد ذكرنا فيما تقدم فضل العلم و العلماء و الرغائب فی طلب العلم

۱۸۸۰- و عن علی ص أنه قال بعثنی رسول الله ص إلى اليمن فقلت يا رسول الله بعثتنی و أنا شاب أقضی بينهم و لا أدری ما القضاء فضرب فی صدری و قال اللهم اهد قلبه و ثبت لسانه فو الذی فلق الحبة و برأ النسمة فما شككت بعد ذلک فی حكم بين اثنين

۱۸۸۱- و عنه ص أنه قال دخلت المسجد فإذا برجلين من الأنصار يريدان أن يختصما إلى رسول الله ص فقال أحدهما لصاحبه هلم نختصم إلى علی فجزعت من قوله فنظر إلى رسول الله ص فقال لی انطلق فاقض بينهما قلت كيف أقضی بحضرتک يا رسول الله قال نعم فافعل فانطلقت فقضيت بينهما فما رفع إلى قضاء بعد ذلک اليوم إلا وضح لی

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۵۳۰

۱۸۸۲- و عنه ص أنه كتب إلى رفاعة لا تستعمل من لا يصدقک و لا يصدق قولک فينا و إلا فالله خصمک و طالبک لا تول أمر السوق ذا بدعة و إلا فأنت أعلم

۱۸۸۳- و عن على ص أنه قال كل حاكم يحكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت و قرأ قول الله تعالى يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَ يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالًا بَعِيداً ثم قال قد و الله فعلوا تحاكموا إلى الطاغوت و أضلهم الشيطان ضلالا بعيدا فلم ينج من هذه الآية إلا نحن و شيعتنا و قد هلک غيرهم فمن لم يعرف فعليه لعنة الله

۱۸۸۴- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى قول الله عز و جل وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ الآية قال إن الله عز و جل علم أن فى الأمة حكاما يجورون أما إنه لم يعن حكام أهل العدل و لكنه عنى حكام أهل الجور أما إنه لو كان لأحدكم على رجل حق فدعاه إلى حكام أهل العدل فأبى عليه أن يرفعه إلى حكام أهل الجور ليقضوا له لكان ممن تحاكم إلى الطاغوت و هو قول الله عز و جل أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْکَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِکَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ الآية

۱۸۸۵- و عنه ع أنه قال يوما لأصحابه إياكم و أن يخاصم بعضكم بعضا إلى أهل الجور و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۵۳۱

من قضايانا فاجعلوه بينكم فإنى قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه

۱۸۸۶- و عن على ص أنه خطب الناس بالكوفة فقال فى خطبته إن مثل معاوية لا يجوز أن يكون أمينا على الدماء و الأحكام و الفروج و المغانم و الصدقة المتهم فى نفسه و دينه المجرب بالخيانة للأمانة الناقض للسنة المستأصل للذمة التارک للكتاب اللعين ابن اللعين لعنه رسول الله ص فى عشرة مواطن و لعن أباه و أخاه و لا ينبغى أن يكون على المسلمين الحريص فتكون فى أموالهم نهمته و لا الجاهل فيهلكهم بجهله و لا البخيل فيمنعهم حقوقهم و لا الجافى فيحملهم بجنايته على الجفاء و لا الخائف للدول فيتخذ قوما دون قوم و لا المرتشى فى الحكم فيذهب بحقوق الناس و لا المعطل للسنة فيهلک الأمة

۱۸۸۷- و عن رسول الله ص أنه قال من جار متعمدا أو مخطئا فهو فی النار

۱۸۸۸- و عن علی ع أنه قال إذا فشی الزناء ظهر موت الفجاءة و إذا جار الحاکم قحط المطر

۱۸۸۹- و عنه ع أنه قال القضاة ثلاثة واحد فی الجنة و اثنان فی النار رجل جار متعمدا فذلک فی النار و رجل أخطأ فی القضاء فذلک فی النار و رجل عمل بالحق فذلک فی الجنة

۱۸۹۰- و عنه ص أنه کتب إلی رفاعة قاضیه علی الأهواز اعلم یا رفاعة أن هذه الإمارة أمانة فمن جعلها خیانة فعلیه لعنة الله إلی یوم القیامة و من استعمل خائنا فإن محمدا ص بریء منه فی الدنیا و الآخرة

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۵۳۲

۱۸۹۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من أکل السحت الرشوة فی الحکم قیل یا ابن رسول الله و إن حکم بالحق قال و إن حکم بالحق فأما الحکم بالباطل فهو کفر قال الله عز و جل وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْکافِرُونَ

۱۸۹۲- و عن علی ص أنه استدرک علی ابن هرمة خیانة و کان علی سوق الأهواز فکتب إلی رفاعة إذا قرأت کتابی فنح ابن هرمة عن السوق و أوقفه للناس و اسجنه و ناد علیه و اکتب إلی أهل عملک تعلمهم رأیی فیه و لا تأخذک فیه غفلة و لا تفریط فتهلک عند الله و أعزلک أخبث عزلة و أعیذک بالله من ذلک فإذا کان یوم الجمعة فأخرجه من السجن و اضربه خمسة و ثلاثین سوطا و طف به إلی الأسواق فمن أتی علیه بشاهد فحلفه مع شاهده و ادفع إلیه من مکسبه ما شهد به علیه و مر به إلی السجن مهانا مقبوحا منبوحا و احزم رجلیه بحزام و أخرجه وقت الصلاة و لا تحل بینه و بین من یأتیه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش و لا تدع أحدا یدخل إلیه ممن یلقنه اللدد و یرجیه الخلوص فإن صح عندک أن أحدا لقنه ما یضر به مسلما فاضربه بالدرة فاحبسه حتی یتوب و مر بإخراج أهل السجن فی اللیل إلی صحن السجن لیتفرجوا

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۵۳۳

غیر ابن هرمة إلا أن تخاف موته فتخرجه مع أهل السجن إلی الصحن فإن رأیت به طاقة أو استطاعة فاضربه بعد ثلاثین یوما خمسة و ثلاثین سوطا بعد الخمسة و الثلاثین الأولی و اکتب إلی بما فعلت فی السوق و من اخترت بعد الخائن و اقطع عن

الخائن رزقه

۱۸۹۳- و عن رسول الله ص أنه نهى أن يحابى القاضى أحد الخصمين بكثرة النظر و حضور الذهن و نهى عن تلقين الشهود و نبزهم

۱۸۹۴- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال كان فى بنى إسرائيل قاض و كان يقضى فيهم بالحق فلما حضره الموت قال لامرأته إذا أنا مت و دليت فى لحدى فانزلى إلى و انظرى إلى وجهى فإنک ترين ما يسرک إن شاء الله ففعلت و رأت دودة عظيمة تعترض فى منخره ففزعت من ذلک فلما كان الليل رأته فى منامها فقال أ فزعک لما رأيت منى قالت أجل لقد فزعت قال ما كان ذلک الذى رأيت إلا من أجلک خاصم إلى أخوک رجلا فلما جلسا إلى قلت فى نفسى اللهم اجعل الحق له و وجه القضاء له على صاحبه فأصابنى من ذلک ما رأيت

۱۸۹۵- و عن على ص أنه كان يقول ينبغى للحاكم أن يدع التلفت إلى خصم دون خصم و أن يقسم النظر فيما بينهما بالعدل و لا يدع خصما يظهر بغيا على صاحبه

۱۸۹۶- و عن رسول الله ص أنه لما بعث عليا ع للقضاء إلى اليمن قال له يا على إذا قضيت بين الرجلين فلا تقض للأول حتى

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۵۳۴

تسمع ما يقول الآخر و نهى ص أن يتكلم القاضى قبل أن يسمع قول الخصمين يعنى يتكلم بالحكم

۱۸۹۷- و عن على ع أنه بلغه أن شريحا يقضى فى بيته فقال يا شريح اجلس فى المسجد فإنه أعدل بين الناس و إنه وهن بالقاضى أن يجلس فى بيته

۱۸۹۸- و عنه ع أنه لما استقضى شريحا اشترط عليه ألا ينفذ القضاء حتى يرفعه إليه

۱۸۹۹- و عنه ع أنه كتب إلى رفاعة لما استقضاه على الأهواز كتابا كان فيه ذر المطامع و خالف الهوى و زين العلم بسمت صالح نعم عون الدين الصبر لو كان الصبر رجلا لكان رجلا صالحا و إياک و الملالة فإنها من السخف و النذالة لا تحضر مجلسک من لا يشبهک و تخير لوردک اقض بالظاهر و فوض إلى العالم الباطن دع عنک أظن و أحسب و أرى ليس فى الدين إشكال لا تمار سفيها و لا فقيها أما الفقيه فيحرمک خيره و أما السفيه فيحزنک شره لا تجادل أهل الكتاب

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۵۳۵

إلا بالتی هی أحسن بالکتاب و السنة لا تعود نفسک الضحک فإنه یذهب بالبهاء و یجری الخصوم علی الاعتداء إیاک و قبول التحف من الخصوم و حاذر الدخلة من ائتمن امرأة حمقاء و من شاورها فقبل منها ندم احذر من دمعة المؤمن فإنها تقصف من دمعها و تطفئ بحور النیران عن صاحبها لا تنبز الخصوم و لا تنهر السائل و لا تجالس فی مجلس القضاء غیر فقیه و لا تشاور فی الفتیا فإنما المشورة فی الحرب و مصالح العاجل و الدین لیس هو بالرأی إنما هو الاتباع لا تضیع الفرائض و تتکل علی النوافل أحسن إلی من أساء إلیک و اعف عمن ظلمک و ادع لمن نصرک و أعط من حرمک و تواضع لمن أعطاک و اشکر الله علی ما أولاک و احمده علی ما أبلاک العلم ثلاثة آیة محکمة و سنة متبعة و فریضة عادلة و ملاکهن أمرنا

۱۹۰۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عما یقضی به القاضی قال بالکتاب قیل فما لم یکن فی الکتاب قال بالسنة قیل فما لم یکن فی الکتاب و لا فی السنة قال لیس شیء من دین الله إلا و هو فی الکتاب و السنة قد أکمل الله الدین قال الله تعالی الْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ الآیة ثم قال ع یوفق الله و یسدد لذلک من یشاء من خلقه و لیس کما تظنون

۱۹۰۱- و عنه أنه قال نهی رسول الله ص عن الحکم بالرأی و القیاس و قال إن أول من قاس إبلیس و من حکم فی شیء من دین الله عز و جل برأیه خرج من دینه

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۵۳۶

۱۹۰۲- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه ذکر له عن عبیدة السلمانی أنه روی عن علی ع بیع أمهات الأولاد قال أبو جعفر کذبوا علی عبیدة أو کذب عبیدة علی علی ع إنما أراد القوم أن ینسبوا إلیه الحکم بالقیاس و لا یثبت لهم هذا أبدا نحن أفراخ علی فما حدثناکم به عن علی فهو قوله و ما أنکرناه فهو افتراء فنحن نعلم أن القیاس لیس من دین علی و إنما یقیس من لا یعلم الکتاب و لا السنة فلا تضلنکم روایتهم فإنهم لا یدعون أن یضلوا و لا یسرکم أن تلقوا منهم مثل یغوث و یعوق و نسرا الذین ذکر الله عز و جل أنهم أضلوا کثیرا إلا لقیتموهم

۱۹۰۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لا یجوز لأحد أن یقول فی دین الله برأیه أو یأخذ فیه بقیاسه ویح أصحاب الکلام یقولون هذا ینقاس و هذا لا ینقاس إن أول من قاس إبلیس لعنه الله حین قال أَنَا خَیْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِی مِنْ نارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِینٍ فرأی فی

نفسه و قال بشركه إن النار أعظم قدرا من الطين ففتح له بالقياس أن لا يسجد الأعظم للأدنى فلعن من أجل ذلک و صير شيطانا مريدا و لو جاز القياس لكان كل قائس مخطئ فی سعة إذ القياس مما يتم به الدين فلا حرج على أهل الخلاف كان يكون و أن أمر بنی إسرائيل لم يزل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون من أبناء سبايا الأمم فأخذوا بالرأی و القياس و تركوا سنن الأنبياء ص فضلوا و أضلوا

۱۹۰۴- و عنه ع أنه قال لبعض أصحابه إياک و خصلتين

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۵۳۷

مهلكتين تفتی الناس برأيک و تدين بما لا تعلم إن أول من قاس إبليس و إن أول من سن لهذه الأمة القياس لمعروف

۱۹۰۵- و عن رسول الله ص أنه قال لأسامة و قد سأله حاجة لبعض من خاصم إليه يا أسامة تسألنی حاجة إذا جلست مجلس القضاء فإن الحقوق ليس فيها شفاعة

۱۹۰۶- و عنه ص أنه نهی أن ينزل الخصم على قاض و نزل رجل على على ص بالكوفة فأضافه ثم جاء فی خصومة فقال له على أ خصم أنت تحول عنی فإن رسول الله ص نهی أن ينزل الخصم إلا و معه خصمه

۱۹۰۷- و عنه ص أنه نهی أن يقضی القاضی و هو غضبان أو جائع أو ناعس و قال يقول الله تبارک و تعالى يا ابن آدم اذكرنی حين تغضب أذكرک حين أغضب و إلا أمحقک فيمن أمحق

۱۹۰۸- و عنه ص أنه قال الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل

۱۹۰۹- و عن على ص أنه قال لرفاعة لا تقض و أنت غضبان و لا من النوم سكران

۱۹۱۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا تبين للقاضی أنه قد حكم بغير الحق نقض حكمه و حكم بالحق و إن رفع إليه حكم لغيره

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۵۳۸

كذلک نقضه و حكم بالحق

۱۹۱۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال كل من يريد الأخذ أو يطلب البراءة من شیء وجب عليه فهو مدع و عليه البينة

۱۹۱۲- و عن على ص أنه قال لا بد من إمارة و رزق للأمير و لا بد من عريف و رزق للعريف و لا بد من حاسب و رزق للحاسب و لا بد من قاض و رزق للقاضی و كره أن يكون

رزق القاضی علی الناس الذین یقضی لهم و لکن من بیت المال

۱۹۱۳- و عن علی ص أنه کان یمشی فی الأسواق و بیده درة یضرب بها من وجد من مطفف أو غاش فی تجارة المسلمین قال الأصبغ قلت له یوما أنا أکفیک هذا یا أمیر المؤمنین و اجلس فی بیتک قال ما نصحتنی یا أصبغ و کان یرکب بغلة رسول الله ص الشهباء و یطوف فی الأسواق سوقا سوقا فأتی یوما طاق اللحامین فقال یا معشر القصابین لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق و إیاکم و النفخ فی اللحم ثم أتی إلی التمارین فقال أظهروا من ردیء بیعکم ما تظهرون من جیده ثم أتی السماکین فقال لا تبیعوا إلا طیبا و إیاکم و ما طفا ثم أتی الکناسة و فیها من أنواع التجارة من نخاس و قماط و بائع إبل

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۵۳۹

و صیرفی و بزاز و خیاط فنادی بأعلی صوت یا معشر التجار إن أسواقکم هذه تحضرها الأیمان فشوبوا أیمانکم بالصدقة و کفوا عن الحلف فإن الله تبارک و تعالی لا یقدس من حلف باسمه کاذبا

۱۹۱۴- و عن أبی جعفر محمد بن علی أنه قال إن الخصومة تمحق الدین و تدرسه و تحبط العمل و تورث النفاق

۱۹۱۵- و عن أبی عبد الله جعفر بن محمد ع أنه أوصی رجلا فقال ما استطعت من معروف تفعله فافعله و إیاک أن تدخل بین اثنین فی خصومة إنی لک النذیر إنی لک النذیر إنی لک النذیر

۱۹۱۶- و عن علی ع أنه قال لا حبس فی تهمة إلا فی دم و الحبس بعد معرفة الحق ظلم

۱۹۱۷- و عنه ع أنه قال من خلد فی السجن رزق من بیت المال و لا یخلد فی السجن إلا ثلاثة الذی یمسک علی الموت و المرأة ترتد إلا أن تتوب و السارق بعد قطع الید و الرجل یعنی إذا سرق بعد ذلک فی الثالثة

۱۹۱۸- و عنه ع أنه قال لا حبس علی معسر فی الدین

۱۹۱۹- و عنه ص أنه قال إذا شهد شهود علی رجل بحق فی مال و لم یعرف القاضی عدالتهم و کان فی بلد آخر قاض آخر یعرف ذلک فإن کانت الشهادة فی طلاق أو حد لم یقبل فیه کتاب قاض إلی القاضی و لا شهادة علی شهادة و لا یقبل کتاب قاض إلی قاض فی حد

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۵۴۰

۱۹۲۰- و عن علی ص أنه قال لا ینفذ کتاب قاضی أهل البغی و لا یکاتب

۱۹۲۱- و عنه ص أنه قال من وکل وکیلا حکم علی وکیله و تجوز الوکالة بغیر محضر من الخصم

۱۹۲۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عمن وجب علیه الحق فسأل التأخیر فقال أما الرجل الواجد الذی علیه الحق إنما یرید بذلک المطل فلا یؤخر و أما الذی یرید أن یکسر ماله و یبیع فإنه ینظر بقدر ذلک

۱۹۲۳- و عنه ع أنه قال من امتنع من دفع الحق و کان موسرا حاضرا عنده ما وجب علیه فامتنع من أدائه و أبی خصمه إلا أن یدفع إلیه حقه فإنه یضرب حتی یقضیه و إن کان الذی علیه لا یحضره إلا فی عروض فإنه یعطیه کفیلا أو یحبس له إن لم یجد الکفیل إلی مقدار ما یبیع و یقضی

۱۹۲۴- و عنه ع أنه کان یری الحکم علی الغائب و یترک علی حجة إن کانت له حجة فإن لم یوثق بالغریم المحکوم له أخذ علیه کفیلا بما یدفع إلیه من مال الغائب فإن کانت له حجة رد إلیه

۱۹۲۵- و عنه ع أنه قال إذا ترافع إلی القاضی أهل الکتاب

دعائم‌الإسلام ج : ۲ ص : ۵۴۱

قضی بینهم بما أنزل الله کما قال الله عز و جل وَ أَنِ احْکُمْ بَیْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ

۱۹۲۶- و عن علی ص أنه خطب الناس بالکوفة فقال یا أیها الناس إن الله تبارک و تعالی جعل لی علیکم حقا بولایتی أمرکم و منزلتی التی أنزلنی بها عز و جل من بینکم و لکم علی النصیحة و العدل و إن الحق لا یجری لأحد إلا جری علیه و لا یجری علیه إلا جری له

۱۹۲۷- و عنه ع أنه قال من ضرب رجلا سوطا ظلما ضربه الله تبارک و تعالی بسوط من نار

۱۹۲۸- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الإمام العادل لا ترد له دعوة و المظلوم لا ترد له دعوة و من قواصم الظهر سلطان جائر یعصی الله و أنت تطیعه

تم کتاب الدعائم فی الحلال و الحرام و القضایا و الأحکام عن أهل البیت علیهم أفضل الصلاة و السلام. کتب العبد الضعیف النحیف الراجی رحمة الله الکریم

الوهاب اسمه مشطوب غفر الله له و لوالديه و لقارئه و لناظره بحق محمد و آله و قد فرغ من كتاب دعائم الإسلام فی یوم الجمعة من ثالث عشر من ذی الحجة سنة خمس و ستین و ثمان مائة ۱۳- ذی الحجة ۸۶۵-